التحفة الخيرية

على

الفوائد الشنشورية

تأليف

إبراهيم بن محمد بن احمد الباجوري الشافعي

(١١٩٨ - ١٢٧٧ ﻫ)

وبالهامش :

الفوائد الشنشورية ، فى شرح المنظومة الرحبية
للشيخ عبد الله بن بهاء الدين محمد بن عبد الله بن علىّ
العجمى الشنشورى الشافعى الفرضى

مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر

تعلموا الفرائض وعلموه الناس فإنه نصف العلم
[حديث شريف]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى يرث الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له قيوم السموات والأرضين وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله أفضل الخلق أجمعين صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه الذين شادوا الدين .

[أما بعد] فيقول العبد الفقير الى مولاه القدير ابراهيم الباجورى ذو التقصير قد طلب منى بعض الأحباب الأذكياء الأنجاب أن أكتب حاشية على الفوائد الشنشورية فى شرح المنظومة الرحبية تبرز مافيها قد استتر وتجمع مافى حواشيها قد انتشر فأجبته لما طلب متوسلا بسيد العجم والعرب وسميتها [التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية] وها أنا قد شرعت فى المقصود بعون الله الملك المعبود فقلت وبالله التوفيق لأهدى سبيل وأقوم طريق (قوله بسم الله الرحمن الرحيم) ابتدأ الشارح بالبسملة ثم بالحمدلة اقتداء بالكتاب العزيز وعملا بخبر كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتر أو أقطع أو أجذم أى ناقص وقليل البركة وخبر كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بالحمد لله الخ . واستشكل العلماء هاتين الروايتين بأن بينهما تعارضا لأنه ان ابتدأ الشخص بالبسملة فاته البداءة بالحمدلة وبالعكس . وأجيب بأجوبة أشهرها أن الابتداء نوعان حقيقى واضافى فالأول هو الابتداء بما تقدم أمام المقصود ولم يسبقه شئ وعليه حمل حديث البسملة والثانى هو الابتداء بما تقدم أمام المقصود سبقه شئ أم لا وعليه حمل حديث الحمدلة ولم يعكس مع اندفاع التعارض به أيضا للكتاب وللاجماع ثم إن بعضهم قال يناسب البس من فن الفرائض كذا ككون الباء باثنين عدد أصحاب الربع مثلا وناقشه المحقق الأمير بأن هذا لا لأن فيه اخراجا لأشرف الجمل من المعانى الجليلة الى المعانى المبتذلة الركيكة وأجاب بعضهم بأن هذا مأخوذ بطريق الرمز والاشارة لا بطريق التصريح والعبارة فان البسملة مشيرة ومتضمنة لجميع معانى القرآن كما هو مشهور ومن جملة معانى القرآن معانى آيات المواريث فتدبر (قوله الحمد لله) إنما اختار التعبير بالجملة الاسمية تأسيا بالكتاب ولدلالتها على الدوام والاستمرار لكن لا بأصل الوضع بل بالقرينة فلا ينافى ما صرحوا به من أن نحو قولك زيد منطلق لا يدل على أكثر من ثبوت الانطلاق لزيد وهذه الجملة خبرية لفظا انشائية معنى . واستشكل بأن الحمد ثابت لله أزلا فلا يمكن العبد إنشاؤه . وأجيب بأنها لانشاء الثناء بمضمون الجملة الذى هو ثبوت الحمد لله لا لانشاء نفس المضمون حتى يرد ما ذكر ويصح أن تكون خبرية لفظا ومعنى . واستشكل بأن المطلوب من الشخص أن يكون حامدا لا مخبرا بالحمد فلا يخرج الشخص من عهدة الطلب بالاخبار بالحمد . وأجيب بأن الاخبار بالحمد حمد لأن معناه الثناء بالجميل ولا شك أن الاخبار بأن الحمد ثابت لله فيه ثناء بجميل وحينئذ فالمخبر بالحمد حامد فيخرج من عهدة الطلب بالاخبار لكن الأظهر الأول (قوله رب) يطلق على معان نظمها بعضهم فى قوله :

(بسم الله الرحمن الرحيم)
الحمد لله رب

قريب محيط مالك ومدبر   مرب كثير الخير والمولى للنعم
وخالقنا المعبود جابر كسرنا   ومصلحنا والصاحب الثابت القدم
وجامعنا والسيد احفظ فهذه   معان أتت للرب فادع لمن نظم

وأصله ارابب فيكون اسم فاعل حذفت ألفه تخفيفا ثم سكنت الباء الأولى وأدغمت فى الثانية واما ربب فيكون صفة مشبهة ثم سكنت الباء الأولى وأدغمت فى الثانية وعلى الأول فهو من رب كمد بمعنى جمع وأصلح فيكون متعديا الا من ربى بألف بعد الباء المضعفة والا كان قياسه مربيا وعلى الثانى فهو من رب كشد أيضا لكن بمعنى لزم أوأقام فيكون لازما لأن الصفة المشبهة لاتبنى من المتعدى أو يجعل مما خرج عن القياس واضافته للعالمين من حيث افتقارهم له افتقارا مطلقا (قوله العالمين) التحقيق أنه جمع لعالم لأن العالم وان كان يطلق على ماسوى الله تعالى يطلق أيضا على كل جنس وعلى كل صنف فيقال عالم الحيوان عالم الانسان وهكذا فيصح جمعه على عالمين بالاطلاق الثانى ويكون خاصا بالعقلاء لأنه لايجمع بالواو والنون الا العقلاء وقيل يشمل غيرهم أيضا كما صرح به الراغب ولكن غلب العقلاء على غيرهم فى جمعه الواو والنون لشرفهم ثم هو جمع لم يستوف الشروط لأن العالم ليس بعلم ولا صفة ولا يجمع هذا الجمع الا ما كان علما أوصفة على أنه قد جرى فى الكشاف على أنه جمع استوفى الشروط لأن العالم فى حكم الصفة فانه علامة على وجود خالقه فما جرى عليه الأستاذ الحفنى من أنه اسم جمع وتبعه عليه بعض الحواشى خلاف التحقيق وقد عللوا كونه اسم جمع لاجمعا بأن عالما ليس بعلم ولا صفة وبأن شأن الجمع أن يكون أعم من مفرده وهنا بالعكس فان العالم اسم لجميع ماسوى الله تعالى والعالمين خاص بالعقلاء ولو خص العالم بالعقلاء فقط لم يفد لأن غاية مايستفاد بذلك مساواة المفرد لجمعه وشأن الجمع أن يكون أعم كما علمت وناقشه المحقق الأمير فى ذلك بأن التعليل الأول لاينتج أنه اسم جمع وانما ينتج أنه جمع لم يستوف الشروط فلا ينقاس جمعه هذا الجمع وبأن التعليل الثانى كما يبطل الجمعية يبطل كونه اسم جمع فان كلا من الجمع واسم الجمع لا بد أن يكون أعم من مفرده أى أكثر منه والا فما معنى كونه اسم جمع حيث لم يساو الجمع فى ذلك ثم اسم الجمع من باب الكل والجمع من باب الكلية ولذلك قالوا الفرق بين اسم الجمع وبين الجمع أن الأول مادل على الآحاد المجتمعة دلالة المركب على أجزائه فاذا قلت جاء القوم فقد حكمت على الهيئة المجتمعة حكما واحدا والثانى مادل على الآحاد المجتمعة دلالة تكرار الواحد بحرف العطف فاذا قلت جاء الزيدون فقد حكمت على كل فرد فرد فكأنك قلت جاء زيد وزيد وهكذا

العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله

(قوله وأشهد الخ) هذه الجملة مستأنفة وليست معطوفة على جملة الحمدلة لعدم التناسب بين الجملتين فان جملة الحمدلة اسمية وهذه فعلية وان نظرت لقولهم الجملة الاسمية أصلها الجملة الفعلية والأصل أحمد حمدا لله حصلت المناسبة بهذا الاعتبار فيحسن العطف حينئذ ومعنى أشهد أعترف بلسانى مع الاذعان بالقلب الذى هو حديث النفس التابع للمعرفة ولا يكفى الاعتراف باللسان فقط كما كان يفعله المنافقون ولا المعرفة من غير إذعان لان بعض الكفار يعرفون الحق لكنهم غير مؤمنين لعدم الاذعان مع أن عندهم معرفة قال تعالى يعرفونه كما يعرفون أبناءهم وقوله أن لا إله إلا الله أى أنه أى الحال والشأن لا إله إلا الله فأن مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشأن ولا نافية للجنس وإله اسمها مبنى على الفتح فى محل نصب والأداة حصر ولفظ الجلالة بالرفع بدل من الضمير المستتر فى الخبر أو بالنصب على الاستثناء لا على البدلية من محل اسم لا لأنها لا تعمل إلا فى النكرة واسم الله معرفة وهل يقدر الخبر من مادة الوجود أو من مادة الامكان اختار بعضهم الأول لأنه لو قدر من مادة الامكان لم يفد وجود الله تعالى والراجح الثانى لأنه لو قدر من مادة الوجود لم يفد نفى إمكان غيره تعالى من الآلهة مع أنه المقصود من الكلمة المشرفة وأما وجوده تعالى فمتفق عليه بين أرباب الملل كلها فلا ضرر فى عدم إفادته على هذا التقدير والمعنى عليه لا إله ممكن الا الله فانه ممكن أى غير ممتنع فيصدق

بالواجب والجائز والواقع أنه واجب فهو كقولك الله موجود بالامكان العام بمعنى أن عدم وجوده ليس بواجب بل مستحيل فيكون وجوده واجبا فضابط الامكان العام سلب الضرورة بمعنى الوجوب عن الطرف المخالف لما نطقت به بخلاف الامكان الخاص فضابطه سلب الضرورة بالمعنى المذكور عن كل من الطرف الموافق لما نطقت به والمخالف له فاذا قلت زيد موجود بالامكان الخاص كان المعنى وجوده ليس بواجب وعدم وجوده ليس بواجب فيكون وجوده جائزا والحق أن المنفى فى الكلمة المشرفة المعبود بحق غير الله باعتبار الواقع كما انحط عليه كلام الشيخ الأمير والمعنى لا معبود بحق فى الواقع الا الله وفى الكلمة الشريفة أبحاث أخر من أرادها فليراجعها (قوله وحده) أى حال كونه منفردا فهو حال من لفظ الجلالة بتأويله بنكرة وقوله لا شريك له حال بعد حال فان عممنا فى كل منهما كانت الثانية للتأكيد وان خصصنا الأولى بكونه موحدا فى ذاته والثانى بكونه لا شريك له فى صفاته ولا فى أفعاله كانت الثانية للتأسيس وهو خير من التأكيد (قوله الملك) بكسر اللام من الملك بضم الميم أى المتصرف بالأمر والنهى سواء كان له أعيان مملوكة أم لا وأما مالك بالألف فهو من الملك بكسر الميم أى التصرف فى الأعيان المملوكة سواء كان متصرفا أيضا بالأمر والنهى أم لا وعلى هذا فبينهما العموم والخصوص الوجهى والله تعالى متصرف بالأمر والنهى ومتصرف فى الأعيان المملوكة له فهو ملك ومالك ولذلك قرئ بهما فى قوله تعالى مالك يوم الدين والتفرقة بين الملك بضم الميم والملك بكسرها عرف طارئ والا فهما لغتان فى مصدر ملك كما قاله البيضاوى فى تفسيره (قوله الحق) أى الثابت من حق الشئ ثبت فهو تعالى ثابت أزلا وأبدا فلم يسبقه ولا يلحقه عدم بخلاف ما عداه فانه مسبوق بعدم وملحوق به ولو بالقابلية كالجنة والنار وهو المراد بالبطلان فى قوله :

* ألا كل شئ ما خلا الله باطل * ويصح أن يكون المعنى الحق ملكه أى أن ملكه بطريق الحق لا بطريق التغلب فيكون قوله الحق احتراسا (قوله المبين) أصله مبين بسكون الباء وكسر الياء نقلت حركة الياء للساكن قبلها ومعناه المظهر للحق فيتبع وللباطل فيجتنب أو المظهر للأمور العجيبة الدالة على ملكه وحقيقته وهذا كله ان أخذ من أبان بمعنى أظهر فان أخذ من أبان بمعنى بان أى ظهر كان معناه البين الظاهر الذى لا خفاء فيه (قوله وأشهد أن الخ) انما كرر لفظ الشهادة مع الاستغناء عنه بأشهد الأول فانه سلط على ذلك بواسطة العطف لمزيد الاعتناء بالشهادة المتعلقة بنبينا صلى الله عليه وسلم وقوله سيدنا أى جميع المخلوقات إنسا وجنا وملائكة والسيد يطلق على الحليم الذى لا يستفزه غضب وعلى من كثر سواده أى جيشه وعلى غير ذلك (قوله محمدا) بدل من سيدنا وهذا الاسم أشرف أسمائه صلى الله عليه وسلم وأشهرها بين العالمين ولذا خصت به الكلمة المشرفة وقوله عبده ورسوله خبران لأن وانما قدم الوصف بالعبودية على الوصف بالرسالة امتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم ولكن قولوا عبد الله ورسوله ومعنى العبودية هنا التذلل والخضوع وأما العبادة فمعناها غاية التذلل والخضوع فالعبادة أبلغ من العبودية ولكنها وصف شريف جليل ولذلك وصف بها فى أسنى فى المقامات كمقام الاسراء ومقام إنزال الكتاب وغير ذلك ومما يعزى للقاضى عياض :

ومما زادنى شرفا وتيها ... وكدت بأخمصى أطأ الثريا
دخولى تحت قولك ياعبادى ... وأن صيرت أحمد لى نبيا

وفى جمعه بين العبد والسيد من المحسنات البديعية جناس الطباق وهو الجمع بين ضدين فى الكلام (قوله خاتم النبيين والمرسلين) بحث فيه بأنه يلزم من ختم الأعم ختم الأخص فذكر المرسلين مستدرك. وأجيب بأنه ذكرهم لشرفهم (قوله صلى الله عليه وسلم) انما اختار التعبير بالماضى اشارة الى تحققهما كما قالوه فى أتى أمر الله وقوله عليه أى على سيدنا محمد وفى التعبير بعلى إشارة فى أن الصلاة والسلام تمكنا منه صلى الله عليه

وحده لا شريك له الملك الحق المبين ، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله خاتم النبيين والمرسلين صلى الله عليه وسلم

وسلم

وعلى آله وصحبه أجمعين
صلاة وسلاما دائمين
متلازمين الى يوم الدين
[و بعد]

وسلم كتمكن المستعلى من المستعلى عليه ففى الكلام استعارة تبعية فى الحرف وتقريرها أن يقال شبه مطلق ارتباط دعاء بمدعوّله بمطلق ارتباط مستعل بمستعلى عليه فسرى التشبيه من الكليات للجزئيات واستعيرت على من ارتباط مستعل بمستعلى عليه خاصين لارتباط دعاء بمدعوّله خاصين والتحقيق أن صلى يتعدى بعلى فلاحاجة للاستعارة (قوله وعلى آله) عطف على الضمير فى عليه باعادة الخافض لأنه لا يجوز العطف على الضمير المجرور من غير اعادة الجار عند الجمهور وأجازه ابن مالك وللاشارة الى أن العطية الواصلة للآل والصحب دون العطية الواصلة له صلى الله عليه وسلم وإنما قدم الآل على الصحب لأن الصلاة على الآل ثابتة بالنص كقوله صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد وأما الصلاة على الصحب فهى ثابتة بالقياس والمراد بالآل فى مقام الدعاء كل مؤمن ولو عاصيا وفى مقام المدح الأتقياء وفى مقام الزكاة بنو هاشم و بنو المطلب عند نا معاشر الشافعية وأما عند المالكية فبنو هاشم فقط (قوله وصحبه) عطف على الآل وهو من عطف الخاص على العام عموما مطلقا لما علمت من أن المراد بالآل فى مقام الدعاء كل مؤمن ولو عاصيا وأما بالنظر لاطلاق الآل على بنى هاشم و بنى المطلب فيكون من عطف الخاص من وجه على العام من وجه فانه يجتمع الآل والصحب فى سيدنا علىّ و ينفرد الصحابى فى سيدنا أبى بكر و ينفرد الآل فى الأشراف الآن (قوله أجمعين) تأكيد لكل من الآل والصحب (قوله صلاة وسلاما) هما اسما مصدر لصلى وسلم منصوبان على المفعولية المطلقة مبينان لنوع عاملهما وهو الصلاة والسلام المذكوران (قوله دائمين) استشكل بأن الصلاة والسلام لفظان ينقضيان بمجرد النطق بهما فكيف يوصفان بالدوام. وأجيب بأن المراد دائمين من حيث ثوابهما وهذا متضمن للدعاء بقبول صلاة المصلى وسلامه و باستمرار إيمانه وموته على الايمان والحق أن الصلاة والسلام هنا مطلوبان من الله تعالى والدوام وصف لهما حقيقة ولا يصح أن يكون قوله دائمين نعتا موصولا لاختلاف العاملين معنى ولا مقطوعا لأن شرطه تعين المتبوع بدون النعت وهنا لم يتعين هل هما دائمان أولا وحينئذ فهى حال من النكرة وان كان قليلا على حد صلى رسول الله فى مرضه جالسا وصلى وراءه رجال قياما كذا قاله الشمس الحفنى ونوقش بتوجيه كونه موصولا بأن العاملين فى حكم المتحدين معنى إذ معنى الصلاة الرحمة والتعظيم ومعنى السلام التحية وهى رحمة وتعظيم ونوقش أيضا بتوجيه كونه مقطوعا بأن المتبوع فى هذا المقام متعين فان اللائق به صلى الله عليه وسلم الصلاة والسلام الدائمان على أنه يمكن التخلص من القلة بجعله حالا من محذوف مع العامل فيها والتقدير أطلبهما دائمين (قوله الى يوم الدين) أى الى يوم الجزاء الذى هو يوم القيامة وأوله النفخة الثانية ولا انتهاء له وقيل انتهاؤه باستقرار أهل الجنة فى الجنة وأهل النار فى النار والغرض من ذلك التأبيد كما هو عادة العرب فان عادتهم أنهم يأتون بمثل ذلك و يريدون منه التأبيد كما فى قوله :

اذا غاب عنكم أسود العين كنتم   كراما وأنتم ما أقام ألائم

أى اذا غاب عنكم أسود العين وهو جبل معروف كنتم كراما وأنتم ألائم مدة اقامته أى دائما وأبدا فتكون الغاية داخلة على خلاف الغالب فى الغايات والمناسب للتأبيد أن يراد بيوم الدين مالا انتهاء له كما هو القول الأول (قوله و بعد) قد اشتهر أن الواو نائبة عن أما وهى نائبة عن مهما والأصل الأصيل مهما يكن من شئ فيقول بعد الخ فحذفت مهما و يكن ومن شئ وأقيمت أما مقام ذلك فصار أما بعد و بعض العلماء يعبر بذلك فيقول أما بعد وهو السنة لأنه صلى الله عليه وسلم خطب فقال أما بعد و بعضهم يحذف أما و يعوض عنها الواو فيقول و بعد كما هنا فالواو نائبة النائب و يصح أن تكون للاستئناف أو لعطف قصة على قصة والظرف مبنى على الضم لحذف المضاف اليه ونية معناه أى النسبة التقييدية التى بين المضاف والمضاف اليه وهذه كلمة يؤتى بها للانتقال من أسلوب الى أسلوب آخر أى من نوع من الكلام الى نوع آخر و بين

النوعين نوع مناسبة كما هنا فان بين ماقبلها وما بعدها نوع مناسبة لأن كلا تمهيد للتأليف فهي من قبيل الاقتضاب المشوب بالتخلص أى الاقتطاع المخلوط بالتخلص وأما الاقتضاب المحض أى الاقتطاع الخالص فهو الانتقال من كلام الى آخر لا مناسبة بينهما كما فى قوله :

لو رأى الله أن فى الشيب خيرا   جاورته الولدان فى الخلد شيبا
كل يوم تبدى صروف الليالى   خلقا من أبى سعيد غريبا

فلا مناسبة بين البيت الاول والثانى فيسمى الانتقال فى ذلك الاقتضاب المحض . وأما التخلص المحض فهو الانتقال من كلام الى آخر مع المناسبة الظاهرة كما فى قوله :

أمطلع الشمس تبغى أن تؤم بنا   فقلت كلا ولكن مطلع الجود

فبين مطلع الشمس ومطلع الجود مناسبة ظاهرة فيسمى الانتقال فى ذلك التخلص المحض . والحاصل أن أقسام الانتقال ثلاثة اقتضاب محض وتخلص محض واقتضاب مشوب بتخلص و بقيت أبحاث فى هذه الكلمة مشهورة لانطيل بذكرها (قوله فيقول) الفاء واقعة فى جواب أما التى نابت عنها الواو أو فى جواب الواو النائبة عن أما وهذا على جعلها نائبة عن أما وأما على جعلها للاستئناف أو للعطف فتكون الفاء زائدة أو واقعة فى جواب أما المتوهمة وكان مقتضى الظاهر أن يقول فأقول بهمزة التكلم فعدوله إلى ياء الغيبة فيه التفات على مذهب السكاكى وحده القائل بأنه لا يشترط فى تسميته التفاتا أن يتقدم عليه ما يوافق الظاهر هذا ان لم ينظر لقوله أشهد فيما تقدم ولا لمتعلق البسملة كأؤلف فان نظر لذلك كان التفاتا أيضا على مذهب الجمهور القائلين بأنه يشترط فى تسميته التفاتا أن يتقدم ماذكر ولا بد للالتفات من نكتة ونكتته هنا التوصل الى وصف نفسه بالافتقار لرحمة ربه على وجه كونه عمدة فانه اذا قال فأقول حال كونى فقيرا مثلا كان فضلة (قوله الفقير) أى كثير الافتقار ان جعل صيغة مبالغة أو دائمه ان جعل صفة مشبهة وهو مأخوذ من قوله تعالى يا أيها الناس أنتم الفقراء الى الله وقوله لرحمة ربه أى احسانه فهى صفة فعل بخلاف مالو فسرت بارادة الاحسان فانها صفة ذات لكن المناسب هنا الأول وقد تقدم الكلام على الرب (قوله القريب) أى قربا معنويا لا حسيا لاستحالته عليه تعالى وقوله المجيب أى لمن دعاه ولا يخفى مافى هذين الوصفين من التلميح لقوله تعالى واذا سألك عبادى عنى فانى قريب أجيب دعوة الداع اذا دعان (قوله عبد الله) بدل أو عطف بيان وهو اسم المؤلف وقوله الشنشورى ضبطه بدر الدين القرافى بشينين معجمتين الأولى مفتوحة والثانية مضمومة وهذا هو المشهور على الألسنة وضبطه البولاقى بكسر الشين الأولى وفتح الثانية وهو نسبة لشنشور بلدة بالمنوفية وقوله الشافعى أى المتعبد على مذهب الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه فهو نسبة للشافعى والقاعدة أنه اذا حرى المنسوب اليه ياء النسب تحذف و يؤتى بأخرى كما قال ابن مالك * ومثله مما حواه احذف * وقوله الفرضى نسبة للفرائض لعلمه بها وسيأتى الكلام على ذلك عند قول المصنف عن مذهب الامام زيد الفرضى (قوله الخطيب) أى بالجامع الأزهر ولد سنة خمس أو ست وثلاثين وتسعمائة وتوفى سنة تسع وتسعين وتسعمائة ودفن فى المجاورين بالصحراء رحمه الله تعالى رحمة واسعة (قوله قد سألنى الخ) هذه الجملة فى محل نصب مقول القول وقد للتحقيق وسأل بمعنى طلب وقوله ولدى عبد الوهاب كان شابا نشأ فى عبادة الله تعالى مواظبا على الاشتغال بالعلم الشريف وتوفى وله من العمر نحو ست وعشرين سنة (قوله وفقه الله) هذه جملة معترضة بين مفعولى سأل قصد بها انشاء الدعاء لولده بالتوفيق وهو خلق قدرة الطاعة فى العبد ولا حاجة لقول بعضهم وتسهيل سبيل الخير اليه ليخرج الكافر لأن الراجح أن المراد بالقدرة عرض يقارن الفعل يخلقه الله تعالى فى العبد ولم يوجد من الكافر فعل الطاعة حتى تقارنه تلك القدرة فهو خارج

فيقول العبد الفقير الى رحمة ربه القريب المجيب عبد الله الشنشورى الشافعى الفرضى الخطيب بالجامع الأزهر قد سألنى ولدى عبد الوهاب وفقه الله

للصواب أن أشرح المنظومة الرحبية أسكن الله مؤلفها الغرف العلية فأجبته لذلك سالكا من الاختصار أحسن المسالك وعملته عمل الطبيب للحبيب وقربت فيه العبارات

من أول الأمر فان فسرت بسلامة الآلات أي الأعضاء كاليد والرجل وان كان هذا التفسير مرجوحا
احتيج لزيادة ماذكر ليخرج الكافر فانه ليس بموفق مع سلامة آلاته فان عم كان توفيقا عاما أي
متعلقا بجميع الطاعات وان خص كان توفيقا خاصا أي متعلقا ببعض الطاعات ولم يذكر في القرآن الامرة
واحدة ولذلك يقولون التوفيق عزيز (قوله للصواب) أي للأمر الموافق للواقع كأنه ارتكب التجريد
حتى احتاج لقوله للصواب فأراد من التوفيق خلق القدرة فقط فكأنه قال خلق فيه قدرة للصواب أي
لموافقة الواقع أو أنه رأى أن المقام يقتضي الاطناب (قوله أن أشرح) في تأويل مصدر مفعول ثان لسأل
والمفعول الأول هو الياء في سألني أي سألني شرح والشرح لغة الكشف والبيان ومنه قولهم اشرح لي
ما في ضميرك واصطلاحا ألفاظ مخصوصة دالة على معان مخصوصة على وجه مخصوص كبيان الفاعل والمفعول
وتفسير الضمير وغير ذلك وقوله المنظومة صفة لموصوف محذوف أي المقدمة المنظومة من النظم وهو لغة
الجمع واصطلاحا الكلام الموزون المقفى قصدا بخلاف ما اذا كان لا قصدا كما يقع في القرآن فانه لم يقصد كونه
نظما وفي كلام الشارح إشارة الى أن ما كان من بحر الرجز يسمى نظما خلافا لمن قال يعد نثرا وقوله الرحبية
أي المنسوبة لمؤلفها الامام أبي عبد الله محمد بن علي بن الحسين الرحبي المعروف بابن التقنة كذا في اللؤلؤة
وغيرها وفي البرماوي على السبط بدل الحسين الحسن وفيه أنه عرف بابن موفق الدين اه ويمكن الجمع وفي
شرح النبتيتي وغيره ابن علي بن محمد بن أحمد اه والرحبي نسبة للرحبة وفي القاموس لها معان منها قرية
بدمشق أو اليمامة وموضع ببغداد قال و بنو رحبة بطن من حمير و بنو رحب محركا بطن من همدان ولم يعلم
ما ينسب المؤلف له من ذلك (قوله أسكن الله مؤلفها) جملة خبرية لفظا انشائية معنى قصد بها الشارح
انشاء الدعاء للمؤلف وقوله الغرف جمع غرفة بضم الأول وفتح الثاني في الجمع وسكونه في المفرد وهو المنزلة
العالية وتجمع أيضا على غرفات بضم الراء وفتحها وسكونها وقوله العلية صفة كاشفة ان كانت بمعنى العالية
لأن من شأن الغرف أن تكون عالية فان كانت بمعنى الزائدة في العلو لكونها صيغة مبالغة كانت صفة
مخصصة فكأنه قال أسكنه الله الأمكنة العالية الزائدة في العلو على غيرها (قوله فأجبته) معطوف على سألني
والفاء مشعرة بالتعقيب وهو ظاهر ان كانت الاجابة بالوعد وكذا ان كانت بالشروع لأن التعقيب في كل
شئ بحسبه ولم يؤخر لاستخارة أو استشارة لما رأى في الاجابة من الخير وقوله لذلك أي للشرح المطلوب المسائل
المستفاد من أشرح (قوله سالكا) حال من التاء في أجبت وقوله من الاختصار بيان لأحسن المسالك مقدم
على المبين لأجل السجع والأصل سالكا أحسن المسالك من الاختصار أي وذلك الأحسن هو الاختصار
وهو تقليل اللفظ وتكثير المعنى كاذكره شيخ الاسلام وغيره و بعضهم قال تقليل اللفظ سواء كثر المعنى أو
نقص أو ساوى والمسالك جمع مسلك وهو طريق السلوك (قوله وعملته) بكسر الميم في الماضي والضمير
عائد للشرح المفهوم مما تقدم وعبر بالماضي لقوة رجائه حصول ما ذكر وكذا يقال فيما بعد فلا ينافي أن الخطبة
سابقة على التأليف كما يقتضيه سابق الكلام حيث عبر فيما تقدم بالفعل المضارع بقوله فيقول ولاحقه
حيث قال هذا أوان الشروع في المقصود وقوله عمل الطبيب للحبيب أي عملا كعمل الطبيب للمحبوب
ففعيل الأول بمعنى اسم الفاعل والثاني بمعنى مفعول والغرض من هذا التشبيه بيان كمال الاجتهاد في تحصيل
المراد لكن اعترض هذا بقول الأطباء المحب لا يطب محبوبه والعاشق لا يطب معشوقه والوالد لا يطب ولده.
وأجيب بأن معنى قولهم المحب لا يطب محبوبه لا يعالجه في جسده لئلا يتألم فلا ينافي أن المحب يصنع نحو
معجون ويجمع فيه الأدوية النافعة لمحبوبه و يبالغ في النصح له فالمعنى أن الشيخ بالغ في الاجتهاد في هذا
الشرح وجمع فيه ما ينفع الطلبة كما يبالغ الطبيب في صنع المعجون لمحبوبه ويجمع فيه الأدوية النافعة
وأخذ الشارح ذلك من قول ابن هشام في قواعده عملته عمل من طب لمن حب (قوله وقربت فيه العبارات

أى تقريب) أى قربت فى الشرح المذكور العبارات لأذهان الطلبة تقريبا كاملا فقوله أى تقريب منصوب على المفعولية المطلقة وهو موضوع لافادة الكمال . فان قلت فى كلامه ظرفية الشئ فى نفسه لأن العبارات هى نفس الشرح . قلت يلاحظ فى العبارات التفصيل وفى الشرح الاجمال فهو من ظرفية المفصل فى المجمل أو ظرفية الأجزاء فى الكل (قوله وتعرضت فيه للخلاف بين الأئمة) أى فى الجملة والافقد لا يتعرض للخلاف فى كثير من مسائله والأئمة بتحقيق الهمزتين وتسهيل الثانية وبهما قرئ فى السبع وبابدالها ياء وبها قرئ من طريق الطيبة لا من طريق الشاطبية والمراد بالأئمة عند الاطلاق الأئمة الأربعة المجتهدون (قوله وبينت فيه ما اجتمعت عليه الأئمة) اى فى الجملة كما مر فى الذى قبله والمراد بالأئمة المجتهدون منهم الأربعة المشهورون وغيرهم لا غير المجتهدين إذ لا دخل لهم فى الاجماع (قوله وسميته الخ) أى وضعت عليه هذا الاسم والتحقيق أن أسماء الكتب من حيز علم الشخص كأسماء العلوم بناء على أنه لا ينظر لتعدد الشئ بتعدد محله لأنه تدقيق فلسفى لا يعتبره أرباب العربية فأسماء الكتب موضوعة للألفاظ المخصوصة الدالة على المعانى المخصوصة وهى اذا كانت مستحضرة فى ذهن المصنف هى بعينها إذا كانت مستحضرة فى ذهن غيره غاية الأمر أنه شئ واحد تعدد محله وهكذا أسماء العلوم فهى موضوعة للقواعد المخصوصة وهى اذا كانت مستحضرة فى ذهن زيد هى بعينها إذا كانت مستحضرة فى ذهن غيره غاية الأمر أنه شئ واحد تعدد محله فان نظر لتعدد الشئ بتعدد محله كما عليه الحكماء فكل من أسماء الكتب وأسماء العلوم من قبيل علم الجنس فأسماء الكتب موضوعة للنوع الشامل لما فى ذهن المصنف وغيره وأسماء العلوم كذلك فالتفرقة بينهما بجعل أسماء الكتب من حيز علم الجنس وأسماء العلوم من قبيل علم الشخص تحكم (قوله الفوائد الخ) هذا كله هو المفعول الثانى فكل كلمة من هذا التركيب بمنزلة الزاى من زيد فلا معنى له بعد العلمية وأما فى الأصل فالفوائد جمع فائدة وهى لغة ما استفدته من علم أو مال أو غيرهما كذا واصطلاحا المصلحة المترتبة على الفعل من حيث انها ثمرته ونتيجته وأما من حيث انها فى طرف الفعل فتسمى غاية فهما متحدان ذاتا مختلفان اعتبارا كما أن العلة والغرض كذلك فالعلة هى المصلحة المترتبة على الفعل من حيث انها باعثة للفاعل على الفعل وأما من حيث انها مقصودة للفاعل من الفعل فتسمى غرضا والفائدة والغاية أعم من العلة والغرض عموما مطلقا فتجتمع الأربعة فيما لو حفر بقصد الماء وبعد تمام الحفر ظهر الماء ويوجد الأولان ولا يوجد الأخيران كما لو حفر بقصد الماء فبعد تمام الحفر ظهر كنز فيقال له فائدة وغاية ولا يقال له علة ولا غرض وقال بعضهم قد تنفرد الفائدة عن الغاية فيما لو حفر بقصد الماء فعلى نصف الحفر ظهر كنز ولم يقطع الحفر بل أتمه فيقال لهذا الكنز فائدة ولا يقال له غاية لأنه ليس فى طرف الفعل ورده بعضهم بأنه فى طرف الفعل الذى قبله وأما الذى بعده ففعل جديد كما يعلم من شرح رسالة الوضع مع حواشيها . والشنشورية نسبة للشنشورى على الضبطين السابقين وقوله فى شرح الخ أى الكائنة فى شرح الخ وهو من ظرفية المدلول فى الدال وقد علمت أن هذا كله قبل العلمية والافقد صار التركيب كله علما (قوله وأنا أسأل الله المنان) هكذا فى نسخة وفى نسخة المنان ومعناهما المنعم الا أن الثانى يفيد الكثرة من المن وهو الانعام ويطلق المن أيضا على تعداد النعم وهو مذموم الا منه تعالى ومن الرسول والشيخ والوالد وقوله بفضله متعلق بالمان أو المنان على ما تقدم ويحتمل تعلقه بأسأل وتكون الباء للقسم وقوله أن ينفع به فى تأويل مصدر مفعول ثان لأسأل والأول لفظ الجلالة لكن الأدب أن يقال منصوب على التعظيم (قوله كما نفع بأصله) أى كنفعه بأصله فما مصدرية أى آلة فى تأويل ما بعدها بمصدر وأما قول العلماء تؤول مع ما بعدها بمصدر ففيه تسمح والمراد ما قلنا والمتبادر أن المراد بأصله الكتب التى ألف منها هذا الشرح ويحتمل أن المراد به المتن لأن الشرح تابع للمتن فهو أصل له (قوله وأن يعصمنى) معطوف على أن ينفع فقد سأل المؤلف شيئين النفع والعصمة والمراد بها العصمة الجائزة وهى الحفظ

أى تقريب وتعرضت فيه للخلاف بين الأئمة وبينت فيما اجتمعت عليه الأئمة وسميته [الفوائد الشنشورية فى شرح المنظومة الرحبية] وأنا أسأل الله المنان بفضله أن ينفع به كما نفع بأصله وأن يعصمنى وقارئه

من

من الذنب مع جواز وقوعه لا العصمة الواجبة وهي الحفظ من الذنب مع استحالة وقوعه فالأولى يجوز سؤالها دون الثانية لاختصاصها بالأنبياء والملائكة وقوله وقارئه أي على وجه التدريس أو المطالعة أو نحو ذلك (قوله من الشيطان) يحتمل أن المراد به ابليس و يحتمل أن المراد به كل متمرد عات وهذا هو الأولى وقوله الرجيم أي الراجم الناس بالوسوسة أو المرجوم بالشهب لأن الشياطين كانوا يسترقون السمع من السماء فرجموا بالشهب منعا لهم من استراق السمع فرجيم فعيل بمعنى الفاعل أو مفعول (قوله فانه الخ) علة لقوله وأنا أسأل الله الخ وقوله رءوف أي كثير الرأفة وهي شدة الرحمة وقوله رحيم أي كثير الرحمة وهو معلوم من قوله رءوف لكن مقام الثناء مقام اطناب وقوله جواد أي كثير الجود وهو بتخفيف الواو في الأكثر وروي بالتشديد لكنه نادر كما يعلم من قول الشيخ الدنوشري :

ومرسل بسند معتضد جاء الجواد في صفات السند
مخفف الواو رواه الأكثر وشده يروى ولكن يندر

فعلى هذا يجوز عبد الجواد بالتخفيف والتشديد وان اشتهر منع المشدد وقوله كريم أي كثير الكرم وهو معلوم من قوله جوادا لكن مقام الثناء مقام اطناب كما علمت والمبالغة هنا بمعنى الكثرة التي هي المبالغة النحوية لا بمعنى اعطاء الشيء فوق ما يستحق التي هي المبالغة البيانية لأنها بهذا المعنى مستحيلة على الله تعالى (قوله وهذا أوان الشروع في المقصود) أي وهذا الزمن الحاضر وقت الأخذ في المقصود الذي هو شرح الكتاب من أوله الى آخره وليس المراد به المقصود بالذات لأن أوله باب أسباب الميراث الخ وقوله بعون الملك المعبود أي متلبسا باعانة الملك المعبود أي المستحق للعبادة وتقدم الكلام على الملك (قوله قال المؤلف الخ) صريح في أن البسملة من كلام المصنف وهو الذي أطبق عليه الشارحون و يدل له كتابتها بقلم الحمرة كغيرها من بقية نقوش المتن وكمال مقام المصنف فانه يقتضي أنه يبتدئ بالبسملة وفي اللؤلؤة يحتمل أن لا تكون البسملة من كلام الناظم فيكون ابتداؤه بالحمد حقيقيا اه وهو بعيد وكأن شبهته أن المتن نظم والبسملة ليست نظما و يرد ذلك بأن الأولى أن لا يدخل البسملة في النظم فما فعله الشاطبي حيث قال: بدأت بسم الله في النظم أولا . خلاف الأولى (قوله رحمه الله تعالى) جملة دعائية (قوله بسم الله الرحمن الرحيم) اشتملت البسملة على خمسة ألفاظ الباء والاسم ولفظ الجلالة والرحمن والرحيم وقد تكلم الشارح على الباء حيث ذكر متعلقها وأما معناها فهو الاستعانة أو المصاحبة على وجه التبرك والاسم مشتق من السمو عند البصريين أو من وسم عند الكوفيين ومعناه ما دل على مسمى ولفظ الجلالة علم على الذات الأقدس وقولهم الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد تعيين للمسمى لا من جملة المسمى كما هو التحقيق وهو اسم الله الأعظم عند الجمهور والرحمن الرحيم بمعنى المحسن لكن الأول هو المحسن بجلائل النعم والثاني هو المنعم بدقائق النعم والكلام على البسملة كثير وشهير (قوله أي أفتتح) اشارة لمتعلق الباء كما تقدم وأقسامه ثمانية لأنه اما أن يكون فعلا أو يكون اسما وكل منهما اما عام واما خاص وكل منها اما مقدم واما مؤخر فالجملة ما ذكر وأولاها أن يكون فعلا خاصا مؤخرا أما الأول فلأن الأصل في العمل للأفعال وأما الثاني فلأن كل شارع في شيء يضمر في نفسه لفظ ما جعل التسمية مبدأ له وأما الثالث فلافادة الحصر ولتقديم اسمه تعالى وقول الشارح أي أفتتح مشتمل على وجهين من الثلاثة المذكورة كونه فعلا وكونه مؤخرا ولم يشتمل على الوجه الثالث وهو كونه خاصا ولذلك قال الشارح وأولى منه أؤلف ووجهه ما علمت من أن كل شارع في شيء يضمر في نفسه لفظ ما جعل التسمية مبدأ له وأيضا تقديره كذلك يفيد أن تكون جميع أجزاء التأليف ملابسة للبسملة فتعود بركتها عليها وانما قدر الشارح أولا غير الأولى مع امكان تقدير الأولى لمشاكلة قوله في الحمد نستفتح كما قاله الأستاذ الحفني (قوله أول الخ) لفظ أول بالرفع على الابتداء و بذكر خبر على أن الباء

من الشيطان الرجيم فانه رءوف رحيم جواد كريم وهذا أوان الشروع في المقصود بعون الله الملك المعبود .
قال المؤلف رحمه الله تعالى آمين .
(بسم الله الرحمن الرحيم) أي أفتتح وأولى منه أؤلف (أول

زائدة أو للتصوير وللمعنى أول استفتاحنا القول بذكر حمد وبنا أو مصور بذكر حمد وبنا ويصح قراءته بالنصب على أنه ظرف لمحذوف يتعلق به قوله بذكر والتقدير ننطق في أول استفتاحنا بذكر الخ والظاهر أن هذا اخبار من المصنف بأنه يذكر الحمد بعد واليه يشير قول الشارح فيما يأتي ثم حقق ما وعد به ويحتمل أن المصنف قصد بذلك انشاء حمد لانه اعتراف بأن الحمد رتبته التقديم وهذا يتضمن الثناء أفاده المحقق الأمير (قوله مانستفتح) أي استفتاحنا فما مصدرية لا موصول اسمي بل موصول حرفي وانما أتى بالنون الدالة على العظمة لاظهار تعظيم الله له حيث أهله للحمد تحدثا بالنعمة والسين والتاء زائدتان للتأكيد والمبالغة لا للطلب كما في قوله تعالى يستفتحون على الذين كفروا أي يطلبون الفتح أي النصر عليهم ولا للصيرورة كاستحجر الطين أي صار حجرا ولا للنسبة وعد الشيء على صفة مخصوصة كاستحسنت العدل واستقبحت الظلم (قوله أي نفتتح) أشار بذلك الى أنه ليس المراد بالاستفتاح الاستدعاء وهو الطلب كما قاله الكناني بل المراد به الافتتاح وقوله أي نبتدئ مجرد توضيح هذا هو التعيين كما قاله العلامة الأمير ويشير اليه كلام اللؤلؤة وأما قول البولاقي لما كان الافتتاح يطلق على الاستدعاء وليس بمراد وانما المراد الابتداء قال أي نبتدئ فغير ظاهر لأن الذي يطلق على الاستدعاء والطلب الاستفتاح بالسين والتاء وبهذا قد اندفع بالتفسير الأول في الشرح فالحق أن التفسير الثاني لمجرد الايضاح والمراد نبتدئ به ابتداء اضافيا فلا ينافي ابتداءه أولا بالبسملة على ما تقدم (قوله المقالا) معمول لنستفتح وهو مصدر ميمي بمعنى القول كما ذكره الشارح بعد (قوله بألف الاطلاق) أي الألف التي حصل بها اطلاق الصوت وامتداده كما في قوله :

أقلي اللوم عاذل والعتابا ... وقولي ان أصبت لقد أصابا

(قوله أي القول) تفسير للمقال وقوله وهو اللفظ الخ تفسير للقول ولا يخفى أن اللفظ يشمل المفرد والمركب وقوله الموضوع لمعنى ظاهر في المفرد وكذا في المركب على الأصح من أن دلالة المركب وضعية ومن يقول بأن دلالته عقلية يبدل الوضع بالدلالة (قوله خلافا) أي أخالف خلافا أو أقول ذلك حال كوني مخالفا وقوله على المهمل أي كديز مقلوب زيد وقوله أيضا كما أطلقه على المستعمل (قوله كما نقله) أي نقل اطلاقه على المهمل وقوله الجلال أي جلال الدين واسمه عبد الرحمن ولقبه والده وهو صغير بجلال الدين واشتهر بابن الكتب لما قيل ان أباه أرسل أمه تأتيه بكتاب من كتبه فوضعته بين الكتب والسيوطي نسبة الى سيوط مثلثة السين وهي بلدة شهيرة بالصعيد ويقال لها أسيوط بالهمزة المضمومة كما نقله الأستاذ الحفني عن بعض حواشي الغيطي عن اللب للسيوطي (قوله عن أبي حيان) هو أمين الدين بن يوسف بن علي بن يوسف وهو نحوي لغوي لازم بهاء الدين بن النحاس حين قدم القاهرة وتوفي بها وكان على مذهب داود الظاهري (قوله رحمهما الله تعالى) جملة دعائية لهما (قوله ويطلق) أي القول وعلى هذا الاطلاق يعدى بالباء فيقال قال أبو حنيفة بكذا أي رآه واعتقده وقوله على الرأي والاعتقاد العطف فيه للتفسير (قوله مجازا) أي حال كونه مجازا بالاستعارة أو مجازا مرسلا فعلى الأول شبه الرأي والاعتقاد بمعنى القول وهو اللفظ الموضوع لمعنى بجامع ترتب الفائدة على كل واستعير اسم المشبه به للمشبه على طريق الاستعارة التصريحية الأصلية وعلى الثاني أطلق اسم المسبب وأريد السبب لأن الاعتقاد يتسبب عنه التلفظ به الا لمانع أو أطلق اسم الدال وأريد المدلول لأن القول يدل على الاعتقاد فان من قال الله واحد دلنا ذلك القول منه على اعتقاده للتوحيد أفاده العلامة الأمير بايضاح ووقع في عبارة بعضهم في تقرير المجاز المرسل من اطلاق اسم السبب على المسبب إذ الاعتقاد يتسبب عن القول اه والأظهر عكسه كما قلناه (قوله والقول والمقال والمقالة) مبتدآت وقوله مصادر خبر عنها قال الأستاذ الحفني الأول قياسي قال في الخلاصة :

فعل قياس مصدر المعدى ... من ذي ثلاثة كرد ردا

مانستفتح) أي نفتتح أي نبتدي (المقالا) بألف الاطلاق أي القول وهو اللفظ الموضوع لمعنى خلافا لمن أطلقه على المهمل أيضا كما نقله الجلال السيوطي عن أبي حيان رحمهما الله تعالى ويطلق على الرأي والاعتقاد مجازا والقول والمقال والمقالة مصادر

والاخيران

لقال يقول وأصل قال قول تحركت الواو وانفتح ماقبلها فقلبت ألفا و يقال لما فشا من القول قالة وقالا وقيلا و يقال أقولتنى ما لم أقل وقولتنى نسبته الى ورجل مقول ومقوال وقوال كثير القول وقوله (بذكر حد ربنا)

والأخيران مصدران اهـ ببعض حذف ونقضه المحقق الأمير بأن مقالا مصدر ميمى وأصله مقول على وزن مفعل وصوغ مفعل من الثلاثى مطرد مقيس كمضرب ومقتل ومذهب فمقال قياسى ومقالة تأنيثه (قوله لقال يقول) الأول ماض والثانى مضارع كما لا يخفى (قوله وأصل قال الخ) وأصل يقول يقول كينصر نقلت الضمة للساكن قبلها فصار يقول والمراد بقولهم الأصل كذا أن حق النطق أن يكون كذا وليس المراد أنهم نطقوا بذلك ثم غيروه وقوله قول أى بفتح الواو لا بكسرها والا لكان مضارعه يقال كيخاف فان أصل ماضيه خوف بكسر الواو ولا بضمها والا لسكان لازما مع أنه متعد فينصب الجملة كقلت الحمد لله أو المفرد الذى فى معنى الجملة كقلت قصيدة أو المفرد الذى قصد به لفظه كقلت زيدا أى هذا اللفظ وضمت القاف فى قلت ليعلم أن المحذوف واو كما كسرت الباء فى بعت ليعلم أن المحذوف ياء وانما كسرت الخاء فى خفت مع أن المحذوف واو ليعلم أن أصلها الكسر (قوله تحركت الواو وانفتح ماقبلها) أى وجدت الواو متحركة ووجد ماقبلها مفتوحا وهكذا فى الياء كما فى نحو باع فان أصله بيع فيقال فيه تحركت الياء وانفتح ماقبلها بالمعنى المذكور وقوله فقلبت ألفا أى للتخفيف لأن حركة الواو والياء الذاتية ثقيلة عليهما ولو سكنا لصارا مرتقبين للحركة ولم يأمنا منها فاستجلبوا بحرف يستحيل فيه الحركة وهو الألف فقلبتا اليه ليأمنا من الحركة (قوله و يقال لما فشا) أى لما اشتهر وكثر وقوله من القول بيان لما فشا وقوله قالة وقالا وقيلا كان الظاهر الرفع لأنه نائب فاعل ليقال ويجاب بأنه جار على مذهب الأخفش المجوز نيابة الجار والمجرور مناب الفاعل مع وجود المفعول فيكون النائب عن الفاعل قوله لما فشا على حد قوله :

وانما يرضى المنيب ربه ما دام معنيا بذكر قلبه

بنصب قلبه لنيابة الجار والمجرور وهو بذكر فانه نائب فاعل لمعنيا وأصله معنويا اجتمعت الواو والياء وسبقت إحداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وأدغمت الياء فى الياء وقلبت ضمة النون كسرة لتصح الياء ويجاب أيضا بأنه نصب على حكاية ماوقع فى قولهم قال قالة الخ لكنه شاذ اذ لا يحكى بغير أى الا العلم بعد من كما إذا قال شخص رأيت زيدا فتقول من زيدا (قوله و يقال أقولتنى الخ) كان القياس اعلاله فيقال أقلتنى كأقمتنى وأصله أقولتنى فيعل بنقل حركة الواو للقاف ثم يقال تحركت الواو بحسب الأصل وانفتح ماقبلها الآن قلبت ألفا ثم حذفت لالتقاء الساكنين وقد يعلل ترك الاعلال هنا خوفا من أن يلتبس بأقلتنى من البيع مثلا ابتداء كما جمعوا العيد على أعياد مع أن القياس أعواد لأنه واوى فانه من عاد يعود لئلا يلتبس بأعواد الخشب وقوله مالم أقل أى الذى لم أقله وقوله وقولتنى أى مالم أقل ففيه حذف من الثانى لدلالة الأول عليه وقوله نسبته الى أى فالهمزة فى الأول والتضعيف فى الثانى لافادة النسبة (قوله ورجل) أى و يقال رجل وقوله مقول بوزن مفعل وقوله ومقوال على وزن مفعال وقوله وقوال على وزن فعال وقوله كثير القول استفادة الكثرة من الأخيرين ظاهرة لكونهما من صيغ المبالغة وأما من الأول فباعتبار أصله لأن الأصل مقوال حذفت ألفه تخفيفا فهو من صيغ المبالغة باعتبار أصله قاله الشمس الحفنى وفى بعض الحواشى المقول بكسر الميم يطلق على اللسان كما فى المصباح فاستفادة الكثرة فيه باعتبار أنه من أسماء الآلة فلاحاجة إلى ارتكاب حذف فيه بجعل الأصل مقوال بالألف ثم حذفها اهـ وفيه تعريض بما تقدم لك عن الحفنى مع أن كلام الشيخ الحفنى أظهر وكلام بعض الحواشى فيه نظر لأن أسماء الآلة تصدق بالقلة إلا أن يلاحظ جعله كله لسانا مبالغة والأظهر من ذلك كله أن الكثرة من مجرد وضع الواضع كما قاله العلامة الأمير فيكون الواضع وضع هذه الصيغ للكثرة (قوله وقوله) مبتدأ خبره يستفاد من قوله أى مالكنا الخ فكأنه قال يقال فى شرحه بذكر حمد مالكنا الخ وأما قوله بذكر حمد الخ فمقول القول وقال بعضهم لعل الأحسن جعل قوله مبتدأ وبذكر حمد مقوله وخبره محذوف أى واضح فلا يحتاج للكلام عليه وقوله ربنا

ليس من مقول القول وفسره الشارح بقوله أي مالكنا الخ اه والأول هو المأخوذ من فحوى كلام الشارح واضافة ذكر للحمد من اضافة انعام للخص ولك أن تحمل الذكر على المعنى المصدرى فافهم والحمد على المعنى الحاصل بالمصدر (قوله أي مالكنا وسيدنا الخ) قد تقدمت لك هذه المعانى مع غيرها فى النظم السابق (قوله أيضا) كذا فى بعض النسخ وكتب بعض الفضلاء أى فسر بما ذكر كما فسر بغيره وكتب بعضهم قوله أيضا الله مؤخر من تقديم أى معبودنا أيضا أى انه كما يطلق على المالك وما بعده يطلق على المعبود اه والأولى حذفها كما قاله المحقق الأمير (قوله تعالا) أى تنزه و يرسم هنا بالألف لمناسبة المقالا خطا كما هو مناسب لفظا نبه على ذلك بعض المحققين وان كان حقه أن يكتب بالياء لأن أصل ألفه ياء وكذا يقال فى قوله العما وقوله عما يقوله الجاحدون أى من الكفر وانكار صفاته فالمراد بالجاحدين ما يشمل الكافرين وأهل البدع وقوله علوّا كبيرا أى تنزيها عظيما بحيث لا يشوبه شئ من ضلالهم ولا شبههم وأخذ الشارح ذلك من معنى التفاعل الذى يفهم من تعالى (قوله ثم حقق ماوعد به) أى أثبته فى الخارج فانه يقال حقق الشئ أثبته فى الخارج ولو قال الشارح ثم وفى بما وعد به لكان أوضح والوعد عند الاطلاق يستعمل فى الخير وأما الشرّ فيستعمل فيه الايعاد قال الشاعر :

وانى وان أوعدته أو وعدته لمخلف ايعادى ومنجز موعدى

وقوله من ذكر الحمد بيان لما وعد به والأولى أن يقول من الاستفتاح بذكر الحمد لأنه الموعود به لا ذكر الحمد مطلقا وقوله بقوله متعلق بحقق (قوله فالحمد الخ) الفاء فاء الفصيحة سميت بذلك لأنها أفصحت عن شرط مقدر والتقدير اذا أردت بيان الحمد الموعود بالاستفتاح به فالحمد الخ وأل فى الحمد اما للاستغراق كما عليه الجمهور أو للجنس كما عليه الزمخشرى أو للعهد كما عليه ابن النحاس وعلى كل فاللام فى لله اما للاختصاص أو للاستحقاق أو للملك فهى تسعة من ضرب ثلاثة فى ثلاثة يمتنع منها جعل اللام للملك مع جعل أل للعهد ان جعل المعهود الحمد القديم فقط لأن القديم لا يتصف بالمملوكية فان جعل المعهود حمد من يعتد بحمده قديما كان أو حادثا ولوحظت الهيئة الاجتماعية صح جعل اللام للملك حينئذ (قوله أى الوصف الخ) هذا تفسير لموضوع القضية من حيث هو بقطع النظر عن حمد المصنف نفسه وهذا التفسير شامل للحمد القديم بخلاف تفسير بعضهم لقوله أى الثناء باللسان الخ وقوله بالجميل اشارة للمحمود به ولا فرق فيه بين أن يكون اختياريا أولا وأما المحمود عليه فيشترط فيه أن يكون اختياريا حقيقة وهو ظاهر أو حكما كذات الله وصفاته فيدخل الحمد عليهما فى تعريف الحمد وانما قلنا بكونهما من الاختيارى حكما لأن الذات وصفات التأثير منشأ لأفعال اختيارية وغير صفات التأثير كالسمع والبصر ملازم للمنشأ قال الزمخشرى الحمد والمدح أخوان وعليه فلا يشترط فى المحمود عليه أن يكون اختياريا وفهم بعض الحواشى أن قوله بالجميل بيان للمحمود عليه فقيده بالاختيارى وجعل كلام الشارح إما على طريقة المتقدمين المجوزين للتعريف بالأعم و إما على رأى الزمخشرى والاظهر أنه إشارة للمحمود به وقد علمت أنه لا يقيد بالاختيارى (قوله ثابت) إشارة لمتعلق الجار والمجرور وقدره من مادة الثبوت ليشمل الاحتمالات الثلاثة التى هى الاختصاص والملك والاستحقاق (قوله وكل من صفاته تعالى جميل) أى ولو صفات الأفعال فان أفعاله تعالى إما فضل أو عدل وكلاهما حسن ولذلك وجب الرضا بالقضاء مطلقا وانما تتصف بالحسن تارة والقبح تارة من حيث كسب العبد وأما من حيث صدورها عن المولى فالكل حسن وما أحسن قول سيدى محمد وفا رضى الله عنه

سمعت الله فى سرّى يقول أنا فى الملك وحدى لا أزول

وحيث الكلّ عنى لا قبيح وقبح القبح من حيثى جميل

(قوله فهو وصف لله تعالى بجميع صفاته) أى فحمد الله من حيث هو الذى هو موضوع القضية وصف لله

أى مالكنا وسيدنا ومصلحنا ومربينا ومعبودنا كما قاله الشيخ عزّ الدين رحمه الله تعالى أيضا (تعالا) عما يقوله الجاحدون علوّا كبيرا ثم حقق ماوعد به من ذكر الحمد بقوله (فالحمد) أى الوصف بالجميل ثابت (لله) وكل من صفاته جميل فهو وصف لله تعالى بجميع صفاته

لا حد

لاحمد المصنف الواقع منه بهذه الجملة لأنه حمد بصفة واحدة وهي استحقاق الحمد أو اختصاصه أو ملكه فكأن المصنف قال أحمد الله باستحقاقه الحمد واختصاصه به أو ملكه له وانما كان حمد الله من حيث هو وصفا له تعالى بجميع الصفات مع أن معناه الوصف بالجميل وهو يصدق بكل الصفات وببعضها لأن الغرض التعظيم ورعاية جميعها أبلغ فيه بواسطة ذلك كان حمد الله وصفا له تعالى بجميع صفاته وينتج ذلك قياسا نظمه هكذا حمد الله وصف له تعالى بالجميل وكل وصف له تعالى بالجميل وصف له بجميع صفاته فحمد الله وصف له بجميع صفاته فالصغرى وهي قولنا أحمد الله وصف له بالجميل تعلم من قول الشارح في تفسير الحمد أي الوصف بالجميل والكبرى وهي قولنا وكل وصف له تعالى بالجميل وصف له بجميع صفاته تعلم من قول الشارح وكل من صفاته جميل مع ماذكرناه من أن الغرض التعظيم ورعاية جميعها أبلغ فيه وأما النتيجة فقد ذكرها الشارح بقوله فهو وصف لله الخ (قوله على ما أنعما) على تعليلية وما مصدرية فهو موصول حرفي لا موصول اسمي والا لاحتاج لعائد محذوف مجرور بغير ماجر به الموصول والتقدير على ما أنعم به فالموصول مجرور بعلى والعائد مجرور بالباء ولا يجوز حذفه حينئذ الا شذوذا وهذا مانع لفظي وهناك مانع معنوي أيضا وهو أنه لو كانت ما موصولا اسميا كان المحمود عليه المنعم به الذي هو أثر الانعام مع أن الحمد على الانعام أبلغ وأولى من الحمد على الأثر لأن الأول حمد على فعل الله من غير واسطة والثاني حمد عليه بواسطة الأثر هذا هو الذي اشتهر واختار الشيخ الأمير أن الحمد على الأثر أبلغ وأولى من الحمد على الانعام لأن الحمد على الأثر لا يتم الا بملاحظة التأثير فكأنه حمدان فتدبر (قوله أي على انعامه) أشار بذلك الى أن ما مصدرية وليست موصولا اسميا وقد علمت توجيه ذلك (قوله وألفه للاطلاق) أي لاطلاق الصوت كما مر (قوله ولم يتعرض لذكر المنعم به الخ) أي حيث لم يقل على انعامه بكذا وكذا فلم يتعرض لذكر المنعم به لا كلا ولا بعضا لا إجمالا ولا تفصيلا فأقسام التعرض لذكر المنعم به أربعة تعرض لذكر المنعم به كلا تفصيلا وهذا لا يمكن قال تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها وتعرض لذكر المنعم به كلا اجمالا كأن يقول الحمد لله على إنعامه بجميع نعمه وتعرض لذكر المنعم به بعضا تفصيلا كأن يقول الحمد لله على انعامه بالسمع والبصر وتعرض لذكر المنعم به بعضا اجمالا كأن يقول الحمد لله على إنعامه ببعض النعم فهذه الأنواع الثلاثة ممكنة بخلاف الأول كما علمت (قوله قال الشيخ سعد الدين التفتازاني الخ) أي في شرح قول الشيخ الخطيب القزويني في أول التلخيص الحمد لله على ما أنعم فقال السعد ولم يتعرض لذكر المنعم به ايهاما الخ وانما لم يقدم قوله قال الشيخ سعد الدين على قوله ولم يتعرض لذكر المنعم به مع أنه من كلام السعد أيضا لأن الضمير في قول السعد ولم يتعرض راجع للشيخ الخطيب القزويني والضمير في قول الشارح ولم يتعرض راجع للشيخ الرحبي فلم يحسن نسبة ذلك للسعد (قوله ايهاما لقصور العبارة الخ) اعترض بأن العبارة قاصرة عن الاحاطة به قطعا فكان الظاهر أن يسقط ايهاما بأن يقول لقصور العبارة الخ وأجيب بأن المراد بالايهام الايقاع في الوهم بمعنى الذهن مع كون القصور محققا فهو ايهام مطابق للواقع بالنظر للاحاطة بالكل تفصيلا والايقاع في الوهم بمعنى القوة الواهمة مع كون القصور غير متحقق فهو ايهام غير مطابق للواقع بالنظر للاحاطة بالكل اجمالا فمع كونه يمكنه الاحاطة بالكل اجمالا يوهم السامع قصور العبارة عن الاحاطة به لعظمه وكثرته فالمراد بالايهام المعنيان المذكوران على التوزيع و يحتمل أنه غلب الثاني على الأول فسماه ايهاما و يحتمل أن المراد ايهاما لكون ذلك علة مع احتمال أن العلة شئ آخر فيكون المعنى ولم يتعرض لذكر المنعم به ايهاما للسامع أن قصور العبارة عن الاحاطة به علة لذلك مع كونه يحتمل أن العلة غير ذلك والأظهر الجواب الأول وعلمت من هذا أن هذه علة لصورتين أعني عدم التعرض لذكر المنعم به كلا تفصيلا أو اجمالا وسيعلل الشارح الصورتين

(على ما أنعما) أي على انعامه وألفه للاطلاق ولم يتعرض لذكر المنعم به قال الشيخ سعد الدين التفتازاني رحمه الله تعالى ايهاما لقصور العبارة عن الاحاطة به.

الأخيرتين بقوله ولئلا يتوهم الخ كما يصرح بذلك صنيع الأستاذ الحفنى و بعضهم جعل العلة الأولى للأربعة و يصرح به كلام الشيخ الأمير لكن يبعده تعبير الشارح بالاحاطة فتدبر (قوله ولئلا يتوهم الخ) أى ولو تعرض للبعض تفصيلا أو اجمالا فهو علة لنفى التعرض للبعض تفصيلا أو اجمالا كما علمته من المقولة السابقة (قوله حمدا) العامل فيه على الوجهين المذكورين فى الشارح لفظ الحمد السابق ان قلنا ان أل لا تمنع من إعمال المصدر أو العامل فيه محذوف والتقدير أحمد حمدا وهذا ظاهر على الوجه الثانى وكذا على الأول ان قلنا يجوز حذف المؤكد خلافا لابن مالك (قوله منصوب على أنه مفعول مطلق) و يمكن أنه منصوب على انه مفعول به لعامل محذوف من مادة الذكر بقرينة قوله بذكر حمد ربنا والتقدير نذكر حمدا لكنه بعيد (قوله وهو مؤكد) أى ان لوحظ مجرد الموصوف وقطع النظر عن الصفة وهى جملة به يجلو عن القلب العما فان لوحظ الموصوف والصفة كان نوعيا أيضا ولذلك قال الشارح و يجوز أن يكون الخ وكتب الشمس الحفنى قوله وهو مؤكد أى ان جعلت الجملة مستأنفة فان جعلت صفة كان نوعيا كما أشار إليه الشارح اه وفيه أن الاستئناف بعيد كما قاله العلامة الأمير (قوله أيضا) أى كما هو مؤكد لأن المبين للنوع مؤكد أيضا وقوله لوصفه علة للثانى وقوله بقوله متعلق بوصفه (قوله به يجلو عن القلب العما) أى بسبب ذلك يجلو الله العمى عن القلب فالضمير فى به يعود على الحمد والضمير فى يجلو يعود على الله والمراد بالقلب هنا اللطيفة الربانية كما يأتى قريبا لأنها التى تنجلى بالمعارف والمراد بالعمى فى كلام المصنف الجهل كما يأتى قريبا أيضا و يكتب فى كلام الشارح بالألف لمشاكلة قوله أنعما (قوله أى حمدا يذهب الله به عن القلب عماه) هذا تفسير لقوله: حمدا به يجلو عن القلب العما. وانما ذكر الشارح حمدا مع أنه لم يفسره هنا اشارة الى الربط بينه و بين الجملة بعده وقوله يذهب الله تفسير ليجلو مع فاعله وفى قوله عن القلب عماه اشارة الى أن أل فى العمى عوض عن الضمير على مذهب الكوفيين وأما على مذهب البصريين فيقال انه حل معنى فقط (قوله والقلب معلوم) فيطلق على الجسم الصنوبرى الشكل أى الذى على هيئة ثمر الصنوبر وهو شجر يوجد فى بلاد الشام ثمره غليظ الأعلى دقيق الأسفل كرأس السكر وهكذا القلب بمعنى الجسم المذكور كما يشاهد فى قلب الدجاجة والخاروف و يطلق على اللطيفة الربانية وهى المرادة هنا لأنها هى التى تنجلى بالمعارف كما مر وهذه اللطيفة تسمى قلبا من حيث تقلبها كما أنها تسمى روحا من حيث تعلقها بالأمور الأخروية ونفسا من حيث تعلقها بالأمور الدنيوية كما قاله الغزالى فى الاحياء فتلك اللطيفة تسمى بأسماء باعتبارات مختلفة وكما تسمى بذلك تسمى عقلا باعتبار أنه يعقل بها العلوم الضرورية والنظرية وادعى بعضهم أن المراد باللطيفة شئ أسود داخل الجسم اللحمانى ولا سلف له فى ذلك ولا دليل له عليه فلا عبرة به وقال فى شمس المعارف الوسطى ان للقلب اللحمانى ثلاث تجويفات احداها فى أعلاه وهو محل الاسلام والقوة الناطقة أيضا والثانية فى وسطه وهى محل الفكر والتذكر والثالثة فى آخره وهى ألطفها وهى محل الايمان ومحل الحب والبغض وهى عين تدرك العلويات والملكوتيات تسمى البصيرة اه باختصار (قوله والعمى مقصور) أى لا ممدود وسمى مقصورا لأنه قصر عن ظهور الحركات فيه وقوله يكتب بالياء أى لأن ألفه منقلبة عن الياء لكن فى عبارة المصنف يكتب بالألف كما مر (قوله وهو فقد البصر) أى عما من شأنه أن يكون بصيرا وهذا على القول بأن العمى عدمى وهو قول الحكماء فالتقابل بينه و بين البصر من تقابل العدم والملكة وأما على القول بأنه وجودى وهو قول أهل السنة فيعرف بأنه أمر وجودى يضاد البصر فالتقابل بينه و بين البصر من تقابل الضدين. واعلم أن البصر عند أهل السنة قوة أودعها الله فى العينين يحصل الادراك عندها بخلق الله تعالى وأما عند الحكماء فهو قوة أودعها الله فى العصبتين الخارجتين من مقدم الدماغ فتنعطف العصبة التى من الجهة اليمنى الى اليسرى و بالعكس فيتلاقيان تلاقيا

ولئلا يتوهم اختصاصه بشئ دون آخر (حمدا) منصوب على أنه مفعول مطلق وهو مؤكد ويجوز أن يكون مبينا للنوع أيضا لوصفه بقوله (به يجلو عن القلب العما) أى حمدا يذهب الله به عن القلب عماه والقلب معلوم والعما مقصور يكتب بالياء وهو فقد البصر

صليبيا هكذا + وقيل يتلاقيان كتلاق دالين مقلوبتين ظهر كل منهما في ظهر الأخرى هكذا ◡◠
(قوله واطلاقه) أى العمى وقوله على عمى البصيرة كان الأولى أن يقول على جهل البصيرة ويستغنى عن الجملة التى بعد ذلك والبصيرة عين فى القلب وقيل قوة تدرك بها المعقولات وقوله وهو الجهل أى عمى البصيرة هو الجهل وقوله اطلاق مجازى أى بالاستعارة التصريحية وتقريرها أن يقال شبه الجهل بمعنى العمى بجامع التحير وعدم الاهتداء للمقصود بسبب كل منهما واستعير لفظ المشبه به وهو العمى للمشبه على طريق الاستعارة المصرحة (قوله والعمى الضاره وعمى القلب) كان الأولى تأخير ذلك عن قوله وسمى الجهل بالعمى الخ لأنه فى الحقيقة توجيه للاطلاق المجازى فقد وسط هذا بين المجاز وما يناسبه ثم أتى بما يقابل المتوسط حيث قال وأما عمى البصر الخ فانه مقابل لقوله والعمى الضار هو عمى القلب ولا يخفى ما فى ذلك من تشتيت التركيب كما قاله العلامة الأمير (قوله وسمى الجهل بالعمى) أى مجازا كما علمته مما سبق وقوله لأن الجاهل الخ لا يخفى أن الجاهل اسم أن وجملة يشبه الأعمى خبرها وقوله لكونه متحيرا علة متوسطة بين اسم أن وخبرها (قوله وأما عمى البصر فليس بضار الخ) قد عرفت أنه مقابل لقوله والعمى الضار هو عمى القلب وقال ابن عباس لما عمى فى آخر عمره :

إن يأخذ الله من عينىّ نورهما ... فان قلبى مضىء ما به ضرر
أرى بقلبى دنياى وآخرتى ... والقلب يدرك ما لا يدرك البصر

(قوله قال الله سبحانه وتعالى الخ) استدلال على ما ادعاه من أن الضار انما هو عمى القلب وأما عمى البصر فليس بضار فى الدين وسبب نزول هذه الآية أنه لما نزل قوله تعالى ومن كان فى هذه أعمى فهو فى الآخرة أعمى قال ابن أم مكتوم أنا فى الدنيا أعمى أفأكون فى الآخرة أعمى فنزلت (قوله فانها لا تعمى الأبصار) أى فان القصة لا تعمى الأبصار عمى ضارا فى الدين فالضمير للقصة يفسره الجملة بعده والمنفى انما هو العمى الضار فى الدين وإلا فعمى الأبصار واقع لا يصح نفيه وقوله ولكن تعمى القلوب أى ولكن تعمى القلوب عمى ضارا فى الدين وقوله التى فى الصدور للتأكيد لأن القلوب لا تكون إلا فى الصدور فهو على حد قولك سمعت بأذنى وأبصرت بعينى ونظيره قوله تعالى يقولون بأفواههم (قوله وقال قتادة الخ) أتى بذلك لأنه يعلم منه أن فقد البصر الظاهر لا يضر وأن فقد بصر القلب هو الضار وقتادة تابعى جليل ثقة يقال ولد أكمه وقد اتفقوا على أنه أحفظ أصحاب حسن البصرى (قوله البصر الظاهر) أى الذى هو بصر العين وقوله بلغة أى شئ قليل يبلغ به الانسان ما يريد من إدراك الأشخاص والألوان وفى المختار البلغة ما يتبلغ به من العيش أى يكتفى به وقوله ومنفعة عطف تفسير وقوله وبصر القلب هو النافع أى فى الدين فهو نافع نفعا كاملا وقوله انتهى أى كلام قتادة (قوله ولما حمد الله تعالى صلى الخ) دخول على كلام المصنف ثم إن كانت لما حرفا فالمراد الربط فالأمر ظاهر وإن كانت بمعنى حين أشكل الأمر لأن كلا من الحمد والصلاة متعلقان باللسان وهو لا يكون موردا لمعنيين فى آن واحد كما يقتضيه كلامه حينئذ لأن المعنى على هذا وحين حمد الله صلى الخ . وأجيب بأن المراد بقوله صلى أراد الصلاة (قوله لقوله تعالى الخ) أى امتثالا لقوله تعالى الخ فهو متعلق بمحذوف هو العلة فى الحقيقة ويحتمل أن التقدير لأن الصلاة مطلوبة لقوله تعالى الخ وعلى الأول فاللام للتعدية لا للتعليل وعلى الثانى بالعكس (قوله يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما) إنما أكد فى الآية السلام بالمصدر وهو قوله تسليما دون الصلاة لأن الصلاة مؤكدة بلفظة إن ولأن الله تولاها بنفسه وتولتها ملائكته كما أخبر بذلك تعالى بقوله إن الله وملائكته يصلون على النبى ولأنها قدمت لفظا والتقديم يدل على الاهتمام ولأن مصدرها وهو التصلية فى إطلاقه بشاعة بخلاف التسليم . فان قيل التأكيد كما يكون بالمصدر يكون باسم المصدر أجيب بأن التناسب مطلوب بين التأكيدين . فان قيل كان يمكن الاتيان باسم المصدر فيهما فيحصل التناسب مع عدم البشاعة

واطلاقه على عمى البصيرة وهو الجهل اطلاق مجازى والعمى الضار هو عمى القلب وسمى الجهل بالعمى لأن الجاهل لكونه متحيرا يشبه الأعمى وأما عمى البصر فليس بضار فى الدين قال الله سبحانه وتعالى فانها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التى فى الصدور وقال قتادة رحمه الله تعالى البصر الظاهر بلغة ومنفعة وبصر القلب هو البصر النافع ولما حمد الله تعالى صلى على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما

أجيب بأن الأصل التأكيد بالمصدر فاذا أتى لا يسأل عنه وانما يعتذر عن ترك التأكيد فى الصلاة بما تقدم وأبدى العلامة الأمير فى ذلك وجها آخر حاصله أن الصلاة لم تؤكد لكونها لا تستعمل فى العامة بخلاف السلام فانه يستعمل فى العامة فلو لم يؤكد لتوهم أنه يسلم على النبى كسلام العامة فالمعنى وسلموا عليه تسليما عظيما كأن تقول السلام عليك يارسول الله أو نحو ذلك لا كسلام بعضكم على بعض فهو من باب قوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا (قوله ولقوله صلى الله عليه وسلم) عطف على قوله لقوله تعالى وقوله من صلى على فى كتاب أى من كتب الصلاة على وتلفظ بها فى كتاب فهذا الثواب المخصوص لا يكون إلا لمن جمع بين الكتابة والتلفظ وان كان المقتصر على أحدهما يحصل له أجر والمتبادر أن المراد بالكتاب الأول المكتوب كالثانى على القاعدة من أن النكرة اذا أعيدت معرفة كانت عينا وجعل بعضهم الكتاب الأول بمعنى المصدر والكتاب الثانى بمعنى المكتوب فيكون فيه شبه استخدام والمعنى من صلى على فى حال كتابة اسمى الخ ويكون حينئذ على خلاف القاعدة لأنها أغلبية وقوله لم تزل الملائكة تستغفر له أى بصيغة الاستغفار أو ما يرجع إليها الحديث ان الملائكة تصلى على أحدكم مادام فى مصلاه تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه والأظهر أن المراد بالملائكة خصوص الحفظة كما قال بعضهم ويحتمل أن المراد ما يشملهم وغيرهم وقوله مادام اسمى فى ذلك الكتاب أى مدة دوام اسمى فى ذلك الكتاب والمراد من اسمه اللفظ الدال عليه ولو ضميرا أو وصفا نحو عليه الصلاة والسلام أو الصلاة والسلام على البشير ولو محا شخص اسم النبى من كتاب فهل ينقطع ثواب المصلى أولا وهل يحرم على الماحى أولا والذى قرره بعض الاشياخ أنه لا ينقطع ثواب المصلى وأنه يحرم على الماحى وامله مقيد بما إذا محاه لغير عذر لكونه قاصدا حينئذ قطع ثواب المصلى فيعامل بنقيض قصده ثم ان هذا الحديث سنده ضعيف كما قاله ابن حجر فى كتابه الدر المنضود وقال ابن الجوزى انه موضوع وقال ابن كثير انه لم يصح من وجوه كثيرة (قوله فقال) عطف على صلى (قوله ثم) هى هنا للترتيب الاخبارى أو الرتبى لتأخر رتبة ما يتعلق بالمخلوق وان كان أفضل الخلق على الاطلاق عن رتبة ما يتعلق بالخالق وما أحسن قول بعضهم :

العبد عبد ولو تسامى والمولى مولى وان تنزل

وقوله الصلاة قد اشتهر أنها من الصلة لأنها وصلة بين العبد وربه وهو من الاشتقاق الكبير وهو لا يضر فيه اختلاف ترتيب الحروف وقوله بعد تأكيد لاستفادة البعدية من ثم كذا قال بعضهم والأحسن أنه تأسيس لأنه خير من التأكيد ووجه كونه تأسيسا أن ثم للترتيب فى الاخبار أو فى الرتبة كما علمت وبعد للترتيب الوقوعى فمفاد كل غير مفاد الأخرى (قوله أى بعد ما تقدم) أى من البسملة والحمدلة وأشار الشارح بذلك الى تقدير المضاف اليه المحذوف وقوله وهو هنا مبنى على الضم أى ولفظ بعد فى كلام المصنف ونحوه من كل تركيب ذكر فيه بعد مع حذف المضاف إليه مبنى على الضم لحذف المضاف إليه ونية معناه والمراد بمعناه النسبة التقيدية التى بين المضاف والمضاف إليه وانما أطلقوا عليها معناه بالاضافة الى ضمير المضاف إليه مع أنها نسبة بين المضاف والمضاف إليه لأنها لا تتحقق الا بالمضاف إليه وليس المراد به مدلول المضاف إليه كما قد يتوهم من ظاهر اللفظ ثم ان ما ذكره الشارح من البناء غير متعين اذ يجوز النصب من غير تنوين لحذف المضاف إليه ونية لفظه (قوله كما هو مقرر عند النحاة) أى لما هو مقرر عند النحاة من أنه يبنى على الضم لحذف المضاف إليه ونية معناه فالكاف بمعنى لام التعليل (قوله والصلاة) انما أخر الكلام على الصلاة عن الكلام على بعد مع أن المناسب لترتيب المتن العكس لطول الكلام عليها وقد ذكر معناها لغة فقط ومعناها شرعا فقط أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة ومعناها لغة وشرعا من الله الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن غيرهم التضرع والدعاء وان شئت قلت من الله الرحمة ومن غيره

ولقوله صلى الله عليه وسلم من صلى على فى كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له مادام اسمى فى ذلك الكتاب فقال (ثم الصلاة بعد) أى بعد ما تقدم وهو هنا مبنى على الضم كما هو مقرر عند النحاة والصلاة

ولو

ولو من الملائكة الدعاء لأن الاستغفار يسمى دعاء وهذا صريح فى أنها من قبيل المشترك اللفظى وضابطه أن يتحد اللفظ و يتعدد المعنى والوضع كلفظ عين فانه لفظ واحد لكن وضع للباصرة بوضع وللجارية بوضع وللذهب بوضع وهكذا وهذا على تفسير الجمهور المتقدم وفسرها ابن هشام بالعطف بفتح العين و يختلف معناه باختلاف المسند إليه فبالنسبة لله تعالى الرحمة و بالنسبة للملائكة الاستغفار و بالنسبة لغيره التضرع والدعاء وان شئت قلت بالنسبة لله الرحمة و بالنسبة لغيره ولو الملائكة الدعاء وهو يشمل الاستغفار كما مر وعلى هذا التفسير فهى من قبيل المشترك المعنوى وضابطه أن يتحد اللفظ والمعنى والوضع لكن هناك أفراد اشتركت فى ذلك المعنى كلفظ أسد فانه لفظ واحد وضع وضعا واحدا المعنى واحد وهو الحيوان المفترس وهناك أفراد اشتركت فيه ووجه ابن هشام فى مغنيه ما اختاره بوجوه منها أن الأصل عدم تعدد الوضع ومنها أنه ليس لنا فعل يختلف باعتبار ما ينسب إليه ورده الدمامينى بورود أفعال كثيرة كذلك على أن العطف الذى قال به هو يختلف معناه باعتبار ما ينسب إليه ومنها غير ذلك (قوله لغة) أى حال كونها مندرجة فى الألفاظ اللغوية فهو حال لكن فيه أنه حال من المبتدإ و يجاب بأنه جائز على رأى سيبويه أو يقدر مضاف والأصل وتفسير الصلاة ولا يقال يلزم عليه حينئذ أنه حال من المضاف إليه وهو غير جائز الا بشرطه كما يعلم من قول ابن مالك * ولا تجز حالا من المضاف له * الخ لأنا نقول شرطه متحقق وهو كون المضاف يقتضى العمل فى المضاف اليه لكون المضاف مصدرا ومعنى اللغة فى اللغة اللهج فى الكلام أى الاسراع فيه وفى الاصطلاح ألفاظ موضوعة بازاء معانيها يعبر بها كل قوم عن أغراضهم (قوله الدعاء) قيل بخير وقيل مطلقا ولا يلزم من كون الصلاة بمعنى الدعاء أن لا تتعدى فى الخير بعلى كالدعاء فانه إذا عدى بعلى كان للضرة لأنه لا يلزم فى المترادفين أن يصح حلول أحدهما محل الآخر فلا يلزم من كون فعل بمعنى فعل أن يتعدى تعديته وفى المسئلة خلاف عند الأصوليين (قوله والصلاة المطلوبة الخ) فيه اشارة الى أن جملة الصلاة خبرية لفظا انشائية معنى وهو المختار وقال الشيخ يس وجماعة بأنها خبرية لفظا ومعنى نظرا الى أن المقصود التعظيم واظهار الشرف وذلك حاصل بالاخبار والمرضى الأول كما علمت (قوله هى رحمته) ظاهره أنها أصل الرحمة وعليه فيشكل العطف فى قوله تعالى أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة لأن العطف يقتضى المغايرة و يجاب بأن العطف فى الآية للتفسير و بعضهم فسر الصلاة بالرحمة المقرونة بالتعظيم فيكون العطف فى الآية من عطف العام على الخاص و بحث فيه بأن قولهم المقرونة بالتعظيم لخصوص المقام النبوى وليس من جملة المعنى الموضوع له (قوله وقيل مغفرته) وجهه الأسنوى بأن الرحمة رقة فى القلب وهى مستحيلة فى حقه تعالى فلا يناسب تفسير الصلاة بها بل بالمغفرة وعليه فالعطف فى الآية من عطف المغاير وانما جمعت فيها لتعددها بعدد الذنوب المغفورة ولا يخفى حسن الاحسان بعد الغفران والمراد بالمغفرة بالنسبة للأنبياء رفع درجاتهم لا محو الذنوب لاستحالتها فى حقهم ولذلك يقولون المغفرة لا تستدعى سبق الذنب (قوله وقيل كرامته) أى التى يكرمهم بها وهو قريب من الأول كما قاله الشيخ الأمير بل وقريب مما قبله باعتبار تفسير المغفرة برفع الدرجات ووجه بعضهم هذا القيل بأن الرحمة بمعنى الرقة فى القلب مستحيلة والمغفرة تشعر بالذنب فلا يليق تفسير الصلاة بذلك بل بالكرامة (قوله وقيل ثناؤه عند الملائكة) أى ثناؤه تعالى على نبيه عند الملائكة اظهارا لشرفه بينهم ووجه بعضهم هذا القيل بأن الرحمة بمعنى الرقة مستحيلة والمغفرة موهمة للذنب والكرامة نوع من الكمال والنبى صلى الله عليه وسلم قد أفرغت عليه الكمالات كلها فالأنسب أن تفسر بالثناء عند الملائكة ورد بأنه ما من كمال الا وعند الله أعلى منه وهذه الأقوال لا قوة لها (قوله ذكر هذه الأوجه الشيخ الخ) كان المناسب أن يقول هذه الأقوال كما يصرح بذلك تعبيره بقوله وقيل كذا وقيل كذا فهى أقوال لا احتمالات حتى

لغة الدعاء والصلاة المطلوبة من الله هى رحمته وقيل مغفرته وقيل كرامته وقيل ثناؤه عند الملائكة ذكر هذه الأوجه الشيخ شهاب الدين بن الهائم رحمه الله

يعبر عنها بأوجه . وأجيب بأنه عبر بأوجه اشارة الى أن تلك الأقوال لا ينبغي جعلها أقوالا للتقاربها وانما ينبغي جعلها أوجها أفاده بعضهم (قوله وقرنها بالسلام) أى قرن الصلاة بالسلام أى عقبها به لأن مقارنة لفظ لآخر ذكره عقبه وقوله خروجا من كراهة إفراد أحدهما عن الآخر عند المتأخرين وأما عند المتقدمين فلا يكره الافراد نعم هو خلاف الأولى قطعا ومحل كراهته عند المتأخرين في غير الوارد وفي غير داخل الحجرة الشريفة وفيما إذا كان منا فان كان في صيغة واردة فلا كراهة وكذا لا يكره لداخل الحجرة الشريفة الاقتصار على السلام فيقول بخضوع وأدب السلام عليك يارسول الله و إذا كان منه صلى الله عليه وسلم فلا كراهة لأنه حقه وهل كراهة الافراد خاصة بنبينا صلى الله عليه وسلم أو جارية فيه وفي غيره الأصح الثاني لكنها في غير نبينا تكون خفيفة (قوله فقال) عطف على قرن وقوله والسلام عطف على الصلاة وقوله أى التحية تفسير للسلام ولم يرتض بعضهم تفسير السلام بالأمان لأنه صلى الله عليه وسلم لا يخاف خوف عذاب لعصمته وان كان يخاف خوف مهابة واجلال وقد يقال المراد الأمان مما يخاف على أمته لأنه صلى الله عليه وسلم وان كان لا يخاف العذاب على نفسه يخافه على أمته فانه بالمؤمنين رءوف رحيم والمراد من التحية في حقه صلى الله عليه وسلم أن يسمعه تعالى كلامه القديم الدال على رفعة مقامه العظيم كما قاله الشيخ السنوسي في شرح الجزائرية (قوله على نبي) أى كائنان على نبي فهو متعلق بمحذوف خبر عنهما وليس من باب التنازع لأنه لا يجرى في المصادر ولا في أسماء المصادر وانما قال على نبي ولم يقل على رسول اتباعا لقوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي و بعضهم جعل في كلام المصنف حذفا والتقدير على نبي ورسول كما أن في كلامه الآتي وهو خاتم رسل ربه حذفا والتقدير خاتم رسل ربه وأنبيائه فيكون في كلامه احتباك وهو أن يحذف من كل نظير ما أثبته في الآخر (قوله دينه الاسلام) جملة من مبتدأ وخبر صفة لنبي مخصصة ان قلنا بأن الاسلام لا يطلق الا على دين نبينا صلى الله عليه وسلم وهذا هو الظاهر من قول الشارح وهو نبينا وعلى هذا فقول المصنف بعد ذلك محمد بيان للواقع وان قلنا بأن الاسلام يطلق على دين غير نبينا أيضا فليست الجملة صفة مخصصة و يكون قول الشارح وهو نبينا أى في هذا المقام فلا ينافي أنه يشمل غير نبينا أيضا وقول المصنف بعد ذلك محمد مخصص للنبي المذكور ومعنى الجملة وهي قوله دينه الاسلام أحكامه التي يتدين بها هي الأحكام المعبر عنها بالاسلام أو المعنى طريقته التي أتى بها هي الانقياد والخضوع لألوهيته تعالى فالدين اما بمعنى الأحكام المتدين بها والاسلام بمعنى الأحكام المنقاد لها واما بمعنى الطريقة والاسلام بمعنى الانقياد والخضوع وعلى هذين الحلين فالاخبار ظاهر وأما على تفسير الشارح فالاخبار غير ظاهر لأنه فسر الدين بما شرعه الله تعالى من الأحكام ثم فسر الاسلام بالانقياد والخضوع لألوهيته تعالى وحينئذ فلا يظهر الحمل والاخبار الا أن يقدر مضاف والتقدير دينه متعلق الاسلام فيظهر الحمل والاخبار بتقدير هذا المضاف لأن الاسلام بمعنى الانقياد والخضوع متعلق بكسر اللام والأحكام متعلق بفتحها فتدبر (قوله وهو نبينا) أى والنبي الذي دينه الاسلام نبينا وقد عرفت أن هذا يقتضي أن الاسلام لا يطلق على دين غير نبينا وهو قول و بعضهم صححه و يحتمل أن المعنى وهو نبينا في هذا المقام فلا ينافي أن الاسلام يطلق على دين غير نبينا أيضا كما هو القول الثاني والحق أن الخلاف لفظي لأن القول بأن الاسلام مخصوص بهذا الدين منظور فيه للاسلام المخصوص والقول بأن الاسلام يطلق على كل دين منظور فيه لمطلق الاسلام أفاده المحقق الأمير (قوله قال الله سبحانه وتعالى) هذا استدلال على أن دين نبينا هو الاسلام ومحل الدليل قوله هو سماكم المسلمين لأنه يعلم من تسميتنا مسلمين تسمية ديننا بالاسلام ولو استدل بقوله تعالى اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا لكان أوضح في الاستدلال (قوله ملة أبيكم) منصوب على الاغراء والتقدير الزموا ملة أبيكم و يحتمل أن المعنى وسع عليكم ملتكم توسعة ملة أبيكم كما يدل عليه قوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج

وقرنها بالسلام خروجا من كراهة افراد أحدهما عن الآخر فقال (والسلام) أى التحية (على نبي دينه الاسلام) وهو نبينا صلى الله عليه وسلم قال الله سبحانه وتعالى ملة أبيكم ابراهيم هو سماكم المسلمين .

فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه فانتصب انتصابه ولا يرد على الأول أنا مأمورون بلزوم ملة سيدنا محمد لا بلزوم ملة أبينا إبراهيم لأنا نقول ملة أبينا ابراهيم هي ملة سيدنا محمد في الأصول وان خالفتها في بعض الفروع وقوله ابراهيم بدل من أبيكم أو عطف بيان وقوله هو سماكم المسلمين أى الله تعالى سماكم المسلمين فالضمير عائد على الله تعالى عند الأكثرين ويدل له ماقرئ شاذا الله سماكم المسلمين والمعنى عليه الله سماكم المسلمين من قبل وفى هذا أى فى الكتب السابقة التى أنزلها من قبل القرآن وفى هذا القرآن ولا اشكال على هذا وبعضهم جعل الضمير راجعا لابراهيم لأنه قال ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا أمة مسلمة لك فاستجاب الله له فجعلها أمة محمد صلى الله عليه وسلم واستشكل هذا بعطف قوله وفى هذا على قوله من قبل فانه يقتضى أن تسميتنا مسلمين وقعت من أبينا ابراهيم فى القرآن وهو غير صحيح اذ القرآن انما أنزل بعده وأجيب بأنه ليس من عطف المفردات حتى يلزم ماذكر بل من عطف الجمل والكلام فيه حذف والتقدير هو سماكم المسلمين من قبل وأنا سميتكم المسلمين فى هذا فالضمير فى الجملة الأولى لابراهيم وفى الثانية لله تعالى (قوله والنبى الخ) شروع فى تفسير ألفاظ المتن ففسر لفظ النبى ولفظ الدين ولفظ الاسلام ولما فسر الاسلام احتاج الأمر لتفسير الايمان لما سيأتى من أن كل مؤمن مسلم وبالعكس (قوله انسان أوحى اليه بشرع) اعترض بعضهم على التعبير بالانسان حيث قال والنبى ذكر من بنى آدم أوحى اليه بشرع ثم قال وقولنا ذكر أولى من قولهم انسان للاجماع على عدم استنباء أنثى من بنى آدم اه . وأنت خبير بان ما ادعاه من الاجماع ممنوع لأنه قد ذهب الأشعرى الى عدم اشتراط الذكورة فى النبوة ولذلك قيل بنبوة بعض النساء كمريم وآسية وهاجر وسارة لكن الراجح اشتراط الذكورة فلم تكن الأنثى نبية ولذلك قال صاحب بدء الأمالى:

وما كانت نبيا قط أنثى ولا عبد وشخص ذو فعال

أى فعل قبيح على أن الاعتراض انما يتجه على أن الانسان يقال للذكر والأنثى لا على أنه يقال للذكر فقط وأما الأنثى فيقال لها إنسانة كما قال القائل :

* انسانة فتانة بدر الدجى منها خجل

(قوله وان لم يؤمر بتبليغه) أى سواء أمر بتبليغه أو لم يؤمر بتبليغه. فان قيل قد تعلق الارسال بالنبى فى قوله تعالى وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبى الخ فيقتضى ترادفهما لتسليط الارسال عليهما معا ويكون العطف فى الآية من عطف المرادف أجيب بأن المراد بالرسول فى الآية من أرسل بشرع جديد والمراد بالنبى فيها نبى مخصوص وهو من أرسل مقررا لشرع من قبله كسليمان وداود وغيرهما من أنبياء بنى اسرائيل الذين بين موسى وعيسى فانهم أرسلوا ليقرروا التوراة والعطف حينئذ من عطف المغاير وقيل المراد والله أعلم ولا نبأنا من نبى فيكون من باب: وزججن الحواجب والعيونا فيقدر له عامل يناسبه ويكون من عطف الجمل ومعنى الآية على سبيل الاجمال ان الله لم يرسل رسولا ولا نبيا على ماتقدم الا اذا دعا لأمته حاكى الشيطان صوته ودعا بأدعية لا تليق فيزيل الله مايلقى الشيطان ثم يحكم الله آياته وليس المراد أن الشيطان يلقى فى قراءة الرسول شيئا من عنده كما قال بذلك بعض المفسرين والله أعلم بحقيقة الحال (قوله فان أمر بذلك فرسول أيضا) أى فان أمر بتبليغه فهو رسول كما أنه نبى وقوله فالنبى أعم من الرسول أى عموما مطلقا لأن كل رسول نبى ولا عكس وبعضهم جعل الرسول أعم من النبى أيضا قال لأن الرسول يكون من الملائكة بدليل الله يصطفى من الملائكة رسلا ويعلم من هذا مع الأول أن بينهما العموم والخصوص الوجهى لكن الحق أن الرسول كالنبى لا يكون الا من بنى آدم والمراد من كون الملائكة رسلا فى الآية أنهم سفراء أى نواب وواسطة بين الله وبين رسله (قوله وقيل هما بمعنى واحد) أى النبى والرسول ملتبسان بمعنى واحد وقوله وهو معنى الرسول أى وهو انسان أوحى اليه بشرع يعمل به وأمر بتبليغه ويلزم على هذا القول أن من

والنبى انسان أوحى اليه بشرع وان لم يؤمر بتبليغه فان أمر بذلك فرسول أيضا فالنبى أعم من الرسول وقيل هما بمعنى واحد وهو معنى الرسول

والنبيء بالهمزمن النبأ أى المخبر لأنه مخبر عن الله تعالى و بلا همز وهو الأكثر من النبوة وهى الرفعة لأن النبى مرفوع الرتبة والدين ماشرعه الله تعالى من الأحكام والاسلام هو الخضوع والانقياد لألوهية الله تعالى ولا يتحقق الا بقبول الأمر والنهى والايمان هو التصديق بما جاء من عند الله والاقرار به وهما وإن اختلفا مفهوما فاصدقهما واحد

أوحى اليه بشرع يعمل به ولم يؤمر بتبليغه ليس نبيا ولارسولا ولعلهولى أوأرقى مرتبة من الولى فليحرر (قوله والنبيء بالهمز الخ) وانما نهى صلى الله عليه وسلم عن المهموز بقوله لاتقولوا يانبيء الله بالهمز لأنه قد يرد بمعنى الطريد فخشى صلى الله عليه وسلم فى ابتداء الاسلام سبق هذا المعنى الى بعض الأذهان فنهاهم عنه فلما قوى اسلامهم ولم يخش هذا التوهم نسخ النهى عنه لزوال سببه (قوله من النبأ) أى مأخوذ من النبا وقوله أى الخبر تفسير للنبا وقوله لأنه مخبر عن الله تعالى علة لاخذه من النبا بمعنى الخبر و يصح قراءة مخبر بفتح الباء لأن الملك يخبره بالأحكام عن الله تعالى و بكسرها لأنه يخبرنا بهاعن الله تعالى ان كان رسولا و يخبرنا بنبوته ليحترم ان كان نبيافقط فهو إما بمعنى اسم الفاعل أو اسم المفعول (قوله و بلاهمز) أى لكن بالتشديد وقوله وهوالأكثرأى عدم الهمز أكثر من الهمز وقوله من النبوةأى مأخوذمن النبوة بفتح النون وسكون الباء وفتح الواو و يحتمل أنه مخفف المهموز وقوله وهى الرفعة اعترض بأن الذى فى القاموس أنها المكان المرتفع . وأجيب بأنه يمكن حمل كلام القاموس على التسامح لأن الرفعة يلزمها المكان المرتفع غالبا (قوله لأن النبى مرفوع الرتبة) أى ولأنه رافع رتبة من اتبعه فهو امابمعنى اسم الفاعل أواسم المفعول أيضا فعلى كل من أخذه من النبا أومن النبوة فيه الوجهان وكون النبى مرفوع الرتبة امامطلقاوذلك فى نبيناصلى الله عليه وسلم فانه مرفوع الرتبة على غيره من الخلق مطلقا وأما على غيره لامطلقا وذلك فى غير نبينا فان كل نبى مرفوع الرتبة على أمته و بعض الأنبياء مرفوع الرتبة كأولى العزم على بعض كباقى الأنبياء (قوله والدين ماشرعه الله تعالى) أى الدين شرعا ماشرعه الله تعالى و بينه على لسان الرسول وقوله من الأحكام بيان لماشرعه الله تعالى وأما لغة فله معان منها الجزاء والحساب وغيرذلك وماذكره الشرح من التعريف المختصر مساو للتعريف المطول وهو وضع إلهى سائق لذوى العقول السليمة باختيارهم المحمود الى ماهوخيرلهم بالذات لينالوا سعادة الدارين وقدأوضحناه فى حاشية الجوهرة وغيرها (قوله والاسلام هو الخ) أى شرعا وأمالغة فهو مطلق الخضوع والانقياد وقوله هو الخضوع والانقياد لألوهية الله تعالى أى لأحكامها يعنى الخضوع والانقياد لهاظاهرا وان لم يفعل على التحقيق وقيل الاسلام هوالايمان ويدل له قوله تعالى أفمن شرح الله صدره للاسلام أفاده الشيخ الأمير بزيادة (قوله ولايتحقق الا بقبول الامروالنهى) أى ولايثبت ذلك عندالله بحيث يكون معتبرا ونافعا الا بقبول الأمر والنهى باطنا بأن يصدق بذلك بقلبه (قوله والايمان هو الخ) أى شرعا وأمالغة فهومطلق التصديق ومنه قوله تعالى وما أنت بمؤمن لنا أى بمصدق لنا وقوله هوالتصديق أى حديث النفس واذعانها التابع للمعرفة أوللاعتقاد ولو بالتقليد لانفس المعرفة لوجودها عند بعض الكفار الموجودين فى زمنه صلى الله عليه وسلم قال تعالى يعرفونه كما يعرفون أبناءهم فليس المراد التصديق المنطقى الذى هوادراك وقوع الشئ أولاوقوعه بل حديث النفس وإذعانها كما علمت وقوله بما جاء من عند الله أى وعلم من الدين بالضرورة كفرض الصلاة والزكاة والصوم ونحوذلك وقوله والاقرار به أى بأن ينطق بالشهادتين فالمراد به الاتيان بهما وظاهر كلام الشرح أنه شطر وهومذهب بعض العلماء وعليه فالايمان مركب من جزءين أحدهما التصديق وهولايحتمل السقوط وثانيهما الاقرار وهو يحتمل السقوط كما لولم يتمكن من النطق لاكراه أونحوه والراجح أن الاقرار شرط لاجراء الأحكام الدنيوية فقط كالصلاة عليه ودفنه فى مقابر المسلمين والارث منه ونحوذلك فمن صدق بقلبه ولم ينطق بلسانه كان مؤمنا لكن لاتجرى عليه الأحكام الدنيوية ومحل ذلك مالم يطلب منه النطق فيمتنع والا كان كافرا جزما (قوله وهما وان اختلفامفهوما فماصدقهما واحد) أى والاسلام والايمان والحال أنهما اختلفامن جهة المعنى المفهوم من لفظهما والمدلول لهما محلهما واحد فالضمير العائد على الاسلام والايمان مبتدأ خبره جملة قوله ماصدقهماواحد وأما الفاء فزائدة لتزيين اللفظ والواو للحال

وان وصلية والمراد بالمفهوم المعنى المفهوم من اللفظ والمدلول له وليس المراد به المفهوم ضد المنطوق والماصدق مركب مزجى فهو برفع القاف كافى اللؤلؤة عن ابن عبد الحق و يصح نصبهما على الحكاية من ماصدق عليه ومعنى هذا اللفظ الافراد لكن المراد منه المحل كما يصرح به قول الشرح بعد ولا نعنى بوحدتهما سوى هذا وذلك لأن ماصدقهما بمعنى افرادهما مختلف اذ ماصدقات الاسلام انقيادات كانقياد زيد وانقياد عمرو وانقياد بكر الى غير ذلك وماصدقات الايمان تصديقات كتصديق زيد وتصديق عمرو وتصديق بكر الى غير ذلك لكن محلهما متحد فكل محل للايمان محل للاسلام و بالعكس كما يدل له قوله تعالى فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين وهذا فى الايمان الكامل والاسلام المعتبر شرعا والافقد يكون الشخص مصدقا بقلبه غير منقاد ظاهرا فيكون مؤمنا لا مسلما وقد يكون منقادا ظاهرا غير مصدق بقلبه فيكون مسلما لا مؤمنا ولذلك قال الله تعالى قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا والحاصل أن الاسلام والايمان مختلفان مفهوما وافرادا لكن متحدان محلا باعتبار الايمان الكامل والاسلام المنجى والافقد يختلفان محلا أيضا فافهم (قوله فلا يصح فى الشرع الخ) تفريع على اتحادهما ماصدقا لكن بمعنى المحل لا بمعنى الافراد كما علمت وقوله أن يحكم بالبناء للمجهول ونائب الفاعل الجار والمجرور بعد وقوله و بالعكس أى ولا يصح أن يحكم عليه بأنه مسلم وليس بمؤمن وقد عرفت أن هذا فى الايمان والاسلام المنجيين الكاملين (قوله ولا نعنى بوحدتهما سوى هذا) أى ولا نقصد ولا نريد بوحدتهما فى الماصدق سوى هذا وهو الاتحاد فى المحل فلا ينافى أن أفراد الاسلام انقيادات وأفراد الايمان تصديقات وقد مر تحقيقه (قوله محمد) هو لبيان الواقع ان كانت الصفة أعنى قوله دينه الاسلام مخصصة للنبى بسيدنا محمد وللتخصيص ان كانت الصفة المذكورة غير مخصصة للنبى و يجوز فيه أوجه الاعراب الثلاثة ولكن النصب لا يساعده الرسم لعدم رسم ألف بعد الدال ولذلك لم يذكره الشرح الا أن يقال انه جرى على طريقة من يرسم المنصوب بصورة المرفوع والمجرور وأولاها من حيث الاعراب الجر على أنه بدل لأنه لا يحوج للتقدير وأولادها من حيث التعظيم الرفع لأجل أن يكون الاسم مرفوعا وعمدة كان المسمى مرفوع الرتبة وعمدة الخلق (قوله بدل من نبى) أى هو بدل من نبى . فان قيل القاعدة أن المبدل منه فى نية الطرح والرمى فتفيد البدلية أن وصف النبوة ليس مقصودا وليس كذلك أجيب بأن القاعدة أغلبية و بأن ذلك بالنظر لعمل العامل وليس ذلك مخرجا على قاعدة أن نعت المعرفة اذا تقدم عليها أعرب بحسب العوامل وأعربت هى بدلا أو عطف بيان لأن نبيا نكرة ومحمد معرفة والمشهور أن المعرفة لا تنعت بالنكرة فليس أصله نعتا لمحمد حتى يكون مبنيا على تلك القاعدة فما وقع فى اللؤلؤة وغيرها من بنائه عليها سهو كما نبه عليه العلامة الأمير (قوله فيكون مجرورا) تفريع على كونه بدلا (قوله و يجوز رفعه الخ) و يجوز نصبه أيضا على أنه مفعول لفعل محذوف والتقدير أمدح محمدا وهذا تصريح بجواز قطع البدل وقد ذكره فى التوضيح فى باب العلم انتهى لؤلؤة (قوله على أنه خبر لمبتدإ محذوف) أى والتقدير هو محمد وعلى تعليلية أى لأنه خبر لمبتدإ محذوف (قوله وهو اسم من أسماء نبينا) بل هو أشرفها وأشهرها (قوله وهى كما نقل الخ) لا يخفى أن هى مبتدأ خبره ألف اسم والمراد بها حينئذ ما يشمل الاوصاف كالبشير والنذير ولا شك أنها بهذا الاعتبار تبلغ هذا العدد لكثرة صفاته المختصة به والغالبة عليه والمشتركة بينه و بين غيره من الأنبياء ومنهم من جعلها تسعة وتسعين موافقة لأسمائه تعالى الحسنى وقد أوصلها جماعة كالقاضى وابن العربى وابن سيد الناس إلى أربعمائة و ينبغى تحرى التسمية باسم من أسمائه صلى الله عليه وسلم للأحاديث الواردة فى ذلك وان كان متكلما فيها بالضعف (قوله واختار) أى المصنف وقوله هذا الاسم أى الذى هو محمد وقوله منها الخ ومنها أنه أشرف أسمائه صلى الله عليه وسلم ومنها أنه قرن باسمه تعالى فى كلمتى

فلا يصح فى الشرع أن يحكم على أحد بأنه مؤمن وليس بمسلم و بالعكس ولا نعنى بوحدتهما سوى هذا وقوله (محمد) بدل من نبى فيكون مجرورا و يجوز رفعه على أنه خبر لمبتدإ محذوف وهو اسم من أسماء نبينا صلى الله عليه وسلم وهى كما نقل ابن الهائم عن أبى بكر بن عربى وعن النووى رحمهما الله ألف اسم واختار هذا الاسم لوجوه منها أن الله تعالى ذكره فى القرآن فى سياق الامتداح ومنها أنه أشهر وأكثر استعمالا فى ألسنة الصحابة والتابعين فمن بعدهم

الشهادة ومنها غير ذلك وقوله ان الله ذكره الخ أى فى قوله تعالى محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار الخ وقوله انه أشهر أى أكثر شهرة من حيث المعرفة ولا يلزم من ذلك أكثريته فى الاستعمال فلذلك زاده بعده وقوله فمن بعدهم أى قرنا بعد قرن الى قرب يوم الدين (قوله وقوله) مبتدأ خبره مأخوذ من قوله أى وأنبيائه أى يقال فى شرحه كذا كما تقدم نظيره (قوله خاتم رسل ربه) بسكون السين كما هو لغة أى آخر رسل ربه ومتممهم وهو نعت لمحمد لا يقال انه نكرة لأنه اسم فاعل وهو لا يتعرف بالاضافة والمعرفة لا تنعت بالنكرة لأنا نقول هو معرفة لأنه وان كان اسم فاعل لكنه بمعنى المضى وهو حينئذ يتعرف بالاضافة وانما كان صلى الله عليه وسلم آخر الرسل لتكون شريعته ناسخة لغيرها من الشرائع لا العكس ولأنه هو المقصود من بينهم وجرت عادة الله بأن المقصود يأتى آخر العمل كما قال القائل :

نعم ما قال السادة الأول أول الفكر آخر العمل

هذا ويحتمل أن يكون معنى كلام المصنف أنه صلى الله عليه وسلم كالخاتم الذى يختم به وهو الحلقة التى فيها فص من غيرها فان لم يكن فيها ذلك فهى فتخة بفتحات كما فى بعض كتب اللغة وانما شبه صلى الله عليه وسلم بالخاتم المذكور لأنه صلى الله عليه وسلم منع من ظهور نبى معه أو بعده تبتدأ نبوته كما يمنع الخاتم ظهور الشئ المطبوع عليه عند الطبع فالجامع مطلق المنع من الظهور (قوله أى وأنبيائه) أى ففى كلام المصنف اكتفاء على حد قوله تعالى سرابيل تقيكم الحر أى والبرد وتقدم أن بعضهم يجعل فى كلام المصنف احتباكا وانما احتيج لذلك لأن الرسل أخص والأنبياء أعم ولا يلزم من ختم الأخص ختم الأعم بخلاف العكس ويحتمل أن المصنف أراد بالرسل مطلق الأنبياء من اطلاق الخاص وإرادة العام (قوله قال الله تعالى الخ) استدلال على ما ذكر من كونه صلى الله عليه وسلم خاتم الرسل والأنبياء لأنه وان كان المصرح به فى الآية النبيين لكنه يلزم من ختمه للنبيين ختمه للمرسلين لأنه يلزم من ختم الأعم ختم الأخص (قوله والصلاة والسلام على آله) قصد الشارح بذلك توضيح المعنى فقط ولم يقصد أن العطف فى قول المصنف وآله من عطف الجمل والأصل هكذا والا لزم حذف حرف الجر وابقاء عمله فهو عطف على نبى من عطف المفردات لا على محمد لأنه بدل من نبى والمعطوف على البدل بدل فيلزم أن الآل بدل من نبى وهو غير صحيح نعم يلزم على عطفه على نبى الفصل بين المعطوف عليه والمعطوف بالبدل وهو لا يضر لأن القاعدة تقديم البدل على المعطوف عطف نسق (قوله وهم مؤمنو بنى هاشم و بنى المطلب) المراد ما يشمل مؤمنات بنات هاشم و بنات المطلب ففيه تغليب الذكور على الاناث لشرفهم وأما أولاد البنات فلا يدخلون وهذا التفسير تفسير للآل فى مقام الزكاة عند الشافعية وأما عند المالكية فبنو هاشم فقط على المعتمد . واعلم أن هاشما والمطلب ولدان لعبد مناف كعبد شمس ونوفل فهؤلاء الأربعة أولاد عبد مناف والأولان شقيقان والأخيران كذلك وأولاد الأخيرين ليسوا بآل اتفاقا وأولاد هاشم آل اتفاقا والخلاف فى أولاد المطلب فهم آل عندنا معاشر الشافعية والمطلب غير عبد المطلب الذى هو جد النبى صلى الله عليه وسلم لأنه ولد هاشم واسمه شيبة الحمد وانما اشتهر بعبد المطلب لأن عمه المطلب أردفه خلفه حين أتى به من المدينة الشريفة وكان بهيئة رثة فكان كلما سئل عنه قال عبدى حياء أن يقول ابن أخى فلما أحسن من حاله أظهر أنه ابن أخيه (قوله وقيل جميع الأمة) أى أمة الاجابة وهم الذين أجابوه صلى الله عليه وسلم فى الايمان ولو عصاة وهذا التفسير يناسب مقام الدعاء كما هنا لأنه يناسبه التعميم فالأليق الاقتصار على هذا التفسير هنا (قوله وقيل عترته الذين ينتسبون اليه) قال فى اللؤلؤة العترة بكسر العين المهملة بعدها تاء نسل الانسان قال الأزهرى وروى ثعلب عن ابن الأعرابى أن العترة ولد الرجل وذريته وعقبه من صلبه ولا تعتبر العرب من العترة غير ذلك انتهى (قوله وهم أولاد فاطمة ونسلهم) قال الأستاذ الحفنى فيه قصور فكان الظاهر أن يقول وهم أولاده وأولاد بناته ونسلهم إذ عترته المنسوبون اليه

وقوله (خاتم رسل ربه) أى وأنبيائه قال الله تعالى ولكن رسول الله وخاتم النبيين (و) الصلاة والسلام على (آله) وهم مؤمنو بنى هاشم و بنى المطلب وقيل جميع الأمة وقيل عترته الذين ينتسبون اليه وهم أولاد فاطمة ونسلهم

وقيل أقار به من قريش وقيل غير ذلك (من بعده) أى تبعاله (وصحبه) من بعده أيضا وهو اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابى وهو من اجتمع به مؤمنا ولو ساعة ومات على ذلك وقيل من طالت صحبته له وكثرت مجالسته له والأخذ عنه وقيل غير ذلك ولما حمد الله تعالى وصلى على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم قال (ونسأل الله لنا

لا يختصون بمن ذكرهم اه . وأجيب بأن وجه تخصيصهم بالذكر أنهم هم الذين أعقبوا (قوله وقيل أقار به من قريش) أى سواء كانوا من نسله أولا وقوله وقيل غير ذلك أى كالقول بأنهم أتقياء الأمة وهذا مناسب لمقام المدح والذى ارتضاه بعض المحققين أنه لا يطلق القول فى تفسير الآل بل يفسر بحسب القرينة (قوله من بعده) أى حال كون آله من بعده فى الصلاة كما أشار الى ذلك الشارح بقوله أى تبعا فالصلاة على غيره صلى الله عليه وسلم تبعا مطلوبة وأما استقلالا فقيل مكروهة وقيل خلاف الأولى وقيل ممنوعة والراجح الأول لأنها من شعار الأنبياء ومحل الكراهة اذا كانت منا وأما اذا كانت منه صلى الله عليه وسلم فلا كراهة اذ هى حقه فله أن يدعو بها لمن شاء كما ورد فى حديث اللهم صل على آل أبى أوفى (قوله وصحبه) عطف على نبى لأن العطف اذا تكرر بحرف غير مرتب يكون على الأول فى القول الراجح وقوله من بعده أى ففى كلام المصنف الحذف من الثانى لدلالة الأول وقوله أيضا أى كما ذكرت هذه الكلمة فى الآل (قوله وهو اسم جمع لصاحب) أى لأن الأصح أن فعلا ليس جمعا لفاعل ومعنى الصاحب من طالت عشرتك به وهذا ليس مرادا هنا بل المراد به الصحابى فلذلك قال بمعنى الصحابى (قوله وهو من اجتمع الخ) أى اجتماعا متعارفا بخلاف الاجتماع غير المتعارف كمن كشف عنهم ليلة الاسراء ورآه فيها وكذا كل من رآه فى غير عالم الشهادة كالمنام لأن هذا ليس من الاجتماع المتعارف وقال ابن قاسم ان صح اجتماع النبى صلى الله عليه وسلم بعيسى والخضر فليس هذا من الاجتماع المتعارف انتهى والذى اعتمده المشايخ ثبوت الصحبة لهما لأن اجتماعهما على الوجه المعتاد خلافا لما ذكره ابن قاسم وان تبعه فى اللؤلؤة (قوله مؤمنا) أى حال كونه مؤمنا ولو تبعا ليدخل الصغير ولو غير مميز وخرج بذلك من اجتمع به صلى الله عليه وسلم غير مؤمن به ولو آمن به بعد ذلك لكن لم يجتمع به بعد الايمان كرسول قيصر وقوله به تنازعه كل من اجتمع ومؤمنا فيخرج به من اجتمع بغيره فيسمى حواريا لا صحابيا ومن اجتمع به مؤمنا بغيره كزيد بن عمرو بن نفيل فليس صحابيا وهو الذى جزم به شيخ الاسلام فى الاصابة وعده بعض المحدثين من الصحابة (قوله ولو ساعة) أى ولو لحظة لطيفة فالمراد من الساعة اللغوية لا الفلكية وهذه غاية للرد على من يقول يشترط طول المدة فالراجح عدم اشتراطه بخلاف التابعى فانه من اجتمع بالصحابى بشرط طول الصحبة والفرق عظم نور النبوة عن نور الصحبة فالاجتماع به صلى الله عليه وسلم يؤثر فى تنوير القلب بمجرد اللقاء أضعاف ما يؤثره الاجتماع الطويل بالصحابى بدليل أن الجلف من الأعراب كان بمجرد الاجتماع به صلى الله عليه وسلم ينطق بالحكمة (قوله ومات على ذلك) هذا شرط لدوام الصحبة لا لأصلها والا لم يكن مستقيما لأنه يقتضى عدم الحكم بالصحبة لأحد حتى يموت على الاسلام وليس كذلك فمن ارتد انقطعت صحبته ثم ان مات مرتدا كعبد الله بن خطل فهو غير صحابى ومن عاد للاسلام عادت له الصحبة لكن مجردة عن الثواب عندنا (قوله وقيل من طالت صحبته الخ) هذا القول يشترط هذه الأمور الثلاثة وهى طول الصحبة وكثرة المجالسة والأخذ عنه (قوله وقيل غير ذلك) أى كالقول بأنه من طالت صحبته فقط وكالقول بأنه من روى عنه فكل من هذين القولين يشترط شيئا فأولهما يشترط الطول فقط وثانيهما يشترط الرواية فقط كما يعلم مما كتبناه على الخطيب فى الفقه وبه يندفع ما قيل هنا (قوله ولما حمد الله تعالى وصلى الخ) المناسب لما صنعه فى دخوله على الصلاة أن يقول ولما حمد الله وصلى على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم سأله تعالى الاعانة على ما قصد فقال الا أن يقال انه تفنن فى الدخول (قوله قال) جواب لما (قوله ونسأل الله لنا الخ) اعترض بأن مقام السؤال مقام ذلة وخضوع فلا يناسبه الاتيان بنون العظمة فكان الأولى أن يقول وأسأل الله لى الخ . وأجيب بأنه أتى بنون العظمة لاظهار التعظيم الله له تحدثا بالنعمة لقوله تعالى وأما بنعمة ربك فحدث وهذا لا ينافى ذله لمولاه وتواضعه فى ذاته و بأنه أتى بنون المتكلم ومعه غيره تحقيرا لنفسه عن أن يستقل بالسؤال

فشارك اخوانه فيه لكن السؤال منهم حكمي وتقديري لاتحقيقي لأنه لم يتحقق منهم هذا السؤال (قوله الاعانة) أي اعطاء العون والقوة و بين الاعانة والابانة جناس لاحق وضابطه أن يختلف الكلمتان في حرفين متباعدي المخرج كمخرج العين والباء هنا وأصل إعانة وإبانة أعوان وأبيان نقلت حركة الواو في الأول والياء في الثاني للساكن قبلهما ثم يقال تحركت الواو والياء بحسب الأصل وانفتح ماقبلهما الآن قلبتا ألفا فاجتمع ألفان حذفت احدى الألفين وعوض عنها التاء فصارا إعانة وإبانة فتصريفهما واحد الا أن الأول واوي والثاني يائي (قوله فيما تواخينا) أي على الذي تواخيناه ففي بمعنى على لأن الاعانة تتعدى بعلى وما اسم موصول بمعنى الذي والعائد محذوف وقوله أي تحرينا وقصدنا تفسير لقوله تواخينا والعطف للتفسير أيضا (قوله يقال) أي قولا موافقا للغة وهذا استدلال على التفسير الذي ذكره وقوله فلان يتوخى الحق و يتأخاه بالواو وتشديد الخاء في الأولى و بالهمزة وتشديد الخاء أيضا في الثانية وهذا يقتضي أن عبارة الناظم توخينا بالتشديد من غير ألف وفي نسخة بالتخفيف مع الألف والمناسب لها أن يقول الشارح فلان يتواخى الحق الخ لكن هذه الثالثة ليست في الصحاح والمصباح بخلاف الأولتين فانهما يؤخذان منهما (قوله أي يقصده و يتحراه) المناسب لتفسيره أولا أن يقول أي يتحراه و يقصده ولكن الخطب سهل (قوله و يقال تأخيت) الشئ بصيغة الماضي مهموزة مشددة الخاء وقوله تحريته أي قصدته وقوله والتحري طلب الأحرى أي طلب الأولى (قوله وكثيرا مايستعمله الفقهاء بمعنى الاجتهاد) الواو داخلة على يستعمله والأصل و يستعمله الفقهاء بمعنى الاجتهاد كثيرا اما والضمير راجع للتحري ومازائدة لتوكيد الكثرة واضافة المعنى للاجتهاد للبيان (قوله والألفاظ الثلاثة) أي التي هي لفظ التوخي والتحري والاجتهاد وقوله متقاربة أي يقرب بعضها من بعض . وأنت خبير بأن الذي نقله عن الشيخ زكريا يقتضي الترادف والذي ذكره آخرا يفيد التغاير في الجملة فليس في سابق كلامه ولاحقه مايقتضي التقارب و يجاب بأن الذي ذكر عن شيخ الاسلام من تسامحات الفقهاء والذي ذكره آخرا يفيد المشاركة في الجملة كالاستعمال في حمل الصخرة والخير وهذا هو المراد بالتقارب ذكره الشمس الحفني بزيادة من حاشية الشيخ الأمير (قوله وقال الشيخ زكريا الخ) هذا بيان لاستعمال الفقهاء وقد عرفت أن فيه تسامحا لأنه يقتضي الترادف (قوله بذل المجهود في طلب المقصود) أي بذل الشخص مقدوره في طلب مقصوده (قوله انتهى) أي كلام شيخ الاسلام زكريا (قوله و يقال اجتهد الخ) أشار بذلك الى تخصيص الاجتهاد بالأمر المشق كحمل الصخرة دون غيره كحمل نواة وهذا يفهم من قوله بذل المجهود الخ إذ لا يقال ذلك الا في الأمر المشق ولذلك قالوا المقام للفاء المفيدة للتفريع لأن هذا مفرع على ماقبله وقد يقال الواو قد تأتي للتفريع (قوله وذكر أبو عبيدة الخ) أشار بذلك الى تخصيص التوخي بالخير فتحصل أن الاجتهاد مختص بالأمر المشق خيرا كان أولا والتوخي مختص بالخير مشقا كان أولا والتحري مختص بالأمر الأحرى وهو أخص من الأمر المشق (قوله ولعل هذا هو السبب الخ) أي ولعل كون التوخي لا يكون الا في الخير هو السبب الخ وقوله دون التحري ومثله الاجتهاد (قوله من الابانة) بيان لما توخينا وقوله أي الاظهار والكشف تفسير للابانة والعطف للتفسير أيضا (قوله عن مذهب) متعلق بالابانة والمراد بالمذهب هنا الأحكام التي ذهب اليها زيد الآتي كما سيشير اليه الشارح بقوله وهو المراد هنا (قوله مفعل يصلح الخ) أي هو على وزن مفعل يصلح الخ فهو مصدر ميمي يصلح للحدث والمكان والزمان بحسب الأصل ثم نقل للأحكام المذهوب اليها والمنقول عنه اما المصدر فيكون من باب اطلاق المصدر على اسم المفعول واما المكان فيكون من باب الاستعارة التصريحية التبعية وتقريرها أن تقول شبه اختيار الأحكام بمعنى الذهاب بجامع أن كلا يوصل للمقصود واستعير الذهاب لاختيار الأحكام واشتق من الذهاب بمعنى اختيار الأحكام

الاعانة فيما تواخينا) أي تحرينا وقصدنا يقال فلان يتوخى الحق و يتأخاه أي يقصده و يتحراه و يقال تأخيت الشئ أي تحريته والتحري طلب الأحرى وكثيرا مايستعمله الفقهاء بمعنى الاجتهاد والألفاظ الثلاثة متقاربة وقال الشيخ زكريا رحمه الله الاجتهاد والتحري والتوخي بذل المجهود في طلب المقصود انتهى و يقال اجتهد في حمل الصخرة ولا يقال اجتهد في حمل نواة وذكر أبو عبيدة أن التوخي لا يكون الا في الخير ولعل هذا هو السبب في تخصيص الناظم التوخي بالذكر دون التحري وقوله (من الابانة) أي الاظهار والكشف (عن مذهب) مفعل يصلح

مذهب

مذهب بمعنى أحكام مختارة على طريق الاستعارة التصريحية التبعية والمناسبة بين المكان والأحكام أن كلا محل للتردد فالمكان محل لتردد الأقدام والأحكام محل لتردد الاذهان ولامناسبة بين الزمان و بين الأحكام فلا يحتمل أن يكون منقولا عنه وهذا كله بحسب الأصل والا فقد صار المذهب حقيقة اصطلاحية كما أشار اليه الشارح بقوله واصطلاحا الخ (قوله المصدر) أى الحدث ولو عبر به لكان أوضح وقوله والمكان أى مكان الذهاب وقوله والزمان أى زمان الذهاب كما صرح بذلك بعد وقوله بمعنى الخ فيه مع ماقبله لف ونشر مرتب فالذهاب راجع للمصدر ومحله راجع للمكان وزمانه راجع للزمان وقوله وهو المرور تفسير للذهاب وقوله أو محله أو زمانه معطوفان على الذهاب وجملة وهو المرور معترضة بين المتعاطفين ولا يصح العطف على المرور كما لايخفى أفاده الشمس الحفنى (قوله واصطلاحا الخ) معطوف على محذوف يعلم مما سبق والتقدير هذا لغة وقوله ماترجح عند المجتهد أى الحكم الذى ترجح عند المجتهد فما واقعة على الحكم وقوله فى مسئلة مامتعلق بترجح أى فى أى مسئلة كانت سواء كانت نقلية أو عقلية فما زائدة للتعميم والمسئلة هى القضية من حيث انها يسأل عنها كما أنها تسمى مقدمة لكونها مقدمة قياس ودعوى لكونها تدعى ونتيجة لكون الدليل ينتجها الى غير ذلك وتطلق أيضا المسئلة على النسبة فى القضية و يعبر عنها بأنها مطلوب خبرى يبرهن عليه فى العلم وقوله بعد الاجتهاد ظرف لترجح وقوله فصار له معتقدا ومذهبا هذا تفريع خارج عن التعريف وليس منه والالزم الدور لأخذ المعرف فى التعريف وهو موجب للدور وعطف المذهب على المعتقد من قبيل عطف التفسير (قوله وهو المراد هنا) أى المعنى الاصطلاحى بمعنى الاحكام التى ترجحت عند المجتهد هو المراد فى عبارة المصنف (قوله الامام) يجمع على أئمة وعلى امام فيستعمل مفردا وجمعا ومنه قوله تعالى واجعلنا للمتقين اماما لكن يلاحظ أن حركات المفرد كحركات كتاب و يلاحظ أن حركات الجمع كحركات هجان وقوله أى الذى يقتدى به تفسير للامام وقوله وقيل غير ذلك أى كالقول بأنه اللوح المحفوظ قال تعالى وكل شئ أحصيناه فى إمام مبين والقول بأنها كتب الأعمال لكن لا يخفى أن هذه معان مستقلة لا يناسب جعلها مقابلة لما فى المقام فالأولى أن يقول الشارح و يطلق على غير ذلك نعم لو اعتبر تفسيره بالحجة مثلا ناسب ذلك أفاده العلامة الأمير وقوله وأبدل من الامام قوله الخ أى بدل كل من كل (قوله زيد بن ثابت الخ) قد كانت الصحابة يعترفون له بالتقدم فى الفرائض ومن جملة الآخذين عنه عبدالله بن عباس ترجمان القرآن وقد بلغ من تعظيمه لزيد أن بغلته قدمت اليه ليركبها فأخذ ابن عباس بركابه فقال له زيد دخل عنك يا ابن عم رسول الله فقال هكذا نفعل بعلمائنا فقبل زيد يده وقال هكذا نفعل بأهل بيت نبينا رضى الله عنهم أجمعين ونفعنا بهم اه الأستاذ الحفنى (قوله الصحابى) صفة أولى لزيد وقوله الأنصارى صفة ثانية له والأنصارى نسبة للأنصار وهم قبيلتان الأوس والخزرج فلم يعلم منه كونه أوسيا أو خزرجيا فلذلك قال الشارح الخزرجى وهو صفة ثالثة له والخزرجى نسبة للخزرج فان قيل الأنصار جمع وقاعدة النسب أنه لا ينسب للفظ الجمع بل لمفرده أجيب بأن محل القاعدة مالم يصر علما والا نسب للفظه لأنه أشبه الواحد كما قال ابن مالك :

والواحد اذكر ناسبا للجمع ... مالم يشابه واحدا بالوضع

والأنصار صار علما على الأوس والخزرج لأنهم نصروه صلى الله عليه وسلم (قوله من بنى النجار) قبيلة مشهورة (قوله يكنى) بسكون الكاف وتخفيف النون أو بفتح الكاف وتشديد النون وقوله وقيل الخ يحتمل تسكينه بالثلاثة كما قاله الشمس الحفنى (قوله أبا خارجة) كان خارجة من فقهاء المدينة السبعة المنظومة فى قول بعضهم :

ألا كل من لم يقتد بأئمة ... فقسمته ضيزى عن الحق خارجه

فخذهم عبيد الله عروة قاسم ... سعيد أبو بكر سليمان خارجه

المصدر والمكان والزمان بمعنى الذهاب وهو المرور أو محله أو زمانه واصطلاحا ما ترجح عند المجتهد فى مسئلة ما بعد الاجتهاد فصار له معتقدا ومذهبا وهو المراد هنا وقوله (الامام) أى الذى يقتدى به وقيل غير ذلك وأبدل من الامام قوله (زيد) بن ثابت ابن الضحاك الصحابى الأنصارى الخزرجى من بنى النجار يكنى أبا سعيد وقيل أبا عبد الرحمن وقيل أبا خارجة

فالأول عبيد الله بن عتبة بن مسعود والثانى عروة بن الزبير والثالث قاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق والرابع سعيد بن المسيب والخامس أبو بكر بن عبد الرحمن والسادس سليمان بن يسار والسابع خارجة بن زيد (قوله قدم النبى صلى الله عليه وسلم) أى حين الهجرة (قوله وهو ابن خمس عشرة سنة) أى والحال أن زيدا كان ابن خمس عشرة سنة (قوله بعد الهجرة) أى الانتقال من مكة إلى المدينة المشرفة لأنه صلى الله عليه وسلم ولد فى مكة وهاجر إلى المدينة (قوله قاله) أى قال ما ذكر من أنه مات بعد الهجرة سنة خمس وأربعين وقوله الترمذى بكسر أوله وثالثه وبضمهما وبفتح الأول وكسر الثانى وهو منسوب لترمذ بلدة من بلاد العجم (قوله وقيل غير ذلك) فى شرح النبتيتى لهذا المتن أنه مات سنة أربع أو خمس وخمسين (قوله ومناقبه) أى خصاله الحميدة وقوله شهيرة أى مستفيضة بين الناس وقوله وفضائله أى صفاته الجميلة فهى قريبة من المناقب وقوله كثيرة أى فى ذاتها والكثرة غير الشهرة (قوله روى أن ابن عمر الخ) هذا بيان لبعض مناقبه ولبعض فضائله وقوله اليوم مات عالم المدينة هذا مقول القول ويوم منصوب على الظرفية مقدم وعالم المدينة أى العالم فيها فالاضافة على معنى فى (قوله بالجابية) اسم مكان بالشام (قوله من) اسم شرط ويسأل فعل الشرط وجوابه فليأت الخ (قوله وقال مسروق الخ) انما سمى مسروقا لأنه سرق فى صغره ثم وجد وكان ثقة عالما عابدا زاهدا كما نقله الشيخ السجاعى عن المناوى فى شرح الشمائل (قوله من الراسخين فى العلم) أى الثابتين فى العلم جمع راسخ بمعنى ثابت بحيث يعرف تصاريف الكلام وموارد الأحكام ومواقع المواعظ ونقل عن الامام مالك رضى الله عنه أنه سئل عن الراسخين فى العلم فقال الراسخ من اجتمع فيه أربعة أشياء التقوى فيما بينه وبين الله والتواضع فيما بينه وبين خلقه والزهد فيما بينه وبين الدنيا والمجاهدة فيما بينه وبين نفسه قاله الشمس الحفنى (قوله علم زيد) ببناء الفعل للمفعول ونيابة زيد مناب الفاعل وقوله بخصلتين فيه أنه علم بخصال كثيرة فلم اقتصر عليهما وقد يقال لشهرتهما أكثر من غيرهما وقوله بالقرآن أى بعلمه وتأويله وقوله والفرائض أى علمها ولا يخفى أن قوله بالقرآن والفرائض بدل من قوله بخصلتين (قوله فائدة) خبر لمبتدأ محذوف أى هذه فائدة والغرض من هذه الفائدة بيان المناسبات فى اسم زيد التى تتعلق بالفرائض وقد أفرد بعضهم ذلك بتأليف لتشحين الذهن بمسائل الفن اجمالا (قوله قد اجتمع فى اسم زيد رضى الله عنه مناسبات) ينبغى كسر الدين على معنى أنها تناسب المقام واضافة اسم لزيد من اضافة الاسم للمسمى أو للبيان وهذه المناسبات توجد فى اسم زيد ولو أريد به غير الصحابى المشهور لكن الظاهر أنهم أرادوه بخصوصه لأن السياق فيه (قوله افرادا) أى من جهة إفراد بعض حروفه عن بعض وقوله وجمعا أى ومن جهة جمع بعض حروفه إلى بعض وقوله وعددا أى ومن جهة عدد حروفه وقوله وطرحا أى ومن جهة الطرح وهو اسقاط عدد من عدد بشرط كون المطروح أقل من المطروح منه وقوله وضربا أى ومن جهة ضرب عدد حروفه فى مثلها كما سيأتى بيان ذلك كله (قوله فأما الافراد الخ) أى فأما المناسبات التى تتعلق به من جهة الافراد الخ (قوله فالزاى بسبعة) أى فى الجمل وقوله وهى عدد أصول المسائل أى المتفق عليها وهى اثنان وثلاثة وأربعة وستة وثمانية واثنا عشر وأربعة وعشرون وقوله وعدد من يرث بالفرض وحده أى وهم الزوجان والجدتان والأم وواحد من أولاد الأم والمتعدد منهم وانما عد الواحد نوعا والمتعدد نوعا لاختلاف الفرض وقوله وعدد من يرث من النساء بالاختصار أى وهن البنت وبنت الابن والأم والزوجة والجدة والأخت والمعتقة (قوله والياء بعشرة) أى فى الجمل وقوله وهى عدد الوارثين بالاختصار وهم الابن وابن الابن والأب والجد والأخ وابن الأخ لغير أم والعم وابن العم لغير أم أيضا والزوج والمعتق وقوله وعدد الوارثات بالبسط وهن السبع السابقة بزيادة ثلاث لأن الجدة إما جدة أب وإما جدة أم فزادت واحدة والأخت إما شقيقة أو لأب أو لأم فزادت

قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة وهو ابن خمس عشرة سنة وتوفى بالمدينة سنة خمس وأربعين قاله الترمذى وقيل غير ذلك ومناقبه شهيرة وفضائله كثيرة روى أن ابن عمر رضى الله عنهما قال يوم مات زيد اليوم مات عالم المدينة وخطب عمر رضى الله عنه بالجابية فقال من يسأل عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت رضى الله عنه وقال مسروق دخلت المدينة فوجدت بها من الراسخين فى العلم زيد بن ثابت رضى الله عنه وقال الشعبى علم زيد بن ثابت بخصلتين بالقرآن والفرائض .

(فائدة) قد اجتمع فى اسم زيد رضى الله عنه مناسبات تتعلق بالفرائض لم تجتمع فى اسم غيره افرادا وجمعا وعددا وطرحا وضربا فأما الافراد فالزاى بسبعة وهى عدد أصول المسائل وعدد من يرث بالفرض وحده والياء بعشرة وهى عدد الوارثين بالاختصار وعدد الوارثات بالبسط

الثنتين وحينئذ فالزائد ثلاثة فاذا ضمت للسبعة كان المجموع عشرة بالبسط (قوله والدال بأربعة) أى
بالجمل وقوله وهى عدد أسباب الارث أى التى هى القرابة والنكاح والولاء وجهة الاسلام ولا يرد قول
المصنف أسباب ميراث الورى ثلاثة الخ لأنه انما اقتصر على المتفق عليه وجهة الاسلام مختلف فيها كما
يعلم مما يأتى وقوله والأصول التى لاتعول أى التى هى الاثنان والثلاثة والأربعة والثمانية فهذه الأصول
هى التى لاتعول (قوله وأما الجمع) أى وأما مناسبات جهة الجمع أى جمع بعض حروفه مع بعض وتحته
أربع صور الزاى مع الياء والزاى مع الدال والياء مع الدال والزاى مع الياء والدال (قوله فالزاى مع الياء
بسبعة عشر) أى لأن الزاى بسبعة والياء بعشرة ومجموعهما ماذكر وقوله وهى عدد الوارثين والوارثات
بالاختصار أى لأن الوارثين بالاختصار عشرة والوارثات بالاختصار سبعة ومجموعهما ما ذكر (قوله
والزاى مع الدال بأحد عشر) أى لأن الزاى بسبعة والدال بأربعة ومجموعهما أحد عشر وقوله وهى عدد
الوارثات على طريق البسط أى على طريق هى البسط لكن تقدم أنهن بطريق البسط عشرة فلذلك
احتاج لقوله بزيادة مولاة المولاة أى معتقة المعتقة وقوله والياء مع الدال بأربعة عشر أى لأن الدال بأربعة
والياء بعشرة ومجموعهما ماذكر وقوله وهى عدد الوارثين بالبسط إذ عددهم بالبسط خمسة عشر لكن
يخرج منها المولى فالباقى أربعة عشر ولذلك قال الشرح خلا المولى أى من له الولاء وعلله بقوله لأنه قد
يكون أنثى والمنظور له هنا من كان ذكرا دائما كالابن والأب وهكذا (قوله والزاى مع الياء والدال أحد
وعشرون) أى لأن الزاى بسبعة والياء بعشرة والدال بأربعة ومجموعها أحد وعشرون وقوله عدد جميع
من يرث بالفرض أى فهم أحد وعشرون وقوله من حيث اختلاف أحوالهم أى لا من حيث ارثهم
بالفرض مع قطع النظر عن اختلاف أحوالهم ككون الزوج تارة يرث النصف وتارة يرث الربع وكون
الزوجة تارة ترث الربع وتارة ترث الثمن وهكذا ولو قطع النظر عن ذلك لم يبلغ مجموعهم هذا العدد فبواسطة
النظر له بلغ مجموعهم ماذكر وقوله كما سيأتى أى كالذى سيأتى من اختلاف أحوالهم (قوله لأن أصحاب
النصف الخ) علة لقوله وهى عدد جميع من يرث بالفرض من الحيثية المذكورة وقوله والربع اثنان أى
وأصحاب الربع اثنان وصحة الاخبار باثنين عن اسم ان وهو أصحاب باعتبار أن المراد بالجمع ما فوق الواحد
وكذا يقال فى قوله والثلث اثنان وأما قوله والثمن واحد أى وأصحاب الثمن واحد فلا يمتنع فيه ذلك وصحة
الاخبار فيه بملاحظة أفراد هذا النوع فنوع الزوجة تحته أفراد أى زوجة واحدة واثنتان وثلاثة وأربعة
(قوله وضبط ذلك بعضهم) أى ضبط من يرث بالفرض الشيخ الجعبرى وقوله فقال عطف على ضبط
وقوله ضبط ذوى الفروض من هذا الرجز أى ضبط أصحاب الفروض من هذا البيت الذى هو من بحر الرجز
وقوله خذه مرتبا أى خذ ضبطهم حال كونه مرتبا قوله وقل هبادبز وذلك لأن الاصطلاح الجارى فى
حساب الأحرف بالجمل الصغير أن الهاء بخمسة فهى لمن يرث النصف والباء باثنين فهى لمن يرث الربع
والألف بواحد فهى لمن يرث الثمن والدال بأربعة فهى لمن يرث الثلثين والباء باثنين كما علمت فهى لمن
يرث الثلث والزاى بسبعة فهى لمن يرث السدس (قوله وأما العدد) أى وأما مناسباته من جهة العدد
أى عدد حروفه وقوله فعدة حروفه ثلاثة وهى الزاى والياء والدال وقوله وهى عدد شروط الارث
أى التى هى تحقق موت المورث وتحقق حياة الوارث بعد موت المورث والعلم بالجهة المقتضية للارث
وقوله وعدد الأصول التى تعول أى وهى الستة والاثنا عشر والأربعة والعشرون وان شئت قلت الستة
وضعفها وضعف ضعفها وان شئت قلت الأربعة والعشرون ونصفها ونصف نصفها وان شئت قلت الاثنا
عشر ونصفها وضعفها فالعبارتان الأوليان للترقى لكن الأولى مصرح فيها بأسماء الأعداد دون الثانية
والثالثة للتدلى والرابعة للتوسط أفاده فى اللؤلؤة (قوله وأما الطرح) أى وأما مناسباته من جهة

والدال بأربعة وهى عدد
أسباب الارث والأصول
التى لا تعول وأما الجمع
فالزاى مع الياء بسبعة عشر
وهى عدد الوارثين
والوارثات بالاختصار
والزاى مع الدال باحد
عشر وهى عدد الوارثات
على طريق البسط بزيادة
مولاة المولاة والياء مع
الدال أربعة عشر وهى
عدد الوارثين بالبسط خلا
المولى لأنه قد يكون أنثى
والزاى مع الياء والدال
أحد وعشرون وهى
عدد جميع من يرث
بالفرض من حيث اختلاف
أحوالهم لأن أصحاب
النصف خمسة والربع
اثنان والثمن واحد
والثلثين أربعة والثلث
اثنان والسدس سبعة
وقد ضبط ذلك بعضهم فى
ضمن بيت فقال :
ضبط ذوى الفروض من
هذا الرجز
خذه مرتبا وقل هبادبز
وأما العدد فعدة حروفه
ثلاثة وهى عدد شروط
الارث وعدد الأصول
التى تعول وأما الطرح فاذا
طرحت الدال من الياء
بقى ستة وهى عدد الفروض
القرآنية وعدد الموانع

وإذا طرحت الدال من الزاى بقى ثلاثة وهى عدد الحروف وتقدم مافيها وإذا طرحت الزاى من الياء بقى ثلاثة أيضا وتقدم ما فيها وأما الضرب فإذا ضربت حروفه وهى ثلاثة فى نفسها تبلغ تسعة وهى عدد أصول المسائل على الأرجح وأكثر ماذكرته عدد أشياء غير ذلك والله أعلم . ولنرجع الى كلام المؤلف رحمه الله فقوله (الفرضى) بفتح الفاء والراء أى العالم بالفرائض و يقال له فارض وفريض كعالم وعليم وفراض وفرضى بسكون الراء أيضا

الطرح أى إسقاط عدد من عدد بالشرط السابق وقوله فإذا طرحت الدال من الياء أى عدد الدال وهو أربعة من عدد الياء وهو عشرة وقوله بقى ستة أى بعد اخراج الأربعة من العشرة وقوله وهى عدد الفروض القرآنية أى التى هى النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس ومعنى كونها قرآنية أنها مذكورة فى القرآن وقوله وعدد الموانع أى المذكورة فى المتن والشرح وهى الرق والقتل واختلاف الدين واختلاف ذوى الكفر أى الأصلى بالذمة والحرابة والردة والعياذ بالله تعالى والدور الحكمى (قوله وإذا طرحت الدال من الزاى) أى عدد الدال وهو أربعة من عدد الزاى وهو سبعة وقوله بقى ثلاثة أى بعد طرح الأربعة من السبعة وقوله وهى عدد الحروف أى عدد حروف اسم زيد وقوله وتقدم مافيها أى من أنها عدد شروط الارث وعدد أصول المسائل التى تعول (قوله وإذا طرحت الزاى من الياء) أى عدد الزاى وهو سبعة من عدد الياء وهو عشرة وقوله بقى ثلاثة أى بعد طرح سبعة من عشرة وقوله أيضا أى كما بقى ثلاثة فيما قبله وقوله وتقدم مافيها قد علمت بيانه (قوله وأما الضرب) أى وأما مناسباته من جهة الضرب أى ضرب عدد حروفه فى مثلها وقوله تبلغ تسعة وهى قائمة من ضرب ثلاثة فى مثلها وقوله وهى عدد أصول المسائل وهى السبعة المتفق عليها وزيادة اثنين وهما ثمانية عشر وستة وثلاثون وقوله على الراجح أى من أن الثمانية عشر والستة والثلاثين فى باب الجد والاخوة تأصيلان وقيل تصحيحان (قوله وأكثر ما ذكرته) أى من كون حروف زيد افرادا وجمعا الخ موافقة لأشياء تتعلق بالفرائض وقوله عدد أشياء غير ذلك أى عدد الأشياء غير الذى ذكرته وذلك ككون الزاى بسبعة عدد من يرث السدس وعدد الموانع بزيادة اللعان على الستة الآتى بيانها وعدد أحوال الجد والاخوة وككون الياء بعشرة عدد أصناف ذوى الأرحام وعدد من يرث النصف والثلثين والثمن وعدد من يرث النصف والثلث والربع والثمن وككون الدال بأربعة وهى عدد أحوال الوارث من كونه يرث ويورث وهو ظاهر وكونه لا يرث ولا يورث كالرقيق ويورث ولا يرث كالمبعض وعكسه كالأنبياء وككون عدة حروفه ثلاثة بعدد أحوال الارث بالفرض فقط وبالتعصيب فقط أو بهما معا وعدد صفات الوارث من حيث الحجب وعدمه فإنه قد يحجب حجب حرمان أو نقصان أو لا يحجب أصلا كما أفاد ذلك كله الأستاذ الحفنى مع زيادة (قوله والله أعلم) أى بحقيقة الحال وفى ذلك تفويض العلم إليه تعالى وأفعل التفضيل على بابه ان نظر للظاهر فإن نظر للواقع كان على غير بابه (قوله ولنرجع إلى كلام المؤلف) فيه إدخال لام الأمر على فعل المتكلم المبدوء بالنون وهو مسموع كما فى الآية ولنحمل خطاياكم وقوله فقوله أى فنقول قوله (قوله الفرضى) نعت لزيد وهو نسب إلى واحد الفرائض وهو فريضة بوزن فعيلة قال فى الخلاصة : وفعلى فى فعيلة التزم . ولذلك قال الشرح بفتح الفاء والراء وقوله أى العالم بالفرائض قال الشمس الحفنى الأظهر فى التفسير أن يقال أى المنسوب للفرائض لمزيد علمه بها اه وهذا بناء على أن المراد النسب كما هو الظاهر والذى حكاه صاحب المحكم عن ابن الاعرابى أن يقال للعالم بالفرائض فرضى وفارض وفريض كعالم وعليم انتهى وبه تعلم أنه ليس مقصودا به النسب بل هذا اسم للعالم بالفرائض وحينئذ فلا اعتراض على الشرح (قوله ويقال له فارض) أى يقال لعالم الفرائض فارض بصيغة اسم الفاعل وقوله وفريض أى بصيغة المبالغة التى على وزن فعيل وقوله كعالم وعليم تنظير لفارض وفريض الأول للأول والثانى للثانى وقوله وفراض أى بصيغة المبالغة التى على وزن فعال ويصح أن يكون صيغة نسب كبقال أى ذى بقل ومثله قوله تعالى وما ربك بظلام للعبيد أى بذى ظلم فظلام صيغة نسب وليس صيغة مبالغة وإلا لاقتضت الآية ثبوت أصل الظلم وهو لا يصح قال تعالى ولا يظلم ربك أحدا وقوله وفرضى بسكون الراء أى نسبة لفرض فقد نسبوا لفرض كما نسبوا لفريضة وقوله أيضا أى كما يقال له

فرضى بفتح الراء فهو راجع لقوله ويقال له الخ (قوله وأجاز ابن الهائم رحمه الله أن يقال فرائضى) أى نسبة لفرائض وقوله أيضا أى كما قيل فرضى وغيره عما تقدم وقوله وان قال جماعة انه خطأ أى فلا التفات لقولهم انه خطأ معللين له بأن القاعدة أنه اذا أريد النسب للجمع فانما ينسب لمفرده لاللفظه ووجه عدم الالتفات أن الجمع صار لقبا لهذا الفن فقد شابه الواحد وحينئذ ينسب الى لفظه كما يعلم من قول ابن مالك :

والواحد اذكر ناسبا للجمع   ما لم يشابه واحدا بالوضع

وقد تقدم نظيره فى الأنصارى (قوله والفرائض) أى بمعنى المسائل المسماة بالفرائض وقوله جمع فريضة بمعنى مفروضة أى فعيلة بمعنى مفعولة وقوله أى مقدرة تفسير لمفروضة وقوله لما فيها من السهام المقدرة علة لمحذوف أى وسميت مسائل هذا الفن بالفرائض لما فيها من السهام المقدرة و يؤخذ من ذلك أن قولهم فريضة من باب الحذف والايصال أى حذف الجار وايصال الضمير والأصل مفروض فيها فحذف حرف الجر واتصل الضمير ومعلوم أن هذه العلة انما تظهر فى المسائل التى فيها سهام مقدرة مع أن المسمى بالفرائض مسائل قسمة المواريث بالفرض أو التعصيب فلابد من ملاحظة التغليب ولذلك قال الشرح فغلبت على غيرها أى فغلبت الفرائض التى هى المسائل المشتملة على السهام المقدرة على غيرها وهو مسائل التعصيب وسمى الكل فرائض وقيل المعنى فغلبت السهام المقدرة على السهام غير المقدرة وهى سهام التعصيب وعلى الأول فقول الشرح بعد أى فغلبت على التعصيب معناه فغلبت الفرائض على مسائل التعصيب وسمى الكل فرائض وعلى الثانى معناه فغلبت السهام المقدرة على سهام التعصيب والأول أظهر كما ارتضاه العلامة الحفنى وان حققت النظر فالتغليب لابد منه فيهما فتغلب السهام المقدرة على السهام غير المقدرة وتغلب مسائل الأولى على مسائل الثانية كما أشار اليه الشيخ الأمير وانما غلبت مسائل الفرض على مسائل التعصيب لشرف الفرض على التعصيب لتقديمه عليه فى القسمة على الورثة ولأن صاحب الفرض لايسقط بغير الحجب وصاحب التعصيب يسقط باستغراق الفروض التركة وهناك قول بأن التعصيب أشرف لأن صاحب التعصيب اذا انفرد حاز جميع المال بخلاف صاحب الفرض وسيأتى ذلك (قوله انتهى) أى كلام الجلال المحلى وقوله أى فغلبت الخ تفسير لكلام الجلال المحلى وقد عرفت توضيحه وقوله وجعلت لقبا لهذا العلم أى جعلت لفظة الفرائض اسما على هذا الفن وقوله وسيأتى تعريفه أى سيأتى تعريف هذا العلم بعد قول المصنف : فهاك فيه القول عن ايجاز * مبرأ عن وصمة الألغاز * ونصه هناك مقدمة علم الفرائض فقه قسمة المواريث الخ (قوله وقوله) مبتدأ خبره مأخوذ من قوله أى المذكور فكأنه قال يقال فى شرحه كذا كما تقدم نظيره وعلى هذا أبدا فقس (قوله إذ كان ذاك الخ) أى لأن هذا أهمّ فاذ للتعليل وقوله أى المذكور انما يحتاج لهذا التأويل بالنظر لتفسير اسم الاشارة بالابانة فانها مؤنثة ولفظ ذا انما يشار به للمفرد المذكر فيحتاج لتأويل الابانة بالمذكور لا بالنظر لتفسير اسم الاشارة بتوخيها لأنه مذكر من غير تأويل (قوله من أهمّ الغرض) أى من أهمّ القصد إن فسر اسم الاشارة بالتوخى أو أهمّ المقصود ان فسر اسم الاشارة بالمذكور من الابانة فانها مقصودة فتكون من أهم المقصود (قوله لمن يريد التصنيف فى علم الفرائض) اعترض بأن التخصيص بمن يريد التصنيف لادليل عليه فان المدرس والطالب كذلك . وأجيب بأن الذى يخص المصنف التصنيف فالتقييد به بالنظر للمقام (قوله فهو تعليل لما ذكر) أى من سؤال الاعانة على ما نوخينا من الابانة فكأنه قال نسأل الله الاعانة على الذى قصدناه من الابانة عن مذهب الامام زيد لأنه أهم من الغرض وكتب بعضهم ان المناسب حذف فهو ويكون قوله تعليل خبرا لقوله الواقع مبتدأ فى الدخول على المتن اه لكن تقدم لك أن خبره مأخوذ

وأجاز ابن الهائم أن يقال فرائضى أيضا وان قال جماعة انه خطأ والفرائض قال الجلال المحلى رحمه الله جمع فريضة بمعنى مفروضة أى مقدرة لما فيها من السهام المقدرة فغلبت على غيرها انتهى أى فغلبت على التعصيب وجعلت لقبا لهذا العلم وسيأتى تعريفه وقوله (إذ كان ذاك) أى المذكور من الابانة أو توخيها (من أهم الغرض) لمن يريد التصنيف فى علم الفرائض فهو تعليل لما ذكر

من حل الشرح فلا مناسبة للحذف (قوله قال العلامة الخ) انما أتى بذلك تقوية لما قبله وتوضيحا لكلام المتن وقوله سبط الماردينى وهو بدرالدين محمد بن محمد بن أحمد كان فى عصر السلطان قايتباى والماردينى نسبة لماردين بلدة بالعجم وكان الماردينى جدا للسبط لأن الواقع أنه ابن ابنته وان كان السبط فى الاصل ولد الولد ذكرا كان أو أنثى اه أمير بالمعنى (قوله فيما قصدناه) تفسير لقول المصنف فيما تواخينا وقوله من الاظهار والكشف تفسير للابانة الواقعة فى كلام المصنف وعطف الكشف على الاظهار عطف تفسير وقوله لأن هذا من أهم القصد تفسير لقول المصنف إذ كان ذاك من أهم الغرض (قوله فانه لايخيب من قصده) أى وانما سألت الله لأنه تعالى لا يرد من قصده خائبا أى غير ظافر بمقصوده فان الخيبة عدم الظفر بالمقصود وكان المناسب أن يقول من سأله بدل من قصده الا أن يقال المراد من قصده بالسؤال (قوله قال الله تعالى) هذا استدلال على أنه تعالى لايخيب من قصده لكن الاستدلال بذلك فيه خفاء لأن هذه الآية انما دلت على طلب السؤال ولذلك احتاج الشرح لقوله قال بعض العلماء الخ مع قوله وقال الامام تاج الدين الخ فأتى بذلك لبيان وجه الاستدلال ولو استدل بقوله تعالى ادعونى استجب لكم أو بقوله تعالى أجيب دعوة الداع اذا دعان لم يحتج لذلك فانه ظاهر فى الاستدلال على ماذكر (قوله واسئلوا الله من فضله) أى شيئا من فضله لاوجوبا عليه (قوله قال بعض العلماء الخ) قد عرفت أنه أتى بذلك مع مابعده لبيان وجه الاستدلال بالآية ومراده ببعض العلماء ابن عيينة كما فى اللؤلؤة نقلا عن السكتانى وقوله لم يؤمر بالمسئلة أى فى قوله تعالى واسئلوا الله من فضله وقوله الا ليعطى أى أخذا من قوله تعالى ادعونى أستجب لكم لكنه لا بد من توفر شروط الاجابة التى من أعظمها أكل الحلال وانتفاء موانعها التى من أعظمها أكل الحرام والاجابة اما بعين المطلوب أو بأحسن منه أو بدفع ضرر عن الداعى واما أن تكون معجلة واما أن تكون مؤجلة فكل دعاء مستجاب بقيده السابق (قوله انتهى) أى كلام بعض العلماء (قوله قال الامام تاج الدين بن عطاء الله) أى صاحب الحكم المشهورة نفعنا الله به وقوله منى وفقك الله للطلب أى للطلب منه وقوله فاعلم أنه يريد أن يعطيك أى على الوجه الذى يريد لا على الوجه الذى تريد لقصورك كما فى الحكم له (قوله انتهى) أى كلام ابن عطاء الله (قوله وقوله علما الخ) لما كان ماتقدم متضمنا لأن متعلق المقصود علم ولأنه خصوص علم الفرائض ولأنه على مذهب الامام ابن زيد بن ثابت علل ذلك بتعليل يشتمل على تلك الأشياء فقوله علما بأن العلم خير ما سعى الخ راجع للأول وقوله و بأن هذا العلم مخصوص بما الخ راجع للثانى وقوله و بأن زيدا خص لامحالة الخ راجع للثالث (قوله منصوب على أنه مفعول لأجله) استشكله الشيخ الحفنى بأن شرط نصب المفعول لأجله أن يتحد مع عامله فاعلا كما فى قولك قمت اجلالا لك فان فاعل الاجلال والقيام المتكلم وهنا ليس كذلك فان مرفوع كان اسم الاشارة وفاعل العلم المصنف وهذا على جعله علة لقوله إذ كان ذاك من أهم الغرض وأما على جعله علة لتواخينا فلا اشكال لان فاعل العلم والتوخى واحد وهو المصنف وأجاب الشيخ الامير بأن الاتحاد موجود معنى فكأنه قال أعده من أهم الغرض علما الخ لأن المراد إذ كان ذاك من أهم الغرض عندى فالاتحاد موجود معنى كما قالوه فى قوله تعالى هو الذى يريكم البرق خوفا وطمعا فانهم أعربوا خوفا وطمعا مفعولين لأجلهما مع أن فاعل الخوف والطمع المخاطبون وفاعل يرى هو الله تعالى لكن قالوا الاتحاد موجود معنى فانه فى قوة أن يقال وهو الذى يجعلكم ترون البرق خوفا وطمعا (قوله وهو) أى علما وقوله علة لقوله إذ كان الخ وعلى هذا فيكون علة للعلة فهو من باب التدقيق وقوله أولقوله تواخينا الخ وعليه فلا يرد الاشكال السابق كما علمت وقوله أى لأجل علمنا تفسير لمعنى كونه علة وفيه دخول على مابعده (قوله بأن العلم) أى كل علم أو العلم المعهود فأل اما للاستغراق أو للعهد كما سيذكره الشرح لكن فى الاحتمال الاول شئ إذ من جملة

قال العلامة سبط الماردينى رحمه الله أى ونسأل الله لنا الاعانة فيما قصدناه من الاظهار والكشف عن مذهب الامام زيد رضى الله عنه لأن هذا من أهم القصد فانه لايخيب من قصده قال الله تعالى واسئلوا الله من فضله قال بعض العلماء لم يأمر بالمسئلة الا ليعطى انتهى وقال الامام تاج الدين بن عطاء الله رضى الله عنه متى وفقك للطلب فاعلم أنه يريد أن يعطيك انتهى وقوله (علما) منصوب على أنه مفعول لأجله وهو علة لقوله: اذ كان ذاك من أهم الغرض أو لقوله تواخينا أى لأجل علمنا (بأن العلم)

العلوم

وهو حكم الذهن الجازم المطابق للواقع وهو خلاف الجهل والألف واللام فيه للاستغراق أو للعهد الشرعي وهو علم التفسير والحديث والفقه و يلحق بذلك ما كان آلة له فالعلم

العلوم مالا ينبغي تعاطيه كالعلوم الحكمية وعلوم الهيئة ونحوها ويمكن أن يجاب بأن ماذكر منزل منزلة العدم لان الاعتبار انما هو بالعلم النافع . واعلم أن العلم يطلق على الملكة وعلى الادراك الجازم المطابق للواقع عن دليل وعلى القواعد المدونة والفنون المبينة وحمله هنا على القواعد والفنون أنسب لكن الشرح فسره بحكم الذهن الجازم المطابق للواقع وكأنه لاحظ أن ذلك هو الثمرة المستمدة من الفنون (قوله وهو حكم الذهن الخ) هذا تعريفه عند الأصوليين والحكم هو إدراك أن النسبة واقعة أو ليست بواقعة والذهن قوة للنفس معدة لاكتساب الآراء والحاكم فى الحقيقة هو النفس الناطقة والذهن آلة للحكم فاضافة الحكم اليه من اضافة الشئ لآلته وقوله الجازم بالرفع صفة أولى للحكم ونسبة الجزم إليه مجاز عقلى لأن الجازم صاحبه ويحتمل أن اسم الفاعل بمعنى اسم المفعول فالجازم بمعنى المجزوم به على حد قوله تعالى فى عيشة راضية وخرج بذلك الظن والشك والوهم بناء على أن فى الشك والوهم حكما وان كان التحقيق أن الشاك ليس حاكما وكذلك الواهم بالأولى وقوله المطابق للواقع بالرفع أيضا صفة ثانية للحكم والمراد المطابق متعلقه وهو النسبة المحكوم فيها المتعلق الواقع وهو النسبة التى فى علم الله الذى هو المراد بالواقع على أحد الأقوال فالمطابقة انما هى بين النسبة التى تدرك من الكلام والنسبة التى فى الواقع لا بين الحكم نفسه والواقع لانه لا معنى لمطابقة نفس الادراك للواقع وخرج بذلك حكم الذهن الجازم غير المطابق للواقع وهو الاعتقاد الفاسد وكان على الشرح أن يزيد قيدا ثالثا وهو الدليل لاخراج حكم الذهن الجازم المطابق للواقع لغير دليل بل لتقليد ويسمى الاعتقاد الصحيح ويمكن أن يجاب بأنه سكت عن ذلك للاشارة الى أن المراد بالعلم ما يشمل الاعتقاد الصحيح (قوله وهو خلاف الجهل) مراده بالخلاف المنافى الشامل للضد والعدم المقابل للملكة لا الخلاف الاصطلاحى لأن الخلافين اصطلاحا يجوز اجتماعهما وارتفاعهما والجهل والعلم ليسا كذلك بل بالنسبة للجهل البسيط وهو عدم العلم بالشئ عما من شأنه أن يكون عالما يكون التقابل بينهما من تقابل العدم والملكة وهى الصفة الثبوتية كالعلم فيعبرون عنها بالملكة وعن مقابلها بالعدم و بالنسبة للجهل المركب وهو ادراك الشئ على خلاف ما هو عليه فى الواقع يكون التقابل بينهما من تقابل الضدين وهما الأمران الوجوديان اللذان بينهما غاية الخلاف لا يجتمعان وقد يرتفعان وانما سمى الجهل بمعنى إدراك الشئ على خلاف ما هو عليه فى الواقع جهلا مركبا لاستلزامه جهلين جهله بالشئ كما هو فى الواقع وجهله بأنه جاهل فليس مركبا منهما حقيقة بل هو مستلزم لهما لأنهما عدميان وهو وجودى والوجودى لا يكون مركبا من عدميين واطلاق الجهل على كل من البسيط والمركب حقيقة فهو من قبيل المشترك وقيل حقيقة فى المركب مجاز فى البسيط (قوله والألف واللام) كان الأولى التعبير بأل لأن القاعدة أن الكلمة إذا كانت على حرفين عبر عنها بلفظها كقولهم من وفى وعن ومثلها أل واذا كانت على حرف واحد عبر عنها باسمها كقولهم واو العطف وفاؤه ولام الجر لكن الشرح عبر بذلك للتوضيح وقوله للاستغراق أى استغراق جميع أفراد العلم النافع لأن غير النافع بمنزلة العدم كما مر وقوله أو للعهد الشرعى أى المعهود عند أهل الشرع وكان الأولى أن يقول العلمى لأن المعهود من أقسام المعهود الشرعى وهى الذكرى والحضورى والعلمى وأجيب بأن مراده العلمى وعبر بالشرعى تنبيها على أنه المعهود عند علماء الشرع وعبارة السيوطى العلم المعهود أى الشرعى فكأن الشرح تصرف فيها (قوله هو علم التفسير الخ) أى العلم المعهود شرعا هو علم التفسير الخ وقوله و يلحق بذلك ما كان آلة له أى و يلحق بالمذكور من العلوم الثلاثة ما كان آلة له كالنحو (قوله فالعلم من خير الخ) اعترض من وجهين الأول تغيير اعراب المتن والثانى اخلاء ان فى كلام المصنف عن الخبر لا يقال عذر الشرح فى تغيير الاعراب افادة أن العلم بعض الخير و بعض الأولى لأنا نقول افادة ذلك تحصل بتقدير مضاف بأن يقول بعد قول المصنف خير أى بعض خير و يقول بعد قوله أولى أى بعض أولى وانما

يحتاج لذلك كله اذا جعلت أل فى العلم للعهد العلمى لأن علم التوحيد ليس مندرجا فيه حينئذ مع أنه أفضل وأولى وأما على جعلها للاستغراق فلا يحتاج لذلك بل هو مضر لايهامه أن هناك مساويا له وأفضل منه وليس كذلك وحاول فى اللؤلؤة جعل كونه من الخبر لا ينافى كونه الخبر على الاطلاق والحق أن الاهتمام حاصل ومحل عدم الاحتياج للتقدير المذكور على جعلها للاستغراق اذا لوحظ مجموع الأفراد بخلاف ما لو لوحظ كل فرد على حدته فانه يحتاج للتقدير السابق بالنظر للبعض دون البعض وأجيب عن الوجه الأول بأن الحق جواز التغيير خصوصا إذا كان الشرح ممزوجا مع المتن كما هنا وعن الوجه الثانى بأن الشرح أعاد المبتدأ لطول الفصل فهو من باب اعادة المبتدا لا من باب تقدير المبتدا ولك أن تقول انه حل معنى لا حل اعراب انتهى ملخصا من حاشية الحفنى وحاشية الأمير مع زيادة لطيفة (قوله من خير ما سعى فيه) أى أفضل الأمر الذى سعى الانسان فيه كسائر الصنع وقوله ومن أولى ما له العبد دعى أى ومن أولى الأمر الذى طلب العبد له ولا يخفى التجنيس بين سعى ودعى وقدر من ثانيا إشارة الى أن أولى معطوف على خير المسلط عليه من فيفيد أن العلم بعض الخير و بعض الأولى ولو لم يقدر من ثانيا لاحتمل أن يكون معطوفا على الجار والمجرور معا فيفيد أن العلم هو الأولى وهو مناف لجعله أولا بعض الخير ولك أن تقول لا منافاة لأن كون الشئ أفضل على الاطلاق لا ينافى كونه بعض الأفضل كالنبى صلى الله عليه وسلم فانه أفضل الخلق على الاطلاق ومع ذلك هو بعض الانبياء الذين هم أفضل من غيرهم فيكون بعض الأفضل أفاده فى اللؤلؤة لكن فيه ما تقدم (قوله قال الله تعالى الخ) هذا استدلال على خيرية العلم وأولويته لأن الآية الأولى فيها مدح العلماء ومدحهم متضمن لمدح العلم والآية الثانية دلت على رفع العلماء درجات وهو بسبب العلم ففيها مدح للعلم ضمنا كالآية الأولى وأما الآية الثالثة ففيها أمر حبيبه باستزادته من العلم فلولا شرفه لما أمره بذلك وجميع ما ورد فى مدح العلماء محمول على العلماء العاملين والا فغير العاملين مذمومون غاية الذم (قوله انما يخشى الله من عباده العلماء) بنصب الاسم الشريف ورفع العلماء كما هو القراءة المتواترة وقرئ شاذا برفع لفظ الجلالة ونصب العلماء وهى أبلغ فى مدح العلماء من القراءة المتواترة لأن المعنى عليها انما يعظم الله من عباده العلماء فالمراد بالخشية فى حقه تعالى التعظيم والمعنى على القراءة المتواترة انما يخاف الله خوفا مع اجلال من عباده العلماء لأنهم أعلم بالله و بما يليق به ولهذا كان أشد الناس خوفا الأنبياء و بعضهم حمل العلماء فى هذه الآية ونحوها على علماء الباطن وهم من أطلعهم الله على مكنون غيبه بسبب تربيتهم تحت يد شيخ عارف بدسائس النفس وعلم من التفسير المذكور أن الخشية على القراءة المتواترة بمعنى الخوف مع اجلال قال الراغب الخشية خوف يشوبه تعظيم وأكثر ما يكون عن علم وقال السيوطى هى أشد الخوف (قوله يرفع الله الذين آمنوا الخ) جواب انشزوا بمعنى ارتفعوا مقابل تفسحوا وصدر الآية يا أيها الذين آمنوا اذا قيل لكم تفسحوا فى المجالس فافسحوا يفسح الله لكم واذا قيل انشزوا فانشزوا يرفع الله الذين آمنوا الخ وقوله والذين أوتوا العلم ذهب ابن عباس الى أن الذين أوتوا العلم منصوب بفعل محذوف والتقدير و يزيد الذين أوتوا العلم درجات فيكون قد تم الكلام عند قوله تعالى منكم وعلى هذا فالاستدلال بالآية على شرف العلم ظاهر وأما جعله معطوفا على الذين آمنوا من عطف الخاص على العام فلا يظهر الاستدلال كذا قيل ووجه بعضهم الاستدلال بالآية على العطف أيضا بأن ذكر الخاص بعد العام لا بد له من نكتة والنكتة هنا شرفهم على غيرهم والى ذلك أشار الشيخ الأمير حيث قال خصوا بالذكر اهتماما هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون (قوله وقل رب زدنى علما) أى وقل يا محمد رب زدنى علما فهو أمر للنبى صلى الله عليه وسلم بالاستزادة من العلم وهو دليل على شرفه (قوله والأحاديث الخ) لما استدل على شرف العلم بالآيات القرآنية شرع يستدل على ذلك بالأحاديث النبوية وقوله كثيرة شهيرة لا يلزم من الكثرة الشهرة فلذلك ذكرها بعدها (قوله منها

من (خير ما سعى فيه و) من (أولى ماله العبد دعى) قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وقال تعالى يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات وقال تعالى وقل رب زدنى علما والأحاديث فى فضائل العلم كثيرة شهيرة منها

وقيل أقار به من قريش وقيل غير ذلك (من بعده) أى تبعا له (وصحبه) من بعده أيضا وهو اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابى وهو من اجتمع به مؤمنا ولو ساعة ومات على ذلك وقيل من طالت صحبته له وكثرت مجالسته له والأخذ عنه وقيل غير ذلك ولما حمد الله تعالى وصلى على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم قال (ونسأل الله لنا

لا يختصون بمن ذكرهم اهـ . وأجيب بأن وجه تخصيصهم بالذكر أنهم هم الذين أعقبوا (قوله وقيل أقار به من قريش) أى سواء كانوا من نسله أولا وقوله وقيل غير ذلك أى كالقول بأنهم أتقياء الأمة وهذا مناسب لمقام المدح والذى ارتضاه بعض المحققين أنه لا يطلق القول فى تفسير الآل بل يفسر بحسب القرينة (قوله من بعده) أى حال كون آله من بعده فى الصلاة كما أشار الى ذلك الشارح بقوله أى تبعا فالصلاة على غيره صلى الله عليه وسلم تبعا مطلوبة وأما استقلالا فقيل مكروهة وقيل خلاف الأولى وقيل ممنوعة والراجح الأول لأنها من شعار الأنبياء ومحل الكراهة اذا كانت منا وأما اذا كانت منه صلى الله عليه وسلم فلا كراهة اذ هى حقه فله أن يدعو بها لمن شاء كما ورد فى حديث اللهم صل على آل أبى أوفى (قوله وصحبه) عطف على نبى لأن العطف اذا تكرر بحرف غير مرتب يكون على الأول فى القول الراجح وقوله من بعده أى ففى كلام المصنف الحذف من الثانى لدلالة الأول وقوله أيضا أى كما ذكرت هذه الكلمة فى الآل (قوله وهو اسم جمع لصاحب) أى لأن الأصح أن فعلا ليس جمعا لفاعل ومعنى الصاحب من طالت عشرتك به وهذا ليس مرادا هنا بل المراد به الصحابى فلذلك قال بمعنى الصحابى (قوله وهو من اجتمع الخ) أى اجتماعا متعارفا بخلاف الاجتماع غير المتعارف كمن كشف عنهم ليلة الاسراء ورأوه فيها وكذا كل من رآه فى غير عالم الشهادة كالمنام لأن هذا ليس من الاجتماع المتعارف وقال ابن قاسم ان صح اجتماع النبى صلى الله عليه وسلم بعيسى والخضر فليس هذا من الاجتماع المتعارف انتهى والذى اعتمده المشايخ ثبوت الصحبة لهما لأن اجتماعهما على الوجه المعتاد خلافا لما ذكره ابن قاسم وان تبعه فى اللؤلؤة (قوله مؤمنا) أى حال كونه مؤمنا ولو تبعا ليدخل الصغير ولو غير مميز وخرج بذلك من اجتمع به صلى الله عليه وسلم غير مؤمن به ولو آمن به بعد ذلك لكن لم يجتمع به بعد الايمان كرسول قيصر وقوله به تنازعه كل من اجتمع ومؤمنا فيخرج به من اجتمع بغيره فيسمى حواريا لا صحابيا ومن اجتمع به مؤمنا بغيره كزيد بن عمرو بن نفيل فليس صحابيا وهو الذى جزم به شيخ الاسلام فى الاصابة وعده بعض المحدثين من الصحابة (قوله ولو ساعة) أى ولو لحظة لطيفة فالمراد من الساعة اللغوية لا الفلكية وهذه غاية للرد على من يقول بشترط طول المدة فالراجح عدم اشتراطه بخلاف التابعى فانه من اجتمع بالصحابى بشرط طول الصحبة والفرق عظم نور النبوة عن نور الصحبة فالاجتماع به صلى الله عليه وسلم يؤثر فى تنوير القلب بمجرد اللقاء أضعاف ما يؤثره الاجتماع الطويل بالصحابى بدليل أن الجلف من الأعراب كان بمجرد الاجتماع به صلى الله عليه وسلم ينطق بالحكمة (قوله ومات على ذلك) هذا شرط لدوام الصحبة لا لأصلها والا لم يكن مستقيما لأنه يقتضى عدم الحكم بالصحبة لأحد حتى يموت على الاسلام وليس كذلك فمن ارتد انقطعت صحبته ثم ان مات مرتدا كعبد الله بن خطل فهو غير صحابى ومن عاد للاسلام عادت له الصحبة لكن مجردة عن الثواب عندنا (قوله وقيل من طالت صحبته الخ) هذا القول يشترط هذه الأمور الثلاثة وهى طول الصحبة وكثرة المجالسة والأخذ عنه (قوله وقيل غير ذلك) أى كالقول بأنه من طالت صحبته فقط وكالقول بأنه من روى عنه فكل من هذين القولين يشترط شيئا فأولهما يشترط الطول فقط وثانيهما يشترط الرواية فقط كما يعلم مما كتبناه على الخطيب فى الفقه وبه يندفع ما قيل هنا (قوله ولما حمد الله تعالى وصلى الخ) المناسب لما صنعه فى دخوله على الصلاة أن يقول ولما حمد الله وصلى على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم سأله تعالى الاعانة على ما قصد فقال الا أن يقال انه تفنن فى الدخول (قوله قال) جواب لما (قوله ونسأل الله لنا الخ) اعترض بأن مقام السؤال مقام ذلة وخضوع فلا يناسبه الاتيان بنون العظمة فكان الأولى أن يقول وأسأل الله لى الخ . وأجيب بأنه أتى بنون العظمة إظهار التعظيم الله له تحدثا بالنعمة لقوله تعالى وأما بنعمة ربك فحدث وهذا لا ينافى ذله لمولاه وتواضعه فى ذاته و بأنه أتى بنون المتكلم ومعه غيره تحقير النفسه عن أن يستقل بالسؤال

فشاركه اخوانه فيه لكن السؤال منهم حكمي وتقديري لاتحقيقي لأنهم لم يتحقق منهم هذا السؤال (قوله الاعانة) أي اعطاء العون والقوة و بين الاعانة والابانة جناس لاحق وضابطه أن يختلف الكلمتان في حرفين متباعدي المخرج كمخرج العين والباء هنا وأصل إعانة و إبانة أعوان وأبيان نقلت حركة الواو في الأول والياء في الثاني للساكن قبلهما ثم يقال تحركت الواو والياء بحسب الأصل وانفتح ماقبلهما الآن قلبتا ألفا فاجتمع ألفان حذفت احدى الألفين وعوض عنها التاء فصارا إعانة وإبانة فتصريفهما واحد الا أن الأول واوي والثاني يائي (قوله فيما تواخينا) أي على الذي توخيناه في بمعنى على لأن الاعانة تتعدى بعلى وما اسم موصول بمعنى الذي والعائد محذوف وقوله أي تحرينا وقصدنا تفسير لقوله تواخينا والعطف للتفسير أيضا (قوله يقال) أي قولا موافقا اللغة وهذا استدلال على التفسير الذي ذكره وقوله فلان يتوخى الحق و يتأخاه بالواو وتشديد الخاء في الأولى و بالهمزة وتشديد الخاء أيضا في الثانية وهذا يقتضي أن عبارة الناظم توخينا بالتشديد من غير ألف وفي نسخة بالتخفيف مع الألف والمناسب لها أن يقول الشارح فلان يتواخى الحق الخ لكن هذه الثالثة ليست في الصحاح والمصباح بخلاف الأولتين فانهما يؤخذان منهما (قوله أي يقصده و يتحراه) المناسب لتفسيره أولا أن يقول أي يتحراه و يقصده ولكن الخطب سهل (قوله و يقال تأخيت) الشئ بصيغة الماضي مهموزة مشددة الخاء وقوله تحريته أي قصدته وقوله والتحري طلب الأحرى أي طلب الأولى (قوله وكثيرا مايستعمله الفقهاء بمعنى الاجتهاد) الواو داخلة على يستعمله والأصل و يستعمله الفقهاء بمعنى الاجتهاد كثيرا ما والضمير راجع للتحري وما زائدة لتوكيد الكثرة واضافة المعنى للاجتهاد للبيان (قوله والألفاظ الثلاثة) أي التي هي لفظ التوخي والتحري والاجتهاد وقوله متقاربة أي يقرب بعضها من بعض . وأنت خبير بأن الذي نقله عن الشيخ زكريا يقتضي الترادف والذي ذكره آخرا يفيد التغاير في الجملة فليس في سابق كلامه ولاحقه مايقتضي التقارب و يجاب بأن الذي ذكر عن شيخ الاسلام من تسامحات الفقهاء والذي ذكره آخرا يفيد المشاركة في الجملة كالاستعمال في حمل الصخرة والخير وهذا هو المراد بالتقارب ذكره الشمس الحفني بزيادة من حاشية الشيخ الأمير (قوله وقال الشيخ زكريا الخ) هذا بيان لاستعمال الفقهاء وقد عرفت أن فيه تسامحا لأنه يقتضي الترادف (قوله بذل المجهود في طلب المقصود) أي بذل الشخص مقدوره في طلب مقصوده (قوله انتهى) أي كلام شيخ الاسلام زكريا (قوله و يقال اجتهد الخ) أشار بذلك الى تخصيص الاجتهاد بالأمر المشق كحمل الصخرة دون غيره كحمل نواة وهذا يفهم من قوله بذل المجهود الخ إذ لا يقال ذلك الا في الأمر المشق ولذلك قالوا المقام للفاء المفيدة للتفريع لأن هذا مفرع على ماقبله وقد يقال الواو قد تأتي للتفريع (قوله وذكر أبو عبيدة الخ) أشار بذلك الى تخصيص التوخي بالخير فتحصل أن الاجتهاد مختص بالأمر المشق خيرا كان أولا والتوخي مختص بالخير مشقا كان أولا والتحري مختص بالأمر الأحرى وهو أخص من الأمر المشق (قوله ولعل هذا هو السبب الخ) أي ولعل كون التوخي لا يكون الا في الخير هو السبب الخ وقوله دون التحري ومثله الاجتهاد (قوله من الابانة) بيان لما تواخينا وقوله أي الاظهار والكشف تفسير للابانة والعطف للتفسير أيضا (قوله عن مذهب) متعلق بالابانة والمراد بالمذهب هنا الأحكام التي ذهب اليها الامام كما سيشير اليه الشارح بقوله وهو المراد هنا (قوله مفعل يصلح الخ) أي هو على وزن مفعل يصلح الخ فهو مصدر ميمي يصلح للحدث وللمكان والزمان بحسب الأصل ثم نقل للأحكام المذهوب اليها والمنقول عنه اما المصدر فيكون من باب اطلاق المصدر على اسم المفعول واما المكان فيكون من باب الاستعارة التصريحية التبعية وتقريرها أن تقول شبه اختيار الأحكام بمعنى الذهاب بجامع أن كلا يوصل للمقصود واستعير الذهاب لاختيار الأحكام واشتق من الذهاب بمعنى اختيار الأحكام

الاعانة فيما تواخينا) أي تحرينا وقصدنا يقال فلان يتوخى الحق و يتأخاه أي يقصده و يتحراه و يقال أخيت الشئ أي تحريته والتحري طلب الأحرى وكثيرا مايستعمله الفقهاء بمعنى الاجتهاد والألفاظ الثلاثة متقاربة وقال الشيخ زكريا رحمه الله الاجتهاد والتحري والتوخي بذل المجهود في طلب المقصود انتهى و يقال اجتهد في حمل الصخرة ولا يقال اجتهد في حمل نواة وذكر أبو عبيدة أن التوخي لا يكون الا في الخير ولعل هذا هو السبب في تخصيص الناظم التوخي بالذكر دون التحري وقوله (من الابانة) أي الاظهار والكشف (عن مذهب) مفعل يصلح

مذهب

مذهب بمعنى أحكام مختارة على طريق الاستعارة التصريحية التبعية والمناسبة بين المكان والأحكام أن كلا محل للتردد فالمكان محل لتردد الأقدام والأحكام محل لتردد الاذهان ولا مناسبة بين الزمان و بين الأحكام فلا يحتمل أن يكون منقولا عنه وهذا كله بحسب الأصل والافقد صار المذهب حقيقة اصطلاحية كما أشار اليه الشارح بقوله واصطلاحا الخ (قوله المصدر) أى الحدث ولو عبر به لكان أوضح وقوله والمكان أى مكان الذهاب وقوله والزمان أى زمان الذهاب كما صرح بذلك بعد وقوله بمعنى الخ فيه مع ماقبله لف ونشر مرتب فالذهاب راجع للمصدر ومحله راجع للمكان وزمانه راجع للزمان وقوله وهو المرور تفسير للذهاب وقوله أو محله أو زمانه معطوفان على الذهاب وجملة وهو المرور معترضة بين المتعاطفين ولا يصح العطف على المرور كما لا يخفى أفاده الشمس الحفنى (قوله واصطلاحا الخ) معطوف على محذوف يعلم مما سبق والتقدير هذا لغة وقوله ما ترجح عند المجتهد أى الحكم الذى ترجح عند المجتهد فما واقعة على الحكم وقوله فى مسئلة ما متعلق بترجح أى فى أى مسئلة كانت سواء كانت نقلية أو عقلية فما زائدة للتعميم والمسئلة هى القضية من حيث انها يسأل عنها كما أنها تسمى مقدمة لكونها مقدمة قياس ودعوى لكونها تدعى ونتيجة لكون الدليل ينتجها الى غير ذلك وتطلق أيضا المسئلة على النسبة فى القضية و يعبر عنها بأنها مطلوب خبرى يبرهن عليه فى العلم وقوله بعد الاجتهاد ظرف لترجح وقوله فصار له معتقدا ومذهبا هذا تفريع خارج عن التعريف وليس منه والالزم الدور لأخذ المعرف فى التعريف وهو موجب للدور وعطف المذهب على المعتقد من قبيل عطف التفسير (قوله وهو المراد هنا) أى المعنى الاصطلاحى بمعنى الاحكام التى ترجحت عند المجتهد هو المراد فى عبارة المصنف (قوله الامام) يجمع على أئمة وعلى امام فيستعمل مفردا وجمعا ومنه قوله تعالى واجعلنا للمتقين اماما لكن يلاحظ أن حركات المفرد كحركات كتاب و يلاحظ أن حركات الجمع كحركات هجان وقوله أى الذى يقتدى به تفسير الامام وقوله وقيل غير ذلك أى كالقول بأنه اللوح المحفوظ قال تعالى وكل شىء أحصيناه فى إمام مبين والقول بأنها كتب الأعمال لكن لا يخفى أن هذه معان مستقلة لا يناسب جعلها مقابلة لما فى المقام فالأولى أن يقول الشارح و يطلق على غير ذلك نعم لو اعتبر تفسيره بالحجة مثلا ناسب ذلك أفاده العلامة الأمير وقوله وأبدل من الامام قوله الخ أى بدل كل من كل (قوله زيد بن ثابت الخ) قد كانت الصحابة يعترفون له بالتقدم فى الفرائض ومن جملة الآخذين عنه عبد الله بن عباس ترجمان القرآن وقد بلغ من تعظيمه لزيد أن بغلته قدمت اليه ليركبها فأخذ ابن عباس بركابه فقال له زيد خل عنك يا ابن عم رسول الله فقال هكذا نفعل بعلمائنا فقبل زيد يده وقال هكذا نفعل بأهل بيت نبينا رضى الله عنهم أجمعين ونفعنا بهم اه الأستاذ الحفنى (قوله الصحابى) صفة أولى لزيد وقوله الأنصارى صفة ثانية له والأنصارى نسبة للأنصار وهم قبيلتان الأوس والخزرج فلم يعلم منه كون أوسيا أو خزرجيا فلذلك قال الشارح الخزرجى وهو صفة ثالثة له والخزرجى نسبة للخزرج فان قيل الأنصار جمع وقاعدة النسب أنه لا ينسب للفظ الجمع بل لمفرده أجيب بأن محل القاعدة مالم يصر علما والا نسب للفظه لأنه أشبه الواحد كما قال ابن مالك :

والواحد اذكر ناسبا للجمع ... مالم يشابه واحدا بالوضع

والأنصار صار علما على الأوس والخزرج لأنهم نصروه صلى الله عليه وسلم (قوله من بنى النجار) قبيلة مشهورة (قوله يكنى) بسكون الكاف وتخفيف النون أو بفتح الكاف وتشديد النون وقوله وقيل الخ يحتمل تكنيته بالثلاثة كما قاله الشمس الحفنى (قوله أبا خارجة) كان خارجة من فقهاء المدينة السبعة المنظومة فى قول بعضهم :

ألا كل من لم يقتد بأئمة ... فقسمته ضيزى عن الحق خارجه

فخذهم عبيد الله عروة قاسم ... سعيد أبو بكر سليمان خارجه

للمصدر والمكان والزمان بمعنى الذهاب وهو المرور أو محله أو زمانه واصطلاحا ما ترجح عند المجتهد فى مسئلة ما بعد الاجتهاد فصار له معتقدا ومذهبا وهو المراد هنا وقوله (الامام) أى الذى يقتدى به وقيل غير ذلك وأبدل من الامام قوله (زيد) بن ثابت ابن الضحاك الصحابى الأنصارى الخزرجى من بنى النجار يكنى أبا سعيد وقيل أبا عبد الرحمن وقيل أبا خارجة

فالأول عبيد الله بن عتبة بن مسعود والثاني عروة بن الزبير والثالث قاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق والرابع
سعيد بن المسيب والخامس أبو بكر بن عبد الرحمن والسادس سليمان بن يسار والسابع خارجة بن زيد
(قوله قدم النبي صلى الله عليه وسلم) أي حين الهجرة (قوله وهو ابن خمس عشرة سنة) أي والحال أن زيدا
كان ابن خمس عشرة سنة (قوله بعد الهجرة) أي الانتقال من مكة إلى المدينة المشرفة لأنه صلى الله عليه وسلم
ولد في مكة وهاجر إلى المدينة (قوله قاله) أي قال ما ذكر من أنه مات بعد الهجرة سنة خمس وأربعين وقوله
الترمذي بكسر أوله وثالثه وبضمهما وبفتح الأول وكسر الثاني وهو منسوب لترمذ بلدة من بلاد العجم (قوله
وقيل غير ذلك) في شرح النبتيتي لهذا المتن أنه مات سنة أربع أو خمس وخمسين (قوله ومناقبه) أي خصاله
الحميدة وقوله شهيرة أي مستفيضة بين الناس وقوله وفضائله أي صفاته الجميلة فهي قريبة من المناقب وقوله
كثيرة أي في ذاتها والكثرة غير الشهرة (قوله روى أن ابن عمر الخ) هذا بيان لبعض مناقبه ولبعض فضائله
وقوله اليوم مات عالم المدينة هذا مقول القول ويوم منصوب على الظرفية مقدم وعالم المدينة أي العالم فيها
فالاضافة على معنى في (قوله بالجابية) اسم مكان بالشام (قوله من) اسم شرط ويسأل فعل الشرط وجوابه
فليأت الخ (قوله وقال مسروق الخ) انما سمي مسروقا لأنه سرق في صغره ثم وجد وكان ثقة عالما عابدا زاهدا
كما نقله الشيخ السجاعي عن المناوي في شرح الشمائل (قوله من الراسخين في العلم) أي الثابتين في العلم جمع
راسخ بمعنى ثابت بحيث يعرف تصاريف الكلام وموارد الأحكام ومواقع المواعظ ونقل عن الامام مالك
رضي الله عنه أنه سئل عن الراسخين في العلم فقال الراسخ من اجتمع فيه أربعة أشياء التقوى
فيما بينه وبين الله والتواضع فيما بينه وبين خلقه والزهد فيما بينه وبين الدنيا والمجاهدة فيما بينه
وبين نفسه قاله الشمس الحفني (قوله علم زيد) ببناء الفعل للمفعول ونيابة زيد مناب الفاعل
وقوله بخصلتين فيه أنه علم بخصال كثيرة فلم اقتصر عليهما وقد يقال لشهرتهما أكثر من غيرهما
وقوله بالقرآن أي بعلمه وتأويله وقوله والفرائض أي علمها ولا يخفى أن قوله بالقرآن والفرائض بدل من
قوله بخصلتين (قوله فائدة) خبر لمبتدأ محذوف أي هذه فائدة والغرض من هذه الفائدة بيان
المناسبات في اسم زيد التي تتعلق بالفرائض وقد أفرد بعضهم ذلك بتأليف لتشحين الذهن بمسائل
الفن اجمالا (قوله قد اجتمع في اسم زيد رضي الله عنه مناسبات) ينبغي كسر السين على معنى أنها تناسب
المقام واضافة اسم لزيد من اضافة الاسم للمسمى أو للبيان وهذه المناسبات توجد في اسم زيد ولو أريد به
غير الصحابي المشهور لكن الظاهر أنهم أرادوه بخصوصه لأن السياق فيه (قوله افرادا) أي من جهة
إفراد بعض حروفه عن بعض وقوله وجمعا أي ومن جهة جمع بعض حروفه إلى بعض وقوله وعددا أي ومن
جهة عدد حروفه وقوله وطرحا أي ومن جهة الطرح وهو اسقاط عدد من عدد بشرط كون المطروح
أقل من المطروح منه وقوله وضربا أي ومن جهة ضرب عدد حروفه في مثلها كما سيأتي بيان ذلك
كله (قوله فأما الافراد الخ) أي فأما المناسبات التي تتعلق به من جهة الافراد الخ (قوله فالزاي بسبعة)
أي في الجمل وقوله وهي عدد أصول المسائل أي المتفق عليها وهي اثنان وثلاثة وأربعة وستة وثمانية واثنا
عشر وأربعة وعشرون وقوله وعدد من يرث بالفرض وحده أي وهم الزوجان والجدتان والأم وواحد
من أولاد الأم والمتعدد منهم وانما عد الواحد نوعا والمتعدد نوعا لاختلاف الفرض وقوله وعدد من يرث
من النساء بالاختصار أي وهن البنت وبنت الابن والأم والزوجة والجدة والأخت والمعتقة (قوله والياء
بعشرة) أي في الجمل وقوله وهي عدد الوارثين بالاختصار وهم الابن وابن الابن والأب والجد والأخ وابن
الأخ لغير أم والعم وابن العم لغير أم أيضا والزوج والمعتق وقوله وعدد الوارثات بالبسط وهن السبع السابقة
بزيادة ثلاث لأن الجدة إما جدة أب وإما جدة أم فزادت واحدة والأخت إما شقيقة أو لأب أو لأم فزادت

قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهو ابن خمس عشرة سنة وتوفي بالمدينة سنة خمس وأربعين قاله الترمذي وقيل غير ذلك ومناقبه شهيرة وفضائله كثيرة روى أن ابن عمر رضي الله عنهما قال يوم مات زيد اليوم مات عالم المدينة وخطب عمر رضي الله عنه بالجابية فقال من يسأل عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت رضي الله عنه وقال مسروق دخلت المدينة فوجدت بها من الراسخين في العلم زيد بن ثابت رضي الله عنه وقال الشعبي علم زيد بن ثابت بخصلتين بالقرآن والفرائض .

(فائدة) قد اجتمع في اسم زيد رضي الله عنه مناسبات تتعلق بالفرائض لم تجتمع في اسم غيره افرادا وجمعا وعددا وطرحا وضربا فأما الافراد فالزاي بسبعة وهي عدد أصول المسائل وعدد من يرث بالفرض وحده والياء بعشرة وهي عدد الوارثين بالاختصار وعدد الوارثات بالبسط

كما هو الكثير . قال سيدى على الأجهورى :

والباء بعد الاختصاص يكثر   دخولها على الذى قد قصروا

وعكسه مستعمل وجيد   ذكره الحبر الهمام السيد

أى والسعد أيضا لاتفاقهما على ذلك كما نصّ عليه بعض المحققين (قوله أى أعطاه) أى وصفه به وقوله والحبوة العطية أى الشىء المعطى وقوله والحباء العطاء أى نفس الفعل ان أريد من الحباء بفتح الحاء والمدّ المصدر لحبا يحبو لكنه مصدر غير قياسى والقياس حبوا والشىء المعطى ان لم يرد منه المصدر بل أريد أنه اسم للشىء المعطى فالحباء بفتح الحاء مع المدّ إما مصدر وإما اسم للشىء المعطى والعطاء إما اسم مصدر لأعطى وإما بمعنى الشىء المعطى وأما الحباء بالكسر والمد فاسم للشىء المعطى فقط والعطاء مصدر عطى بمعنى أخذ ليس مرادا هنا لعدم مناسبته للمقام انتهى ملخصا من حاشية الأستاذ الحفنى (قوله خاتم الرسالة) أى ذو بها وهم المرسلون وقوله والنبوّة أى ذو بها أيضا وهم الأنبياء ففى الكلام مضاف محذوف وأشار الشرح بذلك إلى أن كلام المصنف فيه اكتفاء كما تقدّم نظيره وقوله سيدنا بدل من خاتم وقوله محمد بدل بعد بدل و يصح غير ذلك (قوله من قوله) بيان لما جاء به والضمير من قوله عائد لخاتم الرسالة وقوله فى فضله أى فى بيان فضله وقوله أى فى فضل زيد غرضه تفسير الضمير ولو قال أى زيد لكان أخصر مع كونه مؤدّيا للمراد (قوله منها) أى حال كونه منها وهو حال من الضمير المضاف إليه لفظ قول لوجود شرط مجىء الحال من المضاف إليه إذ المضاف مقتض للعمل فى المضاف إليه لكونه مصدرا . قال فى الخلاصة :

ولا تجز حالا من المضاف له   إلا إذا اقتضى المضاف عمله

وللمسئلة تتمة مذكورة فى كتب النحو وقوله على فضله وشرفه قال فى اللؤلؤة نقلا عن ابن حجر هما مترادفان على معنى واحد وهو زيادة الأخلاق الكريمة الطاهرة انتهى ببعض تغيير (قوله أفرضكم زيد) مقول القول أى أعلمكم فى الفرائض زيد (قوله باسناد جيد) أى حسن لكون رواته ثقات والاسناد يطلق على ذكر سند الحديث يقال أسندت الحديث أى ذكرت سنده كما يعلم من فن المصطلح وقوله قال أى ابن الصلاح وقوله وهو حديث حسن وهو ما عرفت طرقه واشتهرت رجاله بالعدالة والضبط دون رجال الصحيح كما قال فى البيقونية   والحسن المعروف طرقا وغدت   رجاله لا كالصحيح اشتهرت

وقوله انتهى أى كلام ابن الصلاح (قوله وروى الترمذى) أى ورواه الترمذى فالمفعول محذوف كما قاله العلامة الحفنى وقوله باسناد صحيح أى لكون رجاله أكثر توثقا من توثق رجال الحسن كما يعلم مما مرّ وقوله بلفظ أعلم الخ أى بلفظ هو أعلم الخ فالاضافة للبيان (قوله وانما قال ذلك الخ) المحصور فيه محذوف دلّ عليه قوله قال للعلماء الخ والتقدير وانما قال ذلك صلى الله عليه وسلم لخمسة أوجه والمقصود بذلك الجواب عما تحقق من أفضلية غير زيد عليه كسيدنا على كرّم الله وجهه ولا يخفاك أن خصوص المزية لا يقتضى عموم الأفضلية فلا تناقض أصلا (قوله للعلماء فى ذلك) أى فى توجيه ذلك وقوله خمسة أوجه أوّلها أنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك حثا على الفرائض وعلى الرغبة فى تعلمها كرغبة زيد لأنه كان منقطعا إلى الفرائض ثانيها أنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك مدحا لزيد وان شاركه فى ذلك غيره كما قال أقرؤكم أبىّ وأعلمكم بالحلال والحرام معاذ وأصدقكم لهجة أبوذرّ وأقضاكم علىّ ثالثها أن الخطاب لجماعة مخصوصين كان زيد أفرضهم ولو كان الخطاب للصحابة جميعا لما استطاع أحد منهم مخالفته و يبعد هذا الرواية السابقة فى الشرح وهى أعلم أمتى الخ رابعها أنه ﷺ أراد أن زيدا أشدّهم اعتناء وحرصا وخامسها ماذكره الشرح وهذه الأوجه متقاربة فى المآل كما قاله المحقق الأمير (قوله وعدها إلى أن قال) أى وعدها منتهيا فى عدّها إلى قوله فالجارّ والمجرور متعلق بمحذوف وقوله الخامس أنه قال ذلك الخ انما اقتصر عليه الشرح

أى أعطاه والحبوة العطية والحباء العطاء (خاتم الرسالة) والنبوّة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم (من قوله) صلى الله عليه وسلم (فى فضله) أى فضل زيد بن ثابت المذكور (منها) على فضله وشرفه (أفرضكم زيد) ذكر ابن الصلاح أن الترمذى والنسائى وابن ماجه رووه باسناد جيد قال وهو حديث حسن انتهى . وروى الترمذى فى جامعه باسناد صحيح عن أنس رضى الله عنه بلفظ أعلم أمتى بالفرائض زيد ابن ثابت وانما قال ذلك صلى الله عليه وسلم قال ابن الهائم نقلا عن الماوردى رحمهما الله للعلماء فى ذلك خمسة أوجه وعدّها إلى أن قال الخامس أنه قال ذلك

لأنه كان أعلمهم حسابا وأسرعهم جوابا ثم قال قال الماوردي ولأجل هذه المعاني لم يأخذ الشافعي رضي الله عنه إلا بقوله رضي الله عنه انتهى . وقوله (وناهيك بها) أي بهذه الشهادة من سيد البشر وخاتم الرسل صلى الله عليه وسلم أي حسبك بها لأنها غاية تنهاك عن أن تطلب غيرها فهي تكفيك انتهى (فكان) زيد بن ثابت (أولى) من غيره (باتباع التابع) وتقليد المقلد لأمرين أقواها هذه الأحاديث والثاني أنه ما تكلم أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في الفرائض إلا وقد وجد له قول في بعض المسائل قد هجره الناس بالاتفاق إلا زيد فانه لم يقل قولا مهجورا بالاتفاق وذلك يقتضي الترجيح كما قال القفال رحمه الله تعالى (لاسيما) قال ابن الهمام رحمه الله تعالى هي من أدوات الاستثناء عند بعضهم والصحيح أنها ليست منها بل هي مضادة للاستثناء فان الذي بعدها داخل فيما دخل فيه ما قبلها ومشهود له بأنه أحق بذلك من غيره

لأنه أرجح الأوجه ومال إليه ابن الهمام رحمه الله كما في اللؤلؤة (قوله لأنه) أي زيدا وقوله كان أعلمهم حسابا أي من وجه الحساب وقوله وأسرعهم جوابا أي من جهة الجواب فاذا حسب مسئلة كان حسابه أصح من حسابهم واذا سئل عن مسئلة كان أسرع من غيره في الجواب (قوله ثم قال) أي ابن الهمام وقال الماوردي الخ مقول القول وقوله ولأجل هذه المعاني أي الأوجه الخمسة وهذه علة مقدمة على المعلول وهو قوله لم يأخذ الشافعي الخ وقوله الا بقوله أي الا بموافق قوله (قوله وناهيك بها) يحتمل أن ناهيك مبتدأ والضمير خبر زيدت فيه الباء والمعنى الذي ينهاك عن أن تطلب غيره في بيان فضل زيد هذه الشهادة أو بالعكس والمعنى هذه الشهادة تنهاك عن أن تطلب غيرها و يحتمل أن الضمير فاعل الوصف على حد قائز أولو الرشد وتكون الباء زائدة في الفاعل و يحتمل غير ذلك وقوله أي حسبك بها أي كافيتك هذه الشهادة فالباء زائدة و يحتمل أن حسب بمعنى الكفاية والباء متعلقة بمحذوف والمعنى كفايته حاصلة بها وهذا تفسير باللازم وقوله لأنها غاية أي في بيان فضل زيد فلا شيء فوقها وقوله فهي تكفيك أتى به نتيجة للتعليل قبله (قوله فكان زيد بن ثابت أولى الخ) أي فتسبب على هذه الشهادة كون زيد المذكور أحق من غيره بما ذكره المصنف وهو قوله باتباع التابع أي بأن يتبعه من أراد أن يتبع واحدا من الصحابة مثلا وكان المناسب لما سبق أن يقول بالإبانة عن مذهبه فيكون من أهم الغرض كما هو المدعى لأنه في سياق التعليل لذلك وقوله وتقليد المقلد تفسير لاتباع التابع لأن تقليد المقلد أخذه بقول الغير ولا معنى لاتباع التابع إلا أخذه بقول المتبوع (قوله لأمرين) علة للأولوية وقوله أقواها هذه الأحاديث أطلق الجمع على ما فوق الواحد والا فالمتقدم حديثان بل روايتان فيكون قد نزلهما منزلة الحديثين المستقلين (قوله والثاني أنه ما تكلم الخ) أي ان الحال والشأن ما تكلم الخ فالضمير للحال والشأن وقوله فانه لم يقل قولا الخ أي لا بد أن يأخذ به ولو بعض الأئمة ولا يتفقون على هجره (قوله وذلك) أي المذكور من الأحاديث وعدم الاتفاق على هجر قوله بخلاف غيره وقوله يقتضي الترجيح أي ترجيحه على غيره فيكون أولى باتباع التابع له (قوله لاسيما) الصحيح وقوع الجملة بعدها كما هنا والمعنى هنا خصوصا أي أخص زيدا بأولوية الاتباع خصوصا والحال أنه قد نحاه الشافعي فصاحب الحال محذوف واذا وقع بعدها اسم جاز فيه الجر باضافة سي إليه فتكون ما مزيدة والرفع على أنه خبر لمبتدأ محذوف والجملة صلة لما على جعلها موصولة أو صفة لها على جعلها نكرة موصوفة وجاز فيه أيضا ان كان نكرة النصب على التمييز وما كافة وعلى كل من هذه الأحوال فلا نافية للجنس وسي اسمها منصوب بفتحة ظاهرة على الوجهين الأولين لأنه مضاف ومبني على الفتح في محل نصب على الوجه الأخير لأنه غير مضاف على هذا الوجه وخبرها في الكل محذوف والتقدير على الوجه الأول لاسي أي لا مثل زيد أو رجل موجود وعلى الثاني لاسي الذي أو شيء هو زيد أو رجل موجود وعلى الثالث لاسيما رجلا موجود وان أردت مزيد الكلام على ذلك فعليك بكتب النحو وقال الشيخ الأمير وقد أفردنا لاسيما بمؤلف لطيف (قوله من أدوات الاستثناء عند بعضهم) هو مذهب الكوفيين وجماعة من البصريين وقد وجهه الدماميني بأن ما بعدها مخرج مما قبلها من حيث أولويته بالحكم المتقدم فالمراد بالاستثناء الإخراج من المساواة وجعله بعضهم منقطعا ولا وجه للانقطاع فان قولك قام القوم لاسيما زيد في قوة قولك تساوى القوم في القيام إلا زيدا فهو أولى به لنكتة فافهم (قوله والصحيح أنها ليست منها) هو مذهب سيبويه وجمهور البصريين وتعبيره بالصحيح يقتضي أن مقابله باطل لكن قد علمت توجيهه فيكون صحيحا أيضا فيحمل الصحيح على الراجح وقوله بل مضادة للاستثناء إضراب انتقالي وكان المناسب أن يقول بل مفادها مضاد للاستثناء أو يقول بل هي مضادة لأداة الاستثناء و يمكن أنه أراد بالاستثناء أداته فتدبر (قوله فان الذي بعدها الخ) تعليل لقوله بل هي مضادة للاستثناء. وحاصل التعليل أنها للادخال

والاستثناء

والاستثناء للاخراج فهي مفادة له وقوله داخل فيما دخل الخ أي داخل في الحكم الذي دخل الخ بخلاف الاستثناء فان الذي بعد أداته خارج عما دخل فيه ماقبلها والتعبير بالدخول في الحكم فيه ضرب من التسمح فكان الأولى أن يقول لأن الذي بعدها ثابت له ماثبت للذي قبلها أو يقول فانها لادخال مابعدها فيما قبلها وقوله ومشهود له بأنه أحق بذلك من غيره أي ومشهود للذي بعدها بأنه أولى بالحكم من غيره وهوماقبلها فتعبيره هنا بغيره وتعبيره قبله بماقبلها تفنن فاذا قلت قام القوم لاسيما زيد شهدت قرائن الاحوال بأن زيدا أحق بالقيام من بقية القوم وأفادت هنا أن زيدا في حال قصد الشافعي لمذهبه أحق بأولوية الاتباع منه في غير هذه الحالة فالذي بعدها زيد في حال قصد الشافعي لمذهبه والذي قبلها زيد في غير هذه الحالة والحكم هو أولوية الاتباع (قوله وقد نحاه الخ) أي والحال أنه قد نحاه الخ أي قصده ومال إليه موافقة له في الاجتهاد لا أنه قلده لأن المجتهد لايقلد مجتهدا كما سيذكره الشرح وقوله أي نحا مذهب الامام الخ ظاهره أنه جعل الضمير في نحاه عائدا على مذهب زيد مع أنه لم يتقدم له ذكر في العبارة القريبة فالأولى إعادته على زيد ثم يجعل على حذف مضاف و يمكن حمل كلام الشرح على ذلك (قوله الامام) أي المقتدى به وقوله أبو عبدالله كنية للامام وقوله محمد اسمه وقوله ادريس أبوه وقوله العباس جده الأول وقوله عثمان جده الثاني وقوله شافع جده الثالث و إليه نسب الامام حيث قالوا الشافعي تفاؤلا بالشفاعة وتبركا بالنسبة إليه لأنه صحابي ابن صحابي لأنه لقي النبي صلى الله عليه وسلم وهو مترعرع أي شاب وأسلم أبوه السائب يوم بدر وقوله السائب جده الرابع وقوله عبيد بالتصغير جده الخامس وقوله عبد يزيد جده السادس وقوله هاشم جده السابع ولايخفى أن هاشما هذا غير هاشم الذي هو جد النبي صلى الله عليه وسلم لأنه أخو أبيه وقوله المطلب جده الثامن وهو أخو هاشم جد النبي صلى الله عليه وسلم فهو صلى الله عليه وسلم هاشمي والامام الشافعي مطلبي وقوله عبد مناف جده التاسع وقوله قصي جده العاشر وانما ذكره مع أن الامام يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في عبد مناف تمييزا لعبد مناف المذكور هنا عن عبد مناف المذكور في نسبه صلى الله عليه وسلم من جهة أمه فانه صلى الله عليه وسلم ابن آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب أحد أجداده صلى الله عليه وسلم من جهة أبيه وهذا النسب المذكور للامام الشافعي نسب عظيم كما قيل :

نسب كأن عليه من شمس الضحى ... نورا ومن فلق الصباح عمودا

ما فيه إلا سيد من سيد ... حاز المكارم والتقى والجودا

وهذا نسبه من جهة أبيه وأما نسبه من جهة أمه فهو محمد بن فاطمة بنت عبدالله بن الحسن بن الحسين ابن علي بن أبي طالب كما قاله التاج السبكي في الطبقات ونقله الخطيب عن التنبيه عن يونس بن عبدالأعلى وعلى هذا فهي من قريش وقيل من الأزد وقد قال صلى الله عليه وسلم الأزد أزد الله في الأرض وهذا يدل على مزيد الشرف (قوله الشافعي) قد عرفت أنه نسبة لجده شافع وقوله القرشي نسبة لقريش وهي قبيلة مشهورة تجتمع في فهر وقيل النضر ولذلك قال العراقي في السيرة :

أما قريش فالأصح فهر ... جاعها والأكثرون النضر

سموا بذلك لأنهم كانوا يقرشون أي يفتشون عن خلة المحتاج فيسدونها وقوله المطلبي نسبة للمطلب أخي هاشم جده صلى الله عليه وسلم وقوله الحجازي نسبة للحجاز وقوله المكي نسبة لمكة لأنه حمل إليها وهو ابن سنتين ونشأ بها وقوله يلتقي مع النبي أي يجتمع معه وقد أخطأ من طعن في نسب الامام الشافعي من فقهاء الحنفية وهو الجرجاني حيث قال ان أصحاب مالك لايسلمون أن نسب الشافعي من قريش و يزعمون أن شافعا كان مولى لأبي لهب فطلب من عمر أن يجعله من موالي قريش فامتنع فطلب ذلك من عثمان ففعل

(وقد نحاه) أي نحا مذهب الامام زيد المذكور الامام أبو عبد الله محمد ابن ادريس بن عباس ابن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف ابن قصي (الشافعي) القرشي المطلبي الحجازي المكي رضي الله عنه يلتقي مع النبي صلى الله عليه وسلم في عبد مناف

اه ولاشك أن هذا كذب و بهتان ولم يذكر هذا الطاعن إلا هذا المتعصب و إنما حمله عليه أن الناس أجمعوا على أن أباحنيفة من موالى العتاقة أو الحلف والنصرة فأراد أن يقابل ذلك بهذا البهتان ومامثله إلا كما قال الله تعالى يريدون ليطفئوا نور الله بأفواههم والله متمّ نوره ولوكره الكافرون ذكره الرازى فى مناقب الشافعى (قوله ومناقبه شهيرة) أى خصاله الجيدة مشهورة وقوله وفضائله كثيرة أى خصاله الجيدة كثيرة والتعبير أولا بالمناقب وثانيا بالفضائل تفنن وقوله وقد صنف الأئمة الخ قد للتحقيق وقوله قديما أى فى الزمن القديم وقوله وحديثا أى وفى الزمن الحديث أى الجديد القريب (قوله ولد رضى الله عنه سنة خمسين ومائة) وتوفى سنة أربع ومائتين كما سيذكره الشرح فعمره أربع وخمسون سنة وولد أبو حنيفة سنة ثمانين وتوفى سنة خمسين ومائة وهى السنة التى ولد فيها الامام الشافعى رضى الله عنه فعمره سبعون سنة وولد الامام مالك سنة تسعين وتوفى سنة تسع وسبعين ومائة فعمره تسع وثمانون وولد الامام أحمد سنة أربع وستين ومائة وتوفى سنة احدى وأربعين ومائتين فعمره سبع وسبعون وقد ضبط بعضهم مولدهم ووفاتهم وعمرهم بقوله

تاريخ نعمان يكن سيف سطا　　　ومالك فى قطع جوف ضبطا

والشافعى صين ببرند　　　وأحمد بسبق أمر جعد

فاحسب على ترتيب نظم الشعر　　　ميلادهم فموتهم فالعمر

فـ(يكن) ضبط لمولد أبى حنيفة لأن الياء بعشرة والكاف بعشرين والنون بخمسين فالجملة ثمانون وهو قد ولد سنة ثمانين و (سيف) ضبط لموته لأن السين بستين والياء بعشرة والفاء بثمانين فالجملة مائة وخمسون وهو قد توفى سنة مائة وخمسين و (سطا) لعمره لأن السين بستين والطاء بتسعة والألف بواحد فالجملة سبعون وعمره كذلك و (فى) ضبط لمولد الامام مالك لان الفاء بثمانين والياء بعشرة فالجملة تسعون وهو قد ولد سنة تسعين و (قطع) ضبط لموته لأن القاف بمائة والطاء بتسعة والعين بسبعين فالجملة مائة وتسعة وسبعون وكانت وفاته كذلك و (جوف) ضبط لعمره لأن الجيم بثلاثة والواو بستة والفاء بثمانين فالجملة تسع وثمانون وكان عمره كذلك وقوله ضبطا تكملة للبيت و (صين) ضبط لمولد الامام الشافعى لأن الصاد بتسعين والياء بعشرة والنون بخمسين فالجملة مائة وخمسون وكان مولده كذلك و (ببر) ضبط لوفاته لأن كلا من الباءين باثنين والراء بمائتين فالجملة مائتان وأربعة وكانت وفاته كذلك و (ند) ضبط لعمره لأن النون بخمسين والدال بأربعة فالجملة أربعة وخمسون وكان عمره كذلك و (بسبق) ضبط لمولد الامام أحمد لأن كلا من الباءين باثنين والسين بستين والقاف بمائة فالجملة مائة وأربعة وستون وكان مولده كذلك و (أمر) ضبط لوفاته فالألف بواحد والميم بأربعين والراء بمائتين فالجملة مائتان وواحد وأربعون وكانت وفاته كذلك و (جعد) ضبط لعمره لأن الجيم بثلاثة والعين بسبعين والدال بأربعة فالجملة سبع وسبعون وكان عمره كذلك (قوله والذى عليه الجمهور أنه الخ) هو المعتمد والأقوال التى بعده ضعيفة وقوله بغزة هى بلدة من بلاد الشام وقوله وقيل بعسقلان هى قرية كبيرة قريبة من غزة وقوله وقيل باليمن لم أرتعيين محل منه بخصوصه وقوله بخيف منى أى بخيف هو منى فالاضافة بيانية والخيف الخلط وسمى به المكان المعروف بمكة لاجتماع أخلاط الناس فيه إذ منهم الجيد والردىء (قوله ثم حمل الى مكة وهو ابن سنتين) أى نقل الى مكة التى هى أم القرى والحال أنه ابن سنتين ونشأ بها وحفظ القرآن وهو ابن سبع سنين والموطأ وهو ابن عشر وتفقه على مسلم بن خالد الزنجى وأذن له فى الاجتهاد وهو ابن خمس عشرة سنة ثم رحل الى مالك بالمدينة ولازمه مدة ثم قدم بغداد فأقام بها سنتين فاجتمع عليه علماؤها وصنف بها كتابه القديم ثم عاد الى مكة فأقام بها مدة ثم عاد الى بغداد فأقام بها شهرا ثم خرج الى مصر العتيقة ولم يزل بها ناشرا العلم بجامعها العتيق الى أن توفى رحمة الله عليه اه خطيب فى شرح الغاية

ومناقبه شهيرة وفضائله كثيرة وقد صنف الأئمة رضى الله عنهم فى مناقبه قديما وحديثا ولد رضى الله عنه سنة خمسين ومائة والذى عليه الجمهور أنه ولد بغزة وقيل بعسقلان وقيل باليمن وقيل بخيف منى ثم حمل إلى مكة وهو ابن سنتين

الغاية (قوله وتوفي بمصر) أي العتيقة كما مر وكانت السيدة نفيسة رضي الله عنها موجودة إذ ذاك فأرسلت الى السلطان الذي كان بمصر وطلبت أن يمروا عليها بجنازة الامام ففعلوا فصلت عليه مأمومة (قوله وهو ابن أربع وخمسين سنة) كان المناسب التفريع لأنه لما ذكر سنة ولادته وسنة وفاته علم مدة عمره الا أن يقال الواو قد تأتي للتفريع كما مر (قوله ودفن بالقرافة) ظاهر كلام الشارح أن مدفن الامام الشافعي من القرافة وهو موافق للذي في الخطط للمقريزي أنه في تربة أولاد عبد الحكم وعده في مشاهد القرافة وكيف هذا مع أن جميع ما في القرافة يجب هدمه نعم ذكر الشعراني في المنن أن السيوطي أفتى بعدم هدم مشاهد الصالحين بالقرافة قياسا على أمره صلى الله عليه وسلم بسد كل خوخة في المسجد الا خوخة أبي بكر وهو فسحة في الجملة هذا . والمشهور أن مدفن الامام الشافعي ليس من القرافة بل من بيت ابن عبد الحكم وكان حوله الحوانيت أي الدكاكين فالقبة عليه ليست من بناء القرافة حتى يحتاج لما مر وسمي المحل المعروف بالقرافة لأنه نزله بطن من معافر يقال لهم القرافة فسمي باسمهم وقال الشيخ العدوي إن القرافة تركب من فعل ومفعول والأصل ألق رأفة تجوزا وجعلا علما على هذا المحل لأن الشخص يجد رأفة في قلبه إذ مر به وما أحسن ما قال بعضهم :

إذا ما ضاق صدري لم أجد لي ... مقر عبادة الا القرافه

لئن لم يرحم المولى اجتهادي ... وقلة ناصري لم ألق رافه

(قوله وعلى قبره الخ) الجار والمجرور خبر مقدم وما هو لائق مبتدأ مؤخر ومن الجلالة والاحترام بيان لما هو لائق مقدم عليه (قوله ومعنى كون الامام الخ) غرضه بذلك دفع ما قد يتوهمه بعض الأذهان القاصرة والطبائع المتبلدة أن الامام الشافعي قلد زيدا (قوله موافقة له في الاجتهاد) أي حالة كونه موافقا له في الاجتهاد لا مقلدا له (قوله لما سبق) علة لكونه قصده ومال اليه ولعل مراده بما سبق الأمران المذكوران بعد قول المصنف فكان أولى باتباع التابع فانه قال هناك لأمرين أقواهما هذه الأحاديث الخ وقوله حتى تردد حيث تردد غاية في موافقته أي حتى أن الامام الشافعي تردد بأن قال قولين في المسئلة التي تردد فيها زيد بأن كان له فيها قولان (قوله فهاك الخ) أي إذا أردت بيان مذهب زيد فهاك الخ وقوله خذ يشير بذلك الى أن هاك اسم فعل بمعنى خذ والتحقيق أن اسم الفعل ها فقط وأما الكاف فحرف خطاب مفتوحة في المذكر مكسورة في المؤنث وتثنى وتجمع فيقال هاكما وهاكم وقد تبدل الكاف همزة ومنه قوله تعالى حكاية عمن أوتي كتابه بيمينه هاؤم اقرءوا كتابيه (قوله فيه) الأظهر تعلقه بمحذوف صفة للقول بعده والتقدير خذ القول الكائن فيه أي في مذهب زيد كما قال الشرح ويكون حينئذ من ظرفية الدال في المدلول (قوله القول عن إيجاز) أي حالة كونه ناشئا عن إيجاز كذا كتب بعضهم والأظهر منه أن عن بمعنى مع أي حال كونه مصاحبا للايجاز وقوله أي اختصار مبني على ترادف الاختصار والايجاز وهو المراد وقيل الاختصار وهو الحذف من عرض الكلام أي تكراره كزيد زيد والايجاز هو الحذف من طول الكلام أي زيادته على المقصود كمنهاج ومنهج فالاختصار ترك التكرار والايجاز ترك الزيادة وقيل غير ذلك وقد جرت عادة المتأخرين بالاختصار ليحفظ الكلام وعادة المتقدمين بالبسط ليفهم ولذلك قال الخليل الكلام يبسط ليفهم ويختصر ليحفظ (قوله والمختصر ما قل لفظه وكثر معناه) أي لأن الاختصار تقليل الألفاظ وتكثير المعاني وهذا التقييد تبع فيه شيخ الاسلام والجمهور على أن المدار على تقليل الألفاظ سواء كثرت المعاني أو نقصت أو ساوت وقال الشيخ السجاعي فيما كتبه على الخطيب إن ما ذكره الشرح هو ما ذكره أهل اللغة كالنووي في دقائق المنهاج وصاحب المصباح قال وحقيقة الاختصار الاقتصار على تقليل اللفظ دون المعنى اه وحينئذ فحقيقة المختصر ما ذكره الشرح (قوله مبرأ الخ) أي حال كون القول المذكور مبرأ الخ وقوله أي

وتوفي بمصر ليلة الجمعة بعد الغروب آخر يوم من رجب سنة أربع ومائتين وهو ابن أربع وخمسين سنة ودفن بالقرافة بعد العصر يوم الجمعة وعلى قبره من الجلالة والاحترام ما هو لائق بمقام ذلك الامام رحمه الله ورضي عنه ومعنى كون الامام رحمه الله نحا مذهب زيد رضي الله عنه أنه قصده ومال إليه موافقة له في الاجتهاد كما سبق حتى تردد حيث تردد وليس المراد أنه قلده لأن المجتهد لا يقلد مجتهدا (فهاك) أي خذ (فيه) أي في مذهب زيد رضي الله عنه (القول عن إيجاز) أي اختصار والمختصر ما قل لفظه وكثر معناه (مبرأ) منزها (عن وصمة) واحد الوصم والوصم اسم جنس جمعي

منزها تفسير لمبرأ والمقصود من ذلك أنه واضح جدا وقوله عن وصمة الخ أى عن وصمة هى الألغاز فالاضافة للبيان وقوله واحد الوصم أى هى واحد الوصم فهو خبر لمبتدإ محذوف وقوله والوصم اسم جنس جمعى أى اسم دال على الجنس لكن بشرط تحققه فى جماعة أفراد كما هو ضابط اسم الجنس الجمعى و يفرق بينه و بين واحده بالتاء غالبا كما هنا وكما فى تمر وتمرة وقد يفرق بينه و بين واحده بياء النسب كروم ورومى وأما اسم الجنس الافرادى فهو ماصدق على الجنس من غير قيد تحققه فى جماعة كماء وتراب (قوله بمعنى العيب) الظاهر أنه تفسير للوصمة التى هى واحد الوصم بدليل الافراد حيث قال بمعنى العيب (قوله الألغاز) أى جنسها الصادق بالواحد فلا يرد ماقد يقال مقتضى كلام المصنف أنه ليس مبرأ عن وصمة لغز واحد أو لغزين لأنه إنما قال مبرأ عن وصمة الألغاز وحاصل الجواب ان أل للجنس الصادق بالواحد (قوله جمع لغز) بضم اللام وسكون الغين أوفتحها أوضمها و بفتح اللام مع سكون الغين أوفتحها ولغيز بضم اللام وفتح الغين مشددة وزيادة ياء ساكنة ولغيزا بزيادة ألف مقصورة ولغيزاء بألف ممدودة ذكره فى اللؤلؤة نقلا عن الكتانى (قوله وهو الكلام المعمى) أى المجعول فيه التعمية وهى الخفاء وقيل التعمية ترجع الى الخفاء فى المعنى واللغز يرجع الى الخفاء فى اللفظ فمثال التعمية قوله: مامثل قولك للذى * يشكو الحبيب اسكت رجع أى مامثل قولك للشخص الذى يشكو الحبيب عندك اسكت عن هذه الشكاية فانه رجع عما تشكوه به فمراده السؤال عن اللفظ المماثل لقولك اسكت وهو صه فانه مثل اسكت وعن اللفظ المماثل لرجع وهو باء فانه مثل رجع فالذى مثل قولك اسكت رجع صه باء فان معناهما اسكت رجع ومثال اللغز قول الآخر :

يا أيها العطار أعرب لنا ... عن اسم شئ قل فى سومك
تراه بالعين فى يقظة ... كما ترى بالقلب فى نومك

أى بين لنا عن اسم شئ قليل فى نومك له صفة ذلك أنك تراه بالعين فى حال اليقظة كما تراه بالقلب فى نومك وهو الكمون فانك اذا قلبت نومك وقرأته من آخره صار كمونا وقد أحسن بعضهم حيث قال :

إنما الألغاز عيب يجتنب ... فاتركنها والتزم حسن الأدب
إن من أقبحها قولهم ... عاجز أعمى ترقى فانقلب

أى لفظ عاجز أعمى أى بازالة العين منه ترقى بجعل آحاده عشرات فالألف بواحد تجعل بعشرة والحرف الذى فى الحساب بعشرة هو الياء والجيم بثلاثة تجعل بثلاثين والحرف الذى فى الحساب بثلاثين هو اللام والزاى بسبعة تجعل بسبعين والحرف الذى فى الحساب بسبعين هو العين فانقلب بقراءته من آخره فصار اسم على (قوله يقال ألغز فى كلامه عمى وشبه) أى أخفى وأوقع الشبه بمعنى الاشتباه فى الكلام وقوله واليربوع فى جحره أى و يقال ألغز اليربوع فى جحره فهو معطوف على فاعل ألغز فى كلامه وقوله مال يمينا وشمالا فى حفره أى مال فى حفر جحره جهة اليمين وجهة الشمال واليربوع بفتح الياء حيوان قصير اليدين طويل الرجلين يحفر جحره فى مهب الرياح الأربع و يتخذ فيه كوى إحداها تسمى النافقاء والثانية القاصعاء والثالثة الراهطاء فاذا طلب من هذه الكوة خرج من النافقاء واذا طلب من النافقاء خرج من القاصعاء وهو من الحيوان الذى له رئيس مطاع فان قصر رئيسهم حتى أدركهم أحد وصاد منهم شيئا اجتمعوا على رئيسهم وقتلوه وولوا غيره و يحل أكله لأن العرب تستطيبه وقال أبو حنيفة لا يؤكل لأنه من حشرات الأرض (قوله ومعنى البيت) أى معنى جملته لأنه قد ذكر معنى مفرداته فغرضه هنا ذكر معنى جملته (قوله فى علم الفرائض على مذهب زيد) كان مقتضى الحل السابق أن يقول فى مذهب زيد من أول الأمر فلعله زاد ذلك توضيحا (قوله مختصرا) أخذه من قوله عن إيجاز أى اختصار وقوله واضحا منزها الخ أخذه من قوله مبرأ عن وصمة الالغاز وقوله عن عيب الخفاء الاضافة للبيان (قوله مقدمة) خبر لمبتدإ محذوف

بمعنى العيب (الألغاز) جمع لغز وهو الكلام المعمى يقال ألغز فى كلامه عمى وشبه فيه واليربوع فى جحره مال يمينا وشمالا فى حفره ومعنى البيت خذ القول فى علم الفرائض على مذهب زيد بن ثابت رضى الله عنه قولا مختصرا واضحا منزها عن عيب الخفاء.

﴿مقدمة﴾

على

على ماهو أظهر الاحتمالات فى مثل هذا المقام والمقدمة فى الأصل صفة مأخوذة من قدم اللازم بمعنى تقدم فهى بمعنى متقدمة أومن قدم المتعدى يقال قدم زيد عمرا فهى بمعنى مقدمة من اعتنى بها وعلى هذين الوجهين فهى بكسر الدال ويجوز فتحها على أنها من قدم المتعدى فهى بمعنى أن الغير قدمها ثم نقلت وجعلت اسما للطائفة المتقدمة أمام الجيش ثم نقلت فى الاصطلاح لمقدمة الكتاب ومقدمة العلم والأولى اسم لألفاظ تقدمت أمام المقصود لارتباط له بها وانتفاع بها فيه كمقدمة الشيخ السنوسى التى ذكرها بقوله اعلم أن الحكم العقلى الخ والثانية اسم لمعان يتوقف عليها الشروع فى المقصود على وجه البصيرة كحده وموضوعه وغايته الى آخر المبادى العشرة المنظومة فى قول بعضهم :

ان مبادى كل فن عشره ... الحد والموضوع ثم الثمره
وفضله ونسبة والواضع ... والاسم الاستمداد حكم الشارع
مسائل والبعض بالبعض اكتفى ... ومن درى الجميع حاز الشرفا

وهذه المقدمة مقدمة علم لأن الشرح ذكر حد العلم وموضوعه وحذف غايته التى هى ثمرته لأنها تعلم من التعريف حيث قال فيه الموصل لمعرفة مايخص كل ذى حق من التركة فيعلم أن غايته معرفة مايخص كل ذى حق من التركة فتحصل أن مقدمة الكتاب ألفاظ ومقدمة العلم معان فبينهما التباين لكن بين ذات مقدمة الكتاب والألفاظ الدالة على مقدمة العلم العموم والخصوص الوجهى يجتمعان فيما اذا ذكر المؤلف قبل المقصود الألفاظ الدالة على مقدمة العلم كأن ذكر الألفاظ الدالة على الحد والموضوع والغاية فهذه الألفاظ مقدمة كتاب ودال مقدمة علم وتنفرد مقدمة الكتاب فيما إذا ذكر المؤلف قبل المقصود غير تلك الألفاظ كمقدمة الشيخ السنوسى فيقال لها مقدمة كتاب فقط و ينفرد دال مقدمة العلم فيما إذا ذكر المؤلف الألفاظ الدالة على الحد والموضوع الخ بعد المقصود كما وقع فى بعض الكتب فيقال لهذه الألفاظ دال مقدمة العلم لأن مدلولها معان يتوقف عليها الشروع فى المقصود وان ذكرت دوالها آخرا ولا يقال لها مقدمة كتاب لأنها لم تتقدم أمام المقصود حتى يقال لها مقدمة كتاب وجعل المحقق الأمير بينهما عموما وخصوصا مطلقا لاوجهيا لأن المعانى التى يتوقف عليها الشروع فى المقصود إن أخرت لم تكن مقدمة. فان قيل جعل مقدمة الكتاب ألفاظا ومقدمة العلم معانى تحكم. أجيب بأنه لاتحكم لأن الكتاب اسم للألفاظ فناسب أن تكون مقدمته كذلك والعلم اسم للمعانى فناسب أن تكون مقدمته كذلك على أنه أصطلاح ولامشاحة فى الاصطلاح (قوله علم الفرائض هو الخ) علم من هذا التعريف أن حقيقة علم الفرائض مركبة من فقه المواريث وعلم الحساب المخصوص أعنى الموصل الخ وقدسبق أن كل علم يطلق على الادراك وعلى القواعد والضوابط وعلى الملكة فان أريد من علم الفرائض المعنى الأول وهو الادراك كان فقه المواريث بمعنى فهم مسائل قسمة التركات وعلم الحساب المخصوص بمعنى إدراك مسائل الحساب المذكور فكأنه قال علم الفرائض هو فهم مسائل قسمة التركات وادراك مسائل الحساب المخصوص وان أريد من علم الفرائض المعنى الثانى وهو القواعد والضوابط كان فقه المواريث بمعنى القواعد والضوابط المفقوهة المتعلقة بالتركات وعلم الحساب المخصوص بمعنى المسائل المعلومة المتعلقة بالحساب المذكور فكأنه قال علم الفرائض هو القواعد والضوابط المفقوهة المتعلقة بالتركات والمسائل المعلومة المتعلقة بالحساب المخصوص وان أريد من علم الفرائض المعنى الثالث وهو الملكة كان فقه المواريث بمعنى الملكة التى يقتدر بها على علم مسائل قسمة المواريث وعلم الحساب المخصوص بمعنى الملكة التى يقتدر بها على علم مسائل الحساب المذكور فكأنه قال علم الفرائض هو الملكة التى يقتدر بها على فقه مسائل قسمة التركات والملكة التى يقتدر بها على علم مسائل الحساب المخصوص والاحتمال الأول أقرب ثم الثانى ثم الثالث فتدبر (قوله فقه المواريث) خرج فقه غيرها كالوضوء والصلاة

علم الفرائض هو فقه المواريث وعلم الحساب الموصل

لمعرفة ما يخص كل ذى حق من التركة وموضوعه التركات لا العدد خلافا لمن زعم ذلك .

واعلم أنه يتعلق بتركة الميت خمسة حقوق مرتبة أولها الحق المتعلق بعين التركة كالزكاة والجناية والرهن

وقوله وعلم الحساب معطوف على فقه المواريث فهو جزء من حقيقة علم الفرائض كما مرت الاشارة اليه وقوله الموصل الخ صفة لعلم الحساب ودخل فيه علم الجبر والمقابلة وما ألحق به من الطرق المعمول بها فى الوصايا والدور يأتى وخرج منه ما لا يوصل لذلك كالارتماطيقى وهى كلمة يونانية معناها خواص العدد كقولهم كل عدد مساو لنصف مجموع حاشيتيه المتساويتين قربا أو بعدا كأربعة بين خمسة وثلاثة أوستة واثنين وهكذا فمجموع الخمسة والثلاثة ثمانية وكذا مجموع الستة والاثنين ونصف الثمانية أربعة فصدق أن الأربعة ساوت نصف مجموع الحاشيتين القريبتين أو البعيدتين على السواء (قوله لمعرفة ما يخص كل ذى حق من التركة) كذا فى بعض النسخ الصحيحة وهى ظاهرة وفى بعضها زيادة لفظ حقه بعد ذلك وهو لا يناسب الأول وقال الشرح لاعطاء كل ذى حق حقه وأما على ما فى الشرح فلا يناسب ولا يستقيم التركيب بذكره الا بجعله مجرورا عطف بيان أو منصوبا بتقدير أعنى ولا يخفى أنه حشو لا فائدة فيه فالأولى حذفه ثم إن المتبادر أن المراد معرفة ما يخص كل ذى حق من التركة بالنسبة لحقوق الارث بخلاف نحو الديون والأقارير والوصايا فذكرها فى كتبه استطراد وقيل المراد معرفة ما يشمل ذلك والاستطراد اه أمير بتصرف وزيادة من الحفنى (قوله وموضوعه التركات) أى من حيث قسمتها فموضوعه انما هو قسمة التركات فاندفع ما يقال إن علم الفرائض من علم الفقه وموضوعه عمل المكلفين والتركات ليست عملا ووجه الاندفاع أن التركات ليست موضوعه من حيث ذاتها بل من حيث قسمتها ولا شك أن قسمتها عمل وموضوع كل فن ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية ومن المعلوم أنه يبحث فى علم الفرائض عن أحوال القسمة وقوله لا العدد أى لأن العدد موضوع علم الحساب فلا يكون موضوعا لغيره لأن كل علم تميز عن غيره بموضوعه كما تميز بتعريفه فكما لا يكون تعريفه تعريفا لغيره لا يكون موضوعه موضوعا لغيره والا لزم خلط علم بآخر وهو ممتنع كذا قاله ابن الهائم فى شرح الكفاية وتبعه الشرح ولذلك قال لا العدد (قوله خلافا لمن زعم ذلك) أى أخالف خلافا أو أقول ذلك حال كونى مخالفا لمن زعم ذلك وهو العلامة أبو بكر بن محمد بن يحيى بن عبد السلام فانه قال ذلك فى نهاية الرائض فى علم الفرائض والانصاف أنه حيث أدخل علم الحساب المتقدم فى تعريفه أدخل العدد فى موضوعه من حيث التأصيل والتصحيح كما قاله العلامة الأمير ومحل قولهم الموضوع لعلم لا يكون موضوعا لعلم آخر اذا جعل موضوعا للعلم الآخر مستقلا بخلاف ما اذا كان منضما لغيره كما هنا فان الموضوع مجموع التركات والعدد لا العدد وحده والشئ مع غيره غيره فى نفسه كما نبه عليه فى اللؤلؤة نقلا عن شيخ الاسلام (قوله واعلم) هذه كلمة يؤتى بها لشدة الاعتناء بما بعدها والمخاطب بذلك كل من يتأتى منه العلم مجازا لأنه موضوع لأن يخاطب به معين وقوله انه يتعلق الخ أى إن الحال والشأن يتعلق الخ فالضمير للحال والشأن وقوله خمسة حقوق أى لا زائد عليها بدليل الاستقراء من موارد الشرع وأيضا الحق المتعلق بالتركة إما ثابت قبل الموت واما ثابت بالموت والأول اما متعلق بالعين واما متعلق بالذمة والثانى اما للميت وهو مؤن التجهيز واما لغيره وهو اما أن يكون ثبوته من جهة الميت بحيث يكون له تسبب فى ذلك وهو الوصية أولا وهو الارث فالجملة خمسة حقوق وقوله مرتبة أى مقدم بعضها على بعض فالمراد بالترتيب هنا كما قاله شيخ الاسلام المعنى اللغوى وهو كون كل شئ فى مرتبته لا المعنى الاصطلاحى وهو كون الأشياء بحيث يطلق عليها اسم الشئ الواحد ويكون لبعضها نسبة إلى بعض بالتقدم والتأخر انتهى ملخصا من اللؤلؤة (قوله أولها الحق المتعلق بعين التركة) انما قدم ذلك على مؤن التجهيز لأن صاحبه كان يقدم به فى الحياة نعم تعلق الغرماء بالأموال بالحجر لا يقتضى أن يقدم حقهم على مؤن التجهيز بل هى تقدم (قوله كالزكاة والجناية والرهن) أشار بالكاف الى أن أفراد الحق المتعلق بعين التركة ليست منحصرة فيما ذكره وقد نظمها بعضهم فى قوله :

يقدم فى الميراث نذر ومسكن ... زكاة ومرهون مبيع لمفلس

وجان

وجان قراض ثم قرض كتابة ورد بعيب فاحفظ العلم ترأس

فصورة النذر أن يقول لله على أن أضحى بهذه أو أتصدق بها أو نحو ذلك فيقدم إخراجها للجهة المعينة وهذا مبنى على أنه لا يزول ملكه عنها حتى تذبح و يتصدق بلحمها حتى تعد من الحقوق المتعلقة بعين التركة والصحيح زوال ملكه عنها بالنذر وصورة المسكن سكنى المعتدة عن وفاة فتقدم بها على غيرها وصورة الزكاة أن تتعلق الزكاة بالنصاب و يكون النصاب باقيا فتقدم الزكاة لكن قال السبكى لا حاجة لذكرها لأنه اذا كان النصاب باقيا فالأصح أن تعلق الزكاة بالنصاب تعلق شركة فلا يكون قدر الزكاة تركة وأجاب عنه شيخ الاسلام بصحة اطلاق التركة على المجموع الذى منه قدر الزكاة ولو قلنا بالأصح من أن تعلقها تعلق شركة نظرا لجواز تأدية الزكاة من محل آخر وأما اذا كان النصاب تالفا فتكون الزكاة من الديون المرسلة فى الذمة كما فى شرح الترتيب وصورة المرهون أن تكون التركة مرهونة بدين على الميت فيقضى منها دينه مقدما على مؤن التجهيز وسائر الحقوق وصورة المبيع للمفلس أن يشترى عبدا مثلا بثمن فى ذمته و يموت المشترى مفلسا و يجد البائع مبيعه فله الفسخ وأخذ المبيع فيقدم به واستشكله السبكى بأنه اذا فسخ خرج المبيع عن التركة فلا استثناء. وأجيب بأن الفسخ انما رفع العقد من حينه لا من أصله على الصحيح وخروجه عن التركة من حين الفسخ لا يضر كما لا يضر خروج العبد الجانى عما يتبعه فى الجناية وصورة الجانى أن يقتل العبد نفسا أو يقطع طرفا خطأ أوشبه عمد أو عمدا لا قصاص فيه كقتله ولده أو فيه قصاص ولكن عفى على مال أو أتلف مال انسان ثم مات سيد العبد وأرش الجناية متعلق برقبته فالمجنى عليه مقدم فى هذه الصورة بأقل الأمرين من أرش الجناية وقيمة العبد وصورة القراض أن يقارضه على مائة ريال ليتجر فيها والربح بينهما مناصفة مثلا فبعد أن ظهر الربح وقبل قسمته مات رب المال فالعامل مقدم بحصته من الربح وصورة القرض أن يقرضه دينارا ثم يموت المقترض عن عين المال الذى اقترضه فالمقترض مقدم به وصورة الكتابة أن يقبض السيد نجوم الكتابة من المكاتب و يموت قبل الايتاء الواجب عليه فالمكاتب مقدم على غيره بأقل متمول لأنه الواجب فى الايتاء وصورة الرد بالعيب أن يرد المشترى المبيع بعيب بعد موت البائع وكان الثمن باقيا فيقدم به المشترى ولو اجتمع بعض هذه الحقوق مع بعض قدم منها كما فى شرح الجعبرى الزكاة ثم حق الجناية ثم حق الرهن ثم حق بيع المفلس ثم حق القراض وانظر البواقى (قوله فيقدم على مؤن التجهيز) أى فيقدم الحق المتعلق بعين التركة على مؤن التجهيز خلافا للحنابلة كما فى اللؤلؤة (قوله والثانى مؤن التجهيز) انما قدمت على الديون المرسلة لأن الحى إذا حجر عليه بالفلس يقدم بما يحتاج إليه على ديون الغرماء فكذا الميت بل أولى لأن الحى يسعى على نفسه والميت قد انقطع عن سعيه ولأنه صلى الله عليه وسلم قال فى المحرم الذى وقصته ناقته كفنوه فى ثوبيه ولم يستفصل صلى الله عليه وسلم هل عليه دين أم لا وترك الاستفصال فى وقائع الأحوال إذا كانت قولية ينزل منزلة العموم فى المقال واذا ثبت ذلك فى الكفن فسائر مؤن التجهيز فى معناه أفاده فى اللؤلؤة نقلا عن شيخ الاسلام (قوله بالمعروف) أى حالة كونها متلبسة بالمعروف بحيث تكون من غير اسراف ولا تقتير ولا نظر الى ما كان عليه فى الحياة من اسرافه وتقتيره انتهى لؤلؤة (قوله فاذا كان الميت فاقدا الخ) لا حاجة له فى المقام لأنه من التفصيل الذى يذكر فى كتب الفقه (قوله فتجهيزه على من عليه نفقته فى حال الحياة) أى ولو بالقوة فيشمل ما لو كان الميت ابنا بالغا صحيحا لعجزه بالموت وما لو كان الميت مكاتبا لأن الكتابة تنفسخ بالموت وأما المبعض فمؤن تجهيزه على قريبه وعلى سيده بحسب مافيه من الرق والحرية ان لم تكن بينه و بين سيده مهايأة والا فعلى من مات فى نوبته ولو مات من تجب نفقته على غيره وقبل أن تخرج مؤن تجهيزه مات صاحب المال وضاقت تركته فهل يقدم الأول لتقدم حقه أو الثانى لتبين أنه عاجز عن تجهيز غيره خلاف والمعتمد الثانى (قوله فان تعذر ففى بيت المال)

فيقدم على مؤن التجهيز والثانى مؤن التجهيز بالمعروف فان كان الميت فاقدا لما يجهزه فتجهيزه على من عليه نفقته فى حال الحياة فان تعذر ففى بيت المال

ولا يزاد فى كفن من جهز من بيت المال على ثوب واحد وكذا من كفن من وقف على الأكفان فلا تجوز الزيادة عليه فى هاتين الصورتين وأما من كفن من مال من تجب عليه نفقته أو من مال أغنياء المسلمين فتجوز الزيادة فيها على الثوب الواجب كما فى اللؤلؤة نقلا عن شيخ الاسلام (قوله فان تعذر فعلى أغنياء المسلمين) أى فرض كفاية كنفقته فى مثل هذا الحال والمراد بأغنياء المسلمين من عنده كفاية سنة وزيادة مؤن التجهيز (قوله وهذا الخ) تقييد لأصل الكلام أعنى تعلق مؤن التجهيز بالتركة فاسم الاشارة عائد لكون مؤن التجهيز تخرج من التركة وقوله فى غير الزوجة أى غير الزوجة التى تجب نفقتها أخذا مما بعد فيصدق بالزوجة التى لا تجب نفقتها لنشوز أو صغر أو لعدم تسليمها له ليلا ونهارا وهى أمة وقوله وأما الزوجة التى تجب نفقتها الخ مثل الزوجة خادمها غير المكتراة اذ ليس لها إلا الأجرة وشملت الزوجة الرجعية ومثلها المطلقة بائنا وهى حامل وقوله فمؤن تجهيزها على الزوج الموسر أى لا من تركتها وخرج بالزوج ابنه فلا يلزمه تجهيز زوجة أبيه وان لزمه نفقتها فى الحياة وخرج بالموسر المعسر فلا يلزمه مؤن تجهيزها فتخرج من أصل تركتها لا من حصته فقط وضابط المعسر من لا يلزمه الا نفقة المعسرين ويحتمل أن يقال من ليس عنده فاضل عما يترك للمفلس وضابط الموسر على العكس فيهما ولو صار موسرا بما انجر إليه من الارث لزمه مؤن تجهيزها وهذا مذهب الشافعية وكذا الحنفية وأما عند غيرهما فمؤن تجهيزها من تركتها ولو كان الزوج غنيا ووجه الأول أن علاقة الزوجية باقية لأنه يرثها ويغسلها ونحو ذلك ووجه الثانى أن التجهيز من توابع النفقة والنفقة وجبت للاستمتاع وهو قد انقطع بالموت (قوله والثالث الديون المرسلة فى الذمة) أى المطلقة عن تعلقها بعين التركة وانما قدمت على الوصية لأنها حق واجب على الميت فقضاؤه واجب والوصية تبرع فلذلك أخرت. فان قيل قد قدمت الوصية على الدين فى قوله تعالى من بعد وصية يوصى بها أو دين. أجيب بأنها قدمت فى الآية للاهتمام بشأنها لأن شأنها أن تشح بها الأنفس لكونها مأخوذة لا فى نظير شئ وبينت السنة تقديم الدين عليها ويجب تقديم دين الله تعالى على دين الآدمى إذا مات قبل أدائهما وضاقت التركة عنهما لقوله عليه الصلاة والسلام دين الله أحق بالقضاء أما قبل الموت فان كان محجورا عليه قدم دين الآدمى جزما والا قدم حق الله جزما ومحل هذا التفصيل ان لم تتعلق الزكاة بالعين والا قدمت سواء كان محجورا عليه أم لا ولو اجتمع عليه ديون لله تعالى فالأوجه كما قاله السبكى أنه إن كان النصاب موجودا قدمت الزكاة والا فالتسوية ومن حق الله اسقاط الصلاة إذا أوصى به وهو لكل صلاة نصف صاع ولو الوتر عند الحنفية كما فى شرح السراجية للسيد الجرجانى واذا كثرت الصلاة كفت الحيلة وهى كما ذكره التبتيتى هنا أن يخرج الكفارة عن صلاة لمسكين ثم يهبها المسكين للمتصدق ثم يخرجها له عن صلاة أخرى وهكذا حتى يبرأ من عليه الصلاة وقد نقل عن المزنى ذلك فينبغى أن تفعل احتياطا انتهى ملخصا من اللؤلؤة وحاشية الشيخ الأمير (قوله والرابع الوصية الخ) انما قدمت على الارث تقديما لمصلحة الميت كما فى الحياة ولقوله تعالى من بعد وصية يوصى بها وقوله بالثلث الخ كان الأولى حذف ذلك من هنا لأن التفصيل بين الامضاء والرد لأغراض لا تخصنا إذ الغرض هنا ذكر الترتيب وقوله لأجنبى أى من ليس بوارث وان كان قريبا من لا يرث وقوله فان كانت بأكثر من الثلث أو كانت لوارث وقوله ففيها تفصيل الخ وهو أنه ان كان للميت وارث خاص فوصيته بأكثر من الثلث منعقدة لكن تتوقف على اجازة الورثة بالنسبة للزائد وان لم يكن له وارث خاص فوصيته صحيحة فى قدر الثلث باطلة فيما زاد عليه لأن الحق للمسلمين ولا مجيز ولا تتخرج على قولى تفريق الصفقة فهو مستثنى من القاعدة المعروفة واذا أوصى للوارث توقفت الوصية على اجازة باقى الورثة ولو كانت بأقل متمول (قوله والخامس الارث) المراد به تسلط الوارث على التركة بالتصرف ليصح تأخره عما

فان تعذر فعلى أغنياء المسلمين وهذا فى غير الزوجة وأما الزوجة التى تجب نفقتها فمؤن تجهيزها على الزوج الموسر ولو كانت غنية والثالث الديون المرسلة فى الذمة فهى مؤخرة عن مؤن التجهيز والرابع الوصية بالثلث فما دونه لأجنبى فان كانت بخلاف ذلك ففيها تفصيل مذكور فى كتب الفقه كبقية الحقوق السابقة والخامس الارث

قبله والا فالأصح أن الدين لا يمنع انتقال التركة الى ملك الوارث انتهى لؤلؤة (قوله وهو) أى الارث لا بمعنى التسلط المذكور بل بمعنى الاستحقاق وقوله المقصود بالذات أى المقصود لذاته وأما غيره فهو مقصود لغيره (قوله وله أركان) أى للارث بمعنى الاستحقاق أركان لا يتحقق الا بها فمن مات ولا وارث له أو له وارث ولا مال له فلا ارث منه وقوله وهى ثلاثة مورث الخ فاذا مات زيد عن ابنه وخلف شيئا فزيد مورث وابنه وارث والشئ الذى خلفه حق موروث ولو لم يصح بيعه كالاختصاص ومنه كلب الصيد مثلا ولو لم يكن مالا ولا اختصاصا كالقصاص وحد القذف (قوله وله شروط) أى للارث شروط وهى ثلاثة تحقق موت المورث أو إلحاقه بالموتى حكما كما فى المفقود اذا حكم القاضى بموته أو تقديرا كما فى الجنين الذى انفصل بجناية على أمه توجب غرة وتحقق حياة الوارث بعد موت المورث أو الحاقه بالأحياء تقديرا كحمل انفصل حيا حياة مستقرة لوقت يظهر منه وجوده عند الموت ولو نطفة والعلم بالجهة المقتضية للارث وهذا مختص بالقاضى ومثله المفتى وقوله يعلم أكثرها من ميراث الخ المراد بالأكثر الشرطان الأولان وخرج بالأكثر الشرط الثالث فانه لا يعلم مما ذكر وقوله وسيأتى أى الأكثر (قوله وله أسباب وموانع) أى للارث أسباب ثلاثة وموانع ثلاثة على ما ذكره المصنف فيهما وقوله ذكرهما أى الأسباب والموانع وقوله بقوله أى فى قوله وظرفية الذكر فى هذا القول المخصوص من ظرفية العام فى الخاص .

باب أسباب الميراث

أى باب بيان أسباب الارث فالميراث بمعنى الارث وان كان يستعمل بمعنى الموروث أيضا كما سيذكره الشرح وانما بوبت الكتب لأنه أسهل فى وجدان المسائل وأدعى لحسن الترتيب والنظم ولأن القارئ اذا ختم بابا وشرع فى آخر كان أنشط وأبعث كالمسافر اذا قطع فرسخا وشرع فى آخر ولذا كان القرآن سورا واعترض على الترجمة بأن فيها قصورا لأنه كما ذكر أسباب الارث ذكر موانعه . وأجيب بأن فيه حذف الواو مع ما عطفت فيكون فيه اكتفاء كما أشار اليه الشرح بقوله أى وموانعه واعتذر بعضهم بأن الترجمة لشئ والزيادة عليه لا تعد عيبا وانما يعد عيبا الترجمة لشئ والنقص عنه ومحل ذلك اذا كان التبويب من المؤلف كما لا يخفى وقد قيل ان الناظم لم يترجم وعليه فلا يظهر ذلك كما قاله الأستاذ الحفنى وقال الشيخ الأمير انه يظهر ولو كان المترجم غير المصنف لأنه ينزل منزلته قال ولا يظهر فرق خلافا لما فى الحاشية (قوله والباب الخ) قد اشتملت الترجمة على ثلاثة ألفاظ الأول لفظ الباب والثانى لفظ الأسباب والثالث الميراث وقد أخذ الشرح يتكلم عليها على هذا الترتيب (قوله المدخل) أى والمخرج ففيه حذف الواو مع ما عطفت والمراد بالمدخل بفتح الميم مكان الدخول لا نفس الدخول ولا زمانه وان صلح لهما وضعا لأنه مصدر ميمى وحينئذ فالجار والمجرور بعده متعلق بمحذوف أى الموصل الى الشئ لأن اسم المكان لا يعمل حتى فى الجار والمجرور وعديله وهو الظرف (قوله واصطلاحا اسم لجملة مختصة) أى متميزة وقوله من العلم لا يتمشى على التحقيق من أن أسماء التراجم موضوعة للألفاظ المخصوصة الدالة على المعانى المخصوصة الا أن يقدر مضاف بأن يقال من دال العلم بمعنى المسائل المدلولة للألفاظ المخصوصة وقوله تحته فصول ومسائل أى يندرج تحته الخ وكان عليه أن يقول تحته فصول وفروع ومسائل غالبا والاندراج المذكور من اندراج الأجزاء تحت كلها ومحله بالنسبة للمسائل ان أريد بها الجمل وان أريد منها المعانى كان اندراجها تحت الباب من اندراج المدلول تحت الدال وعليه فالمراد بالاندراج ما يشمل اندراج الأجزاء تحت كلها وهذا بالنسبة للفصول واندراج المدلول تحت داله وهذا بالنسبة للمسائل وقوله غالبا راجع لهما وقد لا يذكر فيه الا فصل كباب أمهات الأولاد وقد لا يذكر فيه الا مسئلة واحدة واتفق ذلك فى نحو البخارى فيعتقد للحديث فى الحكم الواحد بابا والحاصل أن أسماء التراجم المشهورة خمسة الأول كتاب

وهو المقصود بالذات فى هذا الكتاب وله أركان وهى ثلاثة مورث ووارث وحق موروث وله شروط يعلم أكثرها من ميراث الغرقى والهدمى وسيأتى فى آخر الكتاب وله أسباب وموانع ذكرهما بقوله :

(باب أسباب الميراث)

أى وموانعه والباب لغة المدخل الى الشئ واصطلاحا اسم لجملة مختصة من العلم تحته فصول ومسائل غالبا

وهو اسم لجملة مختصة مشتملة على أبواب وفصول وفروع ومسائل غالبا والثانى باب وهو اسم لجملة مختصة مشتملة على فصول الخ والثالث فصل وهو اسم لجملة مختصة مشتملة على فروع الخ والرابع فرع وهو اسم لجملة مختصة مشتملة على مسائل الخ والخامس مسئلة وهى تطلق على مجموع القضية وعلى النسبة وتعرف بأنها مطلوب خبرى يبرهن عليه فى العلم ومعانيها اللغوية لاتخفى عليك (قوله والأسباب الخ) لما تكلم على الكلمة الأولى من الترجمة شرع يتكلم على الكلمة الثانية منها (قوله وهو لغة مايتوصل به الى غيره) أى سواء كان حسيا كالحبل ومنه قوله تعالى فليمدد بسبب الى السماء أومعنويا كالعلم فانه سبب للخير ومنه قوله تعالى وآتيناه من كل شئ سببا فان بعضهم فسره بالعلم (قوله واصطلاحا مايلزم الخ) هذا ماعرفه به كثيرون وعرفه الآمدى بأنه كل وصف ظاهر منضبط معرّف لحكم شرعى وهو أنسب لكونه تعريفا للسبب الشرعى الذى الكلام فيه ولا يضر الاتيان فيه بكل لكن قصد جعله ضابطا محيطا فأتى بكل المفيدة للاحاطة والتعريف الأول يشمل العقلى كالنظر فانه سبب عقلى للعلم على المختار والشرعى كالصيغة الموضوعة للعتق فانها سبب له والعادى كحز الرقبة فانه سبب للقتل (قوله لذاته) راجع للطرفين فكأنه قال مايلزم من وجوده الوجود لذاته و يلزم من عدمه العدم لذاته وهو فى الأول لدفع ماقد يقال يرد على التعريف بالنظر للشق الأول مالواقترن بالسبب مانع أوفقد شرط كأن اقترن بالقرابة قتل أوعدم تحقق حياة الوارث بعد موت المورث فانه لم يلزم من وجوده الوجود لكن لالذاته بل للمانع أولفقد شرط وفى الثانى لدفع ماقد يقال يرد على التعريف بالنظر للشق الثانى مااذا وجد المسبب عند عدم السبب لكونه خلفه سبب آخر كأن فقدت القرابة وخلفها نكاح أو ولاء فانه لم يلزم من عدم السبب عدم الارث لكن لالذاته بل لكونه خلفه سبب آخر وهذا بالنظر لعين السبب كما هو المناسب للوجود الخارجى من أن كلا من الأسباب سبب مستقل والا فالسبب فى الحقيقة واحد لا بعينه وحينئذ فلا يتأتى وجود المسبب بدون السبب أصلا وقرر الشيخ العدوى أن قوله لذاته توضيح لمعنى من فانها للتعليل والمعنى مايلزم من أجل وجوده الوجود ومن أجل عدمه العدم وحينئذ فلا يرد ماذكر فهو لمجرد التوضيح (قوله والميراث الخ) شروع فى اللفظة الثالثة من الترجمة (قوله يطلق بمعنى الارث) أى كما يطلق بمعنى الموروث وسيأتى واضافة معنى لما بعده للبيان وقوله وهو المقصود بالترجمة أى بلفظ الميراث المذكور فى الترجمة (قوله وهو) يحتمل أن الضمير عائد على الميراث بمعنى الارث ويحتمل عوده على الارث وقوله البقاء فالوارث بمعنى الباقى لأنه باق بعد موت المورث ومنه اسمه تعالى الوارث ومعناه الباقى بعد فناء خلقه وقوله وانتقال الشئ الخ لايخفى عليك أنه انزيد على هذا سبب أونحوه كان معناه اصطلاحا لكن فيه أن الارث صفة الوارث والانتقال صفة الشئ المنتقل كالمال المنتقل من المورث للوارث فلعل الأنسب أن يقول وأخذ الشئ الخ أو واستحقاق الشئ الخ بدل قوله وانتقال الشئ الخ (قوله وهو) فيه الاحتمالان المتقدمان فى الضمير قبله وقوله مصدر ورث بكسر الراء وقوله ووراثة وميراثا و إرثا مصادر ثلاثة الأولان مزيدان والثالث مجرد وأصل ميراث موارث قلبت الواو ياء كما فى ميزان وميقان (قوله وأصله الواو) أى أصل الارث المادة المتلبسة بالواو ففى عبارته تسامح والضمير عائد على الارث لا الميراث لأنه يمنع منه قوله فقلبت همزة اذ الميراث وان كان أصله الواو أيضا لكن لم تقلب واوه همزة بل ياء كما مر (قوله و يطلق بمعنى الموروث) هذا مقابل لقوله قبل ذلك يطلق بمعنى الارث فذاك اطلاق مصدرى وهذا اطلاق غير مصدرى بل بمعنى اسم المفعول وقوله والتراث عطف على الموروث من قبيل عطف المرادف قال تعالى وتأكلون التراث أكلا لما وأصله وراث كتجاه فى وجاه (قوله وهو لغة) الضمير راجع للارث بمعنى الموروث بدليل قوله ومنه خبر مسلم الخ وان كان الظاهر من السياق أنه راجع للميراث بمعنى الموروث والمعنى واحد وقوله والأصل والبقية ومنه سمى

والأسباب جمع سبب وهو لغة مايتوصل به الى غيره واصطلاحا مايلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته والميراث يطلق بمعنى الارث وهو المقصود بالترجمة وهو لغة البقاء وانتقال الشئ من قوم الى قوم آخرين وهو مصدر ورث الشئ وراثة وميراثا و إرثا وأصله الواو فقلبت همزة و يطلق بمعنى الموروث والتراث وهو لغة الأصل والبقية

مال

مال الميت إرثا لأن أصله كان للغير وهو بقية من سلف لمن خلف (قوله ومنه) أى من هذا المعنى وهو الأصل والبقية وقوله خبر مسلم أى الارث فى خبر مسلم وقوله أثبتوا بضم الهمزة والباء وقوله على مشاعركم أى معالم دينكم وهى المأمورات وتطلق المشاعر على الحواس وعلى مواضع المناسك وقوله فانكم على ارث أبيكم إبراهيم هذا هو محل الشاهد وقوله أى أصله و بقية منه أى أصل دينه و بقية من دينه (قوله وشرعا) عطف على لغة وقوله ماضبطه القاضى الخ هذا تعريف له بالمعنى الاسمى أعنى كونه اسما للموروث كما هو سياق كلام الشرح والأسباب انما تحسن للمصدر وهو المراد فى الترجمة كما تقدم (قوله الخونجى) قال العلامة الأمير بضم الخاء المعجمة وسكون الواو وفتح النون نسبة لخونجة كـكورجة بلدة كذا فى القاموس اهـ والمسموع من أفواه المشايخ الخونجى بفتح الخاء والواو وسكون النون (قوله بأنه) متعلق بضبطه وقوله حق جنس يتناول المال وغيره كحق الخيار والشفعة والقصاص وكجلد الميتة قبل دبغه والخمرة المحترمة وقوله قابل للتجزى قيد أول مخرج لولاية النكاح فانها وإن انتقلت للأبعد بعد موت الأقرب لكن لاتقبل التجزى فكل واحد من الاخوة بعد الأب مثلاله ولاية كاملة لا أنها ولاية موزعة عليهم وأخرج به أيضا الولاء فانه وإن انتقل للأبعد بعد موت الأقرب لكن لايقبل التجزى والمتجزى انما هو الارث به فهو داخل فى التعريف وأما نفس الولاء فكالنسب لايتجزأ كذا قيل والحق أنه يقبل التجزى بنفسه على أن التحقيق أنه ثابت للأبعد فى حياة الأقرب وانما المتأخر فوائده فيكون خارجا بقوله بعد يثبت لمستحق بعد موت من كان له ذلك. فان قيل ان الخيار والشفعة والقصاص من جملة الموروث مع أنها لاتقبل التجزى اذليست شيئا يفرز و يقسم. أجيب بأنه ليس المراد بقبول التجزى قبول الافراز والقسمة بل المراد به قبول أن يكون لهذا نصفه ولهذا ثلثه ونحو ذلك وهذه الثلاثة تقبل التجزى بهذا المعنى وان لم تقبل الافراز والقسمة وقوله يثبت لمستحق بعد موت من كان له ذلك قيد ثان يخرج به الحقوق الثابتة بالشراء والاتهاب ونحوهما فان كلا منها حق يثبت لمستحق لكن لا بعد موت من كان له ذلك بل فى حياته ولو أحيى كرامة أو معجزة لم ترجع له التركة لزوال الملك عنه بتحقق موته والقول بأنه تبين عدم موته خلاف الفرض ولو مسخ شخص جمادا قسمت تركته لتنزيل ذلك منزلة الموت وقياسا على قولهم تعتد امرأته عدة الوفاة أو حيوانا يؤخر قسم التركة الى موته وقبله كالمال الضائع يجب حفظه وهو كفرقة الطلاق فتعتد امرأته عدة الطلاق ولو عاد لا تعود له زوجته إلا بعقد جديد فان مسخ نصفين فالعبرة بالنصف الأعلى كذا قيل وهو لا يشمل التنصيف طولا فالأشمل والأحسن أن يقال إن فعل ماللحيوان من حركة وتنفس فحيوان والا فجماد وقوله لقرابة بينهما أو نحوها أى من زوجية وولاء واسلام وهذا قيد ثالث تخرج به الوصية بناء على القول بأنها تملك بالموت فانها حق يثبت لمستحق الخ لكن لا لقرابة أو نحوها (قوله وقد ذكرت مافى هذا الضابط فى شرح الترتيب) أى من بيان محترزات قيوده وشرحه ونحو ذلك وعبارته بعد ذلك الضابط فقولنا حق يتناول المال وغيره كالخيار والشفعة والقصاص الخ وقد علمت المهم منها مع توضيحها (قوله أسباب) مبتدأ وثلاثة خبر وقوله أى إرث أشار به إلى أنه ليس المراد بالميراث الموروث وقوله الورى هو فى الأصل اسم للخلق بمعنى المخلوقين والمراد به هنا خصوص الآدميين والجن فهو عام أريد به خاص كما أشار اليه الشرح وقوله أى الآدميين أى والجن لأنهم مكلفون بفروع شريعتنا إجماعا وإن كنا لا ندرى تفاصيل تكليفهم وقوله و إن كان الورى فى الأصل الخلق أى والحال أن الورى فى الأصل الخلق وانما سموا بذلك لمواراتهم الأرض أولمواراة بعضهم لبعض (قوله متفق عليها) دفع به ما يقال انها أربعة بزيادة الاسلام (قوله كل من الأسباب الخ) أتى به بعد قوله أسباب ميراث الورى ثلاثة دفعا لما قد يتوهم من أن الارث انما يكون عند اجتماع الأسباب الثلاثة فأفادك أن كل واحد يفيد الارث على الاستقلال فالمراد الكل الجميعى لا الكل المجموعى والتنوين فى كل

ومنه خبر مسلم أثبتوا على مشاعركم فانكم على ارث أبيكم إبراهيم أى أصله و بقية منه وشرعا ماضبطه القاضى أفضل الدين الخونجى رحمه الله بأنه حق قابل للتجزى يثبت لمستحق بعد موت من كان له ذلك لقرابة بينهما أو نحوها وقد ذكرت مافى هذا الضابط فى شرح الترتيب (أسباب ميراث) أى إرث (الورى) أى الآدميين وان كان الورى فى الأصل الخلق (ثلاثة) متفق عليها (كل) من الأسباب (يفيد ربه)

عوض عن المضاف اليه والأصل كل واحد من الأسباب الخ (قوله أى صاحبه) تفسير للرب وقوله والمراد المتصف به إنما قال ذلك لأن المفهوم من قولك صاحب كذا عدم قيام كذا به وانفصاله عنه ألا ترى لقولك زيد صاحب مال فان المال منفصل عن زيد وغير قائم به وهذا ليس مرادا بل المراد أنه متصف به (قوله وهى) مبتدأ لـكن لا يصح الاخبار عنه بنكاح لأن المبتدأ كناية عن الأسباب الثلاثة فلا يصح الاخبار عنه بواحد منها وأشار الشرح لتصحيح الاخبار بقوله أولها لأن الخبر حينئذ جملة قوله أولها نكاح وسيعطف عليه قوله وثانيها ولاء الخ وقوله وثالثها نسب ولك طريق ثان لتصحيح الاخبار وهو ملاحظة العطف قبل الاخبار. فان قيل قد صرحوا بمنع العطف إذا كان الخبر المجموع أجيب بأن محل ذلك إذا كان المجموع مؤولا بواحد كما فى قولهم الرمان حلو حامض أى مز بخلاف ما إذا قصد كل منها فى ذاته أفاده العلامة الأمير (قوله أولها نكاح) هو لغة الضم والجمع وشرعا ما ذكره الشرح بقوله وهو عقد الزوجية الصحيح وخرج بالعقد وطء الشبهة وان لحق به الولد ووطء الزنا و بالصحيح الفاسد فلا أثر له فى الارث لـكن المختلف فى فساده كالصحيح عند المالـكية فى إيجاب الارث إلا نكاح الخيار ونكاح المريض لانحلال الأول ولنهى الشارع عن إدخال وارث فى الثانى بخلاف المتفق على فساده كنكاح الخامسة ولا عبرة بمذهب الخوارج حيث جوزوا نكاح أكثر من أربع كما قال القائل :

وليس كل خلاف جاء معتبرا الا خلاف له حظ من النظر

وما وقع فى كشف الغوامض من أن الفاسد لا إرث به اتفاقا لا يغتر بظاهره و يمكن حمله على المتفق على فساده ولو اختلف مذهب الزوجين ولم يترافعا لحاكم فالعبرة عندنا معاشر الشافعية بمذهب الزوج كما فى اللؤلؤة عن ابن حجر (قوله وان لم يحصل وطء ولا خلوة) أى سواء حصل وطء أو خلوة أم لا (قوله و يورث به من الجانبين) فيرث الزوج الزوجة إذا ماتت و بالعكس إجماعا حيث لا مانع وقوله لقوله تعالى الخ دليل لقوله و يورث به من الجانبين فقوله تعالى ولكم نصف ما ترك أزواجكم دليل لارث الزوج من الزوجة وقوله ولهن الربع مما تركتم دليل لارث الزوجة من الزوج ولذلك قال الشرح الخ (قوله و يتوارث الزوجان فى عدة الطلاق الرجعى) أى لأن الرجعية زوجة إلا فى جواز الوطء وقوله ولو كان الطلاق فى الصحة أى سواء كان الطلاق فى الصحة أم فى المرض (قوله لا الزوجة المطلقة بائنا) أى كأن طلقت ثلاثا وقوله فى مرض الموت أما لو كان فى الصحة فلا إرث بينهما إجماعا فالتقييد المذكور لبيان محل الخلاف وقوله عندنا أى فلا ترث عندنا معاشر الشافعية مطلقا أى سواء انقضت عدتها أم لا وسواء تزوجت أم لا وقوله خلافا للأئمة الثلاثة أى أخالف خلافا للأئمة الثلاثة أو أقول ذلك حال كونى مخالفا للأئمة الثلاثة وقد بين مذاهبهم بقوله فانها الخ (قوله مالم تنقض عدتها) فان انقضت لا ترث عندهم وقوله مالم تتزوج فان تزوجت لا ترث عندهم وقوله ولو انقضت عدتها واتصلت بأزواج أى مالم يصح من مرضه صحة بينة قال فى شرح الترتيب وهذا إذا اتهم فى طلاقها بالفرار من إرثها أما إذا لم يتهم كأن أبانها بسؤالها أو علق طلاقها على شىء لها منه بد كأى غنى ولا تأثم بتركه ففعلته عالمة أو علق طلاقها فى الصحة على شرط فوجد فى المرض ونحو ذلك فلا إرث لها لعدم التهمة فى الفرار من إرثها انتهى لـكن المعتمد عندهم أنها ترثه فى الجميع سدا للذرائع وطردا لذلك على وتيرة واحدة وان كانت العلة فى الأصل النهى عن إخراج وارث (قوله وعند المالـكية أيضا) أى كما أن عندهم ما سبق وقوله فالعقد باطل ثم ان مات قبل الدخول فلا تستحق صداقا ولا إرثا وان دخل بها فعليه الأقل من ثلث ماله أو المسمى أو صداق المثل وقوله ولا ترثه أى ولا يرثها أيضا لفقد السبب كما هو مقتضى حكمهم ببطلان العقد وقوله ولو تزوجت المريضة الخ هذه المسئلة عكس ما قبلها وقوله لم يرثها أى لبطلان العقد ولا ترثه أيضا لهذه العلة ففى كلام الشرح احتباك ولا توافق الشافعية على عدم الارث بنكاح المرض إلا فيما إذا أعتق

أى صاحبه والمراد المتصف به (الوراثة) أى الارث (وهى) أى الأسباب الثلاثة أولها (نكاح) وهو عقد الزوجية الصحيح وان لم يحصل وطء ولا خلوة ويورث به من الجانبين لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك أزواجكم الخ و يتوارث الزوجان فى عدة الطلاق الرجعى باتفاق الأئمة الأربعة ولو كان الطلاق فى الصحة لا الزوجة المطلقة بائنا فى مرض الموت عندنا خلافا للأئمة الثلاثة فانها ترثه عند الحنفية مالم تنقض عدتها وعند الحنابلة مالم تتزوج وعند المالـكية ولو انقضت عدتها واتصلت بأزواج وعند المالـكية أيضا لو تزوج المريض فى مرض الموت امرأة فالعقد باطل ولا ترثه ولو تزوجت المريضة فى مرض الموت رجلا لم يرثها

أمته في المرض وعقد عليها فانها لا ترث الزوج الصورة انها لو ورثت لكان عتقها تبرعا على وارث في مرض الموت وهو يتوقف على إجازة الورثة وهي منهم وإنما تصح إجازتها إذا عتقت فتوقف عتقها على إجازتها وتوقفت إجازتها على عتقها فتخلص من الدور بقولنا تعتق ولا ترث (قوله وثانيها ولاء) هو لغة السلطنة والنصرة و يطلق على القرابة قال الجوهري يقال بينهما ولاء بالفتح أي قرابة وشرعا ماسيذكره الشرح بقوله وهو عصوبة الخ وسمي ذلك ولاء لانتساب العتيق الى معتقه كانتساب الولد لوالده وقوله وهو بفتح الواو ممدود احترازمن الولاء بكسر الواو (قوله والمراد ولاء العتاقة) أي ولاء سببه العتاقة بمعنى العتق وليس المراد ولاء الموالاة والمحالفة التي كانت في الجاهلية وصورتها أن يقول الرجل لآخر هدمي هدمك أي هدمي بسفك دمي كهدمك بسفك دمك وسلمي سلمك أي صلحي صلحك وحربي حربك ترثني وأرثك وتنصرني وأنصرك وتعقل عني وأعقل عنك فيوافقه الآخر و يصير كل حليفا للآخر ومواليه ووارثه وقد أبطل الشرع ذلك (قوله وهو) أي اصطلاحا كامرت الاشارة إليه وقوله عصوبة أي ارتباط بين المعتق والعتيق كالارتباط بين الوالد وولده ووجه الشبه أن العبد كان في حال الرق كالمعدوم لأنه لا يملك ولا يتصرف فلما أعتقه سيده صيره موجودا كاملا لكونه حينئذ يملك و يتصرف كما أن الولد كان معدوما والأب تسبب في وجوده فكل من المعتق والأب تسبب في الوجود وقوله سببها نعمة المعتق على رقيقه أي سبب تلك العصوبة انعام المعتق على رقيقه بالاعتاق لكن التعبير بالعتق فيه قصور لأنه لا يشمل مالو ورث انسان أصله أوفرعه فعتق عليه قهرا فله الولاء ومع ذلك لا يقال فيه عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيق بل سببها العتق دون الاعتاق ولذلك اعترض ابن كمال باشا على السيد الجرجاني في تعبيره بالمعتق وشنع عليه بأنه أفصح عن قلة البضاعة في هذه الصناعة . وأجيب بأن ذلك نادر فالحق بالغالب والسيد الشريف مقتبس من حديث جده صلى الله عليه وسلم حيث قال إنما الولاء لمن أعتق فلا يستحق هذا التشنيع وعرف بعضهم الولاء بأنه صفة حكمية توجب لموصوفها حكم العصوبة عند عدمها وبعضهم ترك تعريفه أدبا مع النبي صلى الله عليه وسلم لأنه عرفه بقوله الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب قال الأبي هذا منه صلى الله عليه وسلم تعريف لحقيقته شرعا ولا تجد بأتم منه اه ملخصا من حاشية الأمير بزيادة (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم الخ) هذا استدلال على قوله سببها نعمة المعتق ووجه الاستدلال أن تعليق الحكم بالمشتق يؤذن بعلية مامنه الاشتقاق والموصول وصلته في قوة المشتق فكأنه قيل الولاء للمعتق لأجل اعتاقه فيعلم من ذلك أن الاعتاق هو سبب الولاء وقوله إنما الولاء لمن أعتق أي لا لغيره لكن يلحق به من تسبب في العتق بشراء أصله أوفرعه ومثله الارث كما تقدم وقوله متفق عليه أي البخاري ومسلم وقوله من حديث عائشة أي حال كون ذلك الحديث من الأحاديث التي روتها عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم فحديث المضاف لعائشة مفرد مضاف يعم (قوله و يرث به المعتق) أي لا العتيق قال شيخ الاسلام وإنما كان الارث بالولاء ثابتا من جانب المعتق خاصة لأن الانعام من جهته فقط فاختص الارث به اه وماورد من أنه صلى الله عليه وسلم ورث عتيقا من معتقه فضعيف كما قاله الترمذي و بفرض صحته فيحمل على إعطائه مصلحة لا ارثا وقوله من حيث كونه معتقا إنما زاد هذه الحيثية لئلا ترد الصورة الآتية وهي مالو اشترى ذمي عبدا وأعتقه ثم التحق بدار الحرب واسترق واشتراه عتيقه وأعتقه فكل منهما يرث الآخر لكن من حيث كونه معتقا لا من حيث كونه عتيقا ومثل هذه الصورة مالو اشترى عتيق أبا معتقه وأعتقه فان العتيق يرث من سيده كما أن السيد يرث من عتيقه لكن لا من حيث كونه عتيقا بل من حيث كونه معتقا لأبي سيده فيثبت له ولاء السراية كما يثبت لسيده ولاء المباشرة وكذلك مالو اشترى شخص أمه فعتقت عليه ثم ملكت أبا ولدها وأعتقته فانه يثبت الولد على أمه ولاء المباشرة ولأمه عليه ولاء

(و) ثانيها (ولاء) وهو بفتح الواو ممدود والمراد ولاء العتاقة وهو عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه لقوله صلى الله عليه وسلم إنما الولاء لمن أعتق متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها ويرث به المعتق من حيث كونه معتقا .

وعصبته المتعصبون بأنفسهم على تفصيل سيأتى بعضه إن شاء الله تعالى آخر الكتاب لقوله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب رواه الشافعى رحمه الله وقد يرث العتيق المعتق كما لو اشترى ذمى عبدا وأعتقه ثم التحق السيد بدار الحرب فاسترق فاشتراه عتيقه فأعتقه فكل منهما يرث الآخر حيث لا مانع من حيث كونه معتقا لا من حيث كونه عتيقا (و) ثالثها (نسب) أى قرابة وهى الأبوة والبنوة والادلاء بأحدهما فيرث بها الأقارب وهم الأصول والفروع والحواشى للآيات الكريمة والأحاديث الصحيحة وما ألحق بذلك بإجماع أو قياس على تفصيل سيأتى بعضه ويورث به من الجانبين تارة كالابن مع أبيه والأخ مع أخيه ومن أحد الجانبين أخرى كالجدة أم الأم مع ابن بنتها وأخر القرابة وإن كانت أقوى الأسباب لأجل نهي النظم ولطول الكلام عليها لأن أكثر الأحكام الآتية فيها (ما بعدهن) أى هذه الأسباب (المواريث) جمع ميراث بمعنى الارث (سبب)

المصرابة انتهى لؤلؤة نقلا عن شيخ الاسلام بتصرف (قوله وعصبته المتعصبون بأنفسهم) أى كابن المعتق وأبيه وأخيه وجده واحترز بقوله المتعصبون بأنفسهم عن بنات المعتق مع بنيه فانهن عصبات بالغير وعن أخوات المعتق مع بناته فانهن عصبات مع الغير فلا ارث لهن بالولاء (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم الخ) هذا استدلال على كون الولاء سببا للارث الذى ذكره المصنف فى المتن فالحديث دليل لكلام المصنف (قوله الولاء لحمة كلحمة النسب) أى علقة وارتباط كعلقة وارتباط النسب فاللحمة بضم اللام وفتحها لغة كما فى المصباح العلقة والقرابة فيثبت للمشبه ما ثبت للمشبه به وقد ثبت للمشبه به الارث فيثبت للمشبه لكن المشبه لا يعطى حكم المشبه به من كل وجه فلا يقال التشبيه يقتضى أنه يورث به من الجانبين كما فى النسب مع أنه لا يورث به الا من جانب واحد وقوله لا يباع ولا يوهب أى لا يجوز بيعه ولا هبته (قوله وقد يرث العتيق المعتق) أى فيتصور الارث به من الجانبين كما فى الصورة التى ذكرها وكما فى الصورتين السابقتين وقوله كما لو اشترى ذمى عبدا الخ أشار بالكاف الى عدم الحصر فى هذه الصورة بل مثلها الصورتان السابقتان وقوله حيث لا مانع أى كقتل أو نحوه وهذه حيثية تقييد وقوله من حيث كونه معتقا مرتبط بقوله وقد يرث العتيق أو بقوله فكل منهما يرث الآخر وهذه حيثية تعليل (قوله وثالثها نسب) أى وثالث الأسباب نسب من جهة العلو أو السفل أو التوسط وقوله وهى الأبوة أى مباشرة وقوله والبنوة أى مباشرة أيضا وقوله والادلاء بأحدهما أى الانتساب بأحد الأبوة والبنوة فالمدلى بالأبوة الأجداد والجدات والاخوة والاخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات والمدلى بالبنوة أولاد من اتصف بها ولو أنثى فدخل فى ذلك ذو والأرحام ولو لا يضر تأخيرهم عن غيرهم كما لا يضر تأخير الأخ عن الابن فى كونه وارثا بالقرابة اه لؤلؤة نقلا عن شرح الترتيب (قوله فيرث بها الأقارب) تفريع على جعلها سببا للارث وقوله وهم أى الأقارب وقوله الأصول أى كالأب والجد وقوله والفروع أى كالابن وابن الابن وقوله والحواشى أى كالأخ وابن الأخ وقوله للآيات الخ هذا استدلال على قوله فيرث بها الأقارب وقوله وما ألحق بذلك أى بالمذكور من الآيات والأحاديث وقوله باجماع أو قياس أى من إجماع أو قياس فالباء بمعنى من البيانية فهو بيان لما ألحق بذلك ويحتمل أن الباء للتصوير فيكون ما ذكر تصويرا لما ألحق بذلك وقوله على تفصيل الخ مرتبط بقوله فيرث بها الأقارب (قوله ويورث به من الجانبين تارة) أى يورث بسببه من الجانبين فى حالة وقوله كالابن مع أبيه أى لأنه إذا مات أحدهما ورثه الآخر وكذلك الأخ مع أخيه وقوله ومن أحد الجانبين أخرى أى ويورث به من أحد الجانبين دون الجانب الآخر فى حالة أخرى وقوله كالجدة أم الأم مع ابن بنتها أى لأنها ترثه إذا مات وهو لا يرثها إذا ماتت لأنه من ذوى الأرحام (قوله وأخر القرابة الخ) المناسب وأخر النسب الخ لأن لفظ النسب هو الواقع فى كلام المصنف لكن معناه القرابة وهذا جواب عما قد يقال لم أخر القرابة المعبر عنها بالنسب مع أنها أقوى الأسباب. وحاصل الجواب عن ذلك أنه أخرها لاستقامة النظم ولطول الكلام عليها فالجواب من وجهين وقوله وإن كانت أقوى الأسباب أى والحال أنها أقوى الأسباب لأنها من أصل الوجود فان الشخص فى وقت ولادته يكون ابنا أو أخا ونحو ذلك بخلاف النكاح والولاء فان كلا منهما يطرأ وأيضا هى لا تزول والنكاح قد يزول بأن يطلقها مثلا ولأنها تحجب النكاح نقصانا والولاء حرمانا وهما لا يحجبانها وأيضا يورث بها بالفرض والتعصيب والنكاح يورث به بالفرض فقط والولاء يورث به بالتعصيب فقط فهذه أوجه للقوة تغنيك عما قيل هنا كما قال العلامة الأمير (قوله لأجل نهي النظم) أى استقامته وقوله ولطول الكلام عليها بحث فيه الأستاذ الحفنى بأن هذا لا يظهر الا لو ذكر أحكام القرابة عقبها حتى يؤخرها لطول الكلام عليها فرارا من طول الفصل بكثرة الكلام على ما حقه التقديم وأجاب الشيخ

الأمير

الأمير بأنه أراد أن تكون بقرب المباحث المتعلقة بها وقوله لأن أكثر الأحكام الآتية فيها أى وبعضها فى النكاح وفى الولاء فتدبر (قوله متفق عليه) تصحيح لكلام المصنف فالمنفى فيه إنما هو السبب المتفق عليه ينافى أن هناك سببا مختلفا فيه وقوله والا فهناك الخ أى والا نقل ذلك فلا يصح لأن هناك الخ وهكذا نظائر هذه العبارة فان شرطية مدغمة فى لا النافية وليست استثنائية كما قد يتوهم وقوله سبب رابع وزاد الحنفية خامسا وهو ولاء الموالاة بعد القرابة والعتق وصورته أن يقول الرجل لشخص أنت مولاى ترثنى إذا مت وتعقل عنى إذا جنيت فيقول قبلت فيثبت بذلك الارث للمولى وعصبته عند عدم القرابة والمعتق كما قاله الأمير نقلا عن السراجية ولعل هذا غير ما تقدم عن الجاهلية فتأمله (قوله جهة الاسلام) أى جهة هى الاسلام فالاضافة للبيان قال شيخ الاسلام فى شرح الفصول وفى جعله جهة الاسلام سببا تنبيه على أن الوارث هم المسلمون كما هو مقتضى عبارة الشيخين وغيرهما وهو التحقيق وما قيل من أنه جهة الاسلام لا المسلمون لصحة الوصية بثلث ماله لهم ليس بشئ وكذلك قول البولاقى أشار به الى أن الاسلام ليس سببا للارث والا لزم استيعاب المسلمين اه فهو ليس بشئ أيضا وعدم لزوم الاستيعاب لتعذره فيجوز تخصيص طائفة مخصوصة من المسلمين كالوصية بالثلث لقوم غير محصورين كالفقراء فانه لا يجب استيعابهم بل يجوز الصرف لواحد كما قال السبكى انه الظاهر اه شيخ الاسلام أفاده فى اللؤلؤة مع زيادة من حاشية الحفنى (قوله فيرث به الخ) تفريع على جعل جهة الاسلام سببا فى الارث أى فيرث بسبب الاسلام فالضمير عائد للاسلام ويصح أن يكون عائدا لجهة الاسلام ولم يؤنث الضمير لاكتسابه التذكير من المضاف إليه والمراد أنه يرث ارثا مراعى فيه المصلحة فليس ارثا محضا ولا مصلحة محضة اذ لو كان ارثا محضا لامتنع صرفه لمن يطرأ وجوده أو إسلامه أو حريته بعد موت المورث ويفضل الذكر على الانثى ولم يصرف للرجل مع أبيه ولو كان مصلحة محضة لجاز صرفه للمكاتب أو للكافر إذا اقتضت المصلحة الدفع له وفى القاتل وجهان أصحهما المنع وقوله بيت المال أى المحل الذى يحفظ فيه مال المسلمين تحت يد الامام أو نائبه والوارث فى الحقيقة المسلمون كما تقدم تحقيقه والا فلا معنى لكون البيت الذى هو محل حفظ المال وارثا ففى نسبة الارث له تسمح وقوله إن كان منتظما أى بأن كان متوليه عادلا بحيث يصرف المال الذى فيه فى مصارفه الشرعية وقوله عندنا أى معاشر الشافعية وقوله على الأرجح راجع لقوله يرث ولقوله إن كان منتظما والمقابل الأول أنه مصلحة بحيث يعطى منه للقاتل ونحوه والمقابل للثانى أنه يرث وإن لم ينتظم لأن الحق للمسلمين فلا يسقط باختلال نائبهم كالزكاة ورد بما يفرق بأن الزكاة مستحقوها شركاء والمالك موجود بخلاف المورث كما فى شرح الترتيب (قوله وسواء كان منتظما أم لا على الأرجح عند المالكية) هذا هو ظاهر كلام ابن الحاجب والشيخ خليل لكن ذكر الحطاب نقولا صريحة فى اشتراط الانتظام وهو المعتمد كما فى شرح الأجهورى فلا يصرف له شئ إن كان غير منتظم بأن كان متوليه جائرا بل يرد على من يرد عليه فان لم يكن فلذوى الأرحام فان لم يكونوا صرفه شخص عارف بوجوه الخير فيها وهو مأجور على ذلك ويجوز له أن يأخذ منه لنفسه بقدر كفايته كما هو مذكور فى الفقه (قوله ولا يرث عند الحنفية والحنابلة) أى سواء كان منتظما أم لا واستدلوا بقوله تعالى وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض وبقوله تعالى يوصيكم الله فى أولادكم وخبر الخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه فظاهر ذلك كله أن بيت المال لا يرث وأجاب عن ذلك فى شرح الترتيب فراجعه (قوله ثم اعلم أن الموانع الخ) هذا دخول على قول المصنف ويمنع الشخص من الميراث الخ (قوله هو فى اللغة الحائل) ومنه قولهم هذا مانع بين كذا وكذا أى حائل بينهما وقوله واصطلاحا ما يلزم الخ وعرفه الآمدى بأنه الوصف الوجودى المنضبط المعرف نقيض الحكم وذلك كالرق فانه وصف وجودى منضبط معرف نقيض الحكم الذى هو الارث ونقيضه عدم الارث ويصدق التعريف الذى ذكره

أى متفق عليه والا فهناك سبب رابع مختلف فيه وهو جهة الاسلام فيرث به بيت المال إن كان منتظما عندنا على الأرجح وسواء كان منتظما أم لا عند المالكية ولا يرث عند الحنفية والحنابلة والكلام فيه مما يطول فراجعه فى كتابنا شرح الترتيب ثم اعلم أن الموانع جمع مانع وهو فى اللغة الحائل واصطلاحا ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم

الشرح بالرق أيضا فانه يلزم من وجوده عدم الارث ولا يلزم من عدمه وجود الارث لاحتمال أن لا يكون رقيقا ولا يرث لفقد شرط كتحقق حياة الوارث بعد موت المورث ولا يلزم من عدمه أيضا عدم الارث لاحتمال أن لا يكون رقيقا ويرث لوجود الشرط وعلم من ذلك أن المانع إنما يؤثر بطرف الوجود بخلاف السبب فانه يؤثر بطرف الوجود والعدم وبخلاف الشرط فانه إنما يؤثر بطرف العدم كما سيأتى (قوله لذاته) راجع لشق الأول والشق الثانى بطرفيه فالمعنى بالنظر للشق الأول ما يلزم من وجود العدم لذاته فلا يرد ما إذا كان على الشخص نجاسة وفقد الماء فانه يصلى فاقد الطهورين وعليه الاعادة فلم يلزم من وجود النجاسة عدم صحة الصلاة لكن لا لذاتها بل لوجود المرخص وهو فقد الماء والمعنى بالنظر للشق الثانى بطرفيه ولا يلزم من عدمه وجود لذاته ولا عدم لذاته فلا يرد وجود الارث عند عدمه لوجود السبب وتحقق الشروط فانه وان لزم من عدمه وجود الارث لكن لا لذاته بل لوجود السبب وتحقق الشروط ولا يرد أيضا عدم الارث عند عدمه لفقد الشرط كأن لم يتحقق حياة الوارث بعد موت المورث فانه وان لزم من عدمه عدم الارث لكن لا لذاته بل لعدم الشرط وفى الحقيقة هذا الشرط للتوضيح لأن ذلك كله يعلم من جعل من التعليل كما تقدم التنبيه عليه فى تعريف السبب (قوله عكس الشرط) أى خلافه اذ الشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته وذلك كتحقق حياة الوارث بعد موت المورث فانه يلزم من عدمه عدم الارث ولا يلزم من وجوده وجود الارث لاحتمال أن تتحقق حياة الابن بعد موت أبيه ولا يرث لقيام المانع به كالرق أو القتل ولا يلزم من وجوده عدم الارث لاحتمال أن تتحقق حياة الوارث بعد موت المورث ولم يوجد مانع مع توفر بقية الشروط فالشرط إنما يؤثر بطرف العدم وقولنا لذاته راجع للشق الأول والشق الثانى بطرفيه فالمعنى بالنظر للشق الأول ما يلزم من عدمه العدم لذاته فلا يرد ما إذا فقدت الطهارة وفقد الشخص الماء والتراب فانه يصلى فاقد الطهورين وعليه الاعادة فلم يلزم من عدم الشرط عدم صحة الصلاة لكن لا لذاته بل لوجود المرخص وهو فقد الطهورين والمعنى بالنظر للشق الثانى بطرفيه ولا يلزم من وجوده وجود لذاته فلا يرد ما إذا وجد الشرط لكن اقترن به مانع كأن تحققت شروط الارث لكن مع الرق أو القتل فانه وإن لزم من وجود الشرط عدم الارث هنا لكن لا لذاته بل للمانع ولا يرد أيضا ما إذا وجد الشرط وانتفت الموانع وتحققت بقية الشروط فانه وان لزم من وجوده الوجود لكن لا لذاته بل لتوفر الشروط وانتفاء الموانع وفيه أنه توضيح كما مر (قوله وموانع الارث ستة) وما زاد عليها فتسميته مانعا تساهل لأن المراد بالمانع كما قاله الرافعى ما يجامع السبب والشرط بخلاف اللعان والزنا فان عدم الارث فيهما لانتفاء النسب وبخلاف استبهام تاريخ الموت لغرق ونحوه والشك فى وجود القريب وعدم وجوده كالمفقود والحمل فان عدم الارث فيهما لعدم وجود الشرط وهو تحقق وجود الوارث عند موت المورث وعد المتولى النبوة من الموانع فان من خصائص الانبياء أنهم لا يورثون لقوله صلى الله عليه وسلم نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة والتحقيق أنها ليست بمانع لأن شأن المانع أن من تعلق به لا يرث ولا يورث كالرق أو لا يرث فقط كالقتل وليس لنا مانع يترتب عليه أن من تعلق به لا يورث فقط كما فى الأنبياء فانهم يرثون ولا يورثون والحكمة فيه أن لا يتمنى قريبهم موتهم لأجل الارث فيهلك وأن لا يظن بهم الرغبة فى الدنيا وأن تكون أموالهم صدقة بعدهم تعظيما لأجورهم كما أشار اليه فى الحديث بقوله صلى الله عليه وسلم ما تركناه صدقة وأما قوله تعالى حكاية عن زكريا فهب لى من لدنك وليا يرثنى ويرث من آل يعقوب فالمراد منه وراثة النبوة والعلم لا وراثة المال اهـ لؤلؤة بتصرف (قوله على المتفق عليه منها وهو ثلاثة) أى التى هى الرق والقتل واختلاف الدين وأما الثلاثة الباقية فمختلف فيها كما سيأتى فى الشرح (قوله فقال) عطف على

لذاته عكس الشرط وموانع الارث ستة اقتصر المصنف رحمه الله على المتفق عليه منها وهو ثلاثة فقال (ويمنع الشخص)

اقتصر (قوله أى الذى قام به سبب الارث) أى ووجد فيه الشرط بخلاف من لم يقم به سبب الارث كالمنفى باللعان وابن الزنا فان عدم الارث فيهما لانتفاء السبب و بخلاف من لم يوجد فيه الشرط كمن شك فى وجوده وعدمه كالمفقود فان عدم الارث فيه لعدم وجود الشرط (قوله علة واحدة) أشار بذلك الى أن قول المصنف واحدة صفة لموصوف محذوف دل عليه قوله من علل ثلاث (قوله أحدها رق) كان المناسب احدها رق لكنه راعى الخبر وهكذا يقال فى قوله وثانيها قتل وقوله وثالثها اختلاف دين (قوله وهو) أى شرعا وأما لغة فمعناه العبودية وقوله عجز حكمى أى حكم به الشارع لا حسى إذ للعبد قدرة على التصرف حسا لكن الشارع منعه منه وحكم بعدم نفوذه وقوله يقوم بالانسان أى يتصف به الانسان ذكرا كان أو أنثى وهذا القيد لبيان الواقع وقوله بسبب الكفر أى بسبب هو الكفر فالاضافة للبيان وخرج بذلك العجز الحكمى الذى يقوم بالانسان لا بسبب الكفر بل بسبب عدم حسن التصرف كما فى الصبى والمجنون (قوله وهو مانع من الجانبين) أى جانبى الرقيق وقريبه مثلا وقوله فلا يرث الرقيق هو مع قوله ولا يورث مفرع على قوله وهو مانع من الجانبين وقوله بجميع أنواعه أى التى هى القن والمدبر والمعلق عتقه بصفة والموصى بعتقه وأم الولد والمكاتب والمبعض (قوله لأنه لو ورث لكان لسيده) أى لكن التالى باطل فهذا قياس استثنائى ذكر الشرح الشرطية منه وطوى الاستثنائية لكن ذكر تعليلها بقوله وهو أجنبى من الميت فكأنه قال لكن التالى باطل لأنه أجنبى من الميت و بيان الملازمة فى الشرطية أن الرقيق لا يملك لجميع ماتحت يده من أكساب ونحوها لسيده اهـ حفنى بتصرف (قوله ولا يورث) أى بل ماتحت يده من الأكساب ونحوها لسيده وقوله لأنه لا ملك له أى أصلا وهذا ظاهر فى غير المكاتب وكذا فى المكاتب لأنه بموته تنفسخ الكتابة فيرجع مابيده لسيده وقوله ولو ملكه سيده أى بأن وهبه شيئا فلا يملكه وهذه غاية للرد على القول بأنه يملكه اذا ملكه سيده (قوله لكن المبعض يورث عنه الخ) هذا استدراك على قوله ولا يورث فقط فالقاعدة أنه لا يرث الرقيق ولو مبعضا ولا يورث الا ان كان مبعضا فيورث عنه ماملكه ببعضه الحر و بعضهم استثنى أيضا مالو كان كافر له أمان جنى عليه حال حريته وأمانه ثم نقض الأمان فسبى واسترق فسرت عليه الجناية ومات حال رقه فان قدر الدية يكون لورثته قال البلقينى وليس لنا صورة يورث فيها الرقيق مع رق جميعه إلا هذه لكنهم إنما أخذوها بالنظر للحرية السابقة فالاستثناء بالنظر لكونه حال الموت رقيقا وقوله على الأرجح عندنا أى معاشر الشافعية ومقابل الأرجح أنه لا يورث وماله لمالك بعضه على نسبة الرق والحرية كذا فى اللؤلؤة وقال البولاقى فى حاشيته مقابله قولان أحدهما أنه لمالك بعضه وهو مذهب الامام مالك والثانى لبيت المال (قوله ولا يرث ولا يورث كالقن عند المالكية والحنفية) أى تغليبا لجانب الرق وماملكه ببعضه الحر يكون لمالك بعضه الرقيق ومذهب ابن عباس أنه كالحر فى جميع أحكامه و به قال الحسن والنخعى والشعبى وجابر والثورى وأبو يوسف ومحمد وزفر فيرث و يورث و يحجب كالحر اهـ لؤلؤة (قوله و يورث) أى و يورث عنه جميع ماملكه ببعضه الحر عند الحنابلة كمذهبنا فلو مات ابن مبعض نصفه حر ونصفه رقيق عن أبيه وأمه فلأمه ثلث ماملكه ببعضه الحر ولأبيه باقيه عندنا وعند الحنابلة وأما عند المالكية والحنفية فلا شئ لهما وماله لمالك بعضه وقوله و يرث و يحجب على حسب مافيه من الحرية أى يرث بقدر مافيه من الحرية و يحجب بذلك القدر معاملة لبعضه الحر بحكم الأحرار ولبعضه الرقيق بحكم الأرقاء فلو مات حر عن أم وأخ حرين وابن مبعض نصفه حر ونصفه رقيق فللأم سدس ونصف سدس لأن الابن حجبها من الثلث بنصفه الحر عن نصف السدس ولو كان حرا كاملا لحجبها عن السدس كله ولكل من الابن والمبعض والأخ الحر نصف الباقى لأن الابن يرث بنصفه الحر نصف الباقى و يحجب الأخ عن

الذى قام به سبب الارث (من الميراث) أى الارث (علة واحدة من علل ثلاث) أحدها (رق) وهو عجز حكمى يقوم بالانسان بسبب الكفر وهو مانع من الجانبين فلا يرث الرقيق بجميع أنواعه لأنه لو ورث لكان لسيده وهو أجنبى من الميت ولا يورث لأنه لا ملك له ولو ملكه سيده لكن المبعض يورث عنه جميع ماملكه ببعضه الحر على الأرجح عندنا ولا يرث ولا يورث كالقن عند المالكية والحنفية و يرث و يورث و يحجب على حسب مافيه من الحرية عند الحنابلة.

ذلك النصف و يرث الأخ النصف الآخر فالمسئلة أصلها من ستة للأم واحد ونصف فانكسرت على مخرج النصف وهو اثنان يضربان فى ستة باثنى عشر للأم ثلاثة وهى سدس ونصف يبقى تسعة ولا نصف لها صحيح فانكسرت على مخرج النصف أيضا وهو اثنان يضربان فى اثنى عشر بأربعة وعشرين الأم ستة وللابن تسعة وللأخ مثلها ولو كان هناك ابنان مبعضان وأخ حر لكان لكل من الابنين الربع وللأخ النصف وقيل قياسه أن تجمع حريتهما فهى حرية ابن تام و يقسم المال بينهما و يسقط الأخ وهذا كله عند الحنابلة ولا يخفى الحكم عندنا (قوله وثانيها قتل) أى مطلقا عندنا وسيأتى فيه تفصيل عند الأئمة الثلاثة مذكور فى الشرح (قوله وهو مانع للقاتل فقط) أى عن الارث ولو قال المقتول ورثوه فوصية وقوله لا المقتول معلوم من معنى فقط ولو سقط متوارثان من علو الى سفل وأحدهما فوق الآخر فمات الأسفل لم يرثه الأعلى لأنه قاتل له وان مات الأعلى ورثه الأسفل لأنه غير قاتل له نقله الأذرعى وهو ظاهر وقوله فقد يرث قاتله وذلك كأن يجرح عم ابن أخيه جرحا يسرى الى النفس ثم مات العم قبل ابن أخيه المجروح وفيه حياة مستقرة فانه يرثه قطعا قال البسيط وهذا خارج عن عبارة النظم أفاده فى اللؤلؤة (قوله واختلفت الأئمة فى القاتل) أى واختلفت الأئمة الاربعة فى القاتل الذى لا يرث وقوله فعندنا لا يرث من له مدخل فى القتل أى فعندنا معاشر الشافعية لا يرث من له دخل وتسبب فى القتل تسببا قريبا فلا يرد ما اذا أحبل الزوج زوجته فماتت بالولادة فانه يرث وان كان له تسبب فى قتلها بالاحبال لأنه تسبب بعيد وقوله ولو كان بحق أى سواء كان القتل بغير حق أو كان بحق خلافا للأئمة الثلاثة فان القاتل يرث عندهم اذا كان القتل بحق كما يعلم من كلام الشرح الآتى (قوله كمقتص) أى قاتل قصاصا وهذا وما بعده مثال لمن له مدخل فى القتل بحق المأخوذ غاية وقوله وامام فلا يرث ممن أمر بقتله وقوله وقاض فلا يرث ممن حكم بقتله عندنا وأما عند المالكية فيرث بلا خلاف كما فى الحطاب وغيره وقوله وجلاد فلا يرث ممن قتله وقوله بأمرهما أو أمر أحدهما انما قيد بذلك ليكون من أفراد من له مدخل فى القتل بحق وأما عدم ارثه فلا يتقيد بذلك وكان الظاهر أن يقيد كلا من الشاهد والمزكى بالصادق ليكون كل منهما ممن له مدخل فى القتل بحق وقوله وشاهد كان شهد على قريبه بما يوجب القتل وقتل بشهادته فلا يرث منه وقوله ومزك أى للشاهد أو المزكى كأن طلبت زكاة الشاهد بما يوجب القتل أو زكاة المزكى فزكاه وقتل بذلك فلا يرث منه سدا للباب وعملا بظاهر الخبر (قوله ولو كان بغير قصد) أى سواء كان القتل بقصد أو كان بغير قصد وقوله كنائم الخ تمثيل للقاتل بغير قصد المأخوذ غاية فلا يرث النائم ممن قتله ولا المجنون ممن قتله ولا الطفل ممن قتله ولا يرد خبر رفع القلم عن ثلاث عن الصبى حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق لان المرفوع انما هو قلم التكليف وما نحن فيه من قبيل خطاب الوضع وخالف أبو حنيفة فقال يرث القاتل اذا كان صبيا أو مجنونا لارتفاع القلم عنهما وقد علمت أن المرتفع انما هو قلم التكليف ولا تعلق له بالارث (قوله ولو قصد به مصلحة) أى ولو قصد بالقتل أى بسببه كالضرب و بط الجرح مصلحة المقتول كالتأدب والتداوى وقوله كضرب الأب ابنه للتأديب مثال لسبب القتل المقصود به المصلحة وكذا قوله و بط الجرح للمعالجة أى شقه الجرح لمعالجة المريض والبط بفتح الباء وتشديد الطاء المهملة مصدر بط كرد ومثل ذلك سقيه دواء أفضى الى موته كما فى شرح الترتيب (قوله والأصل فى ذلك) أى الدليل على عدم ارث القاتل وقوله ليس للقاتل من الميراث شئ أى ليس لمن له مدخل فى القتل شئ من الارث (قوله والمعنى فيه تهمة الاستعجال فى بعض الصور) أى والعلة فى عدم ارث القاتل خوف استعجال الوارث للارث بقتل مورثه فى بعض الصور وهو ما اذا قتله عمدا فاقتضت المصلحة حرمانه من الارث عملا بقاعدة من استعجل بشئ قبل أوانه عوقب بحرمانه والاستعجال انما هو بحسب ظنه و بالنظر

(و) ثانيها (قتل) وهو مانع للقاتل فقط لا المقتول فقد يرث قاتله واختلفت الأئمة فى القاتل فعندنا لا يرث من له مدخل فى القتل ولو كان بحق كمقتص وامام وقاض وجلاد بأمرهما أو أحدهما وشاهد ومزك ولو كان بغير قصد كنائم ومجنون وطفل ولو قصد به مصلحة كضرب الأب ابنه للتأديب و بطه الجرح للمعالجة والأصل فى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ليس للقاتل من الميراث شئ والمعنى فيه تهمة الاستعجال فى بعض الصور وسد الباب فى الباقى

للظاهر والافذهب أهل الحق أن المقتول ميت بعمره كما قال صاحب الجوهرة :

وميت بعمره من يقتل   وغير هذا باطل لا يقبل

وقوله وسدا للباب في الباقي المناسب وسد الباب في الباقي كما في بعض النسخ لأنه معطوف على قول تهمة الاستعجال أى وسدا لباب القتل في باقي الصور وهو ما إذا كان القتل بغير قصد كما في النائم والمجنون والطفل (قوله ولا مدخل للمفتى في القتل) أى ولو أخطأ في الافتاء ومثله راوى الحديث ولو ضعيفا وكذلك القاتل بالعين والقاتل بالحال ومن أتى لامرأته بلحم فأكلت منه حية ثم أكلت منه الزوجة فماتت ومن أحبل زوجته فماتت بالولادة كما تقدم وأما من شهد على مورث بمقتضى جلد فجلد فمات فالنظر فيه مجال السكن ظاهر اطلاقهم منعه بذلك وقوله وان كان على معين أى وان كان افتاؤه على شخص معين كان استفتى فى زيد بخصوصه لكونه قتل عمدا عدوانا فأفتى بقتله وقوله لأنه ليس بملزم أى بل مخبر بالحكم فقط وقوله بخلاف القاضى أى فانه ملزم لا مخبر فقط (قوله وعند الحنفية كل قتل الخ) حاصل الأمر أن القتل عندهم إما قتل خطأ كأن يرمى الى صيد فيصيب إنسانا فيموت فيوجب الدية على العاقلة والكفارة عليه أو شبه عمد كأن يتعمد ضربه بما لا يقتل غالبا كسوط فيموت منه فكذلك مع الاثم أو جار مجرى الخطأ كأن نام فانقلب عليه فقتله أو وطئته دابته وهو راكبها فكذلك أيضا بلا اثم أو قتل بالسبب كأن حفر بئرا فى ملكه فمات فيها مورثه فيوجب الدية على العاقلة ولا كفارة ولا اثم ومعلوم أن القتل بحق لا يوجب شيئا والقتل العمد العدوان يوجب القصاص والاثم دون الكفارة كما يؤخذ من كتبهم فاذا تمهد هذا فنقول قوله كل قتل أوجب الكفارة منع الارث أى كالقتل الخطأ أو شبه العمد أو الجارى مجرى الخطأ وقوله وما لا فلا أى وما لا يوجب الكفارة فلا يمنع الارث وذلك كالقتل بالسبب والقتل بحق واحترز بالعدوان عن العمد غير العدوان كقتل من خرج عن طاعة الامام من المورثين فانه عمد غير عدوان ولذلك لا يمنع الارث عندهم وقوله فانه لا يوجب الكفارة عندهم أى بل يوجب القصاص مع الاثم وقوله ومع ذلك يمنع الارث أى ومع كونه لا يوجب الكفارة يمنع القاتل من الارث لأنه قطع الموالاة التى هى مبنى الارث (قوله وعند الحنابلة كل قتل الخ) حاصل الأمر أن القتل عندهم إما قتل عمد عدوان فيوجب القصاص أو قتل خطأ أو شبه عمد فيوجب الدية أو قتل قريبه المسلم الواقف فى صف الكفار فرمى صفهم ولم يعلم فيهم مسلما فيوجب الكفارة فقط أو قتل بحق بأن ثبت عليه ما يوجب القتل فقتله فلا يوجب شيئا فاذا علمت ذلك فنقول قوله كل قتل مضمون بقصاص أى كالقتل العمد العدوان وقوله أو بدية أى كقتل الخطأ أو شبه العمد وقوله أو بكفارة أى كقتل قريبه المسلم الواقف فى صف الكفار فرمى صفهم ولم يعلم فيهم مسلما وقوله يمنع من الميراث أى يمنع القاتل من الارث وقوله وما لا فلا أى وما لا يكون مضمونا بشئ كالقتل بحق فلا يمنع من الميراث (قوله عند المالكية يرث قاتل الخطأ من المال دون الدية) أى من المال الموجود عنده قبل الموت والا فالدية مال وانما ورث من المال المذكور لعدم تعجيله القتل وانما لم يرث من الدية لوجوبها عليه ولا معنى لكونه يرث شيئا وجب عليه ويحجب فى المال المذكور دون الدية فلو قتل أخ أباه خطأ فمات عنه وعن زوجة فللزوجة ربع الدية وثمن المال فان القاتل لا يرث فى الدية فلا يحجبها فيها وما فى شرح السراجية عن سيدنا مالك من أن الزوجين لا يرثان فى الدية غير معول عليه وتعليله بأن الزوجية انقطعت بالموت يقتضى عدم إرث الزوجين مطلقا وقوله ولا يرث قاتل العمد العدوان أى لا من مال ولا من دية ومحل ذلك إذا كان القاتل بالغا عاقلا بخلاف ما إذا كان صبيا أو مجنونا لأن عمدهما كالخطأ فلا يحرمان من الارث على المعتمد وعمم بعضهم أى حيث قال سواء كان كبيرا أو صغيرا طائعا أو مكرها انتهى فان شك فى القتل هل كان عمدا أو خطأ منع القاتل من الميراث لأن الشك كاف فى المنع وهذا فى غير ارث الولاء فيرث عندهم قاتل العمد والخطأ الولاء فيرث قاتل

ولا مدخل للمفتى فى القتل وان كان على معين لأنه ليس بملزم بخلاف القاضى وعند الحنفية كل قتل أوجب الكفارة منع الارث وما لا فلا الا القتل العمد العدوان فانه لا يوجب الكفارة عندهم ومع ذلك يمنع الارث وعند الحنابلة كل قتل مضمون بقصاص أو بدية أو بكفارة يمنع من الميراث وما لا فلا وعند المالكية يرث قاتل الخطأ من المال دون الدية ولا يرث قاتل العمد العدوان

السيد الولاء على العتيق فاذا مات العتيق عنه ورث ماله بالولاء . واعلم أن شبه العمد عندنا داخل في العمد عندهم لامقابل له فقد فسروا العمد بأن يقصد الشخص ضرب غيره ولو بما لا يقتل غالبا فليس القتل عندهم إلا قسمين عمدا وخطأ فاندفع ما يقال شبه العمد تنازعه المفهومان وخرج بالعدوان قاتل العمد غير العدوان كأن قتله لدفعه له عن نفسه أو لكونه خارجا عن طاعة الامام كما تقدم (قوله والباب واسع) أي باب القتل واسع من حيث جله وقوله وفروعه كثيرة في قوة التعليل لما قبله فكأنه قال لأن فروعه أي مسائله كثيرة وقوله ومحل بسطها كتب الفقه أي فلا ينبغي بسطها هنا (قوله وثالثها اختلاف دين) أي اختلاف دين الوارث والميت وقوله بالاسلام والكفر متعلق باختلاف فكل منهما دين لكن الاسلام دين حق والكفر دين باطل و يدل على أن الكفر يسمى دينا قوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه ولا ينافيه قوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام لأن المعنى والله أعلم إن الدين المرضي عند الله الاسلام ولذا كان اختلاف الدين من الجانبين وأيضا فالكافر قطع ما بينه و بين الله فقطع الله الارث بينه و بين المسلمين (قوله فلا توارث بين مسلم وكافر) تفريع على جعل اختلاف الدين مانعا من الارث وقوله لخبر الصحيحين لا يرث استدلال على عدم التوارث بين المسلم والكافر فلو مات الكافر عن ابن مسلم وعم كافر ورثه العم دون الابن ولو مات المسلم عن ابن كافر وعم مسلم ورثه العم دون الابن فوجود الابن كالعدم (قوله أما عدم إرث الكافر المسلم فبالاجماع) أي ان دام كافرا حتى قسمت التركة فان أسلم الكافر قبل قسمة التركة لم يرث لكن لا بالاجماع بدليل ما سيذكره عن الامام أحمد من أنه يرث حينئذ ترغيبا له في الاسلام نبه عليه العلامة الأمير (قوله وأما عكسه) أي عدم ارث المسلم الكافر وقوله فعند الجمهور أي فثابت عند الجمهور وقوله خلافا لمعاذ أي حال كونهم مخالفين لمعاذ الخ (قوله ودليلهما) يحتمل أن يكون بالجر معطوفا على مدخول اللام في قوله خلافا لمعاذ الخ والأظهر قراءته بالرفع وقوله والجواب عنه مبتدأ على الاحتمال الأول ومعطوف على ما قبله على الأظهر وقوله ذكرته في شرح الترتيب الضمير عائد على الجواب على الاحتمال الأول وعلى المذكور من الدليل والجواب على الأظهر ولكون الجواب متعلقا بالدليل كانا كالشيء الواحد فلذلك لم يقل ذكرتهما بل أفرد الضمير وعبارته في شرح الترتيب وذهب معاذ بن جبل رضي الله عنه ومعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما الى توارث المسلم من الكافر لخبر الاسلام يزيد ولا ينقص وقياسا على النكاح والاغتنام أي فكما أن المسلم يتزوج الكافرة بالشروط كذلك يرث المسلم الكافر وكما أن المسلم يغتنم مال الكافر كذلك يرث المسلم الكافر. وأجيب بأن الخبر ان صح فمعناه يزيد بفتح البلاد ولا ينقص بالارتداد وأما القياس فمردود بأن العبد ينكح الحرة ولا يرثها والمسلم يغتنم مال الحربي ولا يرثه انتهى ببعض تصرف (قوله وسواء أسلم الكافر الخ) هذا تعميم في عدم إرث الكافر من المسلم فاذا مات المسلم فلا يرثه الكافر سواء أسلم قبل قسمة تركة المسلم أم لم يسلم قبلها وقوله وسواء بالقرابة الخ أي وسواء كان الارتباط بين المسلم والكافر بالقرابة الخ وقوله والنكاح والولاء أي أو النكاح أو الولاء فالواو فيهما بمعنى أو وقوله خلافا للامام أحمد أي أخالف خلافا أو أقول ذلك حال كوني مخالفا للامام أحمد وقوله في المسئلتين أي المشار اليهما بالتعميمين وقوله حيث قال إن أسلم الكافر الخ أي لأنه قال ان أسلم الكافر الخ ولا يخفى أن قوله قال إن أسلم الكافر الخ مقابل للتعميم الأول وقوله وقال المسلم يرث من عتيقه الخ مقابل للتعميم الثاني فمحل كون الكافر لا يرث المسلم عنده إن دام على كفره حتى قسمت التركة ومحل كون المسلم لا يرث الكافر عنده في غير الولاء . واستدل على الثانية بخبر النسائي لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أمته صححه الحاكم قلنا الولاء فرع النسب فهو أولى منه بعدم الارث وأما الخبر فلعل تأويله أن ما بيده لسيده كما في الحياة لا الارث من العتيق لأنه سماه عبدا كما في اللؤلؤة نقلا عن شيخ الاسلام (قوله فائدة) أي هذه فائدة فهي خبر لمبتدإ محذوف على الأظهر من

والباب واسع وفروعه كثيرة ومحل بسطها كتب الفقه (و) ثالثها (اختلاف دين) بالاسلام والكفر فلا توارث بين مسلم وكافر لخبر الصحيحين لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم أما عدم إرث الكافر المسلم فبالاجماع وأما عكسه فعند الجمهور خلافا لمعاذ ومعاوية ومن وافقهما ودليلهما والجواب عنه ذكرته في شرح الترتيب وسواء أسلم الكافر قبل قسمة التركة أم لا وسواء بالقرابة أو النكاح أو الولاء خلافا للامام أحمد رحمه الله في المسئلتين حيث قال ان أسلم الكافر قبل قسمة التركة ورث ترغيبا له في الاسلام وقال المسلم يرث من عتيقه الكافر

﴿ فائدة ﴾

الاحتمالات

الاحتمالات المشهورة وقد تقدم معنى الفائدة لغة واصطلاحا فارجع اليه ان شئت (قوله استثنى بعضهم الخ) انما تبرأ منه لرده كما سيأتى وقوله فان الولد يرثه الخ علة للاستثناء وقوله مع حكمنا باسلامه أى مع حكمنا باسلام الولد بسبب اسلام أمه فالباء الأولى للتعدية والثانية للسببية فلم يلزم تعلق حرفى جر بمعنى واحد بعامل واحد والحكم باسلامه باسلام أمه هو مذهبنا والمشهور فى مذهب المالكية أنه لا يحكم باسلام الولد غير المميز الا تبعا لاسلام أبيه (قوله قال ابن الهائم الخ) غرضه بذلك رد الاستثناء وقوله والمتجه عدم استثناء ذلك أى عدم استثناء ما ذكر وهو مالو مات كافر الخ وقوله لأنه ورث منذ كان حملا أى وقت كونه حملا فلم يرث مسلم من كافر وانما ورث كافر من كافر فلا استثناء وانما استثناه بعضهم نظرا لحال الولادة وهى شرط لتحقق الارث (قوله وهذا) أى كونه ورث وقت كونه حملا من حيث لازمه وهو كون الحمل مالكا لما ورثه وقوله معنى قول بعض الفضلاء الخ كان المناسب أن يقول هو المراد من قول بعض الفضلاء الخ واستشكل ذلك بأنهم قد فسروا الجماد بما ليس حيوانا ولا أصل حيوان ولا منفصلا عن حيوان وهذا مخرج للحمل فالأظهر أن مراد بعض الفضلاء بالجماد المسجد فانه اذا أوصى له شخص بشئ أو وهبه له وقبل له الناظر ملكه المسجد. وأجيب بأن تفسير الجماد بما ذكر انما هو فى بعض الأبواب فيراد به فى بعض الأبواب مالا روح فيه وحينئذ فما ذكره بعض الفضلاء صحيح فى الحمل لكنه لا يظهر بعد نفخ الروح فيه فالأولى أن يراد به هنا مالم تتحقق حياته وحينئذ فهو صحيح فى الحمل مطلقا لأنه لا تتحقق حياته مادام حملا كما أشار اليه العلامة الأمير (قوله انتهى) أى كلام ابن الهائم وقوله أى لأن العبرة فى الارث الخ تتميم وتوضيح لكلام ابن الهائم فلما كان قوله لأنه ورث منذ كان حملا محتاجا لبيان ولمقدمة خارجية أشار للبيان بقوله لأن العبرة فى الارث الخ وللمقدمة الخارجية بقوله والحمل كان وقت الموت الخ ثم فرع على ذلك قوله فلم يرث مسلم من كافر أى كما يقتضيه الاستثناء وانما ورث كافر من كافر قال بعضهم والحكم على الحمل قبل نفخ الروح فيه بالكفر فيه نظر لأن الكفر انما يتصف به بعد نفخ الروح فيه اهـ ويرد بأنه ينعقد كافرا متى لم يكن فى أصوله مسلم تبعا لوالديه الكافرين فتدبر (قوله والله أعلم) فيه تبر من دعوى الأعلمية وان نظر لحقيقة الأمر كان أفعل التفضيل على غير بابه وان نظر للظاهر كان على بابه (قوله ولما كان التعبير بالفهم يقتضى سبق شئ الخ) بحث فيه بأنه لا يقتضى ذلك لأنه لا مانع من أن يراد فهم ما سيجئ نعم الفاء تقتضى ذلك لما فيها من معنى التفريع وبالجملة فكان الأولى فى الدخول أن يقول ولما كان ما سبق يطلب فهمه قال فافهم الخ (قوله أى اعلمه علما جازما) أى فالمراد بالفهم المأمور به الجازم لا مطلق الادراك ولما كان ذلك لا بد له من دليل يدل عليه قال بدليل الخ فقول المصنف فليس الشك كاليقين تعليل للأمر بالفهم بالمعنى المذكور (قوله وهو التردد الخ) هذا تفسير له عند الأصوليين وأما تفسيره عند الفقهاء فمطلق التردد الشامل للظن والوهم وهو الأنسب هنا لمقابلته باليقين وقوله بين حكمين الخ مبنى على أن الشك معه حكمان متكافئان والتحقيق أن الشاك لا حكم عنده وانما هو متصور للطرفين ويمكن على بعد أن يقال المراد بين حكمين عند غير الشاك فلا ينافى أنه لا حكم عنده وقوله لا مزية لأحدهما على الآخر أخرج الظن والوهم لأنه ان كان براجحية فظن وان كان بمرجوحية فوهم وقد عرفت أن الأنسب أن يفسر هنا بمطلق التردد فيشمل كلا من الظن والوهم (قوله كاليقين) أى مثل اليقين وقوله أى الحكم الجازم أى الادراك الجازم صاحبه (قوله فائدتان) أى هاتان فائدتان وقوله الأولى أى الفائدة الأولى وذكر فيها الخلاف فى كون الكفر ملة واحدة أو مللا كما قال هل الكفر كله ملة واحدة أو ملل الخ (قوله الأصح من مذهبنا أن الكفر كله الخ) فيتوارث الكفار بعضهم من بعض الا ما سيأتى استثناؤه ولو اختلفت أديانهم كاليهود والنصارى والمجوس وعبدة الأوثان فان قيل كيف يتصور ذلك مع أن من

استثنى بعضهم من عدم توريث المسلم من الكافر مالو مات كافر عن زوجة حامل ووقفنا الميراث للحمل فأسلمت ثم ولدت فان الولد يرثه مع حكمنا باسلامه باسلامها قال ابن الهائم رحمه الله . قلت: والمتجه عدم استثناء هذه لأنه ورث منذ كان حملا وهذا معنى قول بعض الفضلاء لنا جماد يملك انتهى أى لأن العبرة فى الارث بوقت الموت والحمل كان وقت الموت محكوما بكفره فلم يرث مسلم من كافر والله أعلم ولما كان التعبير بالفهم يقتضى سبق شئ يفهم قال (فافهم) أيها الطالب ماقلته لك أى اعلمه علما جازما بدليل قوله (فليس الشك) وهو التردد بين حكمين لا مزية لأحدهما على الآخر (كاليقين) أى الحكم الجازم .

(فائدتان) الأولى هل الكفر كله ملة واحدة أم ملل الأصح من مذهبنا أن الكفر كله ملة واحدة وهو مذهب الحنفية

والثانى ملل وهو مذهب المالكية والحنابلة قالا واليهود ملة والنصارى ملة ومن عداهما ملة ولكل من القولين دليل مذكور فى المطوّلات .

(الفائدة الثانية) بقى من الموانع ثلاثة أيضا أحدها اختلاف ذوى الكفر الأصلى بالذمة والحرابة فلا توارث بين ذمى وحربى فى الأظهر وفاقا للحنفية وخلافا للمالكية والحنابلة وهل المعاهد والمستأمن كالذمى أو كالحربى وجهان : أرجحهما كالذمى خلافا للحنفية . الثانى الردة أعاذنا الله والمسلمين منها

انتقل من دين لآخر غير الاسلام لا يقر عليه . أجيب بأن له صورا منها الولاء كأن يعتق يهودى نصرانيا ومنها النكاح كأن ينكح نصرانى يهودية ومنها أن يكون أحد أبويه يهوديا والآخر نصرانيا فيتخير الولد بينهما بعد بلوغه كما جزم به الرفعى حتى لو جاء لهما ولدان كان لأحدهما أن يختار اليهودية وللآخر أن يختار النصرانية ففى هذه الصورة يتحقق التوارث بالأبوّة والأمومة والأخوة مع الاختلاف باليهودية والنصرانية أفاده فى اللؤلؤة نقلا عن شيخ الاسلام (قوله والثانى ملل) وعليه فلا يتوارث أهل الملل بعضهم من بعض فلا يرث اليهودىّ النصرانى و بالعكس وقوله والنصارى ملة الخ كان الأولى أن يقول والنصرانية ملة واليهودية ملة وما عداهما ملة الا أن يقدر مضاف أى ودين النصارى ملة ودين اليهود ملة ودين من عداهما ملة وهذا أحد قولين عند المالكية وهو ما نقله ابن عبد السلام عن مالك وتبعه عليه العلامة خليل وعليه فيقع التوارث بين المجوس وعباد الشمس مثلا وثانى القولين ما ذكره ابن مرزوق عن أكابر المذهب واعتمده الأجهورى أن اليهودية ملة والنصرانية ملة وما عداهما ملل كثيرة فالمجوسية ملة وهلم جرا وعليه فلا يقع التوارث بين المجوس وعباد الشمس مثلا (قوله ولكل من القولين دليل مذكور فى المطوّلات) فدليل من قال بأن الكفر كله ملة واحدة قوله تعالى فماذا بعد الحق الا الضلال وقوله تعالى لكم دينكم ولى دين وقوله تعالى ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم ودليل من قال بأن الكفر كله ملل قوله تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا وقوله صلى الله عليه وسلم لا يتوارث أهل ملتين . وأجاب الأوّل بأن معنى الآية لكل من دخل دين محمد صلى الله عليه وسلم جعلنا له القرآن شرعة ومنهاجا كما قاله مجاهد وبأن المراد بالملتين فى الحديث الاسلام والكفر بدليل أن فى بعض طرقه زيادة فلا يرث المسلم الكافر اهـ شرح الترتيب بتصرف (قوله الفائدة الثانية) ذكر فيها بقية الموانع الستة كما هو التحقيق فى عدها وما زاد عليها فتسميته مانعا فيه تساهل كما تقدم (قوله بقى من موانع الارث ثلاثة أيضا) أى كما أن ما ذكره المصنف ثلاثة فيكون المجموع ستة وقد عرفت ما فى الزائد (قوله أحدها اختلاف ذوى الكفر الأصلى الخ) قضيته وان لم تختلف الدار وعليه فلو عقد الامام الذمة لطائفة قاطنة بدار الحرب لم يتوارثوا مع أهل الحرب لكن قيده الصيمرى فى شرح الكفاية بكون أهل الذمة بدارنا وعليه ففى المسئلة المذكورة يتوارث أهل الذمة مع أهل الحرب لكونهم قاطنين بدارهم قال الأذرعى و يجوز تنزيل الاطلاق على الغالب فلا مخالفة . واعلم أن اختلاف الدار ليس بمانع عندنا بين الحربيين فيرث الحربى الرومى من الحربى الهندى خلافا لأبى حنيفة اهـ شرح الترتيب وقوله فلا توارث بين ذمى وحربى أى لعدم الموالاة بينهما بخلاف العادل والباغى فلا أثر لاختلافهما بذلك لاجتماعهما فى أشرف الجهات وهو الاسلام أفاده فى اللؤلؤة (قوله وفاقا للحنفية) أى نقول ذلك حال كوننا موافقين للحنفية وقوله وخلافا للمالكية والحنابلة أى وحال كوننا مخالفين للمالكية والحنابلة (قوله وهل المعاهد) بفتح الهاء وكسرها من عاهدناه وعاهدنا على ترك القتال بيننا وبينه أربعة أشهر عند قوتنا وعشر سنين عند ضعفنا وقوله والمستأمن هو من عقد له الأمان كأن قال له الامام أو غيره ادخل دارنا بأمان وأما الذمى فهو من عقد له الامام ذمة على أن عليه كل سنة دينارا مثلا وقوله وجهان أى فى جواب ذلك وجهان وقوله أوجههما كالذمى أى أنهما كالذمى وعليه فلا يجرى التوارث بينهما و بين الحربى وقوله خلافا للحنفية أى وللمالكية والحنابلة وعبارة شرح كشف الغوامض والثانى أنهما كالحربى لأنهما لم يستوطنا دارنا و به قالت الأئمة الثلاثة اهـ وعلى هذا فيجرى التوارث بينهما و بين الحربى (قوله الثانى الردّة) لا ينفى عنها اختلاف الدين لأنه لا توارث بين أخوين ارتدا الى النصرانية مثلا كما فى اللؤلؤة من أنها داخلة فى عبارة النظم وهى اختلاف الدين سهو وهى اسم من الارتداد وهى لغة الرجوع والانصراف عن الشئ واصطلاحا قطع

من يسمع طلاقه الاسلام بفعل مكفر أو اعتقاده أو قوله وقوله أعاذنا الله والمسلمين منها أى أجارنا الله والمسلمين منها (قوله فلايرث المرتد ولايورث) أى لأنه ليس بينه و بين أحد موالاة ولافرق بين المال والقصاص و إن استوفاه وارثه لولا الردة فيما لو قطعت يده مثلا ثم ارتد لأنه لايستوفيه إرثا كما نقله السبكى عن الأصحاب وقياس ذلك يأتى فى حد القذف وذكر فى اللؤلؤة أن الرافعى وابن اللبان وغيرهما نقلوا عن مالك رضى الله عنه أنه قال إذا ارتد فى مرض موته فاتهم بأنه قصد حرمان الورثة من المال ورثوه لكن قال العلامة الأمير هذا غير معوّل عليه لبعد هذه التهمة كما فى الشيخ عبد الباقى وغيره اه فالمعتمد عندهم عدم الارث (قوله حتى لو ارتد أخوان الخ) تفريع على ما قبله وقوله مثلا الأولى تاخيره عن قوله الى النصرانية ليكون راجعا إليها أيضا فيفيد أن الارتداد الى غير النصرانية كالارتداد إليها كما يفيد أن غير الأخوين مثلهما وقوله لاتوارث بينهما أى لأنهما لايقران على ما انتقلا إليه ولاعبرة بالموالاة بينهما لأنها حينئذ كالعدم كما أفاده فى اللؤلؤة (قوله ومال المرتد فىء) فيخمس عندنا كما هو مقرر فى الفقه ومثل المال غيره مما ينتفع به كجلد الميتة وكلب الصيد وهذا ان قرئ مال بضم اللام والأولى قراءته بكسرها وحينئذ تكون ما اسما موصولا وعليه فالمعنى والذى ثبت للمرتد فىء فيدخل فى ذلك الحقوق المنتفع بها ولو غير مال ولايخفى أن محل كون مال المرتد فيئا بعد موته وأما فى حياته فموقوف فان أسلم أخذه وان مات كان فيئا (قوله ولو كان أنثى) أى فمالها فىء بعد موتها كالذكر وقوله خلافا للحنفية أى حيث قالوا مالها لورثتها سواء اكتسبته فى حال ردتها أو اسلامها كما فى شرح الترتيب والفرق بين الذكر والأنثى عندهم أن الأنثى لاتقتل عندهم بل تحبس حتى تسلم بخلاف الذكر فانه يقتل (قوله وسواء ما اكتسبه الخ) هذا التعميم راجع لقوله ومال المرتد فىء وسواء خبر مقدّم وما اكتسبه الخ مبتدأ مؤخر والمعنى ما اكتسبه فى حال الاسلام وما اكتسبه فى حال الردة سواء أى مستويان فى أن كلا فىء وعلم من ذلك أن أو بمعنى الواو لأن التسوية لاتكون الا بين شيئين وقوله خلافا لهم أيضا أى خلافا للحنفية كما فى المسئلة التى قبلها وقوله حيث قالوا الخ أى لأنهم قالوا الخ وقوله ما اكتسبه فى حال الاسلام لورثته المسلمين أى وما اكتسبه فى حال ردته لبيت المال والعبرة بورثته المسلمين يوم موته لا يوم ردته (قوله وسواء أسلم قبل قسمة التركة الخ) هذا التعميم راجع لقوله فلا يرث المرتد لا لقوله ومال المرتد فىء فكان الأولى أن يقدم ذلك عليه لأن هذه التسوية متعلقة بكونه غير وارث لا بكونه غير موروث منه كما قاله الأستاذ الحفنى فاذا مات المسلم عن قريبه المرتد فلا يرث منه ولو أسلم قبل قسمة التركة لأن الاعتبار بوقت الموت وقوله خلافا للحنابلة أى حيث قالوا بأنه إن أسلم قبل قسمة التركة يرث (قوله ولا ينزل لحوقه بدار الحرب منزلة موته) أى فيكون ماله موقوفا كما لو لم يلحق بدار الحرب فان مات كان فيئا و إن أسلم رجع له وقوله خلافا للحنفية أى حيث قالوا ان لحوقه بدار الحرب ينزل منزلة موته فتقسم تركته بين ورثته المسلمين على ما مر فان أسلم رد الورثة ما بقى بأيديهم ولا يرجع عليهم بما تصرفوا فيه إن اقتسموا بعد حكم الحاكم بلحوقه والا رجع عليهم كما يفيده شرح الترتيب (قوله والزندقة كالردة) أى فلا يرث الزنديق ولا يورث والزنديق هو من يخفى الكفر و يظهر الاسلام وكان يسمى فى الصدر الأوّل منافقا وقيل من لا ينتحل أى يختار دينا وقيل من ينكر الشرع جملة وقوله خلافا للمالكية أى حيث قالوا مال الزنديق لورثته إذا مات قبل الاطلاع على زندقته لاحتمال توبته أو طعنه فى الشهود لو كان حيا وأما إذا اطلعنا على زندقته باقراره ودام عليها إلى أن مات فلا يورث إجماعا لأنه أقبح من المرتد أفاده العلامة الأمير (قوله والذمى الذى لاوارث له يستغرق) أى بأن لم يكن له وارث أصلا أو له وارث لا يستغرق كبنت وقوله يكون ماله أى فيما إذا لم يكن له وارث أصلا وقوله أو الفاضل بعد الفرض أى فيما إذا كان له وارث لا يستغرق كبنت ولا يشترط فى ذلك انتظام بيت المال

فلا يرث المرتد ولا يورث حتى لو ارتد أخوان مثلا إلى النصرانية لا توارث بينهما ومال المرتد فىء ولو كان أنثى خلافا للحنفية وسواء ما اكتسبه فى حال الاسلام وفى حال الردة خلافا لهم أيضا حيث قالوا ما اكتسبه فى حال الاسلام لورثته المسلمين وسواء أسلم قبل قسمة التركة أم لا خلافا للحنابلة ولا ينزل لحوقه بدار الكفر منزلة موته خلافا للحنفية والزندقة كالردة خلافا للمالكية والذمى الذى لا وارث له يستغرق يكون ماله أو الفاضل بعد الفروض فيئا

لأن انتظامه إنما هو شرط فى الارث لا فى النفى . فلو خلف عمة مثلا أو بنتا فالمال كله فى الأولى والباقى بعد نصف البنت فى الثانية لبيت المال ولا شئ للعمة ولا رد على البنت كما قاله الشرح فى شرح الترتيب قال ولا شك فى ذلك وإن توقف فيه بعض العصريين وادعى أن البنت تأخذ الباقى ردا وأن العمة مثلا تأخذ الجميع معللا بأنا لم نجد أحدا خص الرد بالمسلم إذا كان بيت المال غير منتظم وجوابه ما تقدم اه أفاده فى اللؤلؤة (قوله الثالث وهو آخر الموانع الستة الدور الحكمى) علم من اقتصاره على الموانع الستة أنه لو كان الموروث صيدا والوارث محرما لا يمتنع ارثه وهو كذلك على الأصح والدور الرجوع للمبدأ كالدائرة التى لا يدرى أين طرفاها وقيل له الحكمى لتعلقه بالأحكام وخرج به الدور الكونى والدور الحسابى فالدور الكونى أى المتعلق بالكون الذى هو الوجود توقف كون كل من الشيئين على كون الآخر وهذا هو الواقع فى فن التوحيد والمستحيل منه السبقى وهو ما يقتضى كون الشئ سابقا مسبوقا كما لو فرضنا أن زيدا أوجد عمرا وأن عمرا أوجد زيدا فان ذلك يقتضى أن زيدا سابق من حيث كونه مؤثرا مسبوق من حيث كونه أثرا وكذلك عمرو بخلاف المعى كالأبوة مع البنوة والدور الحسابى أى المتعلق بالحساب توقف العلم بأحد المقدارين على العلم بالآخر ولذلك يقال له الدور العلمى وهذا دور فى الظاهر فقط لجواز أن يحصل العلم بشئ آخر غيرهما ففى الحقيقة لا دور إلا إذا أردت علم أحدهما من الآخر ومثال ذلك ما إذا وهب أحد مريضين للآخر عبدا فوهبه الثانى للأول ولا مال لهما غيره وماتا فلا يعلم ما صح فيه هبة كل منهما وقدر ما رجع إليه إلا بعد العلم بالآخر لأن هبة الأول صحت فى ثلث العبد فصار مالا للثانى ولما وردت عليه هبة الثانى صحت فى ثلث الثلث فصار ثلث الثلث المذكور من مال الأول فتسرى إليه الهبة فليرد ثلثه للثانى بالهبة ثم يرد بهبة الثانى ثلث ما رد لسريان هبته فيه وهكذا فلا يقف على حد فى الترداد بينهما ويحصل العلم بطريق الجبر والمقابلة وبيانه أن تقول صحت هبة الأول فى شئ من العبد فبقى عنده عبد الا شيئا وصحت هبة الثانى فى ثلث ذلك الشئ فصار مع الأول عبد الا ثلثى شئ لأن ثلث الشئ رجع له بهبة الثانى فبقى عنده ثلثا الشئ ويضم ثلث الشئ لما عند الأول فيكون معه عبد الا ثلثى شئ ومعلوم أنه لا بد من أن يكون الباقى مع الواهب يعدل ضعف ما صحت فيه هبته وقد قلنا صحت هبة الأول فى شئ مجهول من العبد بقطع النظر عن هبة الثانى وحينئذ فنقول ما بقى مع الأول وهو عبد الا ثلثى شئ يعدل شيئين هما ضعف ما صحت فيه هبته أى يساويهما وبعد ذلك فاجبر كلا من الطرفين بازالة النقص بأن ترد المستثنى على الجانبين فتجعل الطرف الأول وهو ما بقى مع الأول عبدا كاملا وتجعل الطرف الثانى شيئين وثلثى شئ فتقول عبد كامل يقابل شيئين وثلثى شئ ثم تبسط الشيئين أثلاثا من جنس الكسر أعنى ثلثى شئ فصار هذا الطرف ثمانية كل واحد منهما ثلث شئ وبعد ذلك فاقسم الطرف الاول وهو العبد الكامل على الثمانية التى كل واحد منها ثلث شئ يخرج لكل ثلث شىء ثمن العبد فيعلم أن ثلث الشىء ثمن العبد وأن الشئ ثلاثة أثمان العبد فيكون معنى قولنا صحت هبة الأول فى الشئ أنها صحت فى ثلاثة أثمان العبد ومعنى قولنا فبقى عنده عبد الا شيئا أنه بقى عنده خمسة أثمان العبد ومعنى قولنا صحت هبة الثانى فى ثلث ذلك الشئ أنها صحت فى ثلث الثلاثة أثمان وهو ثمن ومعنى قولنا فصار مع الأول عبد الا ثلثى شئ أنه صار مع الأول ستة أثمان وهى ضعف ما صحت فيه هبته لأنها صحت فى ثلاثة أثمان وضعفها ستة أثمان ومعنى قولنا فبقى عنده أى الثانى ثلثا الشئ أنه بقى عنده ثمنان وهما ضعف ما صحت فيه هبته لأنها صحت فى ثمن وضعفه ثمنان فقد بقى لورثة كل من المريضين ضعف ما صحت فيه هبته أفاده العلامة الامير بزيادة إيضاح وبه يتضح ما فى اللؤلؤة عن شيخ الاسلام فى شرح الكفاية (قوله وهو أن يلزم من التوريث عدمه) هذا تعريف للدور الحكمى المانع من الارث الذى الكلام فيه وإلا فالدور الحكمى أعم وضابطه كل حكم أدى ثبوته لنفيه فيدور على نفسه ويكر عليها بالبطلان ومن صوره

الثالث وهو آخر الموانع الستة هو الدور الحكمى وهو أن يلزم من التوريث عدمه كأن

ما اذا قال لجاريته اذا صليت صلاة كاملة فأنت حرة قبلها فصلت مكشوفة الرأس فالمشهور أنها لا تعتق بحال واليه رجع الغزالي ابطالا للتعليق المفضي الى الدور لأنها لو عتقت لكان كشف الرأس خللا في صلاتها فلم تصل صلاة تامة فلم تعتق وقيل تعتق بعدها لا قبلها و يلغى قوله قبلها فلا تجرى عليها أحكام الحرية الا بعد الصلاة اه من حاشية العلامة الأمير (قوله كأن يقر الخ) أي وكأن يعتق الأخ والحال أنه لم يقر عبدين من التركة فيشهدان بابن للميت و يقبل القاضي شهادتهما فيثبت نسبه ولا يرث للدور لأنه لو ورث لملك العبدين فيبطل عتقهما فتبطل شهادتهما لرقهما فيبطل النسب فلا يرث فاثبات الارث يؤدي الى نفيه وقوله أخ أي بخلاف الأب فانه اذا استلحق مجهول النسب ثبت نسبه و يرث وقوله حائز أي آخذ لجميع التركة فشرط المقر أن يكون حائزا عندنا سواء كان واحدا كما في المثال أم متعددا كالوأقر اخوة بابن وقوله بابن للميت علم منه أن شرط عدم ارث المقر بنسبه كونه يحجب المقر حرمانا فلو أقر بمن يحجبه نقصانا كالو أقر ابن أو بنون بابن آخر ثبت نسبه وارثه واستشكله إمام الحرمين كما في كشف الغوامض بأن المقر في هذه الصورة خرج عن كونه حائزا لجميع المال فبطل شرط الاقرار فكان مقتضى الظاهر أن لا يرث قال لكن الأصحاب لم ينظروا لذلك اه ملخصا من اللؤلؤة وحاشية الأمير (قوله فيثبت نسبه ولا يرث للدور) أي لأنه لو ورث لم يكن الأخ حائزا بل يكون محجوبا فلم يصح إقراره فلم يثبت نسبه فلا يرث فأدى إرثه إلى عدم إرثه فلذلك نقول يثبت نسبه ولا يرث في أظهر قولي الشافعي وهذا إنما هو بالنظر للظاهر وإلا فيجب على المقر باطنا إن كان صادقا في إقراره أن يدفع له التركة لأنه يعلم استحقاقه المال والقول الثاني للشافعي يثبت نسبه و يرث و به قال أحمد ونقل عن أبي حنيفة وقيل لا يثبت نسبه ولا يرث وهو مذهب داود الظاهري وعند مالك وأصحابه يرث ولا يثبت نسبه إلا إذا أقر به عدلان من الورثة ولا يشترط كون المقر حائزا عندهم كذا بخط بعض الفضلاء (قوله فراجعه) أي ماذكر (قوله تنبيه) ذكر فيه فائدة قوله فيما تقدم أي الذي قام به سبب الارث مع ما يتبع ذلك وقوله في قولي الخ الجار والمجرور خبر مقدم وايماء مبتدأ مؤخر ووجه الايماء أنه يشير الى أن الشيء لا يسمى مانعا الا اذا تحقق سبب الارث واللعان ليس كذلك لأن انتفاء الارث فيه لانتفاء السبب وهو النسب كما وضحه الشارح وقوله خلافا لمن زعم ذلك أي ان اللعان مانع وقوله فان انتفاء الارث الخ علة لقوله ليس بمانع والأظهر جعله علة للايماء الى ذلك وقوله بين الملاعن أي الذي هو الزوج وقوله ومن يدلي به أي كأبيه وقوله و بين المنفي أي الولد المنفي باللعان وقوله لانتفاء السبب علة لانتفاء الارث وقوله وهو أي السبب (قوله وليست أمه ولا عصباتها الخ) غرض الشارح بذلك الرد على الحنابلة في قولهم ان أم من لا أب له شرعا عصبة له فان لم تكن فعصبتها فمراد الشارح الرد على الحنابلة في قولهم بذلك لا بيان مذهب الشافعي كما يدل له قوله خلافا للامام أحمد اذا علمت ذلك علمت اندفاع ما أطال به الاستاذ الحفني في حاشيته حيث قال ما حاصله ان كان المراد نفي كونها وعصبتها عصبة له من النسب فلا داعي لذكر الأم إذ لا يتوهم من له أدنى اشتغال بالفن كون الأم عصبة من النسب وأما عصبتها فربما يتوهم كونها عصبة للمنفي لكونها كانت عصبة له قبل النفي فيحتاج للتنبيه على كون عصبتها ليست عصبة له وان كان المراد نفي كونها وعصبتها عصبة له من الولاء احتيج لذكر الأم أيضا وصورة ذلك أن تتزوج امرأة عتيقها فتأتي بولد فينفيه باللعان فربما يتوهم كونها وعصبتها عصبة للمنفي بالولاء الذي يسري من الأب إليه فيحتاج للتنبيه على نفي كونها وعصبتها عصبة له لأن ثبوت العصوبة لها ولعصبتها على المنفي بواسطة ثبوتها على أبيه وقد انتفت أبوته له فانتفت العصوبة لها ولعصبتها على المنفي فتدبر (قوله وتوأما اللعان ليسا بشقيقين) لا يخفى أن التوأمين الولدان اللذان ليس بينهما ستة أشهر وكانا في بطن واحدة فاذا كانا منفيين باللعان لم يكونا شقيقين لانتفاء قرابة الأب لأنه نفى نسبه عنهما بلعانه فلا توارث بينهما إلا بقرابة الأم لثبوت

يقر أخ حائز بابن للميت فيثبت نسبه ولا يرث للدور وفي الاقرار مباحث كثيرة وخلاف بين الأئمة فراجعه في كتابنا شرح الترتيب والله أعلم

﴿ تنبيه ﴾ في قولي الذي قام به سبب الارث بعد قول المصنف و يمنع الشخص إيماء إلى أن اللعان ليس بمانع خلافا لمن زعم ذلك فان انتفاء الارث فيه بين الملاعن ومن يدلي به و بين المنفي لانتفاء السبب وهو النسب وليست أمه ولا عصبتها عصبة له خلافا للامام أحمد رحمه الله وتوأما اللعان ليسا بشقيقين خلافا للمالكية

قرابتها بينهما كتوأمي الزنا وقوله خلافا للمالكية أي حيث قالوا انهما شقيقان. واستشكل كونهما شقيقين بعدم قرابة الأب شرعا. وأجيب بتحقق كون أبيهما واحدا ولو استلحقهما الأب أو أحدهما للحقاه وعلى هذا فيتوارثان بالتعصيب أفاده في اللؤلؤة (قوله وتوأما الزنا ليسا بشقيقين عند الأئمة الأربعة) فلا يتوارثان الا بقرابة الأم عند الأئمة الأربعة فان قيل ما الفرق بين توأمي اللعان وتوأمي الزنا عند المالكية أجيب بأن الفرق أنه يصح استلحاق الأولين دون الآخرين (قوله واذا أكذب النافي نفسه) أي بأن قال أنا كاذب في لعاني أو في نفيي وقوله ولو بعد موت الولد أي سواء كان أكذب نفسه قبل موت الولد بأن كان حيا أو بعد موته وان لم يخلف ولدا ولا أخا وقوله ثبت النسب أي نسب الولد من أبيه وقوله وترتب عليه مقتضاه أي من الارث وغيره وقوله ولا التفات للتهمة أي ولا نظر لاتهامه بأنه أكذب نفسه لكونه يرث ما تركه فيما إذا كان بعد الموت بل لو قتله واستلحقه لحقه ولا يقتل به وقوله ولو كان ذلك بعد القسمة أي ولو كان إكذابه نفسه الواقع بعد موت الولد بعد قسمة تركة الولد فهو غاية في الغاية وقوله و به قال الشافعي أي و بما ذكر من ثبوت النسب بالاكذاب وترتب مقتضاه عليه قال الشافعي وقوله وهو قياس مذهب الامام أحمد أي موافق لمذهب الامام أحمد (قوله وقال أبو حنيفة ومالك الخ) حاصله أن في ذلك تفصيلا وهو أنه ان كان الولد حيا ثبت النسب وحد و يقع التوارث بينهما وان كان ميتا فان خلف ولدا أو ولد ولد أو أخا ولده معه أو لم يخلف وقل المال فكذلك وتنقض القسمة والافلا ثبوت ولا نسب كما يعلم معظم ذلك من كلام الشارح (قوله ثبت نسبه) أي وحد و يقع التوارث بينهما وقوله وكذا إن مات الخ أي فيثبت النسب و يحد و يرثه وقوله وخلف الخ أي أو لم يخلف وقل المال وقوله ولدا أي أو ولد ولد وقوله أو أخا ولده معه أي بأن كانا توأمين وقوله وتنقض القسمة فيهما أي فيما إذا خلف ولدا أو أخا ولده معه وقوله للحاجة الخ علة لقوله وكذا ان مات الخ وقوله الى ثبوت نسب الولد أي فيما اذا خلف ولدا ومثل الولد ولد الولد وقوله أو الأخ الموجود أي فيما اذا خلف أخا ولده معه وقوله من النافي متعلق بنسبه وقوله والافلا ثبوت ولا ارث أي وأن لا يخلف ولدا ولا أخا ولده معه فلا ثبوت لنسبه ولا ارث له منه وقوله لأنه لا حاجة لثبوت النسب اذا أي اذا لم يخلف ولدا ولا أخا ولده معه وهو تعليل لقوله والافلا الخ فتدبر (قوله واعلم أنه لا يختص الاستلحاق بالنافي) هذا عندنا وأما عند المالكية فيختص الاستلحاق بالأب والذي يكون من غيره اقرار لا استلحاق وقوله بل لو استلحقه الوارث أي الحائز ولو عاما اذا مات بلا وارث فلو ألحق به الامام مجهول النسب وكان الميت مسلما كما قيده في المهمات لحقه كما أفاده في اللؤلؤة وقوله كما لو استلحقه المورث أي الذي هو النافي ولو عبر به لكان أولى لأنه الأنسب بقوله لا يختص الاستلحاق بالنافي وقوله قال ابن الهائم قال الرافعي الخ هذا تأييد وتقوية لما قبله وقوله في كتاب الاقرار متعلق بقال الرافعي وقوله و بهذا أي بعدم اختصاص الاستلحاق بالنافي وهو متعلق بقوله قطع .

باب الوارثين

لما تكلم على أسباب الارث وموانعه شرع يتكلم على الوارثين فقال باب الوارثين وفي تعبيره بالوارثين تغليب للذكور على الاناث لشرفهم فاندفع ما يقال ان في الترجمة قصورا لأنه ترجم للوارثين دون الوارثات مع أنه ذكرهما معا و يمكن أن يكون في الترجمة اكتفاء فقوله باب الوارثين أي والوارثات أو يقال ترجم لشيء وزاد عليه على ما فيه وفي بعض النسخ افراد كل بترجمة واعلم أنه كان أهل الجاهلية يورثون الرجال دون النساء والكبار دون الصغار و يقولون لا نورث أموالنا من لا يركب الخيل ولا يضرب بالسيف وكانوا أيضا يتوارثون بالحلف أي العهد والنصرة وكان ذلك في صدر الاسلام أيضا على المشهور كما يدل عليه قوله تعالى والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم ثم نسخ ذلك وأقر التوارث بالهجرة فكان المهاجر إذا ترك

أخوين

وتوأما الزنا ليسا بشقيقين عند الأئمة الأربعة واذا أكذب النافي نفسه ولو بعد موت الولد ثبت النسب وترتب عليه مقتضاه ولا التفات للتهمة ولو كان ذلك بعد القسمة وبه قال الشافعي وهو قياس مذهب الامام أحمد رحمه الله وقال أبو حنيفة ومالك رحمهما الله ان كان الولد حيا حين التكذيب ثبت نسبه وكذا ان مات وخلف ولدا أو أخا معه وتنقض القسمة فيهما للحاجة الداعية الى ثبوت نسب ولده أو الأخ الموجود من النافي والافلا ثبوت ولا إرث لأنه لا حاجة الى ثبوت النسب اذا واعلم أنه لا يختص الاستلحاق بالنافي بل لو استلحقه الوارث بعد موت النافي لحقه كما لو استلحقه المورث قال ابن الهائم قال الرافعي في كتاب الاقرار و بهذا قطع معظم العراقيين انتهى .

(باب الوارثين)

أخوين أحدهما مهاجر والآخر غير مهاجر كان ارثه للمهاجر فقط كذا أورده الماوردي وظاهره أنه لابد أن يكون بين المهاجرين قرابة لكن ظاهر اطلاق القاضي أبي الطيب وابن الرفعة أنه لا يشترط ذلك وهو أقرب الى ظاهر قوله تعالى ان الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا الى قوله حتى يهاجروا ثم نسخ ذلك بالوصية للوالدين والأقربين ثم نسخ ذلك بآيات المواريث أفاده في اللؤلؤة (قوله اجماعا) احترز به عن المختلف في ارثهم وهم ذووا الأرحام وقوله الأسباب الثلاثة خرج به الوارثون بجهة الاسلام وقد يقال انهم خرجوا بقوله اجماعا لأن الارث بجهة الاسلام غير مجمع عليه وقوله من الرجال والنساء بيان للوارثين وأشار به التغليب السابق وهو من باب عموم المجاز ان أريد به معنى عام يشمل الحقيقة والمجاز أو من باب الجمع بين الحقيقة والمجاز ان أريد كل من الحقيقة والمجاز على حالهما من غير ارادة معنى عام يشملهما وقد تقدم أنه يمكن أن يكون في الترجمة اكتفاء أو أنه ترجم لشئ وزاد عليه فلا تغفل (قوله والوارثون من الرجال) بسكون الميم للوزن وكذا يقال في قوله والوارثات من النساء وفي بعض النسخ في بدل من وعليها فالوزن صحيح وهي التي شرح عليها العلامة أبو الجد والمراد بالرجال ما قابل النساء وهو الذكور فيشمل الصبيان كما يدل عليه قوله بعد وجملة الذكور هؤلاء فعبر المصنف أولا بالرجال ثم أشار لتفسيرهم بما يشمل الصبيان كما عبر النبي صلى الله عليه وسلم بالرجل ثم فسره بالذكر في قوله ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر وقوله بالاختصار أي وأما بالبسط فخمسة عشر كما سيأتي وقوله اجماعا لا حاجة اليه ثانيا بعد ذكره عقب الترجمة وما أجيب به من أن قوله أولا اجماعا أي في الوارثين من الذكور والاناث وقوله ثانيا اجماعا أي في الوارثين من الرجال فقط لا يجدي شيئا لأنه حيث كان الأول في الوارثين من الذكور والاناث أغنى عن الثاني الخاص بالرجال (قوله عشرة) اعترض القاضي أبو الطيب على عد الذكور عشرة بأن ابن الابن لا يشمل النازل الا مجازا وقد ارتكبوه حيث قالوا وابن الابن وان نزل وكذا الكلام في أبي الأب حيث ارتكبوا المجاز فكان الأخصر أن يقولوا الابن وان سفل والأب وان علا. وأجيب بأنهم قصدوا التنبيه على اخراج ابن البنت وأبي الأم أفاده في اللؤلؤة (قوله أسماؤهم معروفة) أورد عليه أن أسماء من ذكر كليات فالمناسب التعبير بالعلم لأن المعرفة انما تستعمل في الجزئيات وقد دفع الشرح هذا الايراد بقوله أي معلومة فأشار بذلك الى أن التحقيق ترادف العلم والمعرفة ثم ذكر في الفائدة كلام السعد استدلالا على صحة ذلك وقال البولاقي يرد أن التعبير بالعلم أولى خروجا من الخلاف. وأجاب بعضهم بأنه عبر بالمعرفة لأنها تستدعي سبق جهل وهو حال المبتدي واستبعد ذلك العلامة الأمير فراجعه (قوله مشتهره) أي مشهورة فالتاء زائدة وقوله عند الفرضيين انما احتاج لهذا لأن المراد الاشتهار بقيد الارث كما قاله الأمير (قوله فائدة قال الشيخ الخ) قد عرفت أن الشرح ذكر ذلك استدلالا على صحة دفع الايراد السابق وعلم منه أن الايراد مبني على مذهب ضعيف وهو التفرقة بين العلم والمعرفة (قوله أنه أي النسفي الخ) توضيحه أن النسفي الذي هو صاحب العقائد عبر بالمعرفة في أواخر أسباب العلم أوائل الكتاب فأخبر العلامة السعد بأنه حاول بتعبيره بالمعرفة دون العلم التنبيه على أن المراد بهما معنى واحد دون التفرقة الضعيفة وعدم اطلاقها على الله تعالى لعدم الاذن وتعرف الى الله تعالى في الرخاء يعرفك في الشدة مشاكلة لا تكفي في الاذن فيطلق على الله عالم دون عارف وادعى شيخ الاسلام في رسالة الحدود أنه يطلق على الله عارف أيضا لوروده قال و يمنع استدعاؤها سبق الجهل (قوله حاول التنبيه) أي رامه وقصده وقوله على أن مرادنا بالعلم والمعرفة واحد أي معنى واحد فلا فرق بين الكليات والجزئيات ولا بين المركبات والبسائط وهذا هو القول الراجح ومما يوهم التفرقة قول النحاة علم العرفانية تتعدى لواحد والعلمية تتعدى لاثنين والحق كما أفاده الرضي أنه من تحكمات العرب في استعمالاتهم من غير فرق في المعنى (قوله لا كما

اجماعا بالأسباب الثلاثة من الرجال والنساء (والوارثون من الرجال) بالاختصار اجماعا (عشرة أسماؤهم معروفة) أي معلومة (مشتهرة) عند الفرضيين .

(فائدة) قال الشيخ سعد الدين التفتازاني رحمه الله في شرح العقائد إنه أي النسفي رحمه الله حاول التنبيه على أن مرادنا بالعلم والمعرفة واحد لا كما

اصطلح عليه البعض) ظاهره أن المخالف بعض واحد وليس كذلك بل المخالف فرقتان فتحت هذا البعض فرقتان كما سيظهر من كلامه فرقة تقول إن العلم يختص بالمركبات والمعرفة بالبسائط وفرقة تقول إن العلم يختص بالكليات والمعرفة بالجزئيات فتعبير الشرح بأو لحكاية الخلاف وقوله من تخصيص العلم بالمركبات أى على أول القولين المرجوحين وقوله أو الكليات أى على ثانيهما وقوله والمعرفة بالبسائط أو الجزئيات فيه مع ماقبله لف ونشر مرتب فى توزيع الخلاف وقرر الشيخ العدوى أن المراد بالمركبات النسب التامة المدلول عليها بالقضايا كثبوت القيام لزيد المدلول عليه بقولك زيد قائم و بالبسائط المفردات المدلول عليها بغير القضايا كزيد لاخصوص النقطة التى هى الجوهر الفرد أو العرض القائم بالجوهر الفرد على التحقيق لأنه لايحسن فى مقابلة المركبات بالمعنى السابق والمراد بالكليات الأمور التى تصدق على كثيرين كالانسان والحيوان و بالجزئيات مالا يصدق على كثيرين كزيد وعمرو. والحاصل أن الأقوال ثلاثة القول بالترادف وهو التحقيق والقول بتخصيص العلم بالمركبات وهى النسب التامة سواء كانت كليات أو جزئيات والمعرفة بالبسائط وهى المفردات كذلك وعلى هذا تقول علمت أن الانسان حيوان وأن زيدا قائم دون عرفتهما وتقول عرفت الانسان وزيدا دون علمتهما والقول بتخصيص العلم بالكليات نسبا أو غيرها والمعرفة بالجزئيات نسبا أوغيرها وعلى هذا تقول علمت أن الانسان حيوان وعلمت الانسان دون عرفتهما وتقول عرفت أن زيدا قائم وعرفت زيدا دون علمتهما فظهر لك أنهما على ثانى القولين المرجوحين لايختصان بالتصور خلافا لمن خصهما فتدبر (قوله انتهى) أى كلام الشيخ سعد الدين (قوله اذا تقرر ذلك) أى اذا ثبت ذلك فى قرار وهو ذهن السامع أو محله من الكاغد فالأول باعتبار المعنى والثانى باعتبار النقش واسم الاشارة راجع لكونها عشرة فقوله إذا تقرر ذلك مرتبط بأول الكلام ليرتب عليه الجزاء كما أفاده الشيخ الأمير (قوله الابن) إنما بدأ به لأنه مقدم حتى عن الأب فى الميراث وقوله وابن الابن فيه وضع الظاهر موضع المضمر للوزن كما قاله الأستاذ الحفنى (قوله مهما نزلا) أى فى أى زمن نزل ابن الابن فمهما ظرف زمان أو أى زمن نزل ابن الابن فهما نائبة عن المفعول المطلق أومهما نزل ابن الابن فهو وارث فمهما شرطية ولايخفى أن الألف فى نزلا للاطلاق واعلم أن الفقهاء شبهوا عمود النسب بالشئ المدلى من علو فأصل كل إنسان أعلى منه فلذلك يقولون فى الأصل وان علا وفرعه أسفل منه ولذلك يقولون فى الفرع وان سفل وان نزل ونحو ذلك فهو عكس الشجرة وذلك لأن مرتبة الأصول أرفع من مرتبة الفروع فى الشرف لافى الارث فتأدبوا مع الأصول بجعلهم فى جهة العلو وأيضا الأب متقدم على ابنه فى الزمان وشأن المتقدم أن يكون أعلى من المتأخر (قوله بدرجة) متعلق بنزلا وقوله أو درجات أى ثنتين فأكثر فالمراد بالجمع مافوق الواحد وقوله بمحض الذكور متعلق بنزل أيضا لكن يلزم عليه تعلق حرفى جر بمعنى واحد بعامل واحد إلا أن تجعل الباء الأولى للتعدية والثانية للملابسة أى حال كونه متلبسا فى حال نزوله بمحض الذكور أى الذكور المحض أى الخلص عن شوب النساء فهو من إضافة الصفة للموصوف (قوله فخرج بذلك) أى بقوله بمحض الذكور وقوله ابن بنت الابن أى وأما ابن البنت فقد خرج بقول المصنف وابن الابن وقوله ونحوه أى نحو ابن بنت الابن وقوله من كل الخ بيان لنحوه أى كابن ابن بنت الابن وابن بنت ابن الابن (قوله والجد له) يحتمل أن الضمير فى له عائد على الميت المعلوم من السياق والأقرب أنه عائد على الأب وهو الأولى للوجهين الآتيين وقد أشار الشرح لاختيار هذا بقوله أى للأب ولما كان قد يتوهم أن الجد للأب لايشمل أبا الأب لأن الجد للأب لشخص أبو أبى الأب لذلك الشخص دفع الشرح ذلك التوهم بجعل اللام بمعنى من وتقدير المضاف حيث قال أى من الأب أى من جهته وحينئذ فلا إشكال لأن الجد من جهة الأب يشمل أبا

اصطلح عليه البعض من تخصيص العلم بالمركبات أو الكليات والمعرفة بالبسائط أو الجزئيات انتهى والله أعلم . إذا تقرر ذلك فالأول من العشرة (الابن و) الثانى (ابن الابن مهما نزلا) بدرجة أو درجات بمحض الذكور فخرج بذلك ابن بنت الابن ونحوه من كل من فى نسبته للميت أنثى (و) الثالث (الاب و) الرابع (الجد له) أى الأب أى من الأب أى من جهته

الأب وكون اللام بمعنى من واقع فى كلام العرب كما فى قولهم سمعت له صراخا أى منه (قوله وخرج به) أى بقوله له على جعل الضمير للأب وقوله الجد من جهة الأم أى الجد المنتهى للميت من جهة الأم فيشمل أباها وأبا أبيها وان علا فقوله كأبى الأم أى وكأبى أبى الأم (قوله وان علا) أى الجد وقوله أى بمحض الذكور أى حال كونه ملتبسا بمحض الذكور أى بالذكور المحض فهو من إضافة الصفة للموصوف كما مر (قوله وهكذا) لا حاجة إليه بعد الكاف وقد يقال إنه للتوكيد ولدفع توهم أن الكاف استقصائية (قوله وخرج بذلك) أى بقوله بمحض الذكور وقوله كل جد أدلى بأنثى أى من جهة الأب كأبى أم الأب وأما الجد الذى أدلى بأنثى من جهة الأم كأبى الأم فقد خرج بقول الناظم له على جعل الضمير للأب كما مر (قوله وان ورثت) أى سواء ورثت تلك الأنثى أم لا فالأولى كما فى أبى أم الأب فان الأنثى التى أدلى بها ترث والثانية كما فى أبى أم أبى أم الأب فان الأنثى التى أدلى بها لا ترث لكونها أدلت بذكر بين أنثيين (قوله وما قررته من جعل الضمير فى قوله له عائدا الى الأب) أى حيث قال أى للأب وقوله أولى من عوده الى الميت قال بعضهم فى عود الضمير الى الميت مناسبة للضميرين الآتيين فى قول الناظم المدلى اليه وفى قوله وابن العم من أبيه فان الشرح جعلهما راجعين الى الميت وأيضا اذا جعل الضمير عائدا الى الميت دخل فى عبارة الناظم أبو الأب بلا تكلف بخلافه على جعله عائدا الى الأب فانه لم يدخل فى عبارة الناظم الا بتكلف وقد تقدم بيانه (قوله لوجهين) لا يخفى أنه لم يأت بالوجهين على نمط واحد ولو قال أحدهما أنه لو أعاد الضمير الى الميت لم يعد الى مذكور فى اللفظ لوافق الثانى أو قال والثانى أنه على عوده الى الأب يخرج الجد أبو الأم لوافق الأول فتدبر (قوله أحدهما أن فيه عود الضمير إلى مذكور فى اللفظ) أى بخلافه على جعله عائدا على الميت لأنه ليس فيه عود الضمير الى مذكور فى اللفظ بل الى معلوم من المقام وقوله والثانى أنه لو عاد للميت لم يخرج الخ أى بخلاف ما لو عاد للأب لأنه يخرج به الجد المذكور وقوله فى الجد أبو الأم بدل من الجد وقوله الا أن يقال الجد الخ فيكون خارجا من أول الأمر وقوله ليس جدا حقيقة أى لأن النسب ليس الا للآباء وأيضا فجعل أل فى الجد للعهد يخرج الجد أبا الأم كما يدل له قول الناظم معروفة مشتهرة لأن المعروف عند الفرضيين أن الجد الوارث اجماعا هو الجد من جهة الأب لا من جهة الأم (قوله والخامس الأخ) لا يخفى أن الناظم بصدد عدد العشرة الوارثين من الرجال وصنيع الشرح مناسب لما هو بصدده حيث قال والخامس الأخ فجعل الأخ خبرا لمبتدإ محذوف وعليه فقول الناظم: قد أنزل الله به القرآنا. كالتعليل لما قبله بخلاف ما قد يتوهم من كلام الناظم من أن الأخ مبتدأ وقد أنزل الله به القرآنا خبر فان هذا ليس مناسبا لما هو بصدده (قوله أى سواء كان من جهة الأب فقط الخ) علم من ذلك أن الأخوة ثلاثة أصناف الاخوة الأشقاء و يقال لهم بنو الأعيان سموا بذلك لأنهم من عين واحدة أى أب واحد وأم واحدة والاخوة للأب و يقال لهم بنو العلات سموا بذلك لأن الرجل علا زوجته الثانية بعد الأولى فهو يشبه العلل وهو الشرب الثانى بعد النهل وهو الشرب الأول والأخوة للأم و يقال لهم بنو الأخياف سموا بذلك لأنهم من أخلاط الرجال لا من رجل واحد والأخياف الأخلاط ذكره فى اللؤلؤة فى غير هذا المحل (قوله وهو الأخ الشقيق) سمى بذلك لمشاركته فى شق النسب فكأنهما انشقا من شىء واحد (قوله قد أنزل الله به القرآنا) أى بارثه والباء بمعنى فى أو باء الملابسة وقد علمت أن هذا كالتعليل لما قبله (قوله أما الأخ للأم ففى قوله تعالى الخ) أى أما إرث الأخ للأم فقد أنزله الله فى قوله تعالى الخ وقوله وان كان رجل يورث الخ يحتمل أن كان ناقصة ورجل اسمها وكلالة خبرها و يحتمل أنها تامة ورجل فاعل بها وكلالة حال من الضمير المستتر فى يورث وعلى كل فجملة يورث صفة لرجل وقوله أو امرأة عطف على رجل وفيه الحذف من الثانى لدلالة الأول أى تورث كلالة وجملة وله أخ أو أخت فى محل نصب على الحال وأفرد الضمير لأن العطف بأو

وخرج به الجد من جهة الأم كأبى الأم وقوله (و إن علا) أى بمحض الذكور كأبى أبى أبيه وهكذا وخرج بذلك كل جد أدلى بأنثى وان ورثت وما قررته من جعل الضمير فى قوله له عائدا الى الأب أولى من عوده الى الميت لوجهين أحدهما أن فيه عود الضمير إلى مذكور فى اللفظ والثانى أنه لو عاد للميت لم يخرج به الجد أبو الأم إلا أن يقال الجد أبو الأم ليس جدا حقيقة (و) الخامس (الأخ من أى الجهات كانا) أى سواء كان من جهة الأب فقط أو من جهة الأم فقط أو من جهتهما معا وهو الأخ الشقيق (قد أنزل الله به القرآنا) أما الأخ للأم ففى قوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة

وله أخ أو أخت أى من
أم كما قرئ به فى الشواذ
وأما الأخ للأبوين والأخ
للأب ففى قوله تعالى فى
آخر سورة النساء وهو
يرثها إن لم يكن لها ولد
(و) السادس (ابن الأخ
المدلى اليه) أى الميت
المعلوم من المقام (بالأب)
وحده وهو ابن الأخ
للأب أومع الادلاء بالأم
أيضا وهو ابن الأخ للأبوين
فخرج بذلك المدلى بالأم
وحدها وهو ابن الأخ
من الام (فاسمع) سماع
تدبر وتفهم واذعان (مقالا)
أى قولا صادقا (ليس
بالمكذب) لأنه مجمع عليه
لوروده فى القرآن العظيم
والأخبار الصحيحة وغير
ذلك والخبر وان كان فى
الأصل محتملا للكذب
لكن أخبار البارى تعالى
وأخبار الرسل عليهم
الصلاة والسلام مقطوع
بصحتها وكذا ما أجمع
عليه أوتواتر

فرجعه فى الحقيقة أحدهما ولذلك أتى بالضمير مذكرا ويحتمل أنه عائد على الميت المورث لتقدم ما يدل
عليه والكلالة هو الميت الذى لا والد له ولا ولد ممن تكلله النسب ذهب بطرفيه وهما الوالد والولد وهذا أشهر
الأقوال العشرة فى معناها (قوله أى من أم) هذا تخصيص للآية واستدل على ذلك بقوله كما قرئ به فى
الشواذ فالكاف بمعنى لام التعليل وما مصدرية أى للقراءة به فى الشواذ والقراءة الشاذة كخبر الواحد فى
الاحتجاج بها على الصحيح إذ مثل ذلك لا يكون إلا بتوقيف وخالف فى ذلك النووى فى شرح مسلم فقال
إنها ليست كخبر الواحد لأنها لم تنقل إلا على وجه أنها قرآن والقرآن لا يثبت إلا بالتواتر وهى غير متواترة فلم
تثبت قرآنا وإذا لم تثبت قرآنا لم تثبت خبرا اه والحق أنها كخبر الواحد (قوله وأما الأخ للأبوين والأخ
للأب ففى قوله تعالى الخ) أى وأما إرث الأخ للأبوين وإرث الأخ للأب فقد أنزله الله فى قوله تعالى الخ وقوله
وهو أى الأخ لأبوين أو لأب لأنهم أجمعوا على أن هذه الآية فى الأخوة لأبوين أو لأب وفى ذلك مع ما تقدم
من حمل الآية الأولى على الاخوة للأم جمع بين الآيتين كما قاله شيخ الاسلام إذ لو حملت كل آية على مطلق
الاخوة كانت الأخيرة ناسخة للأولى ولو عكس لقوة الاخوة لأبوين أو لأب على الاخوة لأم (قوله المدلى)
أى المنتسب وهو صفة للأخ وقوله إليه متعلق بالمدلى والضمير عائد للميت المعلوم من المقام كما قاله الشرح
ووجه ذلك كما قاله شيخ الاسلام فى شرحه على الكفاية أنه اذا أطلقت النسبة فهى الى الميت فان أريد غيره
صرح به فاذا أطلق الأخ مثلا فالمراد أخو الميت وقوله بالأب متعلق بالمدلى وهو صادق بصورتين كما أشار اليه
الشرح بقوله وحده الخ وقوله وهو ابن الأخ للأب أى ابن الأخ المدلى بالأب وحده وهو ابن الأخ للأب وقوله
أو مع الخ عطف على قوله وحده وقوله وهو ابن الأخ لأبوين أى ابن الأخ المدلى بالأب مع الادلاء بالأم هو ابن
الأخ لأبوين (قوله فخرج بذلك) أى بقوله المدلى اليه بالأب وقوله المدلى بالأم وحدها أى المدلى الى الميت
بالأم وحدها وقوله وهو ابن الأخ من الأم أى وابن الأخ المدلى بالأم وحدها هو ابن الأخ من الأم (قوله
فاسمع سماع تدبر) أى تامل المعانى وقوله وتفهم أى ادراك المعانى وقوله واذعان أى رضى قلبى بها
وأشار الشرح بقوله سماع تدبر وتفهم واذعان الى أنه ليس مراد المصنف الأمر بالسماع مطلقا لأنه لا ينفع الا
اذا كان كذلك وقوله مقالا مصدر ميمى بمعنى القول كما أشار اليه الشرح بقوله أى قولا وقوله صادقا أخذه
من قوله ليس بالمكذب وكان الأولى تأخيره عنه ليكون كالتفسير له ولأن تقديمه يخرج قوله ليس بالمكذب
عن التاسيس الى التأكيد والأول أولى من الثانى (قوله لأنه مجمع عليه) علة لقوله صادقا ليس بالمكذب
وقوله لوروده الخ سند للاجماع وقوله أو غير ذلك كالقياس (قوله والخبر) مبتدأ وقوله وان كان فى الأصل
محتملا للكذب حال فالواو للحال وان وصلية والمراد من قوله فى الأصل فى ذات الخبر بقطع النظر عن قائله
أى والحال أنه فى حد ذاته محتمل للكذب عقلا وان كان الخبر لا يدل الا على الصدق واقتصر على الكذب
مع أن الخبر محتمل للصدق والكذب لأنه منشأ الاعتراض وقوله لكن أخبار البارى الخ استدراك على
محذوف كما أن خبر المبتدإ محذوف والتقدير والخبر وان كان محتملا للكذب لا يحتمله هنا وانما يحتمله لو
كانت أخبار البارى وأخبار الرسل عليهم الصلاة والسلام غير مقطوع بصدقها لكن أخبار البارى الخ
والغرض بهذه العبارة الجواب عما يقال ان ما فى القرآن والأخبار الواردة عنه صلى الله عليه وسلم خبر والخبر
محتمل للكذب فلا يكون الاجماع المستند لما فى القرآن والأخبار منتجا لكون ما ذكره المصنف قولا
صادقا ليس بالمكذب. وحاصل الجواب أن احتمال الخبر للكذب من حيث ذاته بقطع النظر عن قائله وما هنا
منظور لقائله وهو مقطوع بصدقه وقوله مقطوع بصحتها الأنسب بصدقها فيكون الاجماع المستند إليها
منتجا للصدق وقوله وكذا ما أجمع عليه أى كالقياس فانه مجمع عليه وهذا راجع لقوله سابقا أو غير ذلك وقوله
أو تواتر أى من غير الأخبار لئلا يتكرر مع الاخبار المتواترة وذلك كالاخبار بأن مكة موجودة (قوله

والسابع والثامن الخ) انما جمعهما الشرح معا ولم يقل والسابع العم والثامن ابن العم كسابق الكلام ولاحقه للاشارة الى أن قوله من أبيه راجع لهما معا فلو قال ما تقدم لتوهم أنه راجع لابن العم فقط وقوله العم وابن العم فيه اظهار في مقام الاضمار للوزن وقوله من أبيه أى وحده أو مع الأم والضمير راجع للميت كما قاله الشرح وقد تقدم أن النسبة عند الاطلاق تنصرف للميت (قوله والمراد الخ) انما قال والمراد الخ لأن العم من جهة أبى الميت وابن العم من جهة أبى الميت يصدقان بأخى أبيه لأمه وابن أخى أبيه لأمه فالأول يقال له عم من جهة أبى الميت والثانى يقال له ابن العم من جهة أبى الميت فدفع ذلك بقوله والمراد الخ وقوله وخرج بذلك الخ أى بواسطة المراد الذى بينه الشرح وقوله العم للأم أى أخو أبى الميت لأمه وقوله و بنوه أى بنو العم الأم (قوله فاشكر لذى الخ) أى بالدعاء له أو بالذكر بالجميل أو نحو ذلك كالتصدق عنه لجزاه الله خيرا ورحمه رحمة واسعة (قوله أى الاختصار) تفسير للايجاز بناء على ترادفهما كما مر وقوله أى الايقاظ تفسير للتنبيه لغة وأما اصطلاحا فهو عنوان البحث اللاحق تفصيلا المفهوم من الكلام السابق إجمالا (قوله فانه ينبهك الخ) علة لقوله فاشكر الخ وقوله على هؤلاء الورثة في بعض النسخ عن هؤلاء الورثة وعليها كتب الحفنى وعن فيها بمعنى على فان مادة التنبيه انما تتعدى بها وقوله بعبارة مختصرة أى موجزة (قوله وسيأتى فى معنى ذلك) أى فى معنى الشكر وقوله أحاديث شريفة أراد بالجمع ما فوق الواحد لأن الذى ذكره هناك حديثان فقط وهما قوله صلى الله عليه وسلم من صنع اليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد أبلغ فى الثناء وقوله عليه الصلاة والسلام من صنع إليه المعروف فليكافئه فان لم يستطع فليذكره فمن ذكره فقد شكره (قوله لجزاه الله خيرا) أى أعطاه ثوابا عظيما جزاء على ذلك وقوله ورحمه رحمة واسعة أى وأحسن إليه إحسانا واسعا كثيرا وهذا شكر من الشارح للناظم كما صنعنا (قوله المعتق) أى حقيقة أو حكما كما أشار لذلك بقوله ذو الولاء فانه وصفه بذلك دفعا لما يتوهم من أنه قاصر على مباشر العتق وقد وضح ذلك الشرح بقوله ولما كان المراد به الخ وقوله المعتق وعصبته أى المتعصبين بأنفسهم كما قيده بذلك بعد وقوله وصفه الخ جواب لما أى ولو كان المراد به المباشر للعتق فقط لم يحتج لهذا الوصف لعلمه من المعتق. إذ الولاء له وقوله من المعتق وعصبته الخ بيان لذى الولاء وقوله المتعصبين بأنفسهم احتراز عن عصبته غير المتعصبين بأنفسهم بل بالغير أو مع الغير فلا إرث لهم بالولاء كما قال المصنف :

وليس فى النساء طرا عصبه إلا التى منت بعتق الرقبه

(قوله لجملة الذكور الخ) هذا اجمال بعد تفصيل وعلم منه أن المراد بالرجال مطلق الذكور كما تقدم التنبيه عليه وقوله المجمع على ارثهم أى بخلاف المختلف فى ارثهم من ذوى الأرحام لكن هذا يغنى عنه ما سبق أول الباب وانما أعاده لطول الفصل ولئلا يغفل عنه وقوله بالاختصار متعلق بقوله العشرة وأتى به وان علم مما سبق عقب قوله والوارثون من الرجال توطئة لما بعده (قوله وأما بالبسط فخمسة عشر) مقابل لقوله والوارثون بالاختصار عشرة (قوله الابن وابنه) هذان من أسفل النسب وقوله والأب والجد هذان من أعلاه وقوله والأخ الشقيق الى قوله وابن العم الأب تسعة بدخول الغاية وهؤلاء من حواشيه وقوله والزوج وذو الولاء هذان من غير النسب (قوله ومن عدا هؤلاء من الذكور فمن ذوى الأرحام) المناسب فى المقابلة فمن المختلف فى ارثهم وهم ذوو الأرحام وقوله كابن البنت محترز الابن وقوله وأب الأم محترز أب الأب وقوله وابن الأخ للأم محترز ابن الأخ الشقيق أو لأب وقوله والعم للأم وابنه محترز العم الشقيق أو لأب وابنهما وقوله والخال لم يحترز عنه فيما تقدم بشئ (قوله ونحوهم) لاحاجة اليه مع الاتيان بالكاف فى أول الأمثلة الا أنه أتى به للتوكيد ولئلا يتوهم أن الكاف استقصائية. والحاصل أن ذوى الأرحام ثلاثة عشر ستة ذكور وهم ابن البنت وابن الأخ للأم والعم للأم وابنه والجد من قبل الأم والخال وسبعة من النساء وهن العمة والخالة وابنة البنت

(و) السابع والثامن (العم وابن العم من أبيه) أى الميت والمراد عم الميت أخو أبيه شقيقه وعمه أخو أبيه لأبيه وأبناؤهما وخرج بذلك العم للأم و بنوه (فاشكر لذى) أى لصاحب (الايجاز) أى الاختصار (والتنبيه) أى الايقاظ فانه ينبهك أى على هؤلاء الورثة بعبارة مختصرة وسيأتى فى معنى ذلك أحاديث شريفة عند قوله واشكر ناظمه لجزاه الله خيرا ورحمه رحمة واسعة (و) التاسع (الزوج و) العاشر (المعتق) ولما كان المراد به المعتق وعصبته وصفه بقوله (ذو) أى صاحب (الولاء) من المعتق وعصبته المتعصبين بأنفسهم (لجملة الذكور) المجمع على ارثهم (هؤلاء) العشرة بالاختصار وأما بالبسط فخمسة عشر الابن وابنه وان نزل والأب والجد أبوه وان علا والأخ الشقيق والأخ للأب والأخ للأم وابن الأخ الشقيق وابن الأخ للأب والعم الشقيق والعم للأب وابن العم الشقيق وابن العم للأب والزوج وذو الولاء ومن عدا هؤلاء من الذكور فمن ذوى الأرحام كابن البنت وأبى الأم وابن الأخ للأم والعم للأم وابنه والخال ونحوهم

ولما أنهى الكلام على الذكور المجمع على إرثهم شرع بذكر النساء المجمع على إرثهن فقال (والوارثات

من النساء) بالاختصار (سبع * لم يعط أنثى غيرهن الشرع) أى عطاء مجمعا عليه فان ذوى الأرحام من الذكور والاناث فى إرثهم خلاف سنذكره آخر الكتاب إن شاء الله تعالى فالأولى من النساء السبع (بنت و) الثانية (بنت ابن) وان نزل أبوها بمحض الذكور (و) الثالثة (أم مشفقة) من أشفقت على الشىء خفت عليه والاسم منه الشفقة والأم من شأنها ذلك (و) الرابعة (زوجة) باثبات التاء وهو الأولى فى الفرائض للتمييز وان كان الأشهر الأفصح تركها (و) الخامسة (جدة) من جهة الأم أو من جهة الأب على تفصيل وهو أن أم الأم وأمهاتها المدليات باناث خلص وأم الأب وأمهاتها المدليات باناث خلص مجمع عليهما فان أدلت الجدة بالجد كأم أبى الأب فلا ترث عند المالكية وترث عند الحنابلة وان أدلت بأبى الجد كأم أبى أبى الأب فلا ترث عند الحنابلة وأما مذهبنا ومذهب الحنفية فيرث جميع من ذكرنا وكذا كل جدة تدلى بجد وارث وأما الجدة التى تدلى بذكر بين أنثيين و يعبر عنها بالجدة المدلية بذكر غير وارث فهى من ذوى الأرحام باتفاق الأئمة الأربعة وستأتى فى كلام المصنف إن شاء الله تعالى (و) السادسة فهى

وأم الجد الساقط و بنت العم و بنت الأخ و بنت الأخت وسيأتى كيفية توريثهم ان شاء الله تعالى (قوله ولما أنهى الكلام الخ) دخول على كلام المصنف وقوله شرع جواب لما وقوله فقال معطوف على شرع وقوله المجمع على توريثهن احتراز عن ذوات الأرحام (قوله والوارثات من النساء) بسكون الميم للوزن كما مر والنساء اسم جمع لا واحد له من لفظه وقوله بالاختصار أى وأما بالبسط فعشرة كما سيأتى (قوله لم يعط أنثى غيرهن الشرع) أى ذو الشرع فهو على تقدير مضاف أو أن الشرع بمعنى الشارع وغيرهن اما صفة لأنثى أو حال منها وساغ مجىء الحال من النكرة لوقوعها فى حيز النفى وقوله أى عطاء مجمعا عليه أتى الشرح به تصحيحا لقول المصنف لم يعط أنثى غيرهن الشرع فان الشرع أعطى ذوات الأرحام عند من قال بتوريثهن وتوضيح ذلك أن النفى فى كلام المصنف إنما هو اعطاء الشرع أنثى غيرهن اعطاء مجمعا عليه فلا ينافى أنه أعطى أنثى غيرهن اعطاء مختلفا فيه (قوله فان ذوى الأرحام الخ) علة لمحذوف والتقدير فلا ترد ذوات الأرحام فان ذوى الأرحام الخ والمراد بذوى الأرحام ما يشمل ذوات الأرحام بدليل قوله من الذكور والاناث ومحل التعليل إنما هو الاناث فذكر الذكور زيادة فائدة (قوله فالأولى من النساء الخ) أى إذا أردت بيان النساء السبع فأقول لك الأولى من النساء الخ (قوله وان نزل أبوها) هو أولى من قول بعضهم وان نزلت لأنه يشمل بنت بنت الابن وقوله بمحض الذكور احترازا عن التى نزل أبوها لا بمحض الذكور كبنت ابن بنت الابن (قوله أم مشفقة) هو بيان للشأن فترث ولو كانت غير مشفقة وجعله بعضهم احترازا عن القاتلة لأنها غير مشفقة لكن هذا خلاف المتبادر اذ القاتلة تقدم حكمها فى الموانع فالظاهر أنه لبيان الشان كما نبه عليه الشرح وقوله من أشفقت أى مأخوذ من أشفقت أى من مصدره وهو الاشفاق وقوله خفت تفسير لأشفقت وقوله والاسم منه الشفقة أى اسم المصدر من الاشفاق المدلول عليه بالفعل الشفقة فهى اسم مصدر وقوله والأم من شأنها ذلك أى من حالها وصفتها الاشفاق فلذلك وصفها المصنف بقوله مشفقة فهو لبيان الشأن كما علمت (قوله باثبات الهاء) أى التى هى التاء وسميت هاء لأنه يوقف عليها هاء (قوله وهو الأولى فى الفرائض) إنما لم يكن متعينا لحصول التمييز بغير الهاء كصريح الوصف وجعله بعضهم متعينا. فان قيل لم تثبت التاء فى قوله تعالى ولكم نصف ما ترك أزواجكم مع تعلقه بالفرائض. أجيب بأن القرينة أغنت عن اثباتها وتلك القرينة عود ضمير جمع الاناث عليهن فى قوله تعالى ان لم يكن لهن ولد وخطاب جمع الذكور فى قوله تعالى ولكم نصف الخ. فان قيل فى كلام الناظم قرينة وهو قوله والوارثات من النساء فهلا استغنى بها عن إثبات التاء. أجيب بأنه أتى بها للاشارة إلى أنها مطلوبة فى الفرائض فى الجملة والوزن أيضا انتهى حفنى (قوله للتمييز) أى بين الذكر والأنثى ولذلك استحسنه الشافعى فى الفرائض وقوله وان كان الأفصح والأشهر تركها الواو للحال وان وصلية (قوله من جهة الأم أو من جهة الأب) أى أو من جهتهما فأو مانعة خلو تجوز الجمع (قوله وهو) أى التفصيل (قوله مجمع عليهما) أى على إرثهما (قوله فلا ترث عند المالكية) أى لأن الجدة لا ترث عندهم إلا التى اتصلت بالأم وأمهاتها والتى اتصلت بالأب وأمهاتها (قوله فلا ترث عند الحنابلة) أى ولا ترث عند المالكية أيضا كما علمت بالأولى من التى قبلها (قوله فيرث جميع من ذكرنا) أى من أم الأم وأمهاتها وأم الأب وأمهاتها وأم أبى الأب وأم أبى أبى الأب وقوله وكذا كل جدة تدلى بذكر وارث أى فانها ترث (قوله وأما الجدة الخ) مقابل لقوله وكذا كل جدة تدلى بذكر وارث فان هذه أدلت بذكر غير وارث سواء كانت من جهة الأم كأم أبى الأم أو من جهة الأب كأم أبى أم الأب وقوله و يعبر عنها بالجدة الخ و يعبر عنها أيضا بالجدة الفاسدة و بالجدة الساقطة وقوله المدلية بذكر غير وارث أى إرثا مجمعا عليه فلا ينافى أنه وارث إرثا مختلفا فيه لأنه من ذوى الأرحام وقوله فهى من ذوى الأرحام الأولى

فهي من ذوات الأرحام الآن يقال المراد بذوي الأرحام ما يشمل ذوات الأرحام (قوله معتقه) فترث عتيقها ومن انتمى اليه بنسب كابنه أو ولاء كعتيقه فليس ارثها خاصا بمن باشرت عتقه ولم يقل ذات الولاء كما قال في المعتق ذو الولاء للاشارة الى أنه لا عصبة من النساء في الولاء الا المعتقة وهذا أولى من قوله في اللؤلؤة اما لضرورة النظم أو لأنه حذف من هناك لدلالة ما سبق عليه (قوله وكذا عصبتها الخ) اعترض بأنه ان أراد عصبتها من الذكور كما هو ظاهر قوله المتعصبين بأنفسهم فلا محل لذلك هنا لأن الكلام في ارث النساء وان أراد عصبتها من النساء مع التجوز في قوله المتعصبين بأنفسهم فلا يصح إذ لا عصبة من النساء في الولاء الا المعتقة كما علمت . وأجيب باختيار الأول كما هو الظاهر و يجعل مجرد فائدة بقطع النظر عن المقام باختيار الثاني ويحمل على معتقة المعتقة والجمع باعتبار امكان تعددها كأن تعتق ثلاث من النساء أمة وتلك الأمة أعتقت أمة فتدبر (قوله بالاختصار) لا حاجة اليه لعلمه من قوله بالاختصار عقب قوله والوارثات من النساء الآن يقال أعاده توطئة لقوله وأما عدتهن بالبسط (قوله فعشرة) ثلاث منهن يرثن من أعلى النسب وهي الأم والجدة من قبلها والجدة من قبل الأب واثنتان من أسفله وهما البنت و بنت الابن وثلاث من الحواشي وهن الأخت من الأبوين والأخت من الأب والأخت من الأم واثنتان من غير النسب وهما الزوجة وذات الولاء و بعضهم يزيد واحدة وهي مولاة المولاة و يجعل الوارثات بالبسط احدى عشرة (قوله فائدة) ذكر فيها حكم انفراد واحد من الذكور أو واحدة من النساء وحكم اجتماع كل الرجال أو كل النساء أو ممكن الجمع من الصنفين (قوله اذا انفرد واحد من الذكور ورث جميع المال) أي لأنه عاصب وحكم العاصب أنه اذا انفرد حاز جميع المال وقوله الا الزوج والأخ للأم أي مالم يكن كل منهما ابن عم والا ورثا جميع المال فرضا وتعصيبا (قوله وكل من انفردت من النساء لا تحوز جميع المال) أي لأنها ليست عصبة وقوله الا المعتقة أي فانها اذا انفردت تحوز جميع المال لأنها عصبة (قوله ومن يقول الخ) أي هذا عند من يقول من العلماء بعدم الرد ومن يقول الخ (قوله الا الزوج فقط) أي دون الأخ للأم فانه اذا انفرد يحوز جميع المال فرضا وردا وأما الزوج فلا يرد عليه مالم يكن ذا رحم لأن الرد انما يستحق بالرحم وكذا يقال في قوله الا الزوجة (قوله واذا اجتمع كل الرجال ورث منهم ثلاثة) أي وما عداهم محجوب بالابن والأب فيجعل كأن الميت خلف هؤلاء الثلاثة فقط ومسئلتهم من اثني عشر لأن فيها ربعا وسدسا والسدس والربع من اثني عشر فللزوج الربع ثلاثة وللأب السدس اثنان وللابن الباقي وهو سبعة (قوله واذا اجتمع كل النساء ورث منهن خمسة) أي وما عداهن محجوب فالجدة محجوبة بالأم وذات الولاء محجوبة بالأخت الشقيقة مع البنت كما حجبت بها الأخت للأب والأخت للأم محجوبة بالبنت ومسئلتهن من أربعة وعشرين لأن فيها ثمنا وسدسا وهما من أربعة وعشرين فللبنت النصف اثنا عشر ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وهو أربعة وللأم السدس أربعة أيضا وللزوجة الثمن ثلاثة يبقى واحد تأخذه الأخت لأنها عصبة مع الغير كما قال المصنف :

والأخوات ان تكن بنات فهن معهن معصبات

(قوله أو ممكن الجمع من الصنفين) أي بأن اجتمع كل الذكور و بقية الاناث فيما اذا ماتت الزوجة أو كل الاناث مع بقية الذكور فيما اذا مات الزوج وقوله ورث الأبوان والولدان وأحد الزوجين أي الذكر ان كان الميت أنثى والأنثى ان كان الميت ذكرا والمسئلة الأولى من اثني عشر لأن فيها ربعا وسدسا فللزوج الربع ثلاثة وللأبوين السدسان أربعة يبقى خمسة للابن والبنت ليست منقسمة على ثلاثة رؤوس لأن الابن برأسين والبنت برأس تضرب الثلاثة في اثني عشر بستة وثلاثين فللزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة وللأبوين أربعة في ثلاثة باثني عشر يبقى خمسة عشر فللابن عشرة وللبنت خمسة فأصلها من اثني عشر وتصح من ستة وثلاثين والمسئلة الثانية من أربعة وعشرين لأن فيها ثمنا وسدسا فللزوجة الثمن ثلاثة وللأبوين السدسان ثمانية يبقى ثلاثة عشر ليست منقسمة على الابن والبنت

(معتقه) وكذا عصبتها المتعصبون بأنفسهم كما سيأتي (و) السابعة (الأخت من أي الجهات كانت) أي سواء كانت شقيقة أو لأب أو لأم (فهذه عدتهن) بالاختصار (بانت) أي ظهرت وأما عدتهن بالبسط فعشرة البنت و بنت الابن والأم والجدة من قبلها والجدة من قبل الأب والأخت الشقيقة والأخت للأب والأخت للأم والزوجة والمعتقة . (فائدة) اذا انفرد واحد من الذكور ورث جميع المال الا الزوج والأخ للأم وكل من انفردت من النساء لا تحوز جميع المال الا المعتقة ومن يقول من العلماء بالرد يقول كل من انفرد من الرجال يحوز جميع المال الا الزوج فقط وكل من انفردت من النساء تحوز جميع المال الا الزوجة واذا اجتمع كل الرجال ورث منهم ثلاثة الابن والأب والزوج و إذا اجتمع كل النساء ورث منهن خمسة البنت و بنت الابن والأم والزوجة والأخت الشقيقة أو ممكن الجمع من الصنفين ورث الأبوان والولدان وأحد الزوجين وسقط من عدا ما ذكر لما ستعرفه في الحجب والله أعلم ، ولما أنهى الكلام على الورثة من الذكور والاناث شرع يبين كل ما يرثه واحد منهم

فانكسرت على ثلاثة رءوس تضرب الثلاثة فى الأربعة والعشرين باثنين وسبعين فللزوجة ثلاث فى ثلاثة بتسعة وللأبوين ثمانية فى ثلاثة بأربعة وعشرين يبقى تسعة وثلاثون فللابن ستة وعشرون وللبنت ثلاثة عشر وأشعر قوله أو عمكن الجمع بأنه لا يمكن اجتماع كل الصنفين لأنه لا يمكن اجتماع الزوج والزوجة ولا ترد مسئلة الملفوف وهى مالو كان هناك شخص ملفوف فأقام رجل بينة بأنه زوجته وهؤلاء أولاده منها وأقامت امرأة بينة بأنه زوجها وهؤلاء أولادها منه فكشف عنه فاذا هو خنثى له آلتان لأن الأصح ماقاله الأستاذ أبو طاهر ان بينة الرجل مقدمة لأن لحوق الأولاد بالزوجة بطريق المشاهدة ولحوقهم بالأب أمر حكمى ولا يقال هذه الشهادة انما تفيد لحوق الأولاد بالملفوف لاأن الرجل الزوج لأنا نقول حيث لحقها الأولاد قطع بأنها أنثى فهى زوجة بمقتضى الشهادة وقيل الارث لكل من المدعيين وأولادهما فالزوج يدعى الربع فتنازعه الزوجة فى نصفه وهو الثمن فيقسم بينهما بمقتضى دعواها وأولاد الزوجة ينازعونه فى نصفه الآخر بناء على أنه الفاضل بعد أمهم فيقسم بينه و بينهم ونصيب الأبوين لا يختلف والباقى بين الأولاد من الفريقين. وتوضيح ذلك أن أصل المسئلة باعتبار ربع الزوج مع سدس أحد الأبوين اثنا عشر لوجود الربع والسدس فيها فللزوج الربع ثلاثة يقسم نصفها بينه و بين الزوجة و يقسم نصفها الآخر بينه و بين أولاد هاللزوجة ربعها ولأولادها كذلك ولا ربع لها صحيح فيضرب مخرجه وهو أربعة فى اثنا عشر بثمانية وأربعين وأصلها باعتبار ثمن الزوجة مع سدس أحد الأبوين أربعة وعشرون فيتنازع الزوج مع الزوجة فى ثمنها وهو ثلاثة فتقسم بينها و بينه و يتنازع الزوج مع أولاد الزوجة فى بقية الربع الذى له وهو ثلاثة فتقسم بينه و بينهم وكل من الثلاثتين لا نصف له صحيح فيضرب مخرجه وهو اثنان فى أربعة وعشرين بثمانية وأربعين فعلى كل من الأصلين تقسم من ثمانية وأربعين للزوج منها ستة وللزوجة ثلاثة ولأولادها ثلاثة ولكل من الأبوين السدس ثمانية يبقى عشرون تقسم بين أولاد الزوج وأولاد الزوجة فلكل عشرة ولأولاد الزوجة الثلاثة التى أخذوها من أجل المنازعة مع الزوج تضم لعشرتهم فيكمل لهم ثلاثة عشر فاذا فرض أن الأولاد من كل من الجهتين خمسة فالثلاثة عشر لا تنقسم عليهم فتضرب عدد رءوسهم الخمسة فى الثمانية والأربعين يحصل مائتان والأربعون فمن له شئ من الثمانية والأربعين أخذه مضروبا فى جزء السهم وهو خمسة فللزوج ستة فى خمسة بثلاثين وللزوجة ثلاثة فى خمسة بخمسة عشر ولكل من الأبوين ثمانية فى خمسة بأربعين ولأولاد الزوج عشرة فى خمسة بخمسين لكل منهم عشرة ولأولاد الزوجة ثلاثة عشر فى خمسة بخمسة وستين لكل منهم ثلاثة عشر فالجملة مائتان وأربعون هذا توضيح مافى اللؤلؤة عن شيخ الاسلام (قوله مقدما الارث الخ) أى حال كونه مقدما الارث الخ وقوله لتقدمه على التعصيب اعتبارا أى فى الاعتبار فيعتبر أولا الارث بالفرض ثم يعتبر الارث بالتعصيب لأنه لا يعرف مايعطى للعاصب الا بعد معرفة مايعطى لصاحب الفرض وان جاز اعطاء العاصب أولا وقوله وان كان الارث بالتعصيب أقوى أى لأن الوارث به قد يستحق كل المال ولأن ذا الفرض انما فرض له لضعفه لئلا يسقطه القوى ولهذا كان أكثر من فرض له الاناث وهذا ماجزم به الرشيد فى شرح الجعبرية واختاره الشرح فى شرح الترتيب حيث قال وهذا هو الذى ينبغى اعتماده وجزم ابن الهائم فى شرح الأشبهية بالعكس لعدم سقوطه بضيق التركة وهذا هو المشهور والخلاف فى ذلك مما لا يظهر له ثمرة (قوله فقال) عطف على شرع (قوله باب الفروض المقدرة) أى باب بيانها ومعنى الفروض الأنصباء المقدرة لكن يرتكب فيها التجريد بأن يراد بها الأنصباء والالزم التكرار وقال الشيخ الأمير ما معناه ان الفروض غلبت عليها الاسمية فلذلك صرح بعدها بالمقدرة وقوله فى كتاب الله تعالى متعلق بالمقدرة وقوله والثابت بالاجتهاد عطف على الفروض وكذلك قوله ومستحقيها وأشار

مقدما الارث بالفرض لتقدمه على التعصيب اعتبارا وان كان الارث بالتعصيب أقوى فقال : (باب الفروض المقدرة فى كتاب الله تعالى والثابت بالاجتهاد ومستحقيها) والفروض جمع فرض وهو فى اللغة

بهذا

بهذا إلى قصور فى الترجمة فان الناظم ذكر فيما يأتى الفرض الثابت بالاجتهاد حيث قال :
* فثلث الباقى لهامرتب * وذكر فيما يأتى أيضا مستحق الفروض بقوله * فالنصف فرض خمسة أفراد *
الخ (قوله يقال لمعان) أى يطلق على معان وقوله أصلها أى الكثير والغالب أوأن غيره متفرع عليه لسريان معناه فيه فى الجملة وكان الأنسب بما بعده أن يقول منها كذا وهو الغالب منها الخ وقوله الحز بفتح الحاء المهملة وهو ابتداء القطع التدريجى وقوله القطع أى ولو دفعة فبينهما عموم وجهى ومن ذلك قولهم فرض الخياط الثوب إذا حزها وقطعها (قوله ومنها التقدير) أى ومنها العطية ومنها الانزال ومنها البيان ومنها السنة ومنها الاحلال قال تعالى فنصف مافرضتم أى قدرتم وتقول فرضت الرجل أعطيته وقال تعالى ان الذى فرض عليك القرآن لرادك إلى معاد أى أنزله وقال تعالى سورة أنزلناها وفرضناها بالتخفيف أى بيناها وتقول فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم أى سن وقال تعالى ما كان على النبى من حرج فيما فرض الله له أى فيما أحل الله له اه شيخ الإسلام (قوله النصيب) أى الحظ من الشىء فخرج التعصيب المستغرق وقوله المقدر خرج التعصيب غير المستغرق لعدم تقديره وخرج به أيضا نفقة القريب لأن المدار فيها على قدر الكفاية وقوله شرعا أى من جهة الشرع أى الشارع وخرج به الوصية فانها مقدرة جعلا لا شرعا أى بجعل الموصى لا بأصل الشرع وقوله لوارث خرج به نحو العشر فى الزكاة فانه مقدر شرعا لغير وارث وقوله خاص لبيان الواقع وأما عموم المسلمين فخارج بما خرج به التعصيب وقوله الذى لايزاد الخ اعترضه العلامة القليوبى بأنه لاحاجة إليه وان جعل لبيان الواقع لم يصح لأنه ليس من حقيقته فان زيادته بالرد ونقصانه بالعول أمر عارض والتعاريف إنما تكون بالحقائق وحينئذ فلا يحتاج للعوارض وأجيب بأن قوله الذى لايزاد الخ بيان وتوضيح للفرض لامن تمام الحد (قوله الى الفرض والتعصيب) جرى فى ذلك على ظاهر المتن والا فالمراد إلى الارث بالفرض والارث بالتعصيب (قوله أيها الناظر فى هذا الكتاب) فالمأمور باعلم غير معين وهو من قبيل المجاز وانما آثر التعبير باعلم على غيرها من أفعال الأمر كاعرف وافهم اقتداء بالقرآن فانه ورد فيه الأمر بالعلم قال تعالى فاعلم أنه لا إله إلا الله وغير ذلك (قوله بأن الارث الخ) ضمن اعلم معنى احزم فعداه بالباء أو أنها زائدة لصحة الوزن وقوله نوعان أى لأن الوارث إماله سهم مقدر شرعا فارثه بالفرض أولا فبالتعصيب وقوله لاثالث لهما أى فى الارث المتفق عليه فلا يرد الرد ولا بيت المال ولاذوو الأرحام على أن الارث بالرد تابع للفرض بدليل أنه يرد بحسب الفروض عند تعددها (قوله فرض وتعصيب) لما كان الفرض والتعصيب ليسا نوعين للارث وانما نوعاه الارث بهما حول الشرح العبارة الى قوله أى ارث به لكن لاحاجة إلى هذا التأويل إلا على جعل الارث بالمعنى المصدرى وأما على جعله بمعنى الموروث المعرف بأنه حق قابل للتجزى الخ فلاحاجة إليه لأن الفرض والتعصيب نوعان له (قوله آنفا) هو الزمن القريب ويستعمل للماضى وللمستقبل فمعناه فى الزمن القريب (قوله على ماقسما) أى حال كون التقسيم الذى ذكرناه على التقسيم الذى ذكره الفرضيون أوعلى التقسيم الذى اعتبره الشارع وأشار الشرح الى أن على بمعنى الباء وأن مامصدرية حيث قال أى بهذا التقسيم أى حال كونه متلبسا بهذا التقسيم ولايخفى أن الألف فى قسما للاطلاق ونائب الفاعل ضمير يعود على الارث (قوله والمراد أنه لايخلو منهما) أى وليس المراد ماهو ظاهر العبارة من أن الارث اما بالفرض فقط أو بالتعصيب فقط ولايكون بهما معا مع أنه قد يكون بهما معا ولذلك قال الشرح كما سيأتى أنه قد يجتمع الارث بهما أى بالفرض والتعصيب (قوله والارث بذلك الاعتبار) أى وهو أنه لايخلو منهما وقوله يكون أربعة أقسام وهى الارث بالفرض فقط كارث الزوج والارث بالتعصيب فقط كارث الابن والارث بالفرض والتعصيب ولا يجمع بينهما كارث البنت فترث بالفرض ان لم يكن معها معصب وترث بالتعصيب ان كان معها معصب والارث بالفرض

يقال لمعان أصلها الحز والقطع ومنها التقدير وفى الاصطلاح النصيب المقدر شرعا لوارث خاص الذى لايزاد إلا بالرد ولا ينقص إلا بالعول وقدم المصنف رحمه الله تعالى على ذكر الفروض تقسيم الارث الى الفرض والتعصيب فقال (واعلم) أيها الناظر فى هذا الكتاب (بأن الارث نوعان) لا ثالث لهما (هما) أى النوعان (فرض) أى إرث به وتقدم معناه آنفا (وتعصيب) أى إرث به وسيأتى تعريفه (على ما قسما) أى بهذا التقسيم والمراد أنه لا يخلو منهما كما سيأتى أنه قد يجتمع الارث بهما والارث بذلك الاعتبار يكون أربعة أقسام كما سنذكره ان شاء الله

تعالى (فالفرض فى نص الـكتاب) أى القـرآن العزيز (ستة) والسابع ثبت بالاجتهاد (لافرض فى الارث) بنص القرآن (سـواها) أى الفروض الستة (ألبته) أى قطعا والبت القطع وأما السابع الذى هو ثلث الباقى فخرج بقولنا بنص القـرآن والفروض الستة أحدها: (نصف و) ثانيها (ربع) وهو نصف النصف (ثم نصف الربع) وهو الثمن وهو ثالثها (و) رابعها (الثلث و) خامسها (السدس) بنص الشرع فى القـرآن العـزيز (و) سادسها (الثلثان وهما) أى الثلثان (التمام) الفروض الستة ويقال بعبارة أخرى: النصف والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما ويقال غير ذلك من العبارات التى أخصرها الربع والثلث ونصف كل منهما وضعف كل ونصف وانما أخر الثلثين عن الثلث والسدس مخالفا لغيره ومخالفا لما سيذكره عند ذكر أصحاب الفروض لضيق النظم ولأنه كسر مكرر وما تقدمه كسور مفردة

والتعصيب ويجمع بينهما كارث الأب مع البنت وقوله كما سنذكره أى فى التتمة الثانية آخر باب التعصيب (قوله فالفرض فى نص الـكتاب) أى الفروض المذكورة فى نص الـكتاب فأل فى الفرض الجنس الصادق بالمتعدد فلذلك صح الاخبار عنه بقوله ستة وإضافة نص الـكتاب من إضافة الصفة للموصوف أى الـكتاب النص أى الصريح وهو مادل دلالة صريحة وقوله أى القرآن العزيز تفسير الـكتاب فأل فيه للعهد (قوله والسابع) أى الذى هو ثلث الباقى وقوله ثبت بالاجتهاد أى فلا يرد على قول المصنف ستة لأنه إنما ذكر الفروض المذكورة فى نص الـكتاب (قوله لافرض فى الارث) أى من الارث بمعنى الموروث وقوله بنص القرآن أتى بذلك لتصحيح كلام الناظم فانه قد يرد على اطلاقه ثلث الباقى ويدل لهذا القيد قوله فى نص الـكتاب (قوله ألبتة) بقطع الهمزة لأن أل فيه جعل كالجزء من الكلمة وقال الشيخ الأمير الحق أن همزته همزة وصل والتاء فيه للوحدة كأنه قال أجزم بذلك الجزم الواحد الذى لاتردد فيه كما فى الدمامينى على المغنى وقوله أى قطعا أى أقطع بذلك قطعا فهو مفعول مطلق لفعل محذوف وقوله والبت القطع أى لأن البت القطع فهو تعليل للتفسير قبله (قوله فخرج بقولنا بنص القرآن) أى فلا يرد على قول المصنف لافرض فى الارث سواها بعد تقييده بما ذكر (قوله والفروض الستة الخ) اعلم أن لهم فى عد الفروض طرقا ثلاثة الأولى طريقة التدلى وهى أن تذكر أولا الـكسر الأعلى ثم تنزل الى ماتحته وهكذا كأن تقول الثلثان والنصف ونصف كل ونصف نصفه أو تقول الثلثان ونصفهما وربعهما والنصف ونصفه وربعه وعبارة المصنف قريبة من ذلك إلا أنه أخر الثلثين لضيق النظم كما سيذكره الشرح والثانية طريقة الترقى وهى أن تذكر أولا الـكسر الأدنى ثم مافوقه وهكذا كأن تقول الثمن والسدس وضعفهما أو تقول الثمن وضعفه وضعف ضعفه والسدس وضعفه وضعف ضعفه والثالثة طريقة التوسط وهى أن تذكر أولا الـكسر الوسط ثم تنزل درجة وتصعد درجة كأن تقول الربع والثلث ونصف كل وضعف كل أو تقول الربع ونصفه وضعفه والثلث ونصفه وضعفه والمقصود من العبارات واحد فهو تفنن فى التعبير (قوله أحدها نصف) إنما بدأ به المصنف كالجمهور لأنه أكبر كسر مفرد كذا علله السبكى ثم قال وكنت أود لو بدءوا بالثلثين لأن الله تعالى بدأ بهما حتى رأيت بعضهم بدأ بهما فأعجبنى ذلك والنصف بتثليث نونه والرابعة نصيف كرغيف والخامسة نص بضم النون وتشديد الصاد وقوله وثانيها ربع بسكون الباء فى كلام المصنف والافغيه ثلاث لغات ضم الباء وسكونها وربيع بوزن فعيل وهكذا فى الثمن وقوله ثم نصف الربع بضم الباء وقوله ورابعها الثلث بسكون اللام فى كلام المصنف والافغيه اللغات الثلاث التى فى الربع وهكذا فى السدس وقوله بنص الشرع أى حال كون ذلك متلبسا بنص الشارع عليه وقوله فى القرآن متعلق بنص وقوله والثلثان بضم اللام فى كلام المصنف والافغيه ثلاث لغات ضم اللام وسكونها وثليثان كرغيفان وحينئذ فتجرى هذه اللغات الثلاث فى جميع الفروض ويزيد النصف بما تقدم (قوله وهما أى الثلثان) ثنى الضمير هنا نظرا للفظ الثلثين وأفرده فى قوله الآتى وهو كذلك لبنات الابن وفى قوله بعد وهو للأختين لما يزيد نظرا لـكونهما فرضا كما أشار إليه الشرح هناك وقوله التمام أى المتممان وقوله للفروض متعلق بالتمام (قوله ويقال بعبارة أخرى النصف الخ) هذه طريقة التدلى المختصرة وقوله التى أخصرها الربع الخ هذه طريقة التوسط المختصرة وأما طريقة الترقى فلم يصرح بها الشرح وقد تقدمت وقوله وضعفه أى ضعف كل منهما (قوله وانما أخر الثلثين الخ) هذا جواب عما يقال قد سلك المصنف طريقة التدلى حيث قال نصف وربع الخ فلم أخر الثلثين عن الثلث والسدس مع أن تلك الطريقة تقتضى تقديمهما. وحاصل الجواب من وجهين الأول ضيق النظم والثانى أنه كسر مكرر وماقبله كسور مفردة والمفرد مقدم على المـكرر لأنه جزء منه والجزء مقدم على الكل (قوله مخالفا لغيره) أى لأن غيره

ذكر الثلثين قبل الثلث والسدس وقوله ومخالفا لما سيذكره عند ذكر أصحاب الفروض أى لأنه ذكر أصحاب الثلثين قبل ذكر أصحاب الثلث والسدس (قوله ثم رغب فى الحفظ بقوله الخ) أى حيث أمر به وعلله بقوله فكل حافظ إمام وقوله أيها الناظر أى فالمخاطب بقوله فاحفظ غير معين كما تقدم فى نظيره (قوله فان حذف المعمول الخ) علة للتعميم قبله فكأنه قال وانما عممنا فى ذلك لأن حذف المعمول الخ (قوله فكل حافظ إمام) أى لأن كل حافظ إمام فهو تعليل للأمر بالحفظ وقوله خصوصا إن انضم أى أخصه بذلك خصوصا ان انضم الخ فى حال كونه ينضم إلى حفظه فهو المحفوظ أولى منه فى حال كونه لا ينضم إلى حفظه فهم المحفوظ وقوله بل ربما يدعى الخ إضراب عما قبله لأنه يقتضى أن مجرد الحفظ معتبر وقد قالوا فهم سطرين خير من حفظ وقرين ومناظرة اثنين خير من هذين (قوله وينبغى تقييد العلم بالكتابة أيضا) أى كما ينبغى حفظه فلا يقتصر الشخص على الحفظ وحده ولا على الكتابة وحدها وما أحسن قول بعضهم :

العلم صيد والكتابة قيده ... قيد صيودك بالحبال الواثقه

فمن الحماقة أن تصيد غزالة ... وتسيرها بين الخلائق طالقه

وقوله لما ورد فى معنى ذلك فقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم أمر عبدالله بن عمرو بن العاص أن يكتب عنه فانه قال يارسول الله انا نسمع منك الحديث فنكتبه قال نعم قلت فى الرضا والسخط قال نعم فانى لا أقول فيهما الا حقا وهذا ماعليه عامة الناس وكره بعضهم الكتابة وهو محمول على ما اذا عوّل عليها دون النور القلبى الذى هو حقيقة العلم (قوله اذا عرفت ذلك) أى ماذكر من الفروض الستة وقوله وأردت معرفة أصحاب هذه الفروض التى سبق ذكرها (قوله فالنصف الخ) الفاء فاء الفصيحة كما أشار إليه الشرح وقوله فرض خمسة أفراد أى مفروض الخمسة موصوفة بأنها أفراد فأفراد صفة لخمسة وما نقل عن حاشية الشيخ الحفنى من أنه حال فلم نجده فيها ولعله فى بعض النسخ وعليه فكسره للروى مع كونه منصوبا على الحال بناء على أن الضرورة تجوز مخالفة حركة الاعراب وفيه خلاف وقوله أى كل واحد منهم منفردا بالرفع جملة مفسرة لأفراد وفى بعضها بنصب منفردا على أنه حال من نائب فعل محذوف والتقدير يعتبر منفردا أى عمن يساويه وهذا القيد لبيان الواقع بالنسبة للزوج إذ لا يكون إلا منفردا ويبعد ملاحظة انفراده عن الفرع الوارث «تنبيه» الذى يمكن اجتماعه من ذوى النصف الزوج والأخت الشقيقة أو التى لأب كما فى اللؤلؤة عن شيخ الاسلام (قوله أحدهم) المناسب لما يأتى أن يقول الأول وقوله عند عدم الفرع الوارث بأن لم يكن هناك فرع أصلا أو كان هناك فرع غير وارث وقوله بالاجماع يحتمل أنه متعلق بالوارث وعليه فالمعنى أنه يشترط لارث الزوج النصف عدم الفرع الوارث المجمع على ارثه بأن لم يكن هناك فرع أصلا أو كان هناك فرع غير وارث أو كان هناك فرع وارث مختلف فى إرثه كولد البنت فلا يحجبه من النصف إلى الربع إلا الفرع الوارث المجمع على إرثه ويحتمل أنه راجع لأصل الكلام فيكون استدلالا على كون الزوج يرث النصف ويؤيد الاحتمال الأول قوله ذكرا كان أو أنثى فانه تعميم فى الفرع الوارث وقوله لقوله تعالى الخ استدلال على كون الزوج يرث النصف على الاحتمال الأول وسند للاجماع على الاحتمال الثانى وعلى كل فلا حاجة إلى أن يقال الأولى أن يأتى بالواو فيقول ولقوله تعالى الخ إذ لا يتجه ذلك إلا لو كان الاجماع دليلا أولا والآية دليلا ثانيا وقوله ولكم نصف ماترك أزواجكم أى ولكل زوج نصف ماتركته زوجته فهو من مقابلة الجمع بالجمع تقتضى القسمة على الآحاد وقوله ان لم يكن لهن أى للأزواج بمعنى الزوجات (قوله وانما لم يذكر اشتراط الخ) جواب عما يقال لم لم يذكر المصنف أنه يشترط فى إرث الزوج النصف عدم الفرع الوارث مع أنه شرط وقوله للعلم به الخ فيه أنه قد يتوهم قبل

ثم رغب فى الحفظ بقوله (فاحفظ) أيها الناظر فى هذا الكتاب ماذكرته لك وما لم أذكره من هذا العلم وغيره فان حذف المعمول وغيره يؤذن بالعموم (فكل حافظ امام) أى مقدم على غيره خصوصا ان انضم إلى حفظه فهم معناه بل ربما يدعى أن الحفظ بغير فهم لا عبرة به وينبغى تقييد العلم بالكتابة أيضا لما ورد فى معنى ذلك إذا عرفت ذلك وأردت معرفة أصحاب هذه الفروض (فالنصف فرض خمسة أفراد) أى كل واحد منهم منفردا أحدهم (الزوج) عند عدم الفرع الوارث بالاجماع ذكرا كان أو أنثى لقوله تعالى ولكم نصف ماترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد وانما لم يذكر اشتراط عدم الفرع فى إرث الزوج النصف للعلم به من مفهوم ما سيأتى فى إرث الربع

الوصول إلى ماسيأتى فى إرثه الربع أنه يرث النصف بدون شرط فكان على المصنف أن يذكر الاشتراط هنا لدفع هذا التوهم من أوّل الأمر على أنه قد جرت العادة بذكر القيود مع الأوّل ويحيلون عليه فيما بعده والمصنف قد خالف ذلك وقوله من مفهوم الخ المراد بالمفهوم ماقابل المنطوق فالأوّل مادلّ عليه اللفظ لافى محل النطق والثانى مادل عليه اللفظ فى محل النطق (قوله الأنثى الواحدة) لاحاجة لقوله الواحدة هنا فيما يأتى لفهمه من قوله أفراد فيحمل على أنه توضيح للمقام وقوله عند انفرادها عن معصبها أى بخلاف مالو كانت مع معصبها فانه يكون للذكر مثل حظ الأنثيين وقوله كما سيذكره أى فى عموم قوله عند انفرادهنّ عن معصب (قوله لقوله تعالى الخ) استدلال على إرث البنت الواحدة النصف وقوله وان كانت واحدة أى وان كانت المتروكة واحدة فاسم كان ضمير يعود على المتروكة المعلومة من السياق وواحدة خبرها هذا على قراءة النصب وقرئ بالرفع على أن كان تامة وواحدة فاعل أى وان وجدت واحدة (قوله بنت الابن) بخلاف بنت البنت فهى من ذوى الأرحام وقوله الواحدة قد علمت مافيه وقوله عند فقد البنت فأكثر أى وأما عند وجود البنت فلها الثلث تكملة الثلثين وعند وجود الأكثر من البنت فلاشئ لها مالم تعصب بابن ابن كما سيأتى (قوله وفقد الابن أيضا) أى وعند فقد الابن كفقد البنت فلو كان هناك ابن حجبها سواء كان أباها أولا وقوله وعند انفرادها عن معصب لها أى كما سيذكره فى عموم قوله عند انفرادهنّ عن معصب وقوله من أخ أو ابن عم بيان للمعصب لها (قوله اجماعا) استدلال على كون بنت الابن ترث النصف بالشروط وقوله قياسا سند للاجماع وقوله لأن ولد الولد الخ علة للقياس وكان الأولى أن يقول ولد الابن لأن قوله ولد الولد يشمل ابن البنت و بنت البنت وقوله إرثا وحجبا أى من جهة الارث والحجب وقوله الذكر كالذكر والأنثى كالأنثى هذا تفصيل لما أجمله أوّلا يبين به أن المراد أن ابن الابن كالابن إرثا وحجبا وأن بنت الابن كالبنت كذلك وحيث كان المراد ماذكر فلا يرد أن كلامه يقتضى أن ابن الابن كالبنت إرثا وحجبا وأن بنت الابن كالابن كذلك مع أنه ليس كذلك ولايحتاج للجواب بأن المعنى فى مطلق الارث والحجب (قوله والأخت) المراد بها خصوص الشقيقة والقرينة على ذلك قوله فيما بعده وهكذا الأخت التى من الأب وقوله الواحدة قد علمت ما فيه وقوله الشقيقة قد بينا القرينة على كون المراد بالأخت خصوص الشقيقة وقوله عند انفرادها عن معصب لها أى كما سيذكره فى عموم قوله عند انفرادهنّ عن معصب وقوله من أخ شقيق أو جدّ بيان للمعصب وفهم منه أنها لو كانت مع أخ شقيق لايفرض لها النصف بل يعصبها وكذا مع الجدّ إلافى مسائل المعادة فانه يفرض لها فيها معه وذلك كزوجة وجدّ وشقيقة وأخوين فللزوجة الربع والأحظ للجدّ ثلث الباقى فيبقى النصف فتأخذه الشقيقة ولاشئ للأخوين كما سيأتى فى الشرح وقوله بل وعن الأولاد وأولادهم لاوجه لهذا الاضراب فالأولى حذف بل واحترز بذلك عما اذا كانت مع الأولاد وأولادهم فانه لايفرض لها النصف معهم بل تحجب بالابن وابن الابن وتكون عصبة مع البنت أو بنت الابن وقوله الذكور والاناث أى الوارثين بخصوص القرابة فلايرد أن ولد البنت لايمنع الأخت عن نصفها وقوله وعن الأب أى والا حجبت به (قوله فى مذهب كلّ مفتى) أى حال كون هذا الحكم مندرجا فى الأحكام التى ذهب إليها كلّ مجتهد فالمراد من المذهب الأحكام والمراد بالمفتى المجتهد كما أشار إليه الشرح بقوله أى مجتهد وهو المستنبط للأحكام من الكتاب والسنة (قوله لأن ذلك مجمع عليه) أى لأن الحكم المذكور وهو كون الأخت لها النصف مجمع عليه عند العلماء وهذا تعليل لحكم المصنف بأن ذلك فى مذهب كلّ مفتى أو يلاحظ التفصيل ثم الاجمال فلايلزم تعليل الشئ بنفسه (قوله وأصل المذهب مكان الذهاب) اقتصر عليه مع أنه مصدر ميمى يصلح للزمان والمكان والحدث كما تقدم فى كلامه لأنه المعنى

(و) الثانى (الأنثى) الواحدة (من الأولاد) وهى البنت عند انفرادها عن معصبها وهو أخوها كما سيذكره لقوله تعالى وإن كانت واحدة فلها النصف (و) الثالث (بنت الابن) الواحدة (عند فقد البنت) فأكثر وفقد الابن أيضا وعند انفرادها عن معصب لها من أخ أو ابن عمّ إجماعا قياسا على بنت الصلب لأن ولد الولد كالولد ارثا وحجبا الذكر كالذكر والأنثى كالأنثى (و) الرابع (الأخت) الواحدة الشقيقة عند انفرادها عن معصب لها من أخ شقيق أو جدّ بل وعن الأولاد وأولادهم الذكور والاناث وعن الأب (فى مذهب كلّ مفتى) أى مجتهد لأن ذلك مجمع عليه وأصل المذهب مكان الذهاب ثم أطلق على ماذهب إليه المجتهد وأصحابه من الأحكام فى المسائل

المنقول عنه فيما يظهر بخلاف الزمان فلا يصح النقل عنه لعدم المناسبة بينه و بين المنقول إليه و بخلاف الحدث فانه وان صح النقل عنه لكن الأظهر نقله عن المكان وقوله ثم أطلق على ما ذهب إليه الخ أى على سبيل الاستعارة التصريحية وقد تقدّم تقريرها وقوله المجتهد أى كالامام الشافعى وقوله وأصحابه أى أو أصحابه فالواو بمعنى أو فما ذهب إليه أصحاب المجتهد العارفون بقواعده ومداركه يعد مذهبا له بخلاف غير العارفين فقد سئل ابن عرفة هل يجوز أن يقال فى طريق من الطرق إنها مذهب مالك فأجاب بأنه ان كان مستخرجها عارفا بقواعده وأعمل فكره جاز والافلا وقوله من الأحكام فى المسائل بيان لما ذهب إليه المجتهد وأصحابه والمراد بالأحكام النسب التامة وهى جزء من المسائل المركبة من الموضوع والمحمول والنسبة فظرفية الأحكام فى المسائل من ظرفية الجزء فى الكل كما قاله الأستاذ الحفنى ومن قال من ظرفية المدلول فى الدال أراد بالمسائل الجمل الدالة على الأحكام وقوله اطلاقا مجازيا أى بطريق الاستعارة التصريحية لكن هذا بحسب الأصل والا فقد صار المذهب حقيقة عرفية فى الأحكام المذكورة (قوله وهكذا الخ) أى مثل الأخت الشقيقة الأخت التى من الأب فى ارث النصف وقوله وهى الخامسة كان الأولى تأخيره عن قوله الأخت التى من الأب وقوله وفى بعض النسخ و بعدها هذه النسخة تفيد اشتراط عدم الشقيقة لارث الأخت التى من الأب للنصف وقوله الأخت مبتدأ مؤخر وهكذا خبر مقدّم وقوله الواحدة قد عرفت ما فيه وقوله التى من الأب صفة للأخت وقوله عند انفرادها عن معصب لها أى كما ذكره المصنف فى عموم قوله عند انفرادهن عن معصب وقوله من أخ لأب أو جدّ بيان للمعصب لها وقوله وعمن شرطنا فقده فى الشقيقة أى من الأب والأولاد وأولادهم الوارثين بخصوص القرابة والأخ الشقيق وقوله وعن الأشقاء من ذكر وأنثى لا يخفى أن الذكر الشقيق داخل فيما شرط فقده سابقا فهو مندرج فى قوله وعمن شرطنا فقده فى الشقيقة كما نبه عليه العلامة الأمير (قوله فقوله) مبتدأ وقوله عند انفرادهن مقول القول وخبر المبتدا محذوف يؤخذ من تفسير الشرح أى نقول فى شرحه كذا وكذا كما تقدّم و بعضهم قال أى راجع لما عدا الزوج من وارثات النصف وقوله عند انفراد كل واحدة منهن أى من البنت و بنت الابن والأخت الشقيقة والتى من الأب فهو راجع لما عدا الزوج كما علمت وقوله عن معصب متعلق بانفرادهن وقوله ممن ذكرته فى كل واحدة منهن بيان للمعصب على الاجمال وقد تقدّم تفصيله (قوله والأصل فى ارث كل واحدة من الأختين النصف) أى الدليل على إرث كل من الأختين النصف وقوله قبل الاجماع أفاد أن ذلك مجمع عليه ومستند الاجماع الآية وقال المحقق الأمير لا حاجة إليه مع أنه أخذ الاجماع فى الدليل بعد انتهى لكن قد علمت فائدته وهذا الاجماع غير الاجماع المذكور بعد فتدبر (قوله ان امرؤ) أى ان هلك امرؤ فهو فاعل فعل محذوف يفسره المذكور لأن أدوات الشرط لا تدخل إلا على الأفعال على طريقة البصريين وقوله ليس له ولد أى ولا ولد ابن وقوله وله أخت أى شقيقة أو لأب لما ذكره بعد من الاجماع وقوله فلها نصف ما ترك أى فللأخت شقيقة كانت أو لأب نصف ما ترك الميت (قوله لأنهم قد أجمعوا الخ) تعليل لكون الآية دالة على ارث كل من الأختين النصف فكأنه قال وانما كانت الآية دالة على ما ذكر لأنهم قد أجمعوا الخ وقوله على أن الآية أى التى فى آخر السورة وهى قوله تعالى ان امرؤ هلك الخ وأما التى فى أوّلها وهى قوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة الخ فأجمعوا على أنها فى الاخوة للأم دون الاخوة لأبوين والاخوة لأب وفى ذلك جمع بين الآيتين كما قال شيخ الإسلام وقد تقدّم ذلك فراجعه (قوله ثم اعلم أن الذى علم الخ) فى ذلك تورك على المصنف فى كونه لم يعلم من كلامه إلا اشتراط فقد المعصب لكل واحدة من الأربع ونوقش بأنه علم من كلامه أيضا اشتراط انفرادهن عن المساوى حيث قال خمسة أفراد واشتراط فقد البنت فى بنت الابن حيث قال و بنت الابن عند فقد البنت وعلم منه أيضا اشتراط فقد الشقيقة فى الأخت التى للأب وأجيب بأن المراد

إطلاقا مجازيا (وهكذا) وهى الخامسة وفى بعض النسخ و بعدها (الأخت) الواحدة (التى من الأب) عند انفرادها عن معصب لها من أخ لأب أو جدّ وعمن شرطنا فقده فى الشقيقة وعن الأشقاء من ذكر أو أنثى فقوله (عند انفرادهن) أى عند انفراد كلّ واحدة منهنّ (عن معصب) مما ذكرته فى كلّ واحدة والأصل فى إرث كلّ واحدة من الأختين النصف قبل الاجماع قوله تعالى إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك لأنهم أجمعوا على أن الآية نزلت فى الاخوة للأبوين والاخوة للأب دون الأخوان للأمّ. ثم اعلم أن الذى علم من كلام المصنف رحمه الله هو اشتراط فقد المعصب لكل واحدة ممن

الذى علم من كلام المصنف صراحة فلا ينافى ما ذكر وفيه تأمل (قوله وأما ماذكرته) أى من الشروط وقوله غير ذلك أى حال كونه غير فقد المعصب فهو حال من مفعول ذكرته وقوله فانما تركه كغيره الخ غرضه بذلك الاعتذار عن التورك السابق وأشار بلطف إلى أن للمصنف سلفا فى ذلك حيث قال كغيره من المصنفين وقوله اكتفاء بذكره فيما سيأتى أى فى بيان بعض أصحاب الفروض الآتية فى باب الحجب (قوله ولو ذكروا جميع مايحتاج إليه الخ) أى كأن يقولوا فى بيان أصحاب النصف شرط ارث الزوج النصف عدم الفرع الوارث ثم يقولوا فى بيان أصحاب الربع شرط ارث الزوجة للربع عدم الفرع الوارث وقوله لأدى الى التكرار والتطويل أى لأن احدى العبارتين كافية عن الأخرى (قوله والربع) بسكون الباء ليصح الوزن وقوله فرض اثنين أخذه الشرح من كلام المصنف بعد وليس من باب حذف الخبر (قوله فرض الزوج) أى مفروض للزوج وقوله ان كان معه من ولد الزوجة من قد منعه أى ان وجد مع الزوج الشخص الذى منعه عن النصف ورده إلى الربع وهو ولد الزوجة فكان تامة بمعنى وجد ومن ولد الزوجة بيان لمن قد منعه فهو بيان مقدم على المبين ومن قد منعه فاعل كان ويحتمل أن ولد الزوجة هو الفاعل بزيادة من فى الاثبات على طريقة من جوز ذلك ومن قد منعه صفة لولد الزوجة ويكون احترازا عن ولد الزوجة الذى لا يمنع الزوج كالقاتل والرقيق والأول هو الأظهر (قوله عن النصف) متعلق بمنعه وأشار به الى أنه ليس المراد أنه منعه عن الارث بالكلية وقوله ورده الى الربع عطف على منعه وقوله وهو الابن أو البنت تفسير لمن قد منعه عن النصف ورده الى الربع فلا فرق بين الذكر والأنثى بل والخنثى وقوله سواء كان أى الابن أو البنت وأفرد الضمير لأن العطف بأو فمرجعه أحدهما أو أن مرجعه الولد وقوله منه أو من غيره بل ولو من زنا لأنه ينسب إليها وقد أضاف الله تعالى الولد فى الآية إلى الزوجات فيشمل الولد من الزوج أو من غيره كما يؤخذ من شرح كشف الغوامض (قوله لقوله تعالى فان كان لهن ولد الخ) استدلال على ارث الزوج الربع ان كان للزوجة ولد (قوله وهو أى الربع الخ) يعلم من ذلك أن المرأة جعلت على النصف من الرجل بحق الزواج كما فى النسب فان الأصل فيه ذلك فلا يضر تساوى الأخ والأخت للأم ولا الشقيق وأخته فى المشتركة كما فى شرح الترتيب (قوله لكل زوجة) أى منفردة عند زوجها وقوله أو أكثر أى عند زوج واحد لأنا لو جعلنا لكل زوجة الربع لاستغرقن المال وقوله من زوجة متعلق بأكثر وقوله الى أربع أى منتهيا فى الكثرة إلى أربع فى الحر وأما فى العبد فالى ثنتين فقط بدخول الغاية فيهما ولا يتصور الزيادة على الأربع فى الارث وقيل يتصور ذلك فيما لو أسلم الكافر على أكثر من أربع وأسلمن معه أو فى العدة ومات قبل الاختيار قاله شيخ الإسلام فى شرح الفصول الكبير ونقله الشرح فى شرح الترتيب ثم قال وهذا لا يرد لأن الوارث إنما هو أربع فى ضمن هؤلاء وجاز الصلح بتساو أو تفاضل على ما هو مذكور فى كتب الفقه للضرورة اه أفاده فى اللؤلؤة (قوله مع عدم الأولاد) أى وهذا ثابت مع عدم الأولاد وقوله الذكور والاناث أى والخناثى وقوله للميت أى للمنسوبين للميت وهو الزوج وقوله من الزوجة أو من غيرها أى سواء كانوا من الزوجة أو من غيرها كزوجة أخرى لا من زنا لأنهم ليسوا منسوبين للميت حينئذ (قوله فيما قدرا) أى وارث الزوجة الربع مع عدم الأولاد بسبب ما قدر وبين فى كتاب الله تعالى فليست فى للظرفية بل للسببية والا لزم ظرفية الشىء فى نفسه لأن ما قدر هو ارث الزوجة الربع مع عدم الأولاد وهذا إذا لوحظ ما قدر خاصا وهو المقدر فى قوله تعالى ولهن الربع الخ فان لوحظ عاما وهو المقدر فى القرآن بقطع النظر عن خصوص هذه الآية كان من ظرفية الخاص فى العام وهذا هو المتبادر من كلام المصنف وأما كلام الشرح فهو مناسب للمحل الأول والمناسب للثانى أن يقول فيما قدر فى كتاب الله كقوله تعالى ولهن الربع الخ (قوله ولما كان الولد لا يشمل ولد الابن حقيقة الخ) هذا أحد القولين والآخر أنه يشمله حقيقة والأشهر

الأربع وأما ماذكرته غير ذلك فانما تركه كغيره من المصنفين اكتفاء بذكره فيما سيأتى ولو ذكروا جميع مايحتاج إليه فى جميع الفروض لأدى إلى التكرار والتطويل (والربع) فرض اثنين ذكر الأول منهما بقوله (فرض الزوج ان كان معه من ولد الزوجة من قد منعه) عن النصف (ورده) للربع وهو الابن أو البنت سواء كان منه أو من غيره لقوله تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن وذكر الثانى بقوله (وهو) أى الربع (لكل زوجة أو أكثر) من زوجة إلى أربع (مع عدم الأولاد) الذكور أو الاناث للميت من الزوجة أو من غيرها (فيما قدرا) أى فرض فى قوله تعالى ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد ولما كان الولد لا يشمل ولد الابن حقيقة صرح

أنه لا يشمله إلا مجازا وعليه فيستدل على حكم أولاد البنين بالاجماع المستند للقياس كما ذكره الشرح بخلافه على القول الآخر فانه يستدل عليه بالآية وفى اللؤلؤة أنه يستدل بالآية عليه مع كونه مجازا بناء على جواز استعمال اللفظ فى حقيقته ومجازه كما عليه امامنا الشافعى رضى الله تعالى عنه لكن الشرح قد استدل عليه بالاجماع المستند للقياس (قوله بقوله) أى فى قوله فلا يلزم المحذور النحوى الذى تقدم التنبيه عليه (قوله وذكر أولاد البنين) مبتدأ خبره جملة قوله يعتمد أى يعتبر وليس المراد أنه يعتمد من خلاف كما نص عليه العلامة الأمير وقوله الذكور والإناث تعميم فى أولاد البنين لا فى نفس البنين كما لا يخفى وقوله بحيث اعتمدنا القول فى ذكر الولد أى لأنا اعتبرنا القول الكائن فى ذكر الولد فالحيثية للتعليل وظرفية القول فى الذكر من ظرفية العام فى الخاص والمراد ذلك الخاص فكأنه قال لأنا اعتمدنا ذكر الولد وقوله فى حجب الزوج من النصف الى الربع أى كما سبق فى قوله والربع فرض الزوج ان كان معه * من ولد الزوجة من قدمنه وقوله والزوجة من الربع إلى الثمن أى كما سيأتى فى قوله والثمن للزوجة والزوجات * مع البنين أو مع البنات إلا أنه لم يعبر بالولد كما ترى وكان الأولى أن يقول الشرح فى حل كلام المصنف فى ارث الزوج للربع عند وجودهم وارث الزوجة له عند عدمهم لأنه السابق فى كلام المصنف فيكون معنى البيت وذكر أولاد البنين اثباتا فى ارث الزوج للربع ونفيا فى ارث الزوجة له يعتبر لأنا اعتبرنا القول الكائن فى ذكر الولد اثباتا فى ارث الزوج للربع ونفيا فى ارث الزوجة له (قوله لأن أولاد الابن الخ) علة لقول المصنف وذكر أولاد البنين يعتمد مع علته وهى قوله حيث اعتمدنا القول الخ وقوله كالأولاد أى مثلهم فابن الابن كالابن و بنت الابن كالبنت كما وضح ذلك بقوله الذكر كالذكر والأنثى كالأنثى وقوله عند عدمهم أى عند عدم الأولاد وقوله ارثا وحجبا أى من جهة الارث والحجب أو فى الارث والحجب (قوله بالاجماع) دليل على كون أولاد الابن كالأولاد وقوله قياسا على الأولاد سند للاجماع وقوله كما قدمته أى عند قوله و بنت الابن عند فقد البنت (قوله والثمن) بسكون الميم ليصح الوزن وقوله فرض صنف واحد أخذه الشرح من كلام المصنف بعد كما تقدم نظيره وقوله للزوجة أى الواحدة وقوله والزوجات أى فيشتركن فيه كما تقدم فى الربع والمراد بالجمع ما فوق الواحدة وقوله الى أربع أى منتهيا عددهن الى أربع فى الحر وأما فى العبد فالى ثنتين فقط ولا يتصور الزيادة على الأربع فى الارث كما مر (قوله مع البنين) أى جنسهم فيشمل الواحد والأكثر كما أشار إليه الشرح بقوله الواحد فأكثر وكذا يقال فى قوله ومع البنات الواحدة فأكثر (تنبيه) لو طلقها بائنا فى حال مرضه وقلنا بأنها ترث فتمادى الحال الى أن ولدله قبل موته فهل تأخذ الربع نظر الحال الطلاق أو الثمن نظر الحال الموت احتمالان لصاحب الوافى قال وأظهرهما الاول كذا فى اللؤلؤة نقلا عن شهاب الدين أحمد ابن قاسم العبادى لكن قال العلامة الأمير العبرة بوقت الموت فلا بد من فرع وارث ولو حملا وما فى اللؤلؤة هنا لا يوافق مذهب المالكية اهـ ببعض تغيير (قوله لقوله تعالى فان كان لكم ولد الخ) استدلال على ارث الزوجة فأكثر الثمن مع البنين أو مع البنات (قوله أو مع أولاد البنين) أى جنسهم كما مر فى نظيره وسيشير إليه الشرح وقوله الذكور أو الإناث تعميم فى أولاد البنين وقوله الواحد أى من الذكور وقوله أو الواحدة أى من الإناث وقوله فأكثر أى منهما وأشار بذلك الى أن المراد الجنس كما نبهنا عليه سابقا وقوله قياسا على الاولاد أى القياس أولاد البنين على الأولاد وقوله كما سبق أى فى شرح قوله: وذكر أولاد البنين يعتمد * حيث اعتمدنا القول فى ذكر الولد وكتب بعضهم أى عند قوله و بنت الابن عند فقد البنت (قوله فاعلم) المفعول محذوف قدره الشرح بقوله ذلك أى ارث الزوجة الثمن مع البنين أو البنات أو مع أولاد البنين وقوله ولا تظن الجمع الخ فأل الداخلة عليه جنسية فتبطل معنى الجمعية وقوله بل الواحد منهم كذلك أى بل الواحد من البنين أو البنات أو أولاد البنين كالجمع فيما ذكر وهذا اضراب انتقالى وقوله أى

بأولاد الابن بقوله: (وذكر أولاد البنين) الذكور والاناث (يعتمد حيث اعتمدنا القول فى ذكر الولد) فى حجب الزوج من النصف إلى الربع والزوجة من الربع إلى الثمن لأن أولاد الابن كالأولاد عند عدمهم ارثا وحجبا بالاجماع الذكر كالذكر والأنثى كالأنثى قياسا على الأولاد كما قدمته (والثمن) فرض صنف واحد وهو المذكور فى قوله (للزوجة والزوجات) الى أربع (مع البنين) الواحد فأكثر (أو مع البنات) الواحدة فأكثر لقوله تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم (أو مع أولاد البنين) الذكور والاناث الواحد أو الواحدة فأكثر قياسا على الأولاد كما سبق (فاعلم) ذلك (ولا تظن) الجمع المذكور فى لفظ البنين والبنات وأولاد البنين (شرطا) بل الواحد منهم كذلك كما أوضحته (فافهم) أى اعلم ذلك

(والثلثان) فرض أربعة أصناف ذكر المصنف الأول منهم بقوله (للبنات جمعا) والمراد ثنتان فأكثر وقد صح بذلك في قوله (مازاد عن واحدة) من ثنتين أو أكثر (فسمعا) سمع طاعة واذعان موافقة للاجماع وما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن للبنتين النصف لمفهوم قوله تعالى فان كنّ نساء فوق اثنتين فلهنّ ثلثا ماترك فمنكر لم يصحّ عنه والذي صحّ عنه موافقة الناس كما قاله ابن عبدالبرّ ودليل الاجماع فيما زاد على البنتين الآية المذكورة وهي قوله تعالى فان كنّ نساء فوق اثنتين فلهنّ ثلثا ماترك وفي البنتين القياس على الأختين وهذا من أحسن الأجوبة عن شبهة ابن عباس رضي الله عنهما السابقة ان صحت عنه وهي مفهوم قوله تعالى فوق اثنتين

اعلم ذلك فيه اشارة إلى أن المفعول محذوف مع تضمين افهم باعلم (قوله والثلثان) بضم اللام ولا يجوز في كلام المصنف تسكينها لأنه يلزم عليه دخول القطع في الحشو وهو ممنوع فيه والقطع حذف آخر التفعيلة وتسكين ماقبله فما ذكره بعض الشراح من جواز التسكين سهو إلا أن يكون بالنظر للفظ الثلثان بقطع النظر عن الواقع في كلام المصنف والاثنين فيه الضم لأجل الضرورة وقوله فرض أربعة أصناف أخذه الشرح من كلام المصنف بعد كما مر (قوله للبنات) أي مفروض البنات وقوله جمعا أي حال كونهنّ جمعا فهو حال من البنات وقوله والمراد ثنتان فأكثر أي وليس المراد ثلاثة فأكثر دون الاثنتين كما قد يتوهم من التعبير بصيغة الجمع وقوله وقد صرّح بذلك أي وقد صرّح المصنف بذلك المراد أي بما يفيده لأنه لم يقل ثنتين فأكثر وانما قال مازاد عن واحدة وهو يفيد ذلك وقوله مازاد الخ بدل من البنات أو من جمعا و يصح أن يكون خبرا لمبتدإ محذوف والتقدير والجمع مازاد الخ وقوله عن واحدة أي مرتقيا عن واحدة وقوله من ثنتين أو أكثر بيان لما زاد عن واحدة وقوله فسمعا أي فاسمع ماقلته لك سمعا فهو مفعول مطلق لفعل محذوف وجوبا كما سيذكره الشرح فيما يأتي وقوله سمع طاعة أي امتثال وقوله واذعان أي قبول (قوله موافقة للاجماع) أي حال كون ذلك موافقا للاجماع فهو حال و يصح أن يكون مفعولا لأجله أي لأجل موافقته للاجماع وقوله وماروى مبتدأ خبره قوله فمنكر وقرنه بالفاء لأن المبتدأ اسم موصول يشبه الشرط في العموم وقوله ان للبنتين النصف أي من أن للبنتين النصف وهو بيان لما روى وقوله لمفهوم قوله تعالى الخ دليل لما روى عن ابن عباس وتوضيح ذلك أنه تعالى جعل الثلثين للبنات بقيد كونهنّ فوق اثنتين فاقتضى بمفهومه أن للبنتين النصف كالبنت الواحدة و يرد ذلك بأن المفهوم معطل لقضائه صلى الله عليه وسلم لبنتي سعد بن الربيع بالثلثين كما صححه الترمذي وغيره وستأتي أجوبة أخرى (قوله فان كن نساء الخ) أي فان كانت المتروكات نساء الخ فالضمير الذي هو نون النسوة عائد على المتروكات كما نقله المحب الطبري عن الكوفيين واختاره وقيل هو عائد على الاناث التي في ضمن الأولاد المذكورة في قوله تعالى يوصيكم الله في أولادكم فان الأولاد تشمل الذكور والاناث فكأنه قيل في أولادكم الذكور والاناث وقواه السهيلي وضعف ماقاله الطبري بأن فيه عود الضمير على ماليس في اللفظ وترك مافي اللفظ وعلى كل فلما لم يصرح بمرجع الضمير اقتضت الحكمة أن يقال نساء لكن الفائدة تحصل بما بعده أعني قوله تعالى فوق اثنتين وهو متعلق بمحذوف صفة نساء و يقال لمثل هذا خبر موطىء كما في قولك زيد رجل فاضل وقوله فلهنّ ثلثا ماترك أي فللمتروكات أو للاناث ثلثا ماترك الميت وهذه الجملة جواب الشرط (قوله فمنكر) خبر المبتدإ كما علمت وقوله لم يصح عنه كالتعليل لكونه منكرا وقوله والذي صح عنه موافقة الناس أي في أن البنتين الثلثين (قوله ودليل الاجماع) أي الدليل الذي استند إليه الاجماع وقوله الآية المذكورة أي بناء على أن لفظة فوق في الآية ليست مقحمة وليس فيها تقديم ولا تأخير ولا حذف فالآية على هذا دالة على حكم مازاد على البنتين فقط ودليل حكم البنتين القياس على الأختين كما سيذكره الشرح وأما على أن لفظة فوق مقحمة فتكون الآية دالة على حكم البنتين وعلى أن فيها تقديما وتأخيرا وحذفا والأصل اثنتين فما فوق تكون دالة على حكم البنتين فما زاد ولا حاجة للقياس فتدبر (قوله وفي البنتين) أي ودليل الاجماع في البنتين وقوله القياس على الأختين أي بالطريق الأولى فهو قياس أولوي لأن البنتين أقرب من الأختين فمفهوم الآية معطل لهذا القياس ولقضائه صلى الله عليه وسلم لبنتي سعد بالثلثين كما مر فان قيل حيث ورد أنه صلى الله عليه وسلم قضى للبنتين بالثلثين فلا حاجة للقياس لوجود النص . أجيب بأن هذا الخبر لم يبلغ ابن عباس فلا يحتج به عليه (قوله وهذا) أي قياس البنتين على الأختين وقوله من أحسن الأجوبة عن شبهة ابن عباس ومنها أيضا أن في الآية تقديما وتأخيرا وحذفا والأصل

بفعله والمحذوف عامله وجوبا قسمان واقع فی الطلب وواقع فی الخبر فیجوز أن یکون قوله سمعا واقعا فی الطلب ویکون المعنی فاسمع لمن یقول باستحقاق الثنتین فأ کثر من البنات للثلثین ویجوز أن یکون من قبیل المصدر الواقع فی الخبر فیکون المعنی سمعت ماورد من القول باستحقاق الثنتین فأ کثر للثلثین سمعا والله أعلم ثم ذکر الثانی بقوله (وهو) أی الفرض المذکور وهو الثلثان (کذاك لبنات الابن) اثنتین فأ کثر قیاسا علی البنات (فافهم) أی اعلم (مقالی) أی قولی هذا (فهم صافی الذهن) أی خالصه من کدورات الشکوك والأوهام والذهن الفطنة والمراد هنا العقل و یقال ذهن بالضم ذهانة حفظ قلبه ما أودعه وذکر الصنفین الثالث والرابع بقوله (وهو) أی الفرض المذکور وهو الثلثان (للأختین) شقیقتین أو لأب کما سیصرح به (فما یزید) عن ثنتین کثلاث وأربع وهکذا (قضی به)

اثنتین ففوق ومنها أن لفظة فوق صلة علی حد فاضربوا فوق الأعناق وتعقب هذا بأن الأسماء لا یجوز زیادتها فی کلام العرب لغیر معنی فما بالك بأفصح الکلام وقوله إن صحت عنه فیه اشارة الی أنها لم تصح عنه کما تقدم التصریح به فی کلامه وقوله وهی أی شبهة ابن عباس وقوله مفهوم قوله تعالی فوق اثنتین أی وهو أن الثنتین لهما النصف وقد علمت أن المفهوم معطل (قوله فائدة) أی هذه فائدة وهی متعلقة بقوله سمعا (قوله لأنه بدل من اللفظ بفعله) أی لأن المصدر عوض عن التلفظ بفعله وقوله والمحذوف عامله وجوبا قسمان أی من المصدر الآتی بدلا من اللفظ بفعله والا فالمصدر المحذوف عامله وجوبا کثیر (قوله واقع فی الطلب) وهو قیاسی ولا فرق فی الطلب بین أن یکون أمرا کقوله تعالی فضرب الرقاب أی فاضربوا أونهیا کقولهم لاقعودا أی لاتقعد أودعاء کقولك سقیا أی سقاك الله أواستفهاما کقوله أتوانیا وقد جد قرناؤك وقوله وواقع فی الخبر وهو سماعی لاقیاسی کما قاله الدمامینی کقولهم عند تذکر النعمة حمدا وشکرا لا کفرا وعند الامتثال سمعا وطاعة (قوله فیجوز أن یکون الخ) تفریع علی قوله والمحذوف عامله وجوبا قسمان وقوله فیکون المعنی الخ تفریع علی التفریع الذی قبله (قوله ویجوز أن یکون الخ) فیه مع بعده أنه سماعی یحفظ ولا یقاس علیه فالمتعین أن یکون واقعا فی الطلب ولا یقال ان سمعا من جملة ما سمع لأنا نقول المسموع سمعا وطاعة معا لا سمعا فقط کما وقع للناظم وقد جرت هذه الأمور مجری الأمثال فلا تغیر عما وردت علیه (قوله فیکون المعنی سمعت ماورد الخ) أی فیکون المعنی علی هذا الاحتمال سمعت من العلماء ماورد الخ وقد علمت مافیه (قوله وهو) أفرد الضمیر باعتبار کون الثلثین فرضا کما أشار إلیه الشرح بقوله أی الفرض المذکور فهو توجیه لافراد الضمیر وقوله کذاك أی مثل کونه للبنات وقوله لبنات الابن أی مازاد علی واحدة مثل ماذکره فی البنات کما أشار إلیه الشرح بقوله اثنتین فأ کثر وقوله قیاسا علی البنات أی لأن بنت الابن کالبنت کما مر (قوله فافهم) أی یاأیها المخاطب وقوله أی اعلم تفسیر لقوله افهم وقوله مقالی مصدر میمی بمعنی قولی کما ذکره الشرح بقوله أی قولی هذا أی المذکور وقوله فهم صافی الذهن أی مثل فهم انسان صافی الذهن فهو علی حذف مضاف وموصوف وقوله أی خالصه تفسیر لصافی الذهن وقوله من کدورات الشکوك والأوهام أی من کدورات هی الشکوك والأوهام فالاضافة للبیان أو من الشکوك والأوهام الشبیهة بالکدورات فالاضافة من اضافة المشبه به للمشبه وفی کلامه حذف الواو مع ماعطفت أی والظنون أو یقال المراد بالشکوك والأوهام ماقابل الیقین فیشمل الظنون (قوله والذهن الفطنة) أی لغة فهذا معنی لغوی والفطنة قوة للنفس معدة لاکتساب الآراء وهی مرادفة للذکاء بالذال المعجمة وضدها البلادة وقوله والمراد هنا العقل ویصح هنا المعنی الأول أیضا فلا داعی الی صرفه عن أصل معناه الی هذا المراد والصحیح فی تفسیر العقل أنه نور روحانی به تدرك النفس العلوم الضروریة والنظریة والراجح أن محله القلب وله شعاع متصل بالدماغ وقیل محله الدماغ وهو اختیار أصحاب أبی حنیفة (قوله ویقال ذهن الخ) أی فیکون الذهن بمعنی الحفظ فهذا اشارة لمعنی آخر للذهن وقوله حفظ قلبه ماأودعه أی من المعارف والأسرار (قوله وهو) أفرد الضمیر لما تقدم وقد أشار له الشرح بقوله أی الفرض المذکور فهو توجیه لافراد الضمیر کما مر فی نظیره وقوله للأختین أی مفروض للأختین وقوله شقیقتین أو لأب أی لا لأم فقط وقوله کما سیصرح به أی فی قوله هذا اذا کن الخ وقوله فما یزید عن ثنتین أی فلما یزید عنهما وقوله وهکذا لاحاجة الیه مع الکاف الا أن یجعل للتأکید (قوله قضی به) أی حکم به وقوله أی بما ذکر تفسیر لقوله به وقوله من فرض الثلثین بیان لما ذکر وقوله مطلقا أی عن التقیید بصنف مخصوص فیکون راجعا

أی بما ذکرته من فرض الثلثین مطلقا أو للأختین فأ کثر وهو المتبادر (الأحرار والعبید)

أي أفتوا به فان العبد لا يكون قاضيا ومراده أن ذلك أمر مجمع عليه ولما كان إطلاق الأختين شاملا للأختين من الأم صرح بأن المراد الأخوات لأبوين أو لأب لا لأم بقوله (هذا) أي ماذكرته من فرض الثلثين للأختين فأكثر (اذا كن) أي الأخوات (لأم وأب) وهن الشقيقات (أو لأب) فقط لا لأم فقط (فاحكم) وفي بعض النسخ فاعمل (بهذا) أي الحكم المذكور (تصب) من الصواب ضد الخطا وهو مأخوذ من قولهم صاب السهم صوبا وصيبا وأصاب وقع بالرمية والسحاب الموضع أوقعه.

(فائدة) لابد من اشتراط عدم المعصب في إرث هؤلاء الاناث الثلثين ولابد من اشتراط عدم الأولاد في إرث بنات الابن الثلثين وفي إرث الأخوات كذلك ولابد من اشتراط عدم الأشقاء في إرث الأخوات للأب الثلثين وكل ذلك معلوم وضابط أصحاب الثلثين أن تقول الثلثان فرض اثنتين متساويتين فأكثر ممن يرث النصف وهي عبارة ابن الهائم رحمه الله قال الشيخ زكريا رحمه الله وخرج بقوله اثنتين الزوج و بقوله متساويتين مثل بنت وأخت لغير أم
ولا يتصور اجتماع صنفين لكل منهما الثلثان

للأصناف الأربعة وقوله أو للأختين فأكثر أي أو فرضه للأختين فأكثر وقوله وهو المتبادر أي لتوسط قوله قضى به الخ بين حكم الأختين و بين قوله هذا اذا كن الخ فكل منهما متعلق بالأختين فيكون ما توسطهما كذلك (قوله أى أفتوا به) تفسير لقضى به الأحرار والعبيد كما فسروا: علفتها تبنا وماء باردا بأنلتها تبنا وماء باردا ويحتمل أنه تقدير لعامل يناسب العبيد كما قدروا في المثال المذكور وسقيتها فكلام المصنف على حد علفتها تبنا وماء باردا وقوله فان العبد لا يكون قاضيا تعليل للتفسير المذكور وهذا على حمل القضاء على القضاء الاصطلاحي ولك حمله على القضاء اللغوي فلا حاجة لذلك (قوله ومراده) أي بقوله قضى به الأحرار والعبيد وقوله ان ذلك أي ماذكره من فرض الثلثين مطلقا أو للأختين فأكثر (قوله ولما كان اطلاق الأختين الخ) دخول على كلام المصنف وأشار بهذا الدخول الى أن قوله هذا الخ تقييد لاطلاق الأختين قبله وقوله صرح جواب لما وقوله بأن المراد الخ الباء هنا للتعدية وفي قوله بقوله للظرفية فهي بمعنى في فلا يلزم المحذور المشهور (قوله هذا الخ) قد عرفت أنه تقييد لاطلاق الأختين قبله وقوله أي ماذكرته تفسير لاسم الاشارة وقوله أي الأخوات تفسير لضمير النسوة وقوله وهن الشقيقات أي والأخوات لأم وأب الأخوات الشقيقات (قوله فاحكم) أي إذا علمت ذلك فاحكم وقوله بهذا الحكم المذكور أي وهو كون الثلثين للأختين الشقيقتين أو لأب أو كونهما للأصناف الأربعة وقوله تصب مجزوم في جواب الأمر وكسرت باؤه لصحة النظم والعامل فيه لفظ الأمر أو أداة شرط مقدرة والأصل ان تحكم بهذا تصب وقوله من الصواب أي مأخوذ من الصواب للمناسبة بينهما في المادة والمعنى وقوله ضد الخطا فهو موافقة الواقع لأن الخطأ مخالفة الواقع وقوله وهو أي الصواب وقوله من قولهم أي مأخوذ من قولهم وقوله صاب السهم أشار به إلى أنه يستعمل مجردا من الهمزة وقوله صوبا وصيبا أشار به الى أنه يستعمل واويا و يائيا وقوله وأصاب أشار به الى أنه يستعمل بالهمزة كما يستعمل مجردا منها وقوله وقع بالرمية تفسير لكل من صاب وأصاب والرمية كقضية بمعنى مرمية وهي ما يرمى من الحيوان أو غيره بالسهم وقال في المختار الرمية الصيد يرمى يقال بئست الرمية الأرنب اهـ وقوله والسحاب الموضع أي وأصاب السحاب الموضع وقوله أوقعه أي أوقع عليه المطر وفي بعض النسخ أمطره (قوله فائدة) أي هذه فائدة تتعلق بالمقام (قوله لابد من اشتراط عدم المعصب الخ) فلو كان هناك معصب لم يرثن الثلثين بل يعصبهن وقوله ولابد من اشتراط عدم الأولاد الخ فلو كان هناك ولد واحدا كان أو أكثر ذكرا كان أو أنثى لم ترث بنات الابن الثلثين بل يحجبن بالذكر وكذا بالبنتين إلا إن كان معهن معصب لهن فيعصبهن وقوله وفي إرث الأخوات أي الأشقاء أو لأب وقوله كذلك أي للثلثين وقوله ولا بد من اشتراط عدم الأشقاء الخ فلو كان هناك شقيق واحدا كان أو أكثر ذكرا كان أو أنثى لم ترث الأخوات للأب الثلثين بل يحجبن بالذكر وكذا بالشقيقتين إلا ان كان معهن من يعصبهن وقوله وكل ذلك معلوم أي فلا حاجة إلى التصريح به لكنه نبه عليه لئلا يغفل عنه (قوله وضابط أصحاب الثلثين أن تقول الخ) هذا الضابط يشمل الأصناف الأربعة المذكورة في المتن وقوله اثنتين قيد أول وقوله متساويتين قيد ثان وقوله ممن يرث النصف قيد ثالث وسيذكر ما خرج بالقيدين الأولين وخرج بالقيد الثالث الأختان لأم وقوله وهي أي العبارة المذكورة وقوله الزوج أي فانه وان كان ممن يرث النصف لكنه واحد فلا يرث الثلثين وقوله مثل بنت وأخت أي فانهما وان كانتا ممن يرث النصف لكنهما ليستا متساويتين بل إحداهما بنت فلها النصف والأخرى أخت لغير أم فلها الباقي لكونها عصبة مع الغير (قوله ولا يتصور اجتماع صنفين لكل منهما الثلثان) أي لأنه لو اجتمع بنات و بنات ابن مثلا فالثلثان للبنات وقوله انتهى أي

اتهى (والثلث) فرض اثنين أحدهما ذكره بقوله (فرض الأم) بشرطين عدميين أحدهما أن تكون (حيث لا ولد) ذكرا كان أو أنثى واحدا كان أو متعددا ولا ولد ابن كما سيذكره قريبا (و) ثانيهما أن تكون حيث (لا من الاخوة جمع) اثنان فأكثر كما أشار الى ذلك بقوله (ذو عدد) فان العدد حقيقة أقله اثنان وليس الجمع على حقيقته من أن أقله ثلاثة ووضح ذلك بقوله (كاثنين) أخوين (أو ثنتين) أختين وكذلك أخ وأخت (أو ثلاث) من الاخوة الذكور أو الاناث أو الذكور والاناث أو الخناثى المنفردين أو مع الذكور أو الاناث أو معهما وذلك كله معنى قوله (حكم الذكور فيه كالاناث) ولا فرق في الاخوة بين كونهم أشقاء أو لأب أو لأم أو مختلفين ولا بين كونهم وارثين أو محجوبين أو بعضهم حجب شخص والمحجوب بالوصف من الأولاد والاخوة وجوده

كلام الشيخ زكريا (قوله والثلث) بسكون اللام وقوله فرض اثنين أخذه الشارح من كلام المصنف بعد كما تقدم مرارا (تنبيه) لا يتصور اجتماع صنفين لكل منهما الثلث كما في اللؤلؤة (قوله فرض الأم) أي مفروض للأم وقوله بشرطين عدميين الشرط الأول عدم الولد وولد الابن والشرط الثاني عدم عدد من الاخوة ويعلم من ذلك أن عدم ولد الابن من تتمة الشرط الأول كما سيشير اليه الشارح وليس شرطا مستقلا فتكون الشروط ثلاثة كما قد يتوهم من صنيع المصنف حيث أخر قوله ولا ابن ابن معها أو بفته عن قوله ولا من الاخوة الخ وأجاب الشارح عن ذلك في الدخول الآتي (قوله أحدهما أن تكون الخ) أي أحد الشرطين كونها الخ وكان الأولى حذف الكون لأنه أمر ثبوتي لا عدمي لأنه حال فينافي ما قبله وكذا يقال فيما بعده وقوله حيث لا ولد أي بقيد عدم الولد فالحيثية حيثية تقييد وخبر لا محذوف تقديره موجود وقوله ذكرا كان أو أنثى تعميم في الولد وكذلك قوله واحدا كان أو متعددا وقوله ولا ولد ابن أشار به إلى أنه من تتمة الشرط الأول كما مر التنبيه عليه وقوله كما سيذكره قريبا وسيأتي الاعتذار عن تأخيره في الدخول كما علمت (قوله وثانيهما أن تكون حيث الخ) قد علمت أن الأولى حذف الكون لما مر وقوله لا من الاخوة جمع أي لا جمع من الاخوة موجود وقوله اثنان أو أكثر تعميم في الجمع وقوله كما أشار الى ذلك أي كما أشار المصنف لهذا التعميم وقوله بقوله ذو عدد أي صاحب عدد بحيث يدل عليه بالعدد بأن يقال اثنان ثلاثة وهكذا وقوله فان العدد الخ تعليل للاشارة الى ما ذكر بقوله ذو عدد وقوله حقيقة أقله اثنان فلا يطلق العدد على الواحد الا مجازا من تسمية الجزء باسم كله لتركب العدد منه وحقيقة العدد ما ساوى نصف مجموع حاشيتيه القريبتين أو البعيدتين على السواء وذلك كستة لأنه ساوى نصف مجموع حاشيتيه القريبتين على السواء وهما خمسة وسبعة فان مجموعهما اثناعشر ونصفهما ستة وساوى أيضا نصف مجموع حاشيتيه البعيدتين على السواء كأربعة وثمانية فان مجموعهما اثنا عشر ونصفهما ستة وان شئت قلت حقيقة العدد الكثرة المجتمعة من الآحاد (قوله فليس الجمع الخ) تفريع على قوله اثنان أو أكثر وقوله من أن أقله ثلاثة بيان لحقيقته وعلم من ذلك أن اطلاقه على الاثنين مجاز وقوله ووضح ذلك أي أن المراد اثنان أو أكثر وقوله كاثنين أخوين هذه صورة وقوله أو ثنتين أختين هذه صورة وقوله وكذلك أخ وأخت هذه صورة وبقي الخنثيان والخنثى والذكر والخنثى والأنثى فالصور ست وقوله أو ثلاث من الاخوة عطف على قوله كاثنين أو ثنتين وقوله الذكور أي فقط وهذه صورة وهي ثلاثة ذكور وقوله أو الاناث أي فقط وهذه صورة وهي ثلاث إناث وقوله أو الذكور والاناث أي معا وتحت ذلك صورتان الأولى ذكر وأنثيان الثانية أنثى وذكران وقوله أو الخناثى المنفردين وهذه صورة وهي ثلاث خناثى وقوله أو مع الذكور أي أو خناثى مع الذكور وتحت ذلك صورتان الأولى خنثى وذكران الثانية ذكر وخنثيان وقوله أو الاناث أي أو خناثى مع الاناث وتحت ذلك صورتان الأولى خنثى وأنثيان الثانية أنثى وخنثيان وقوله أو معهما أي أو خناثى مع الذكور والاناث وهذه صورة وهي خنثى وذكر وأنثى فتلخص أن تحت قوله أو ثلاث عشر صور وقوله وذلك كله أي ما ذكر من قوله كاثنين أو اثنتين الخ وقوله معنى قوله حكم الذكور فيه كالاناث أي حكم الذكور من الاخوة في الجمع المذكور كحكم الاناث فالضمير راجع للجمع لأنه المحدث عنه خلافا لمن رجعه للعدد ومراده الذكور والاناث ولو احتمالا فيشمل الخناثى والحكم أن كلا يمنع الأم من الثلث إلى السدس (قوله ولا فرق في الاخوة الخ) إذا اعتبرت ذلك مع ما تقدم تزيد الصور وسيأتي أن جملتها خمس وأربعون صورة وقوله كونهم أشقاء أي وحدهم وقوله أو لأب أي وحدهم وقوله أو لأم أي وحدهم وقوله أو مختلفين أي بأن كان بعضهم أشقاء وبعضهم لأب أو لأم أو كان بعضهم لأب وبعضهم لأم وقوله ولا بين كونهم وارثين أو محجوبين أي ولا فرق بين كون الاخوة وارثين أو محجوبين

فالأول كالومات عن أم واخوة فانهم وارثون والثاني كالومات عن أم وجد واخوة لأم وقوله أو بعضهم عطف على الضمير في المحجو بين الواقع نائب فاعل ومثال حجب البعض مالومات عن أم وجد وأخت شقيقة وأخت لأم فان الأخت لأم محجوبة بالجد دون الأخت الشقيقة وقوله حجب شخص راجع لقوله أو محجو بين أو بعضهم وهو من اضافة المصدر لفاعله فلا يحجبون الأم إذا كانوا محجو بين كلهم أو بعضهم الا إذا كانوا محجو بين بالشخص بخلاف ما إذا كانوا محجو بين بالوصف كأن كانوا قاتلين أو أرقاء وقوله والمحجوب بالوصف الخ أي لأن المحجوب بالوصف الخ فهو تعليل لما قبله لأن الواو قد تأتي للتعليل وقوله من الأولاد والاخوة الأولى أن يقول من الاخوة وكذا من الأولاد لأن الكلام في الاخوة (قوله والأصل في ذلك) أي الدليل على ذلك أي إرث الأم الثلث بالشرطين المذكورين وقوله فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث أي ولأبيه الباقي وأفادت هذه الآية اشتراط عدم الولد ولم تفد اشتراط عدم الاخوة فلذلك احتيج لضميمة مفهوم قوله تعالى فان كان له اخوة فلأمه السدس كما أشار اليه الشارح بقوله مع مفهوم قوله تعالى فان كان له اخوة فلأمه السدس فان مفهومه أن أخذها الثلث مشروط بعدم الاخوة وقوله تعالى في الآية الأولى وورثه أبواه مشعر بأنه لا وارث له سواهما فالمعنى وورثه أبواه فقط وحينئذ فلا ينافي ما قاله الجمهور في الغراوين من أن لها ثلث الباقي كما سيأتي لأنه ورث فيهما مع الأبوين الزوج أو الزوجة فما قاله الجمهور ملائم للقرآن لا مخالف له والمراد من الأبوين الأب والأم ففيه تغليب الأب لشرفه (قوله ولما كان أولاد الابن الخ) دخول على كلام المصنف وقوله إرثا وحجبا أي من جهة الارث والحجب أو في الارث والحجب وقوله ذكرهم جواب لما وقوله مؤخرا لهم الخ أي حال كونه مؤخرا لهم الخ وقوله لأن اشتراط عدم الاخوة الخ أشار بذلك الى الاعتذار عن تأخير أولاد الابن عن الاخوة مع أن عدم ولد الابن من تمة الشرط الأول كما مر وحاصل الاعتذار أن اشتراط عدم الاخوة ثابت بالنص واشتراط عدم ولد الابن ثابت بالقياس على الأولاد وما كان ثابتا بالنص مقدم على ما كان ثابتا بالقياس (قوله فقال) عطف على ذكرهم (قوله ولا ابن ابن) باثبات همزة ابن الثاني للضرورة وقوله واحدا كان أو أكثر تعميم في ابن الابن وأشار به إلى أن الاضافة للجنس الصادق بالواحد والمتعدد وكذا يقال في قوله أو بنته كما أشار اليه الشارح بقوله واحدة كانت أو أكثر (قوله ففرضها الثلث) أي اذا علمت ذلك ففرضها الثلث فالفاء فاء الفصيحة لأنها أفصحت عن شرط مقدر وقوله انتفى من ذكر أي ففرضها الثلث جواب الشرط محذوف دل عليه ما قبله والمراد بمن ذكر الولد والجمع من الاخوة وابن الابن و بنته لا خصوص ابن الابن و بنته كما هو قضية قوله قياسا الخ (قوله كما بينته بهذه العبارات) أي مثل ما بينته في هذه العبارات من أن فرضها الثلث إن انتفى من ذكر (قوله قياسا على الأولاد) أي قياسا لابن الابن و بنته على الأولاد وقضية ذلك أن قوله فرضها الثلث كما بينته مرتبط بقوله ولا ابن ابن معها الخ فقط وليس كذلك كما تقدمت الاشارة اليه وقوله كما أشرت اليه أي في الدخول حيث قال بخلاف أولاد الابن فبالقياس (قوله وروى عن ابن عباس الخ) كان الأولى تقديم ذلك على قوله ولا ابن ابن معها الخ لأنه متعلق بالاخوة وكذا يقال في قوله وروى عن معاذ الخ وقوله إنه قال لا يردها عن الثلث إلا ثلاثة وهو ناظر في ذلك لكون إخوة في الآية جمعا وأقل الجمع ثلاثة وروى عنه أنه قال لعثمان لم صار الاخوان يردان الأم من الثلث الى السدس وانما قال الله فان كان له إخوة والأخوان في لسان قومك ليسا باخوة فقال لا أستطيع أن أرد قضاء قضى قبلي ومضى في الأمصار وقوله لظاهر قوله تعالى الخ انما قال لظاهر لاحتمال أن يراد بالجمع ما يشمل الاثنين وقوله وأقل الجمع ثلاثة من تمة التعليل (قوله وروى عن معاذ الخ) قد علمت أن الأولى تقديمه على قوله ولا ابن ابن معها الخ وقوله أنه قال لا يردها عن الثلث إلا الاخوة الخ وهو ناظر في

كالعدم والأصل في ذلك قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث مع مفهوم قوله تعالى فان كان له إخوة فلأمه السدس ولما كان أولاد الابن كالأولاد إرثا وحجبا ذكرهم مؤخرا لهم عن الاخوة لأن اشتراط عدم الاخـوة في إرثها الثلث بالنص بخلاف أولاد الابن فبالقياس فقال (ولا ابن ابن) واحدا كان أو أكثر (معها) أي الأم (أو بنته) أي بنت الابن واحدة كانت أو أكثر (ففرضها الثلث) أي إن انتفى من ذكر (كما بينته) بهذه العبارات قياسا على الأولاد كما أشرت اليه وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال لا يردها عن الثلث الا ثلاثة من الاخوة لظاهر قوله تعالى فان كان له إخـوة وأقل الجمع ثلاثة وروى عن معاذ رضي الله عنه أنه قال لا يردها عن الثلث الا الاخوة الذكور أو الذكور مع الاناث وأما الأخـوات الصرف فلا يردنها عنه

ذلك لكون الأخوة فى الآية للذكور فقط أو مع الاناث على سبيل التغليب دون الاناث الخلص وهذا غير ما نظر إليه ابن عباس كما لا يخفى وقوله وأما الأخوات الصرف أى الخلص وقوله فلا يردونها عنه للسدس عنده أى فلا ترد الأخوات الخلص الأم عن الثلث للسدس عند معاذ وقوله لأن إخوة الخ علة لقوله فلا يردونها الخ وقوله والاناث الخلص الخ بخلاف غير الخلص فانهن يدخلن تبعا وقوله ولا يدخلن فى ذلك أى لا يدخلن فى الاخوة استقلالا (قوله والجمهور على خلافهما) أى خلاف ابن عباس ومعاذ فيقولون بأنه يردها عن الثلث للسدس اثنان أو ثنتان كما تقدم و يردها عنه له أيضا الاناث الخلص (قوله وجوابهما مذكور فى المطولات) فجواب ابن عباس أن الجمع يطلق على اثنين بل هو أقل الجمع عند بعضهم وقد أجمع التابعون بعد ابن عباس على حجبها باثنين والاجماع المنعقد بعد الخلاف حجة على الأصح وجواب معاذ أن المراد ما يشمل الاخوة والأخوات لكن غلب فى اللفظ حكم التذكير فهو صادق بالذكور فقد و بالاناث فقط و بهما معا وحينئذ فتحجب الأم بالاناث الخلص عن الثلث للسدس أفاده فى اللؤلؤة عن شرح الترتيب (قوله ولما كانت الأم الخ) دخول على كلام المصنف وقوله وليس هناك الخ أى والحال أنه ليس هناك الخ فالجملة حالية وقوله فى مسئلتين متعلق بقوله لا ترث الثلث وقوله تسميان بالغراوين أى لشهرتهما كالكوكب الأغر وقيل لأن الأم غرت فيهما بلفظ الثلث وهو إما سدس أو ربع وقوله و بالعمريتين أى وتسميان بالعمريتين لقضاء عمر بن الخطاب فيهما بذلك وتسميان أيضا بالغريبتين وقوله ذكرهما جواب لما وقوله مقدما لهما أى حال كونه مقدما لهما وقوله لأن ذلك أى عدم ارثها الثلث فى المسئلتين المذكورتين وهو تعليل لقوله مقدما الخ وقوله مع عدم من ذكر أى من الولد وولد الابن والعدد من الاخوة وقوله فقال عطف على ذكرهما (قوله وان يكن) مضارع كان التامة كما أشار إليه الشارح بقوله أى يوجد وقوله زوج وأم وأب فقط أى دون غيرهم فصورة المسئلة أن تموت الزوجة عن زوجها وأمها وأبيها فللزوج النصف وللأم ثلث الباقى وللأب الباقى كما سيذكره الشارح والمسئلة من ستة لأن فيها نصفا وثلث الباقى والخارج من ضرب اثنين اللذين هما مخرج النصف فى ثلاثة التى هى مخرج الثلث ستة فأصلها بالاتفاق ستة ومن زعم من المصنفين أن فيها قولا آخر بأن أصلها اثنان وتصح من ستة فقد وهم كما فى اللؤلؤة عن شرح كشف الغوامض (قوله فثلث الباقى بعد فرض الزوج) أى وهو فى الحقيقة سدس كما سيذكره الشرح فان فرض النصف وهو ثلاثة وثلث الباقى بعده واحد اذ الباقى بعد فرض الزوج ثلاثة وثلثها واحد وقوله مرتب أى رتبه الشارع بمعنى أثبته و بينه (قوله وهذه إحدى الغراوين) والميت فى هذه هو الزوجة والوارث فيها هو الزوج وقوله والثانية الخ والميت فيها هو الزوج والوارث فيها هو الزوجة فهى على العكس مما قبلها (قوله وهكذا الخ) أى والأمر مثل هذا فى أن للأم ثلث الباقى إذا كان الأب والأم مع زوجة وقوله للأم ثلث الباقى تفسير للتشبيه ولو جعله وجه الشبه كما قررناه لكان أظهر وقوله بعد فرض الزوجة أى الذى هو الربع وثلث الباقى بعده واحد وهو فى الحقيقة ربع كما سيذكره الشارح واعلم أن ما تأخذه الأم فى المسئلتين بالفرض لا بالتعصيب خلافا لما أورده الصيدلانى فى شرح المختصر من أنها تأخذه فى الحالتين بالتعصيب بالأب كما فى اللؤلؤة (قوله اذا كان الأب والأم مع زوجة) فصورة المسئلة أن يموت الزوج عن أبيه وأمه وزوجته فللزوجة الربع وللأم ثلث الباقى وللأب الباقى كما سيذكره الشرح والمسئلة من أربعة مخرج الربع فللزوجة الربع واحد وللأم ثلث الباقى واحد وهو ربع فى الحقيقة وللأب الباقى وهو اثنان وفى هذه الصورة قد اجتمع الربع مع مثله فتكون مستثناة من قولهم لا يمكن اجتماع اثنين فرض كل منهما الربع (قوله فصاعدا) أى مرتفعا فصاعدا اسم فاعل من صعد إذا ارتفع وهو حال من محذوف والعامل فيه محذوف أيضا والتقدير فذهب العدد حال كونه صاعدا ولا

للسدس عنده لأن الاخوة جمع ذكور والاناث الخلص لا يدخلن فى ذلك والجمهور على خلافهما وجوابهما مذكور فى المطولات ولما كانت الأم قد لا ترث الثلث وليس هناك فرع وارث ولا عدد من الاخوة والأخوات فى مسئلتين تسميان بالغراوين و بالعمريتين ذكرهما مقدما لهما على الصنف الثانى ممن يرث الثلث لأن ذلك من جملة أحوال الأم مع عدم من ذكر فقال (وإن يكن) أى يوجد (زوج وأم وأب) فقط فى فريضة (فثلث الباقى) بعد فرض الزوج (لها) أى الأم ثابت (مرتب) وهذه هى إحدى الغراوين والثانية ذكرها بقوله (وهكذا) للأم ثلث الباقى بعد فرض الزوجة إذا كان الأب والأم (مع زوجة فصاعدا)

يجوز ذكر هذا الفعل لجريان تلك الحال مجرى الأمثال فلا تتغير عما وردت عليه فانها لم تسمع إلا مع حذف عاملها أفاده المحقق الأمير (قوله أى فذهب عددها) أى عدد الزوجة بمعنى الجنس وقوله إلى حالة الصعود حل معنى والا فالحال بمعنى فى لا بمعنى الى وقوله فهو منصوب الخ تفريع على ذكر الحالة فى الحل وقوله بالحالية أى بسبب كونه حالا وقوله من العدد أى المحذوف مع فعله والتقدير فذهب العدد صاعدا وقوله ولا يجوز فيه غير النصب أى فلا يجوز أن يقال فصاعد بالرفع على أنه خبر لمبتدا محذوف مثلا وذلك لما علمت من أنها جرت مجرى الأمثال فلا تتغير عما وردت عليه وقوله ولا يستعمل إلا بالفاء أو بثم وهما عاطفان على محذوف أى حصل كذا فذهب العدد الخ أو ثم ذهب العدد الخ وقد يكون على مذكور نحو تصدقت بدرهم فصاعدا وقوله عن ابن سيده بسكون الهاء وصلا ووقفا كما تقدم التنبيه عليه (قوله فلا تسكن الخ) أى اذا علمت ماذكر فلا تسكن الخ وقوله قاعدا أى غير مجتهد.

﴿ فائدة ﴾ روى أنس بن مالك رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال متعلم كسلان أى غير مجتهد فى طلب العلم أفضل عند الله من سبعمائة عابد مجتهد وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الذنوب ذنوبا لا يغفرها صلاة ولا صيام ولا حج ولا جهاد الا الهموم فى طلب العلم وقال صلى الله عليه وسلم من طلب العلم وأدركه كان له كفلان من الأجر وان لم يدركه كان له كفل من الأجر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت همته فى طلب العلم سمى فى السماء نبيا وكتب الله له بكل شعرة على جسده ثواب نبى وكأنما أعتق بكل قدم رقبة وبنى الله له بكل عرق فى جسده مدينة فى الجنة ويدخل مع النبيين بغير حساب اه برماوى (قوله بل شمر الخ) إضراب انتقالى عما قبله وقوله لها أى للعلوم وقوله عن ساعد الجد والاجتهاد فيه استعارة بالكناية وتخييل فشبه الجد والاجتهاد بانسان ذى ساعد تشبيها مضمرا فى النفس وطوى لفظ المشبه به ورمز إليه بشئ من لوازمه وهو الساعد فاثباته تخييل وشمر ترشيح والغرض من ذلك الحث على الاهتمام بالعلوم وادامة الاشتغال بها والجد بكسر الجيم بمعنى الاجتهاد فعطفه عليه من قبيل عطف التفسير ويطلق أيضا على ضد الهزل وأما بالفتح فهو من النسب معروف وأما بالضم فهو الرجل العظيم وقوله وقم على قدم العناية والسداد فيه استعارة بالكناية وتخييل أيضا فشبه العناية والسداد بانسان ذى قدم تشبيها مضمرا فى النفس وطوى لفظ المشبه به ورمز إليه بشئ من لوازمه وهو القدم فاثباته تخييل وقم ترشيح والغرض من ذلك الحث على الاهتمام بالعلوم وادامة الاشتغال بها كما مر فى الذى قبله والعناية الاهتمام والسداد الصواب وقوله فان ذلك أى ماذكر من التشمير عن ساعد الجد والاجتهاد والقيام على قدم العناية والسداد وقوله من سبيل الرشاد أى من الطريق الموصل للاهتداء فالسبيل بمعنى الطريق والرشاد بمعنى الاهتداء (قوله ففى زوج الخ) أى إذا أردت بيان مالكل من الورثة فى المسئلتين فأقول لك فى زوج الخ وقد عرفت أن المسئلة الأولى من ستة لأن فيها نصفا وثلث الباقى والخارج من ضرب اثنين اللذين هما مخرج النصف فى ثلاثة التى هى مخرج الثلث صفة وان المسئلة الثانية من أربعة مخرج الربع لأنه بعد اخراج الربع من مخرجه يبقى ثلاثة وهى منقسمة على مخرج ثلث الباقى وحينئذ فالمخرج الجامع لهما هو مخرج الربع فيكون هو أصل المسئلة كما سيأتى (قوله للزوج النصف) أى وهو ثلاثة وقوله وللأم ثلث الباقى أى وهو واحد وقوله وهو فى الحقيقة سدس أى لأنه واحد من ستة لكنهم عبروا عنه بثلث الباقى تأدبا مع لفظ القرآن كما سيذكره وقوله وللأب الباقى أى وهو اثنان (قوله وفى زوجة الخ) هذه هى المسئلة الثانية وقوله للزوجة الربع أى وهو واحد وقوله وللأم ثلث الباقى أى وهو واحد وقوله وهو فى الحقيقة ربع أى لأنه واحد من أربعة لكنهم عبروا عنه بثلث الباقى تأدبا مع لفظ القرآن كما سيذكره الشارح وقوله وللأب الباقى أى وهو اثنان فللأم فى هذه المسئلة الربع فرضا وقد اجتمع فيها ربعان ولذلك ألغز بعضهم فيها بقوله :

أى فذهب عددها إلى حالة الصعود على الواحدة إلى أربع فهو منصوب بالحالية من العدد ولا يجوز فيه غير النصب ولا يستعمل إلا بالفاء أو بثم نقله الشيخ زكريا عن ابن سيده (فلا تسكن عن العلوم قاعدا) بل شمر لها عن ساعد الجد والاجتهاد وقم لها على قدم العناية والسداد فان ذلك من سبيل الرشاد ففى زوج وأم وأب للزوج النصف وللأم ثلث الباقى وهو فى الحقيقة سدس وللأب الباقى وفى زوجة وأم وأب للزوجة الربع وللأم ثلث الباقى وهو فى الحقيقة ربع وللأب

قل لمن أتقن الفرائض فهما ... أيما امرأة لها الربع فرض

لابعول ولا برد وليست ... زوجة الميت هل بذلك تقضوا

ثم قل لى ربعان فى أى ارث ... ثابتان وما لذلك نقض

(قوله وأبقى لفظ الثلث فى فرض الأم) أى دون معناه فانه ليس بثلث حقيقة وقوله وان كان فى الحقيقة سدسا أو ربعا أى والحال أنه فى الحقيقة سدس فى الصورة الأولى وربع فى الثانية وقوله كما قلنا راجع لقوله وان كان فى الحقيقة سدسا أو ربعا وقوله تأدبا مع القرآن أى حيث قال فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث وقد تقدم أن الآية مشعرة بأنه لا وارث له سواهما فلا يخالفها ماذكره الجمهور فى الغراوين بل يلائمها (قوله وهذا) أى ماذكر من أن للأم فى المسئلتين المذكورتين ثلث الباقى وقوله ماقضى به عمر أى حكم به وقوله ووافقه الجمهور أى جمهور العلماء وقوله ومنهم أى من الجمهور (قوله وذلك لأنا لو أعطينا الخ) أى وذلك ثابت لأنا لو أعطينا الخ فذلك مبتدأ والخبر محذوف وهكذا نظير هذه العبارة (قوله اما تفضيل الخ) أى لأن الأم تأخذ حينئذ اثنين والأب يأخذ واحدا وقوله واما أنه لا يفضل الخ أى لأن المسئلة تكون حينئذ من اثنى عشر لأن فيها ربعا وثلثا لو أعطينا الأم ثلثا كاملا فللزوجة الربع ثلاثة وللأم الثلث أربعة لو أعطيناه لها وللأب الباقى وهو خمسة فهو وان فضلها بنصف السدس لم يفضل عليها التفضيل المعهود وهو أن يعطى مثليها وقوله مع أن الأم والأب فى درجة واحدة أى والأصل أنه اذا اجتمع ذكر وأنثى فى درجة واحدة يكون للذكر ضعف ما للأنثى واستشكل الامام ذلك بما اذا اجتمع ما مع الأم والأخ والأخت للأم فانه يسوى بين الذكر والأنثى فيهما . وأجيب بأن قولهم الأصل كذا لا ينافى خروج بعض الأفراد لدليل كما فى اللؤلؤة (قوله وخالف ابن عباس الخ) أى خالف الجمهور وقوله لظاهر نص القرآن أى فى قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث . وأجاب الجمهور عن الآية بما تقدم من أنها فيما اذا ورثه أبواه خاصة واحتج أيضا بخبر ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر فيكون الباقى للأب كالجد. وأجاب الجمهور بأن عصوبة الأب غير متمحضة وخالف الجد لأنه فى درجة الأم والجد أبعد درجة منها انتهى لؤلؤة بتصرف (قوله ووافق ابن سيرين الجمهور فى مسئلة الزوج) أى لأنه لو أعطيناها فيها الثلث كاملا لفضلت الأب ولأن لها فى هذه المسئلة السدس وهو فرضها فى الجملة وقوله وابن عباس فى مسئلة الزوجة أى ووافق ابن سيرين ابن عباس فى مسئلة الزوجة لأنها لا تفضل الأب بل فضلها هو بنصف السدس وقد عهدت المساواة بين الذكر والأنثى فى أولاد الأم فالمفاضلة بشئ أولى ولأنها لو أعطيت ثلث الباقى فى هذه المسئلة لكان لها الربع وهى لا ترثه قط فيكون لها الثلث لثبوته لها بالنص وفيه أن قاعدة الباب اما مساواة الذكر للأنثى أو تفضيله عليها التفضيل المعهود وكلاهما مفقود فى صورة الزوجة أفاده فى اللؤلؤة عن شيخ الاسلام (قوله ثم رجع) أى الناظم وقوله بعد فراغه من أحوال الأم الخ أى من كونها لها الثلث كاملا فى غير مسئلتى الغراوين وكونها لها ثلث الباقى فيهما وقوله الى بيان متعلق برجع وقوله وهو أى بقية من يرث الثلث وذكر الضمير باعتبار الخبر وقوله فقال عطف على رجع (قوله وهو لاثنين) باثبات الهمزة من اثنين ان سكنت هاء هو فان ضمت فلا تثبت الهمزة وأنشد الرضى فى شرح الشافية للامام ابن الحاجب عن اثبات همزة اثنين قوله :

لى فى محبته شهود أربع ... وشهود كل قضية اثنان

خفقان قلب واضطراب جوارح ... ونحول جسم واعتقال لسان

(قوله أى ذكرين) أى ولو احتمالا فيشمل الخنثيين وقوله وكذلك ذكر وأنثى أى ولو احتمالا فى أحدهما فيشمل الذكر والخنثى ويشمل أيضا الأنثى والخنثى (قوله من ولد الأم) أى من جنس ولد الأم وقوله فقط

الباقى وأبقى لفظ الثلث فى فرض الأم فى الصورتين وان كان فى الحقيقة سدسا أو ربعا كما قلنا تأدبا مع القرآن وهذا ماقضى به عمر بن الخطاب رضى الله عنه ووافقه الجمهور ومنهم الائمة الأربعة وذلك لأنا لو أعطينا الأم الثلث كاملا لزم إما تفضيل الأم على الأب فى صورة الزوج واما أنه لا يفضل عليها التفضيل المعهود فى صورة الزوجة مع أن الأم والأب فى درجة واحدة وخالف ابن عباس رضى الله عنهما وقال للأم فيهما الثلث كاملا لظاهر نص القرآن ووافق ابن سيرين الجمهور فى مسئلة الزوج وابن عباس فى مسئلة الزوجة ثم رجع بعد فراغه من أحوال الأم عند عدم الفرع الوارث والعدد من الاخوة الى بيان بقية من يرث الثلث وهو النصف الثانى فقال (وهو) أى الثلث (لاثنين) أى ذكرا (أو اثنتين) أى أنثيين وكذلك ذكر وأنثى (من ولد الأم) فقط وهم الاخوة

أى دون الاب وقوله وهم الاخوة للام أى وأولاد الام فقط هم الاخوة للام والحكمة فى كون أولاد الام يرثون الثلث تارة والسدس أخرى أنهم يدلون بالام وهى ترث الثلث تارة والسدس أخرى (قوله بغيرمين) أى حالة كون ماذكر متلبسا بغيرمين (قوله وهكذا) أى مثل هذا و بين الشارح معنى التشبيه المذكور بقوله يكون الثلث لهم وقوله ان كثروا أوزادوا أى فالثلث لهم فجواب الشرط محذوف دل عليه ماقبله (قوله وأوهنا بمعنى الواو) إذ المتعاطفان مترادفان وانما يعطف بها المتباينان و يصح أن تكون على حقيقتها بحمل الزيادة على مافوق الكثرة كما قاله المحقق الامير (قوله والمقصود الخ) أى على مامشى عليه من أن أو بمعنى الواو لكون المتعاطفين مترادفين وعطف أحد المترادفين على الآخر يفيد التوكيد (وقوله وكذا قوله الخ) أى فالمقصود به التوكيد وقوله فالهم فيماسواه زاد أى فليس للاخوة للام زيادة فيماسوى الثلث وقوله لانهم لا يستحقون الخ تعليل لقوله فالهم الخ وقوله لقوله تعالى فان كانوا الخ تعليل للتعليل (قوله والزادهوالطعام الخ) هذا فى الاصل والمرادبه هنا الشئ الزائد فالمعنى ليس لهم شئ زائد فيماسواه (قوله وفى البيت جناس ناقص مطرف) الجناس بكسرالجيم مصدر جانس اذاوافق فهو موافقة الكلمتين ثم ان كانت الموافقة فى أنواع الحروف وأعدادها وهيآتها وترتيبها فهو جناس تام كقوله :

أطال ليلك حتى ماله سحر   أم نوم عينيك أهل الحى قدسحروا

لاعتبارمدة الاشباع فى الأولى وان نقصت احدى الكلمتين عن الأخرى فهو جناس ناقص كقوله :

* يمدون من أيد عواص عواصم * أى يمدون سواعد من أيد ضاربة بالعصا حافظة وحامية فعواص جمع عاصية من عصاه اذاضربه بالعصا والعواصم من عصمه اذاحفظه وحماه ولوقوع الزيادة فى الطرف يسمى مطرفا فان زيادة الميم فى طرف الكلمة و جعل الشارح ماهنا جناسا ناقصا مطرفا نظرا لنقص احدى الكلمتين مع زيادة الأخرى فى الطرف فان لفظة زاد الثانية ناقصة عن الأولى بواو فى طرفها مع عدم اعتبار المد فى الثانية وهى وان كانت فى الأولى كلمة مستقلة لكونها فاعلا لكن الفعل مع فاعله كالكلمة الواحدة والاظهر أنه جناس تام لاعتباراشباع الروى كما فى البيت السابق الممثل به للجناس التام لا لاستقلال الواولما علمت من أن الفعل مع فاعله كالكلمة الواحدة انتهى ملخصا من اللؤلؤة مع زيادة (قوله و يستوى الاناث والذكور فيه) وشذ عن ابن عباس أن الذكر مثل حظ الانثيين لحمل المطلق على المقيد ومراده بالمطلق قوله تعالى فهم شركاء فى الثلث لأنه أطلقت فيه الشركة ولم يبين فيه كونها على التسوية والمفاضلة ومراده بالمقيد قوله تعالى وان كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين فانه قيد بكون القسمة على المفاضلة وأجاب القاضى أبو الطيب بأن قوله تعالى وان كانوا إخوة الخ فى الاخوة لغيرأم خاصة بدليل أنه جعل فيه للانثى النصف حيث قال تعالى وله أخت فلها نصف ماترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد الآية ولا يكون ذلك فى الاخوة للام وأما قوله فهم شركاء فى الثلث فهو فى الاخوة للام وأطلقت فيها الشركة وذلك يقتضى المساواة أفاده فى اللؤلؤة نقلا عن شرح الفصول الكبير لشيخ الاسلام (قوله كما قدأوضح المسطور) أى كالذى قدأوضحه المسطور وقوله أى المكتوب تفسير للمسطور وقوله وهو القرآن العظيم أى فى هذا المقام والافهو يشمل كل كتاب فهو عام أريد به خاص بقرينة المقام وقوله فى قوله تعالى متعلق بأوضح وقوله فان التشريك الخ علة للايضاح فى قوله تعالى فهم شركاء فى الثلث (قوله وهذا) أى هذا الحكم وهو مساواة الاناث والذكور وقوله مما خالف الخ أى من الاحكام التى خالف الخ وقوله فانهم خالفوا الخ علة لقوله مما خالف الخ وقوله فى أشياء أى خمسة كما صرح به بعد (قوله لا يفضل ذكرهم على أنثاهم) أى لأن ارثهم بمحض الرحم فقط كالابوين مع الابن فانه يسوى بينهما حينئذ وكذلك المعتق والمعتقة اذا اشتركا فى العتق فيسوى بينهما لاستوائهما فى العتق فالحاصل أن كل ذكر وأنثى اتحدا جهة وقربا فله ضعف مالها

للام (بغيرمين) أى كذب (وهكذا) يكون الثلث لهم (ان كثروا أوزادوا) عن الاثنين وأوهنا بمعنى الواو والمقصود بالجمع بين لفظتى الكثرة والزيادة التأكيد وكذا قوله (فما لهم فيما سواه) أى الثلث (زاد) لأنهم لا يستحقون أكثر منه لقوله تعالى فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث والزاد هو الطعام فى السفر وفى البيت جناس ناقص مطرف (و يستوى الاناث والذكور * فيه) أى فى الثلث (كما قدأوضح المسطور) أى المكتوب وهو القرآن العظيم فى قوله تعالى فهم شركاء فى الثلث فان التشريك اذا أطلق يقتضى المساواة وهذا مما خالف فيه أولاد الام غيرهم فانهم خالفوا غيرهم فى أشياء لايفضل ذكرهم على أنثاهم

الاسناد كما أفاده فى اللؤلؤة عن شيخ الاسلام (قوله اجتماعا) أى فى حال الاجتماع وقوله وانفرادا أى فى حال الانفراد فهما منصوبان على نزع الخافض أو من جهة الاجتماع والانفراد فهما منصوبان على التمييز وهما شيئان من الخمسة فأنثاهم كذكرهم عند الاجتماع بخلاف غيرهم فان البنت إذا اجتمعت مع الابن عصبها فله ضعف مالها وأنثاهم كذكرهم عند الانفراد أيضا بخلاف غيرهم فان البنت إذا انفردت لها النصف والابن إذا انفرد له جميع المال (قوله ويرثون مع من أدلوا به) أى بخلاف غيرهم فانهم يرثون مع الأم التى أدلوا بها وغيرهم لا يرث مع من أدلى به كابن الابن فانه لا يرث مع الابن فالقاعدة أن من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة الا أولاد الأم (قوله ويحجب بهم نقصانا) أى ويحجب بهم من أدلوا به حجب نقصان فان الأم تحجب بهم من الثلث الى السدس بخلاف غيرهم فلا يحجب من أدلى به بل من أدلى به يحجبه (قوله وذكرهم أدلى بأنثى ويرث) أى بخلاف غيرهم فانه اذا أدلى بأنثى لا يرث كابن البنت وهذا فى النسب وأما الولاء فيرث وان أدلى بأنثى كابن المعتقة وانما قال وذكرهم لأن أنثاهم لا تخالف أنثى غيرهم فانه عهد أن الانثى تدلى بأنثى وترث كأم الأم أفاده فى اللؤلؤة عن شرح الكفاية لشيخ الاسلام (قوله فهذه) أى الأمور التى تخالف فيها أولاد الأم غيرهم (قوله فائدة) أى هذه فائدة وأشار الشارح بهذه الفائدة الى أن الثلث فرض ثلاثة ذكر المصنف منهم اثنين وترك الثالث وهو الجد فى بعض أحواله والى أن ثلث الباقى كما هو فرض الأم فى الغراوين فرض للجد فى بعض أحواله وعذر المصنف فى ترك هذين أن ذلك سيعلم مما يأتى فى باب الجد والاخوة (قوله وبقى مما يرث الثلث الجد فى بعض أحواله) وذلك اذا لم يكن هناك صاحب فرض وكان الثلث أوفر له من المقاسمة لزيادة الاخوة على مثليه كجد وثلاثة أخوة فللجد الثلث وقوله وبقى ممن يرث ثلث الباقى الجد أيضا فى بعض أحواله وذلك اذا كان هناك صاحب فرض وكان ثلث الباقى خيرا له من المقاسمة ومن السدس كزوجة وجد وثلاثة اخوة لغير أم فللزوجة الربع وللجد ثلث الباقى وقوله وسيأتى ذلك الخ غرضه بذلك الاعتذار عن ترك ذلك هنا (قوله والسدس) بسكون الدال ليصح الوزن وقوله فرض سبعة أى مفروض لسبعة وقوله من العدد تكملة ولا فائدة فيه إلا تصحيح النظم كما قاله الأستاذ الحفنى (قوله ذكرهم اجمالا) أى وسيذكرهم تفصيلا بقوله فالأب يستحقه الخ وحينئذ فلا حاجة لتقييد الشرح لكل واحد من السبعة بما ذكره معه لأن مراد المصنف ذكرهم اجمالا وأما ذكرهم تفصيلا فسيأتى لكن الشارح تعجل الفائدة (قوله أب مع الفرع الوارث) فله السدس معه فقط ان كان الفرع ذكرا ومع ما بقى بعد الفروض ان كان أنثى كما سيذكره الشرح (قوله وأم مع الفرع الوارث) فلها معه السدس سواء كان ذكرا أو أنثى وقوله أو عدد من الأخوة والاخوات فلها مع العدد منهم السدس (تنبيه) لو اجتمع مع الأم فرع وارث وعدد من الاخوة كان الحجب مضافا للفرع كما قاله ابن الرفعة لأنه أقوى انتهى لؤلؤة (قوله ثم بنت ابن فأكثر مع بنت واحدة) فلها أو لهن السدس تكملة الثلثين وقوله وكذا الخ فبنت الابن النازلة فأكثر بمنزلة بنت الابن فأكثر غير النازلة وبنت الابن الواحدة العليا بمنزلة بنت الصلب (قوله وجد مع الفرع الوارث) فله السدس معه فقط إن كان الفرع ذكرا ومع ما بقى بعد الفروض إن كان أنثى كما مر فى الأب وقوله فى حال من أحواله مع الاخوة وذلك إذا كان معه ذو فرض والسدس أوفر له من ثلث الباقى ومن المقاسمة كزوج وأم وجد وثلاثة إخوة فللزوج النصف وللأم السدس والأوفر للجد سدس وهو سهم كامل فان المسئلة من ستة ولو قاسم أو أخذ ثلث الباقى لأخذ أقل من ذلك (قوله والأخت بنت الأب الخ) فلها السدس مع الشقيقة تكملة الثلثين (قوله ثم الجدة) فلها السدس وقوله فأكثر أى فيشتركن فيه (قوله وولد الأم) أى الاخ أو الأخت من الأم فقط وقوله الواحد قيد بخلاف المتعدد فله الثلث وقوله ذكرا كان أو أنثى تعميم

اجتماعا وانفرادا ويرثون مع من أدلوا به ويحجب بهم نقصا وذكرهم أدلى بأنثى ويرث فهذه خمسة أشياء

(فائدة) بقى ممن يرث الثلث الجد فى بعض أحواله مع الاخوة وبقى ممن يرث ثلث الباقى الجد أيضا فى بعض أحواله مع الاخوة وسيأتى ذلك فى باب الجد والاخوة والله أعلم

(والسدس فرض سبعة من العدد) ذكرهم إجمالا بقوله (أب) مع الفرع الوارث (وأم) مع الفرع الوارث أو عدد من الاخوة والاخوات (ثم بنت ابن) فأكثر مع بنت واحدة وكذا بنت ابن نازلة فأكثر مع بنت ابن واحدة أعلى منها (وجد) مع الفرع الوارث وكذا فى حال من أحواله مع الاخوة وسيأتى (والأخت بنت الأب) فأكثر مع الأخت الشقيقة الواحدة (ثم الجدة) فأكثر (وولد الأم) أى الواحد ذكرا كان أو أنثى (تمام العدة)

فهو السابع وهذا كله حيث
لا حاجب في الجميع ثم أردف
ذلك ببيان الحالة التي يرث
فيها كل واحد منهم السدس
فقال (فالأب يستحقه) أي
السدس (مع الولد) ذكرا
كان أو أنثى فان كان الولد
ذكرا فلا شئ للأب غير
السدس وان كان أنثى
وفضل بعد الفروض شئ
أخذه أيضا تعصيبا فيجمع
إذ ذاك بين الفرض
والتعصيب كما سنوضحه ان
شاء الله تعالى فهذا هو
الأوّل ممن يرث السدس
والثاني الأم وقد ذكرها
بقوله (وهكذا الأم)
تستحق السدس مع الولد
ذكرا كان أو أنثى واحدا
كان أو متعددا (بتنزيل
الصمد) جل وعلا في كتابه
العزيز قال الله تعالى ولأبويه
لكل واحد منهما
السدس مما ترك ان كان
له ولد وما أحسن هذا
الترتيب في هذه المنظومة
فانه أعقب الأب بالأم
مؤخرا للجد عنهما من
أجل أن الله جمع بينهما في
الآية الكريمة ولما كان
الولد في الآية الكريمة
خاصا بولد الصلب حقيقة
وكان إرث كل من الأب
والأم للسدس مع أولاد
الابن بالقياس على الأولاد
أعقب ذلك بحكمهما مع
أولاد الابن فقال (وهكذا)
يرث كلّ من الأب والأم

في ولد الأم وقوله تمام العدة أي هو متمم عدة السبعة فتمام بمعنى متمم وهو خبر لمبتدأ محذوف وليس
خبرا عن قوله ولد الأم لأنه ليس مبتدأ بل معطوف على ما قبله لكونه في مقام التعداد وقوله فهو السابع
تفريع على قوله تمام العدة (قوله وهذا كله) أي كون كلّ واحد من السبعة له السدس وقوله
حيث لا حاجب في الجميع أي المجموع والا فالأب والأم لا يحجبهم شخص بل وصف فان أريد بالحاجب
ما يشمل الوصف الذي يحجب من قام به كان الجمع باقيا على ظاهره (قوله ثم أردف ذلك) أي أتبع
ذكرهم إجمالا وقوله ببيان الحالة التي الخ وهذا هو المراد بالتفصيل فيما تقدم وقوله فقال عطف على
أردف (قوله فالأب الخ) اي إذا أردت بيان ذلك تفصيلا فأقول لك الأب الخ (قوله مع الولد) أي
حال كونه مع الولد وقوله ذكرا كان أو أنثى وكان عليه أن يقول أيضا واحدا أو متعددا كما ذكره في
جانب الأم ولعله حذفه من الأوّل لدلالة الثاني عليه وان كان خلاف الغالب أو لغير ذلك (قوله فان كان
الولد ذكرا فلا شئ للأب غير السدس) أي لأن جهة البنوة مقدمة على جهة الأبوة في الارث بالتعصيب
فليس للأب إلا السدس فرضا وللابن الباقي (قوله وان كان انثى) اي وان كان الولد أنثى وقوله وفضل
بعد الفروض شئ بخلاف ما اذا لم يفضل فلا يأخذ شيئا سوى السدس وقوله أخذه أيضا تعصيبا أي كما أخذ
السدس فرضا وقوله فيجمع الخ تفريع على قوله أخذه أيضا تعصيبا وقوله إذ ذاك أي إذ ذاك موجود
فذاك مبتدأ والخبر محذوف والجملة في محل جرّ باضافة إذ اليها و إذ بمعنى حين ظرف ليجمع واسم الاشارة
عائد على كون الولد أنثى وفضل بعد الفروض شئ (قوله فهذا) أي الذي هو الأب (قوله وهكذا الأم)
أي والأم مثل هذا والاشارة للأب كما قاله الشيخ الأمير وقوله تستحق السدس بيان لما استفيد من
التشبيه (قوله بتنزيل الصمد) أي حال كون استحقاق كل من الأب والأم للسدس مع الولد ثابتا
بتنزيل الصمد فهو راجع لكل من الأب والأم والصمد اسم من أسمائه تعالى ومعناه الذي لا جوف له وقيل
الذي يصمد أي يقصد في الحوائج على الدوام وقيل غير ذلك (فائدة) قال صلى الله عليه وسلم من قال
يا صمد في كل يوم أربعين مرة أمن من سلطان الجوع بقية عمره ذكره في اللؤلؤة (قوله جل) أي
عظم من الجلالة وهي العظمة وقوله وعلا أي ارتفع عما لا يليق به وقوله في كتابه العزيز متعلق بتنزيل
(قوله قال تعالى الخ) بيان للذي نزله الله تعالى في كتابه العزيز وقوله ولأبويه أي ولأبوي الميت وفيه
تغليب الأب لشرفه والجار والمجرور خبر مقدم والسدس مبتدأ مؤخر وقوله لكل منهما بدل من قوله
لأبويه وفائدة هذا البدل دفع توهم الاشتراك في السدس لو قيل ولأبويه السدس وانما لم يقل ولكل
من أبويه السدس مع أنه لا إيهام في ذلك لأنه في الابدال إجمال ثم تفصيل وهو أرسخ في النفس وقوله
مما ترك متعلق بالسدس وقوله ان كان له ولد أي إن كان للميت ولد فان قيل لا شك أن حق الوالدين أعظم
من حق الولد فما الحكمة في جعل نصيب الولد أعظم أجيب بأن الحكمة في ذلك أن الوالدين ما بقي من
عمرهما إلا القليل غالبا فكان احتياجهما الى المال قليلا وأما الولد فهو في زمن الصبا فكان احتياجه
للمال كثيرا انتهى شرح الترتيب (قوله وما أحسن هذا الترتيب) أي شئ عظيم حسن هذا الترتيب
أي أتعجب من حسنه وقوله فانه الخ علة للتعجب من حسن الترتيب في هذه المنظومة وقوله فانه من أجل الخ
علة لقوله أعقب الأب بالأم وقوله جمع بينهما في الآية أي التي هي قوله تعالى ولأبويه لكل واحد منهما
السدس (قوله ولما كان الخ) دخول على كلام المصنف وقوله وكان الخ عطف على كان الأولى وقوله
بالقياس أي ثابتا بالقياس وقوله أعقب جواب لما وقوله ذلك أي حكم الأب والأم مع ولد الصلب وقوله فقال
عطف على أعقب (قوله هكذا الخ) أي وحال الأب والأم مع ولد الابن مثل حالهما مع الولد في استحقاق
السدس وقوله يرث كل الخ بيان لما استفيد من التشبيه لكن المناسب لتعبير المصنف فيما تقدم بالاستحقاق

أن

أن يقول يستحق كل الخ لـكنه عبر باللازم لأنه يلزم من الاستحقاق الارث (قوله مع ولد الابن) بسكون العين واثبات همزة الابن ليصح الوزن وقوله ذكرا كان أوأنثى كان عليه أن يقول أيضاواحدا كان أو متعددا كما مر فى نظيره (قوله الذى مازال الخ) صفة لولد الابن وقوله أثره أى حكمه وقوله أى الولد كان مقتضى الظاهر أى الابن لأنه المذكور فى كلام الناظم لـكن الشارح لم يرجع الضمير للابن وفسره بالولد ليشمل البنت فان بنت الابن تقفو أثر البنت لا أثر الابن كما يعلم من قوله بعد الذكر كالذكر والأنثى كالأنثى أفاده المحقق الأمير (قوله أى يتبعه) تفسير ليقفو وقوله أى يقتدى تفسير ليحتذى (قوله الذكر كالذكر والأنثى كالأنثى) تفصيل لما أجمله أولا كما تقدم غير مرة (قوله فتلخص من هذا كله) أى من قوله فالأب يستحقه مع الولد الى هنا وحاصله أن الأب يستحق السدس مع واحد من الأربعة والأم تستحقه مع واحد من هذه الأربعة لـكن تزيد على الأب بأنها ترث السدس مع العدد من الاخوة وهذا سيذكره المصنف بقوله وهولها أيضا الخ فلذلك دخل عليه الشارح بقوله ولما كانت الأم تزيد الخ (قوله مطلقا) أى أشقاء أولأب أولأم وقوله ذكر ذلك جواب لما واسم الاشارة راجع لـكون الأم لها السدس مع عدد من الاخوة والأخوات (قوله أيضا) أى كما هولها مع الولد وولد الابن وقوله مع الاثنين أى حالة كونها مع الاثنين ولوكانا ملتصقين لهما رأسان وأربعة أيد وأربعة أرجل وفرجان فهما كالاثنين فى جميع الأحكام من ارث وحجب وغيرهما كما نقل عن ابن القطان فيرثان الثلث من أخيهما للأم ويحجبان الأم من الثلث الى السدس وقال ابن حجر الظاهر أن تعدد غير الرأس ليس بشرط بل متى علم استقلال كل بحياة كان الحكم كذلك (قوله من اخوة الميت) المراد بالاخوة مايشمل الأخوات ففيه تغليب والميت فى كلامه بالتخفيف وان كان فيه التشديد أيضا والمخفف فرع المشدد فهما بمعنى واحد وقيل المشدد من سيموت ومنه قوله تعالى انك ميت وانهم ميتون والمخفف من مات بالفعل ولبعضهم :

أيا سائلى تفسير ميت وميت	فدونك قدفسرت ان كنت تعقل
فما كان ذا روح فذلك ميت	وما الميت الا من الى القبر يحمل

والأظهر القول بالاتحاد فكل من المخفف والمشدد حقيقة فيمن مات بالفعل مجاز فيمن سيموت من باب مجاز الأول وخرج بالاخوة بنوهم فلا يحجبون الأم من الثلث إلى السدس فان قيل لم حجبها ولد الابن كأبيه ولم يحجبها ابن الأخ كأبيه أجيب بأن الأخ لا يطلق على ابنه بخلاف الابن فانه يطلق على ابنه مجازا شائعا بل قيل حقيقة وأيضا فأولاد الابن أقوى من أولاد الاخوة انتهى ملخصا من اللؤلؤة وغيرها (قوله فأكثر) أى من اثنين وقوله مطلقا أى أشقاء أولأب أولأم وقوله فلذا أى لقولنا فأكثر وقوله فقس هذين الظاهر من كلام المصنف أن هذين مفعول قس فيكون هو المقيس وأما المقيس عليه فهو محذوف والتقدير فقس هذين أى الاثنين على مازاد عليهما كالثلاثة ووجه ذلك أن الثلاثة لم يختلف فى أنها تحجبها بخلاف الاثنين فقد قال ابن عباس بعدم حجبها بهما والجمهور يقيسون الاثنين على الثلاثة فى حجبها وقرر الشرح المتن بتقريرين الأول أن هذين منصوب بنزع الخافض ومفعوله محذوف والتقدير فقس على هذين أى الاثنين الواقعين فى كلامى مازاد عليهما كالثلاثة وقد أشار الشارح لذلك بقوله أى عليهما فى كلامى مازاد فالمقيس عليه هو الاثنان والمقيس هومازاد والمراد أنه مقيس فى الذكر والتصوير لافى الحكم لأنه ثابت بالنص فالمصنف صرح بالاثنين ولم يصرح بما زاد فلذلك أمرك بأن تقيس على الاثنين مازاد عليهما والثانى أن هذين مفعول قس لـكن على تقدير مضافين والمقيس عليه محذوف أى فقس بعض أفراد هذين على بعض أفرادهما الآخر ووجه ذلك أن الآية وهو قوله تعالى فان كان له إخوة فلأمه السدس لاتشمل بحسب ظاهرها نحو الأختين وانما تشمل بعد حمل الجمع على مافوق الواحد

السدس (مع ولد الابن) ذكرا كان أوأنثى (الذى مازال يقفوأثره) أى الولد أى يتبعه (ويحتذى) بالذال المعجمة أى يقتدى به فى الارث والحجب قياسا عليه الذكر والأنثى فتلخص من هذا كله أن الأب يرث السدس مع الابن أوابن الابن أوالبنت أو بنت الابن وأن الأم ترث السدس مع الابن أو ابن الابن أوالبنت أو بنت الابن ولما كانت الأم تزيد على الأب بأنها ترث السدس مع العدد من الاخوة مطلقا ذكر ذلك بقوله (وهو) أى السدس (لها) أى الأم (أيضا مع الاثنين من إخوة الميت) فأكثر مطلقا فلذا قال (فقس هذين)

الأخوين فأكثر والأخ والأخت فأكثر ان راعينا التغليب فيكون نحو الأختين مقيسا على نحو الأخوين وقد أشار الشارح لذلك بقوله أوقس بعض أفراد الاثنين الخ (قوله أى عليهما) أشار به الى أن هذين فى كلام المصنف منصوب على نزع الخافض وقوله فى كلامى أى حال كونهما فى كلامى وقوله مازاد أى الذى زاد عليهما كالثلاثة وهذا مفعول قس على هذا الحل وعليه فالمقيس عليه اثنان والمقيس مازاد وقد عرفت أنه مقيس فى الذكر والتصوير فقط وقوله أوقس بعض أفراد الاثنين وأشار به إلى أن هذين مفعول قس لكن على تقدير مضافين وقد عرفت وجهه وقوله بما لم تشمله الآية أى نحو الأختين وهذا بيان لبعض أفراد الاثنين المقيس وقوله على ماشملته منها أى على ماشملته الآية من الأفراد وكان المناسب أن يقول على بعض أفرادهما الآخر بما شملته (قوله فان ارثهما للسدس الخ) علة لقوله فقس هذين على الحل الثانى وقوله منحصر فى خمس وأربعين صورة وجه الحصر أن الاخوة باعتبار الذكورة والأنوثة والخنوثة ثلاثة و باعتبار كونهم أشقاء أولأب أولأم ثلاثة أيضا فاذاضربت الثلاثة الاول فى الثلاثة الثانية كان الحاصل تسعة وهى أخ شقيق أخت شقيقة خنثى شقيق أخ لأب أخت لأب خنثى لأب أخ لام أخت لأم خنثى لأم فاذا رتبتها هكذا وأخذت الأول مع نفسه ومع مابعده ثم الثانى مع نفسه ومع مابعده وهكذا كانت صور الاثنين الناشئة من هذه التسع خمسا وأربعين صورة . بيانها أن تقول أخ شقيق مع أخ شقيق مع أخت شقيقة مع خنثى شقيق مع أخ لأب مع أخت لأب مع خنثى لأب مع أخ لأم مع اخت لأم مع خنثى لأم فهذه تسعة ثم تقول أخت شقيقة مع أخت شقيقة مع خنثى شقيق مع أخ لأب مع أخت لأب مع خنثى لأب مع أخ لأم مع أخت لام مع خنثى لأم فهذه ثمان ثم تقول خنثى شقيق مع خنثى شقيق مع أخ لأب مع أخت لأب مع خنثى لأب مع أخ لأم مع أخت لأم مع خنثى لأم فهذه سبع ثم تقول أخ لأب مع أخ لأب مع أخت لاب مع خنثى لاب مع أخ لام مع اخت لام مع خنثى لام فهذه ستة ثم تقول اخت لاب مع اخت لاب مع خنثى لاب مع أخ لام مع اخت لام مع خنثى لام فهذه خمس ثم تقول خنثى لاب مع خنثى لاب مع أخ لام مع اخت لام مع خنثى لأم فهذه أربع ثم تقول أخ لأم مع اخ لام مع اخت لام مع خنثى لأم فهذه ثلاث ثم تقول اخت لأم مع اخت لام مع خنثى لأم فهاتان اثنتان ثم تقول خنثى لام مع خنثى لام فهذه واحدة والجملة خمس وأربعون ولو أخذت كل واحد مع ماقبله أيضا لتكررت وثلاثون صورة . والحاصل أن أصل الصور إحدى وثمانون صورة حاصلة من ضرب تسعة فى تسعة و إذا أسقط منها المكرر وهو ست وثلاثون بقى منها خمس وأربعون وقوله بينتها فى شرح الترتيب قد علمته مما مر (قوله والجد) هو عند الاطلاق لاينصرف إلا للوارث فلذلك قال الشرح أى الذى لم يدخل الخ فأخذه من إطلاق الجد فانه متى أطلق فى عباراتهم فالمراد به الوارث كما قال الأستاذ الحفنى وقوله مثل الأب عند فقده أى وأما عند وجوده فهو محجوب به (قوله فى حوز مايصيبه) أى أخذ مايخصه و بين الشرح ذلك بالسدس إما مع التعصيب أو مع عدمه أو بالتعصيب وحده كما تعلمه من عبارته فقوله من السدس الخ بيان لما يصيبه وقوله جامعا بينه و بين التعصيب أى إن كان الفرع الوارث أنثى وقوله أوغير جامع أى إن كان الفرع الوارث ذكرا وقوله والارث الخ عطف على السدس فهو بالجر لأنه من جملة البيان قبله (قوله ومده) قرر الشرح فيه تقديرين الأول أنه مصدر بمعنى اسم المفعول كما أشار لذلك بقوله أى ممدوده وفسره بقوله اى رزقه الموسع وعليه فهو معطوف على مايصيبه و يسلط عليه حوز فالتقدير وحوز مده أى ممدوده أى رزقه الموسع الثانى أنه بمعنى حجبه على طريق الاستعارة التصريحية المبنية على مجاز مرسل كما سيأتى بيانه وعليه فهو معطوف على حوز وتسلط عليه فى فالتقدير وفى مده أى حجبه فتقدير الشارح فى يناسب الحل الثانى والمناسب للحل الأول تقدير حوز ولوابقاه

أى عليهما فى كلامى مازاد أوفقس بعض أفراد الاثنين بما لم تشمله الآية على ما شملتـه منها فان إرثهما للسدس مع اثنـين من الاخوة منحصر فى خمس وأربعين صورة بينتها فى شرح الترتيب والثالث الجد وقد ذكره بقوله (والجد) الذى لم يدخل فى نسبته للميت أنثى (مثل الأب عند فقده) أى الأب (فى حوز مايصيبه) من السدس مع الفرع الوارث جامعا بينه و بين التعصيب أوغير جامع على ماسنبينه إن شاء الله تعالى والارث بالتعصيب عند عدم الفرع المذكور على ماسيأتى (و) فى (مده)

بدون تقدير شئ ثم يقدر فى كل من الحالين مايناسبه لكان أولى (قوله أى ممدوده) أشار به الى أنه مصدر بمعنى اسم المفعول وقوله أى رزقه الموسع تفسير للتفسير قبله والرزق فى كلامه بكسر الراء وهو اسم للشئ المعطى وأما بالفتح فهو نفس الاعطاء وقوله من قولهم أى مأخوذ من قولهم وقوله فيكون الخ تفريع على تفسير المد بالممدود وقوله تأكيدا لقوله فى حوز مايصيبه الأولى تأكيد القوله مايصيبه لأن المراد من كل منهما النصيب (قوله و يصح أن يكون المراد الخ) توضيح ذلك أن المد الحقيقى الذى هو مد القامة وطول الباع يستلزم الحجب الحسى فأطلق المد وأريد لازمه وهو الحجب الحسى مجازا مرسلا من اطلاق الملزوم على اللازم ثم شبه الحجب المعنوى بالحجب الحسى بجامع مطلق الحجب فى كل واستعير المد من الحجب الحسى للحجب المعنوى على طريق الاستعارة التصريحية المبنية على المجاز المرسل كبناء الاستعارة المكنية على المصرحة فى قوله تعالى فأذاقها الله لباس الجوع والخوف حيث شبه مايغشى الانسان من الاصفرار والنحول الناشئين عن الخوف والجوع من حيث الاشتمال باللباس ثم شبه من حيث الكراهية بالمطعوم المرالبشع تشبيها مضمرا فى النفس واثبات الاذاقة تخييل أفاده الأستاذ الحفنى (قوله أى حجبه) الأولى حذف أى والاضافة فى حجبه من اضافة المصدر لفاعله كما هو المناسب للاستثناء بعده أو لمفعوله و يصح أن يراد ماهو أعم وقوله من قولهم أى مأخوذ من قولهم وقوله أى طويل الباع هذا تفسير باللازم لأنه يلزم من كون الرجل مديد القامة أن يكون طويل الباع وفى نسخة حذف أى وهى ظاهرة وقوله فكأن الحاجب الخ توجيه لأخذ مده بمعنى حجبه من قولهم المذكور وقوله لقوته علة متوسطة بين اسم كان وخبرها (قوله اذا تقرر ذلك) أى ماذكر من الأحكام وقوله ارثا أى من جهة الارث وأخذه من قوله فى حوز مايصيبه وقوله وحجبا أى من جهة الحجب وأخذه من قوله ومده على الحل الثانى (قوله الا فى ست مسائل) أى فليس الجد فيها كالأب ومذهب أبى ثور أن الجد كالأب فى جميع الأحكام كما فى شرح كشف الغوامض (قوله على ثلاثة منها) أى من الستة وقوله الأولى منها أى من الثلاثة التى اقتصر المصنف عليها (قوله الا اذا كان هناك الخ) هذه الصور الثلاث من حالات الأب كما هو قضية قول المصنف أو أبوان معهما زوج ورث والمناسب لذلك أن يقول الشارح مع الأب بدل قوله مع الجد ثم يقول فليس الجد كالأب فى ذلك (قوله فليس كالأب) هذا نتيجة الاستثناء وقوله لكونهم الخ علة لهذه النتيجة بالنظر لصنيع الشارح وعلة للاستثناء فى كلام المصنف والمآل واحد والضمير المضاف اليه الكون فى محل رفع باعتبار أنه اسم للكون وفى محل جر باعتبار الاضافة و بالاعتبار الأول عطف عليه ضمير الرفع فى قوله وهو فسقط ماقد يقال كيف يعطف ضمير الرفع على ضمير الجر وقوله أى الاخوة بالرفع أو بالجر الاعتبارين المذكورين وقوله فى القرب متعلق بأسوة وقوله الى الميت متعلق بالقرب وقوله وهو قد عرفت أنه عطف على الضمير المضاف اليه الكون باعتبار كونه فى محل رفع لكونه اسم الكون وقوله أسوة خبر الكون خلافا لمن جعل قوله فى القرب خبر الكون وجعل الضمير مبتدأ وأسوة خبره إذ لا محصل لذلك وقوله أى سواء فى جهة واحدة تفسير لقوله أسوة فهو بمعنى مستوين وقوله لأنهم الخ أى لأن الاخوة الخ وهو علة للعلة أعنى قوله لكونهم فى القرب وهو أسوة وقوله والجد أصله أى أصل الأب فكل من الاخوة والجد يدلى بالأب وقوله فيرثون معه تفريع على التعليل قبله (قوله وأما الأب فيحجبهم) وعند أبى حنيفة أن الجد يحجبهم كالأب (قوله وأما الاخوة للأم الخ) مقابل للتقييد بالأشقاء أو لأب (قوله كما سيأتى أيضا) أى كما أن ماقبله سيأتى (قوله بمعنى الواو) لم يجعلها على حقيقتها لئلا يتوهم أن المستثنى إحدى الصورتين مع أن كلا منهما مستثنى (قوله فان للأم الخ) أى فليس الجد كالأب فى ذلك لأن للأم الخ وقوله كما تقدم أى فى قوله :

وان يكن زوج وأم وأب فثلث الباقى لها مرتب

أى ممدوده أى رزقه الموسع من قولهم مدالله فى رزقه أى وسعه فيكون تأكيدا لقوله فى حوز مايصيبه و يصح أن يكون المراد بقوله ومده أى حجبه من قولهم رجل مديد القامة أى طويل الباع فكأن الحاجب لقوته مديد القامة طويل الباع اذا تقرر ذلك فالجد كالأب عند فقده إرثا وحجبا الا فى ست مسائل اقتصر المصنف على ثلاث منها فذكر الأولى منها بقوله (الا اذا كان هناك) مع الجد (إخوة) أشقاء أو لأب فليس كالأب فى ذلك (لكونهم) أى الاخوة (فى القرب) الى الميت (وهو) أى الجد (أسوة) أى سواء فى جهة واحدة لأنهم فرع الأب والجد أصله فيرثون معه على تفصيل سيأتى فى بابهم ان شاء الله تعالى وأما الأب فيحجبهم كما سيأتى فى باب الحجب ان شاء الله وأما الاخوة للأم فالأب والجد فى حجبهم سواء كما سيأتى أيضا وذكر الثانية بقوله (أو) بمعنى الواو أى والا اذا كان هناك (ابوان) اى أب وأم (معهما) اى الأب والأم (زوج ورث) فان للأم مع الأب ثلث الباقى كما تقدم ومع الجد لو كان بدله ثلث جميع

فللزوج النصف وللام الثلث كاملا وللجد الباقي ولم ينظر الى كونها تأخذ أكثر منه لأنها أقرب بخلافها مع الأب فانهما فى درجة واحدة كما تقدم وذكر الثالثة بقوله (وهكذا ليس) الجد (شبيها بالأب * فى زوجة الميت وأم وأب) فان لها مع الأب ثلث الباقى كما تقدم ولو كان الجد بدل الأب كانت المسئلة زوجة وأما وجدا فيكون للأم الثلث كاملا وللزوجة الربع والباقى للجد لأن الجد وان لم يفضل عليها التفضيل المعهود لا محذور فى ذلك لكونها أقرب منه بخلافها مع الأب كما تقدم ولما ذكر أن الجد يخالف الأب فى مشاركته الاخوة وكان الكلام فى تفاصيل أحوال ذلك مما يطول أخر حكمهم الى أن يعقد له بابا يخصه فى المحل اللائق به ونبه على ذلك بالوعد بذكره فقال (وحكمه وحكمهم) أى الجد والاخوة مجتمعين (سيأتى ان شاء الله تعالى (مكمل البيان فى الحالات) الآتية فى باب معقود لذلك يسمى باب الجد والاخوة والرابعة مما خالف فيه الجد الأب أن الاخوة لغير الأم و بنيهم يحجبون الجد فى باب الولاء بخلاف

وقوله ومع الجد لو كان بدله الخ أى وللأم مع الجد لو كان بدل الأب الخ ومذهب أبى ثور أن لها مع الجد ثلث الباقى فهو كالأب عنده فى الغراوين بل فى جميع الأحكام كما تقدم (قوله كما صرح به) أى بكون الأم لها ثلث المال مع الجد والباء هنا للتعدية وقوله بقوله أى فى قوله فالباء هنا للظرفية فلا يلزم المحذور النحوى (قوله فالأم الخ) أى لأن الأم الخ فهو علة للاستثناء وقوله للثلث بسكون اللام ولام الجرفيه للتقوية لأن العامل ضعف بالتأخير وقوله لو كان بدل الأب هذا علم مما قبله فلا حاجة اليه وقوله ترث هو العامل فى الثلث وهو متعد بنفسه لكن ضعف بالتأخير فأتى باللام للتقوية كما علمت (قوله فتكون المسألة الخ) وصورتها أن تموت الزوجة عن زوجها وأمها وجدها ومسألتهم من ستة لأن فيها نصفا وثلثا والحاصل من ضرب اثنين مخرج النصف فى ثلاثة مخرج الثلث ستة وقوله فللزوج النصف أى ثلاثة وقوله وللأم الثلث كاملا أى اثنان وقوله للجد الباقى أى واحد (قوله ولم ينظر الى كونها تأخذ الخ) جواب عما يقال يلزم من كونها ترث الثلث كاملا مع الجد فى هذه الصورة أنها تأخذ أكثر من الجد مع أنكم منعتم ذلك مع الأب . وحاصل الجواب أنها لما كانت أقرب من الجد لم ينظر لكونها تأخذ أكثر منه بخلافها مع الأب فانها فى درجته فمنعت من أن تأخذ أكثر منه وأعطيت ثلث الباقى (قوله هكذا ليس الخ) أى وليس الجد شبيها بالأب فى هذه المسألة مثل هذا أى ماسبق من المسئلتين المستثناتين فهذه المسألة مثلهما فى الاستثناء وقوله فى زوجة الميت بسكون الياء مخففة و يصح تشديدها مع تسكين التاء للوصل بنية الوقف وقوله فان لها مع الأب الخ تعليل للاستثناء وقوله ولو كان الجد بدل الأب الخ من تمام التعليل وليس منقطعا عنه كما قد يتوهم وقوله لكانت المسئلة الخ وصورتها أن يموت الزوج عن زوجته وأمه وجده ومسئلتهم من اثنى عشر لأن فيها ثلثا وربعا والخارج من ضرب ثلاثة مخرج الثلث فى أربعة مخرج الربع اثنا عشر وقوله فيكون للأم الثلث كاملا أى أربعة وقوله وللزوجة الربع أى ثلاثة وقوله والباقى للجد أى وهو خمسة (قوله لأن الجد الخ) أى ولم ينظر لكون الجد لم يفضل عليها التفضيل المعهود بأن يعطى ضعف مالها لان الجد الخ وقوله وان لم يفضل عليها الخ أى والحال أنه لم يفضل عليها التفضيل المعهود عند الفرضيين وان فضل عليها بنصف السدس وقوله لا محذور أى فى ذلك فى عدم تفضيله عليها التفضيل المعهود وقوله لكونها الخ علة لقوله لا محذور فى ذلك وقوله بخلافها مع الأب أى فانهما فى درجة واحدة ففى عدم تفضيل الأب عليها التفضيل المعهود محذور فلذلك أعطيت ثلث الباقى (قوله ولما ذكر الخ) دخول على كلام المصنف وقوله فى مشاركته أى الجد بخلاف الأب وقوله وكان الخ عطف على ذكر وقوله أحوال ذلك أى المذكور من مشاركة الجد للاخوة وقوله أخر جواب لما وقوله حكمهم أى حكم الجد والاخوة وقوله الى أن يعقد له بابا لى أن يترجم لحكمهم بباب وقوله ونبه على ذلك أى على تأخيره الى أن يعقد له بابا وقوله بالوعد متعلق بنبه وقوله بذكره متعلق بالوعد وقوله فقال معطوف على نبه المعطوف على أخر الواقع جواب لما (قوله وحكمه وحكمهم الخ) لو قدم هذا البيت على قوله أو أبوان الخ لكان أنسب لتعلقه بقوله الا اذا كان هناك اخوة الخ وقوله أى الجد والاخوة تفسير للضميرين على اللف والنشر المرتب فالأول للأول والثانى للثانى وقوله مجتمعين أى حالة كونهما مجتمعين وأما اذا كانا منفردين فيعلم حكمهما من هنا ومن باب التعصيب وقوله مكمل البيان أى حال كونه مكمل البيان وقوله فى باب معقود لذلك أتى به مع علمه مما سبق لأجل قوله يسمى باب الجد والاخوة (قوله والرابعة مما خالف الخ) هذا شروع فى الثلاث مسائل التى تركها المصنف من المسائل الست التى يخالف فيها الجد الأب وقوله ان الاخوة لغير أم أى بأن كانوا أشقاء أو لاب وقوله و بنيهم أى بنى الاخوة لغير أم وقوله يحجبون الجد فى باب الولاء لانهم فرع الميت والجد أصله والفرع أقوى ولم يعمل

بمثل

بمثل ذلك فى النسب لاجماع الائمة على خلافه فصدنا عن العمل بذلك الاجماع وعلى هذا فلومات العتيق عن أخى معتقه اوابن أخيه وجده فلاشئ لجد المعتق لحجبه بالأخ أوابنه وقوله بخلاف الأب اى فلايحجبونه بل هو يحجبهم فلومات العتيق عن أبى معتقه وأخيه أوابن أخيه فلاشئ لأخ المعتق اوابنه لحجبه بالأب (قوله والخامسة أن الأب يحجب أم نفسه) أى الجدة التى تدلى به وقوله ولايحجبها الجد فترث أم الأب مع الجد لكونها لم تدل به فلا يحجبها نعم الجد يحجب أم نفسه أيضافهما وان اشتركا فى أن كلا يحجب أم نفسه قداختلفا فى ان ام الأب يحجبها الاب ولايحجبها الجد وهذا هو محل المخالفة فسقطت المناقشة والتنظير فى استثناء هذه الصورة بأن كلا يحجب أم نفسه ووجه سقوطها أن المنظور إليه فى المخالفة أم الأب فقط فالأب يحجبها والجد لايحجبها (قوله والسادسة أن الاب الخ) وجه المخالفة بينهما جريان الخلاف فى الجد دون الأب كما سيصرح به الشرح حيث قال ففارق الأب الجد فى جريان الخلاف وليس الخلاف لفظيا كما زعم كبار من أصحابنا نظرا لكون الجد يأخذ الباقى جميعه اتفاقا سواء قلنا بأنه يرث السدس فرضا والباقى تعصيبا كالأب أوقلنا بأنه يأخذ الباقى جميعه تعصيبا لظهور ثمرة الخلاف فى مسئلة حسابية ومسئلة فقهية أما المسئلة الحسابية فتأصيل المسئلة فان قلنا بأن الجد يرث السدس فرضا والباقى تعصيبا وهو الأصح فأصل المسئلة ستة مخرج السدس ولاالتفات لمخرج النصف لدخوله فى مخرج السدس وان قلنا بأنه يرث الباقى جميعه تعصيبا فأصلها اثنان مخرج النصف وأما المسألة الفقهية فهى مالوأوصى بشئ مما يبقى بعد الفروض كأن أوصى لزيد بنصف مايبقى بعدها فان قلنا بالأصح كان للبنت النصف وللجد السدس ومابقى بين الجد والموصى له فتكون المسألة من ستة فاذا أخذت البنت النصف والجد السدس بقى اثنان بين الجد والموصى له وان قلنا بمقابله كان للبنت النصف ويشترك الجد والموصى له فى الباقى فتكون المسألة من اثنين فاذا أخذت البنت سهما من اثنين بقى سهم على الجد والموصى له لاينقسم عليهما مع المباينة فيضرب عدد رؤوسهما وهو اثنان فى أصل المسألة على هذا وهو اثنان فيحصل أربعة للبنت اثنان ويبقى اثنان بين الجد والموصى له هذا كله إن أجاز الجد الوصية لأن فيها إدخال الضيم على الجد دون البنت فكأنه صرح بأنه لايضام ذو الفرض ويختص الضيم بالعاصب فتفتقر هذه الوصية الى إجازة من دخل عليه الضيم لأنها متضمنة للوصية لوارث وهو البنت بأنه لايدخل عليها الضيم فلمن دخل عليه الضيم أن لايجيز فتبطل الوصية للوارث بأنه لايدخل عليه الضيم بخلاف الوصية للأجنبى فلاتفتقر لاجازة لانها دون الثلث فاذا لم يجز الجد فلاتبطل الوصية لزيد بل تبطل الوصية للبنت بأنه لايدخل عليها الضيم وحينئذ فلايختص الضيم بالجد بل يدخل على البنت أيضا على الأصح من أن للجد السدس فرضا والباقى تعصيبا تكون المسئلة من ستة مخرج السدس مخرج لزيد نصف الباقى بعد الفروض وهو سهم لكن نخرجه قبل الفروض لالغاء الوصية بكونه بعد الفروض والباقى للبنت نصه وللجد سدسه فرضا والباقى تعصيبا فان اختصرت نظرت للنصف فتقول الباقى بعد الوصية خمسة ولانصف لها صحيح فتضرب مخرجه وهو اثنان فى ستة باثنى عشر فللموصى له سهمان يبقى عشرة فللبنت خمسة وللجد مثلها فرضا وتعصيبا وان لم تختصر نظرت للسدس فتقول الباقى بعد الوصية خمسة ولاسدس لها صحيح فتضرب مخرجه وهو ستة فى ستة بستة وثلاثين فللموصى له ستة يبقى ثلاثون فللبنت خمسة عشر وللجد مثلها فرضا وتعصيبا وعلى مقابل الأصح مخرج لزيد نصف الباقى بعد الفرض وهو فى الحقيقة ربع لكن نخرجه قبل الفرض لما مر والباقى بين البنت والجد نصفين وتصح المسألة من ثمانية لأن الوصية فيها بالربع ومخرجه أربعة فاذا أخذ الموصى له سهما لم يكن للثلاثة الباقية نصف صحيح فيضرب مخرجه وهو اثنان فى أربعة بثمانية فللموصى له سهمان وللبنت ثلاثة وللجد مثلها أفاده فى اللؤلؤة (قوله بلاخلاف) هو محل المخالفة بين الاب والجد وقوله فكذلك اى فيرث الجد

الأب والخامسة أن الأب يحجب أم نفسه ولايحجبها الجد والسادسة أن الأب فى نحو بنت وأب يرث السدس فرضا والباقى تعصيبا بلاخلاف ولو كان الجد بدل الأب فكذلك على المرجح وبه قطع الشيخ أبو محمد الجوينى وقال النووى إنه الأصح والأرجح

شيئا من الوجهين ففارق الجد الأب في جريان الخلاف وان كان المرجح أنه كهو فيها والرابع ممن يرث السدس بنت الابن وقد ذكرها بقوله (و بنت الابن) أو بنات الابن المتحاذيات (تأخذ) أو يأخذن (السدس إذا كانت) أو كن (مع البنت) الواحدة تكملة الثلثين للاجماع ولقول ابن مسعود رضي الله عنه في بنت و بنت ابن وأخت لأقضين فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت رواه البخاري وغيره وقس على ذلك كل بنت ابن نازلة فأكثر مع بنت ابن واحدة أعلى منها وقد أشار اليه بقوله (مثالا يحتذى) أي اجعل ذلك مثالا يقتدى به و يقاس عليه غيره والخامس ممن يرث السدس الأخت للأب وقد ذكرها بقوله (وهكذا الأخت) التي أدلت بالأب فقط فأكثر تأخذ السدس (مع الأخت) الواحدة (التي بالأبوين يا أخي) تصغير أخ (أدلت) تكملة الثلثين بالاجماع قياسا على بنت الابن فأكثر مع بنت الصلب وتقييدي بالواحدة في كل من البنت والأخت الشقيقة وقولي تكملة الثلثين كل ذلك ليخرج ما لو كانت بنت الابن مع بنتين أو كانت الأخت للأب مع

الثلث فرضا والباقي تعصيبا لكن فيه الخلاف كما أشار اليه بقوله على المرجح أي على القول المرجح وهو الوجه إذ لافرق بين الأب والجد وقوله و به قطع أي جزم وقوله الشيخ أبو محمد الجويني أي الذي هو والد إمام الحرمين (قوله وقيل إنه يأخذ الخ) مقابل للمرجح وهو ضعيف وقوله ضعيف وقوله ففارق الأب الخ تفريع على ماقبله وقوله في جريان الخلاف أي في الجد دون الأب كما علم مما مر وقوله وان كان المرجح أنه كهو أي والحال أن المرجح أن الجد مثل الأب وفي كلامه إدخال الكاف على الضمير وهو شاذ (قوله و بنت الابن) يحتمل جعل الاضافة للجنس الصادق بالواحدة والمتعددة وحمله الشارح على بنت الابن الواحدة فزاد قوله أو بنات الابن المتحاذيات أي المتساويات في الدرجة فان كانت واحدة أقرب فالسدس لها وحدها وقوله تأخذ أي إن كانت واحدة وقوله أو يأخذن أي إن كن أكثر وكذا يقال في قوله إذا كانت أو كن (قوله تكملة الثلثين) أشار بذلك الى أن السدس لبنت الابن ليس فرضا مستقلا كما قاله الشهاب عميرة فيكون النصف معه فرضا واحدا وهو الثلثان ومقتضاه أن أصل مسئلة البنت و بنت الابن من ثلاثة اعتبارا بالثلثين ثم يقال انكسرت على مخرج النصف والسدس الخ والظاهر أن هذا ليس بلازم فأصلها ستة اعتبارا بالسدس ولا تعتبر ما تقدم اه أمير بتصرف (قوله للاجماع) دليل أول وقوله ولقول ابن مسعود الخ دليل ثان ولم يترك العاطف و يجعله سندا للاجماع لأنه لم يعلم أنه سنده وقوله لأقضين الخ إنما قال ذلك بعد أن سئل عنها أبو موسى الأشعري فقال للبنت النصف وللأخت النصف ولا شيء لبنت الابن وقال للسائل وائت ابن مسعود فسيوافقنا فقال لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين لأقضين الخ فقال أبو موسى لا تسألوني أو لاتزالوا بخير ما دام هذا الحبر فيكم (قوله وما بقي فللأخت) إنما عبر بذلك دون وللأخت الثلث لأنها عصبة مع الغير والعاصب يأخذ ماأبقت الفروض من غير تحديد بثلث أو بغيره وان اتفق أنه ثلث أو غيره (قوله وقس على ذلك) أي بنت الابن مع البنت وقوله كل بنت ابن نازلة الخ أي كبنت ابن الابن فأكثر مع بنت ابن واحدة وقوله وقد أشار الى ذلك أي إلى قياس بنت الابن النازلة فأكثر مع بنت ابن واحدة أعلى منها على بنت الابن فأكثر مع البنت (قوله مثالا) مفعول ثان لفعل حذف مع مفعوله الأول كما أشار إليه الشارح بقوله أي اجعل ذلك مثالا وجملة يحتذى بالبناء للمجهول صفة لمثالا وقوله يقتدى به تفسير ليحتذى وقوله و يقاس عليه غيره عطف تفسير (قوله وهكذا الأخت الخ) أي ومثل هذا الأخت الخ في كونها تأخذ السدس تكملة الثلثين فقول الشارح تأخذ السدس الخ تفسير لما أفاده التشبيه وقوله التي أدلت بالأب فقط صفة للأخت وأخذه الشرح من قول المصنف مع الأخت التي الخ وقوله بالأبوين متعلق بأدلت وفيه تقديم معمول الصلة عليها (قوله يا أخي) هذه جملة معترضة أتى بها للاستعطاف ولك في أخي أن تعتبره غير مضاف لياء المتكلم فتقرأه بالضم ولك أن تعتبره مضافا لها فتقرأه بالفتح أو بالكسر وهو حينئذ منصوب بفتحة مقدرة لكن لا يظهر الضم على الاعتبار الأول إلا لو كان نكرة مقصودة والظاهر أنه نكرة غير مقصودة كقول الواعظ ياغافلا والموت يطلبه فيكون منصوبا لكن ترك تنوينه للضرورة وقوله تصغير أخ أي فأصله أخيو لأن التصغير يرد الأشياء الى أصولها وأخ أصله أخو حذفت منه الواو تخفيفا فيقال في التصغير أخيو ثم يقال اجتمعت الواو والياء وسبقت إحداهما بالسكون قلبت الواو ياء وأدغمت الياء في الياء (قوله أدلت) وانما كسرت تاء أدلت مع أنها ساكنة أصالة للروى (قوله تكملة الثلثين) فيه الاشارة السابقة وقوله بالاجماع استدلال على الحكم المذكور وقوله قياسا الخ سند للاجماع (قوله وتقييدي بالواحدة)

مبتدأ

مبتدأ أول وقوله وقولى تكملة الثلثين معطوف عليه وقوله كل ذلك مبتدأ ثان وقوله ليخرج الخ أى كائن
ليخرج الخ خبر المبتدأ الثانى والجملة خبر المبتدأ الأول (قوله فانها الخ) علة لقوله ليخرج الخ والضمير لبنت
الابن أو الأخت للاب وقوله مالم تعصب أى مالم يعصب بنت الابن ابن ابن ولو أنزل منهما ومالم يعصب الأخت
للأب أخ لأب أو جد (قوله والسدس) بسكون الدال وقوله فرض جدة أى مفروض لها وقوله صحيحة أى
وارثة واحترز بذلك من الجدة الفاسدة وهى المدلية بذكر بين انثيين كأم أبى الام كما سيأتى للشارح وقوله
فى النسب ينبغى أنه متعلق بفرض ويكون المعنى بسبب النسب ففى سببية وقوله لافى الولاء اى لا بسبب الولاء
كأم أبى المعتق وفيه أنه لاخصوصية لذلك لأن جميع الفروض لامدخل لها فى الولاء اذ لا يرث به الا العصبة
بالنفس وان جعل متعلقا بجدة فلا يحسن قوله لافى الولاء لأن الولاء لا يقتضى جدة وأم أبى المعتق ليست
جدة للميت فلو جعل محترزه الجدة من الرضاع لكان أظهر (قوله واحدة) بالجر صفة لجدة ومفهومه
وهو الأكثر فيه تفصيل يعلم من قوله وان تساوى نسب الجدات الخ ولذلك قال الشارح أو أكثر كما
سيأتى فى كلامه قريبا والكاف فيه بمعنى على أى على ماسيأتى من التفصيل وحينئذ فلا اعتراض على
المصنف فى التقييد بالواحدة اه حفنى (قوله سواء كانت) فيه اشارة الى أن قوله كانت الخ فى تأويل
مصدر مبتدأ محذوف الخبر وهو سواء والتقدير كونها كذا وكذا سواء فهو على حد سواء عليهم أأنذرتهم
أم لم تنذرهم ونوقش بأن الذى يعطف به بعد همزة التسوية أم دون أو قال فى المغنى إذا عطفت بعد الهمزة
بأو فان كانت همزة التسوية لم يجز قياسا وقد أولع الفقهاء وغيرهم بأن يقولوا سواء كان كذا أو كذا انتهى
وقد يقال محل عدم جواز العطف بأو بعد همزة التسوية إذا صرح بها فان لم يصرح بها كما هنا جاز العطف
بأو كما نص عليه السيرافى فيجوز سواء علىّ قمت أو قعدت وكذلك قول الفقهاء سواء كان كذا أو كذا
ونوقش أيضا بأنه لادليل على الخبر الذى قدره مع أن عبارة الناظم فى حد ذاتها صحيحة بجعل جملة كانت
الخ صفة أخرى لجدة وقد يقال كلام الشرح مجرد مزج فهو حل معنى لا حل إعراب حتى يعترض بأنه لم يعهد
مثل هذا الحذف (قوله لأم أو لأب) اللام بمعنى من وفى الكلام حذف مضاف كما أشار لذلك الشارح
بقوله أى من قبل الأم أو من قبل الأب والمحوج لذلك أن ظاهر المتن لا يصدق إلا بالجدة للام والجدة للأب
دون أم الأم وأم الأب والمراد جدة الميت من جهة الأم ومن جهة الأب فجعلنا اللام بمعنى من وفى الكلام
مضافا محذوفا ليشمل الكلام أم الأم وأم الأب (تنبيه) قال الماوردى الجدة المطلقة هى أم الام واختلف
أصحابنا فى أم الأب هل هى جدة بالاطلاق أو بالتقييد واختلفوا فيمن سئل عن ميراث جدة هل يجيب قبل
أن يسال عن أى الجدتين أراد أولا والأصح أنه إن كان هناك حاجب لأم الأب لم يجب حتى يسأل عن أى
الجدتين أراد والا أجاب من غير سؤال أفاده فى اللؤلؤة عن شيخ الاسلام (قوله وسواء كان معها ولد أم لا
وسواء كان له إخوة أم لم يكن) غرضه بهذين التعميمين الاشارة إلى أن الجدة ليست كالأم فترث السدس
مطلقا وشذ عن ابن عباس أن لها الثلث عند عدم الولد والجمع من الاخوة والسدس عند وجود الولد أو الجمع
من الاخوة فتكون كالأم كما أن الجد كالأب وأجاب الجمهور بأنهم ألحقوا الجد بالأب لقوته لأن ابن الاب
وهو الأخ للأب يقوم مقامه فى العصوبة فكذا أبوه أى أبو الأب وهو الجد ولم يلحقوا الجدة بالأم لضعفها
لأن ابن الأم وهو الأخ للأم لا يقوم مقامها فى استحقاق الثلث بل يستحق السدس فكذلك أمها وهى
الجدة (قوله لما ورد فى ذلك) أى من قضائه صلى الله عليه وسلم للجدة أم الأم بالسدس وقضاء أبى بكر لها به
أيضا وقضاء عمر به لأم الأب وقال هو لك إن انفردت وان اجتمعت مع التى من قبل الأم فهو لكما (قوله
وولد الام الخ) كان الأنسب أن يقدم هذا البيت على قوله فرض جدة فى النسب ليكون الكلام على
الجدات متصلا بعضه ببعض (قوله ينال السدسا) أى يأخذه وقوله اجماعا أى بالاجماع وقوله لقوله تعالى

شقيقتين فانها لاترث السدس بل تسقط مالم تعصب كما سيأتى والسادس ممن يرث السدس الجدة فأكثر وقد ذكرها بقوله (والسدس فرض جدة) صحيحة (فى النسب) لافى الولاء (واحدة) أو أكثر كما سيأتى فى كلامه قريبا سواء (كانت لأم أو) كانت (أب) أى من قبل الأم أو من قبل الأب وسواء كان معها ولد أم لا سواء كان له إخوة أو لم يكن لما ورد فى ذلك والسابع ممن يرث السدس الواحد من ولد الأم وقد ذكره بقوله (وولد الأم) ذكرا كان أو أنثى (ينال السدسا) إجماعا لقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ او أخت فلكل واحد منهما السدس والمراد الأخ أو الأخت للأم كما قرئ به فى

الشواذ (والشرط فى افراده لاينسى) للآية الكريمة المذكورة فانهم إذا كانوا متعددين كان لهم الثلث كما تقدم وفى بعض النسخ بدل هذا البيت :
وولد الأم له إذا انفرد سدس جميع المال نصا قد ورد
وهو بمعناه بل أصرح لأن فيه التصريح بأن ذلك قد ورد بالنص أى فى القرآن العزيز ولما أنهى الكلام على من يرث السدس شرع يتكلم فى شئ من أحوال الجدات استطرادا وأعلم قبله أنه إذا اجتمع جدات فتارة يكن فى درجة واحدة وتارة يكون بعضهن أقرب من بعض وعلى كل تقدير فتارة يكن من جهة واحدة وتارة يكن من جهتين وقد ذكر حكم المتساويات بقوله (وان تساوى نسب الجدات) حيث كن ثنتين فأكثر من جهة واحدة أو من جهتين (وكن كلهن وارثات) بأن لا يكون فيهن جدة محجوبة ولا فاسدة وهى التى تدلى بذكر بين أنثيين كما قدمته وكما سيأتى (فالسدس بينهن بالسوية وان أدلت إحداهما

سند للاجماع وتقدم الكلام على هذه الآية مستوفى (قوله والشرط) أى لاستحقاقه السدس وقوله فى إفراده من ظرفية العام فى الخاص أو تجعل فى بمعنى من البيانية فالمعنى والشرط الذى هو إفراده فلم يلزم ظرفية الشئ فى نفسه وقوله لاينسى أى لا ينبغى نسيانه (قوله للآية) أى التى هى قوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة الخ وقوله فانهم الخ علة العلل مع علته (قوله وفى بعض النسخ) أى هكذا فى بعض النسخ وفى بعض النسخ الخ فهو عطف على محذوف وقوله نصا قد ورد أى قد ورد بالنص كما أشار إلى ذلك بعد وقوله وهو بمعناه أى وهذا البيت بمعنى البيت الأول ثم ترقى عن ذلك إلى كونه أصرح منه حيث قال بل هو أصرح وكان الأظهر أن يقول بل هو أزيد معنى أو أفيد وقوله قد ورد بالنص أى متلبسا بالنص أو الباء بمعنى فى وهو الذى يشير إليه قوله أى فى القرآن العزيز (قوله ولما أنهى الكلام الخ) دخول على كلام المصنف وقوله شرع الخ جواب لما (قوله استطرادا) أى على وجه الاستطراد وهو ذكر الشئ فى غير محله لمناسبة وأصله أن الصائد قصد صيدا بعينه فعرض له صيد آخر فطرده لاعن قصد ومضى فى أثره كما قاله الشنوانى فان قيل الجدات من جملة أصحاب السدس فلم يخرج الكلام عن محله حتى يكون استطرادا أجيب بأنه استطراد فى الجملة فانه بالنظر لقوله وان تكن قربى لأم حجبت الخ فانه من مباحث الحجب وأجيب أيضا بأنه لما كان لها أحكام تخصها كان مقتضى الظاهر أن يجعل لها بابا مستقلا كباب الجد والأخوة فقد ذكرها فى غير محلها اللائق بها فلذلك كان استطرادا ويؤيد ذلك ما فى بعض النسخ من الترجمة بباب الجدات كالنسخة التى شرح عليها السيوطى (قوله وأعلم قبله) أى قبل التكلم فى شئ من أحوال الجدات وقوله انه اذا اجتمع الخ أى أن الحال والشأن اذا اجتمع الخ وقوله فتارة يكن فى درجة واحدة أى وقد ذكر المصنف ذلك بقوله وان تساوى الخ فكونهن فى درجة هو مراد المصنف بالتساوى وتحته صورتان كونهن من جهة واحدة وكونهن من جهتين وقوله وتارة يكون بعضهن أقرب من بعض أى وقد ذكر المصنف ذلك بقوله وان تكن قربى لأم حجبت الخ وتحته ايضا صورتان كونهن من جهة واحدة وكونهن من جهتين كما يعلم من كلام المصنف الآتى وقوله وعلى كل تقدير فتارة الخ أى وعلى كل تقدير من تقديرى كونهن فى درجة وكون بعضهن أقرب من بعض فتارة الخ وحينئذ فالصور أربع الأولى كونهن فى درجة من جهة واحدة ومثاله أم أم أب وأم أبى أب والثانية كونهن فى درجة من جهتين ومثاله أم أم وأم أب والثالثة كون بعضهن أقرب من بعض من جهة واحدة ومثاله أم أم وأم أم أم والرابعة كون بعضهن أقرب من بعض من جهتين ومثاله مع كون القربى من جهة الأم أم أم وأم أبى أب ومثاله مع كون القربى من جهة الأب أم أب وأم أم أم فتحت الصورة الأخيرة مسئلتان فتدبر (قوله وقد ذكر حكم المتساويات) أى سواء كن من جهة واحدة أو من جهتين كما صرح به بعد (قوله وان تساوى نسب الجدات) أى قرابتهن بأن كن فى درجة واحدة وقوله حيث كن الخ أى وقت أن كن الخ وقوله ثنتين فأكثر يعلم منه أن المراد بالجمع ما فوق الواحدة فيشمل الثنتين والأكثر وقوله من جهة واحدة أى كأم أم أب وأم أبى أب وقوله أو من جهتين أى كأم أم وأم أب (قوله وكن كلهن الخ) الواو للحال ونون النسوة اسم كان وكلهن توكيد لها ووارثات خبرها وقوله بأن لايكون الخ تصوير لكونهن وارثات كلهن وقوله جدة محجوبة أى كأم الأب معه وقوله ولا فاسدة أى كأم أبى الأم وقد ذكر ضابطها بقوله وهى التى الخ (قوله فالسدس الخ) جواب الشرط وقوله بالسوية أى بالاستواء فيه بحسب الأبدان لا بحسب الجهات كما أشار الى ذلك بقوله وان أدلت احداهما الخ وقوله بجهتين أو أكثر وغيرها بجهة واحدة صورة ذلك أن يكون هناك امرأتان احداهما تسمى هندا والأخرى تسمى دعدا ولهند ابن يسمى زيدا وبنت تسمى زينب وبنت أخرى تسمى فاطمة ولدعد بنت تسمى عائشة فتزوج ابن هند

وهو

أو احداهن بجهتين أو أكثر وغيرها بجهة واحدة على الأرجح عندنا و به قال أبو يوسف رحمه الله والثاني وهو محكي عن ابن سريج رحمه
الله يقسم السدس بينهما أو بينهن بحسب الجهات لذات الجهتين مثلا ثلثاه ولذات الجهة ثلثه وهو قول زفر ومحمد
ابن الحسن والحسن بن زياد وجماعة قال الونى وهو قياس قول أحمد بن حنبل رحمهم الله تعالى وقوله (في القسمة العادلة الشرعية) وفي بعض النسخ المرضية يشير به الى ما روى الحاكم على شرط الشيخين أنه صلى الله عليه وسلم قضى للجدتين في الميراث بالسدس وقيس الأكثر منهما عليهما (فائدة) إذا كانت احدى الجدتين محجوبة بالأب كما لو خلف جدة أم أم وجدة أم اب مع الأب فالسدس للأولى وحدها والباقي للأب على الأرجح وقيل لأم الأم نصف السدس والباقي للأب لأنه الذي حجب أمه فترجع فائدة الحجب اليه وهذا عندنا وأما عند الحنابلة فالسدس بينهما ولا يحجب أم نفسه وعن هذه الجدة المحجوبة احترزت بقولي آنفا بأن لا يكون فيهن جدة محجوبة والله أعلم ثم ذكر حكم ما اذا كانت احداهما أقرب من الأخرى وهما من جهتين مقدما ما اذا كانت القربى من جهة الأم فقال (وان تكن) الجدة (قربى لأم)
أي من جهة الأم كأم أم (حجبت . أم اب) أي من جهة الأب (بعدى) كأم ام اب وكأم ابي اب (وسدسا سلبت) أي أخذته وحدها كاملا لأنها أقرب منها ثم ذكر حكم ما اذا كانت القربى من جهة الأب فقال (وان تكن) الجدة القربى (بالعكس) من الأولى بأن كانت القربى من جهة الأب كأم اب والبعدى من جهة الأم كأم ام ام (فالقولان) فيهما مذكوران

وهو زيد بنت دعد وهي عائشة فرزق منها ابن يسمى عمرا وتزوج عمرو هذا الذي هو ابن ابن هند ببنت زينب التي هي هند فرزق منها بابن يسمى بكرا وتزوج بكر هذا ببنت فاطمة التي هي البنت الأخرى لهند فرزق منها بابن يسمى خالدا فاذا مات بكر عن جدتيه هند ودعد فالسدس بينهما بالسوية وان أدلت هند بجهتين ودعد بجهة واحدة فان هندا أم أم أمه وأم أبي أبيه ودعدا أم أم أبيه وكذلك إذا مات خالد عنهما مع أن هندا أدلت بأكثر من جهتين ودعدا أدلت بجهة واحدة فان هندا أم أم أم امه وأم ام ابيه وام ابي ابي ابيه ودعدا أم ام ابي ابيه كذا يؤخذ من اللؤلؤة فانظرها إن شئت (قوله بحسب الجهات) أي ان ورثت ذات الجهتين بالجهة التي امتازت بها فلو لم ترث بها لكونها ذات رحم أو محجوبة سوى بينهما قطعا فلو كانت هند أم ابي ابيه وام ابي امه كأن تزوج ابن ابنها بنت ابنها الآخر فجاءهما ولد لم ترث بالثانية قطعا وكذا لو كانت هند أم أمه وأم أبي أبي أبيه كأن نكح ابن ابن ابنها بنت بنتها فوله لهما ولد فلا ترث بالجهة الثانية قطعا لأنها محجوبة لبعدها من هذه الجهة أفاده في اللؤلؤة عن شيخ الاسلام (قوله مثلا) أي ولذات الجهات الثلاثة ثلاثة أرباعه ولذات الجهة ربعه (قوله الونى) قال الحفنى بفتح الواو وتشديد النون كما ضبطه في شرح الملقبات الوردية (قوله في القسمة) أي حال كون ذلك ثابتا في القسمة وقوله العادلة أي غير الجائرة وقوله الشرعية أي المنسوبة للشرع وقوله وفي بعض النسخ المرضية أي التي ارتضاها الفرضيون (قوله على شرط الشيخين) أي عن رجالهما فعلى بمعنى عن وشرطهما بمعنى رجالهما لا اللقى والمعاصرة أو المعاصرة فقط لأن هذا إنما هو شرط في الحديث المعنعن وهو الذي يقال في سنده عن فلان عن فلان الخ (قوله وقيس الاكثر الخ) بل ثبت بالنص توريث ثلاث جدات ففي مراسيل أبي داود أنه صلى الله عليه وسلم ورث ثلاث جدات أي وهن ام ام الأم وام ام الأب وام ابي الأب كما فسرهن الراوي بذلك اه من اللؤلؤة (قوله فائدة) أي هذه فائدة وذكر فيها حكم ما إذا كانت إحدى الجدتين محجوبة بالأب (قوله كما لو خلف جدة ام ام) لا يخفى أن ام ام بدل من جدة وكذا يقال في قوله وجدة ام اب (قوله وهذا) أي ما ذكر من القولين وقوله عندنا أي معاشر الشافعية وقوله وأما عند الحنابلة فالسدس بينهما أي لأن الأب لا يحجب أم نفسه عندهم وكذا الجد لا يحجب أم نفسه أيضا عندهم (قوله وعن هذه الجدة) متعلق باحترزت بعده وقوله آنفا أي قريبا (قوله وهما من جهتين) أي وأما إذا كانتا من جهة فسيذكره في قوله: وتسقط البعدى بذات القربى. وقوله مقدما أي حالة كونه مقدما وقوله فقال عطف على ذكر (قوله وان تكن) اسم تكن ضمير يعود على الجدة كما أشار اليه الشارح بقوله الجدة وهو بدل من الضمير أو على تقدير أي فيكون تفسيرا للضمير وقربى خبر تكن وقوله لأم اللام بمعنى من وفي الكلام حذف مضاف كما أشار اليه الشارح بقوله أي من جهة الأم وقد تقدم نظير ذلك وقوله أم أب أي أما من جهة الأب كما أشار اليه الشارح بقوله أي من جهة الأب فليست قاصرة على أم الأب كما قد يتوهم من ظاهر العبارة (قوله كأم ام وكأم ابي اب) أشار بتعداد المثال إلى أنه لا فرق بين أن تدلي للأب بأنثى كما في المثال الأول أو بذكر كما في الثاني أفاده الحفني (قوله وسدسا سلبت) إذا حققت النظر وجدت السلب لنصف السدس لأنها لو لم تحجب الأخرى لاشتركتا لكن المصنف نظر لكونها أخذت السدس بتمامه أفاده العلامة الأمير وقد يشير له قول الشارح كاملا (قوله بالعكس) أي متلبسة بالعكس وقوله بان كانت الخ تصوير للعكس

(فى كتب أهل العلم) من الشافعية وغيرهم رضى الله عنهم (منصوصان) للامام الشافعى رضى الله عنه وهما أيضا روايتان عن زيد بن ثابت رضى الله عنه أحدهما (لا تسقط البعدى) من جهة الأم بالقربى من جهة الأب بل يشتركان فى السدس (على الصحيح) و به قال مالك رضى الله عنه لأن التى من جهة الأم وان كانت أبعد فهى أقوى لكون الأم أصلا فى ارث الجدات فعدل قرب التى من قبل الأب قوة التى من جهة الأم فاعتدلا فاشتركا والقول الثانى أنها تحجبها جريا على الأصل من أن القربى تحجب البعدى و به قال أبو حنيفة رضى الله عنه وهو المفتى به عند الحنابلة رحمهم الله تعالى (واتفق الجل) أى المعظم من الشافعية والمالكية (على التصحيح) لهذا القول الأول ولما كان فى عبارته السابقة وهى قوله وكن كلهن وارثات إيماء إلى أن من الجدات غير وارثة وهى المعبر عنها بالجدة الفاسدة وهى التى احترزت عنها فيما سبق بقولى صحيحة بينها بقوله (وكل من أدلت) من الجدات (بغير وارث) كأم أبى الأم فان أبا الأم غير وارث و يعبر عنها بالتى تدلى بذكر بين أنثيين (فما لها حظ من الموارث) لأنها من ذوى الأرحام فلا ترث الا عند من قال بتوريث ذوى الأرحام كما تقدمت الاشارة إلى ذلك فى الكلام على الوارثات

(فائدة) حاصل القول أن الجدات عندنا على أربعة أقسام القسم الأول من أدلت بمحض أناث كأم الأم وأمهاتها المدليات باناث خلص والقسم الثانى من أدلت بمحض ذكور كأم الأب وغيرها وام ابى الأب وأم أبى أبى الاب وهكذا بمحض الذكور والقسم الثالث من أدلت باناث الى ذكور كأم ام اب وكأم ام أم ابى اب وهكذا وكل جدة كانت من هذه الأقسام الثلاثة فهى وارثة عندنا وعند الحنفية وهى المعبر عنها بالجدة الصحيحة والقسم الرابع عكس الثالث وهى من أدلت بذكور الى اناث كأم ابى الأم وهى السابقة فى قوله وكل من أدلت بغير وارث الخ وهى المعبر عنها بالفاسدة وهى غير وارثة عندنا كالحنفية الاعلى القول بتوريث ذوى الأرحام كما سبق ثم إذا تأملت ماسبق ظهر لك أنه لا يرث من قبل الأم الا جدة واحدة فقط

(قوله فى كتب) بسكون التاء وقوله من الشافعية وغيرهم بيان لأهل العلم (قوله أحدهما لا تسقط الخ) أشار الشارح بذلك الى أن قول المصنف لا تسقط الخ خبر لمبتدا محذوف وقوله لأن التى الخ علة لقوله لا تسقط الخ وقوله وان كانت ابعد أى والحال انها أبعد كما هو موضوع المسئلة (قوله لكون الأم أصلا) أى لأن إرث الجدات بطريق الأمومة وظاهر أن أصلها الام كما فى السيد على السراجية وغيره فاندفع بذلك التوقف فى معنى اصالتها وقوله فعدل قرب الخ ينبغى ان قرب مفعول مقدم وقوة فاعل مؤخر وقوله فاعتدلا واشتركا صوابه فاعتدلتا واشتركتا بتاء التأنيث لأنها تلزم فى الفعل المسند لضمير المؤنث الحقيقى التأنيث (قوله والقول الثانى انها تحجبها) أى أن القربى تحجب البعدى وقوله جريا على الأصل أى القاعدة وقوله من ان الخ بيان للأصل بمعنى القاعدة (قوله والمالكية) ضبطه بعضهم بالرفع عطفا على المعظم لا بالجر عطفا على الشافعية لأن المالكية يجمعون على ذلك (قوله ولما كان الخ) دخول على كلام المصنف الآتى وقوله ايماء أى اشارة وقوله بينها جواب لما (قوله فما لها حظ) أى نصيب وقوله من الموارث أى من الأمور الموروثة فالموارث جمع ميراث بمعنى الموروث (قوله فلا ترث الا الخ) تفريع على التعليل (قوله فائدة) أى هذه فائدة ذكر فيها حاصل القول فى الجدات فقوله حاصل القول أى فى الجدات وقوله عندنا أى معشر الفرضيين (قوله القسم الأول من أدلت بمحض اناث) أى باناث خلص وهذه وارثة باجماع الأئمة الأربعة وقوله المدليات باناث خلص أى بخلاف ما لو كان هناك ذكر بين الاناث فانها لا ترث حينئذ (قوله والقسم الثانى من أدلت بمحض ذكور) أى بالذكور الخلص وقوله كأم الأب هذه وارثة باجماع الأئمة الأربعة وكذا أمهاتها المدليات بمحض الاناث وقوله وأم أبى الأب هذه ترث عند الأئمة الثلاثة ولا ترث عند المالكية ومثلها فى ذلك أمهاتها المدليات باناث خلص وقوله وام ابى أبى أب هذه ترث عند الشافعية والحنفية دون المالكية والحنابلة وقوله وهكذا بمحض الذكور أى كأم ابى ابى ابى أب (قوله والقسم الثالث من أدلت باناث الى ذكور) أى لا باناث خلص ولا بذكور خلص بل باناث إلى ذكور وقوله كأم ام أب هذه مجمع على ارثها كأم عم عاصر وقوله وكأم ام ام ابى اب هذه وارثة عند غير المالكية كأم عم عاصر أيضا وقوله وهكذا أى كأم ام ام ام ابى اب (قوله وكل جدة كانت من هذه الأقسام الثلاثة) أى التى هى من أدلت بمحض الاناث ومن أدلت بمحض الذكور ومن أدلت باناث إلى ذكور وقوله فهى وارثة عندنا وعند الحنفية أى وأما عند المالكية فلا ترث الا أم الام وأمهاتها وأم الأب وأمهاتها المدليات بمحض الاناث فيهما وأما عند الحنابلة فترث هاتان الجدتان وام ابى الأب وان أدلت بمحض الاناث (قوله وهى المعبر عنها بالجدة الصحيحة) أى الوارثة والضمير راجع للجدة التى من هذه الأقسام الثلاثة (قوله والقسم الرابع عكس الثالث) أى خلافه فالمراد العكس اللغوى كما أشار اليه بقوله وهى من أدلت بذكور الى اناث (قوله وهى غير وارثة عندنا كالحنفية) أى والمالكية والحنابلة (قوله ثم اذا تأملت ماسبق ظهر لك أنه لا يرث من قبل الأم إلا جدة واحدة فقط) اى لأنه اذا اجتمع جدات من جهة الأم كأم ام وام ام ام وام ام ام ام ورث منهن الأولى فقط

وغيرها محجوب بها لأن القربى من كل جهة تحجب بعداها وكذا لو اجتمع أم أم أم وأم أبي أم فالوارث الأولى فقط دون الثانية لأنها أدلت بمحض الاناث دون الثانية لأنها أدلت بذكر بين أنثيين (قوله وباقى الجدات الوارثات كلهن من جهة الأب) أى كأم أم الأب وأم أم أبى الأب وأم أبى أبى الأب فهؤلاء الثلاثة كلهن وارثات وأما أم أبى الأم فغير وارثة لادلائها بذكر بين أنثيين (قوله والكلام فى الجدات مما يطول) محصله أن أول درجة من درجات الأصول فيها الأب والأم والثانية فيها اثنان وهما أم أم وأم أب وهما وارثتان فلا يسقط شئ من هذه الدرجة والثالثة فيها أربع ضعف ماقبلها وهن أم أم أم وأم أم أب وأم أبى أب وهذه الثلاثة وارثات وأم أبى أم وهى غير وارثة والرابعة فيها ثمان ضعف ماقبلها وهن أم أم الأم وأم أم أم الأب وأم أم أبى الأب وأم ابى ابى الأب وهذه الأربعة وارثات وأم ام ابى الأموام أبى ام الأموام ابى ابى الأم وام ابى ام الأب وهذه الأربعة غير وارثات والخامسة فيها ستة عشر ضعف ماقبلها وهكذا والوارثات فى كل درجة سميها أى العدد المسمى باسم موافق لاسم تلك الدرجة فالوارث من الدرجة الثانية اثنتان ومن الثالثة ثلاثة ومن الرابعة أربع وهكذا وهذا انما هو بحسب الامكان العقلى كما قاله فى شرح الترتيب وان لم يوجد فى الخارج اجتماع جدات كثيرة بحسب العادة لأن الذى يتصور اجتماعه عادة اربع ام ام الأم وأم ام الأب وام ابى الأب وام ابى الأم فالثلاثة الأولى وارثات والرابعة ساقطة وانما تذكر الزيادة للتمرين فى الحساب ولتشحين الأذهان (قوله بالعجب) اى ماينعجب منه لحسنه وقوله العجاب بضم العين وتشديد الجيم وهو اكثر من تخفيفها وهو تأكيد للعجب لأنه بمعناه افاده الحفنى (قوله ولو قدمه على البيت السابق) اى الذى هو وكل من ادلت بغير وارث الخ وقوله لكان أنسب اى ليكون الكلام على القربى والبعدى متصلا بعضه ببعض فان كلامنا هنا وفيما قبل البيت السابق متعلق بحكم القربى والبعدى لكن ماهنا متعلق بحكم القربى والبعدى من جهة واحدة وماقبل البيت السابق متعلق بحكم القربى والبعدى من جهتين وتعبيره بأفعل التفضيل يقتضى ان فى صنيع المصنف اصل المناسبة وهو كذلك لأن الكلام كله فى اوث الجدات اه حفنى بتصرف (قوله فقال) عطف على ذكر (قوله وتسقط) اى من الورثة وقوله الجدة البعدى يشير الشارح الى أن البعدى صفة لموصوف محذوف اى الجدة البعدى وقوله بالجدة ذات القرب أى صاحبة القرب وسقوطها بها انما هو بالنظر لجهتها وان لم تسقط من جهة اخرى وذلك كأن يكون لزينب بنتان حفصة وخضرة ولحفصة ابن ولخضرة بنت بنت فتزوج ابن حفصة ببنت بنت خضرة فأتت بولد فاذا مات هذا الولد عن زينب وخضرة ورثت زينب من جهة كونها أم اب مع خضرة التى هى ام ام وليس لنا جدة ترث مع بنتها الوارثة الاهذه ونحوها كما نقل عن البولاقى (قوله سواء كانتا الخ) تعميم فى القربى والبعدى وقوله لأنها مدلية بها اى مدلية الى الميت بأم الأم فتسقط بها (قوله اوكانتا من جهة الأب والبعدى مدلية الخ) اى والحال ان البعدى مدلية الخ فالواو للحال وقوله ايضا اى كان التى قبلها سقطت اتفاقا وقوله لأنها أدلت بها اى أدلت الى الميت بأم الأب فتسقط بها (قوله اوكانتا من جهة الأب والبعدى لا تدلى الخ) اى والحال ان البعدى لا تدلى الخ فالواو للحال كما فى سابقه (قوله على الأصح) اى من وجهين للأصحاب لا من قولين للامام وتعبيره بالأصح يقتضى ان الخلاف قوى لأن مقابل الأصح صحيح وقوله المنصوص أى المصرح به وليس المراد المنصوص عليه للامام فلا ينافى ماقلناه من أنهما وجهان لا للاصحاب قولان للامام أفاده الحفنى (قوله ومن صور هذا) أى كونهما من جهة الأب والبعدى لا تدلى بالقربى وقوله وفيها وجهان أى للاصحاب فان الوجوه للاصحاب والأقوال للامام (قوله انها تحجبها) أى ان القربى من جهة أبى الأب تحجب البعدى من جهة أمهات الأب (قوله ان قربى كل جهة تحجب بعداها) أى من تلك الجهة وان لم تحجبها من جهة أخرى وقد تقدم مثاله وقوله انتهى أى كلام ابن الهائم (قوله والوجه

و باقى الجدات الوارثات كلهن من جهة الأب والكلام فى الجدات مما يطول وقد أتيت منه فى شرح الترتيب بالعجب العجاب والله أعلم ثم ذكر حكم ما اذا كانت احدى الجدتين أقرب من الأخرى وهما من جهة واحدة ولو قدمه على البيت السابق لكان أنسب فقال (وتسقط) الجدة (البعدى) الجدة (ذات القربى) سواء كانتا من جهة الأم كأم ام وأمها اتفاقا لانها أدلت بها او كانتا من جهة الأب والبعدى مدلية بالقربى كأم أب وأمها اتفاقا ايضا لأنها أدلت بها او كانتا من جهة الأب والبعدى لا تدلى بالقربى كأم الأب وأم ابى الأب على الأصح المنصوص فى زوائد الروضة ومن صور هذه ما اذا كانت القربى من جهة أبى الاب كأم ابى اب والبعدى من جهة امهات الأب كأم أم ام الاب وفيها وجهان ارجحهما كما قاله العلامة شهاب الدين بن الهائم رحمه الله انها تحجبها قال ومستندى فى ترجيح ذلك ماقطع به الاكثرون حتى فى المحرر والمنهاج ان قربى كل جهة تحجب بعداها انتهى والوجه

الثاني انها لاتحجبها) اي بعدم ادلائها بها وقوله بل يشتركان في السدس اضراب انتقالي (قوله فلأجل هذا الاختلاف) علة مقدمة على المعلل وهو قوله قال الخ وقوله في بعض صور هذه الحالة اي التي هي ما اذا كانت الجدتان من جهة واحدة واحداهما قربى والأخرى بعدى (قوله في المذهب الاولى) أي في القول الأرجح عند الشافعية واما عند الائمة الثلاثة فمحل وفاق ولا يخفى أن الاولى بفتح الهمزة صفة المذهب (قوله وأما في بعضها فاتفاقا) اى فتسقط البعدى بالقربى اتفاقا (قوله لجريان الخلاف الخ) تفريع على قوله يعني الأرجح المفتى به في بعض هذه المسائل وأشار بهذا الى دفع الاعتراض على المصنف وقوله باعتبار المجموع أي البعض كما هو المتبادر من كلام الشارح وان كان اطلاق المجموع على البعض تسمحا ويحتمل ان المراد بالمجموع الهيئة الاجتماعية وهذا هو الذي درج عليه العلامة الأمير وعليه فالمعنى ان الهيئة الاجتماعية فيها خلاف لأن في بعضها خلافا وقوله لا باعتبار الجميع أي كل فرد فرد لأن بعض الأفراد متفق عليه (قوله وقوله) مبتدأ خبره مأخوذ من قوله أي يكفيني والتقدير تقول في شرح بعضه كذا وكذا كما تقدم نظيره فاندفع ما لبعضهم هنا (قوله أي يكفيني من ذكر المسائل الخ) أي يكفيني ما حصل من ذكر المسائل الخ وظاهر هذا الحل أن حسب اسم فعل بمعنى يكفي وهو قول مرجوح لان أسماء الأفعال لا تدخل عليها العوامل اللفظية وقد دخلت على حسب كما في قوله تعالى فان حسبك الله فالحق انه اسم بمعنى كاف ويجاب عن الشارح بأن ما ذكره تفسير للمراد منه لا تفسير للمعنى الموضوع له أفاده الحفني (قوله ففيما ذكرته كفاية) أي لان فيما ذكرته كفاية فهو تعليل للأمر بالقول أو للقول فالمعنى على الاول انما أمرتك بأن تقول حسبي لأن ما ذكرته فيه الكفاية وحينئذ فيقرأ بضم التاء من ذكرته والمعنى على الثاني كافيني ما حصل من ذكر المسائل لأن ما ذكرته فيه الكفاية وحينئذ فيقرأ بفتح التاء (قوله للمبتدئ) بالهمز من ابتدأ بالهمز أيضا وبلا همز من ابتدى بلا همز أيضا وأهل المدينة يقولون بدينا بمعنى بدأنا والمبتدئ هو الذي ابتدأ في العلم ولا يقدر على تصوير المسئلة فان قدر على تصويرها ولم يمكنه اقامة الدليل عليها فمتوسط وان أمكنه اقامة الدليل عليها فمنته (قوله ولا يقصر) أي ما ذكرته وقوله عن افادة المنتهي أي والمتوسط بالأولى فهو مفهوم بالأولى من المنتهي أو أنه أراد بالمبتدى فيما تقدم ما قابل المنتهي فيشمل المتوسط وأراد بالمنتهي هنا ما قابل المبتدئ فيشمل المتوسط وبهذا كله يندفع ما قد يقال انه أهمل المتوسط (قوله وقد تناهت) التفاعل ليس على بابه كما أشار اليه الشرح بقوله أي انتهت وقوله قسمة الفروض أي ما يؤخذ منه قسمة الفروض والا فالذي انتهى بيان الفروض ومستحقيها لا قسمة الفروض (قوله وبيان كل الخ) عطف على قوله قسمة الفروض وأشار الشرح به الى القصور في كلام المصنف (قوله من غير الخ) أي حال كونه من غير الخ وقوله ولا غموض لازم لما قبله (قوله فائدة) أي هذه فائدة وذكر فيها أنه علم مما تقدم أن أصحاب الفروض ثلاثة عشر والمراد بهم من يرث بالفرض وان كان قد يرث بالتعصيب كالأب ولا يرد الأخ الشقيق في المشركة لأنه وان ورث بالفرض فيها لكن تبعا لأولاد الأم والكلام فيمن يرث بالفرض استقلالا على أن هذه نادرة فهي كالعدم (قوله أربعة من الذكور) هو مع قوله وتسع من النساء تفصيل لما أجمله قبل ذلك وقوله الا المعتقة أي فانها ترث بالتعصيب (قوله ولما أنهى الكلام الخ) دخول على كلام المصنف وقوله شرع في العصبات أي في بيان العصبات وهو جواب لما وقوله فقال عطف على شرع .

﴿ باب التعصيب ﴾ أي باب بيان ذي التعصيب وأقسامه

(قوله مصدر عصب) أي هو مصدر عصب بالتشديد وقوله يعصب بضم أوله وتشديد ثالثه وقوله تعصيبا لا حاجة اليه لأنه المحدث عنه فكان الأولى حذفه وقوله فهو عاصب بيان لاسم الفاعل وكان حق التعبير

الثاني انها لاتحجبها بل يشتركان في السدس وظاهر كلام الشيخ سراج الدين البلقيني رحمه الله ترجيحه فلأجل هذا الاختلاف في بعض صور هذه الحالة قال (في المذهب الاولى) يعني الأرجح المفتى به في بعض هذه المسائل واما في بعضها فاتفاقا كما قررته لك لجريان الخلاف في هذه المسائل باعتبار المجموع لا باعتبار الجميع وقوله (فقل) أيها الناظر في هذا الكتاب (لي حسبي) أي يكفيني من ذكر المسائل في أصحاب الفروض أو في الجدات ففيما ذكرته كفاية للمبتدي ولا يقصر عن افادة المنتهي ومن أراد التبحر في ذلك فعليه بالكتب المطولة ومنها كتابنا شرح الترتيب (وقد تناهت) أي انتهت (قسمة الفروض) بين مستحقيها وبيان كل منهم على ما أردناه (من غير اشكال) أي التباس (ولا غموض) أي خفاء . (فائدة) علم مما تقدم أن أصحاب الفروض ثلاثة عشر أربعة من الذكور وهم الزوج والأخ للام والأب والجد وتسع من النساء جميع النساء الا المعتقة والله أعلم ولما أنهى الكلام على الفروض ومستحقيها شرع في العصبات فقال ﴿باب التعصيب﴾ مصدر عصب يعصب تعصيبا فهو عاصب معصب

معصب بكسر الصاد مشددة لأنه هو اسم الفاعل لعصب بالتشديد وأما عاصب فهو اسم فاعل لعصب كضرب (قوله ويجمع العاصب على عصبة) أى مثل طالب وطلبة وكاتب وكتبة وقوله وتجمع العصبة على عصبات أى مثل قصبة وقصبات فعصبات جمع الجمع (قوله ويسمى بالعصبة الواحد وغيره) أى يطلق على الواحد وغيره عصبة فيقال الزيد عصبة والزيدان عصبة والزيدون عصبة وظاهر هذا أنه اسم جنس إفرادى وهذا يخالف قوله أولا انه جمع لعاصب إلا أن يقال ان فيه استعمالين فيستعمل جمعا وهو الذى أشار إليه الشارح بقوله ويجمع العاصب على عصبة ويستعمل اسم جنس إفرادى وهو الذى أشار إليه الشارح بقوله ويسمى بالعصبة الواحد وغيره ويحتمل أن استعماله فى الواحد مجاز من استعمال اسم الكل فى الجزء وهو الذى استظهره العلامة الأمير حتى قال ابن الصلاح إطلاقها على الواحد من كلام العامة وأشباههم من الخاصة كما فى اللؤلؤة (قوله قرابة الرجل) أى ذوو قرابة الرجل فهو على تقدير مضاف ليصح الاخبار به عن العصبة فان القرابة معنى من المعانى والعصبة اسم للذوات فلا يصح الاخبار الا بتقدير هذا المضاف ويصح أن تكون القرابة بمعنى الأقارب كما يدل له قوله سموا بها الخ حيث أعاد عليه ضمير جمع الذكور وقوله لأبيه أى دون أمه لضعف قرابتها حيث أدلوا برحم أنثى وأيضا فالغالب أنهم من قبيلة أخرى وفى هذا التعريف قصور لأنه لا يشمل الآباء ولا الأبناء مع أن الاحاطة لا تتم إلا بهم فالأبناء من تحت والآباء من فوق والأخوة وبنوهم والأعمام وبنوهم فى الجوانب القريبة والبعيدة (قوله سموا بها لأنهم الخ) أى سمى أقارب الرجل بالعصبة لأنهم الخ فالعصبة مأخوذة من العصب بمعنى الاحاطة وقد استفيد من كلام الشارح أن عصب بمعنى أحاط يتعدى بالباء وبمعنى شد يتعدى بنفسه (قوله وكل ما استدار حول شئ فقد عصب به) أى أحاط به وقوله ومنه أى من العصب بمعنى الاحاطة وقوله أى العمائم سميت بالعصائب لاحاطتها بالرأس (قوله وقيل سموا بها) أى وقيل سمى أقارب الرجل بالعصبة وقوله لتقوى بعضهم ببعض أى لتقوى بعض الأقارب بالبعض الآخر وقوله من العصب أى مأخوذة من العصب وقوله وهو الشد والمنع فبعضهم يشد بعضا ويمنع من تطاول الغير عليه (قوله يقال الخ) استدلال على تفسير العصب بالشد وقوله والرأس أى وعصبت الرأس وقوله شددتها الأولى شددته كما فى بعض النسخ لأن الرأس مذكر الا أن المولدين ربما أنثوها باعتبار أنها جارحة أو هامة (قوله ومنه) أى من العصب بمعنى الشد وقوله العصابة أى العمامة وقوله لشد الرأس بها أى سميت العمامة بالعصابة لشد الرأس بها (قوله ومدار هذه المادة) أى التى هى العين والصاد والباء وقوله على الشدة والقوة والاحاطة أى والمنع لذكره له آنفا فهذه المادة تدل على هذه المعانى (قوله والعصبة اصطلاحا ما سيأتى) اى الذى هو كل من أحرز كل المال الخ (قوله وحق ان نشرع فى التعصيب الخ) اى وجب صناعة أن نشرع الخ حق بفتح الحاء مبنيا للفاعل بمعنى وجب قال فى المختار حق الشئ يحق بالكسر أى وجب انتهى وانما وجب صناعة ان نشرع فى التعصيب لأن العادة جرت بذكر التعصيب بعد ذكر الفروض ويصح كما قال النبتيتى أن يقرأ بضم الحاء مبنيا للمفعول ويؤيده قول النحاة فى زيد أبوك عطوفا التقدير احقه عطوفا لأنه يقتضى انه يستعمل متعديا فيصح بناؤه للمجهول اه ملخصا من الحفنى مع الأمير (قوله الى آخره) إنما ذكر ذلك لأن تعريف العصبة اصطلاحا سيأتى بعد وقوله أى فى الارث به أشار بذلك إلى أن فى كلام المصنف توسعا بحذف مجرور فى مع الباء والأولى أن يقول أى فى بيان ذى التعصيب (قوله بكل قول) أى بكل مقول تيسر له فالقول بمعنى المقول والاستغراق عرفى لأنه بحسب ما تيسر له والا فالاستغراق الحقيقى غير ممكن وبعضهم قال أى بقول كلى فالمراد أنه يذكر ذلك بقاعدة كلية ثم قال فاندفع الاعتراض بأنه لم يأت بكل قول موجز أى لأن كل قول بمعنى القول الكلى وفيه بعد لا يخفى (قوله موجز) بفتح الجيم أى موجز فيه

ويجمع العاصب على عصبة ويسمى بالعصبة الواحد وغيره والعصبة لغة قرابة الرجل لأبيه سموا بها لأنهم عصبوا به أى احاطوا به وكل ما استدار حول شئ فقد عصب به ومنه العصائب اى العمائم وقيل سموا بها لتقوى بعضهم ببعض من العصب وهو الشد والمنع يقال عصبت الشئ عصبا شددته والرأس بالعمامة شددتها ومنه العصابة لشد الرأس بها وقيل غير ذلك ومدار هذه المادة على الشدة والقوة والاحاطة والعصبة اصطلاحا ما سيأتى فى قوله (وحق أن نشرع فى التعصيب) الى آخره أى الارث به (بكل قول موجز) مختصر

فهو من باب الحذف والايصال ويصح كسرها على أنه اسم فاعل لكن يكون الاسناد مجاز يا أى موجز صاحبه وقوله مختصر تفسير لموجز بناه على أن الايجاز والاختصار مترادفان على معنى واحد (قوله مصيب) اسم فاعل من أصاب وأصله مصوب بوزن مكرم نقلت حركة الواو للساكن قبلها ثم قلبت الواو ياء لسكونها إثر كسرة وقوله ليس بمخطأ تفسير لمصيب لأنه من الصواب الذى هو ضد الخطا (قوله فكل من الخ) أى إذا أردت بيان العصبة فأقول كل من الخ فالفاء فاء الفصيحة ويصح أن تكون للاستئناف واعترض اتيانه بكل بأن التعريف لبيان الماهية وكل للأفراد فلا يصح الاتيان بها فى التعريف وأجيب بأنه ضابط لا تعريف لكن هذا قد يخالفه قول الشارح وهذا تعريف العاصب الخ فالأحسن ما قاله بعضهم من أن التعريف ما بعد كل وانما دخلت عليه للدلالة على أن التعريف محيط بأفراد المعرف لأنها مفيدة للاحاطة فتدل على أنه لم يخرج عن هذا التعريف شئ من أفراد العصبة (قوله احرز كل المال) اى جمع كل التركة (قوله من القرابات) توقف فيه بأنه ليس بعربى لأنه جمع قرابة كما قاله الشرح وهى فى الأصل مصدر وهو لا يثنى ولا يجمع الا اذا تنوع لا نوع. وأجيب بأن القرابة أنواع فلذلك جمعت و بأن محل المنع اذا بقى المصدر على مصدريته وماهنا بمعنى اسم الفاعل فالقرابة بمعنى القريب والقرابات بمعنى الأقارب واليه يشير قول الشرح أى الأقارب (قوله أوالموالى) أى أو من الموالى فهو عطف على القرابات بمعنى الأقارب وقوله من المعتقين وعصبتهم بيان للموالى (قوله اجماعا) دليل للحكم المستفاد مما تقدم وهو احراز العاصب من النسب أو الولاء جميع المال وقوله لقوله تعالى الخ سند للاجماع بالنظر لبعض أفراد العاصب من النسب وهو الأخ شقيقا كان أو لأب فالضمير فى الآية راجع للأخ وقوله وغير الأخ كالأخ أى وغير الأخ من سائر العصبات مقيس على الأخ فالقياس سند للاجماع بالنظر لغير الأخ (قوله أو كان ما يفضل الخ) عطف على أحرز فالمعنى أولم يحرز كل المال بل كان ما يفضل الخ وقوله بعد الفرض اى جنسه الصادق بالواحد والمتعدد كما أشار اليه الشارح بقوله الشامل للواحد ومازاد وقوله له أى لمن (قوله إجماعا) دليل للحكم المستفاد مما تقدم وهو كون ما يفضل بعد الفروض له وقوله لقوله صلى الله عليه وسلم الخ سند للاجماع و بقولنا هنا وفيما مر دليل للحكم المستفاد مما تقدم اندفع ما يقال كيف يستدل عليه كسائر التصديقات مع أنه هنا التصور ووجه اندفاعه أنه دليل للحكم المستفاد من ذلك. واعلم أنهم قالوا المعرف مع التعريف كقولهم الانسان حيوان ناطق على صورة التصديق وهو فى الحقيقة من قبيل التصور فهو على حذف أى (قوله ألحقوا) بفتح الهمزة من ألحق المزيد فيه الهمزة وقوله الفرائض أى جنسها الصادق بالواحد والمتعدد وقوله فما بقى أى بعد الفرائض (قوله فلاولى رجل) أى فلأقرب رجل فالمراد بالأولى الأقرب لا الأحق لأنه كما قاله شيخ الاسلام لو كان المراد به الأحق لخلا عن الفائدة لأنا لا ندرى من هو الأحق بخلاف الأقرب فانه معروف والتقييد بالرجل للأغلب والا فالمعتقة عصبة وقوله ذكر بدل من رجل فان قيل ما فائدته بعد رجل مع فهمه منه أجيب بأنه لما كان الرجل يطلق فى مقابلة المرأة وفى مقابلة الصبى قيل ذكر اشارة الى أنه فى مقابلة المرأة فالمراد به الذكر لا البالغ فهو مبين للمراد فان قيل هلا اقتصر على قوله ذكر لحصول هذا المعنى مع الاختصار أجيب بأنه يفوت حينئذ افادة إطلاق الرجل بمعنى الذكر قال فى شرح الترتيب نقلا عن ابن الهائم فان قلت هذا الحديث يقتضى اشتراط الذكورة فى العصبة المستحقة الباقى فيخرج العصبة بغيره ومع غيره قلت يخص مفهوم هذا الحديث وهو أن غير الذكر لا يستحق الباقى بالنص والاجماع الدالين على أن العصبة بالغير ومع الغير تستحق الباقى اه ببعض تغيير (قوله فهو أخو العصوبة) أى ملازمها والمتصف بها كما فى قولهم أخو الحلم لأن شأن الأخ يصاحب أخاه و يلازمه ومن هذا قولهم يا أخا العرب لمن صاحبهم ولازمهم وقوله بالنفس أى بنفسه

(مصيب) ليس بمخطأ (فكل من أحرز كل المال) عند الانفراد (من القرابات) جمع قرابة أى الأقارب (أوالموالى) من المعتقين وعصبتهم اجماعا لقوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وغير الأخ كالأخ (أو كان ما يفضل كالأخ) (بعد الفرض) الشامل للواحد وما زاد (له) اجماعا لقوله صلى الله عليه وسلم ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر (فهو أخو العصوبة) بالنفس (المفضلة) على غيرها من أنواع العصوبة وعلى الفرض كما اخترته فى شرح الترتيب

لابغيره ولامع غيره لأن الحكم الأول وهو احراز كل المال عند الانفراد مخصوص بالعصبة بالنفس وقوله المفضلة أى التى فضلها الفرضيون وقوله على غيرها من أنواع العصوبة أى وذلك الغير هو العصوبة بالغير والعصوبة مع الغير وقوله وعلى الفرض كما اخترته الخ وقد تقدم الخلاف فى ذلك فارجع اليه ان شئت (قوله وهذا تعريف للعاصب بالحكم) أى الذى هو احراز جميع المال عند الانفراد وكون ما يفضل بعد الفروض له ولا يخفى أن قوله بالحكم متعلق بتعريف والتعريف بالحكم من قبيل التعريف بالخاصة لأن الحكم خاصة المعرف وقوله والتعريف بالحكم دورى أى موجب للدور لأن الحكم على الشئ فرع عن تصوره فصار التعريف متوقفا على المعرف بواسطة أخذ الحكم فيه ومن المعلوم أن المعرف متوقف على التعريف فتوقف كل منهما على الآخر فجاء الدور وغرض الشارح بذلك الاعتراض على المصنف وأجيب بأنه تعريف لفظى فهو لمن يعرف الحكم و يجهل التسمية بلفظ عاصب فيعرف أن الأب مثلا اذا انفرد حاز جميع المال واذا اجتمع مع ذى فرض أخذ ما بقى لكن يجهل أنه يسمى بلفظ عاصب وأجيب أيضا بأن الحكم يتوقف على تصور المحكوم عليه بوجه ما وان لم يكن بالتعريف حتى يجيء الدور على أن الحق أن الحكم انما يتوقف على تصور المجهول جنسا فى التعريف كالاسم فى تعريف الفاعل بأنه الاسم المرفوع الخ لأنه هو المحكوم عليه فلم يتوقف على تصور المعرف حتى يجيء الدور أفاده المحقق الأمير (قوله كما هو معلوم عند العقلاء) أى مثل ما هو معلوم عند علماء المعقول وهم المناطقة ولذلك قال فى السلم :

وعندهم من جملة المردود أن تدخل الأحكام فى الحدود

(قوله وأحكام العاصب بنفسه ثلاثة) أى والأحكام الثابتة للعاصب بالنفس ثلاثة وهى أنه اذا انفرد حاز جميع المال واذا اجتمع مع أصحاب الفروض أخذ ما بقت الفروض واذا استغرقت الفروض التركة سقط (قوله ذكر منها اثنين) أى وهما الأولان (قوله الا الاخوة الاشقاء فى المشركة) هذا الاستثناء بحسب الظاهر والا فالأشقاء فى المشركة انتقلوا للفرض فليسوا عصبة حينئذ اه أمير بالمعنى (قوله والا الأخت فى الاكدرية) فيه تسمح لأنه جعل موضوع كلامه العاصب بنفسه والأخت فى الأكدرية عصبة بالغير وهو الجد لأنه كالأخ فى سهمه والحكم لكن سهل الأمر كون العاصب بنفسه و بغيره سواء كما سيذكره الشارح أفاده الأمير (قوله وستأتيان) أى المشركة والاكدرية (قوله وانما ترك المصنف الخ) غرضه بذلك الاعتذار عن المصنف فى تركه للحكم الثالث و يعتذر عنه أيضا بأنه تركه لأنه لا يطرد فان بعض العصبة كالابن لا يتأتى معه استغراق حتى يسقط به بل لا يسقط بحال وشذ بعضهم فجعله ليس عصبة كما أنه ليس صاحب فرض و يرده ما تقدم من حصر الارث فى الارث بالفرض أو بالتعصيب (قوله للعلم به من الثانى) أى من مفهومه فانه قال أو كان ما يفضل بعد الفرض الخ و يفهم منه أنه اذا لم يفضل بعد الفرض شئ سقط (قوله والعاصب بغيره ومع غيره) اعلم أنهم عرفوا العاصب بغيره بأنه كل أنثى عصبها ذكر وعرفوا العاصب مع غيره بأنه كل أنثى تصير عصبة باجتماعها مع أخرى وهو مجرد اصطلاح والا فكل من القسمين عصبة بسبب مصاحبته للغير فكل منهما عصبة بالغير وعصبة مع الغير وفرق الرافعى بأن العصبة بالغير يجب فيه كون الغير عصبة بنفسه بخلاف العصبة مع الغير فان الغير فيه ليس عصبة وذلك لأن الباء للالصاق ولا يتحقق الالصاق بين الشيئين الا بمشاركتهما فى الحكم فالباء فى قولهم عصبة بغيره تفيد المشاركة فى حكم العصوبة بخلاف مع فانها للاقتران وهو يتحقق بدون مشاركة فى الحكم كما فى قوله تعالى وجعلنا معه أخاه هارون وزيرا فان موسى لم يشارك هرون فى الوزارة فالغير فى قولهم عصبة مع غيره لا يكون عصبة كما لم يكن موسى وزيرا (قوله كالعاصب بالنفس فى هذه الأحكام) قال شيخ الاسلام وفى كون الحكم الثانى يشترط فيه أقسام العصبة نظر لأن العاصب بغيره لا يأخذ الباقى وحده بل مع العاصب بنفسه و يمكن تصحيح ذلك بتأويل اه أى بأن يقال

وهذا تعريف للعاصب بالحكم والتعريف بالحكم دورى كما هو معلوم عن العقلاء. وأحكام العاصب بنفسه ثلاثة ذكر منها اثنين وترك الثالث وهو أنه اذا استغرقت الفروض التركة سقط الا الاخوة الأشقاء فى المشركة والا الأخت فى الأكدرية وستأتيان وانما ترك المصنف هذا الثالث للعلم به من الثانى والعاصب بغيره ومع غيره كالعاصب بالنفس فى هذه الأحكام

الا الحكم الأول ثم بعد تعريف العاصب بهذا التعريف المتقدم شرع فى عدهم وهم خمسة عشر ولما لم يستوف عدتهم أتى بكاف التمثيل فقال (كالأب والجد) أبى الأب وجد الأب (وجد الجد) وان علا (والابن عند قربه) وهو ولد الصلب (والبعد) وهو ابن الابن وان سفل بمحض الذكور كما تقدم (والأخ) لأبوين أو لأب لا لأم بدليل ماسبق فى الفروض (وابن الاخ) لأبوين أو لأب لا لأم بدليل ماسبق فى الجمع على ارثهم من الرجال (والأعمام) لأبوين أو لأب لا لأم بدليل ماسبق فى الفروض أيضا وكأعمام الميت أعمام أبيه وأعمام جده وهكذا (والسيد المعتق ذى الانعام) بالعتق ذكرا كان أو أنثى (وهكذا بنوهم جميعا) أى بنو الأعمام و بنو المعتقين وان نزلوا بمحض الذكور قال الشيخ بدر الدين سبط المارديني رحمه الله تعالى فى شرح الكتاب وفيه نوع قصور حيث اقتصر على ابن المعتق وسكت عن باقى عصبته المتعصبين بأنفسهم انتهى ويمكن الجواب عنه بأنهم

المراد أنه يأخذ الباقى ولو فى الجملة فان العاصب بغيره يأخذ جزءا من الباقى (قوله الا الحكم الأول) أى الذى هو كونه يحوز جميع المال اذا انفرد ووجه استثناء ذلك ظاهر لأنه لا يتأتى انفراد العاصب بغيره والعاصب مع غيره (قوله ثم بعد تعريف العاصب الخ) فقد عقب التعريف المذكور بالعد للايضاح وقوله بهذا التعريف أى الذى هو قوله فكل من أحرز الخ وقوله المتقدم بالدال المهملة أى المعترض من الانتقاد وهو الاعتراض فانه اعترض بأنه دورى كما صرح الشارح آنفا و بأنه دخل فيه كل كما علمت و بأنه قاصر على العاصب بالنفس ولا نجد تعريفا للعاصب سالما من الانتقاد ولذلك قال ابن الهائم فى كفايته :

وليس يخلو حده من نقد   فينبغى تعريفه بالعد

(قوله شرع فى عدهم) أى عد العصبة المفهومين من العاصب كما قاله الحفنى (قوله وهم خمسة عشر) الاولى عدم حصرهم فى هذا العدد إذ الجد أفراده كثيرة وكذا أفراد العم فمن الاولى جد الأب وجد الجد وهكذا ومن الثانية عم الاب وعم الجد وهكذا (قوله ولما لم يستوف عدتهم أتى بكاف التمثيل) أى لادخال مالم يذكره كأخ المعتق وابن أخيه وهكذا وحينئذ فلا يرد الاعتراض الآتى فى الشرح بأن فيه نوع قصور ولا حاجة للجواب الذى ذكره الشارح هناك (قوله فقال) عطف على شرع أو على أتى بكاف التمثيل (قوله كالأب الخ) قد علمت أن الكاف للتمثيل (قوله أبى الأب) بدل من الجد أو على تقدير أى التفسيرية وقوله وجد الأب أى أب أب الأب وأشار الشرح بذلك الى ان فى كلام المصنف حذفا لكن هذا مستغنى عنه بكاف التمثيل (قوله وجد الجد) أى أب أب الأب وأشار بقوله وان علا الى مافوق ذلك (قوله والابن) انما أخره عن الأب والجد مع أنه أقوى منهما لأنه قيل بأنه ليس بعاصب كما حكاه المتولى وقد تقدم التنبيه عليه (قوله عند قربه) أى بأن كان بلا واسطة وقوله وهو ولد الصلب الأولى ابن الصلب لصدق الولد بالانثى وقوله والبعد أى وعند بعده وعلم من ذلك أن المراد بالابن مايشمل ابن الابن وان نزل وقوله بمحض الذكور أى بالذكور الخلص واحترز بذلك من نحو ابن بنت الابن (قوله والأخ) أطلقه المصنف لكنه أراد به الأخ الشقيق أو لأب بقرينة ذكره الاخ للأم فى أصحاب الفروض كما أشار لذلك الشارح (قوله بدليل ماسبق فى الفروض) أى من ذكر أن للأخ للأم السدس (قوله وابن الأخ) أطلقه المصنف لكنه أراد به ابن الأخ الشقيق أو لأب لأن ابن الأخ للأم من ذوى الأرحام كما أشار لذلك الشرح (قوله كما سبق الخ) أى فانه سبق التقييد بذلك لان ابن الأخ للأم من ذوى الأرحام كما علمت (قوله والأعمام) يقال فيه ماتقدم وقوله لا لأم أى لا الأعمام لأم وهم اخوة أبيك لأمه وقوله بدليل ماسبق أيضا أى أن الأعمام للأم من ذوى الأرحام (قوله وكأعمام الميت الخ) أنت خبير بأن المصنف لم يقيد بأعمام الميت فيشمل اطلاقه أعمام الميت وأعمام الأب وأعمام الجد وان علا لكن الشارح نظر للواقع فى عبارة الفرضيين من التقييد بأعمام الميت (قوله وهكذا) أى ومثل هذا أعمام أبى الجد وأعمام جد الجد وان علا (قوله والسيد المعتق) المراد به مايشمل السيدة المعتقة كما أشار لذلك الشرح بقوله ذكرا كان أو أنثى وقوله ذى الانعام بالعتق أى صاحب الانعام بالعتق وهذا مستغنى عنه بقوله المعتق فهو تكملة (قوله وهكذا) أى ومثل هذا أى المذكور وقوله بنوهم باشباع الميم وقوله جميعا أى حال كون بنيهم جميعا فهو حال فى اللفظ لكنه توكيد فى المعنى فكأنه قال بنوهم أجمعون كما سيذكره الشارح فى الفائدة (قوله وان نزلوا بمحض الذكور) أى بخلاف نحو ابن بنت ابن العم (قوله قال الشيخ بدر الدين الخ) غرضه به الاعتراض على المصنف وسيذكر الجواب لكن قد علمت أنه لا يرد هذا الاعتراض لأنه أشار لما لم يذكره بكاف التمثيل ولا يلزمه استقصاء الأفراد (قوله وفيه نوع قصور) أى فى كلام المصنف نوع من القصور وقوله حيث اقتصر الخ أى لأنه اقتصر الخ فالحيثية للتعليل (قوله و يمكن الجواب عنه بأنهم الخ) بحث فيه بأنه لو التفت لهذا ماذكرنا شيئا لأن جميع ماذكر

داخل تحت قوله من القرابات أو الموالى فكل العصبة من النسب داخلون تحت القرابات والسيد المعتق داخل تحت الموالى فالحق أن كلام المصنف تمثيل المجمل و يلزمه الاستقصاء كما تقدم (قوله ولم يذكر المصنف الخ) أى فعلة عدم ذكره هنا هى علة عدم ذكره سابقا فى الأسباب وهى الاختلاف فيه (قوله فائدة) أى هذه فائدة وغرضه بهذه الفائدة دفع ما قد يتوهم من أنهم لا يكونون عصبة إلا عند الاجتماع فى زمن واحد ووجه الدفع أن جميعا وان كان حالا فى اللفظ تأكيد فى المعنى فلا يقتضى اشتراط الاجتماع (قوله قال البيضاوى الخ) هذا توطئة للمقصود هنا فالآية نظير لما هنا وقوله جميعا حال الخ مقول قول البيضاوى وقوله ولذلك لا يستدعى الخ ولكونه تأكيدا فى المعنى لا يستلزم الخ وقوله كقولك جاءوا جميعا أى فانه يستدعى اجتماعهم على المجىء فى زمن واحد فهو راجع للنفى بالمبالغة (قوله فكذا هنا) أى فهو حال فى اللفظ تأكيد فى المعنى (قوله ولا يستدعى أن يكون الخ) أى لأن كل واحد عصبة عند انفراده وكذا عند اجتماعه مع غيره ولو حجب به لأن كلامنا فى مجرد تسميته عصبة فافهم انتهى أمير ببعض تغيير (قوله وهو بنوهم) أى بنو من بنوهم اذ هو المضاف اه حفنى ففى كلام الشرح تسمح (قوله وقوله) مبتدأ خبره متصيد من كلامه أى تقول فى شرح بعضه كذا وكذا كما تقدم نظيره وقوله فكن لما أذكره الخ أى اذا علمت ما ذكرته فكن لما أذكر الخ وقوله أى من الأحكام أى من دال الأحكام لأنه الذى يذكر ويسمع لا نفس الأحكام (قوله سمع تفهم واذعان) أى سمعا معه تفهم للأحكام وقبول لها لا سمعا خاليا عن ذلك لأنه كالعدم (قوله ثم اعلم الخ) غرضه التوطئة لكلام المصنف بعد وقوله أنه أى الحال والشأن وقوله فتارة يستويان أو يستوون الخ أى كابنين أو بنين وأخوين أو اخوة وعمين أو أعمام ولا يخفى أن قوله يستويان راجع لقوله عاصبان وأن قوله أو يستوون راجع لقوله فأكثر ففيه لف ونشر مرتب وكذا يقال فى قوله فيشتركان أو يشتركون المفرع على ذلك وقوله فى المال أى إن لم يكن هناك أصحاب فروض وقوله أو ما أبقت الفروض أى إن كان هناك أصحاب فروض (قوله وتارة يختلفون) كان المناسب لما قبله أن يقول وتارة يختلفان أو يختلفون وقوله فى شئ من ذلك أى المذكور من الجهة والدرجة والقوة فمثال الاختلاف فى الجهة ما لو اجتمع ابن وأخ ومثال الاختلاف فى الدرجة ما لو اجتمع ابن وابنه ومثال الاختلاف فى القوة ما لو اجتمع الأخ الشقيق والأخ للاب (قوله فيحجب بعضهم بعضا) أى فيحجب بعض العصبة بعضا فالابن يحجب الأخ وابن الابن والشقيق يحجب الذى لأب (قوله وذلك) أى حجب بعضهم بعضا المفهوم مما قبله وقوله على قاعدة ذكرها الجعبرى الخ حاصل تلك القاعدة أنه عند الاختلاف فى الجهة كما لو اجتمع ابن وأخ يقدم بالجهة وعند الاتحاد فيها مع الاختلاف فى الدرجة كما لو اجتمع ابن وابنه يقدم بقرب الدرجة وعند الاتحاد فى الجهة والدرجة مع الاختلاف فى القوة كما لو اجتمع أخ شقيق وأخ لأب يقدم بالقوة (قوله حيث قال) أى لأنه قال وقوله فبالجهة التقديم أى فالتقديم فى الارث بالجهة عند الاختلاف فيها والجهات سبع ستأتى فى كلامه وقوله ثم بقربه أى ثم التقديم بقرب العاصب فى الدرجة عند الاختلاف فيها فالضمير عائد على العاصب المعلوم من المقام خلافا لمن جعله راجعا للمقدم المفهوم من التقديم لأنه يصير التقدير هكذا ثم التقديم بقرب المقدم وهو غير ظاهر المعنى كما قاله الأستاذ الحفنى وقوله و بعدهما التقديم بالقوة اجعلا أى و بعد الجهة والقرب اجعلن التقديم بالقوة عند الاختلاف فيها وتقدمت أمثلة ذلك (قوله وذكر المصنف بعضها) أى الذى هو التقديم بالدرجة وهذا قد ذكره بقوله وما الذى البعدى الخ والتقديم بالقوة وهذا قد ذكره بقوله والأخ والعم الخ ولم يذكر المصنف التقديم بالجهة وهذا كله نشأ من قصر الشارح كلام المصنف على الدرجة حيث قال وما الذى الدرجة البعدى الخ والاولى جعله شاملا للجهة أيضا فيكون المعنى وما الذى البعدى جهة أو درجة الخ وعلى هذا فيكون المصنف ذكر كل القاعدة لا بعضها

دخلوا فى قوله سابقا أو الموالى ولم يذكر المصنف رحمه الله بيت المال كما لم يذكره سابقا فى الأسباب (فائدة) قال البيضاوى رحمه الله فى تفسير قوله تعالى قلنا اهبطوا منها جميعا جميعا حال فى اللفظ تأكيد فى المعنى كأنه قيل اهبطوا أنتم أجمعون ولذلك لا يستدعى اجتماعهم على الهبوط فى زمان واحد كقولك جاءوا جميعا انتهى فكذا هنا كأنه قيل بنوهم أجمعون ولا يستدعى أن يكون المراد مجتمعين وهو حال من المضاف وهو بنوهم والله أعلم وقوله (فكن لما أذكره) أى من الأحكام (سميعا) أى سامعا سمع تفهم واذعان ثم اعلم أنه إذا اجتمع عاصبان فأكثر فتارة يستويان أو يستوون فى الجهة والدرجة والقوة فيشتركان أو يشتركون فى المال أو ما أبقت الفروض وتارة يختلفون فى شئ من ذلك فيحجب بعضهم بعضا وذلك مبنى على قاعدة ذكرها الجعبرى رحمه الله تعالى فى بيت واحد حيث قال :

فبالجهة التقديم ثم بقربه * وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا

وذكر المصنف بعضها بقوله

لكن قال المحقق الأمير البعد والقرب فى الاصطلاح إنما يقال فى درجات جهة واحدة والقول بأن ذكر الجميع
وأن المراد بعدى جهة أو درجة بعيد انتهى أى فالشارح نظر للاصطلاح وقصر كلام المصنف على الدرجة
وأخبر بأنه ذكر بعض القاعدة (قوله ومالذى الخ) مانافية ملغاة لاعمل لها على المختار والجار والمجرور
خبر مقدم وحظ مبتدأ مؤخر بزيادة من لأنه يشترط لعمل ماهذه أن لا يتقدم خبرها على اسمها وان كان
ظرفا أو جارا ومجرورا على الأصح خلافا لابن عصفور فما مشى عليه الشارح فى الفائدة مبنى على قول لبعض
النحاة (قوله الدرجة البعدى) قد عرفت مافيه من القصور وعلمت أن الشارح نظر للاصطلاح (قوله
وان كان قويا) أى وان كان ذو الدرجة البعدى قويا فلا ينظر للقوة حينئذ فيقدم ابن أخ لأب على ابن ابن
أخ شقيق كما يصرح به الشارح (قوله مع الوارث) أى حال كونه مع الوارث الخ وأشار الشارح بتقدير
الوارث الى أن قول المصنف القريب صفة لموصوف محذوف وقوله القريب أى درجة على كلام الشارح
وعلى كلام غيره درجة وجهة (قوله إذا كانا) أى ذو الدرجة البعدى والقريب فى الدرجة وقوله من جهة
واحدة أى كما لو اجتمع ابن وابنه وقوله فى الارث أى الموروث وقوله من حظ ولا نصيب العطف فيه للتفسير
(قوله لحجبه بالأقرب منه درجة) أى لحجب ذى الدرجة البعدى بالوارث الأقرب منه درجة وهذا تعليل
لقول المصنف ومالذى البعدى الخ (قوله وان كان ضعيفا) أى وان كان الأقرب درجة ضعيفا فيقدم
لقربه فى الدرجة وان كان ضعيفا فى القرابة كما فى المثال الذى ذكره الشارح (قوله كابن أخ لأب وابن
ابن أخ شقيق) الأول قريب درجة لكنه ضعيف قرابة والثانى بعيد درجة لكنه قوى قرابة وقوله فلا شئ
للثانى مع الأول أى فلا شئ لابن ابن الأخ الشقيق مع ابن الأخ للأب وقوله إجماعا أى بالاجماع وقوله لكونه
أبعد منه درجة أى لكون الثانى الذى هو ابن ابن الأخ الشقيق أبعد من الأول الذى هو ابن الأخ لأب
وهذه العلة سند للاجماع فلذا لم يأت بالعاطف وقوله وان كان أقوى من الأول أى والحال أن الثانى أقوى
من الأول فى القرابة فالواو للحال وان وصلية (قوله وكابن وابن ابن) الأول قريب فى الدرجة والثانى
بعيد فيها وقوله وان لم يدل به أى وان لم يدل ابن الابن بالابن كأن مات الميت عن ابن وابن ابن آخر (قوله
وكأب وجد) فى هذا المثال نظر لأن كلامه الآن فى اختلاف الدرجة مع اتحاد الجهة وهذا المثال اختلفت فيه
الجهة كالدرجة لما يأتى من أن الأبوة جهة والجدودة مع الاخوة جهة ثم الجدودة والأبوة عند الحنفية جهة
واحدة وعليه فالمثال ظاهر فتدبر (قوله وكابن أخ شقيق وابن ابن أخ شقيق أو لأب) الأول قريب فى
الدرجة والثانى بعيد فيها مع الضعف فى القرابة ان كان ابن ابن الأخ لأب وقوله وكعم شقيق أو لأب وابن عم
شقيق أو لأب العم بقسميه قريب فى الدرجة عن ابن العم بقسميه (قوله فلا شئ للثانى مع الأول) راجع
لما عدا المثال الأول لأنه قد قال فيه فلا شئ للثانى مع الأول فلو رجع إليه أيضا لتكرر وقوله لبعده أى لبعد
الثانى عن الأول فى الدرجة (قوله فائدة) أى هذه فائدة وقوله ماحجازية بكسر الحاء ويصح كونها تميمية
وقوله ولذى البعدى خبرها الخ قد عرفت أن ماجرى عليه الشارح طريقة لبعض النحاة والراجح خلافه
وعليه فما ملغاة لاعمل لها ولذى البعدى خبر مقدم وحظ مبتدأ مؤخر بزيادة من كما تقدم (قوله وجاز
تقديمه لكونه جارا ومجرورا) أى على قول لبعض النحاة قال فى شرح الكافية من النحويين من يرى
عمل ما إذا تقدم خبرها وكان ظرفا أو مجرور انتهى لكن الراجح خلافه كما مر وقوله ومن حظ اسمها فيه
تسمح لأن من ليست من الاسم (قوله وهو مجرور بمن الزائدة) لكن فى محل رفع لكونه اسم ما على
ما مشى عليه الشارح أو لكونه مبتدأ على الراجح وقوله لتنصيص العموم أى للتنصيص على العموم وهذا
تعليل لزيادة من وأصل العموم مستفاد من وقوع النكرة فى سياق النفى لأن النكرة فى سياق النفى تعم
وزيادة من للتنصيص على العموم (قوله وسوغ زيادتها الخ) أى وجوز زيادتها الخ وذلك لأنه يشترط

(ومالذى) الدرجة (البعدى)
وان كان قويا (مع) الوارث
(القريب) إذا كانا من جهة
واحدة (فى الارث من حظ
ولا نصيب) لحجبه بالأقرب
منه درجة وان كان ضعيفا
كابن أخ لأب وابن ابن أخ
شقيق فلا شئ للثانى مع
الأول إجماعا لكونه أبعد
منه درجة وإن كان
أقوى من الأول وكابن
وابن ابن وان لم يدل به
وكأب وجد وكابن أخ
شقيق وابن ابن أخ شقيق
أو لأب وكعم شقيق أو لأب
وابن عم شقيق أو لأب فلا
شئ للثانى مع الأول فى جميع
هذه الصور لبعده .
(فائدة) ماهذه حجازية
ولذى البعدى خبرها مقدم
وجاز تقديمه لكونه جارا
ومجرورا ومن حظ اسمها
مؤخر وهو مجرور بمن
الزائدة لتنصيص العموم
وسوغ زيادتها سبق النفى
وكون مجرورها

نكرة ولايخفى مافى عطف النصيب على الحظ من التأكيد فانهما بمعنى واحد قال القرطبى فى مختصر الصحاح النصيب الحظ من الشئ والله أعلم (والأخ) لأم وأب (والعم لأم وأب) وابن الأخ لام وأب وابن العم لام وأب (أولى من المدلى بشطر النسب) وهو الاخ للأب فى الاولى والعم للاب فى الثانية وابن الاخ للاب فى الثالثة وابن العم للاب فى الرابعة فيحجبه فى جميعها لأنه أقوى منه لا يقال ظاهر عبارته يقتضى حجب الاخ للام بالاخ الشقيق فانه مدل بشطر النسب لأنا نقول كلامه فى المدلى بشطر النسب من العصبات وهو الأخ للاب وأما الاخ للام فليس من العصبات بل الاخ للأم من ذوى الفروض فيرث مع الاخ الشقيق بالفرض (تنبيهان : الاول) قد ذكرت أن ماذكره المصنف رحمه الله تعالى بعض القاعدة التى ذكرها الجعبرى وغيره واعلم قبل إيضاح ذلك أن جهات العصوبة عند ناسبع البنوة ثم الابوة ثم الجدودة والاخوة ثم بنو الاخوة ثم العمومة ثم الولاء ثم بيت المال إذا علمت ذلك فاذا اجتمع عصبات

بجواز زيادتها تقدم النفى وكون مجرورها نكرة فلا تزاد فى الاثبات ولا فيما اذا كان مجرورها معرفة وبعضهم جوز زيادتها مطلقا كما هو مقرر فى علم النحو (قوله ولايخفى مافى عطف النصيب على الحظ) أى فى قوله المصنف من حظ ولا نصيب وقوله من التوكيد بيان لما وقوله فانهما بمعنى واحد أى لأنهما مترادفان بمعنى واحد فهما مترادفان وعطف أحد المترادفين على الآخر يفيد التوكيد وقوله قال القرطبى الخ تأييد لقوله فانهما بمعنى واحد (قوله والأخ الخ) هذا شروع فى التقديم بالقوة مع الاتحاد فى الجهة والدرجة وقوله الشارح لأم وأب أخذه من كلام المصنف بعده فقول المصنف لأم وأب راجع لكل من الأخ والعم وقوله وابن الأخ لأم وأب وابن العم لأم وأب أشار بذلك الى أن فى كلام المصنف حذفا وانما حذف المصنف ذلك لأنه يعلم بالمقايسة (قوله أولى من المدلى بشطر النسب) أى أحق من المدلى للميت بنصف النسب من العصبات فلا يرد الأخ للام كما سيذكره الشارح لكن كلام المصنف يقتضى أن المدلى بشطر النسب له حق وليس كذلك لأنه لاحق له بالكلية مع المدلى بالجهتين ولذلك قال بعضهم أفعل التفضيل على غير بابه لكن نص بعض المحققين على أن أفعل التفضيل متى اقترن بمن لا يكون الاعلى بابه فليتأمل (قوله وهو) أى المدلى بشطر النسب وقوله فى الأولى أى صورة الأخ للأب والأم وقوله فى الثانية أى صورة العم للأب والأم وقوله فى الثالثة أى صورة ابن الأخ للأب والأم وقوله فى الرابعة أى صورة ابن العم للأب والأم (قوله فيحجبه) أى فيحجب المدلى بالجهتين المدلى بشطر النسب وقوله فى جميعها أى فى جميع الصور الأربعة وقوله لأنه أقوى منه أى لأن المدلى بالجهتين أقوى من المدلى بجهة واحدة (قوله لا يقال ظاهر عبارته يقتضى الخ) أى حيث عبر بقوله أولى من المدلى بشطر النسب والأخ للأم مدل بشطر النسب فيقتضى ظاهره أنه محجوب بالأخ الشقيق وليس كذلك بل هو صاحب فرض وقوله فانه مدل الخ هو تعليل لقوله يقتضى الخ (قوله لأنا نقول كلامه الخ) أى فالاخ للام خارج بقرينة السياق لأن سياق كلامه فى العصبات وليس منها الاخ للام (قوله تنبيهان) أى هذان تنبيهان وقوله الاول أى التنبيه الأول (قوله بعض القاعدة) قد علمت ما فيه وقوله قبل إيضاح ذلك أى المذكور من القاعدة (قوله إن جهات العصوبة عند ناسبع) وكذلك عند المالكية وأما عند الحنابلة فست باسقاط بيت المال وعند الحنفية أنها خمس بادراج الجدودة فى الأبوة وادخال بنى الاخوة فى الأخوة واسقاط بيت المال ولذلك قالوا فى عدها البنوة ثم الأبوة ثم الأخوة ثم العمومة ثم الولاء (قوله البنوة) انما كانت البنوة أقوى من الابوة مع اشتراكهما فى الادلاء الى الميت بأنفسهما كما قاله السبط فى شرح الفصول لأن الله تعالى بدأ بالبنوة فى قوله تعالى يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين والعرب تبدأ بالأهم فالأهم ولأن الابن يعصب أخته والاب لا يعصب أخته اه باختصار (قوله ثم الجدودة والاخوة) أى فكلاهما جهة واحدة وانما كانتا جهة واحدة لأن كلا من الجد والاخ انيرأ بدلى بالاب وتقديم الاخ وابنه على الجد فى الولاء لانهما فرع الاب والجد أصله والفرع أقوى من الاصل وصدنا عن ذلك الاجماع فى النسب كما مر (قوله ثم بنو الاخوة) وإنما كانوا جهة مستقلة لأن بنى الاخوة يحجبون بالجد بخلاف الاخوة فأنهم يشاركونه وقد علم من كلامه أن الأخ للأب مقدم على ابن الأخ الشقيق وهو كذلك لأن قرب الدرجة آكد من قرابة الام ألا ترى أن الاخ للاب يعصب أخته وابن الاخ الشقيق لا يعصب أخته وعن أبى منصور البغدادى أن ابن الاخ الشقيق مقدم على الأخ للأب تنزيلا له منزلة أبيه كما نزل ابن الابن منزلة أبيه والقول بهذا يوجب القول بان ابن الأخ الشقيق يقدم على الأخت للأب ولا قائل به اه من اللؤلؤة بتصرف (قوله ثم العمومة) وأدرجوا فيها بنى العمومة فالترتيب بين العم وابنه ترتيب قرب لا ترتيب جهة بخلافه فى الأخ وابنه كما يعلم مما تقدم (قوله إذا علمت ذلك فاذا اجتمع الخ) أى إذا علمت ترتيب الجهات السبع فأقول لك اذا اجتمع الخ وقوله فمن

فمن كانت جهته مقدمة
فهو مقدم وإن بعد على
من كانت جهته مؤخرة
فابن ابن ابن أخ شقيق
أو لأب مقدم على العم
وذلك معنى قول الجعبرى
رحمه الله فبالجهة التقديم
فان اتحدت جهتهما فالقريب
درجة وان كان ضعيفا مقدم
على البعيد وان كان قويا
كما مثلته آنفا وذلك معنى
قول الجعبرى رحمه الله ثم
بقربه فان اتحدت درجتهما
أيضا فالقوى وهو ذو
القرابتين مقدم على الضعيف
وهو ذو القرابة الواحدة
كما سبق تمثيله قريبا وذلك
معنى قول الجعبرى رحمه
الله وبعدهما التقديم
بالقوة اجعلا .

(التنبيه الثانى)

هذه القاعدة كما هى فى
العصبات قد تأتى فى أصحاب
الفروض وفى أصحاب الفروض
مع العصبات وعليها مع قاعدة
أخرى وهى أن كل من
أدلى بواسطة حجبته تلك
الواسطة الا ولد الأم ينبنى
باب الحجب والله أعلم ولما
أنهى الكلام على القسم
الأول من العصبة وهو
العصبة بنفسه شرع فى
القسم الثانى وهو العصبة
بغيره فقال (والابن) ومثله
ابن الابن (والأخ) شقيقا
كان أو لأب (مع الاناث)
الواحدة فأكثر المساوية أو المساويات للذكر فى الدرجة

كانت جهته الخ أى عند الاختلاف فى الجهة وقوله وان بعد أى فلا ينظر لقرب ولا بعد بل للجهة
عند الاختلاف فيها وقوله على من كانت الخ متعلق بمقدم من قوله فهو مقدم (قوله فابن ابن ابن أخ
شقيق أو لأب مقدم على العم) أى لأن جهة بنى الاخوة مقدمة على جهة العمومة وقوله وذلك معنى
قول الجعبرى الخ اسم الاشارة راجع لقوله فمن كانت جهته مقدمة الخ (قوله فان اتحدت جهتهما)
هذا مقابل لمقدر أشرت اليه بقولى أى عند الاختلاف فى الجهة وقوله فالقريب درجة أى عند
الاختلاف فى الدرجة وقوله وان كان ضعيفا أى وان كان القريب من جهة الدرجة ضعيفا فى القرابة
وقوله على البعيد أى من جهة الدرجة وقوله وان كان قويا فى القرابة وقوله كما مثلته آنفا أى قريبا
بعد قول المصنف وبالذى البعدى الخ فانه قال هناك كابن أخ لأب وابن ابن أخ الخ وقوله وذلك معنى
قول الجعبرى الخ اسم الاشارة راجع لقوله فالقريب درجة الخ (قوله فان اتحدت درجتهما أيضا)
أى كما اتحدت جهتهما وهذا مقابل لمقدر أشرت اليه بقولى أى عند الاختلاف فى الدرجة وقوله
فالقوى وهو ذو القرابتين أى كالأخ الشقيق وابنه وقوله على الضعيف وهو ذو القرابة الواحدة أى
كالأخ للأب وابنه وقوله كما سبق تمثيله قريبا أى فى قوله والأخ لأم وأب والعم لأم وأب الخ وقوله وذلك معنى
قول الجعبرى الخ اسم الاشارة راجع لقوله فالقوى الخ (قوله قد تأتى فى أصحاب الفروض) أى فقط
فيقدم فيهم بالجهة ثم بالقرب ثم بالقوة فمثال التقديم فيهم بالجهة تقديم البنت أو بنت الابن على ولد الأم ومثال
التقديم فيهم بالقرب تقديم البنتين على بنتى ابن لم يعصبا ومثال التقديم فيهم بالقوة تقديم الأختين
الشقيقتين على الأختين لأب لم يعصبا وقوله وفى أصحاب الفروض مع العصبات أى فيقدم فيهم بالجهة
ثم بالقرب ثم بالقوة فمثال التقديم بالجهة تقديم الأب أو الجد على الاخوة للأم ومثال التقديم بالقرب
تقديم ابن على بنت ابن ومثال التقديم بالقوة تقديم الأخ الشقيق على الأخت للأب فتحصل أن الأمثلة ستة
ثلاثة للتقديم فى أصحاب الفروض فقط وثلاثة للتقديم فى أصحاب الفروض مع العصبات (قوله وعليها)
أى على تلك القاعدة والجار والمجرور متعلق بقوله الآتى ينبنى كما لا يخفى (قوله وهى) أى القاعدة
الأخرى وقوله أن كل من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة أى كابن الابن مع الابن وكأم الأم مع
الأم وكأم الأب مع الأب فلا فرق بين أن يكون كل من المدلى والمدلى به عصبة أو صاحب فرض أو
صاحب فرض مع عصبة أفاده فى اللؤلؤة (قوله الا ولد الأم) أى إلا الأخ للأم فانه يرث مع الواسطة
التى أدلى بها وهى الأم ووجه استثنائه أن شرط حجب المدلى بالمدلى به إما اتحاد جهتهما كالابن مع
ابن الابن واما استحقاق الواسطة كل التركة لو انفردت كالأب مع الأخ وأما الأم مع ولدها فليست كذلك
لأنها تأخذ بالأمومة وهو يأخذ بالأخوة ولا تستحق جميع التركة اذا انفردت اهـ شرح الفصول المبسط
(قوله ينبنى باب الحجب) قد علمت أنه يتعلق به الجار والمجرور (قوله ولما أنهى الكلام الخ) دخول
على كلام المصنف وقوله شرع فى القسم الثانى جواب لما وقوله فقال عطف على شرع (قوله والابن)
حمله الشارح على الابن الحقيقى فلذلك قال ومثله ابن الابن ويحتمل أن المصنف أراد به ما يشمل الابن
المجازى وهو ابن الابن وقوله والأخ المراد به ما يشمل الشقيق والذى لأب دون الذى لأم كما أشار اليه الشارح
بقوله شقيقا كان أو لأب (قوله مع الاناث) أى جنسهن فأل للجنس وهى اذا دخلت على جمع أبطلت
منه معنى الجمعية فيصدق بالواحدة والاكثر كما أشار اليه الشارح بقوله الواحدة فأكثر (قوله المساوية
أو المساويات) الأول راجع للواحدة والثانى راجع للاكثر ففيه لف ونشر مرتب وقوله للذكر انما لم
يقل للأخ لأن العصب قد يكون غير أخ كما سيأتى وقوله فى الدرجة والقوة أى والجهة أيضا فيخرج نحو
بنت وأخ وليس قوله فى الدرجة والقوة راجعا لكل من البنات والأخوات بل قوله فى الدرجة راجع

البنات وقوله والقوة راجع للأخوات والافليس فى البنات تفاوت بالقوة والضعف حتى يظهر التقييد فيهن بالمساواة فى القوة وليس فى الأخوات تفاوت فى الدرجة حتى يظهر التقييد فيهن بالمساواة فى الدرجة (قوله يعصبانهن فى الميراث) أى يجعلانهن عصبة فى الارث فللذكر مثل حظ الأنثيين وقوله فتكون الأنثى الخ تفريع على قوله يعصبانهن وقوله مع الذكر المساوى لها أى فى الدرجة والقوة والجهة كما تقدم (قوله فالعصبة بغيره أربع الخ) تفريع على قول المتن والابن والأخ أى مع قول الشارح ومثله ابن الابن وقوله فى الأخ شقيقا كان أو لأب فيعلم من ذلك أن العصبة بغيره أربع (قوله وتزيد بنت الابن) أى فى التعصيب بالغير وقوله عليهن أى على باقيهن والافلا معنى لزيادة بنت الابن على نفسها كما فى الحفنى وقوله بأنه يعصبها ابن ابن فى درجتها أى بأن كان ابن عمها لأنه هو الذى تزيد بتعصيبه على الباقى وأما إذا كان أخاها فقد تقدم ولا تزيد به وقوله مطلقا أى سواء كان لها شىء من الثلثين أم لا كما يدل عليه ما بعده (قوله و يعصبها ابن ابن أنزل منها) أى بأن كانت عمته أو عمة أبيه أو جده وقوله إذا لم يكن لها الخ أى بأن يكون هناك بنتان فأكثر فيعصبها حينئذ لاستغراق البنتين فأكثر الثلثين بخلاف ما إذا كان لها شىء من الثلثين فلا يعصبها حينئذ وقوله من نصف الخ ظاهر ذلك أن النصف يقال له شىء من الثلثين ولو لم يصاحبه سدس وفيه ما فيه اه أمير ببعض تصرف لكن الشارح نظر لكون النصف يصدق عليه أنه شىء من الثلثين فى الواقع وان لم يعتبر الفرضيون ذلك بل يعدونه فرضا مستقلا وقوله أو سدس عطف على نصف وقوله أو مشاركة فيه أى فى السدس وأما النصف فلا يتأتى فيه مشاركة اذ لا يكون لاثنين فأكثر وقوله أو فى الثلثين أى أو مشاركة فى الثلثين وهو ناظر لكل بنت على حدتها فكل واحدة لها مشاركة فى الثلثين والافالمجموع له الثلثان بتمامهما (قوله وتزيد الأخت) أى فى التعصيب بالغير وقوله بأنه يعصبها الجد أى لأنه بمنزلة الأخ فى الادلاء بالأب (قوله الأمثلة) أى هذه الأمثلة فهى خبر لمبتدا محذوف كسائر التراجم وهى ترجمة لما سيذكره من أمثلة المنطوق والمفهوم فأمثلة المنطوق فيها تعصيب وأمثلة المفهوم لا تعصيب فيها وكان الأظهر أن يذكر الخارج قبل الأمثلة كأن يقول وخرج بقوله إذا لم يكن لها شىء من الثلثين ما إذا كان لها شىء منهما فلا يعصبها ثم يقول الأمثلة (قوله بنت فأكثر) أى منها كالبنتين فما فوقهما وقوله مع ابن فأكثر أى منه كالابنين فما فوقهما وقوله المال بينهما أى إن كان هناك بنت مع ابن وقوله أو بينهم أى إن كان هناك أكثر وقوله للذكر مثل حظ الأنثيين أى مثل نصيبهما والحكمة فى ذلك أن الذكر ذو حاجتين حاجة لنفسه وحاجة لعياله والأنثى ذات حاجة فقط وأيضا فالأنثى قليلة العقل وكثيرة الشهوة فاذا كثر عليها المال عظم فسادها والرجل كامل العقل قليل الشهوة فاذا كثر عليه المال صرفه فيما يفيده الثناء الجميل فى الدنيا والثواب الجزيل فى الآخرة وروى أن جعفر الصادق سئل عن ذلك فقال إن حواء أخذت حفنة من الحنطة وأكلتها وأخذت حفنة أخرى وخبأتها ثم أخذت حفنة أخرى ودفعتها إلى آدم فلما جعلت نصيبها ضعف نصيب الذكر قلب الله الأمر عليها فجعل نصيب الذكر ضعف نصيب الأنثى انتهى من اللؤلؤة (قوله ومثل ذلك) أى المذكور وهو بنت فأكثر مع ابن فأكثر وقوله سواء كان الخ تعميم فى ابن الابن وقوله أو ابن عمها هذا مما زادت به بنت الابن على غيرها (قوله وأخت شقيقة مع أخ شقيق) معطوف على قوله بنت ابن مع ابن ابن وكذا قوله وأخت لأب مع أخ لأب وقوله فأكثر فى الجميع أى فى جميع ما تقدم ما عدا المثال الأول لأنه صرح فيه بذلك فهو راجع للأمثلة الثلاثة السابقة فالمعنى بنت ابن فأكثر مع ابن ابن فأكثر وأخت شقيقة فأكثر مع أخ شقيق فأكثر وهكذا (قوله بنت و بنت ابن وابن ابن فى درجتها) فيعصبها فى هذا المثال ولو كان لها شىء من الثلثين لم يعصبها لأنه إذا كان فى درجتها يعصبها مطلقا كما تقدم وقوله سواء كان الخ تعميم فى ابن الابن وقوله أو ابن عمها قد علمت أنه

والقوة (يعصبانهن فى الميراث) وتكون الأنثى منهن مع الذكر المساوى لها عصبة بالغير فالعصبة بغيره أربع البنت وبنت الابن والأخت الشقيقة والأخت للأب كل واحدة منهن مع أخيها وتزيد بنت الابن عليهن بأنه يعصبها ابن ابن فى درجتها مطلقا ويعصبها ابن ابن أنزل منها إذا لم يكن لها شىء فى الثلثين من نصف أو سدس أو مشاركة فيه أو فى الثلثين وتزيد الأخت شقيقة كانت أو لأب بأنه يعصبها الجد كما سبق فى باب الجد والاخوة الأمثلة بنت فأكثر مع ابن فأكثر المال بينهما أو بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ومثل ذلك بنت ابن مع ابن ابن سواء كان أخاها أو ابن عمها وأخت شقيقة مع أخ شقيق وأخت لأب مع أخ لأب فأكثر فى الجميع بنت وبنت ابن وابن ابن فى درجتها سواء كان أخاها أو ابن عمها للبنت النصف ولبنت الابن مع ابن الابن الباقى للذكر

مثل حظ الأنثيين بنت ابن وابن ابن ابن أنزل منها لها النصف والباقي له فلا يعصبها لاستغنائها بفرضها بنت وبنتا ابن فأكثر وابن ابن ابن للبنت النصف ولبنت الابن فأكثر السدس تكملة الثلثين والباقي لابن ابن الابن النازل فلا يعصبها لما مر بنتا ابن وابن ابن ابن لهما الثلثان والباقي له كما مر بنت وبنت ابن وبنت ابن ابن وابن ابن ابن نازل للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين والباقي لبنت ابن الابن مع ابن ابن ابن الابن المذكور للذكر مثل حظ الأنثيين وقس على ذلك أخت شقيقة أو لأب مع جد المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين كما سيأتي في باب الجد والاخوة والأصل في ذلك كله قوله تعالى يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين وقوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين وقياس أولاد الابن على أولاد الصلب مع ما سيأتي في باب الجد والاخوة ان شاء الله تعالى ولما أنهى الكلام على القسم الثاني من العصبة شرع في القسم الثالث من العصبة وهو العصبة مع غيره وهو اثنان فقال (والأخوات) الشقيقات أو لأب والمراد الواحدة فأكثر (ان تكن) أي توجد (بنات) واحدة أو أكثر أو بنات ابن كذلك (فهن) أي الأخوات (معهن) أي البنات معصبات بفتح الصاد

مما زادت به بنت الابن على غيرها وقوله للبنت النصف وهو ثلاثة وقوله ولبنت الابن مع ابن الابن الباقي أي وهو ثلاثة أيضا فلابن الابن اثنان ولبنت الابن واحد وأصل المسئلة من اثنين مخرج النصف لكن انكسر الباقي وهو واحد على ثلاثة رؤس لأن ابن الابن برأسين و بنت الابن برأس تضرب الثلاثة في اثنين بستة (قوله بنت ابن وابن ابن ابن أنزل منها) هذا مثال لما اذا كان لها شيء من الثلثين وهو النصف فهو من أمثلة المفهوم وقوله لها النصف أي وهو واحد وقوله والباقي له أي وهو واحد أيضا والمسئلة من اثنين مخرج النصف ولا تعصيب في هذه الصورة لأن لها النصف وهو ليس في درجتها بل أنزل منها ولذلك قال الشارح فلا يعصبها الخ (قوله بنت و بنت ابن فأكثر وابن ابن ابن) هذا مثال لما اذا كان لها شيء من الثلثين وهو السدس أو مشاركة فيه فان كانت بنت ابن واحدة فلها السدس مع البنت وان كانتا اثنتين فأكثر فلكل واحدة مشاركة في السدس وقوله للبنت النصف أي وهو ثلاثة وقوله ولبنت الابن فأكثر السدس أي وهو واحد ولا يخفى أنه منكسر على أكثر من واحدة والتصحيح ظاهر وقوله والباقي أي وهو اثنان فالمسئلة من ستة مخرج السدس وقوله فلا يعصبها لما مر أي من استغنائها بفرضها (قوله بنتا ابن وابن ابن ابن) هذا مثال لما اذا كان لها شيء من الثلثين وهي مشاركة في الثلثين فكل واحدة لها مشاركة فيهما وان كان المجموع له الثلثان وقوله لهما الثلثان أي وهما اثنان وقوله والباقي له أي وهو واحد فالمسئلة من ثلاثة مخرج الثلثين وقوله لما مر أي من استغنائهما بفرضهما فلا يعصبهما (قوله بنت و بنت ابن و بنت ابن ابن وابن ابن ابن نازل) هذا المثال من أمثلة المنطوق بالنظر لبنت ابن الابن لأنها ليس لها شيء من الثلثين فيعصبها ومن أمثلة المفهوم بالنظر لبنت الابن لأن لها شيئا من الثلثين وهو السدس ولعل الشارح نظر لهذا فذكر ذلك من أمثلة المفهوم وقوله للبنت النصف أي وهو ثلاثة من أصل المسئلة فان أصلها ستة مخرج السدس وقوله ولبنت الابن السدس أي وهو واحد. وقوله والباقي أي وهو اثنان لكن الاثنان لا ينقسمان على بنت ابن الابن وابن ابن ابن الابن وهما بثلاثة رؤوس فتضرب الثلاثة في أصل المسئلة وهو ستة بثمانية عشر فللبنت ثلاثة في ثلاثة بتسعة ولبنت الابن واحد في ثلاثة بثلاثة يبقى ستة فلابن ابن ابن الابن أربعة ولبنت ابن الابن اثنان وقوله المذكور أي النازل (قوله وقس على ذلك) أي قس على ما ذكر من الأمثلة باقيها (قوله أخت شقيقة أو لأب مع جد) هذا هو الذي زادت به الأخت على غيرها وقوله المال لهما أي أثلاثا فللجد اثنان ولها واحد لأن الجد بمنزلة الأخ كما تقدم (قوله والأصل في ذلك كله) أي الدليل على ذلك كله وقوله قوله تعالى يوصيكم الله في أولادكم دليل لتعصيب الابن فأكثر البنت فأكثر وقوله قوله تعالى وان كانوا اخوة الخ دليل لتعصيب الأخ فأكثر الأخت فأكثر وقوله وقياس الخ دليل لتعصيب ابن الابن فأكثر بنت الابن فأكثر وقوله مع ما سيأتي الخ أي من أنه مع الاناث كأخ وهذا دليل لتعصيب الجد للأخت (قوله ولما أنهى الكلام) هذا دخول على كلام المصنف وقوله شرع في القسم الثالث جواب لما وقوله وهو أي القسم الثالث وقوله اثنان أي باعتبار كون الأخوات إما شقيقات أو لأب وقوله فقال عطف على شرع (قوله والأخوات) أي جنسهن الصادق بالواحدة فأكثر كما أشار اليه الشارح بقوله والمراد الواحدة فأكثر وقوله ان تكن الخ لا يخفى أن جملة الشرط وجوابه خبر المبتدا وقوله أي توجد اشارة الى أنه مضارع كان التامة وقوله بنات أي جنسهن كما أشار اليه الشارح بقوله واحدة أو أكثر وقوله أو بنات ابن كذلك أي واحدة أو أكثر (قوله فهن معهن الخ) هذه الجملة جواب الشرط ثم انه يحتمل أن يكون الضمير الأول للأخوات والثاني للبنات وحينئذ فيقرأ معصبات بفتح الصاد على أنه اسم مفعول كما سلكه الشارح و يحتمل أن يكون الضمير الأول للبنات والثاني للأخوات وحينئذ

فيقرا

فيقرأ معصبات بكسر الصاد على أنه اسم فاعل وعلى هذا فع بمعنى اللام والأول أحسن (قوله وهذا معنى قول الفرضيين الخ) أشار بهذا إلى أن ما يوجد فى بعض كتب الفرائض وغيرها من أنه صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا الأخوات مع البنات عصبات ليس له أصل يعرف فليس من كلام النبى صلى الله عليه وسلم وانما هو من كلام الفرضيين وقوله الاخوات مع البنات عصبات أى جنس الأخوات الصادق بالواحدة مع جنس البنات الصادق بالواحدة أيضا دصبة وانما كانت الأخوات مع البنات عصبات ليدخل النقص على الأخوات دون البنات فيما لوكان هناك بنات مع أخوات فانه لو فرضنا للأخوات لعالت المسئلة ونقص نصيب البنات ولا يمكن إسقاط الأخوات فجعلن عصبات ليدخل النقص عليهن خاصة كما قاله إمام الحرمين وحكى غيره فى ذلك الاجماع انتهى لؤلؤة (قوله والأصل فى ذلك حديث ابن مسعود) أى الدليل على ذلك حديث ابن مسعود وقوله حيث قال ومابقى فللأخت أى فيدل ذلك على أنها عصبة (قوله وهذا بشرط الخ) أى وماذكر من أن الأخت مع البنت عصبة مع الغير متلبس بشرط الخ وقوله فان كان معها أخوها الخ وذلك لأن الأخ أقوى من البنت فيعصب أخته فتصير عصبة بالغير لا مع الغير (قوله تمة) أصلها تممة كتكملة نقلت حركة الميم الأولى للتاء الثانية وأدغمت الميم فى الميم فصار تمة بفتح التاء الأولى وكسر الثانية ويجوز اتباع أوله ثانيه فى الكسر وهو المشهور على الألسنة (قوله حيث صارت الأخت الشقيقة عصبة مع الغير) أى بأن كانت مع البنت أو بنت الابن وقوله صارت كالأخ الشقيق أى صارت بمنزلته وقوله فتحجب الاخوة للأب تفريع على قوله صارت كالأخ الشقيق والمراد بالاخوة مايشمل الأخوات بدليل قوله ذكورا كانوا أو اناثا وقوله ومن بعدهم من العصبات أى كبنى الاخوة وكالأعمام و بنيهم (قوله وحيث صارت الأخت للأب عصبة مع الغير) أى بأن كانت مع البنت أو بنت الابن وقوله صارت كالأخ للأب أى صارت بمنزلته وقوله فتحجب بنى الاخوة تفريع على قوله صارت كالأخ للأب وقوله ومن بعدهم من العصبات أى كالأعمام و بنيهم (قوله ولما فهم الخ) دخول على كلام المصنف وقوله أن جميع الذكور عصبات أى لذكر المصنف لهم فى التمثيل للعاصب وقوله إلا الزوج والأخ للأم أى فليسا عصبة لذكر المصنف لهما فى أصحاب الفروض مع كونه لم يذكر الزوج فى باب التعصيب خصوصا وقد قال فيه من القرابات أو الموالى والزوج ليس كذلك وتقدم أنه أراد بالأخ خصوص الشقيق أو لأب دون الذى لأم بقرينة ذكره له فى أصحاب الفروض وقوله وأن جميع النساء صاحبات فرض أى لذكر المصنف لمن فى أصحاب الفروض مع كونه عد فى التعصيب الذكور فقط وقوله إلا المعتقة أى فهى عصبة لدخولها فى قوله والسيد المعتق ذى الأنعام اذ المراد به الشخص ذكرا كان أو أنثى (قوله صرح الخ) جواب لما وقوله بذلك فى النساء أى بكونهن صاحبات فرض الا المعتقة وقوله بقوله أى فى قوله فلا محذور (قوله وليس فى النساء) أى من النساء ففى بمعنى من وقوله طرا على قراءته بفتح الطاء يكون مفعولا مطلقا عامله محذوف يقدر من المعنى أى أقطع بذلك قطعا وعلى قراءته بضم الطاء يكون حالا فى اللفظ تأكيدا فى المعنى فكأنه قال فى النساء جميعهم كما تقدم نظيره فى قوله بنوهم جميعا وقوله عصبة بنفسها أى فلا ينافى أن فيهن عصبة بالغير ومع الغير فليس مراد المصنف نفى العصبة منهن مطلقا بل خصوص العصبة بالنفس كما أشار إليه الشارح بالتقييد بقوله بنفسها (قوله الا الأنثى التى الخ) أشار الشارح الى أن التى صفة لموصوف محذوف وقوله منت من المن وهو الانعام كما أشار اليه الشارح بقوله أى أنعمت ومنه اسمه تعالى المنان فهو بمعنى المنعم وقوله بعتق الرقبة أى الذات فقد أطلق اسم الجزء على الكل فهو مجاز مرسل علاقته الكلية والجزئية وانما اختير اسم الرقبة لأن الرق كالغل فى الرقبة (قوله من ذكر وأنثى) بيان الرقبة بمعنى الذات وقوله فهى عصبة بيان لمفاد الاستثناء وقوله للعتيق أى لثبوت الولاء عليه

وهذا معنى قول الفرضيين أخوات مع البنات عصبات والأصل فى ذلك حديث ابن مسعود رضى الله عنه السابق فى باب السدس حيث قال ومابقى فللأخت وهذا بشرط أن لا يكون مع الأخت أخوها فان كان معها أخوها فهى عصبة بالغير لا مع الغير.

(تمة) حيث صارت الاخت الشقيقة عصبة مع الغير صارت كالأخ الشقيق فتحجب الاخوة للأب ذكورا كانوا أو إناثا ومن بعدهم من العصبات وحيث صارت الأخت للأب عصبة مع الغير صارت كالأخ للأب فتحجب بنى الاخوة ومن بعدهم من العصبات والله أعلم ولما فهم مما سبق أن جميع الذكور عصبات إلا الزوج والأخ للأم وأن جميع النساء صاحبات فروض إلا المعتقة صرح بذلك فى النساء بقوله (وليس فى النساء) كلهن (طرا) بفتح الطاء أى قطعا و بضمها أى جميعا (عصبه) بنفسها (الا) الأنثى (التى منت) أى أنعمت (بعتق الرقبه) الرقيقة

بالمباشرة وقوله ولمن انتمى اليه أى انتسب الى العتيق لثبوت الولاء عليه بالسراية وقوله بنسب أو ولاء متعلق بانتمى فمن انتمى اليه بنسب كابنه ومن انتمى اليه بولاء كعتيقه وقوله على تفصيل أى حال كون ذلك كائنا على تفصيل وقوله سيأتى بعضه أى فى الفصول المذكورة فى الخاتمة (قوله تتمات) أى ثلاثة (قوله ابن كل أخ لغير أم كأبيه) فابن الأخ الشقيق كأبيه وابن الأخ للأب كأبيه وأما ابن الأخ للأم فليس كأبيه بل من ذوى الأرحام (قوله لا يردون الأم الخ) أى لأن ابن الأخ لا يسمى أخا بخلاف ابن الابن فانه يسمى ابنا مجازا وقوله ولا يعصبون أخواتهم أى لأنهن من ذوات الأرحام وقوله ولا يرثون مع الجد أى لحجبه لهم وقوله بخلاف آبائهم أى فى الثلاثة فيردون الأم من الثلث الى السدس و يعصبون أخواتهم و يرثون مع الجد (قوله وابن الشقيق يسقط فى المشركة) أى لأنه لا قوة له كأبيه وقوله وبالاخ للاب أى و يسقط بالاخ للاب لأن جهة الاخوة مقدمة على جهة بنى الاخوة وقوله و بالاخت الخ أى لما تقدم من أنها حيث صارت عصبة مع الغير صارت كالاخ وهو يحجب ابن الاخ فكذلك ما ألحق به وقوله ولا يحجب الاخ للاب أى لأن جهة بنى الاخوة متأخرة عن جهة الاخوة فالاخ للاب هو الذى يحجب ابن الاخ كما ذكره قبل وقوله بخلاف أبيه أى فى جميع هذه المسائل فلا يسقط فى المشركة بل يقاسم الاخوة للام فيها كما سيأتى ولا يسقط بالاخ للاب بل الاخ للاب هو الذى يسقط به ولا يسقط بالأخت بل يعصبها ان كانت شقيقة و يحجبها ان كانت لأب و يحجب الأخ للاب (قوله وابن الاخ للاب يسقط بابن الأخ الشقيق) أى لأن ابن الاخ الشقيق أقوى من ابن الاخ للاب وقوله و بالاخت للاب الخ أى لما تقدم من أنها حيث صارت عصبة مع الغير صارت كالاخ للاب وهو يحجب ابن الاخ للاب فكذلك ما ألحق به وقوله ولا يحجب ابن الشقيق أى لما علمت من أن ابن الاخ الشقيق أقوى من ابن الاخ للاب وقوله بخلاف أبيه أى فى هذه المسائل الثلاثة فلا يسقط بابن الأخ الشقيق بل يحجبه ولا يسقط بالأخت للأب بل يعصبها و يحجب ابن الشقيق لأن جهة الاخوة مقدمة على جهة بنى الاخوة (قوله الورثة أربعة أقسام) أى من حيث الارث بالفرض فقط والارث بالتعصيب فقط والارث بهما ولا يجمع بينهما والارث بهما و يجمع بينهما (قوله قسم يرث بالفرض وحده) أى دون التعصيب وقوله من الجهة التى يسمى بها أى باسم موافق لها فى المادة كالزوج فانه يرث بالفرض وحده من الجهة التى يسمى باسم موافق لها فى المادة وهى الزوجية واحترز بذلك عما لو كان الزوج ابن عم مثلا فانه يرث بالتعصيب أيضا لا من تلك الجهة بل من جهة كونه ابن عم (قوله وهو) أى القسم الذى يرث بالفرض وحده وقوله الأم فترث بالفرض وحده من جهة الامومة وقوله وولداها أى ولدا الام الذكر والانثى فيرثان بالفرض وحده من جهة الاخوة للام وقوله والجدتان أى الجدة من جهة الام والجدة من جهة الاب فيرثان بالفرض وحده من جهة الجدودة وقوله والزوجان أى الزوج والزوجة فيرثان بالفرض وحده من جهة الزوجية (قوله وقسم يرث بالتعصيب وحده) أى دون الفرض وقوله كذلك أى من الجهة التى يسمى بها أى باسم موافق لها فى المادة كابن العم فانه يرث بالتعصيب وحده من الجهة التى يسمى باسم موافق لها فى المادة وهى بنوّة الاعمام واحترز بذلك عما لو كان ابن العم زوجا فانه يرث بالفرض أيضا لا من تلك الجهة بل من جهة كونه زوجا (قوله وهم) أى القسم الذى يرث بالتعصيب وحده وأتى بضمير الجمع مراعاة للخبر وهو قوله جميع العصبة فانه جمع فى المعنى وقوله جميع العصبة بالنفس أى كالابن والاخ وابنه والعم وابنه وقوله غير الاب والجد أى فانهما ليس إرثهما قاصرا على الارث بالتعصيب وحده من الجهة التى سميا بها وهى الابوة والجدودة كما أنه ليس قاصرا على الارث بالفرض وحده من الجهة المذكورة بل تارة يرثان بالفرض وحده وتارة بالتعصيب وحده وتارة بهما والجهة فى الاحوال كلها واحدة كما سيوضحه الشارح (قوله وقسم يرث بالفرض مرة) وذلك اذا لم يكن هناك

من ذكر أو أنثى فهى عصبة للعتيق ولمن انتمى إليه بنسب أو ولاء على تفصيل مذكور فى الولاء سيأتى بعضه إن شاء الله تعالى
(تتمات: الأولى) ابن كل أخ لغير أم كأبيه الا فى مسائل لا يردون الأم عن الثلث الى السدس ولا يعصبون أخواتهم ولا يرثون مع الجد بخلاف آبائهم وابن الشقيق يسقط فى المشركة و بالاخ للاب و بالأخت شقيقة كانت أو لأب اذا صارت عصبة مع الغير ولا يحجب الأخ للأب بخلاف أبيه وابن الأخ للأب يسقط بابن الأخ الشقيق و بالاخت للاب اذا صارت عصبة مع الغير ولا يحجب ابن الاخ الشقيق بخلاف أبيه والله أعلم.
الثانية الورثة أربعة أقسام قسم يرث بالفرض وحده من الجهة التى يسمى بها وهو الأم وولداها والجدتان والزوجان وقسم يرث بالتعصيب وحده كذلك وهم جميع العصبة بالنفس غير الأب والجد وقسم يرث بالفرض مرة

معصب وقوله و بالتعصيب أخرى أى مرة أخرى وذلك اذا كان هناك معصب وقوله ولا يجمع بينهما أى بين الفرض والتعصيب وقوله وهن أى القسم الذى يرث بالفرض مرة و بالتعصيب أخرى وانما أتى بضمير جمع النسوة مراعاة للخبر وهو قوله ذوات وأشار بقوله ذوات النصف الى خروج الزوج إذ لا يرث بالفرض مرة و بالتعصيب أخرى من جهة واحدة وأما ذوات النصف فيرثن بالفرض ان لم يكن هناك معصب لهن و بالتعصيب ان كان هناك معصب لهن والجهة واحدة فيهما (قوله وقسم يرث بالفرض مرة) وذلك اذا كان هناك ابن أو ابن ابن أو بقى بعد الفروض قدر السدس فأقل أو لم يبق شئ و يعال بالسدس وقوله و بالتعصيب مرة وذلك اذا لم يكن هناك فرع وارث لا ذكر ولا أنثى وقوله و يجمع بينهما مرة وذلك اذا كان هناك أنثى من الفروع وفضل بعد الفروض أكثر من السدس (قوله وهو) أى القسم الذى يرث بالفرض مرة و بالتعصيب مرة و يجمع بينهما مرة وقوله الأب والجد فيرث الأب بجهة الابوة والجد بجهة الجدودة وقوله فان كلا منهما يرث أى بالفرض وحده وقوله مع ابن أو ابن ابن فيكون للاب أو الجد السدس وما بقى للابن أو ابن الابن وقوله وحيث بقى الخ عطف على قوله مع ابن أو ابن ابن أى وفى حالة هى ما اذا بقى الخ وقوله قدر السدس أى كما لو مات عن أم و بنتين وأب أو جد فللأم السدس سهم وللبنتين الثلثان أربعة أسهم والباقى وهو قدر السدس سهم للأب أو للجد فالمسئلة من ستة وقوله أو دون السدس أى و يعال بما يكمل السدس وذلك كما لو ماتت الزوجة عن زوج و بنتين وأب أو جد للزوج الربع ثلاثة وللبنتين الثلثان ثمانية والباقى سهم وهو دون السدس فيعال بسهم آخر ليكمل السدس و يعطى للأب أو الجد فأصل المسئلة من اثنى عشر وتعول لثلاثة عشر وقوله أو لم يبق شىء أى و يعال بالسدس وذلك كما لو ماتت الزوجة عن زوج وأم و بنتين وأب أو جد فللزوج الربع ثلاثة وللأم السدس سهمان وللبنتين الثلثان ثمانية مع أن الباقى سبعة فيعال لهما بواحد و يعال أيضا للأب أو للجد بالسدس سهمين فأصل المسئلة من اثنى عشر وتعول لخمسة عشر (قوله و يرث) أى كل منهما وقوله بالتعصيب أى وحده وقوله اذا خلا أى كل منهما وقوله عن الفرع الوارث أى ولو كان هناك ذو فرض آخر كزوجة وقوله من ذكر أو أنثى بيان للفرع الوارث (قوله و يجمع) أى كل منهما وقوله بين الفرض والتعصيب أى فيرث البعض بالفرض والبعض بالتعصيب وقوله اذا كان هناك الخ أى كما لو مات عن بنت وأم وأب أو جد فللبنت النصف ثلاثة وللأم السدس واحد يبقى اثنان وهما أكثر من السدس فيأخذ الأب أو الجد واحدا بالفرض وواحدا بالتعصيب (قوله قد يجتمع فى الشخص جهتا تعصيب) أى كجهة البنوة وجهة العمومة فى ابن هو ابن ابن عم وكجهة الاخوة وجهة الولاء فى أخ هو معتق (قوله كابن هو ابن ابن عم) هذا تمثيل للشخص الذى اجتمع فيه جهتا التعصيب وصورته أن تتزوج امرأة بابن عمها فتأتى منه بابن فذلك الابن ابنها وابن ابن عمها وقوله وكأخ هو معتق صورته أن يشترى شخص أخاه ثم يعتقه فهو أخوه ومعتقه (قوله فيرث بأقواهما) أى فيرث الشخص الذى اجتمع فيه جهتا تعصيب بأقوى الجهتين وقوله والأقوى معلوم من القاعدتين أى قاعدة الجعبرى وقاعدة كل من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة الأولاد الأم فيعلم من القاعدتين المذكورتين أقوى الجهتين فأقوى الجهتين فى الابن الذى هو ابن ابن عم جهة البنوة لأنها مقدمة على جهة العمومة وأقوى الجهتين فى الأخ الذى هو معتق جهة الاخوة لأنها مقدمة على الولاء (قوله وقد يجتمع فى الشخص جهتا فرض) أى كالبنتية والأختية من الام فى بنت هى أخت من أم وكالأمومة والأختية من الأب فى أم هى أخت من أب (قوله ولا يكون ذلك الا فى نكاح المجوس) أى ولا يكون اجتماع جهتى الفرض فى شخص الا فى نكاح المجوس لاستباحتهم وطء المحارم وقوله وفى وطء الشبهة أى من المسلمين وغيرهم وانما لم يكن ذلك فى نكاح المسلمين لان الشرع منع من نكاح المحارم (قوله

و بالتعصيب أخرى ولا يجمع بينهما وهن ذوات النصف والثلثين كما سبق وقسم يرث بالفرض مرة و بالتعصيب مرة و يجمع بينهما مرة وهو الاب والجد فان كلا منهما يرث السدس مع ابن أو ابن ابن وحيث بقى بعد الفروض قدر السدس أو دون السدس أو لم يبق شىء ويرث بالتعصيب اذا خلا عن الفرع الوارث من ذكر أو أنثى و يجمع بين الفرض والتعصيب اذا كان معه أنثى من الفروع وفضل بعد الفرض أكثر من السدس وسبقت الاشارة الى ذلك والله أعلم. الثالثة قد يجتمع فى الشخص جهتا تعصيب كابن هو ابن ابن عم وكأخ هو معتق فيرث بأقواهما والأقوى معلوم من القاعدتين السابقتين فى العصبات وقد يجتمع فى الشخص جهتا فرض ولا يكون ذلك الا فى نكاح المجوس

وفى وطء الشبهة فيرث بأقواهما لابهما على الأرجح والقوة بأحد أمور ثلاثة الأول أن تحجب احداهما الاخرى كبنت هى أخت من أم كأن يطأ مجوسى أمه فتلد بنتا ثم تموت عنها فترث بالبنتية. الثانى أن تكون احداهما لاتحجب كأم أو بنت هى أخت من أب كأن يطأ مجوسى بنته فتلد بنتا ثم تموت الصغرى عن الكبرى فترثها بالأمومة أو عكسه فترثها بالبنتية . الثالث أن تكون احداهما أقل حجبا كجدة أم أم هى أخت من أب كأن يطأ مجوسى بنتـه فتلد بنتا ثم يطأ الثانية فتلد بنتا ثم تموت السفلى عن العليا بعد موت الوسطى والأب فترثها بالجدودة دون الاختية فلو كانت الجهة القوية محجوبة ورثت بالضعيفة كأن تموت السفلى فى المثال الأخير عن الوسطى والعليا فترث العليا بالاختية والوسطى

فيرث بأقواهما لابهما) أى فيرث الشخص الذى اجتمع فيه جهتا فرض بأقوى الجهتين لابالجهتين معا وقوله على الأرجح وقيل يرث بالجهتين جميعا وهو قول عمر وعلى وابن مسعود وعمر بن عبدالعزيز وابن أبى ليلى وقتادة والثورى وأبى حنيفة وأصحابه وأحمد واسحق و به قال ابن سريج وابن اللبان من أصحابنا وهناك قول ضعيف مصرح به عند المالكية أنه يرث بالأكثر اه لؤلؤة بزيادة (قوله والقوة) أى قوة احدى الجهتين على الأخرى وقوله بأحد أمور ثلاثة أى وهى حجب احداهما الأخرى حجب حرمان وعدم حجب احداهما حجب حرمان بالشخص والاخرى تحجب وكون احداهما أقل حجبا من الاخرى كما يعلم من الشارح (قوله الاول أن تحجب احداهما الاخرى) أى حجب حرمان كجهة البنتية تحجب جهة الاختية من الام حجب حرمان (قوله كبنت هى أخت من الأم) هذا تمثيل للشخص الذى اجتمع فيه جهتا فرض والقوة بحجب احداهما الاخرى وقوله كأن يطأ مجوسى أمه أى أو يطأ شخص أمه وطء شبهة وقوله فتلد بنتا أى فتلد أمه بنتا منه وقوله ثم تموت عنها أى عن تلك البنت وقوله فترث بالبنتية أى لا بالاختية للأم لان البنتية أقوى لحجبها للأختية للام (قوله الثانى أن تكون احداهما لاتحجب) أى حجب حرمان بالشخص والأخرى تحجب كجهة الامومة أو البنتية لاتحجب حجب حرمان بالشخص وجهة الاختية من الأب تحجب بالابن والأب والاخ الشقيق (قوله كأم أو بنت هى أخت من أب) هذا تمثيل للشخص الذى اجتمع فيه جهتا فرض والقوة بعدم حجب احداهما وقوله كأن يطأ مجوسى بنته أو يطأ شخص بنته وطء شبهة وقوله فتلد بنتا أى فتلد بنته بنتا منه وقوله ثم تموت الصغرى عن الكبرى أى فقد اجتمع فى الكبرى جهتا فرض لأنها أمها وأختها من أبيها وقوله فترث بالأمومة أى لا بالأختية من الأب لأن الأمومة لاتحجب حرمانا بالشخص بخلاف الأختية من الأب فانها تحجب حرمانا به (قوله أو عكسه) بأن تموت الكبرى عن الصغرى فقد اجتمع فى الصغرى جهتا فرض لأنها بنتها وأختها من أبيها وقوله فترث منها بالبنتية أى لا بالأختية للاب لأن البنتية لا تحجب حرمانا بالشخص بخلاف الأختية للأب كما مر (قوله الثالث أن تكون احداهما أقل حجبا) أى أن تكون احدى الجهتين أقل محجوبية من الأخرى فحجب مصدر المبنى للمجهول لأنه بمعنى المحجوبية (قوله كجدة أم أم هى أخت من أب) هذا تمثيل للشخص الذى اجتمع فيه جهتا فرض والقوة بكون احداهما أقل حجبا من الأخرى وقوله كأن يطأ مجوسى أى أو يطأ شخص بنته وطء شبهة وقوله فتلد بنتا أى فتلد بنته الأولى بنتا منه وقوله ثم يطأ الثانية أى بنته الثانية وقوله فتلد بنتا أى فتلد بنته الثانية بنتا منه وقوله ثم تموت السفلى عن العليا أى فقد اجتمع فى العليا جهتا فرض لأنها جدة السفلى أم أمها وأختها من أبيها وقوله بعد الوسطى أى بعد موت الوسطى لانها لو كانت حية لحجبت العليا من جهة كونها جدة وترث حينئذ بالأختية كما سيذكره بعد وقوله والاب أى و بعد موت الاب فهو معطوف على الوسطى وانما قيد بذلك لتكون جهة الاختية غير محجوبة كما أن جهة الجدودة غير محجوبة و بعضهم جعله معطوفا على العليا لان موت الأب ليس شرطا فى ارث العليا لكونها ترث بالجدودة من جهة الأم والأب لا يحجبها من تلك الجهة وان حجبها من جهة الاختية للأب وقال الشيخ الأمير لو حذفه ما ضر عطفته على الوسطى أو العليا وقوله فترثها بالجدودة دون الاختية أى لأن الجدودة من جهة الأم وان حجبت بالأم الا أنها أقل محجوبية من الأختية للاب فترث بالجدودة السدس مع أنها لو ورثت بالاختية لاستحقت النصف وهناك قول ضعيف مصرح به عند المالكية أنها ترث بالأكثر كما تقدم (قوله فلو كانت الخ) مقابل لمحذوف والتقدير هذا اذا لم تكن الجهة القوية محجوبة فلو كانت الخ والجهة القوية كالجدودة والضعيفة كالأختية للاب فى المثال المذكور وقوله كأن تموت السفلى أى التى هى البنت الاخيرة وقوله عن الوسطى أى التى هى أمها وأختها لأبيها وقوله والعليا أى وعن العليا التى هى جدتها أم أمها وأختها من أبيها وقوله فترث العليا

بالأمومة وقد يجتمع فى الشخص جهتا فرض وتعصيب كابن عم هو أخ لأم فيرث بهما حيث أمكن والله تعالى أعلم .

ولما أنهى الكلام على العصبات أردف ذلك بباب الحجب مع أن بعضه قد سبق فى العصبات فقال :

﴿ باب الحجب ﴾

وهو لغة المنع واصطلاحا منع من قام به سبب الارث من الارث بالكلية أو من أوفر حظيه وهو قسمان حجب بالأوصاف وهى الموانع السابقة وحجب بالأشخاص

بالأختية أى فترث العليا التى هى جدة أم أم وأخت لأب بالأختية للأب لا بالجدودة لحجبها بالأم التى هى الوسطى فترث النصف لكونها أختا لأب وقوله و بالوسطى بالأمومة أى وترث الوسطى التى هى أم وأخت لأب بالأمومة لا بالأختية لأن الأمومة لا تحجب بخلاف الأختية كما تقدم و يعايا بها فيقال أى جدة لها النصف فرضا وأى حاجب يزيد نصيب محجوبه بوجوده وأى جدة ورثت مع الأم ولذلك قال الشيخ الأمير ملغزا فيها

أمولاى قل لى فى الفرائض جدة ... لها النصف فرضا ما سمعت بمثله

وما حاجب قد زاد محجوبه به ... فما حجبه والارث يمو لأجله

وما جـدّة نالت مع الأم إرثها ... وأدلت بها أرشـد فتاك لسؤله

﴿ وقال العلامة السجاعى ملغزا فيها أيضا ﴾

أبن لى هداك الله ماهى جـدة ... عن الارث لم تحجب دواما بينتها

و بنت لها أمّ وقـد ورثا معا ... فثلث لأم ثم نصـف لأمها

وأجاب بعضهم بقوله :

جوابك ياهذا الامام يكون فى ... نكاح مجوسى لبنت فبنتها

فأولادهذى إن تمت كانت امهم ... لها الثلث ميراثا ونصف لأمها

باختية لميتّ فاسمع فذا الذى ... طلبت حباك الله فضل أولى النهى

(قوله وقد يجتمع فى الشخص جهتا فرض وتعصيب) أى كجهة أخوة الأم أو الزوجية وجهة العمومة فى ابن عم هو أخ لأم أو زوج (قوله كابن عم هو أخ لأم) هذا تمثيل للشخص الذى اجتمع فيه جهتا فرض وتعصيب صورته أن يتعاقب أخوان على امرأة فتلد لكل منهما ابنا ثم يموت أحد الابنين عن الآخر فهو ابن عمه وأخوه لأمه وقوله أو زوج أى ابن عم هو زوج وصورته أن تتزوج المرأة بابن عمها ثم تموت عنه فهو ابن عمها وزوجها (قوله فيرث بهما حيث أمكن) أى يرث بالجهتين معا وقت إمكانه لعدم الحاجب و بقاء شىء للعاصب فان لم يكن بأن وجد مانع للارث باحدى الجهتين ورث بالأخرى كما لو كان مع ابن العم الذى هو أخ لأم بنت فان البنت تمنعه من الارث بالأخوة للأم فيرث بالتعصيب فقط (قوله ولما أنهى الكلام الخ) دخول على كلام المصنف وقوله أردف ذلك بباب الحجب أى أتبع الكلام على العصبات بيان الحجب وقوله مع أن بعضه سبق فى العصبات أى كقوله :

وما لذى البعدى مع القريب ... فى الارث من حظ ولا نصيب

وقوله

والأخ والعـم لأم وأب ... أولى من المدلى بشطر النسب

وأشار الشارح بذلك إلى أن فى كلام المصنف تكرارا فى الجملة (قوله فقال) عطف على أردف

﴿ باب الحجب ﴾

أى باب بيان ذى الحجب وهو المحجوب وهو باب عظيم فى الفرائض و يحرم على من لم يعرف الحجب أن يفتى فى الفرائض كما فى شرح الترتيب (قوله وهو لغة المنع) فالحاجب لغة المانع ومنه قول الشاعر :

له حاجب فى كل أمر يشينه ... وليس له عن طالب العرف حاجب

قال بعضهم يعنى به النبى صلى الله عليه وسلم أى له صلى الله عليه وسلم مانع عن كل أمر يشينه وليس له مانع عن طالب المعروف والاحسان (قوله واصطلاحا منع من قام به سبب الارث) أى كالقرابة فمنع من لم يقم به سبب الارث لا يسمى حجبا اصطلاحا وقوله من الارث بالكلية أى من الموروث بكليته وهذا يسمى حجب الحرمان وقوله أو من أوفر حظيه أى أو من أعظم نصيبيه وهذا يسمى حجب النقصان فأو للتنويع لا للشك (قوله وهو) أى الأعم مما فى الترجمة لأن المراد به فى الترجمة الحجب بالأشخاص فقط كما سيذكره الشارح

وهو المراد عند الاطلاق وهو المقصود بالترجمة وهو قسمان حجب نقصان وهو سبعة أنواع ذكرتها فى شرح الترتيب منها الانتقال من فرض الى فرض أقل منه كحجب الزوج من النصف الى الربع ويعلم أكثرها مما سبق ومما سيأتى للمتأمل وحجب حرمان وقد سبق بعضه فى العصبات وذكر هنا شيئا منه مقدما حجب الأصول فقال (والجد محجوب عن الميراث * بالأب) لأنه أدلى به وقوله (فى أحواله) أى الاب او الجد (الثلاث) يشير به الى الاحوال الثلاث التى ذكرتها من الارث بالفرض او التعصيب أو بهما (وتسقط الجدات من كل جهه) اى من جهة الأم أو من جهة الأب (بالام) أما التى من جهة الام فلادلائها بها وأما التى من جهة الأب فلكون الأم أقرب من يرث بالامومة (فافهمه) أى ماذكرته لك (وقس ما أشبهه) فيحجب كل جد قريب كل جد أبعد منه لادلائه به وتحجب الجدات بعضهن بعضا على التفصيل السابق ويحجب كل من الأب أو الجد الجدة التى تدلى به دون غيرها

وقوله وحجب بالأوصاف أى بسببها وقوله وهى الموانع السابقة أى التى هى الرق والقتل واختلاف الدين الى آخر ماسبق وقوله وحجب بالأشخاص أى بسببهم (قوله وهو المراد عند الاطلاق) فمتى أطلق الحجب فالمراد به الحجب بالأشخاص نقصانا لاحرمانا لكن هذا فى التراجم كما فى ترجمة المتن وأما فى الافتاء فالمراد به الحجب بالاشخاص حرمانا فاذا قيل فى الافتاء فلان محجوب كأن المراد أنه محجوب بالشخص حرمانا (قوله وهو المقصود بالترجمة) أى وهو المراد للمصنف بترجمته أى بقوله باب الحجب (قوله وهو قسمان) الضمير عائد للحجب بالأشخاص وقوله حجب نقصان أى حجب يترتب عليه النقصان (قوله وهو سبعة أنواع الخ) قد ذكر الشارح منها واحدا وثانيها انتقال من تعصيب الى تعصيب أقل منه كانتقال الأخت من النصف بالتعصيب اذا كانت مع البنت الى الثلث بالتعصيب اذا كانت مع أخيها وثالثها انتقال من فرض الى تعصيب أقل منه كانتقال البنت من النصف فرضا الى الثلث بالتعصيب مع ابن ورابعها انتقال من تعصيب الى فرض أقل منه عكس ماقبله كانتقال الأب أو الجد مع الابن من ارث جميع المال تعصيبا الى السدس فرضا وخامسها مزاحمة فى الفرض كما فى البنات فان بعضهن يزاحم بعضا فى الثلثين وسادسها مزاحمة فى التعصيب كما فى البنين فان بعضهم يزاحم بعضا فى التعصيب وسابعها مزاحمة بالعول كما فى أم وزوج وأخت لغير أم ولا يخفى عليك أن الخامس ومابعده لايتعين فيه الحاجب من المحجوب بل لك أن تعتبر كل واحد منهم حاجبا ولك أن تعتبره محجوبا اه من حاشية الأمير بتصرف (قوله ذكرتها فى شرح الترتيب) قد علمتها (قوله منها الانتقال الخ) فى التعبير بالانتقال مسامحة لأنه فرع عن ثبوت المنتقل عنه أولا كأن يثبت للزوج النصف أولا ثم ينتقل عنه الى الربع . وأجيب بأنه اعتبارى فيلاحظ أن له النصف أولا ثم انتقل عنه الى الربع ويؤيد ذلك أن ارث الزوج للنصف شرطه عدم الفرع الوارث وإرثه للربع شرطه وجوده والأصل عدمه وقوله من فرض أى كالنصف وقوله الى فرض أقل منه أى كالربع (قوله ويعلم أكثرها) أى أكثر الأنواع السبعة (قوله وحجب حرمان) أى حجب يترتب عليه الحرمان وهو معطوف على قوله حجب نقصان (قوله وقد سبق بعضه) أى كحجب الأخ للاب بالأخ الشقيق وقوله شيئا منه أى من أفراده وقوله مقدما أى حالة كونه مقدما وقوله فقال عطف على ذكر (قوله والجد محجوب عن الميراث) أى عن الارث وقوله بالأب أى بسبب الأب (قوله لأنه أدلى به) أى لأن الجد انتسب الى الميت بواسطة الأب (قوله وقوله) مبتدأ خبره قوله يشير به الخ وقوله فى أحواله يحتمل أن الضمير للأب أو للجد كما أشار اليه الشارح وقوله من الارث بالفرض الخ بيان للأحوال الثلاث (قوله وتسقط الجدات من كل جهة) أى تسقط من الورثة وقوله أى من جهة الأم أو من جهة الأب أى أو من جهتهما فأو مانعة خلو تجوز الجمع وقوله بالأم أى بسبب الأم (قوله أما التى من جهة الأم فلادلائها بها) أى أما سقوط التى من جهة الأم فثابت لادلائها بالأم وقوله وأما التى من جهة الأب فلكون الأم الخ أى وأما سقوط التى من جهة الأب فثابت لكون الأم الخ ووجه كون الأم أقرب من يرث بالأمومة أنها ترث بالأمومة بلا واسطة والجدات يرثن بالأمومة بواسطة فالتى من جهة الاب ترث بالأمومة بواسطة الاب أى باعتبار كونها أم أب والتى من جهة الام ترث بالأمومة بواسطة الأم أى باعتبار كونها أم أم وبهذا يتضح أصالتها فيما سبق (قوله فافهمه) أى اعلمه وقوله أى ماذكرته أى من حجب الجد بالاب وسقوط الجدات بالام (قوله وقس ماأشبهه) اى فى حجب البعيد بالقريب والضمير لما ذكر من حجب الجد بالاب وحجب الجدات بالام وبين الشارح ماأشبه حجب الجد بالأب بقوله فيحجب كل جد قريب كل جد أبعد منه وبين ماأشبه حجب الجدات بالام بقوله وتحجب الجدات بعضهن بعضا فالبعض الحاجب كالجدة القريبة من جهة الام والبعض المحجوب كالجدة البعيدة من جهة الاب وقوله ويحجب كل من الاب أو الجد الجدة التى تدلى به أى جدة الميت التى تدلى بكل من الاب

أو

أو الجد فالأب يحجب الجدة التى تدلى به وهى أمه وأمهاتها والجد يحجب الجدة التى تدلى به وهى أمه وأمهاتها وقوله دون غيرها أى غير التى تدلى به كأم الأم وأم الأب بالنسبة للجد (قوله وهكذا) أى ومثل هذا أى ما ذكر و بين الشارح مفاد التشبيه بقوله يسقط وقوله ابن الابن مبتدأ خبره هكذا قبله وقوله و بنت الابن أشار به الى أن فى كلام المصنف حذف الواو مع ما عطفت وقوله بالابن أى بسبب الابن وقوله وكذا كل ابن ابن وبنت ابن الخ أى فيسقطان حال كونهما نازلين بابن ابن أقرب منهما (قوله فلا تبغ الخ) أى اذا علمت ما ذكر فلا تبغ الخ وقوله عن هذا الحكم أى الذى هو حجب ابن الابن بالابن و يحتمل شموله لحجب الجد بالأب والجدات بالأم وقوله معدلا المشهور قراءته بكسر الدال لكن القياس فتحها لان ما جاء على مفعل مما فعله على وزن ضرب يضرب فان أريد منه الحدث فقياسه الفتح وان أريد منه المكان أو الزمان فقياسه الكسر والمراد منه هنا الحدث كما أشار اليه الشارح بقوله أى ميلا فقياسه الفتح و يكون الكسر سماعيا وقوله بأن تورث الخ تصوير للحكم الباطل (قوله وتسقط الاخوة) أى جنسهم فيشمل الواحد والأكثر وقوله سواء كانوا أشقاء الخ تعميم أول فى الاخوة وقوله وسواء كانوا ذكورا الخ تعميم ثان فيهم وقوله بالبنين أى جنسهم الصادق بالواحد والأكثر كما أشار إليه الشارح بقوله والمراد الخ وقوله وسيصرح به فى بنى الابن أى بقوله سيان فيه الجمع والوحدان (قوله و بالأب الأدنى) أى وتسقط الاخوة بالأب الأدنى أى الأقرب واحترز به عن الأب الأعلى كما أشار إليه الشارح بقوله دون الأعلى فلا تسقط الاخوة به وقوله وهو أى الأعلى (قوله كما روينا) الأروج قراءته بالبناء للمجهول وحينئذ فأصله روى لنا فدخله الحذف للجار والايصال للضمير و يصح قراءته بالبناء للمعلوم وهو الذى يشير له الشارح وكأنه لم يرتض الأول لأن الحذف والايصال سماعى (قوله ذلك) أى سقوط الاخوة بالبنين و بالأب الأدنى واسم الاشارة مفعول روينا على بنائه للمعلوم وقوله فى معنى ما ورد الخ أى بسبب الأخذ بمفهوم معنى اللفظ الذى ورد فى القرآن وهو لفظ الكلالة فى آيتيها أعنى قوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة الآية وقوله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة الآية فالآية الأولى تفيد بمفهومها حجب الاخوة للأم بالولد أو بالوالد والثانية تفيد بمفهومها أيضا حجب الاخوة الأشقاء أو لأب بهما أفاده الحفنى (قوله فان الكلالة من لم يخلف الخ) أى ومفهومه أن من خلف ولدا أو والدا فلا شئ لاخوته فيعلم من هذا سقوط الاخوة بالبنين و بالأب الأدنى (قوله أو كما روينا ما يؤدى إلى ذلك) أى إلى سقوط الاخوة بالبنين و بالأب الأدنى وأو مانعة خلو تجوز الجمع وكذلك أو التى فيما بعد فان ذلك كما هو مروى عن القرآن مروى عن الرسول ومروى عن الفقهاء والفرضيين وغيرهم وقوله فى قوله أى من قوله ففى بمعنى من البيانية لأنه بيان لما يؤدى إلى ذلك وقوله فما بقى فلأولى الخ وفى رواية فهو لأولى الخ وفى رواية فما أبقت الفروض الخ وفى رواية فما أبقت الورثة الخ (قوله ولا شك أن كلا الخ) هذه ضميمة للحديث بين بها الشارح وجه كونه يؤدى إلى سقوط الاخوة بالابن و بالأب وقوله وكذا ابن الابن الخ أتى بذلك ليبين أنه يعلم من الحديث وان كان ابن الابن سيذكره المصنف (قوله أو كما رويناه ذلك) أى سقوط الاخوة بالبنين و بالأب وقد عرفت أن أو مانعة خلو تجوز الجمع وقوله وغيرهم أى من بقية العلماء وقوله فانه مجمع عليه أى لأن هذا الحكم مجمع عليه فهو تعليل لقوله عن الفقهاء والفرضيين وغيرهم (قوله ولما كان الابن حقيقة خاصا الخ) أى ولما كان الابن حال كونه حقيقة خاصا الخ وقوله وكان ابن الابن الخ عطف على كان الأولى وقوله اجماعا أى بالاجماع وهو دليل لكون ابن الابن كالابن وقوله صرح بذلك أى بكون ابن الابن كالابن فى حجب الاخوة وقوله بقوله أى فى قوله فالباء الثانية بمعنى فى والباء الأولى للتعدية (قوله و بنى البنين) أى وتسقط الاخوة بجنس بنى البنين الصادق بالواحد والأكثر كما سيصرح به (قوله كيف كانوا) كيف اسم استفهام فى محل نصب على

(وهكذا) يسقط (ابن الابن) و بنت الابن (بالابن) وكذا كل ابن ابن و بنت ابن نازلين بابن ابن أقرب منه (فلا تبغ) أى تطلب (عن) هذا (الحكم الصحيح) أى المجمع عليه (معدلا) أى ميلا إلى حكم باطل بأن تورث ابن ابن مع ابن (وتسقط الاخوة) سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم وسواء كانوا ذكورا أو اناثا أو خناثى (بالبنين) والمراد الواحد فأكثر كما هو معلوم وسيصرح به فى بنى الابن (وبالأب الأدنى) دون الأعلى وهو الجد (كما روينا) ذلك فى معنى ما ورد فى القرآن العزيز فان الكلالة من لم يخلف ولدا ولا والدا وكما روينا ما يؤدى إلى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قوله فما بقى فلأولى رجل ذكر ولاشك أن كلا من الابن والأب وكذا ابن الابن أولى من الاخوة أو كما روينا ذلك عن الفقهاء والفرضيين وغيرهم فانه مجمع عليه ولما كان الابن حقيقة خاصا بابن الصلب وكان ابن الابن كالابن فى حجب الاخوة إجماعا صرح بذلك بقوله (و بنى البنين كيف كانوا) أى على أى حالة كانوا من قرب أو بعد

ولما كان من المعلوم أنه ليس المراد ببنى البنين وكذا بالبنين فى حجب الاخوة الجمع بل الواحد والجماعة فى ذلك سواء صرح بذلك بقوله(سيان) أى سواء (فيه) أى الحكم المذكور وهو حجب الاخوة بهم (الجمع) الصادق باثنين فما زاد (والوحدان) جمع واحد فلا تظن الجمع شرطا ولما كان الاخوة للأم يحجبون بمن يحجب به الأشقاء وزيادة على ذلك صرح بالزائد بقوله(ويفضل ابن الأم) وكذلك بنت الأم وهما الأخ والأخت للأم (بالاسقاط) أى الحجب (بالجد فافهمه) أى ذلك فهما صحيحا (على احتياط) ويقين لا على شك وتردد (وبالبنات) الواحدة فأكثر (وبنات الابن) كذلك

أنه خبر لكان إن كانت ناقصة أو على أنه حال إن كانت تامة بمعنى وجد والواو اسمها على الأول وفاعلها على الثانى وقوله على أى حالة تفسير لكيف على كل من الاحتمالين وان أفهم كلام بعضهم قصره على الثانى وقوله من قرب أو بعد بيان لأى حالة (قوله ولما كان من المعلوم الخ) كان الأخصر منه أن يقول ولما كان الواحد من بنى البنين وكذا من البنين كالجمع فى حجب الاخوة صرح بذلك بقوله سيان الخ وقوله بأنه أى الحال والشأن والقاعدة أن ضمير الشأن يفسره ما بعده وهو هنا قوله ليس المراد الخ وقوله الجمع بالنصب على أنه خبر ليس وقوله بل الواحد الخ اضراب انتقالى وقوله فى ذلك سواء أى مستويان فى حجب الاخوة وقوله صرح بذلك أى بكون الواحد والجماعة سواء وقوله بقوله أى فى قوله كما تقدم غير مرة (قوله سيان) بكسر النون تثنية سى وهو خبر مقدم والجمع وما عطف عليه مبتدأ مؤخر وقوله أى سواء تفسير لسيان وقوله فيه متعلق بسيان والضمير للحكم السابق كما أشار إليه الشارح بقوله أى الحكم الخ (قوله الجمع) المراد به ما فوق الواحد فيصدق باثنين فأكثر كما أشار إليه الشارح بقوله الصادق الخ (قوله والوحدان) بضم الواو جمع واحد كرعيان جمع راع وشبان جمع شاب كما فى القاموس والصحاح أو بكسر الواو جمع أحاد بمعنى واحد كغلمان جمع غلام وضبطه العلامة الحفنى بالكسر وجعله جمعا لواحد ثم حكم بشذوذه وهو تلفيق لا يعول عليه كما قاله المحقق الأمير (قوله جمع واحد) لكن الجمع ليس مرادا بل المراد به الواحد مجازا مرسلا من اطلاق اسم الكل وارادة الجزء لأن المفرد جزء الجمع وإنما كان المراد به الواحد لمقابلته بالجمع المراد به ما فوق الواحد (قوله فلا تظن الجمع شرطا) تفريع على قوله سيان فيه الجمع والوحدان أى فلا تظن الجمع الواقع فى عبارة المصنف شرطا فى حجبهم الاخوة (قوله ولما كان الاخوة للأم الخ) دخول على كلام المصنف وقوله بمن يحجب به الأشقاء أى وهو ثلاثة الابن وابن الابن والأب فالأخ الشقيق يحجب بثلاثة والأخ للأب يحجب بهؤلاء الثلاثة و بالأخ الشقيق وكذلك الشقيقة إذا صارت عصبة مع الغير كما تقدم وابن الأخ الشقيق يحجب بهؤلاء و بالجد و بالأخ للأب وكذلك الأخت للأب اذا صارت عصبة مع الغير كما مر وابن الأخ للأب يحجب بهؤلاء وبابن الأخ الشقيق والعم الشقيق يحجب بهؤلاء و بابن الاخ للاب والعم للأب يحجب بهؤلاء و بالعم الشقيق وابن العم الشقيق يحجب بهؤلاء و بالعم للاب وابن العم للاب يحجب بهؤلاء و بابن العم الشقيق والمولى المعتق ذكرا كان أو أنثى يحجب بهؤلاء و بابن العم للاب اهـ من اللؤلؤة بتصرف (قوله وزيادة على ذلك) أى وزائد على ما يحجب به الأشقاء فالزيادة بمعنى الزائد ولذلك قال صرح بالزائد و يصح أن يكون على تقدير مضاف أى ذى زيادة والمحوج لذلك أن الزيادة لا تحجب وانما يحجب الزائد الذى هو ذو الزيادة (قوله صرح بالزائد) جواب لما وقوله بقوله أى فى قوله كما مر مرارا كثيرا (قوله و يفضل ابن الأم) أى و يزيد الأخ للأم على الأخ الشقيق والأخ لأب فيعلم من ذلك أن الأخ للأم يسقط بما يسقط به الأخ الشقيق والأخ لأب من الابن وابن الابن والأب و يزيد عليهما بأنه يسقط بما سيذكره من الجد والبنت و بنت الابن فيسقط بستة ولا يسقط بالأخ الشقيق (قوله وكذا بنت الأم) أى فابن الأم ليس بقيد وقوله وهما أى ابن الام و بنت الأم وقوله الأخ والأخت للأم فالمراد من ابن الأم الأخ للأم والمراد من بنت الأم الأخت للأم (قوله بالاسقاط) متعلق بيفضل وكان المناسب لقوله سابقا وتسقط الاخوة الخ أن يعبر بالسقوط الا أنه لاحظ هنا اسقاط الغير له والخطب سهل وقوله بالجد أى بسبب الجد (قوله فافهمه) أى فاعلم الحكم المذكور وهو إسقاط الأخ للأم بالجد وهو المراد باسم الاشارة فى قول الشارح أى ذلك فهو تفسير للضمير وقوله فهما صحيحا أى مطابقا للواقع وقوله على احتياط أى تثبت وقوله و يقين أى جزم وقوله لا على شك وتردد العطف فيه للتفسير (قوله و بالبنات) أى و يفضل ابن الأم بالاسقاط بالبنات أى بجنسهن الصادق بالواحدة فأكثر كما أشار إليه الشارح بقوله

الواحدة

الواحدة فأكثر وقوله و بنات الابن أى جنسهن الصادق بالواحدة فأكثر كما أشار اليه الشارح بقوله كذلك أى الواحدة فأكثر (قوله كما صرح به) أى بأن المراد الواحدة فأكثر فى البنات و بنات الابن وقوله بقوله أى فى قوله فالباء بمعنى فى (قوله جمعا ووحدانا) أى سواء كن جمعا وهو ما فوق الواحدة فيصدق باثنتين فأكثر أو وحدانا بضم الواو وكسرها والمراد به الواحدة بدليل مقابلته بقوله جمعا كما تقدم (قوله فقل لى زدنى) أى لأنه ينبغى طلب الزيادة من العلم قال تعالى وقل رب زدنى علما وقوله من هذا العلم المتفق عليه وغيره أى لأن حذف المعمول يؤذن بالعموم (قوله فتلخص) أى من كلام المصنف وقوله أن الاخوة للأم المراد بهم ما يشمل الأخوات للأم وقوله يحجبون بستة أى بأحد ستة وقوله بالابن وابن الابن الخ بدل من قوله بستة وقوله إجماعا أى بالاجماع وقوله لآية الكلالة الأولى أى لمفهومها وآية الكلالة الأولى هى قوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة الخ وقيد بالأولى لأنها المثبتة للمدعى بمفهومها لكون المراد بالاخوة فيها الاخوة للأم وأما آية الكلالة الثانية التى هى قوله يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة الخ فالمراد بالاخوة فيها الاخوة لأبوين أو لأب (قوله لأن الكلالة من لم يخلف ولدا ولا والدا) أى لأن معنى الكلالة ميت لم يخلف ولدا وان نزل ولا والدا وان علا وقوله وقيل فيها غير ذلك مما ذكرته فى شرح الترتيب أى وقيل فى الكلالة غير هذا القول مما ذكرته فى شرح الترتيب قال فيه وقيل الكلالة اسم للورثة إذا لم يكن فيهم ولد ولا والد وقيل ميت فاقد للولد وقيل ورثة فاقدوه وروى التوقف فيها عن عمر رضى الله عنه اه وقد نظم بعضهم هذا الخلاف بقوله :

وفى المراد بالكلالة اختلف ... والأكثرون أنه مما عرف
فقيل وارثون ما فيهم ولد ... ووالد وقيل ميت فقد
ذين وقيل فاقد للولد ... أو وارثون فاقدوه فاعدد
والوقف فى معناه يروى عن عمر ... وعز وسابق الى الجل اشتهر

(قوله لكن خص الخ) هذا استدراك على قوله لآية الكلالة مع قوله لأن الكلالة من لم يخلف ولدا ولا والدا لأن الأم والجدة دخلتا فى ذلك والتخصيص فى الحقيقة للمفهوم وهو أنه لو لم يكن كلالة بأن كان له ولد أو والد لا ميراث للاخوة فيخرج من ذلك الأم والجدة وكذلك خص من مفهوم الكلالة فى الآية الثانية البنت فانها لا تحجب الاخوة الأشقاء أو لأب والعمدة فى ذلك السنة (قوله ثم بنات الابن) أى جنسهن الصادق بالواحدة فأكثر كما أشار اليه الشارح بقوله الواحدة فأكثر وقوله يسقطن أى من عداد الورثة لحجبهن بالبنات عند حوزهن الثلثين (قوله متى حاز البنات الثلثين) أى متى استحق البنات الثلثين بأن كن اثنتين فأكثر فالمراد من الحيازة الاستحقاق لا الأخذ لأنه لا يتوقف سقوط بنات الابن عليه والمراد بالبنات ما يشمل بنتين فأكثر ولا يخفى أن جواب الشرط محذوف دل عليه ما سبق والتقدير متى حاز البنات الثلثين سقطت بنات الابن (قوله يافتى) أى يامن له تنبه فى الفرائض شابا أم لا سخيا أم لا وان كان الفتى فى الأصل الشاب أو السخى كما سيذكره الشارح وفيه إشارة إلى أنه ينبغى لطالب العلم صرف زمن الشبوبة فى طلب العلم لأنه زمن القوة والنشاط المحتاج اليهما فيه و ينبغى له أيضا أن يكون سخيا فيتكرم بنفسه و يبذل ماله فى طلب العلم ليحصل له مقصوده (قوله لمفهوم قول ابن مسعود الخ) أى فان مفهوم قوله ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين أنه لو كمل الثلثان للبنات بأن كن اثنتين فأكثر فلا شئ لبنت الابن وقوله حيث قال أى لأنه قال ولو حذف ذلك ما ضر و يكون ولبنت الابن السدس الخ مقول القول فى قوله لمفهوم قول ابن مسعود وقوله وأخبر أن ذلك الخ أى حيث قال لأقضين فيها بقضاء النبى صلى الله عليه وسلم وغرض الشارح بذلك دفع ما قد يقال كيف يقول وقد يستدل بكلام ابن مسعود مع أن كلام الصحابى

كما صرح به بقوله (جمعا ووحدانا) من البنات و بنات الابن (فقل لى زدنى) من هذا العلم المتفق عليه ومن غيره فتلخص أن الاخوة للأم يحجبون بستة بالابن وابن الابن والبنت و بنت الابن والأب والجد إجماعا لآية الكلالة الأولى لأن الكلالة من لم يخلف ولدا ولا والدا وقيل فيها غير ذلك مما ذكرته فى شرح الترتيب لكن خص من الكلالة الأم والجدة فلا يحجبان ولد الأم بالاجماع (ثم بنات الابن) الواحدة فأكثر (يسقطن متى حاز البنات الثلثين يافتى) لمفهوم قول ابن مسعود رضى الله عنه السابق فى بنت و بنت ابن وأخت حيث قال للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وأخبر أن ذلك بقضاء النبى صلى الله عليه وسلم

والفتى فى الأصل الشاب أو السخى (إلا إذا عصبهن الذكر . من ولد الابن) وهو القريب المبارك سواء أكان فى درجة بنت الابن أو أنزل منها الاحتياجها اليه (على ما ذكروا) أى الفرضيون وقدمته فى باب التعصيب خلافا لابن مسعود رضى الله عنه حيث جعل الفاضل بعد فرض البنات للذكر خاصة وأسقط بنات الابن .

(تتمة) ما قلناه فى بنت الابن مع بنتى الصلب يجرى فى كل بنت ابن نازلة مع من يستغرق الثلثين من بنات الابن العاليات كبنت ابن ابن مع بنتى ابن وكبنت و بنت ابن و بنت ابن ابن وكبنتى ابن و بنت ابن ابن و بنت ابن ابن ابن فلا شئ النازلة فى الصور الثلاثة الا إذا كان معها فى درجتها أو أسفل منها ابن ابن فيعصبها كما سبقت الاشارة لذلك والله أعلم (ومثلهن) أى ومثل البنات (الأخوات اللاتى يدلين بالقرب من الجهات) أى جهات الأب والأم من الأخوات الشقيقات (إذا أخذن فرضهن وافيا) هو الثلثان بأن كن ثنتين فأكثر (أسقطن أولاد الأب)

ليس بحجة ووجه الدفع أنه أخبر بأن ذلك بقضاء النبى صلى الله عليه وسلم فالمستدل به فى الحقيقة هو قضاء النبى صلى الله عليه وسلم (قوله والفتى فى الأصل) أى فى اللغة وانما قال فى الأصل لأن المراد به هنا من له تنبه فى الفرائض وقوله الشاب أو السخى هما إطلاقان للفتى (قوله إلا إذا عصبهن الذكر) أى إلا إذا قواهن الذكر أخا كان أولا فلا يسقطن وقوله من ولد الابن بقطع الهمزة للوزن ومن بيانية مشوبة بتبعيض أى الذى هو بعض ولد الابن وقوله وهو القريب المبارك أى الذى جعل الله فيه بركة وسيأتى تعريفه فى الفائدة وقوله سواء كان فى درجة بنت الابن أى بأن كان أخاها أو ابن عمها وقوله أو أنزل منها أى بأن كانت عمته أو عمة أبيه أو جده وقوله لاحتياجها اليه أى لاحتياج بنت الابن الى الذكر من ولد الابن وهو علة لتعصيبه لها فكأنه قال وانما عصبها لاحتياجها اليه وانما احتاجت اليه لأنه لم يفضل لها من الثلثين شئ (قوله على ماذكروا) أى حال كون ذلك جاريا على ماذكره الفرضيون ولا يخفى مافى آخر المصراعين من التجنيس وقد تقدم مستوفى عند قوله وهكذا إن كثروا أو زادوا الخ وقوله أى الفرضيون تفسير للضمير وهو الواو وهم معلومون من السياق (قوله وقدمته فى باب التعصيب) أى فى شرح قوله :

والابن والأخ مع الاناث يعصبانهن فى الميراث

(قوله خلافا لابن مسعود) أى حال كونهم مخالفين لابن مسعود فهو حال من الواو فى ذكروا ووافق ابن مسعود أبو ثور من أئمتنا وعلم من كلام الشارح أن فى المسئلة قولين وفيها قول ثالث للبصريين وهو التفصيل بين أن يكون ابن الابن فى درجتها فيعصبها وأن يكون أنزل منها فلا يعصبها ففى المسئلة ثلاثة أقوال (قوله حيث جعل الخ) أى لأنه جعل الخ وانما جعل الفاضل بعد فرض البنات للذكر خاصة وأسقط بنات الابن لأنه لو جعل بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين لزاد حق البنات على الثلثين ولا يزاد حقهن على الثلثين ولأن الأنثى انما تصير عصبة بالذكر اذا كانت صاحبة فرض عند الانفراد كالبنت والأخت وأما اذا لم تكن كذلك فلا تصير به عصبة كبنت الأخ و بنت العم . وأجيب عن الأول بأن استحقاق البنات بالفرض واستحقاق بنات الابن بالتعصيب وهما سببان مختلفان وعن الثانى بأن بنت الابن صاحبة فرض عند الانفراد ألاترى أنها تأخذ النصف عند عدم البنات بخلاف بنت الأخ و بنت العم (قوله ماقلناه فى بنت الابن مع بنتى الصلب) أى من سقوط بنت الابن مع بنتى الصلب وقوله يجرى فى كل بنت ابن نازلة مع من يستغرق الثلثين الخ فتسقط بنت الابن النازلة مع من ذكر (قوله كبنت ابن ابن مع بنتى ابن) لبنتى الابن الثلثان ولا شئ لبنت ابن الابن الا اذا عصبها من فى درجتها أو أسفل منها وقوله وكبنت و بنت ابن و بنت ابن ابن للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين ولا شئ لبنت ابن الابن الا إذا عصبها من فى درجتها أو أسفل منها وقوله وكبنت ابن و بنت ابن ابن و بنت ابن ابن ابن لبنت الابن النصف ولبنت ابن الابن السدس تكملة الثلثين ولا شئ لبنت ابن ابن ابن إلا اذا عصبها من فى درجتها أو أسفل منها (قوله فلا شئ للنازلة فى الصور الثلاث) أى لاستغراق الثلثين كما بين والباقى يرد عليهن إن لم يكن هناك عاصب (قوله إلا إذا كان معها) أى مع النازلة (قوله كما سبقت الاشارة إلى ذلك) أى فى باب التعصيب حيث قال هناك وتريد بنت الابن بأنه يعصبها ابن ابن فى درجتها مطلقا و يعصبها ابن ابن أنزل منها إذا لم يكن لها شىء فى الثلثين الخ (قوله ومثلهن الأخوات الخ) أى فى إسقاط الأخوات لأب عند استغراقهم الثلثين إلا إذا كان هناك أخ لأب فيعصبهن وقد بين ذلك المصنف بقوله إذا أخذن فرضهن الخ (قوله أى ومثل البنات) أشار الى أن الضمير راجع للبنات (قوله التى يدلين بالقرب من الجهات) أى اللاتى ينتسبن الى الميت بسبب قربهن من جميع الجهات والمراد بالجمع مافوق الواحد لأن القرب بجهتين جهة الأب وجهة الأم وكان الأولى للشارح

أن

أن يقول أى جهتى الأب والأم بدل قوله أى جهات الأب والأم تنبيها على أن المراد بالجمع مافوق الواحد ولذلك قال سبط المارديني بعد قول الناظم من الجهات أى جهة الأب والأم ويمكن أن يكون الجمع باقيا على حقيقته نظرا إلى تعدد الجهات باعتبار تعدد الأخوات لأنه لكل أخت جهتان فيحتمل أن يكون اتيان الشارح بالجمع فى التفسير اشارة لذلك أفاده الرشيدى (قوله ومن) أى الأخوات اللاتى يدلين بالقرب من الجهات (قوله اذا أخذن فرضهن) أى اذا أخذت الشقيقات مفروضهن وفى بعض النسخ حظهن أى نصيبهن والمراد بالأخذ الاستحقاق وان لم يحصل أخذ حقيقة والفرض بمعنى المفروض والحظ بمعنى النصيب وقوله وافيا أى كاملا وهو حال من فرضهن وهى حال لازمة لأن فرضهن لا يكون الا كاملا اذ العدد منهن لا يرث أقل من الثلثين بالاجماع كامر فى الفرض و يحتمل على بعد أنه احترز به عما لو حجبت احدى الأختين بالوصف (قوله وهو) أى فرضهن وقوله بأن كن الخ تصوير لكونهن يأخذن الثلثين (قوله أسقطن) أى حجبن والجملة جواب اذا وقوله أولاد الأب أى جنسهن الصادق بالواحدة والأكثر كما أشار اليه الشارح بقوله سواء الواحدة والأكثر (قوله وفى قوله) خبر مقدم وايماء مبتدأ مؤخر وقوله البواكيا جمع باكية وقوله ايماء الى أنهن الخ أى اشارة الى أنهن الخ وقوله الا البكاء على الميت فقط أى لا الارث لسقوطهن باستغراق الثلثين والمراد حصل لهم البكاء بالفعل أو بالقوة و يحكى أن ابن الجوزى سئل عن ابن وأم ولم يخلف الميت لهما شيئا مايرث كل منهما فقال يرث الابن اليتم والأم الثكل أى الحزن (قوله وان يكن) أى يوجد وقوله أخ لهن أى معهن فاللام بمعنى مع كما أشار إليه الشارح بقوله أى وان يكن مع الأخوات للأب أخ لأب وقوله حاضرا أى حالة كونه حاضرا أى موجودا واحترز به من المفقود وسيأتى فى بابه وقوله معهن لاحاجة إليه بعد قوله وان يكن مع الأخوات الخ وقوله عصبهن جواب الشرط وقوله واقتسما أى الأخ والأخت وهذا راجع للواحدة وقوله أواقتسموا أى الأخ والأخوات وهذا راجع للأكثر (قوله خلافا لابن مسعود الخ) فقد خالف فى هذه كما خالف فى التى قبلها (قوله باطنا) أى عند الله وقوله وظاهرا أى عند القاضى والمفتى اه أمير وقوله فيه إيماء إلى أن ذلك الخ أى لأنه لوكان بالباطل لم ينفذ باطنا (قوله ولما كانت الأخوات الخ) دخول على كلام المصنف وقوله لأن بنت الابن يعصبها من هو أنزل منها إذا لم يكن لها فى الثلثين شىء أى من نصف أوسدس أومشاركة فيه أوفى الثلثين كما قدمه الشارح وقوله فلا يعصبها ابن الأخ لأنه لا يعصب من فى درجته وهى أخته لكونهما من ذوى الأرحام وقوله وان احتاجت إليه أى لأنه ليس لها شىء فى الثلثين (قوله صرح) جواب لما وقوله بذلك أى بعدم تعصيب ابن الأخ للأخت وقوله فى ضمن حكم عام أى لأنه ذكر أولا عدم تعصيب ابن الأخ لمن فى درجته وهذا حكم زائد على المقصود ثم ذكر عدم تعصيبه لمن كان فوقه فى الدرجة وهو حكم عام لشموله عدم تعصيبه بنت الأخ التى فوقه وعدم تعصيبه الأخت (قوله فقال) عطف على صرح (قوله وليس ابن الأخ) بقطع همزة ابن للضرورة و يصح فى الخاء التشديد والتخفيف والوزن صحيح على كل منهما الا أنه دخله الطى على التخفيف وقوله وابنه أى ابن ابن الأخ وقوله وان نزل غاية فى ابنه وقوله سواء كان شقيقا أو لأب تعميم فى الأخ وقوله بالمعصب بكسر الصاد المشددة لأنه اسم فاعل ومفعوله مابعده (قوله من مثله) يحتمل أن من نكرة موصوفة ومثله بالنصب على أنه صفة بمعنى مماثلة له أى أنثى مماثلة له فى الدرجة و يحتمل أنها موصولة ومثله بالرفع على أنه خبر لمبتدأ محذوف أى التى هى مثله وحذف صدر الصلة هنا نادر لعدم الطول وقوله من بنات الأخ بيان لمن مثله وهو شامل لأخواته و بنات عمه وقوله لأنهن من ذوى الأرحام الأولى من ذوات الأرحام وهو تعليل لعدم تعصيبهن (قوله أوفوقه) عطف على مثله على الوجهين فيه وهو معلوم بالأولى من المعطوف عليه كما سيشير

ومن الأخوات للأب سواء الواحدة والأكثر وفى قوله (البواكيا) إيماء إلى أنهن لم يحصل لهن إلا البكاء على الميت فقط (وإن يكن أخ لهن) أى وان يكن مع الأخوات للأب أخ لأب (حاضرا) معهن (عصبهن) واقتسما أو اقتسموا الباقى بعد الفرض للذكر مثل حظ الأنثيين خلافا لابن مسعود رضى الله عنه حيث جعل الباقى للأخ للأب دون الأخت للأب وقوله (باطنا وظاهرا) فيه إيماء إلى أن ذلك حكم بالحق لنفوذه باطنا وظاهرا ولما كانت الأخوات للأب لسن كبنات الابن فى جميع الأحكام لأن بنت الابن يعصبها من هو أنزل منها إذا لم يكن لها فى الثلثين شىء ولا كذلك الأخت للأب فانه لا يعصبها إلا الأخ للأب فقط فلا يعصبها ابن الأخ وان احتاجت إليه صرح بذلك فى ضمن حكم عام فقال (وليس ابن الأخ) وابنه وان نزل سواء كان شقيقا أو لأب (بالمعصب من مثله) من بنات الأخ لأنهن من ذوى الأرحام (أو فوقه فى النسب) من بنات الأخ كذلك أو من الأخوات المحتاجات إليه لأنه لما لم يعصب من فى درجته لم يعصب من فوقه بالأولى

(فائدة) القريب المبارك هو من لولاه لسقطت الأنثى التي بعصبها سواء كان أخاها مطلقا أو ابن عمها أو أنزل منها في أولاد الابن وأما القريب المشئوم فهو الذي لولاه لورثت ولا يكون ذلك إلا مساويا للأنثى من أخ مطلقا أو ابن عم لبنت الابن وله صور منها زوج وأم وأب وبنت وبنت ابن فللزوج الربع وللأم السدس وللأب السدس وللبنت النصف ولبنت الابن السدس فتعول المسألة لخمسة عشر فلو كان معهم ابن ابن سقط وسقطت معه بنت الابن لاستغراق الفروض وتكون إذ ذاك عائلة لثلاثة عشر فلولاه لورثت كما بينا فهو أخ مشئوم عليها والله أعلم .

(فائدة ثانية) المحجوب بالوصف وجوده كالعدم فلا يحجب أحدا لا حرمانا ولا نقصانا والمحجوب لشخص لا يحجب أحدا حرمانا

إليه الشارح بالتعليل وقوله في النسب تنازع فيه كل من منه وفوقه وقوله من بنات الأخ أي اللاتي فوقه وهو بيان لمن فوقه وقوله لذلك أي لأنهن من ذوي الأرحام وفي بعض النسخ كذلك بالكاف بدل اللام والأولى أظهر وقوله أو من الأخوات أي للأب وهو عطف على من بنات الأخ وقوله المحتاجات إليه أي لأنه ليس لهن شئ في الثلثين وقوله لأنه الخ تعليل لعدم تعصيب ابن الأخ من فوقه من خصوص الأخوات لأنه قد علل ذلك في بنات الأخ ويحتمل دخولهن ويكون التعليل بالنسبة لهن تأكيدا (قوله فائدة) أي أولى بدليل ما سيأتي من قوله فائدة ثانية وقوله فائدة ثالثة وإنما حذف الوصف هنا للعلم به (قوله القريب المبارك) أي الذي جعل الله فيه البركة وقوله هو من لولاه لسقطت الأنثى الخ أي كابن الابن مع بنت الابن عند استغراق البنات للثلثين وقوله سواء كان أخاها مطلقا أي عن التقييد بكونه في أولاد الابن فيشمل الأخ للأب مع أخته وقوله أو ابن عمها أي بأن كانت بنت ابن مع ابن ابن آخر وقوله أو أنزل منها أي بأن كانت بنت ابن مع ابن ابن ابن وقوله في أولاد الابن أي لا في الاخوة والأخوات للأب (قوله وأما القريب المشئوم) مقابل القريب المبارك والمشئوم الذي لا بركة فيه من الشؤم ضد اليمن وهو بضم الشين وبالواو ويصح بسكون الشين وبالهمزة قبل الواو وهذا أصل للأول خفف بنقل حركة الهمز للشين وحذف الهمز وقوله فهو الذي لولاه لورثت أي كابن الابن مع بنت الابن في الصورة الآتية في الشرح كما سيأتي توضيحه (قوله ولا يكون ذلك إلا مساويا للأنثى) أي ولا يكون القريب المشوم إلا مساويا للأنثى في الدرجة وقوله من أخ مطلقا أي عن التقييد بكونه لبنت الابن فيشمل الأخ للأخت من الأب وقوله أو ابن عم لبنت الابن أي بأن كانت بنت ابن مع ابن ابن آخر (قوله وله صور) أي للقريب المشوم صور يصور بها وقوله منها الخ أي ومنها زوج وأم وأخ للأم وأخت شقيقة وأخت لأب وأخ كذلك فللزوج النصف ثلاثة وللأم السدس واحد وللأخ للأم كذلك يبقى واحد فيعال عليه باثنين وتكون الثلاثة للأخت فالمسألة من ستة وتعول لثمانية وسقطت الأخت للأب والأخ كذلك لاستغراق الفروض التركة فلولا الأخ للأب لورثت الأخت للأب السدس تكملة الثلثين فهو مشئوم عليها وهذا المثال في الاخوة وهو الذي أهمله الشارح (قوله فللزوج الربع) أي وهو ثلاثة وقوله وللأم السدس أي وهو اثنان وكذلك قوله وللأب السدس وقوله وللبنت النصف أي وهو ستة فيعال لها بواحد وقوله ولبنت الابن السدس أي فيعال لها باثنين وقوله فتعول المسألة الى خمسة عشر أي وأصلها اثنا عشر لأن فيها ربعا وسدسا وقوله فلو كان الخ أي هذا إن لم يكن معهم فلو كان الخ فهو مقابل لمحذوف وقوله لاستغراق الفروض علة لسقوطهما وقوله وتكون إذ ذاك أي وتكون المسألة وقت ذلك حاصل كما تقدم نظيره وقوله فلولاه لورثت أي فلولا ابن الابن لورثت بنت الابن السدس وقوله فهو أخ مشئوم عليها أي عاد عليها شؤمه (قوله المحجوب بالوصف) أي المحجوب بوصف قام به من الأوصاف السابقة في قول المصنف ويمنع الشخص من الميراث الخ وقوله وجوده كعدمه أي لأنه والحالة هذه كالأجنبي وقوله فلا يحجب أحدا تفريع على قوله وجوده كعدمه وقوله لا حرمانا ولا نقصانا هذا ما عليه جماهير الصحابة ونقل عن ابن مسعود أن الكافر والقاتل والرقيق يحجب غيره حرمانا لكن لم يصح عنه والصحيح عنه أنهم لا يحجبون أحدا حرمانا وذهب ابن مسعود الى حجب الزوجين والأم نقصانا بالولد والأخوة الكفار والارقاء والقاتلين لظاهر قوله تعالى فان كان له إخوة ولم يقل وارثين ولا غير وارثين أفاده الرشيدي (قوله والمحجوب بالشخص) أي حرمانا كما هو معلوم من الاطلاق وقوله لا يحجب أحدا حرمانا لا يقال يرد الأخ المشئوم بأنه محجوب بالشخص وقد حجب أخته حرمانا لأنا نقول الأخ المشئوم ليس محجوبا بالشخص وإنما سقط لاستغراق الفروض التركة ولذلك سقطت هي معه

وقد يحجب نقصانا وذلك في مسائل ذكرتها في شرح الترتيب منها أم وأب وإخوة كيف كانوا فللأم السدس والباقي للأب ولا شيء للاخوة لحجبهم بالأب والله أعلم .

﴿ فائدة ثالثة ﴾ الحجب بالوصف يتأتى دخوله على جميع الورثة والحجب بالشخص نقصانا كذلك وأما الحجب بالشخص حرمانا فلا يدخل على ستة وهم الأب والأم والابن والبنت والزوج والزوجة وضابطهم كل من أدلى للميت بنفسه غير المعتق والمعتقة والله أعلم ولما أنهى الكلام على العصبات والحجب وكان من أحكام العاصب وان لم يصرح به لكونه معلوما أنه إذا استغرقت الفروض التركة سقط العاصب إلا الأخت لغير أم في الأكدرية والا الاخوة الأشقاء في المشركة كما أشرت إلى ذلك في باب التعصيب وكانت الاكدرية ستأتي في باب الجد والاخوة ذكر هنا المشركة وعقد لها بابا فقال :

فالحاجب في الحقيقة إنما هو الاستغراق (قوله وقد يحجب نقصانا) أي وقد يحجب المحجوب بالشخص غيره حجب نقصان وقوله وذلك أي كون المحجوب بالشخص يحجب غيره نقصانا وقوله في مسائل ذكرتها في شرح الترتيب قد ذكرمنها هنا واحدة بقوله منها أم وأب واخوة كيف كانوا أي سواء كانوا أشقاء أولأب أولأم فالأخوة مع كونهم محجوبين بالأب حجبوا الأم من الثلث إلى السدس والثانية أم وجد وعدد من أولاد الأم فللأم السدس والباقي للجد ولا شيء لأولاد الأم لحجبهم بالجد فالأخوة للأم مع كونهم محجوبين بالجد حجبوا الأم من الثلث إلى السدس والثالثة أم وأخ شقيق وأخ لأب فللأم السدس والباقي للأخ الشقيق ولا شيء للأخ للأب فالأخ للأب مع كونه محجوبا بالأخ الشقيق حجب معه الأم من الثلث إلى السدس والرابعة أم وأخ شقيق أولأب وجد وأخ لأم فللأم السدس والباقي بين الجد والأخ الشقيق أوالذي لأب ولا شيء للأخ للأم فالأخ للأم محجوب بالجد ومع ذلك حجب مع الأخ الشقيق أولأب الأم من الثلث إلى السدس والخامسة أم وأخت شقيقة وزوج وأخ لأب فللأم السدس وللشقيقة النصف وللزوج النصف فهي من ستة وتعول لسبعة ولا شيء للأخ للأب فقد حجب مع الأخت الأم من الثلث إلى السدس مع كونه محجوبا بالاستغراق الفروض التركة بالنظر لكونه محجوبا بالأشخاص المستغرقين التركة والسادسة مسائل المعادة كجد وأخ شقيق وأخ لأب فالأخ الشقيق يعد الأخ للأب على الجد فيأخذ الثلث ولولم يعده عليه لأخذ النصف فالأخ للأب مع كونه محجوبا بالأخ الشقيق حجب الجد من النصف إلى الثلث انتهى ماذكره في شرح الترتيب بتوضيح (قوله الحجب بالوصف يتأتى دخوله على جميع الورثة) فقد يكون الابن رقيقا مثلا وكذلك الأب ونحوه فيحجب بالوصف وهو الرق مثلا وقوله والحجب بالشخص نقصانا كذلك أي يتأتى دخوله على جميع الورثة فيحجب الابن مثلا بالشخص نقصانا بمزاحمة ابن آخر له وهكذا (قوله وأما الحجب بالشخص حرمانا فلا يدخل على ستة) أي لادلائهم إلى الميت بأنفسهم وهم أقرب إليه وأقوى إدلاء فلو حجبهم غيرهم حرمانا لزم ترجيح الضعيف على القوى وهو ممتنع وقوله وهم الأب والأم الخ فهم الأبوان والوالدان والزوجان لكن الزوجان لايجتمعان إلا في مسئلة الملغوف وهي نادرة فلذلك عدهم بعضهم خمسة حيث قال ومن لا يسقط بحال خمسة وهم الأبوان والولدان وأحد الزوجين (قوله وضابطهم) أي الستة الذين لا يدخل عليهم الحجب بالشخص حرمانا وقوله كل من أدلى إلى الميت بنفسه أي كل وارث انتسب إلى الميت بنفسه لا بواسطة وقوله غير المعتق والمعتقة أي لأن عصبات الولاء مؤخرون عن عصبات النسب بالاجماع ولأن الولاء أضعف من النسب فكل منهما مدل إلى الميت بنفسه لكن يحجب بالشخص حجب حرمان لما ذكر (قوله ولما أنهى الكلام الخ) دخول على كلام المصنف وقوله وكان الخ أي والحال أنه كان الخ فالواو للحال وقوله من أحكام العاصب خبر لكان مقدم وقوله أنه إذا استغرقت الخ في تأويل مصدر اسمها مؤخر أي سقوط العاصب عند استغراق الفروض التركة فكأنه قال وكان سقوط العاصب عند استغراق الفروض التركة من أحكام العاصب وقوله وان لم يصرح به أي والحال أنه لم يصرح به وقوله لكونه معلوما أي من مفهوم قوله أوكان ما يفضل بعد الفرض له اذ مفهومه أنه إذا لم يفضل بعد الفرض شيء فلاشيء له كما تقدم وقوله سقط العاصب فيه اظهار في محل الاضمار فكان يكفيه أن يقول سقط والضمير المستتر يعود على العاصب لتقدم ذكره (قوله الا الأخت لغير أم في الأكدريه) أي فلا تسقط فيها مع كونها عصبة بالجد لأنها تأخذ أولا بالفرض ثم تعصب وقوله والا الأخوة الاشقاء في المشركة أي فلا يسقطون فيها مع كونهم عصبة أي لانتقالهم الى الارث بالفرض فالاستثناء ظاهري كما تقدم (قوله وكانت الأكدرية الخ) عطف على قوله وكان من أحكام العاصب الخ وقوله ذكر هنا المشركة جواب لما وقوله وعقد لها بابا أي ترجم لها بباب وقوله فقال عطف على ذكر

(باب المشركة) بفتح الراء كما ضبطه ابن الصلاح والنووى رحمهما الله أى المشرك فيها وبكسرها على نسبة التشريك اليها مجازا كما ضبطها ابن يونس وحكى الشيخ أبو حامد المشتركة بتاء بعد الشين وتسمى بالحارية وبالحجرية وباليمية لما سيأتى وزعم بعضهم أنها تسمى بالمنبرية لأن عمر بن الخطاب رضى الله عنه سئل عنها وهو على المنبر قال ابن الهائم رحمه الله وفيه نظر (وان تجد زوجا وأما) أوجدة (ورثا) أى الزوج والأم أو الجدة فورث الزوج النصف والأم أوالجدة السدس (و إخوة للأم) اثنين فأكثر (حازوا الثلثا ※ واخوة أيضا لأم (وأب) أى أشقاء ذكرا فأكثر ولو كان معه أنثى أواناث (و)قد (استغرقوا) أى المذكورون غير الأشقاء (المال بفرض النصب) جمع نصيب فالمسئلة أصلها ستة للزوج النصف ثلاثة وللأم أو الجدة السدس واحد وللاخوة للأم الثلث اثنان ومجموع الأنصباء ستة فلم يبق للعصبة الشقيق شئ فكان مقتضى الحكم السابق أن يسقط لاستغراق الفروض وذلك هو الذى قضى به عمر بن الخطاب رضى الله عنه أولا وهو مذهب الامام أبى حنيفة والامام أحمد بن حنبل رحمهما الله تعالى وهو أحد قولين عندنا واحدى الروايتين عن زيد بن ثابت رضى الله عنه ثم وقعت

باب المشركة

أى باب بيان المسئلة المشركة ولقبت بذلك لما فيها من التشريك بين أولاد الأبوين وأولاد الأم فى فرض واحد (قوله بفتح الراء) هو المشهور وكذافتح الراء الواقعة بعدالتاء فى المشتركة وقوله أى المشرك فيها أى فدخله الحذف للجار والايصال للضمير وان كان سماعيا فقد وقع فى كلام المؤلفين كالقياسى (قوله و بكسرها) أى بكسر الراء وقوله مجازا أى عقليا لأن المشرك حقيقة المجتهد ظاهرا والشارع باطنا لكن لما كانت المسئلة مشتملة على الأخ الشقيق المشارك لأولاد الأم فى قرابتها التى هى سبب فى التشريك بينه و بينهم نسب التشريك اليها فهو على حد قولهم أنبت الربيع البقل وليس مجازا مرسلا خلافا لمن وهم فيه (قوله المشتركة بتاء بعد الشين) أى مع فتح الراء بمعنى أنها مشترك فيها و بكسرها على نسبة الاشتراك اليها مجازا لأن المشترك حقيقة هم الاخوة (قوله وتسمى بالحارية و بالحجرية و باليمية لما سيأتى) أى من أنهم قالوا هب أن أبانا حمار أو اجعله حجرا ملقى فى اليم (قوله وفيه نظر) أى لأن المنبرية انما تعرف اصطلاحا فى المسئلة التى سئل عنها سيدنا على وهو على المنبر كما سيأتى و بعضهم علل النظر بأنه لم يثبت ورد بأنه ثبت برواية الترمذى أفاده الأمير (قوله وان تجد زوجا الخ) هكذا فى أكثر نسخ المتن وفى بعضها وان يكن زوج الخ وعليها شرح بعضهم وانما اقتصر المصنف عليهما مع أن مثلها الجدة كما أشار اليه الشارح بقوله أو جدة لأن المشركة التى وقعت للصحابة رضى الله عنهم فيها أم لا جدة لكن الجدة فأكثر كالأم فى الحكم وقوله ورثا قيد احترز به عما اذا قام بهما مانع من الارث وقوله فورث ضبطه بعضهم بصيغة فعل الأمر والأظهر ضبطه بصيغة الماضى كما يدل عليه قوله حازوا فانه بصيغة الماضى كما ترى (قوله واخوة للأم) أى وتجد أيضا اخوة للأم وقوله اثنين فأكثر أشار به الى أن المراد بالجمع ما فوق الواحد وقوله حازوا الثلثا بألف الاشباع للوزن أى استحقوه وورثوه والجملة وصف للاخوة للأم وهو لبيان الواقع أو للاحتراز عما اذا قام بهم مانع من الارث (قوله واخوة أيضا لأم وأب) أى وتجد مع من ذكر اخوة أشقاء كما وجدت اخوة للأم والمراد بالاخوة الأشقاء الجنس الصادق بالواحد والأكثر سواء تمحضوا ذكورا أو كان معهم ذكور أو اناث كما أشار اليه الشارح بقوله ذكرا فأكثر الخ (قوله وقد استغرقوا الخ) أى والحال أنهم قد استغرقوا الخ فالجملة حالية كما أشار اليه الشارح بتقدير قد وهذا مجرد توضيح والا فقد علم من المثال فلا حاجة اليه وقوله أى المذكورون تفسير للضمير الذى هو الواو وقوله بفرض النصب أى بالنصب المفروضة فهو من إضافة الصفة للموصوف بعد تأويل الفرض بالمفروض والنصب جمع نصيب كما قاله الشارح (قوله فالمسئلة الخ) تفريع على ما قبله وقوله أصلها ستة أى مخرج السدس الذى هو فرض الأم أو الجدة ولا نظر لفرض الزوج وفرض الاخوة للأم لدخول مخرج كل منهما فى مخرج السدس و يختلف تصحيحها باختلاف عدد الاخوة من الصنفين فلو كان فيها أخ وأخت من أم وأخ وأخت شقيقان كان الثلث وهو اثنان بين الأربعة بالسوية لا يفضل ذكرهم على أنثاهم واثنان على أربعة لا تنقسم وتوافق بالنصف فيضرب نصف الأربعة وهو اثنان فى ستة باثنى عشر ومنها تصح فللزوج ثلاثة فى اثنين بستة وللأم أو الجدة واحد فى اثنين باثنين وللاخوة اثنان فى اثنين بأربعة بين الأربعة كل واحد سهم أفاده الرشيدى (قوله فكان مقتضى الحكم السابق) أى وهو أنه إذا استغرقت الفروض التركة سقط العاصب وقوله لاستغراق الفروض أى لاستغراقها التركة وقوله وذلك أى سقوط الشقيق وقوله هو الذى قضى به عمر أى هو الذى حكم به (قوله ثم وقعت

لعمر

لعمر بن الخطاب) فأراد أن يقضى بذلك فقال له زيد بن ثابت هبوا أباهم كان حمارا فما زادهم الأب

لعمر بن الخطاب) أى فى العام المقبل كما فى شرح الترتيب وقوله فأراد أن يقضى بذلك أى أن يحكم بالسقوط وقوله فقال له زيد الخ كون قائل ذلك هو زيد هو المعتمد كما رواه غير واحد منهم البيهقى وقوله هبوا أباهم أى افرضوا أباهم كان حمارا وهذا كناية عن عدم اعتبار قرب الأب فيجعل كالحمار والخطاب إما لعمر وحده والجمع للتعظيم وإما له ولمن كان معه من الصحابة وفى بعض الروايات هب وهى ظاهرة (قوله فما زادهم الخ) هذا تعليل لمحذوف والتقدير ولا يحرمون بسبب الأب لأنه مازادهم الأب الا قربا (قوله وقيل قائل ذلك هو أحد الورثة) أى غير الاخوة كالأم ويكون الحامل لها على ذلك الشفقة عليهم فغاير هذا القول ماقبله على أنه قد اختلف هذا القول فتدبر (قوله وقيل قال بعض الاخوة) أى الأشقاء وقد عرفت وجه مغايرة هذا القول الذى قبله وقوله هب أن أبانا كان حجرا ملقى فى اليم أى افرض أن أبانا كان حجرا مطروحا فى البحر وهذا كناية عن عدم اعتبار قرابة الأب كما تقدم (قوله فلهذا سميت بما تقدم) أى بالحمارية و بالحجرية و باليمية (قوله فلما قيل له ذلك قضى بالتشريك الخ) أى فلما قيل له ماذكر حكم بالتشريك الخ وقوله فقيل له فى ذلك أى فقيل له كلام بسبب ذلك ففى للسببية وقوله فقال ذلك على ماقضينا وهذا على مانقضى أى ذلك الحكم على ماقضيناه فيما مضى وهذا الحكم على مانقضيه الآن فذاك معمول به فيما سبق وهذا معمول به الآن لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد أفاده السجاعى (قوله ووافقه على ذلك) أى على التشريك بين الاخوة للأم والاخوة الاشقاء وقوله جماعة من الصحابة منهم زيد بن ثابت أى ومنهم عثمان بن عفان رضى الله عنه وقوله وذهب اليه أى وذهب الى التشريك (قوله بلفظ موافق) أى فى المعنى وان كان مغايرا فى بعض الكلمات (قوله فاجعلهم الخ) جواب الشرط فى قوله وان تجد زوجا وأما الخ و يقرأ فاجعلهم بضم الميم مع الاشباع وكذلك قوله كلهم فهو بضم الميم مع الاشباع أيضا وهو تأكيد للضمير فى قوله فاجعلهم العائد على الاخوة مطلقا كما أشار اليه الشارح بقوله أى الاخوة الأشقاء والاخوة للأم وقوله اخوة لأم أشار الشارح بذلك الى أن قول المصنف لأم متعلق بمحذوف أى اخوة لأم (قوله واجعل أباهم) أى الأخوة الأشقاء و يقرأ أباهم باسكان الميم وقوله حجرا فيه تشبيه بليغ بحذف أداة التشبيه كما أشار اليه الشارح بقوله أى كحجر ووجه الشبه عدم الانتفاع بكل وقوله ملقى فى اليم أشار الشارح بذلك الى أن قوله فى اليم متعلق بمحذوف أى ملقى فى اليم وهذا كناية من قطع النظر عنه بالكلية (قوله حتى كأن الجميع الخ) أى فكأن الجميع الخ ففى بمعنى فاء التفريع وقوله بالنسبة لقسمة الثلث بينهم فقط لا من كل الوجوه أى فلا يرد سقوط الأخت أو الأخوات لأب بالعصبة الشقيق كما سيأتى توضيحه فى التنبيه (قوله كما قال واقسم الخ) أى لقوله واقسم الخ فهو تعليل لقوله بالنسبة لقسمة الثلث الخ وقوله على الاخوة أى على عدد رءوسهم وقوله والذين لأم فقط أى لا لأب وقوله ثلث التركة بسكون اللام وفتح التاء وكسر الراء وهذا متعين هنا وان جاز غير ذلك كما سبق (قوله بالسوية) أى كما هو شأن أولاد الأم فان الاخوة الأشقاء يرثون حينئذ بالفرض من حيث الاخوة للأم فقط لا بالتعصيب وقوله فلو كان الخ تفريع على قوله بالسوية وقوله فيها أى فى هذه المسئلة التى هى المشتركة وقوله أخذت كواحد من الذكور أى لما علمت من أن الاخوة الأشقاء انما يرثون حينئذ بالفرض من حيث الاخوة للأم فقط لا بالتعصيب (قوله فهذه المسئلة المشتركة) أى اذا أردت معرفة اسم هذه المسئلة بعد معرفة حكمها فأقول لك هذه المسئلة اسمها المشتركة وأشار اليها باشارة الحاضر القريب لاستحضارها وقربها ذهنا وقوله المشهورة أى بهذا الاسم وقوله من زمن الصحابة بيان لابتداء زمن الشهرة وقوله الى

الا قربا وقيل قائل ذلك هو أحد الورثة وقيل قال بعض الاخوة لعمر رضى الله عنه هب أن أبانا كان حجرا ملقى فى اليم فلهذا سميت بما تقدم فلما قيل له فى ذلك قضى بالتشريك بين الاخوة للأم والاخوة الأشقاء كأنهم كانوا كلهم أولاد أم بعد أن كان أسقطهم فى العام الماضى فقيل له فى ذلك فقال ذاك على ماقضينا وهذا على مانقضى ووافقه على ذلك جماعة من الصحابة منهم زيد بن ثابت رضى الله عنه فى أشهر الروايتين عنه وذهب اليه الامام مالك رحمه الله وهو المذهب المشهور عن الامام الشافعى رحمه الله الذى قطع به الأصحاب رحمهم الله وهو الذى ذكره المصنف رحمه الله بلفظ موافق لما قيل لعمر بن الخطاب رضى الله عنه بقوله (فاجعلهم) أى الاخوة الأشقاء والاخوة للأم (كلهم) اخوة (لأم واجعل أباهم حجرا) أى كحجر ملقى (فى اليم) أى البحر حتى كأن الجميع اخوة لأم بالنسبة لقسمة الثلث بينهم فقط لا من كل الوجوه كما قال (واقسم على الاخوة (الجميع) الأشقاء

والذين لأم فقط (ثلث التركة) بينهم بالسوية فلو كان مع الأشقاء فيها أنثى أخذت كواحد من الذكور فهذه المسئلة المشتركة المشهورة

هذا الوقت بيان لابتهائه (قوله ولابد فى تسميتها الخ) أى ولابد فى تسمية هذه المسئلة بما ذكر من المشركة والحمارية والحجرية واليمية من هذه الأركان الأربعة والا فلا تسمى بما ذكر ولابد فى الحكم فيها بما ذكر من التشريك بينهم فى الثلث من هذه الأركان الأربعة والا فلا يحكم فيها بما ذكر فقوله بما ذكر راجع للتسمية والحكم (قوله وهى) أى الأركان الاربعة وقوله وذو سدس أى صاحب سدس وقوله من أم أو جدة بيان لذى السدس والتعبير بذى السدس أشمل من التعبير بالأم وان كانت هى التى وقعت للصحابة كما تقدم (قوله ومحترز أركانها) مبتدأ وما بعده عطف عليه والخبر قوله مذكور فى المطولات فلو لم يكن زوج أو ذو سدس من أم أو جدة أو اثنان من ولد الأم لبقى شئ بعد الفروض تأخذه الأشقاء تعصيبا ولو كان بدل الاشقاء اخوة لأب لسقطوا باستغراق الفروض التركة وكذا لو كان أخ لأب وأخت كذلك فتسقط الأخت مع الأخ ويسمى الأخ المشئوم ولو كان بدلهم أخت شقيقة أو لأب لأعيل لها بالنصف أو أختان شقيقتان أو لأب أعيل لهما بالثلثين أو خنثى شقيق فبتقدير ذكورته يشارك الاخوة للأم فى الثلث وبتقدير أنوثته لايشارك بل يعال له فيجعل للتذكير مسئلة وللتأنيث مسئلة وتحصل جامعة وتقسم تلك الجامعة على مسئلتى التذكير والتأنيث ويعامل كل بالأضر فى حقه ويوقف مابقى فمسئلة الذكورة مع تقدير أن أولاد الأم اثنان تصح من ثمانية عشر لأن أصلها ستة للزوج النصف ثلاثة وللأم السدس واحد يبقى اثنان على ولدى الأم والشقيق فلا ينقسم الاثنان على الثلاثة فتضرب الثلاثة فى ستة بثمانية عشر فللزوج ثلاثة بتسعة وللأم واحد فى ثلاثة بثلاثة ولكل واحد من ولدى الأم والخنثى اثنان ومسئلة الأنوثة من تسعة لأنه يعال بالنصف للأنثى الشقيقة فتعول من ستة الى تسعة وبين المسئلتين تداخل لأن التسعة داخلة فى الثمانية عشر فيكتفى بالأكبر ويجعل هو الجامعة فتصح المسئلتان من تلك الجامعة وهى ثمانية عشر فاذا قسمت الثمانية عشر التى هى الجامعة على مسئلة التذكير وهى ثمانية عشر لكان جزء السهم واحدا فهو جزء سهم مسئلة الذكورة ولو قسمت على مسئلة التأنيث وهى تسعة لكان جزء السهم اثنين فهما جزء سهم مسئلة الأنوثة فللزوج من مسئلة الذكورة تسعة فى واحد بتسعة ومن مسئلة الأنوثة ثلاثة فى اثنين بستة فيعطى الستة فقط معاملة له بالأضر فى حقه وهو الأنوثة وللام من مسئلة الذكورة ثلاثة فى واحد بثلاثة ومن مسئلة الأنوثة واحد فى اثنين باثنين فتعطى اثنين فقط معاملة لها بالأضر فى حقها وهو الأنوثة ولكل واحد من ولدى الأم من مسئلة الذكورة اثنان فى واحد باثنين ومن مسئلة الانوثة واحد فى اثنين باثنين فلكل واحد من ولدى الأم اثنان على كل من الذكورة والانوثة وللخنثى من مسئلة الذكورة اثنان فى واحد باثنين ومن مسئلة الانوثة ثلاثة فى اثنين بستة فيعطى اثنين فقط معاملة له بالأضر فى حقه وهو الذكورة ويوقف الباقى وهو أربعة فان بان أنثى فهى له ويكمل له بها ستة وهى نصف عائل كالزوج وان بان ذكرا أخذ الزوج ثلاثة ويكمل له بها تسعة وهى النصف وأخذت الأم واحدا ويكمل لها به ثلاثة وهى السدس ومع كل واحد من ولدى الأم والخنثى اثنان وهذا عند الشافعية وأما عند المالكية فتضرب الجامعة فى حالتى الخنثى وهما التذكير والتأنيث فالحاصل من ضرب ثمانية عشر فى اثنين ستة وثلاثون فتقسم على كل من المسئلتين يخرج جزء السهم لجزء سهم مسئلة الذكورة اثنان وجزء سهم مسئلة الانوثة أربعة ويجمع نصيب الوارث من كل من المسئلتين ويعطى نصف المجموع ولا وقف فللزوج من مسئلة الذكورة تسعة فى اثنين بثمانية عشر ومن مسئلة الانوثة ثلاثة فى أربعة باثنى عشر فالمجموع ثلاثة يعطى نصفها خمسة عشر وللأم من مسئلة الذكورة ثلاثة فى اثنين بستة ومن مسئلة الانوثة واحد فى أربعة بأربعة فالمجموع عشرة تعطى نصفها خمسة ولكل واحد من ولدى الأم من مسئلة الذكورة اثنان فى اثنين بأربعة ومن مسئلة الانوثة واحد فى أربعة بأربعة المجموع لكل واحد منهما ثمانية يعطى نصفها أربعة وللخنثى من مسئلة الذكورة اثنان فى اثنين بأربعة ومن مسئلة الانوثة ثلاثة فى أربعة باثنى عشر

من زمن الصحابة رضى الله عنهم الى هذا الوقت ولابد فى تسميتها والحكم فيها بما ذكر من هذه الأركان الأربعة وهى زوج وذو سدس من أم أو جدة واثنان فأكثر من أولاد الأم وعصبة شقيق ومحترز أركانها

فالمجموع ستة عشر يعطى نصفها ثمانية فقد أخذ الزوج خمسة عشر والأم خمسة وولداها ثمانية كل واحد منهما أربعة والخنثى ثمانية ومجموع ذلك ستة وثلاثون و إيضاح هذه المسئلة يعلم مما يأتى فى باب الخنثى المشكل (قوله وتوجيه كل من المذهبين) أى مذهب القائلين بالتشريك ومذهب القائلين بعدمه فتوجيه مذهب القائلين بالتشريك القياس على الأخ للأم اذا كان ابن عم وسقطت عصوبته بالعم مثلا فانه يرث بقرابة الأم فكذلك الشقيق لما سقطت عصوبته باستغراق الفروض التركة ورث بقرابة الأم وتوجيه مذهب القائلين بعدم التشريك أن الأصل فى العاصب سقوطه عند استغراق الفروض التركة وقد استغرقت هنا (قوله والمعاياة بها) أى الالغاز بها وسمى معاياة لأنه يورث العى ولما كان الغالب أن من استشكلت عليه يستشكل عليك عبر بصيغة المفاعلة وصورة المعاياة بها أن يقال لنا عاصب استغرقت الفروض التركة ولم يسقط أو يقال أخ شقيق ورث بالفرض أو يقال شقيقة ساوت الشقيق فى القسمة وأما ماقالوه فى تصوير المعاياة بها من أن امرأة وجدت قوما يقتسمون تركة فقالت لاتعجلوا فانى حبلى فان ولدت أنثى أو إناثا ورثت أو ورثن وان ولدت ذكرا أوذكورا ولو مع إناث لم يرث أولم يرثوا فهذه المرأة زوجة أبى الميتة فى المشركة والمقتسمون هم الزوج والأم وأولادها ففيه نظر لأنه مع عدم الأشقاء فليست مشركة فليست هذه الصورة من المعاياة بها بل من المعاياة ببعض محترزاتها . وأجيب بأن المرأة أم الميتة المذكورة فالأشقاء موجودون وهم حملها وقولها فان ولدت أنثى أو إناثا ورثت أوورثن أى بالعول وقولها وان ولدت ذكرا أوذكورا ولو مع إناث لم يرث أولم يرثوا أى على مذهب عدم التشريك وحينئذ فهذه الصورة من المعاياة بها (قوله انما قلت بالنسبة لقسمة الثلث بينهم فقط) أى لا من كل الوجوه كما مر فى كلامه وقوله لئلا يرد مالو كان معهم أخت أوأخوات لأب أى مالو كان مع الاخوة من الصنفين أخت لأب أو أخوات كذلك وقوله فانهن يسقطن الخ أى جريا على الأصل من حجب أولاد الأب بالعصبة الشقيق بالاجماع . قال فى كشف الغوامض ولا نعلم أحدا استثنى من الاجماع الشقيق فى المشركة ثم قال وقد أخطأ بعض المفتين فى عصرنا فأفتوا بأنه يفرض للأخوات للأب فى المشركة وتعول إلى تسعة أو إلى عشرة لأن الأخ الشقيق انما ورث فيها بقرابة الأم وألغيت قرابة الأب فلا يحجب الأخوات للأب كالأخ للأم كذا قالوا ولا أعلم لهم سلفا فى ذلك وهو قول مخترع فاسد مخالف لاطلاق الاجماع وأطال فى تقريره فراجعه إن شئت (قوله ولا يفرض للأخت للأب النصف) أى لحجبها بالشقيق وقوله وتعول لتسعة عطف على المنفى فهو منفى أيضا وقوله وللأخوات للأب الثلثان أى ولا يفرض للأخوات للأب الثلثان لحجبهن بالشقيق وقوله وتعول لعشرة عطف على المنفى فهو منفى أيضا مثل ماقبله فالمعنى فيهما لا يفرض لها أو لهن ولا يعال لها أو لهن (قوله كما قد توهمه بعضهم) هو الشيخ سراج الدين الجوجرى والشيخ قاضى القضاة بدر الدين السعدى والشيخ داود المالكى وغيرهم وقوله وهو توهم باطل أى لمخالفته للاجماع على أن الأخ الشقيق يحجب أولاد الأب ولم ينقل عن أحد من العلماء أنه استثنى من الاجماع الأخ الشقيق فى المشركة والواقعة فى عصر السبط وقد بسطها فى شرح كشف الغوامض وقد تقدم بعض عبارته (قوله ثم شرع المصنف رحمه الله فى شىء) أى فى دال شىء ، وقوله وفاء بوعده أى لأجل وفائه بوعده فهو مفعول لأجله وقوله السابق أى فى قوله وحكمه وحكمهم سيأتى الخ . وقوله فقال عطف على شرع .

﴿ باب الجد والاخوة ﴾

أى باب بيان أحكامهما مجتمعين كما يشير إليه الشارح بقوله والمراد أيضا حكمه معهم وحكمهم معه والمراد بالجد عند الاطلاق الجد الصحيح وان علا وهو حقيقة فى الجد الأدنى مجاز فى غيره والجد فى الأصل من جددت الشىء اذا قطعته قال ابن الهائم وينبغى أن يتلمح لهذا المأخذ معنى قريب وهو أن الأب كان طرفا

وتوجيه كل من المذهبين والمعاياة بها مذكور فى المطولات ومنها كتابنا شرح الترتيب .

﴿تنبيه﴾ انما قلت بالنسبة لقسمة الثلث بينهم فقط لئلا يرد مالو كان معهم أخت أو أخوات لأب فانهن يسقطن بالعصبة الشقيق ولا يفرض للأخت للأب النصف وتعول لتسعة أو للأخوات للأب الثلثان وتعول لعشرة كما توهمه بعضهم وهو توهم باطل والله أعلم ثم شرع المصنف رحمه الله فى شىء من أحكام الجد والاخوة وفاء بوعده السابق فقال :

﴿ باب الجد والاخوة ﴾

للنسب فلما ولد لابنه ولد خرج أبوه عن أن يكون طرفا وصار هو الطرف فلما قطع عن ذلك سمي جدا بمعنى مجدودا و يحتمل غير ذلك انتهى والاخوة بكسر الهمزة على المشهور وحكي في شرح الفصيح الضم قال ابن الهائم والأشهر في واحده أخ بالتخفيف وحكي عن جماعة أخّ بالتشديد انتهى (قوله أي من الأبوين أو من الأب فقط) أي لا من الأم لأن الاخوة من الأم محجوبون بالجد وقوله سواء كان أحد الصنفين أي الاخوة من الأبوين والاخوة من الأب فقط وقوله منهما لا حاجة له بعد قوله أحد الصنفين وقوله منفردا عن الآخر أي كأن انفردت الاخوة من الأبوين عن الاخوة من الأب فقط أو بالعكس وقوله أو كانا مجتمعين أي أو كان الصنفان مجتمعين والمناسب لما قبله أو مجتمعا معه أي أو كان أحد الصنفين مجتمعا مع الآخر (قوله والمراد الواحد فأكثر) أشار بذلك إلى أن أل للجنس الصادق بالواحد والمتعدد وقوله من الذكور أو من الاناث الخ أشار بذلك إلى أن فيه تغليب الذكور على الاناث وقوله والمراد أيضا أي كما أن المراد ما تقدم وقوله حكمه معهم وحكمهم معه أي بيان حكمهما مجتمعين ولا يلزم من بيان حكمه معهم بيان حكمهم معه كما في مسائل المعادة فان بيان حكمه معهم لم يتضمن بيان حكمهم معه وقوله أما حكمه منفردا الخ محترز المعية وقوله فقد تقدم أي في باب التعصيب (قوله واعلم أن الجد والاخوة) أي مجتمعين كما علمت وقوله لم يرد فيهم أي في حكمهم وقوله وانما ثبت حكمهم أي من حجب الجد للاخوة لكونه كالأب كما هو مذهب أبي بكر الصديق وابن عباس وجماعة من الصحابة والتابعين ومن تبعهم ومن أنهم يرثون معه على التفصيل الآتي كما هو مذهب الامام علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وابن مسعود (قوله فمذهب الخ) أي اذا أردت ذلك فمذهب الخ (قوله وجماعة من الصحابة والتابعين) أي كابن الزبير وعبادة بن الصامت وأبيّ بن كعب ومعاذ بن جبل وأبي الدرداء وأبي موسى الأشعري وعمران بن حصين وكشريح وعطاء وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز والحسن البصري وطاوس إلى غير ذلك (قوله والمزني) هو ومن بعده شافعية وقوله وغيرهم أي كأبي ثور ومحمد بن نصر المروزي والأستاذ أبي منصور البغدادي (قوله ان الجد كالأب) أي فهو نازل منزلته فكما أن الأب يحجب الاخوة كذلك الجد فلذلك فرع على ما ذكر (قوله فيحجب الاخوة مطلقا) أي ولو من الأبوين أو الأب (قوله وهذا هو المفتى به عند الحنفية) أي كون الجد كالأب هو المرجح عند الحنفية (قوله ومذهب الامام علي الخ) معطوف على قوله فمذهب الامام أبي بكر الخ (قوله أنهم يرثون معه) أي إن الاخوة من الأبوين أو الأب يرثون مع الجد وقوله على تفصيل وخلاف ذكرته في شرح الترتيب حاصل ما ذكره فيه من التفصيل والخلاف أن مذهب علي بن أبي طالب في المشهور عنه أن للجد الباقي بعد فرض الأخوات ان لم يكن معهن أخ ما لم ينقص عن السدس والا قاسم ما لم تنقصه المقاسمة عن السدس ولم يكن ثم أحد من البنات أو بنات الابن فان نقصته عنه أو كان الباقي بعد فرض الأخوات أقل منه أو كان معه أحد من البنات أو بنات الابن فرض له السدس وعنه أنه كواحد منهم أبدا ومذهب زيد ما سيذكره المصنف ومذهب ابن مسعود أن الجد يقاسمهم ما لم ينقص حظه عن الثلث وأن بني العلات لا يعتد بهم مع بني الأعيان في القسمة ففي جد وشقيق وأخ لأب للجد النصف وللشقيق النصف الباقي عنده وأن الأخوات المنفردات معه ذوات فروض لا عصبات به فاذا كانت معه أخت شقيقة وأخت لأب فللأولى النصف وللثانية السدس وله الباقي عنده نقله الرشيدي عن الطائي (قوله مع ذكر الأدلة والأجوبة لكل من الفريقين) فمن الأدلة للفريق الأول أن ابن الابن نازل منزلة الابن في إسقاط الاخوة وغيره فليكن أبو الأب نازلا منزلة الأب في ذلك ولذلك قال ابن عباس ألا يتقي الله زيد بن ثابت يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل أب الأب أبا وأجيب عن ذلك بأن الاخوة انما حجبوا بالأب لادلائهم به وهو منتف في الجد فلا ينزل منزلة الأب ومن الأدلة للفريق الثاني أن ولد الأب يدلي بالأب فلا يسقط بالجد كأم الأب كما في اللؤلؤة عن شرح الترتيب

أي من الأبوين أو من الأب فقط سواء كان أحد الصنفين منهما منفردا عن الآخر أو كانا مجتمعين والمراد الواحد فأكثر من الذكور أو من الاناث أو منهما . والمراد أيضا حكمه معهم وحكمهم معه أما حكمه منفردا عنهم وحكمهم منفردين عنه فقد تقدم واعلم أن الجد والاخوة لم يرد فيهم شيء من الكتاب ولا من السنة وانما ثبت حكمهم باجتهاد الصحابة رضي الله عنهم فمذهب الامام أبي بكر الصديق وابن عباس رضي الله عنهما وجماعة من الصحابة والتابعين رضي الله تعالى عنهم ومن تبعهم كأبي حنيفة والمزني وابن شريح وابن اللبان وغيرهم أن الجد كالأب فيحجب الاخوة مطلقا وهذا هو المفتى به عند الحنفية ومذهب الامام علي بن أبي طالب رضي الله عنه وزيد بن ثابت رضي الله عنه وابن مسعود رضي الله عنه أنهم يرثون معه على تفصيل وخلاف ذكرته في شرح الترتيب مع ذكر الأدلة والأجوبة لكل من الفريقين

ومذهب الامام زيد بن ثابت رضى الله عنه هو مذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعى وأحمد بن حنبل رضى الله عنهم ووافقهم محمد وأبو يوسف والجمهور رحمهم الله تعالى وهو ماذكره المصنف رحمه الله حيث قال (ونبتدى الآن بما أردنا) إيراده (فى الجد والاخوة) لامن الأمّ فقط (إذ وعدنا) فى باب الفروض حيث قال وحكمه وحكمهم سيأتى (فألق نحوما أقول السمعا) واسمع سماع تفهم واذعان (واجمع) فى ذهنك (حواشى) أى أطراف (الكلمات) جمع كلمة وهى القول المفرد (جمعا) مصدر مؤكد والمراد أنك تصغى لما نورده من العبارات فى الجد والاخوة وتجمع أوّل الكلام وآخره وتفصيله واجماله وتهتم بذلك اهتماما زائدا عسى أن تظفر ببعض المراد وانما قدّم هذا الكلام لأن باب الجد والاخوة خطر صعب المرام فلقد كان السلف الصالح رضى الله عنهم يتوقون الكلام فيه جدا فعن على رضى الله عنه من سرّه أن يقتحم جراثيم جهنم فليقض بين الجد والاخوة وعن ابن مسعود رضى الله عنه سلونا عن عضلكم واتركونا من الجد لاحياه الله ولا بياه

(قوله ومذهب الامام زيد) أى ومن ذكر معه (قوله ونبتدى) باسقاط الهمزة تخفيفا وهو لغة وقوله الآن أى فى هذا الوقت الحاضر وقد يقع على القريب الماضى والمستقبل تنزيلا له منزلة الحاضر وقوله بما أردنا إيراده أى بالأحكام التى أردنا إيراد دوالها أو بالعبارات التى أردنا إيرادها فما واقعة على الأحكام مع تقدير المضاف أو على العبارات من غير تقدير (قوله فى الجد والاخوة) أى حال كون ذلك فى بيان إرث الجدّ والاخوة وقوله لامن الأمّ فقط أى بأن كانوا من الأبوين أو من الأب (قوله إذ وعدنا) أى لأننا وعدنا بذلك ووعد يكون فى الخير وأوعد فى الشرّ ، ولذلك قال الشاعر :

و إنى وان أوعدته أو وعدته لمخلف إيعادى ومنجز موعدى

وقد قال بعض فصحاء العرب فى دعائه يامن إذا وعد وفى واذا أوعد عفا وقد يستعمل وعد فى الشر بقرينة وقوله فى باب الفروض متعلق بوعدنا وقوله حيث قال الخ أى لأنه قال الخ فهو تعليل لقوله اذ وعدنا (قوله فألق نحوما أقول السمعا) أى اذا أردت ذلك فألق بقطع الهمزة من ألقى جهة الذى أقوله السمعا بألف الاطلاق فنحو بمعنى جهة كما هو أحد معانيه فى اللغة وما موصول اسمى بمعنى الذى والعائد محذوف (قوله واسمع سماع تفهم واذعان) أى لاسماع جهل وانكار لأن ذلك لاينفع (قوله واجمع) أى أحضر وقوله فى ذهنك أى عقلك وقوله حواشى جمع حاشية وهى الطرف ولذلك قال الشارح أى أطراف والمراد بها الكلام بتمامه و إنما خص الحواشى التى هى الأطراف بالذكر لأن أوّل الكلام يأتى فى غفلة وآخره فى سآمة فالشأن أن كلا منهما لايحفظ ولم يظهر الناظم نصب حواشى لضرورة النظم (قوله وهو القول المفرد) لكن هذا ليس مراداهنا بل المراد بها الكلام كما يشير إليه قوله والمراد أنك تصغى لما نورده من العبارات فهى من باب قول ابن مالك * وكلمة بها كلام قد يؤمّ (قوله جمعا) منصوب على أنه مفعول مطلق وقوله مصدر مؤكد أى لأنه يفهم معناه من عامله كما فى قولك ضربت ضربا (قوله والمراد) أى من كلام المصنف وقوله أنك تصغى الخ هذا هو المراد من إلقاء السمع وقوله وتجمع الخ هذا هو المراد من جمع حواشى الكلمات وقوله أوّل الكلام وآخره أى ووسطه لما علمت من أن المراد الكلام بتمامه وقوله وتهتمّ الخ هذا هو المراد من المصدر المؤكد وهو قوله جمعا وقوله عسى أن تظفر ببعض المراد أى عسى أن تفوز ببعض المراد (قوله وانما قدم هذا الكلام الخ) أى وانما قدم على المقصود هذا الكلام الذى هو قوله فألق نحوما أقول الخ (قوله خطر) بفتح الخاء وكسر الطاء وقوله صعب المرام تفسير لما قبله (قوله فلقد كان السلف الصالح الخ) لكن هذا قبل تدوين المذاهب الأربع واستقرار الأمر عليها لابعد ذلك والا فحكم الجد مع الاخوة عند كل مجتهد من الائمة الأربعة ومقلديهم واضح لاخفاء فيه ولا صعوبة فى الافتاء به فالوعيد الوارد فى الإفتاء والقضاء به إنما هو فى زمن تعارض المجتهدين واختلاف آرائهم فيه اه حفنى (قوله يتوقون الكلام فيه جدا) أى لانه ورد أجرؤكم على قسم الجدّ أجرؤكم على النار رواه الدارقطنى والصحيح أنه من كلام عمر رضى الله عنه كما فى اللؤلؤة (قوله فعن على رضى الله عنه من سرّه أن يقتحم جراثيم جهنم) أى من أفرحه أن يدخل أصول جهنم ومعظمها فسره بمعنى أفرحه والاقتحام الدخول والجراثيم الأصول والمعظم جمع جرثومة بمعنى الأصل والمعظم والمقصود من ذلك التنفير من التكلم فى الجد والاخوة وإلا فلا يفرح أحدا دخول أصول جهنم (قوله وعن ابن مسعود رضى الله عنه سلونا عن عضلكم) أى مشكلات أموركم جمع عضلة كغرف جمع غرفة وقوله واتركونا من الجد والاخوة أى لاتسألونا عن مسائل الجد وقوله لاحياه الله ولا بياه أى لاملكه ولا اعتمده بالتحية كما فى الصحاح قال ابن قتيبة يقال حياك الله أى ملكك من التحية وهى الملك ومنه التحيات لله أى الملك لله و بياك الله اعتمدك . وروى بياك أضحكك انتهى ، والغرض من ذلك التضجر من صعوبة حكمه لاحقيقة

وورد عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه لما طعنه أبولؤلؤة وحضرته الوفاة قال احفظوا عنى ثلاثة أشياء لا أقول فى الجد شيئا ولا أقول فى الكلالة شيئا ولا أولى عليكم أحدا إذا تقرر ذلك فلنرجع إلى كلام المؤلف رحمه الله فقوله (واعلم بأن الجد) أى مع الاخوة (ذو) أى صاحب (أحوال) باعتبارات فباعتبار أهل الفرض معهم وجودا وعدما حالان وباعتبار ماله من المقاسمة والثلث وغيرهما خمسة أحوال وباعتبار مايتصور فى تلك الأحوال الخمسة عشرة أحوال وباعتبار انفراد أحد الصنفين معه واجتماعهما معه أربعة أحوال (أنبيك) أى أخبرك (عنهن) أى عن تلك الأحوال اما تصريحا وإما ضمنا من تفاريع الكلام (على التوالى) أى ولاء بحسب الحاجة

الدعاء اه حفنى (قوله وورد عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه لما طعنه أبولؤلؤة) وسبب ذلك أنه كان عبدا للمغيرة وكان مجوسيا وقيل نصرانيا وكان سيده جعل عليه كل يوم أربعة دراهم وكان يطحن على الرحى فكلم عمر ليخفف عنه من ذلك فقال له ليس ذلك عليك بكثير اتق الله وأحسن إلى مولاك فغضب اللعين وعمد إلى الحداد وعمل له خنجرا قبضته فى وسطه وله طرفان وسمه ولما دخل عمر فى صلاة الصبح لسبع بقيت من ذى الحجة وكبر للإحرام طعنه بذلك الخنجر فقال قتلنى الكلب فهرب وبيده خنجره فصار لا يمر على أحد يمينا ولا شمالا إلا طعنه حتى طعن ثلاثة عشر رجلا مات منهم سبعة أو تسعة فلما رأى ذلك رجل من المسلمين طرح عليه برنسا فلما علم أنه مأخوذ نحر نفسه وكادت الشمس أن تطلع فتقدم عبد الرحمن بن عوف وصلى بالناس ثم مات عمر ودفن بجانب أبى بكر لأربع بقين من ذى الحجة سنة ثلاث وعشرين وهو ابن ثلاث وستين سنة وكانت خلافته عشر سنين وستة أشهر وخمس ليال وقيل ثلاثة عشر يوما اه لؤلؤة بزيادة (قوله لا أقول فى الجد شيئا) أى لا أقول فى إرث الجد شيئا يوثق به والا فقد روى عنه الأقوال المتقدمة ونقل السبط فى شرح الجعبرية عن القاضى أبى الطيب أن عمر أول جد قاسم الاخوة وكذا يقال فى قوله ولا أقول فى الكلالة شيئا نقله الرشيدى عن الطائى (قوله ولا أولى عليكم أحدا) أى بل تولون من شئتم (قوله إذا تقرر ذلك فنرجع إلى كلام المؤلف) أى إذا ثبت ما ذكر فلنرجع إلى شرح كلام المؤلف (قوله فقوله) مبتدأ خبره محذوف أى نقول فى شرحه كذا وكذا (قوله واعلم بأن الجد الخ) أى واجزم بأن الجد الخ فضمن اعلم معنى اجزم فعداه بالباء وقوله أى مع الاخوة أى لا وحده (قوله أحوال) جمع حال وهى تذكر وتؤنث وقوله باعتبارات أى بسببها (قوله فباعتبار أهل الفرض معهم) أى مع الجد والاخوة وقوله وجودا وعدما أى من جهة وجودهم وعدمهم وقوله حالان لا بد من اعتبار هذين الحالين فيما بعد حتى تتأتى الأحوال الآتية كما سنبينه لك (قوله وباعتبار ماله من المقاسمة) أى مقاسمة الاخوة وقوله والثلث أى ثلث جميع المال كما هو المتبادر ويحتمل أن المراد به ما يشمل ثلث الباقى وقوله وغيرهما أى من السدس وثلث الباقى ان لم ندخله فى الثلث وقوله خمسة أحوال أى لأنه لم يكن معه صاحب فرض فله حالان المقاسمة وثلث المال وان كان معه صاحب فرض فله أحوال ثلاثة المقاسمة وثلث الباقى وسدس جميع المال فالجملة خمسة أحوال اجمالا (قوله وباعتبار ما يتصور فى تلك الأحوال الخمسة عشرة أحوال) أى لأنه إذا كان معه صاحب فرض فاما أن تتعين المقاسمة واما أن يتعين ثلث الباقى واما أن يتعين سدس جميع المال أو تستوى له المقاسمة وثلث الباقى أو المقاسمة وسدس جميع المال أو ثلث الباقى وسدس جميع المال أو الثلاثة وان لم يكن معهم صاحب فرض فاما أن تتعين المقاسمة أو يتعين ثلث جميع المال أو يستويا ففيما إذا كان معهم صاحب فرض سبعة أحوال وفيما إذا لم يكن معهم صاحب فرض ثلاثة أحوال والجملة عشرة (قوله وباعتبار انفراد أحد الصنفين معه واجتماعهما معه أربعة أحوال) أى لأنه إما أن يكون معه أحد الصنفين أو يجتمعا معه وعلى كل إما أن يكون معه صاحب فرض أولا فلابد من ملاحظة وجود صاحب الفرض وعدمه حتى تحصل الأربعة أحوال والمراد بالصنفين الاخوة الأشقاء والاخوة لأب ولم يعد أحد الصنفين حالين مع أن أحدهما إما أشقاء أو لأب لأن الحكم متحد فى كل منهما (قوله أنبيك) بضم الهمزة من أنبأ ويجوز فتحها من نبأ فان الجوهرى جعل الفعل منها ثلاثيا ورباعيا وأبدلت همزته ياء بعد تسكينها تخفيفا وقوله عنهن إنما أتى بنون النسوة لضيق النظم والافكان مقتضى الظاهر أن يقول عنها (قوله إما تصريحا) وذلك كالمقاسمة وثلث جميع المال وغيرهما مما يأتى التصريح به فى كلامه وقوله واما ضمنا من تفاريع الكلام وذلك فى صور مساواة الثلث أو السدس أو ثلث الباقى للمقاسمة فانها تفهم من تفاريع الكلام ضمنا ولم يصرح بها المصنف (قوله على التوالى) أى على التتابع وقوله بحسب

الحاجة أى بقدر حاجة النظم فلا يرد أنه يتخلل تلك الأحوال كلمات قليلة كتكملة بيت ونحو ذلك (قوله يقاسم الاخوة الخ) هذا شروع فى تفصيل الأحوال فذكر أولها وهو المقاسمة سواء كان معه ذو فرض أم لا هكذا قال بعضهم وعليه فكان المناسب فى قول المصنف فتارة يأخذ الخ التعبير بالواو لا بالفاء لأنه ليس تفريعا على ماقبله بل بيان لحالة أخرى مقابلة للمقاسمة وأفاد العلامة الأمير أن هذا البيت يعنى قوله يقاسم الاخوة الخ ذكره المصنف مجملا ولا يضر حذفه وقوله فتارة الخ بفاء الفصيحة تفصيل للأحوال المجملة اه فأشار للأحوال إجمالا بقوله يقاسم الإخوة الخ فانها تؤخذ منه إجمالا منطوقا ومفهوما ثم فصلها بقوله فتارة الخ منطوقا ومفهوما كما سيأتى (قوله فيهن) أى حال كون المقاسمة معدودة منهن فهو متعلق بمحذوف هو حال وفى بمعنى من كما أشار إليه الشارح بقوله والمراد الخ فليس المراد أنه يقاسم الاخوة فى جميع الأحوال كما هو ظاهر كلام المصنف (قوله أى فى تلك الأحوال) تفسير للضمير مع إعادة الجار وهو فى (قوله والمراد أن المقاسمة الخ) إنما عبر الشارح بالمراد لان ظاهر المتن خلاف المراد فانه يوهم أن المقاسمة تكون للجد فى جميع الأحوال كما تقدم وقوله فى عداد تلك الأحوال أى فى معدودات هى تلك الأحوال وقوله ومن جملتها تفسير لما قبله وهذا على النسخة التى فيها والمقاسمة الخ بالواو التى للاستئناف وعليها فالمقاسمة مبتدأ والخبر محذوف أى تكون إذا لم يعد الخ وفى بعض النسخ ومن جملتها المقاسمة الخ وعليه فالجار والمجرور خبر مقدم والمقاسمة مبتدأ مؤخر (قوله والمقاسمة المذكورة) أى مقاسمة الاخوة ولا حاجة لذلك لأن قوله إذا لم يعد الخ ظرف لقوله يقاسم الاخوة إلا أن يقال انه حل معنى (قوله إذا لم يعد الخ) صادق بأن تكون المقاسمة خيرا له من الثلث أو السدس أو ثلث الباقى و بأن تكون مساوية لما ذكر ومفهومه أنه إذا عاد عليه القسم بالأذى لا يقاسم وأصل يعد يعود فلما دخل عليه الجازم حذف الضمة فالتقى ساكنان فحذفت الواو وحركت الدال بالكسر تخلصا من التقاء الساكنين وقوله بالأذى متعلق بيعد والأذى مصدر أذى كتعب (قوله أى بالضرر) تفسير للأذى وقوله بالنقص أى بسببه وقوله عما سيذكره أى من ثلث أو سدس (قوله سواء كان معهم الخ) كتب بعضهم أن الأولى حذف هذا التعميم وفرض الكلام فيما إذا لم يكن معهم صاحب فرض لقوله فيما بعد إن لم يكن ثم ذوو سهام انتهى لكن قد عرفت أن هذا البيت ذكر إجمالا للأحوال وما بعده تفصيل له فالتعميم هنا فى محله فتدبر (قوله و بيان ذلك) أى ومبين ما ذكر من قوله يقاسم الاخوة فيهن إذا لم يعد القسم عليه بالأذى فبيان بمعنى مبين مبتدأ خبره قوله أنه الخ والضمير فى قوله أنه للحال والشأن (قوله واما أن يكون) أى و إما أن يكون معهم صاحب فرض (قوله فان لم يكن معهم صاحب فرض فله خير الأمرين الخ) أى وان كان معهم صاحب فرض فله خير الأمور الثلاثة المقاسمة وثلث الباقى وسدس جميع المال (قوله فتارة الخ) أى إذا أردت بيان الأحوال فتارة الخ فالفاء فاء الفصيحة وكتب بعضهم أن الأولى أن يقول وتارة وقد تقدم توجيه كل من التقريرين وتارة بمعنى حالة ظرف ليأخذ وثلثا بسكون اللام وقوله كاملا صفة ثلثا وظاهر كلام المصنف أنه يأخذ الثلث فى هذه الحالة فرضا وهو ظاهر نص الأم أيضا كما قاله ابن الرفعة وصرح به ابن الهائم فى شرح كفايته لكن ظاهر كلام الغزالى والرافعى أنه يأخذ بالتعصيب قاله السبكى وهو عندى أقرب وقال فى شرح الترتيب والأولى ما جرى عليه ابن الهائم وهو ظاهر عبارات كثير من الفرضيين أفاده فى اللؤلؤة (قوله وذلك) أى كونه نازلا عنه بالقسمة وقوله فى صور غير منحصرة أى فى عدد كالخمسة والثلاثة فيما بعد وضابطها أن تزيد الاخوة على مثليه كجد وأخوين وأخت وكجد وثلاثة إخوة وهكذا إلى ما فوق (قوله منها جد وأخوان وأخت) أى ومنها جد وثلاث إخوة إلى ما زاد كما علمت (قوله فان لم يكن نازلا عنه) أى عن الثلث وهذا مفهوم قول المصنف إن كان بالقسمة عنه نازلا وقوله بأن كانت

(يقاسم الاخوة فيهن) أى فى تلك الأحوال والمراد أن المقاسمة فى تعداد تلك الأحوال ومن جملتها المقاسمة المذكورة (إذا لم يعد القسم عليه بالأذى) أى بالضرر الحاصل له بالنقص عما سيذكره سواء كان معهم صاحب فرض أم لا و بيان ذلك أنه إما أن لا يكون مع الجد والاخوة صاحب فرض و إما أن يكون مع الجد والاخوة صاحب فرض فان لم يكن معهم صاحب فرض فله خير الأمرين من المقاسمة ومن ثلث جميع المال (فتارة يأخذ ثلثا كاملا إن كان بالقسمة عنه) أى عن الثلث (نازلا) وذلك فى صور غير منحصرة منها جد وأخوان وأخت فان لم يكن نازلا عنه بأن كانت المقاسمة أحظ

المقاسمة الخ تصوير لعدم كونه نازلا عنه (قوله وذلك) أى كون المقاسمة أحظ وقوله فى خمس صور أى منحصر فى خمس صور وقوله وضابطها أن تكون الاخوة أقل من مثليه أى بأن يكونوا مثلا ونصفا فما دون ذلك كما فى اللؤلؤة (قوله وهى) أى الخمس صور وقوله جد وأخ فالمقاسمة أحظ له فى هذه الصورة إذ بها يخصه فيها نصف المال وهو أكثر من الثلث كما لا يخفى وقوله جد وأخت فالمقاسمة أحظ له فى هذه الصورة إذ بها يخصه فيها الثلثان وهما أكثر من الثلث قطعا وقوله جد وأختان فالمقاسمة أحظ له فى هذه الصورة إذ بها يخصه فيها النصف كالصورة الأولى وقوله جد وثلاث أخوات فالمقاسمة أحظ له فى هذه الصورة إذ بها يخصه الخمسان وهما أكثر من الثلث لأن العدد الجامع للكسرين خمسة عشر فثلثه خمسة وخمساه ستة وهى أكثر من الخمسة بواحد وهو ثلث الخمس من العدد المذكور وهكذا يقال فى الصورة الباقية أعنى قوله جد وأخ وأخت اه ملخصا من اللؤلؤة (قوله أو كانت المقاسمة والثلث الخ) عطف على قوله بأن كانت المقاسمة أحظ فهو من جملة تصوير عدم كونه نازلا عن الثلث بالقسمة وقوله سيان كان مقتضى الظاهر سيين لكن قد يقال جرى على لغة من يلزم المثنى الألف فى الأحوال الثلاثة (قوله وذلك) أى كون المقاسمة والثلث سيين وقوله فى ثلاث صور أى منحصر فى ثلاث صور وضابطها أن تكون الاخوة مثليه كما قاله العلامة الأمير (قوله وهى) أى الثلاث صور وقوله جد وأخوان فيستوى له المقاسمة والثلث فانه ان قاسم أخذ ثلثا وان لم يقاسم فكذلك وهكذا يقال فيما بعد (قوله فانه يقاسم الاخوة) جواب الشرط فى قوله فان لم يكن نازلا عنه وقوله إذ ذاك أى وقت كون المقاسمة أحظ أو كون المقاسمة والثلث سيين فاذ بمعنى وقت ظرف لقوله يقاسم واسم الاشارة راجع لكون المقاسمة أحظ أو كون المقاسمة والثلث سيين وهو مبتدأ خبره محذوف والتقدير إذ ذاك ثابت أو حاصل أو نحو ذلك (قوله كما علم من كلامه السابق) أى من قوله يقاسم الاخوة فيهن إذا لم يعد القسم عليه بالأذى (قوله فظاهر كلامه الخ) أى حيث قال يقاسم الاخوة الخ فانه صادق بما إذا كانا سيين وقوله اختيار التعبير بالمقاسمة أى كأن يقول يقاسم الجد فيأخذ الثلث تعصيبا لا فرضا وقوله حيث استوى الأمران أى فى صور استواء المقاسمة والثلث (قوله وهو أحد ثلاثة أقوال) فقيل يعبر بالمقاسمة وعليه فارثه بالتعصيب وقيل يعبر بالثلث وعليه فارثه بالفرض وقيل بالتخيير فيتخير المفتى بين أن يعبر بالمقاسمة أو بالثلث ولذلك قال شيخ الاسلام فى شرح الفصول وحكى بعض العلماء فى إرثه ثلاثة أقوال يرث بالفرض يرث بالتعصيب يتخير المفتى وقال السبط رحمه الله الأولى التعبير بالثلث دون المقاسمة لقول بعض أصحابنا ان الأخذ بالفرض ان أمكن كان أولى لقوة الفرض وتقديم ذوى الفروض على العصبة وقال المتولى إذا استوى للجد المقاسمة والثلث يعطى الثلث دون المقاسمة واستظهر بعضهم القول بالتخيير وتظهر فائدة هذه الأقوال كما قاله ابن الهائم فى الوصية كما لو أوصى بثلث الباقى مثلا بعد الفرض ومات عن جد وأخوين وأجاز الأخوان فعلى الأول تصح الوصية وعلى الثانى تبطل لعدم ما تعلق به بعديتها وأما على الثالث فالظاهر الصحة على تقدير اختيار المفتى التعبير بالثلث وفى الحساب كما لو كان هناك جد وأربع أخوات فعلى الأول أصلها ثلاثة وتصح من ستة وعلى الثانى أصلها ستة من أول الأمر وعلى الثالث تختلف باختلاف التعبير فما قيل من أنه لا يظهر للخلاف فائدة ليس بشىء أفاده فى اللؤلؤة مع بعض زيادة (قوله وهذا كله) أى ما ذكر من المقاسمة أو الثلث وقوله ثم بفتح المثلثة ظرف مكان ولذلك فسرها الشارح بقوله أى هناك (قوله ذووسهام) بصيغة الجمع كما يقتضيه قول الشارح أى أصحاب وفى بعض النسخ ذو سهام بصيغة الافراد فى المضاف ولا يستقيم الوزن عليه إلا لو كان بدل ثم هناك كما يدرك ذلك من له أدنى إلمام بفن العروض أفاده الأستاذ الحفنى (قوله أى أصحاب فروض) تفسير للمضاف والمضاف إليه فالفروض تفسير للسهام وأصحاب تفسير

وذلك فى خمس صور ضابطها أن تكون الاخوة أقل من مثليه وهى جد وأخ جد وأخت جد وأختان جد وثلاث أخوات جد وأخ وأخت أو كانت المقاسمة والثلث سيان وذلك فى ثلاث صور وهى جد وأخوان جد وأخ وأختان جد وأربع أخوات فانه يقاسم الاخوة إذ ذاك كما علم من كلامه السابق فظاهر كلامه اختيار التعبير بالمقاسمة حيث استوى الأمران وهو أحد أقوال ثلاثة ذكرتها فى شرح الترتيب هذا كله (إن لم يكن ثم) أى هناك مع الجد والاخوة (ذووسهام) أى أصحاب فروض

من الزوجين والام والجدتين والبنت وبنت الابن (فاقنع بايضاحى) لك الأحكام (عن استفهامى) أى طلب الفهم منى بطلب زيادة الايضاح فانى قد أوضحتها الايضاح المحتاج اليه وسيأتى معنى القناعة وشىء مما ورد فيها

(تنبيه) ما ذكره من المقاسمة والثلث حالان من الأحوال الخمسة التى أشرت اليها أوّل الباب يبقى ثلاثة أحوال سنذكرها فيما إذا كان معهم صاحب فرض ويرجع الحالان كما تقدّم الى ثلاثة أحوال من عشرة وهى تعيين المقاسمة وتعيين الثلث واستواء الأمرين يبقى سبعة ستأتى إن شاء الله تعالى فيما إذا كان معهم صاحب فرض والله أعلم إذا تقرّر ذلك فقد ذكر حكم ما إذا كان معهم صاحب فرض فى ثلاثة أحوال وهى المقاسمة وثلث الباقى وسدس جميع المال وهى تكملة الأحوال الخمسة بقوله (وتارة يأخذ ثلث الباقى بعد ذوى) أى أصحاب (الفروض) جمع فرض وتقدم تعريفه فى باب الفروض وتقدم من يرث معهم بالفرض آنفا

لذوو على نسخة الجمع ويمكن توجيهه على نسخة الافراد بأنه عبر فى التفسير بالجمع اشارة الى أن ذووان كان مفردا لفظا المقصود منه الجمع كما فى الزيات (قوله من الزوجين الخ) بيان لأصحاب الفروض وانما اقتصر على ماذكره لأن المتصوّر ارثه مع الجد والاخوة من أصحاب الفروض هم السبعة المذكورون كما فى اللؤلؤة (قوله فاقنع بايضاحى) أى فارض بتوضيحى وقوله لك متعلق بايضاحى وقوله الأحكام مفعول لايضاحى وقوله عن استفهامى بياء الاطلاق أو ياء المتكلم ويكون من إضافة المصدر لمفعوله (قوله أى طلب الفهم) أشار بذلك إلى أن السين والتاء فى استفهامى للطلب وقوله منى رمز بما يشير إلى أن ياء استفهامى ياء المتكلم كما هو أحد الاحتمالين وقوله بطلب زيادة الايضاح أى بسبب ذلك فالباء للسببية (قوله فانى الخ) تعليل لقوله فاقنع بايضاحى وقوله قد أوضحتها أى الأحكام (قوله وسيأتى معنى القناعة وشىء مما ورد فيها) عبارته فيه آخر باب الحساب بعد قوله فاقنع من القناعة وهى الرضا باليسير من العطاء من قولهم قنع بالكسر قنوعا وقناعة إذا رضى والأحاديث فى فضل القناعة كثيرة شهيرة منها ما روى البيهقى فى الزهد عن جابر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال القناعة كنز لا يفنى وفى النهاية لابن الأثير رحمه الله حديث عز من قنع وذل من طمع انتهى (قوله ماذكره من المقاسمة والثلث حالان الخ) كتب عليه بعضهم ما نصه فيه أن المقاسمة المذكورة فى المتن جعلها الشارح شاملة للمقاسمة فيما إذا كان هناك صاحب فرض وللمقاسمة فيما إذا لم يكن هناك صاحب فرض حيث قال بعدها سواء كان معهم صاحب فرض أم لا فيكون ماذكره ثلاثة أحوال لا حالان كما قال ويبقى من الخمسة أحوال حالان لا ثلاثة كما قال نعم يظهر ما قاله لو حمل المقاسمة فى المتن على المقاسمة إذا لم يكن هناك صاحب فرض انتهى وأنت خبير بأن ذلك مبنى على أن قول المصنف يقاسم الاخوة الخ بيان لبعض الأحوال وقد تقدم عن العلامة الأمير أن هذا البيت ذكره المصنف بيانا للأحوال على وجه الاجمال وعليه فيكون أوّل الأحوال قوله فتارة يأخذ ثلثا كاملا وثانى الاحوال المقاسمة المأخوذة من كلامه بالمفهوم كما يفصح بذلك قول الشارح فان لم يكن نازلا عنه إلى أن قال فانه يقاسم الاخوة وحينئذ فما ذكره المصنف منطوقا ومفهوما من المقاسمة والثلث حالان من الاحوال الخمسة ويبقى منها ثلاثة أحوال فتدبر (قوله من الأحوال الخمسة) أى التى هى المقاسمة أو ثلث المال إن لم يكن هناك صاحب فرض أو المقاسمة أو ثلث الباقى أو سدس جميع المال إن كان هناك صاحب فرض وقوله التى أشرت اليها أوّل الباب أى فى قوله وباعتبار ماله من المقاسمة والثلث وغيرهما خمسة أحوال بعد قول المصنف واعلم بأن الجدّ ذو أحوال (قوله يبقى ثلاثة أحوال) كتب عليه بعضهم قد علمت ما فيه وأنت قد علمت ما فيه فكلام الشارح مستقيم (قوله ويرجع الحالان) أى المذكوران وهما المقاسمة والثلث وقوله إلى ثلاثة أحوال من عشرة أى التى هى تعين المقاسمة وتعين الثلث واستواء الأمرين ان لم يكن هناك صاحب فرض وتعين المقاسمة وتعين ثلث الباقى وتعين سدس جميع المال واستواء المقاسمة وثلث الباقى أو المقاسمة وسدس جميع المال أو ثلث الباقى وسدس جميع المال أو الثلاثة إن كان هناك صاحب فرض كما تقدّم بيانها (قوله وهى) أى الثلاثة أحوال وقوله يبقى سبعة أى من عشرة وقد علمتها (قوله إذا تقرّر ذلك فقد ذكر الخ) أى فأقول قد ذكر الخ لأجل أن يترتب الجواب على الشرط وقوله فى ثلاثة أحوال أى اجمالا وهى ترجع لسبعة تفصيلا كما علم مما مر وقوله بقوله متعلق بذكر (قوله وتارة يأخذ ثلث الباقى) لأنه لو لم يكن ذو فرض أخذ ثلث المال فاذا كان هناك ذو فرض أخذ ثلث الباقى كما فى اللؤلؤة (قوله بعد ذوى الفروض الخ) أى بعد أخذهم فروضهم وأرزاقهم وقوله جمع فرض أى هى جمع فرض فهو خبر مبتدإ محذوف وقوله وتقدم تعريفه أى بأنه نصيب مقدّر شرعا للوارث (قوله وتقدّم من يرث معهم) أى مع الجد والاخوة وقوله آنفا أى قريبا عند قول الناظم إن لم يكن ثم ذو سهام قاله

البولاق (قوله والأرزاق) هو عام أريد به خاص لأن المراد به رزق مخصوص وهو الارث بالفرض كما ذكره الشارح فعطف الأرزاق حينئذ على الفروض من عطف المرادف أو التفسير ويحتمل أن يراد بها ما يشمل الوصية والدين الذى على الميت فانهما مقدمان على الارث (قوله جمع رزق) أى هى جمع رزق فهو خبر لمبتدإ محذوف وقوله وهو ما ينتفع به هذا ما قاله أهل السنة وقالت المعتزلة هو ما ملك لكن لم يقبع هذا القول لأنه يقتضى أن الدواب لا ترزق لأنها لا تملك ويرده قوله تعالى وما من دابة فى الأرض إلا على الله رزقها وما أحسن قول صاحب الجوهرة :

والرزق عند القوم ما به انتفع وقيل لا بل ما ملك وما اتبع

(قوله ولو محرما) أى سواء كان حلالا أو مكروها أو محرما قال صاحب الجوهرة :

فيرزق الله الحلال فاعلما ويرزق المكروه والمحرما

ويدل لذلك قوله تعالى قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا وقالت المعتزلة لا يكون الا حلالا لاستناده إلى الله تعالى فى الجملة والمستند اليه تعالى لا انتفاع عبيده يقبح أن يكون حراما يعاقبون عليه ورد بأنه لا قبح بالنسبة إليه تعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد وعقابهم على الحرام لسوء مباشرتهم أسبابه وقالوا أيضا أمر الله تعالى بالانفاق من الرزق فقال أنفقوا مما رزقناكم ومدح على الانفاق منه فقال ومما رزقناهم ينفقون وهو تعالى لا يأمر بالانفاق من الحرام ولا يمدح عليه ورد بأن قرينة الأمر والمدح خصته بالحلال ويلزم أن المتغذى طول عمره بالحرام لم يرزقه الله أصلا وهو باطل ذكره الشهاب الرملى فى شرح الزبد انتهى ملخصا من اللؤلؤة (قوله عند أهل السنه) راجع لكل من قوله ما ينتفع به وقوله ولو محرما ومقابله بالنظر للأول ما قاله المعتزلة من أنه ما ملك وبالنظر الثانى ما قالوه أيضا من أنه لا يكون إلا حلالا كما علمت آنفا (قوله والمراد) أى فى عبارة المصنف وقوله رزق مخصوص أى فهو عام أريد به خاص (قوله وهل الارث بالفرض أيضا) الأولى حذفها إذ لا معنى لها إلا أن يراد بها أن الرزق فسر بهذا المعنى الخاص كما فسر بالمعنى العام (قوله فهذا) أى أخذه ثلث الباقى بعد الفروض وقوله هو الحال الأول أى من الأحوال الثلاثة (قوله والثانى) أى والحال الثانى وقوله هو المقاسمة أى فيما إذا كان هناك ذو فرض وقوله وهو معلوم مما ذكره أى من مفهومه كما بينه الشارح بقوله فان لم تنقصه المقاسمة الخ وقوله بقوله متعلق بالفعل قبله (قوله هذا) أى أخذه ثلث الباقى وقوله إذا ما كانت المقاسمة الخ بزيادة ما أى إذا كانت المقاسمة الخ بأن كان ثلث الباقى خيرا له من المقاسمة ولا بد أيضا أن يكون خيرا من سدس جميع المال وإلا كان له السدس كما يعلم مما بعد (قوله تنقصه) بفتح التاء لا بضمها لأن ماضيه نقص لا أنقص قال تعالى ثم لم ينقصوكم شيئا انتهى زيات (قوله عن ذاك) متعلق بتنقصه واسم الاشارة راجع لثلث الباقى كما أشار اليه الشارح بقوله أى عن ثلث الباقى (قوله بالمزاحمة) أى بسببها فالباء سببية كما قاله الزيات وقوله فى القسمة متعلق بالمزاحمة وقوله لكثرة الاخوة علة لقوله تنقصه عن ذاك بالمزاحمة (قوله فان لم تنقصه المقاسمة الخ) بيان لمفهوم قول المصنف هذا إذا ما كانت المقاسمة الخ ودخل تحت هذا المفهوم أربع صور لأن المقاسمة إما أن تكون أحظ من ثلث الباقى ومن سدس الجميع أو تكون مساوية لثلث الباقى أو لسدس الجميع أو لهما فأشار بقوله لكونها أحظ الخ لصورة من هذه الأربع وبقوله أو مساوية الخ لثلاثة منها ودخل تحت قوله وتارة يأخذ سدس المال صورتان وهما ما إذا كانت المقاسمة تنقصه عن السدس وكذلك ثلث الباقى أو كان ثلث الباقى يساويه وقد تقدمت صورة فى قوله وتارة يأخذ ثلث الباقى الخ وهى ما إذا كان ثلث الباقى خيرا له من المقاسمة ومن سدس جميع المال فقد تمت الصور السبع فتدبر (قوله لكونها أحظ من ثلث الباقى) فيه اظهار فى مقام الاضمار ولعل النكتة مناسبة العطف فتأمل (قوله فهى

(والأرزاق) جمع رزق وهو ما ينتفع به ولو محرما عند أهل السنة والمراد رزق مخصوص وهو الارث بالفرض أيضا فهذا هو الحال الأول والثانى وهو المقاسمة وهو معلوم مما ذكره بقوله (هذا إذا ما كانت المقاسمة تنقصه عن ذاك) أى ثلث الباقى (بالمزاحمة) فى القسمة لكثرة الاخوة فان لم تنقصه المقاسمة لكونها أحظ من ثلث الباقى ومن سدس الجميع فهى

له) أى فالمقاسمة له والجملة جواب الشرط فى قوله فان لم تنقصه المقاسمة الخ (قوله أو مساوية) عطف على
قوله أحظ وقوله لهما أى لثلث الباقى وسدس الجميع وقوله أولأحدهما أى لثلث الباقى أو لسدس الجميع
وقوله فهى له أيضا أى فالمقاسمة له فى صور المساواة كما هى له فى صورة كونها أحظ (قوله على ما تقتضيه
عبارته) أى بناء على ما تقتضيه عبارته ومن اختيار التعبير بالمقاسمة عند المساواة وقوله سابقا راجع لقوله
أو مساوية لهما ولقوله أولأحدهما لكن بالنظر لمساواة المقاسمة لثلث الباقى واقتضاء عبارته سابقا لذلك
بالمفهوم فان مفهوم قوله سابقا هذا إذا ما كانت المقاسمة تنقصه عن ذاك الخ أن له المقاسمة فى صورتى
المساواة المذكورتين وقوله لاحقا راجع لقوله أولأحدهما بالنظر لمساواة المقاسمة للسدس واقتضاء عبارته
لاحقا لذلك باعتبار مفهوم القيد الملاحظ وهو ان كانت المقاسمة تنقصه عن السدس وحذفه المصنف اكتفاء
بذكره فيما قبله والتقدير وتارة يأخذ سدس المال ان كانت المقاسمة تنقصه عنه فان مفهوم ذلك أن المقاسمة
له إذا لم تنقصه عنه وهو صادق بمساواتها له فقوله من معنى قوله الخ راجع لقوله لاحقا لكن باعتبار مفهوم
القيد الملاحظ ولما فى ذلك من الخفاء قال بعضهم فى أخذ ذلك من قوله وتارة يأخذ سدس المال تأمل انتهى
وقوله ذاكرا الحال الثالث أى حال كونه ذاكرا الحال الثالث (قوله وتارة يأخذ سدس المال) أى إذا
كانت المقاسمة تنقصه عنه وكان ثلث الباقى ينقصه عنه أيضا أو يساويه وهل يأخذ السدس فرضا أو تعصيبا
صرح البلقينى بالأول وقال ابن الهائم فى شرح كفايته الظاهر أنه بالعصوبة اه قال فى شرح الترتيب
والأوجه الأول اه من اللؤلؤة (قوله وليس عنه نازلا الخ) أى لأن الأولاد لا ينقصونه عنه فالاخوة أولى قاله
فى اللؤلؤة (قوله اسما لا حقيقة) أى من جهة الاسم وهو لفظ السدس لا من جهة الحقيقة فلا يرد أنه قد يأخذ
سدسا عائلا كله أو بعضه كما سيذكره الشارح فالواجب المحافظة له على اسم السدس لا حقيقته كما قاله
البولاقى (قوله بحال) أى فى حال فالباء بمعنى فى (قوله فان كانت المقاسمة أو ثلث الباقى الخ) غرضه بهذه
الجملة والتى بعدها أعنى قوله فان ساواه ثلث الباقى فكذلك بيان الصورتين المندرجتين تحت قوله وتارة
يأخذ سدس المال ولو قال بدل ذلك تقييد المتن إن كانت المقاسمة تنقصه عنه وكان ثلث الباقى ينقص عنه
أيضا أو يساويه لكان أحسن (قوله ينقص الجد فيهما) الأولى فيه لأن العطف بأو (قوله فكذلك)
أى فالسدس له (قوله فعلم مما قررته الخ) تفريع على ما تقدم فى شرح كلام المصنف وقوله سبعة أحوال
ثلاثة منها تعلم من منطوق كلام المصنف وأربعة منها تعلم من مفهومه وقد بينها الشارح فى قوله فان لم تنقصه
المقاسمة الخ (قوله وهى) أى السبعة أحوال (قوله فى نحو أم وجد وخمسة اخوة) أى مما كان فيه
الفرض دون النصف وكانت الاخوة أكثر من مثليه ووجه تعين ثلث الباقى فى ذلك أن الباقى بعد سدس
الأم خمسة على الجد والخمسة اخوة وثلثها واحد وثلثان ولا شك أن ذلك أكثر من المقاسمة والسدس لكن
الباقى ليس له ثلث صحيح فتضرب الثلاثة فى أصل المسئلة وهو ستة تبلغ ثمانية عشر فللأم واحد فى ثلاثة
بثلاثة وللجد ثلث الباقى خمسة يبقى عشرة على خمسة اخوة لكل واحد اثنان (قوله فى نحو زوج وجد
وأخ) أى مما كان فيه الفرض قدر النصف وكانت الاخوة أقل من مثليه ووجه تعين المقاسمة فى ذلك أن
الباقى بعد نصف الزوج النصف الآخر على الجد والأخ ولا شك أن نصفه وهو الربع أكثر من ثلث الباقى
ومن السدس لكن الباقى لا ينقسم على الجد والأخ فيضرب اثنان فى أصل المسئلة وهو اثنان تبلغ أربعة
فللزوج واحد فى اثنين باثنين يبقى اثنان للجد واحد وللأخ واحد (قوله فى نحو زوج وأم وجد
وأخوين) أى مما كان الفرض فيه قدر الثلثين وكانت الاخوة أكثر من مثليه بواحد ولو أنثى ووجه
تعين السدس فى ذلك أن الباقى بعد نصف الزوج وسدس الأم اثنان على الجد والأخوين ولا شك أن
السدس أكثر من ثلث الباقى ومن المقاسمة لكن يبقى واحد على الأخوين لا ينقسم عليهما فيضرب

له أو مساوية لهما أو
لأحدهما فهى له أيضا على
ما تقتضيه عبارته سابقا
ولاحقا من معنى قوله ذاكرا
الحال الثالث (وتارة يأخذ
سدس المال * وليس عنه
نازلا) اسما لا حقيقة (بحال)
من الأحوال فان كانت
المقاسمة أو ثلث الباقى
ينقص فيهما عن السدس
فالسدس له فان ساواه ثلث
الباقى فكذلك فعلم مما
قررته فى كلامه سبعة
أحوال وهى إما أن يتعين
له ثلث الباقى فى نحو أم وجد
وخمسة اخوة وإما أن يتعين
له المقاسمة فى نحو زوج
وجد وأخ وإما أن يتعين
له السدس فى نحو زوج
وأم وجد وأخوين وإما
أن يستوى له المقاسمة

اثنان فى أصل المسئلة وهو ستة تبلغ اثنى عشر فللزوج ثلاثة فى اثنين بستة وللأم واحد فى اثنين باثنين وللجد واحد فى اثنين باثنين يبقى اثنان للأخوين لكل واحد منهما واحد (قوله فى نحو أم وجد وأخوين) أى مما كان فيه الفرض دون النصف وكانت الاخوة مثليه ووجه استواء المقاسمة وثلث الباقى أن الباقى بعد سدس الأم خمسة على الجد والأخوين فثلث الباقى واحد وثلثان وهو مساو للمقاسمة لكن لا ثلث للباقى صحيح فتضرب ثلاثة فى أصل المسئلة وهو ستة تبلغ ثمانية عشر للأم واحد فى ثلاثة بثلاث يبقى خمسة عشر للجد خمسة بالمقاسمة أو لكونها ثلث الباقى ولكل أخ خمسة (قوله فى نحو زوج وجدة وجد وأخ) أى مما كان الفرض فيه قدر الثلثين وكانت الاخوة مثله ووجه استواء المقاسمة والسدس أن الباقى بعد نصف الزوج وسدس الجدة اثنان على الجد والأخ فللجد واحد بالمقاسمة أو لكونه السدس وللأخ واحد (قوله فى نحو زوج وجد وثلاثة اخوة) أى مما كان الفرض فيه قدر النصف وكانت الاخوة أكثر من مثليه ووجه استواء السدس وثلث الباقى أن الباقى بعد نصف الزوج النصف الآخر على الجد والثلاثة اخوة فالسدس قدر ثلث الباقى لكن ليس للباقى ثلث صحيح فتضرب الثلاثة فى أصل المسئلة وهو اثنان تبلغ ستة للزوج واحد فى ثلاثة بثلاثة وللجد واحد وهو ثلث الباقى وهو مساو للسدس و يبقى اثنان لا ينقسمان على ثلاثة أخوة فتصح من ثمانية عشر بضرب ثلاثة فى ستة للزوج ثلاثة فى ثلاثة بتسعة وللجد واحد فى ثلاثة بثلاثة يبقى ستة على الثلاثة إخوة لكل أخ اثنان (قوله فى نحو زوج وجد وأخوين) أى مما كان الفرض فيه قدر النصف وكانت الاخوة مثليه ووجه استواء الأمور الثلاثة أن الباقى بعد نصف الزوج النصف الآخر على الجد والأخوين فثلث الباقى والمقاسمة والسدس متساوية لكن لا ثلث للباقى صحيح فتضرب ثلاثة فى أصل المسئلة وهو اثنان بستة فللزوج واحد فى ثلاثة بثلاثة وللجد واحد على كل حال ولكل من الأخوين واحد (قوله تمت بها الأحوال العشرة) أى بواسطة انضمامها إلى الثلاثة أحوال فيما إذا لم يكن هناك صاحب فرض (قوله وحيث استوى الأمران) أى كالمقاسمة وثلث الباقى أو المقاسمة والثلث وقوله أو الأمور الثلاثة أى المقاسمة وثلث الباقى والسدس (قوله الأقوال الثلاثة) فقيل يختار التعبير بالمقاسمة وقيل يختار التعبير بثلث الباقى وقيل يخير المفتى وعلى هذا القياس وهذا ظاهر فى استواء الأمرين وأما استواء الأمور الثلاثة فقد يقال يأتى فى التعبير أقوال أربعة التعبير بثلث الباقى التعبير بالسدس التعبير بالمقاسمة التخيير والأولى التعبير بالسدس لأنه الفرض المنصوص عليه كما قاله الأستاذ الحفنى (تنبيه) استفيد مما تقدم أنه يتعين للجد الأحظ وان رضى بغيره وصرح به فى شرح الترتيب وفارق مالو غصب مثليا وصار متقوما حيث خير المالك بين المثل وقيمة ما صار اليه حتى لو أراد المالك أخذ غير الأحظ كان له ذلك بأن الارث قهرى فلا يزول الملك عن الزائد بمجرد الاختيار بخلاف الغصب هكذا قال شيخ الاسلام ثم قال وفى الحقيقة هذه ليست نظيرة تلك لأن الثابت هنا الخيرية وثم التخيير اه ذكره البولاقى بنوع تصرف (قوله هذا كله) أى ماذكر من الأحوال السبعة فيما اذا كان معه صاحب فرض وقوله حيث بقى الخ أى كان فى حالة وتلك الحالة هى أن يبقى الخ والحاصل أن للجد باعتبار ما يفضل عن الفرض وجودا وعدما أربعة أحوال الحال الأول أن يفضل عن الفرض أكثر من السدس فللجد خير الأمور الثلاثة من المقاسمة وثلث الباقى وسدس المال الحال الثانى أن يبقى قدر السدس فهو للجد فرضا على الأوجه الحال الثالث أن يبقى دون السدس فيعال للجد بتمام السدس الحال الرابع أن لا يبقى شئ لاستغراق الفروض جميع المال فيعال بالسدس للجد وفى هذه الثلاثة أحوال تسقط الاخوة الا الأخت فى الاكدرية اه بولاق بتقديم وتأخير لمناسبة ترتيب الشارح (قوله فان بقى الخ) أى بعد الفرض كبنتين وأم وجد واخوة هذه المسئلة من ستة فللبنتين الثلثان أربعة وللأم السدس واحد يبقى قدر السدس وهو واحد للجد وسقطت الاخوة (قوله أو دون

وثلث الباقى فى نحو ام وجد وأخوين وإما أن يستوى له المقاسمة والسدس فى نحو زوج وجدة وجد أخ وإما أن يستوى له السدس وثلث الباقى فى نحو زوج وجد وثلاثة إخوة وإما أن يستوى له الأمور الثلاثة فى نحو زوج وجد وأخوين فهذه الأحوال السبعة مع ذوى الفروض تمت بها الأحوال العشرة وحيث استوى الأمران أو الأمور الثلاثة فيأتى فى التعبير الأقوال الثلاثة التى سبقت الاشارة إليها (فائدة) هذا كله حيث بقى بعد الفرض أكثر من السدس فان بقى قدر السدس كبنتين وأم وجد واخوة أو دون

السدس)

السدس) أى أو بقى قدردون السدس (قوله كزوج و بنتين وجدو إخوة) أصل هذه المسئلة من اثنى عشر فللزوج الربع ثلاثة وللبنتين الثلثان ثمانية يبقى واحد وهودون السدس لأنه اثنان فيعال للجد بواحد تمام السدس وسقطت الأخوة فأصل المسئلة من اثنى عشر وعالت لثلاثة عشر (قوله أولم يبق شئ) أى لم يبق بعد الفرض شئ أصلا (قوله كبنتين وزوج وأم وجد واخوة) أصل هذه المسئلة من اثنى عشر فللبنتين الثلثان ثمانية وللزوج الربع ثلاثة وللأم السدس اثنان فيعال لها بواحد تمام سدسها و يزاد فى العول للجد بسدسه وسقطت الأخوة فأصل المسئلة من اثنى عشر وعالت لخمسة عشر (قوله فللجد السدس) أى فرضا على الأوجه فى الثلاث مسائل وقوله و يعال أى يستأنف و يبتدأ العول وهذا راجع للثانية وهى ما إذا بقى دون السدس فيعال فيها بتمام السدس للجد وقوله أو يزاد فى العول أى لحصول أصل العول قبل ذلك فيزاد فى العول للجد وهذا راجع للثالثة وهى ما إذا لم يبق شئ بل عالت المسئلة بواحد ثم زاد فى العول بالسدس للجد كما تقدم توضيحه وقوله ان احتيج إلى ذلك أى المذكور من أصل العول أو زيادته فان لم يحتج إليه فلا عول أصلا كما فى الأولى (قوله وتسقط الاخوة) أى فى الثلاثة أحوال المذكورة وقوله إلا الأخت فى الأكدرية أى فانه يفرض لها النصف و يفرض له السدس ثم يعودان إلى المقاسمة كما سيأتى (قوله وحيث أخذ سدسا عائلا كله) أى كما فى المسئلة الثالثة فانه يزاد فيها بالعول بالسدس للجد وقوله أو بعضه أى أو عائلا بعضه كما فى المسئلة الثانية فانه يعال فيها بنصف السدس للجد كما مر ولا يخفى أن قوله كله فاعل بعائلا وقوله أو بعضه عطف عليه وقوله فالسدس إذ ذاك أى وقت كونه عائلا كله أو بعضه واسم الاشارة مبتدأ خبره محذوف أى إذ ذاك ثابت أو حاصل أو نحو ذلك كما مر وقوله يكون اسما لا حقيقة أى مجرد اسم لا سدسا حقيقة لنقصه عنه بالعول (قوله كما أشرت إلى ذلك آنفا) أى قريبا عند قوله وليس عنه نازلا بحال (قوله مع الاناث) أى جنسهن الصادق بواحدة وقوله من الأخوات هكذا فى نسخة وهى ظاهرة وفى نسخة من الاخوة وعليها فالمراد بالاخوة ما يشمل الأخوات على سبيل التغليب ومن للتبعيض المشوب ببيان والمعنى مع الاناث اللاتى هن بعض الاخوة بطريق التغليب اه زيات و بعضه من الحفنى (قوله عند القسم) المراد به القسم من الجانبين فهو بمعنى المقاسمة كما أشار إليه الشارح بقوله أى المقاسمة الخ (قوله مثل أخ) أى لأن كلا منهما يدلى بالأب وقوله فى سهمه أى نصيبه وقوله من كونه أى السهم (قوله والحكم) أى المعهود كما أشار إليه الشارح بقوله من كون الأخت الخ وعليه فعطف الحكم على ما قبله من عطف أحد المتلازمين على الآخر لأنه يلزم من أن يكون له مثل حظ الأنثيين أن تكون الأخت تصير معه عصبة بالغير و بالعكس هذا وحمل الحكم على الحكم المعهود كما اقتضاه صنيع الشارح لا يناسب الاستثناء فى قوله إلا مع الأم الخ لأن الاستثناء معيار العموم فالأولى حمله على العموم لأجل الاستثناء منه إلا أن يجعل منقطعا والمعنى لكن مع الأم الخ (قوله كما أشرت إلى ذلك الخ) أى عند قوله والابن والأخ مع الاناث الخ حيث قال هناك وتزيد الأخت شقيقة كانت أو لأب بأنه يعصبها الجد (قوله لا فى جميع الأحكام) أى بل فى بعضها فقط وقوله فلهذا قال أى فلأجل أنه ليس مثله فى جميع الأحكام قال لكن فيه أن هذا لا يناسب الاستثناء إلا أن يجعل منقطعا كما مر (قوله إلا مع الأم الخ) بخلاف الأخ فانه يحجبها بانضمامه إلى الأخت من الثلث إلى السدس وقوله فلا يحجبها مفاد الاستثناء والضمير للأم كما لا يخفى (قوله بانضمامه إلى الأخت) أى بسبب انضمامه إليها وقوله لأنه ليس بأخ علة لقوله فلا يحجبها أى لأنه ليس بأخ حقيقة (قوله بل ثلث المال الخ) إضراب انتقالى عن قوله فلا يحجبها وقوله يصحبها حال وقوله كاملا حال من الضمير الراجع إلى الثلث وقوله لأنه ليس معها الخ علة لقوله بل ثلث المال لها الخ (قوله ففى زوجة الخ) تفريع على قوله إلا مع الأم الخ وأصل هذه المسئلة من اثنى عشر للزوجة الربع ثلاثة وللأم الثلث أربعة يبقى خمسة على الجد

السدس كزوج و بنتين وجد واخوة أو لم يبق شئ كبنتين وزوج وأم وجد و إخوة فللجد السدس و يعال أو يزاد فى العول ان احتيج الى ذلك وتسقط الاخوة الا الأخت فى فى الأكدرية وسيأتى وحيث أخذ سدسا عائلا كله أو بعضه فالسدس اذ ذاك يكون اسما لا حقيقة كما أشرت الى ذلك سابقا والله أعلم (وهو) أى الجد (مع الاناث) من الأخوات (عند القسم) أى المقاسمة بينه و بينهن (مثل أخ) فيما ذكره بقوله (فى سهمه) من كونه مثل حظ الأنثيين (والحكم) من كون الأخت تصير معه عصبة بالغير كما أشرت الى ذلك سابقا فى باب التعصيب لا فى جميع الأحكام فلهذا قال (الا مع الأم فلا يحجبها) بانضمامه الى الأخت لأنه ليس بأخ (بل ثلث المال لها) أى للأم (يصحبها) كاملا لأنه ليس معها عدد من الاخوة ففى زوجة وأم وجد وأخت للزوجة الربع وللأم الثلث كاملا والباقى بين الجد والأخت مقاسمة

له مثلا ما لها وفى المسئلة المسماة بالخرقاء لتخرق أقوال الصحابة فيها رضى الله عنهم أولأن الأقوال خرقتها بكثرتها وهى أم وجد وأخت للأم الثلث والباقى بين الأخت والجد أثلاثا له مثلا مالها فأصلها ثلاثة وتصح من تسعة للأم ثلاثة وأربعة للجد وللأخت اثنان وهذا مذهب الامام زيد بن ثابت رضى الله عنه وهو مذهب الائمة الثلاثة رحمهم الله وأما عند الامام أبى بكر الصديق رضى الله عنه فللأم الثلث والباقى للجد ولا شئ للأخت وهو مذهب الامام أبى حنيفة رحمه الله وفيها أقوال كثيرة ذكرتها مع ألقابها وهى عشرة وما يتفرع عليها فى شرح الترتيب وأثبت فيه بالعجاب العجاب وجميع ما ذكره من أول الباب الى هنا هو فيما اذا كان معه أحد الصنفين سواء كان معهم صاحب فرض أم لا ثم ذكر حكم ما اذا اجتمع معه الصنفان سواء كان معهم أيضا صاحب فرض أم لا وهو باب المعادة وبه تم الأحوال الأربعة المشار إليها أيضا سابقا فقال (واحسب بنى الاب فقط وهم الاخوة للأب مع الاخوة الأشقاء (لها) أى عند (الاعداد) أى عد الاخوة الأشقاء والأخوة للأب

والأخت لا تنقسم عليهما أثلاثا فتضرب ثلاثة فى اثنى عشر بستة وثلاثين ومنها تصح فللزوجة ثلاثة فى ثلاثة بتسعة وللأم أربعة فى ثلاثة باثنى عشر يبقى خمسة عشر للجد عشرة وللأخت خمسة وهذا توضيح ماذكره الشارح (قوله وفى المسئلة) عطف على قوله ففى زوجة الخ وقوله المسماة بالخرقاء بالخاء المعجمة والراء والقاف مع المد كما فى البولاقى (قوله لتخرق أقوال الصحابة فيها) أى اختلافهم فيها كما سيأتى بيانه فكأن بعض الأقوال يخرق بعضا وقوله أولأن الأقوال خرقتها أى وسعتها بكثرة الكلام فيها وهذه العلة لا تنافى ماقبلها بل تجامعها والنكات لا تتزاحم وقوله لكثرتها أى الأقوال (قوله وهى) أى المسئلة المسماة بالخرقاء وقوله أم الخ أصل هذه المسئلة من ثلاثة للأم الثلث يبقى اثنان على الجد والأخت لا ينقسمان عليهما أثلاثا فتضرب ثلاثة فى ثلاثة بتسعة ومنها تصح فللأم واحد فى ثلاثة بثلاثة يبقى ستة للجد أربعة وللأخت اثنان وه[illegible] ذكره الشارح (قوله وهذا) أى ماذكر من كون الأم لها الثلث والباقى بين الجد والأخت أثلاثا وقوله وهو مذهب الأئمة الثلاثة أى ماعدا الامام أباحنيفة (قوله وأما عند الامام أبى بكر الصديق الخ) مذهبه رضى الله عنه أن الأخت محجوبة بالجد فالمسئلة عنده من ثلاثة للأم واحد وللجد الباقى ولا شئ للأخت كما ذكره الشارح (قوله وهى عشرة) أولها الخرقاء لما ذكره الشارح آنفا وثانيها المثلثة لقول عثمان بن عفان رضى الله عنه بأن لكل من الثلاثة الثلث وثالثها المربعة لقول ابن مسعود رضى الله عنه بأنها تصح من أربعة لأنه جعل للأخت النصف والباقى بين الجد والأم نصفين لأن كلا منهما له ولادة على الميت وللأم قوة القرب وللجد قوة الذكورة فاستويا لكن لا نصف للباقى صحيح فيضرب اثنان فى اثنين بأربعة فللأخت اثنان ولكل من الجد والام واحد ورابعها المخمسة لقضاء خمسة من الصحابة فيها عثمان وعلى وزيد وابن مسعود وابن عباس رضى الله عنهم وخامسها المسدسة لأن بعضهم يحكى فيها ستة أقوال وسادسها المسبعة لأن بعضهم يحكى فيها سبعة أقوال وسابعها المثمنة لأن فيها روايات ثمانية وثامنها العثمانية لأن عثمان انفرد فيها بقوله السابق عنه وتاسعها وعاشرها الحجاجية والشعبية لأن الحجاج امتحن فيها الشعبى حين ظفر به فأصاب فيها فعفا عنه فكملت ألقابها عشرة وتضمن ذكر الألقاب شيئا من الأقوال (قوله أحد الصنفين) أى الاخوة الأشقاء والاخوة لأب (قوله وهو) أى ما إذا اجتمع معه الصنفان وقوله باب المعادة أى العد فالمفاعلة بمعنى أصل الفعل كدافعه بمعنى دفعه كذا فى الحفنى أى لأن العد واقع من الأشقاء لبنى الأب فقط لا من الجد وقيل إنها على بابها لأن الأشقاء يعدون بنى الأب على الجد إثباتا وهو يعدهم عليهم نفيا وفيه نظر اذ لا معنى لعدهم نفيا قاله الزيات (قوله وبه تم الأحوال الأربعة المشار اليها سابقا) أى فى قوله بعد قول المصنف واعلم بأن الجد ذو أحوال وباعتبار انفراد الصنفين معه واجتماعهما معه أربعة أحوال اه (قوله فقال) عطف على ذكر (قوله واحسب) بضم السين من باب نصر بمعنى عد ومصدره الحسبان بالضم بخلاف حسب بمعنى ظن فصدره الحسبان بالكسر ومضارعه بكسر السين وفتحها اه زيات بتصرف وزيادة (قوله بنى الأب فقط) أى دون الأم وزاد الشارح لفظ فقط للاحتراز من الأشقاء فانه يصدق عليهم بنو الأب لكن ليس مرادا (قوله وهم) أى بنو الأب فقط وقوله مع الأخوة الأشقاء مرتبط بأحسب أى أحسبهم معهم (قوله لها) ترسم بالألف وهو ظرف لقوله احسب وقوله الاعداد بفتح الهمزة جمع عدد والمراد بالجمع الجنس المتحقق فى المفرد وهو العدد بمعنى العد كما أشار اليه الشارح بقوله أى عد ويحتمل أن يقرأ المتن الاعداد بكسر الهمزة بمعنى العد . فان قيل فى كلام المصنف طلب تحصيل الحاصل لأن معناه عد بنى الأب عند العد ولا معنى له صحيح. أجيب بأنه على تقدير مضاف والأصل عند إرادة العد أى عد الاخوة الأشقاء الاخوة لأب ولك أن لا تقدر مضافا ويكون المعنى مستقيما لأن المخاطب بالعد الفرضى عند عد الاخوة الأشقاء

للاخوة للأب والمعنى حينئذ عد أيها الفرضي بني الأب عند عد الاخوة الاشقاء للاخوة لأب انتهى حفني بتصرف وزيادة (قوله في المقاسمة) متعلق باحسب أو بالاعداد بمعنى العد وكذا قوله على الجد (قوله لينقص بسبب ذلك نصيبه) علة لاحسب أي لينقص بسبب حسبهم نصيب الجد وعلم من ذلك أن الاخوة الاشقاء لو كانوا مثلي الجد أو أكثر فلا معادة لانه لافائدة لها قال في شرح الترتيب ولذلك انحصرت مسائل المعادة في ثمان وستين انتهى بولاق (قوله وذلك) أي حسبهم لما ذكر وقوله في ثمان وستين مسئلة وجه الحصر في ذلك كما قاله شيخ الاسلام أن مسائل المعادة لا بد فيها أن يكون الأشقاء دون المثلين والا فلا فائدة للمعادة كما علم مما مر وينحصر دون المثلين في خمسة وهي شقيقة أو شقيقتان أو ثلاث شقيقات أو شقيق وشقيقة ويكون مع من ذكر من يكمل المثلين أو دونهما من أولاد الأب فأما الشقيقة فيكون معها أخت لأب أو أختان لأب أو ثلاث أخوات كذلك أو أخ لأب أو أخ وأخت كذلك فهذه خمس وأما الشقيقتان فيكون معهما أخت لأب أو أختان كذلك أو أخ كذلك وهكذا مع الشقيق فهذه ست وأما الثلاث الشقيقات فلا يكون معهن الا الأخت للأب وهكذا مع الأخ والأخت الشقيقتين فهاتان اثنتان فكملت الصور ثلاث عشرة ثم لا يخلو فاما أن لا يكون معهم ذو فرض أو يكون وعلى الثاني فالفرض إما ربع أو سدس أو هما أو نصف فهذه خمسة تضرب في الثلاثة عشر يحصل خمس وستون والثلاثة الباقية أن يكون مع الشقيقة أخت لأب والفرض ثلثان أو نصف وسدس أو نصف وثمن فهذه ثمان وستون وهذا باعتبار أهل الفرض مع قطع النظر عن خصوص من يرث والا فيزيد العدد على ذلك انتهى لؤلؤة (قوله وارفض أي اترك بني الأم الخ) أي لا تعدهم على الأشقاء وقوله مع الأجداد أي حال كونهم مصاحبين للاجداد (قوله لحجبهم بالجد) علة لقوله وارفض الخ واعترض بأن نظير هذه العلة موجود في بني الأب مع الأشقاء فهلا قيل يرفض بني الأب مع الأشقاء لحجبهم بهم ولذلك روى عن علي بن أبي طالب وابن مسعود أنهم لا يعدونهم على الجد كما أنه لا يعد بني الام عليهم . وأجيب من طرف الجمهور بالفرق بين الاخوة للأب والاخوة للأم لان الاخوة للأب شاركوا الاخوة الأشقاء في جهة الاستحقاق وهي الاخوة فلذلك عدوهم على الجد وأما الاخوة للام فلم يشاركوا الجد في جهة الاستحقاق إذ جهة استحقاق الجد قرابته بالأب وجهة استحقاق الاخوة للام قرابتهم بالأم فلذلك لم يعدوهم على الأشقاء وأيضا بنو الاب ليسوا محرومين أبدا بل يأخذون قسطا مما قسم للاشقاء فيما لو فضل بعد نصف الشقيقة شيء كما يأتي بخلاف بني الأم فانهم محرومون مع الجد أبدا انتهى شيخ الاسلام أفاده في اللؤلؤة (قوله كما تقدم في باب الحجب) أي في قوله :

ويفضل ابن الام بالاسقاط بالجد فافهمه على احتياط

وقضية ذلك أن ما هنا مكرر مع ما سبق ولذلك اعتذر عن اعادته بقوله وانما أعاده الخ وقد يقال لا تكرار لأن ما سبق مذكور من حيث عدم الارث وما هنا مذكور من حيث عدم العد لأنه لا يلزم من عدم الارث عدم العد ألا ترى أن الاخوة للأب لا يرثون مع الأشقاء ويعدونهم على الجد ولذلك قال العلامة الأمير والظاهر أن قصد المصنف التنبيه على الفرق في الحكم بأن الشقيق يعد محجوبه على الجد والجد لا يعد محجوبه على الشقيق وذلك لان الاخوة من واد واحد ولا كذلك الجد مع بني الأم انتهى ببعض تصرف (قوله وانما أعاده هنا) أي في باب الجد والاخوة وغرضه بذلك الاعتذار عن التكرار الذي أشار اليه بقوله كما تقدم وقد عرفت أنه لا تكرار فلا حاجة للاعتذار أصلا (قوله استطرادا أو لتكملة البيت) قال العلامة الأمير أو تجوز الجمع انتهى أي لانه لا تنافي بين الاستطراد والتكملة فلا مانع من أن يكون أعاده لهما وبكونها تجوز الجمع اندفع ما قيل من أن الاولى حذف أو وتكون تكملة البيت علة للاستطراد وانما لم يقل أو تكملة بالنصب عطفا على استطرادا لان التكملة ليست مصدرا بل أثر المصدر

في المقاسمة على الجد لينقص بسبب ذلك نصيبه وذلك في ثمان وستين مسئلة ذكرتها في شرح الترتيب والفارضية (وارفض) أي اترك (بني الام) فقط وهم الاخوة للأم (مع الاجداد) لحجبهم بالجد كما تقدم في باب الحجب وانما أعاده هنا استطرادا أو لتكملة

البيت وليس من هذا الباب (واحكم على الاخوة) الاشقاء وللاب أى احكم بينهم (بعد الجد حكمك) أى
مثل حكمك (فيهم عند فقد
الجد) وذلك أنه ان كان فى
الاشقاء ذكر فلا شئ
للاخوة للاب كجد وأخ
شقيق وأخ لأب فالأخ
الشقيق يعد الاخ للاب
على الجد فيستوى للجد
اذا المقاسمة والثلث فاذا
أخذ الجد حظه وهو ثلث
المال بقى الثلثان فيأخذهما
الأخ الشقيق ولا شئ للاخ
للاب وكزوجة وجد وأخ
شقيق وأخ لأب فللزوجة
الربع و يعد الشقيق الأخ
للاب على الجد فيأخذ أيضا
ثلث الباقى لاستوائه مع
المقاسمة وهو ربع أيضا
يبقى نصف المال يأخذه
الشقيق ولا شئ للاخ للاب
وان لم يكن فى الاشقاء
ذكر فان كانتا شقيقتين
فلهما الى الثلثين ولو فضل
شئ لكان للاخوة للاب
لكن لا يبقى بعد الثلثين
وحصة الجد والفرض ان
كان شىء فلا شىء
للاخوة للاب مع الشقيقتين
فى جد وشقيقتين وأخ
لأب يستوى للجد المقاسمة
والثلث فله ثلث المال
والباقى للشقيقتين لأنه
ثلثان ولا شىء للاخ للاب
وان كانت شقيقة واحدة
فلها الى النصف فان بقى
بعد حصة الجد والفرض ان كان نصف المال أو أقل فهو للأخت الشقيقة ولا شىء للاخوة للاب كزوجة
وجد وشقيقة وأخوين لأب فللزوجة الربع والأحظ للجد ثلث (الباقى)

وهو التكميل (قوله وليس من هذا الباب) أى بل هو من باب الحجب وقد علمت ما فيه (قوله
واحكم على الاخوة الخ) حمل الشارح الاخوة على ما يشمل الأشقاء وللأب ولذلك احتاج للتأويل
بقوله أى احكم بينهم ولو حمل الاخوة على خصوص الاخوة للاب لما احتاج لهذا التأويل لأن المعنى
حينئذ واحكم على الاخوة لأب بعد عدهم على الجد حكما كحكمك فيهم عند فقد الجد وهو عدم الارث
(قوله حكمك) على تقدير مضاف كما أشار اليه الشارح بقوله أى مثل حكمك (قوله وذلك) أى
و بيان الحكم فيهم المماثل للحكم فيهم عند فقد الجد وقوله أنه أى الحال والشأن (قوله اذا كان فى
الاشقاء ذكر الخ) حاصل ما ذكره أنه اما أن يكون فى الاشقاء ذكر أولا وعلى الثانى فاما أن يكون هناك
شقيقتان و إما أن تكون شقيقة وقد بينها الشارح على هذا الترتيب (قوله فلا شئ للاخوة للاب)
أى لحجبهم بالاخ الشقيق ولا فرق فى ذلك بين أن يكون هناك ذو فرض أولا ولذلك مثل الشارح
بمثالين (قوله كجد وأخ شقيق الخ) مثال لما اذا لم يكن هناك ذو فرض وهذه المسألة من ثلاثة فللجد
الثلث بالمقاسمة أو لكونه ثلث المال يبقى اثنان يأخذهما الأخ الشقيق ولا شئ للأخ للاب (قوله
وكزوجة وجد الخ) مثال لما اذا كان هناك ذو فرض وهذه المسألة من أربعة فللزوجة الربع وللجد
واحد بالمقاسمة أو لكونه ثلث الباقى وهو ربع أيضا يبقى اثنان وهما نصف المال يأخذهما الشقيق ولا
شئ للاخ للاب (قوله وان لم يكن فى الأشقاء ذكر الخ) هذا مقابل لقوله اذا كان فى الأشقاء ذكر
(قوله فان كانتا شقيقتين) أى فان كانت الأختان شقيقتين وقوله فلهما الى الثلثين أى فللأختين
الشقيقتين الأخذ الى الثلثين وانما قال الى الثلثين لأنهما قد ينقصان عن الثلثين فلا يلزم أن يكمل لهما
الثلثان بل تارة يكملان لهما كما فى مثال الشارح الآتى وتارة ينقصان نحو زوج وجد وشقيقتين وأخ
لأب أو أكثر فللزوج النصف وللجد ثلث الباقى يبقى للشقيقتين دون الثلثين ولا يعال لهما لأنه ليس
ارثهما هنا بالفرض المحض بل هو مشوب بتعصيب لكونهما مع الجد (قوله ولو فضل شئ الخ)
قضية شرطية لا تقتضى الوقوع ولذلك قال لكن لا يبقى الخ وقوله ان كان أى ان وجد فكان تامة وفاعلها
ضمير يعود على الفرض وأما قوله شئ فهو فاعل يبقى المنفى وقوله فلا شئ للاخوة للاب الخ تفريع على
قوله لكن لا يبقى الخ (قوله فى جد وشقيقتين وأخ لأب) أى وأختين لأب وقد عرفت أنه فى هذا
المثال يكمل للشقيقتين الثلثان وقوله يستوى للجد المقاسمة والمسألة حينئذ من ستة عدد الرؤوس
فللجد اثنان يبقى أربعة يأخذها الشقيقتان ولا شئ للاخ للاب وقوله والثلث أى ثلث المال والمسألة
حينئذ من ثلاثة فللجد واحد يبقى اثنان يأخذهما الشقيقتان ولا شئ للأخ للأب (قوله فله ثلث المال)
أى إما بالمقاسمة أو لكونه الثلث لاستوائهما له فى هذه المسألة وقوله والباقى أى الذى هو أربعة
باعتبار المقاسمة أو اثنان باعتبار كونه له الثلث وقوله ولا شئ للأخ للأب أى لأنه لم يبق شئ
(قوله وان كانت شقيقة) هذا مقابل لقوله فان كانتا شقيقتين وقوله فلها الى النصف أى فللاخت
الشقيقة الأخذ الى النصف و يأتى فيه نظير ما تقدم فى قوله الى الثلثين (قوله فان بقى الخ) هذا تفصيل
لما قبله لأنه مجمل وقد فصله بذلك وقوله ان كان أى ان وجد فكان تامة وفاعلها ضمير يعود على
الفرض وأما قوله نصف المال فهو فاعل بقى وقوله أو أقل عطف عليه وقوله فهو للاخت الشقيقة جواب
الشرط فى قوله وان بقى وقوله ولا شئ للاخوة للاب أى لانه لم يبق شئ (قوله كزوجة وجد الخ)
هذه المسألة من أربعة للزوجة الربع وللجد ثلث الباقى وهو ربع أيضا يبقى اثنان وهما نصف
تأخذه الشقيقة ولا شئ للاخوين للاب وهذا مثال لما اذا كمل للشقيقة النصف (قوله والأحظ للجد ثلث

الباقي فيبقى بعد الربع وثلث الباقي نصف المال فتختص به الشقيقة ولا شئ للاخوين للاب وكزوج جد وأخت شقيقة وأخوين للاب فللزوج النصف ثلاثة وللجد السدس أو ثلث الباقي سهم من ستة و بقي اثنان من ستة هما أقل من نصف المال فهما الشقيقة ولا شئ للاخوين للأب وان بقي بعد حصة الجد والفرض ان كان أكثر من نصف المال كان للشقيقة النصف والباقي الاخوة للاب وذلك في ست صور على ماذكره في شرح الترتيب أو ثمانية على ماذكرته في شرح الفارضية تبعا لابن الهائم رحمه الله وذكرت في شرح الترتيب أيضا الخلاف في أن النصف الذى تأخذه هل هو بالفرض أو بالتعصيب فمن الصور التى يبقى فيها لولد الأب شئ الزيديات الأربع وهى العشرية وهى جد وشقيقة وأخ لأب والعشرينية وهى جد وشقيقة وأختان لأب ومختصرة زيد وهى أم وجد وشقيقة وأخ وأخت لأب

الباقي) أى لزيادة الأخوة على مثليه (قوله فتختص به الشقيقة) أى تستقل بأخذه وقوله ولاشئ للأخوين للاب أى لأنه لم يبق شئ (قوله وكزوج وجد الخ) هذه المسئلة من ستة وقدقسمها الشارح وهذا مثال لما إذا لم يكمل الشقيقة النصف ولا يعال لها تم اهـ لأنه ليس إرثها هنا بالفرض المحض بل مشوب بنوع تعصيب فليس بالفرض المحض ولا بالتعصيب المحض (قوله وللجد السدس أو ثلث الباقي) أى لاستوائهما له في هذه المسئلة وقوله سهم بدل من السدس أو ثلث الباقي (قوله فهما الشقيقة) أى ولا يعال لها لما علمت وقوله ولاشئ للأخوين للأب أى لأنه لم يبق شئ (قوله وان بقي بعد حصة الجد الخ) مقابل لقوله وان بقي بعد حصة الجد الخ وقوله إن كان أى إن وجد وفاعلها ضمير يعود على الفرض وقوله أكثر من نصف المال فاعل بقي وقوله كان الخ جواب الشرط (قوله وذلك في ست صور) أى و بقاء أكثر من النصف كائن في ست صور وهى أن يكون مع الجد والشقيقة من أولاد الأب أخ أو أختان أو أخ وأخت أو ثلاث أخوات ولا فرض في الجميع أو يكون في الأخيرتين صاحب سدس بقطع النظر عن أن يكون أما أو جدة لأن النظر إلى اسم الفرض لا لمن يأخذه كما ذكره في شرح الترتيب وقوله أو ثمانية أى نظرا إلى أن صاحب السدس في الأخيرتين أم أو جدة (قوله وذكرت في شرح الترتيب أيضا) أى كما ذكرت فيه ماتقدم وقوله هل هو بالفرض أو بالتعصيب قال العلامة الأمير الحق أنه ليس فرضا محضا والا لأعيل لها بكمال النصف في غير هذه المسائل مما تقدم ولا تعصيبا محضا والا لكان للجد مثلاها فهو من كل شبه وقد استحسنوا في هذا الباب أشياء كثيرة مخالفة للقواعد اهـ وقد تقدم التنبيه على ذلك وهذا أحسن ما كتبوه هنا وقال البولاقي و بالجملة فهى مسئلة مشكلة (قوله الزيديات) نسبة لزيد لأنه الذى حكم فيها بذلك (قوله العشرية) أصلها خمسة عدد الرؤوس وانما نسبت إلى العشرة لصحتها منها وفي اللؤلؤة أنها بفتح الشين وفي البولاقي أنها بسكون الشين ووجه صحتها من العشرة أن الشقيقة النصف ولا نصف للخمسة صحيح فيضرب اثنان في أصل المسئلة وهو خمسة فتصح من عشرة للجد خمساها أربعة وللأخت نصفها خمسة يبقى واحد للأخ للأب (قوله والعشرينية) نسبة للعشرين لصحتها منها فأصلها خمسة عدد الرؤوس كالتى قبلها للجد منها سهمان بالمقاسمة وللشقيقة نصف المال ولا نصف للخمسة صحيح فيضرب اثنان في خمسة يحصل عشرة للجد أربعة وللأخت خمسة يبقى واحد للأختين والأب بينهما مناصفة فاضرب اثنين عددهما في العشرة يحصل عشرون للجد ثمانية وللشقيقة عشرة ولكل من الأختين للأب سهم كذا في شرح الترتيب وهو أولى كما قاله ابن الهائم مما في شرح كشف الغوامض من أن يقال أصلها خمسة للجد سهمان وللأخت نصف المال سهمان ونصف يبقى نصف سهم بين الأختين للأب لكل أخت ربع سهم فانكسرت المسئلة أولا على مخرج النصف وثانيا على مخرج الربع والأول داخل في الثانى فيكتفى به وتضرب الأربعة في أصلها وهو خمسة تصح من عشرين أفاده في اللؤلؤة (قوله ومختصرة زيد) سميت بذلك لأن تصحيحها من مائة وثمانية باعتبار المقاسمة وتصح بالاختصار من أربعة وخمسين إما لتوافق الأنصباء بالنصف و إما بأن تعدل الى ثلث الباقي لأنه ساوى المقاسمة هنا قاله العلامة الامير وتوضيح ماذكره العلامة أن يستوى للجد في هذه المسئلة المقاسمة وثلث الباقي فان اعتبرت المقاسمة كان أصلها من ستة للأم سهم يبقى خمسة على ستة رؤوس لا تنقسم وتباين فتضرب الستة عدد رؤوس في ستة أصل المسئلة بستة وثلاثين للام سدسها ستة وللجد عشرة بالمقاسمة يبقى عشرون تأخذ الشقيقة نصف المال كاملا وهو ثمانية عشر يفضل سهمان على الأخ والأخت للأب أثلاثا فتضرب ثلاثة في ستة وثلاثين يحصل مائة وثمانية للأم ثمانية عشر وللجد ثلاثون وللشقيقة أربعة وخمسون وللأخ للاب أربعة ولأخته اثنان وترجع بالاختصار الى أربعة وخمسين لتوافق الأنصباء

بالنصف فترجع المسئلة الى نصفها و يرجع كل نصيب الى نصفه وان اعتبرت ثلث الباقى وهو الأحسن فأصلها من ثمانية عشر باعتبار ثلث الباقى مع السدس وان شئت جعلت أصلها من ستة مخرج السدس يبقى بعد سهم الأم خمسة ولا ثلث لها صحيح فتضرب ثلاثة فى ستة ثمانية عشر للأم منها ثلاثة وللجد خمسة وللشقيقة تسعة يبقى سهم بين الأخ والأخت للأب أثلاثا فتضرب ثلاثة فى ثمانية عشر تبلغ أربعة وخمسين والأول أنسب بتسميتها مختصرة زيد فلو كان فى المسئلة أخ لأب دون أخت لأب أو بالعكس لم يرث الأخ فى الأولى ولا الاخت فى الثانية وخرجت المسئلة عن كونها مختصرة زيد ووجه ذلك أن الجد يتعين له المقاسمة فيهما فالأولى من ستة للام واحد وللجد اثنان يبقى ثلاثة هى نصف المال فيعطى للشقيقة ولا شئ للاخ للاب لأنه لم يبق له شئ والثانية من ستة للام واحد يبقى خمسة منكسرة على أربعة رؤوس تضرب فى أصل المسئلة وهو ستة بأربعة وعشرين للام السدس أربعة وللجد عشرة يبقى عشرة وهى أقل من النصف فتعطى للشقيقة ولا شئ للاخت للاب فلو كانت امرأة الأب حاملا وقف الأمر الى البيان و يعايا بها فيقال جاءت امرأة حبلى الى ورثة يقتسمون تركة فقالت لا تعجلوا فانى حبلى فان ولدت ذكرا أو أنثى لم يرث كل منهما وان ولدتهما معا ورثا فهذا ميت ترك أما وشقيقة وجدا وهناك امرأة أب حامل فان ولدت ذكرا أو أنثى لم يرث كل منهما وان ولدتهما معا ورثا وهى حينئذ مختصرة زيد انتهى ملخصا من اللؤلؤة وزيادة من الحفنى (قوله وتسعينية زيد) نسبة لتسعين لصحتها منها ولم يقل والتسعينية كما قال العشرية والعشرينية للمحافظة على ماوضعه أهل الفن من أسماء هذه المسائل ووجه صحتها من تسعين أن الأحظ للجد هنا ثلث الباقى بعد سدس الأم فيكون أصلها من ثمانية عشر ان اعتبر ثلث الباقى مع السدس وان شئت جعلت أصلها من ستة مخرج السدس الام واحد يبقى خمسة لا ثلث لها صحيح فتضرب ثلاثة فى ستة بثمانية عشر الام منها ثلاثة وللجد خمسة والاخت الشقيقة نصف المال تسعة يبقى واحد بين الأخوين والاخت للأب انكسر على خمسة رؤوس فتضرب خمسة فى ثمانية عشر يحصل تسعون ومنها تصح فللام ثلاثة فى خمسة بخمسة عشر وللجد خمسة فى خمسة بخمسة وعشرين وللشقيقة تسعة فى خمسة بخمسة وأربعين ولكل من الأخوين لأب سهمان والأخت للأب سهم فلو كان الميت فى هذه المسئلة ترك تسعين دينارا لخص هذه الأخت دينار واحد و يعايا بها فيقال انا ميت ترك ثلاثة ذكور وثلاث اناث وتسعين دينارا فأخذت إحدى الاناث دينارا وليس ثم دين ولا وصية وهى الأخت للاب فى هذه الصورة انتهى اللؤلؤة بتصرف (قوله ولما كان من الأحكام الخ) هذا دخول على كلام المصنف وقوله إلا الأخت فى الاكدرية أى فيفرض لها ابتداء كما سيأتى (قوله ومنها) أى من الأحكام السابقة فى الجد (قوله على نزاع فيها) فقد قيل إنها ترث فيها بالفرض وقيل بالتعصيب وقد تقدم أن الحق أن فيه الشائبتين (قوله وكان من أحكام العاصب) عطف على كان من الأحكام السابقة وقوله إلا الأخت فى الاكدرية يقتضى أن ميراث الأخت فى الاكدرية بالتعصيب وماقبله يقتضى أنه بالفرض وقد يقال هو بالفرض بالنظر لأول الأمر و بالتعصيب بالنظر لانتهامه أفاده الزيات (قوله أعقب باب الجد والاخوة ببيانها) أى ذكر بيانها فى عقبه أى آخره لقوله لكونها منه كما نبه عليه العلامة الأمير (قوله بقوله) متعلق بالبيان (قوله والأخت) مبتدأ خبره قوله لافرض مع الجد أى لا فرض لها حال كونها مع الجد (قوله فى غير مسائل المعادة) أى على نزاع فيها كما أسلفه قاله العلامة الأمير و بهذا تعلم أن هذا لا يعكر على قول الشارح فيما تقدم بل هو بالفرض أو بالتعصيب خلافا لما توهمه بعض الأفاضل (قوله فيما عدا مسئلة) أى وهى الاكدرية كما سيذكره المصنف وقوله كملها أى كمل أركانها وقوله وهما تمامها أى تمام أركانها فالضمير فى كملها وتمامها للمسئلة لكن على تقدير مضاف (قوله أى الزوج والام) وعلى هذا يكون الضمير فى قوله وهما الزوج والام

وتسعينية زيد وهى أم وجد وشقيقة وأخوان وأخت لأب ولما كان من الأحكام السابقة فى الجد أنه يفرض له فى بعض الفروض فلا يسقط وأنه لا يعصب الأخت الا الأخت فى الاكدرية ومنها أنه لا يفرض للأخت مع الجد فى غير مسائل المعادة على نزاع فيها الا الأخت فى الاكدرية وكان من أحكام العاصب أنه اذا استغرقت الفروض التركة سقط العاصب الا الأخت فى الاكدرية أعقب باب الجد والاخوة ببيانها ذاكرا لها منه بقوله (والاخت) شقيقة كانت أو لاب (لا فرض مع الجد لها) فى غير مسائل المعادة (فيما عدا مسئلة كملها * زوج وأم وهما) أى الزوج والأم (تمامها) مع الجد والاخت أى وهما أى الجد والاخت تمامها مع الزوج والام

فأركانها أربعة زوج وأم وجد وأخت شقيقة أو لأب (فاعلم نخير أمة علامها) أى عالمها . وأتى بصيغة المبالغة لمزيد الاهتمام بالعلم وفضل العلم مشهور وتقدم شئ مما يدل على فضل العلم والعلماء فى شرح المقدمة ومما ورد فى فضل العلماء قول النبى صلى الله عليه وسلم فضل العالم على العابد كفضلى على أدناكم إن الله وملائكته وأهل السموات والأرضين حتى النملة فى جحرها وحتى الحوت فى البحر ليصلون على معلم الناس الخير رواه الترمذى وقال حسن صحيح غريب والطبرانى عن أبى أمامة رضى الله عنه

وهو الأولى لأنه يعود لأقرب مذكور لكن فيه تكرار مع قوله كلها زوج وأم اذ يعلم منه أنهما تمامها و يدفع التكرار المضر بأنه زيادة توضيح وقوله أى وهما أى الجد والأخت على هذا يكون الضمير فى قوله وهما للجد والأخت لكن يلزم عليه التناقض فى كلامه اذ قوله كلها زوج وأم يقتضى أن الزوج والأم تمامها وقوله وهما تمامها يقتضى أن الجد والأخت تمامها و يدفع بأن هذا أمر اعتبارى فكل منهما تمامها مع الآخر أفاده العلامة الأمير بتوضيح (قوله فأركانها أربعة) تفريع على ما تقدم (قوله فاعلم) أى حصل العلم بالاكدرية و بغيرها أخذا من حذف المعمول لأنه يؤذن بالعموم (قوله نخير أمة) أى فأكمل جماعة نخير بمعنى أكمل وأمة بمعنى جماعة وقوله علامها أى علام تلك الامة وعلام صيغة مبالغة وتزاد فيه التاء كثيرا لتأكيد المبالغة وقد جاء فى القرآن بدونها قال تعالى إنك أنت علام الغيوب وعليه كلام الناظم كما فى حاشية الأستاذ الحفنى (قوله أى عالمها) أوله الشارح بما ليس فيه مبالغة للإشارة الى أنه لا يتوقف حصول فضل العلم على كثرته بل يحصل لمن كان عنده أصل العلم ولو على غير وجه المبالغة لكن يتفاوت الفضل بذلك أفاده الزيات (قوله وأتى بصيغة المبالغة) أى بحسب الظاهر وان كان المراد منها ما ليس فيه مبالغة أخذا مما قبله وقوله لمزيد الاهتمام أى لطلب الاهتمام الزائد فهو على تقدير مضاف والمزيد بمعنى الزائد واضافته للاهتمام من اضافة الصفة للموصوف كما فى الزيات (قوله وتقدم شئ مما يدل) أى من الآيات والأحاديث التى تدل وقوله فى شرح المقدمة أى الخطبة (قوله ومما ورد الخ) خبر مقدم وقول النبى مبتدأ مؤخر وكل ما ورد فى فضل العلماء فمحمول على العلماء العاملين قال الغزالى العالم الذى لم يعمل بعلمه هو والجاهل سواء بل كلام صاحب الزبد حيث قال :

وعالم بعلمه لم يعملن ... معذب من قبل عباد الوثن

يفيد أنه أسوأ حالا حتى من عابد الوثن ووجهه الشهاب الرملى فى شرحه عليه بأن العالم ارتكب المعصية وهو عالم بتحريمها وعابد الوثن غير عالم بتحريم عبادته وحمله بعضهم على علماء أهل الكتاب الذين غيروا و بدلوا وكتموا الحق وقيل ان تعذيبه قبل عباد الوثن ليس لكونه أسوأ حالا منهم بل للاسراع بتطهيره كما فى حواشى البردة (قوله فضل العالم على العابد الخ) المراد بالعالم من غلب اشتغاله بالعلم لكن مع العمل و بالعابد من غلب اشتغاله بالعبادة لكن مع العلم الذى تتوقف عليه العبادة والا فالعالم من غير عبادة أصلا لا فضل له والعابد مع جهل لا اعتبار به لأن العبادة مع الجهل ليست عبادة معتدا بها شرعا وأل فى العالم والعابد جنسية أو استغراقية أى فضل هذه الحقيقة على هذه الحقيقة أو فضل كل عالم على كل عابد وقوله كفضلى على أدناكم أى الصحابة أو جميع الأمة وهو مدح للعالم وعلى كل فهو تقريب على وجه المبالغة لأجل الحث على العلم والا فالفرق كبير كما لا يخفى على كل ذى بصيرة فسقط ما تشدق به بعضهم هنا (قوله ان الله الخ) جملة مستأنفة أتى بها لبيان فضل العالم وقوله ليصلون فيه تغليب العاقل على غيره حيث أتى بضمير العقلاء وهو الواو والمراد من الصلاة القدر المشترك وهو العطف و يفسر بالنسبة لله بالرحمة و بالنسبة للملائكة بالاستغفار و بالنسبة لغيرهم بالدعاء كما اختاره ابن هشام فى المغنى وهو أولى مما قاله الجمهور من أنها من الله الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن غيرهم الدعاء كما اشتهر لأنه يلزم عليه استعمال المشترك فى معانيه فى الحديث وفيه خلاف وقوله على معلم الناس الخير يؤخذ منه أن ذلك لتعليمه الناس الخير فلا بد من ذلك (قوله وقال حسن صحيح) أى وقال الترمذى حسن من طريق صحيح من طريق آخر لأنه لا يكون حسنا صحيحا من طريق واحد فان رجال الحسن أقل فى التوثق من رجال الصحيح كما هو معلوم فى فن المصطلح لكن ينافى هذا قوله غريب فالأحسن الجواب بأنه حسن لذاته لكون رجاله رجال الحسن صحيح لغيره لكونه تقوى بحديث آخر وقوله غريب أى مروى من طريق واحد قال صاحب البيقونية :

(بالاكدرية) لأوجه كثيرة ذكرتها فى شرح الترتيب منها كونها كدرت على زيد مذهبه رضى الله عنه (وهى) أى الأكدرية (بأن تعرفها حرية) أى حقيقة بذلك فالزوج النصف وللام الثلث فأصلها من ستة للزوج ثلاثة وللأم اثنان و يبقى واحد وهو قدر السدس فيأخذه الجد فكان مقتضى ماسبق أن تسقط الأخت وهومذهب الحنفية وأما مذهبنا كالمالكية والحنابلة تبعا لزيد رضى الله عنه فهو ما ذكره بقوله (فيفرض النصف لها) أى الأخت وهو ثلاثة من ستة (والسدس له) أى الجد وهو واحد من الستة (حتى تعول) المسألة (بالفروض الجملة) أى المجتمعة الى تسعة للزوج ثلاثة وللأم اثنان وللجد واحد وللأخت ثلاثة لكن لما كانت الأخت لواستقلت بما فرض لها لزادت على الجد ردت بعد الفرض الى التعصيب بالجد فيضم حصته إلى حصتها ويقتسمان الأربعة بينهما أثلاثا للذكر مثل حظ الأنثيين فلهذا قال (ثم يعودان) أى الجد والأخت (إلى المقاسمة) بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين

* وقيل غريب ما روى ولو فقط * وقوله والطبرانى أى ورواه الطبرانى (قوله تعرف) بالبناء للمجهول ونائب الفاعل ضمير يعود على المسألة السابقة وقول الشارح هذه المسألة بدل من الضمير أو على تقدير أى التفسير به وليس نائب فاعل لأنه لا يجوز حذف نائب الفاعل الا فى مسائل مخصوصة (قوله يا صاح) جعله الشارح من قبيل الترخيم وعليه فهو شاذ قال العلامة الأمير والأحسن أنه صاحب من غير ترخيم بجعل الباء فى كلام المصنف ليست باء جر داخلة على الاكدرية بل جزء من صاحب والاكدرية مفعول لتعرف من غير باء جر اه بتوضيح (قوله بالترخيم) أى حذف الآخر للنداء لكنه شاذ هنا لأنه ليس بعلم ولا ذى تأنيث وقوله بالكسر أى للحاء وقوله على لغة من ينتظر أى يقدر الحرف المحذوف وهو الباء هنا فيبقى ما قبله على حاله قبل الحذف وقوله وبالضم أى للحاء وقوله على لغة من لا ينتظر أى لا يقدر الحرف المحذوف ويجعل الباقى كأنه اسم تام موضوع على تلك الصيغة وقوله أى ياصاحب وقيل أصله ياصاحبى وفيه اللغات الست فى ياغلامى (قوله بالاكدرية) وتعرف بالغراء أيضا لظهورها حتى صارت كالكوكب الأغر الذليس فى مسائل الجد مسألة يفرض فيها للأخت فى غير مسائل المعادة على ماس فيها سواها وقيل لأن الجد غار على نصيب الأخت كما فى اللؤلؤة (قوله لأوجه كثيرة) علة لكونها تعرف بالاكدرية وقوله منها الخ ومنها كون الجد كدر على الأخت ميراثها حيث أخذت النصف ثم عاد عليها ليقاسمها ومنها أن عبد الملك ابن مروان سأل رجلا من أكدر عنها فأخطأ فيها ومنها أن امرأة من أكدر ماتت وخلفتهم ومنها أن الزوج اسمه أكدر ومنها غير ذلك وقوله كونها كدرت على زيد مذهبه أى لأن زيدا لا يفرض للأخوات مع الجد ولا يعيل بل يسقط الاخوة معه اذا لم يبق لهم شئ وهنا أعال للأخت ثم جمع الفروض فقسمها على جهة التعصيب فخالفت هذه القواعد كما فى شرح الترتيب قال بعضهم ومقتضى هذا الوجه أن تسمى مكدرة لا أكدرية اه فالأنسب والأحسن تسميتها لاكدر كما قاله العلامة الأمير (قوله وهى) مبتدأ خبره حرية و به يتعلق الجار والمجرور قبله وقوله أى هذه الاكدرية تفسير للضمير وقوله أى حقيقة بذلك تفسير لحرية بأن تعرفها على التقديم والتأخير (قوله فالزوج الخ) أى اذا أردت بيانها فأقول لك الزوج الخ (قوله فأصلها ستة) أى بضرب مخرج النصف وهو اثنان فى مخرج الثلث وهو ثلاثة (قوله فكان مقتضى ماسبق) أى من أنه لاشئ للاخوة حيث لم يفضل الا السدس انتهى زيات (قوله فيفرض النصف لها) أى ابتداء أخذا من قوله ثم يعودان الى المقاسمة وقوله حتى تعول بالفروض أى بسببها وقوله الى تسعة متعلق بتعول (قوله لكن لما كانت الخ) استدراك على ماقبله لأنه قد يوهم أنه لا تعصيب وقوله لواستقلت بما فرض لها لزادت الخ اعترض بأن هذا يجرى فى مسائل المعادة مع أنهم لم يردوها فيها الى التعصيب . وأجيب بأن العمدة فى ذلك النقل فما يسعنا إلا الوقوف على النص (قوله لزادت) جواب لو وقوله ردت جواب لما وقوله و يقتسمان الأربعة بينهما أثلاثا لكنها لاتنقسم أثلاثا صحيحة فتضرب ثلاثة فى المسألة بعولها وهى تسعة تبلغ سبعة وعشرين كما سيذكره الشارح فى الفائدة (قوله فلهذا) أى فلأجل كونها ترد الى التعصيب وتقسم مع الجد (قوله ثم يعودان الى المقاسمة) استشكل بأنه ان كان إعطاؤها النصف ثابتا بكتاب أو سنة فلا وجه للعود الى المقاسمة وان لم يكن ثابتا بذلك فلا وجه لفرض النصف لها . وأجيب بأن فرض النصف ثبت لها بالكتاب والسنة لكنهما أبقيا شيئا للاجتهاد وقد اجتهد زيد ومن تبعه فأوجبوا التعصيب فأعطيناها النصف ابتداء عملا بالكتاب والسنة أى بظاهرهما ثم رجعت الى المقاسمة عملا بالاجتهاد نقله فى اللؤلؤة عن شرح الفصول الكبير

لشيخ الاسلام (قوله كامضى) أى مثل المقاسمة التى مضت من أنه يقاسم كأخ (قوله فاحفظه) أى بقلبك وقوله فكل حافظ إمام أى لأن كل حافظ إمام فهو تعليل للأمر بالحفظ (قوله واشكر ناظمه) أى ناظم ماذكر وما أحسن قول بعضهم :

إذا أفادك إنسان بفائدة ... من العلوم فلازم شكره أبدا
وقل فلان جزاه الله صالحة ... أفادنيها وألق الكبر والحسدا

وقوله بالدعاء له أو بذكره الخ أو فى كلامه مانعة خلو فتجوز الجمع بين هذه الأمور وقوله أو بغير ذلك أى كالتصدق عنه (قوله لأنه قد صنع الخ) علة لقوله فاشكر ناظمه (قوله فرحمه الله رحمة واسعة) أى عامة شاملة (قوله وقد روى الترمذى الخ) استدلال على النوع الأول وهو الشكر بالدعاء وقوله من صنع إليه معروف بيناء الفعل للمفعول ومعروف نائب فاعله وضمن صنع معنى أوصل فعدى بالى وقوله فقال لفاعله جزاك الله خيرا أى جعل جزاءك على ماصنعت من المعروف ثوابا عظيما وقوله فقد أبلغ فى الثناء أى أكثر فيه (قوله حديث حسن غريب) لاتنافى بين كونه حسنا وكونه غريبا لامكان أنه تفرد به الراوى لكن بلغ فى التوثق رجال الحسن (قوله وروى البيهقى الخ) استدلال على النوع الثانى من الشكر وهو ذكره بالجميل وفيه أيضا طلب المكافأة وقوله من صنع إليه معروف يقال فيه ماقيل فى الحديث قبله وقوله فليكافئه أى فليصنع معه معروفا مثله والضمير المنصوب عائد على صانع المعروف المفهوم من صنع وقوله فان لم يستطع فليذكره أى فان لم يستطع المكافأة فليذكره بالجميل وقوله لمن ذكره فقد شكره أى لأن من ذكر صانع المعروف بالجميل فقد شكره وأثنى عليه (قوله فائدة) غرضه بهذه الفائدة تكميل العمل فى المسئلة الاكدرية وقوله قد قلنا أى فيما سبق قبل قوله ثم يعودان إلى المقاسمة (قوله كانت غير منقسمة ولا موافقة) أى بل مباينة وقوله فاضرب ثلاثة فى تسعة أى التى هى المسئلة بعولها (قوله وهى ثلث المال) لكنه نصف عائل وقوله وهى ثلث الباقى لكنه ثلث المال عائلا (قوله فلهذا يلغز بها الخ) نظم ذلك بعضهم بقوله :

مافرض أربعة يفرق بينهم ... ميراث ميتهم بحكم واقع
فلواحد ثلث الجميع وثلث ما ... يبقى لثانيهم برأى جامع
ولثالث من بعده ثلث الذى ... يبقى ومايبقى نصيب الرابع

وأجابه المحقق الأمير بقوله :

أفدى الذى حاجى بعرف ضائع ... فعرفته وعلىّ شكر الصانع
سحر البيان وحكمة الشعر التى ... منها بوجه الحل سكر السامع
يعنى التى ميتها من أكدر ... معروفة لاسيما للبارع

(قوله فيقال خلف أربعة من الورثة) أى وهم الزوج والأم والجد والأخت وقوله فورث أحدهم ثلث المال أى وهو الزوج لكنه نصف عائل وقوله والثانى ثلث الباقى أى وهو الأم لكنه ثلث المال عائلا وقوله والثالث ثلث باقى الباقى أى وهو الأخت وقوله والرابع الباقى أى وهو الجد (قوله شيئا من المعاياة بها) المعاياة قال الجوهرى هى أن تأتى بشئ لايهتدى له من ذلك أن يقال خلف اربعة من الورثة أخذ أحدهم جزءا من المال والثانى نصف ذلك الجزء والثالث نصف الجزأين والرابع نصف الثلاثة أجزاء وقد نظم ذلك المحقق الأمير بقوله :

أى شخص له من الارث جزء ... ولثان سهم بمقدار نصفه
ثم نصف الجزأين يعطى لشخص ... ولشخص نصف الثلاثة ضعفه

(فاحفظه) أى ماذكرته فكل حافظ إمام (واشكر ناظمه) بالدعاء له أو بذكره بالجميل أو بغير ذلك لأنه قد صنع معك معروفا بنظمه لك الأحكام وبيانها فرحمه الله رحمة واسعة وقد روى الترمذى وغيره عن أسامة ابن زيد رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال من صنع إليه معروف فقال جزاك الله خيرا فقد أبلغ فى الثناء قال الترمذى رحمه الله تعالى حديث حسن غريب وروى البيهقى رحمه الله تعالى عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صنع إليه معروف فليكافئه فان لم يستطع فليذكره فمن ذكره فقد شكره .

(فائدة) قد قلنا إنه يضم حصته لحصتها ويقتسمان ذلك أثلاثا فمجموع حصتيهما أربعة واذا قسمتها على ثلاثة عدد رؤوسهما كانت غير منقسمة ولا موافقة فاضرب ثلاثة فى تسعة فتصح من سبعة وعشرين للزوج ثلاثة فى ثلاثة بتسعة وهى ثلث المال وللأم اثنان فى ثلاثة بستة هى ثلث الباقى وللجد والأخت أربعة فى ثلاثة باثنى عشر فللأخت أربعة ثلث باقى الباقى وللجد ثمانية هى الباقى فلهذا يلغز بها فيقال خلف أربعة من الورثة فورث أحدهم ثلث المال والثانى ثلث الباقى والثالث ثلث باقى الباقى والرابع الباقى وقد ذكرت فى شرح الترتيب شيئا من المعاياة بها

وتوضيح ذلك أن الجد أخذ ثمانية والأخت أخذت أربعة وهي نصف الثمانية والأم أخذت ستة وهي نصف الاثني عشر والزوج أخذ تسعة وهي نصف الثمانية عشر التي هي ضعف التسعة (قوله ومحترز أركانها) فلو لم يكن زوج لكانت الخرقاء وهي أم وجد وأخت وقد تقدمت ولو لم يكن أم لقاسم الجد الأخت فيما بقي بعد فرض الزوج ولو لم يكن جد لفازت الأخت بفرضها بعد العول بما يكمله ولو كان بدل الأخت أخ لسقط وصحت من أصلها وهو ستة ولو كان خنثى فاجعل له مسألة الذكورة ومسألة لأنوثته وجامعة بينهما فمسألة الذكورة من ستة ومسألة الأنوثة من سبعة وعشرين كما تقدم وبين المسألتين توافق بالثلث فاضرب وفق إحداهما في كامل الأخرى يحصل أربعة وخمسون وهي الجامعة فاقسمها على ستة مسألة الذكورة يخرج لكل سهم تسعة فهي جزء سهم مسألة الذكورة واقسمها أيضا على تسعة مسألة الأنوثة قبل التصحيح يخرج ستة فهي جزء سهم مسألة الأنوثة فاضرب نصيب كل وارث في كل من الجزءين وأعطه أقل النصيبين فللزوج من مسألة الذكورة ثلاثة في تسعة بسبعة وعشرين ومن مسألة الأنوثة ثلاثة في ستة بثمانية عشر فيعطى أقل النصيبين وهو ثمانية عشر من مسألة الأنوثة لأنها الأضر في حقه ويوقف له تسعة وللأم من مسألة الذكورة اثنان في تسعة بثمانية عشر ومن مسألة الأنوثة اثنان في ستة باثني عشر فتعطى أقل النصيبين وهو اثنا عشر من مسألة الأنوثة لأنها الأضر في حقها ويوقف لها ستة وللجد من مسألة الذكورة واحد في تسعة بتسعة ولا شيء للخنثى من مسألة الذكورة وللجد والخنثى من مسألة الأنوثة أربعة في ستة بأربعة وعشرين للجد ستة عشر وللخنثى على تقدير أنوثته ثمانية فيعطى الجد أقل النصيبين وهو تسعة من مسألة الذكورة لأنها الأضر في حقه ولا يعطى الخنثى شيئا معاملة له بالأضر في حقه وهو مسألة الذكورة ويوقف خمسة عشر لأن جملة ما أخذوه تسعة وثلاثون يبقى خمسة عشر فإن اتضح الخنثى بالذكورة أعطى الزوج التسعة الموقوفة له تكملة لنصفه على مسألة الذكورة وأعطيت الأم الستة الموقوفة لها تكملة لثلثها على مسألة الذكورة أيضا وإن اتضح بالأنوثة أخذ ثمانية وأعطى للجد سبعة على التسعة التي معه فيصير له ستة عشر فقد صار مجموع نصيبهما أربعة وعشرين وقسمت بينهما أثلاثا للذكر حظ الأنثيين انتهى لؤلؤة بتوضيح من الحفني وغيره (قوله ولما أنهى الكلام الخ) دخول على كلام المصنف وقوله على شيء من المسائل الفقهية أي المنسوبة للفقه من نسبة المتعلق للمتعلق والمراد فقه المواريث خاصة لا مطلق الفقه بقرينة المقام وقوله شرع في المسائل الحسابية أي المنسوبة للحساب من نسبة المتعلق للمتعلق. والحاصل أن علم الفرائض اسم لمجموع مسائل قسمة المواريث كقولنا للزوج النصف وهكذا ومسائل الحساب المتعلقة بتأصيل المسائل وتصحيحها كقولنا كل مسألة فيها سدس فهي من ستة وكل سهم انكسر على فريق وباينته سهامه يضرب عدد رؤوسه في أصل المسألة فلما فرغ المصنف من الكلام على شيء من الجزء الأول أعني المسائل المتعلقة بفقه قسمة المواريث أخذ يتكلم على الجزء الثاني أعني المسائل المتعلقة بالحساب وإنما قال على شيء لأنه بقي مسائل فقه ميراث الخنثى والمفقود والغرقى والهدمى كما قاله الأمير (قوله فقال) عطف على شرع .

﴿ باب الحساب ﴾

أي باب بيان الحساب بمعنى المسائل المتعلقة بتأصيل المسائل وتصحيحها وهو الجزء الثاني من علم الفرائض كما مر (قوله أي حساب الفرائض) أشار بذلك إلى أن أل للعهد والمعهود حساب الفرائض أو إلى أنها عوض عن المضاف إليه (قوله وهو تأصيل المسألة وتصحيحها) لا يخفى أن هذا تعريف للحساب بالمعنى المصدري وهو بهذا المعنى ليس هو الجزء الثاني من علم الفرائض كما هو المراد في الترجمة ويمكن أن يقدر في كلام الشارح ما يناسب ذلك بأن يقال وهو المسائل التي يعرف بها تأصيل المسائل وتصحيحها (قوله لا علم الحساب المعروف) أي لأنه ليس بمراد وهو علم بأصول يتوصل بها إلى استخراج المجهولات العددية وهو

ومحترز أركانها والأقوال فيها وغير ذلك فراجعه والله أعلم ولما أنهى المصنف رضي الله عنه الكلام على شيء من المسائل الفقهية شرع في المسائل الحسابية فقال :

﴿ باب الحساب ﴾

أي حساب الفرائض وهو تأصيل المسائل وتصحيحها لا علم الحساب المعروف مع أنه لابد من معرفته لمن يريد إتقان علم الفرائض كما قال الشيخ بدر الدين سبط المارديني رحمه الله في شرح هذا الكتاب

يشمل حساب الفرائض وغيرها وقوله مع أنه الخ الأسبك أن يقول وان كان لابد من معرفته الخ وقوله لابد من معرفته الخ أى لاغنى موجود عن معرفته الخ فلا يحصل اتقان علم الفرائض بدونه (قوله وان ترد معرفة الحساب) أى وان ترد معرفة القضايا المتعلقة بتأصيل المسائل وتصحيحها وظاهر كلام الشارح أن الحساب بالمعنى الذى قاله وهو تأصيل المسائل وتصحيحها والمعرفة على ماقلناه تصديقية وعلى ظاهر ماقاله الشارح تصورية (قوله المعهود) أى علما فأل فى الحساب فى كلام المصنف للعهد العلمى على حد قولك خرج الأمير اذا لم يكن فى البلد الا أمير واحد فحيث ذكر الحساب عند أهل هذا الفن لا ينصرف الا للحساب المذكور (قوله لتهتدى فيه الخ) أى تهتدى بسببه الى الصواب فى علم الفرائض ففى سببية على حد قوله صلى الله عليه وسلم دخلت امرأة النار فى هرة أى بسببها و يحتمل ابقاء فى على بابها و يكون المعنى لتهتدى فى علم الحساب المتعلق بعلم الفرائض الى الصواب أفاده الأستاذ الحفنى (قوله أى الحساب) تفسير للضمير (قوله الى الصواب) أى الحكم المطابق للواقع وهو ضد الخطأ الذى هو الحكم غير المطابق للواقع فقول الشارح وهو خلاف الخطأ فيه نظر لأنه ضد لا خلاف الا أن يجاب عنه بأن مراده بالخلاف مطلق المنافى لا الخلاف المصطلح عليه فلا ينافى أنه ضد والفرق بين الخلاف والضد أن الخلاف قد يجامع خلافه كالضحك والقيام والضد لا يجامع ضده كالسواد والبياض والصواب لا يجامع الخطأ فهو ضد لا خلاف (قوله وتعرف القسمة الخ) أى ولتعرف القسمة الخ فهو معطوف على مدخول لام العلة وكان ينبغى للناظم تقديم المعرفة المتعلقة بالتأصيل والتصحيح على المتعلقة بالقسمة والتفصيل لأن الأولى مبنية على الثانية الا أن يقال الواو لا تقتضى ترتيبا وقوله للتركة متعلق بالقسمة وقوله والتفصيلا أى للتركات وهو عطف تفسير وقوله بين الورثة الأولى أن يقول بين المستحقين ليشمل الموصى له ورب الدين ففى عبارته قصور وقد يقال اقتصر عليهم لأنهم الأصل (قوله وتعلم التصحيح الخ) أى ولتعرف التصحيح الخ ولا يلزم عليه تعليل الشئ بنفسه كما توهم لأن المعلل الارادة المذكورة فى قوله وان ترد معرفة الحساب والعلة المعرفة على أن المراد هناك بالحساب القضايا الكلية المتعلقة بتأصيل المسائل وتصحيحها وذلك غير التأصيل والتصحيح فمعرفة الأولى غير معرفة الثانى لكن الأولى سبب فى الثانية وقوله والتأصيلا لا يقال التأصيل مقدم على التصحيح مع أن المصنف أخره لأنا نقول الواو لا تقتضى ترتيبا وقوله للمسائل راجع لكل من التصحيح والتأصيل (قوله فان قسمة التركات الخ) أى وانما احتيج لمعرفة التصحيح والتأصيل لأن قسمة التركات الخ وقوله تبنى على ذلك أى على التصحيح والتأصيل (قوله وتصحيح المسألة) أى مصححها بدليل قوله هو أقل عدد الخ و بدليل قوله وأصلها الخ وعلى هذا فالتصحيح والتأصيل فى كلام المصنف بمعنى المصحح والأصل و يحتمل أن يبقى على ظاهره و يكون قوله هو أقل عدد الخ أى تحصيل أقل عدد الخ و يكون قوله وأصلها الخ أى وتأصيلها هو تحصيل مخرج فرضها الخ وهذا هو الأنسب والمراد بالمسألة هنا الأنصباء التى يسأل عنها واضافة التصحيح اليها ظاهرة لأن المعنى وتصحيح الأنصباء كذا وكذا وهكذا يقال فى اضافة التأصيل اليها هذا هو الأظهر مما كتبه بعضهم (قوله هو أقل عدد يتأتى منه الخ) ظاهره سواء سبقه كسر أولا وهو كذلك كما يؤخذ من قوله : وان تكن من أصلها تصح فترك تطويل الحساب ربح

خلافا لمن قيده بما اذا كان هناك كسر وعلى ماقلناه فالتصحيح يجامع التأصيل و ينفرد التصحيح عن التأصيل فيما اذا حصل كسر فبينهما العموم والخصوص المطلق وقوله نصيب كل واحد من الورثة الأولى أن يقول من المستحقين ليشمل الموصى له ورب الدين كما تقدم وقد يجاب بما تقدم (قوله وأصلها هو مخرج الخ) أى وتأصيلها هو تحصيل مخرج الخ كما هو الأنسب بما سبق و يحتمل ابقاؤه على ظاهره وترجع ماسبق الى ماهنا كما مر التنبيه عليه وقد علمت أن المراد بالمسألة الانصباء التى يسئل عنها واضافة الأصل اليها

(وان ترد معرفة الحساب) أى حساب الفرائض المعهود (لتهتدى فيه) أى الحساب المذكور (الى الصواب) وهو خلاف الخطأ (وتعرف القسمة) للتركات (والتفصيلا) بين الورثة (وتعلم التصحيح والتأصيلا) للمسائل فان قسمة التركات تبنى على ذلك وتصحيح المسألة هو أقل عدد يتأتى منه نصيب كل واحد من الورثة صحيحا وأصلها هو مخرج فرضها أو فروضها ان كان فيها فرض فأكثر

ظاهرة لأن المعنى والأصل المنسوب للأنصباء كذا وكذا هذا هو الأظهر وقوله ان كان فيها فرض فأ كثر فيه مع ماقبله لف ونشر مرتب لأن قوله فرض راجع لقوله مخرج فرضها وقوله فأ كثر راجع لقوله أو فروضها والمراد بالجمع مافوق الواحد (قوله أما اذا تمحضت الخ) مقابل لقوله ان كان فيها فرض فأ كثر وقوله فعدد رءوسهم أصل المسئلة على التقديم والتأخير فعدد رءوسهم خبر مقدم وأصل المسئلة مبتدأ مؤخر لأنه المحدث عنه وقوله مع فرض كل ذكر بأنثيين الخ وانما لم يعكس لئلا نعطى الانثى منكسرا فلومات الميت عن ذكر وأنثيين فالمسئلة من أربعة عدد رءوسهم بفرض الذكر أنثيين للذكر اثنان ولكل أنثى واحد ولو جعل الأنثيان بذكر لكانت المسئلة من اثنين للذكر واحد ولكل أنثى نصف سهم (قوله ومنه تصح) أى ومن هذا العدد تصح المسئلة وقوله أيضا أى كما هو أصلها فقد اجتمع التصحيح والتأصيل (قوله وهكذا) أى كما تقدم من كون عدد رءوسهم أصل المسئلة وقوله فى غير الولاء أى كالنسب وقوله أما فيه الخ أى وأما فى الولاء ففيه تفصيل (قوله فان تساووا) أى أصحاب الولاء فى الحصص كمعتقين لكل واحد منهما النصف وقوله فكذلك أى فعدد رءوسهم أصل المسئلة لكن مع جعل الذكر هنا كالأنثى ففى قوله فكذلك شئ لأنه يوهم أنه يفرض الذكر هنا أيضا أنثيين الا أن يقال التشبيه ليس من كل وجه (قوله والا فعلى حسب الحصص) أى وتجعل المسئلة من مخرج أقلهم نصيبا ليخرج نصيب كل واحد منهم صحيحا فلو مات عتيق عن ثلاثة أحدهم له نصفه والآخر له ثلثه والثالث له سدسه فالمسئلة من ستة نظرا للنصيب الأدق فللأول ثلاثة وللثانى اثنان وللثالث واحد ولا تفاوت فى ذلك بين ذكورة وأنوثة أفاده فى اللؤلؤة نقلا عن شرح الترتيب (قوله ولما كان التصحيح الخ) دخول على كلام المصنف وقوله مبنيا على التأصيل قبله أى قبل التصحيح لاحتياجه اليه فلابد من التأصيل أولا فان صحت منه المسئلة فذاك والاصححت على العمل الآتى وقوله قدم التأصيل جواب لما وقوله فقال عطف على قدم (قوله فاستخرج الأصول) أى أخرج الأصول من مخارج الفروض وقوله فى المسائل أى الكائنة فى المسائل باعتبار الفروض الكائنة فيها وقوله التى فيها فرض قيدبها لأن كلام المصنف فيها أخذا مما بعد والا فأصول المسائل التى لا فرض فيها عدد رءوس عصبتها بفرض الذكر بأنثيين فى غير الولاء كما مر (قوله ولا تكن عن حفظها الخ) أى واحفظها ولا تكن عن حفظها الخ هكذا كتب بعضهم وأشار به الى أن الواو عاطفة على محذوف وقد يقال إن هذا ليس بلازم لاحتمال كون الواو للاستئناف (قوله أى متناس) أى متعاط أسباب النسيان وانما لم يقل ناس لأن النسيان ليس فى مقدوره حتى ينهى عنه فالنهى انما هو عن تعاطى أسبابه وقوله أو متشاغل أى مشتغل وانما عبر بمتشاغل لموافقة متناس (قوله يقال الخ) غرضه بذلك الاستدلال على التفسير الذى ذكره وقوله ذهلت الشئ وعنه اشارة الى أنه يتعدى بنفسه تارة و بحرف الجر أخرى وتعديته بحرف الجر هى الأكثر خلافا لما يوهمه كلام الشارح حيث قدم تعديته بنفسه وقوله بالفتح والكسر لكن الفتح أكثر ولذلك قدمه وقوله تناسيته وشغلت عنه كل من تناسيته وشغلت عنه راجع لكل من المتعدى بنفسه والمتعدى بحرف الجر وليس على التوزيع كما يعلم من المختار وغيره إذ لا يلزم من كون اللفظ متعديا أن يفسر بمتعد ولا من كونه لازما أن يفسر باللازم بل قد يفسر المتعدى باللازم وبالعكس كما قاله الحفنى (قوله فانهن الخ) الفاء للاستئناف لا للتفريع لأنه لم يتقدم ما يتفرع عليه ذلك حتى قال بعضهم الأولى الاتيان بالواو بدل الفاء لكن قد علمت أنها للاستئناف وقوله أى أصول المسائل تفسير للضمير وقوله المتفق عليها أتى به لدفع ما يرد على قوله سبعة من أنها تسعة بزيادة الأصلين المختلف فيهما فالاخبار بأنها سبعة غير صحيح فأشار الشارح الى أن المراد المتفق عليها وهى سبعة فقط فالاخبار صحيح (قوله سبعة أصول) لايخفى أن أصول بدل من سبعة للايضاح والافهو معلوم مما قبله وانما انحصرت فى السبعة كما نقله فى اللؤلؤة عن الشيخ عميرة

أما اذا تمحضت الورثة كلهم عصبات فعدد رءوسهم أصل المسئلة مع فرض كل ذكر بأنثيين ان كان فيهم أنثى ومنه تصح أيضا وهكذا فى غير الولاء أما فيه فان تساووا فكذلك والا فعلى حسب الحصص ولما كان التصحيح مبنيا على التأصيل قبله قدم التأصيل فقال (فاستخرج الأصول فى المسائل) أى التى فيها فرض (ولا تكن عن حفظها) أى أصول المسائل (بذاهل) أى متناس أو متشاغل يقال ذهلت الشئ وعنه بالفتح والكسر تناسيته أو شغلت عنه (فانهن) أى أصول المسائل المتفق عليها (سبعة أصول)

رحمه الله تعالى لأن للفروض حالة انفراد وحالة اجتماع ففي الانفراد يخرج خمسة لأن الفروض وإن كانت ستة لكن الثلث يغني عن الثلثين وفي الاجتماع يخرج اثنان آخران لأنه عند الاجتماع لا يخلو الحال من تماثل أو تداخل أو تباين أو توافق ففي الأول يكتفى بأحد المتماثلين وفي الثاني بأكبر المتداخلين وفي الأخيرين يحتاج الى الضرب فيحصل اما اثناعشر أو أربعة وعشرون فاذا ضما الى الخمسة السابقة كانت الجملة سبعة (قوله وهي اثنان الخ) أخصر من هذا أن تقول وهي اثنان وضعفها وضعف ضعفهما وثلاثة وضعفها وضعف ضعفها وضعف ضعف ضعفها (قوله وأما المختلف فيها) أي وأما الأصول المختلف فيها والمراد بالجمع مافوق الواحد وهذا مقابل لقوله المتفق عليها كما هو ظاهر (قوله فهما ثمانية عشر) أي كما في أم وجد وخمسة اخوة الأم ثلاثة وهي السدس وللجد ثلث الباقي خمسة ولكل أخ اثنان من العشرة الباقية وقوله وستة وثلاثون أي كما في أم وزوجة وجد وسبعة اخوة للأم السدس ستة وللزوج الربع تسعة وللجد ثلث الباقي سبعة ولكل أخ اثنان من الأربعة عشر الباقية (قوله والراجح أنهما أصلان لا تصحيح) هذا ما عليه المحققون لأن ثلث الباقي فرض مضموم لفرض آخر أو لفرضين فيجب اعتباره وأقل عدد يخرج منه السدس وثلث الباقي صحيحا ثمانية عشر وأقل عدد يخرج منه السدس والربع وثلث الباقي صحيحا ستة وثلاثون وقال بعضهم هما تصحيح لأن الأصول مدارها على الفروض المذكورة في الكتاب والسنة وثلث الباقي لم يرد فيهما فهما تصحيح لا تأصيل فأصل الأولى من ستة مخرج السدس ولا ثلث صحيح للباقي بعد سدس الأم تضرب ثلاثة في ستة بثمانية عشر وقد علمت قسمتها وأصل الثانية من اثنى عشر مخرج السدس والربع ولا ثلث صحيح للباقي بعد سدس الأم وربع الزوجة تضرب ثلاثة في اثنى عشر بستة وثلاثين وقد علمت قسمتها (قوله كما بينت وجه ذلك الخ) هو أن التصحيح للرءوس وهذا تأصيل في الأنصباء قاله العلامة الأمير (قوله ثم هذه الأصول السبعة الخ) أي وأما الأصلان المزيدان فلا عول فيهما لأن السدس وثلث الباقي لا يستغرقان ثمانية عشر والسدس والربع وثلث الباقي لا تستغرق ستة وثلاثين كما أفاده الشهاب عميرة انتهى لؤلؤة (قوله قسمان قسم يعول وقسم لا يعول) ضابط الذي يعول هو الذي تساويه أجزاؤه الصحيحة أو تزيد عليه ويسمى العدد حينئذ تاما فالستة أجزاؤها الصحيحة تساويها لأن أجزاءها الصحيحة الثلث وهو اثنان والنصف وهو ثلاثة والسدس وهو واحد ومجموع ماذكر ستة والاثناعشر والأربعة والعشرون أجزاؤهما الصحيحة تزيد عليهما أما أجزاء الاثنى عشر الصحيحة فالسدس وهو اثنان والثلث أربعة والنصف ستة والربع ثلاثة ومجموع ذلك يزيد على الاثنى عشر وأما أجزاء الأربعة والعشرين الصحيحة فالسدس أربعة والثلث ثمانية والنصف اثناعشر والربع ستة والثمن ثلاثة ومجموع ذلك يزيد على الأربعة والعشرين وضابط الذي لا يعول هو الذي تنقص أجزاؤه الصحيحة عنه ويسمى العدد حينئذ ناقصا كالاربعة الباقية فان أجزاء كل تنقص عنه اه لؤلؤة بتوضيح (قوله وقد ذكر الأول) أي الذي هو القسم الذي يعول (قوله أي الأصول المذكورة) هذا تفسير للضمير في قوله منهن (قوله وهي) أي الثلاثة (قوله قد تعول) فيه اكتفاء كما أشار اليه الشارح بقوله وقد لا تعول (قوله والعول الخ) أي اصطلاحا وأما لغة فيقال لمعان منها الارتفاع يقال عال الميزان أي ارتفع ومنها القيام بكفاية العيال يقال عال عياله إذا قام بكفايتهم ومنها الاشتداد يقال عال الأمر إذا اشتد ومنها الغلبة يقال عاله الشئ إذا غلبه ومنها الميل يقال عال الميزان إذا مال ومن هذا المعنى قوله ذلك أدنى أن لا تعولوا أي أن لا تميلوا ولا تجوروا وعن إمامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه أن لا تكثروا عيالكم وهو لم ينفرد بذلك بل سبقه إليه زيد بن أسلم وجابر بن زيد وهما تابعيان وخطأه بعضهم بأن ذلك إنما هو معنى أعال لا معنى عال وبأنه تعالى أباح التسري في الآية بلا حصر وفيه تكثير العيال اه وهو المخطئ في تخطئته لأن

وهي اثنان وثلاثة وأربعة وستة وثمانية واثنا عشر وأربعة وعشرون وأما المختلف فيهما فهما ثمانية عشر وستة وثلاثون ولا يكونان إلا في باب الجد والاخوة والراجح أنهما أصلان لا تصحيح كما بينت وجه ذلك في شرح الترتيب ثم هذه الأصول السبعة قسمان قسم يعول وقسم لا يعول وقد ذكر الأول بقوله (ثلاثة منهن) أي الأصول المذكورة وهي الستة والاثناعشر والأربعة والعشرون (قد تعول) وقد لا تعول والعول

عال جاء بمعنى أعال أى أكثر عياله كما هو منقول عن الكسائى والأصمعى وأبى عمرو وغيرهم وقرأ طاوس أن لا تعيلوا من أعال وهو عاضد لما قاله إمامنا رضى الله عنه ولأن التسرى مظنة قلة الولد بحسب القصد الأصلى لأنه يقصد للتمتع والولد إذا حصل يكون تابعا لا مقصودا فليس فيه تكثير العيال كما قال أفاده فى اللؤلؤة (قوله زيادة فى السهام ويلزمه الخ) ففيه زيادة كما المنفصل وهو العدد ونقص كما المتصل وهو القدر. واعلم أنه لم يقع العول فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم ولا فى زمن أبى بكر بل فى زمن عمر وهو أول من حكم به حين رفعت اليه مسئلة زوج وأختين فقال ان بدأت بالزوج أو بالأختين لم يبق للآخر حقه فأشيروا على فأشار عليه العباس بالعول وقيل على وقيل زيد بن ثابت ولعلهم تكلموا بذلك فى مجلس واحد لاستشارة عمر اياهم وأجمعت الصحابة به على العول ثم لما مات عمر أظهر ابن عباس الخلاف فيه وقال ان الذى أحصى رمل عالج عددا لم يجعل فى المال نصفا ونصفا وثلثا هذان النصفان قد ذهبا بالمال فأين الثلث وذلك فى مسألة زوج وأم وأخت شقيقة أو لأب فانها تعول بثلثها كما سيأتى وقال لو قدموا ما قدم الله وأخروا ما أخر الله ماعالت فريضة قط وروى عنه أنه قال من أهبطه الله من فرض إلى فرض فهو الذى قدمه الله ومن أهبطه من فرض إلى غيره فهو الذى أخره الله وروى عنه غير ذلك فقيل له ما بالك لم تقل هذا لعمر فقال كان رجلا مهابا فهبته فقال له عطاء بن أبى رباح ان هذا لا يغنى عنى ولا عنك شيئا لو مت أو مت لقسم ميراثنا على ما عليه الناس اليوم فقال فان شاءوا فلندع أبناءنا وأبناءهم ونساءنا ونساءهم وأنفسنا وأنفسهم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين ولذلك تسمى المباهلة وظاهر ما تقدم أنه كان مخالفا فى زمن عمر لكنه كتم ذلك كما يقتضيه التعبير بقولهم ثم أظهر ابن عباس الخلاف ويؤيده قوله كان رجلا مهابا فهبته قال السبكى وليس معناه أنه خاف عدم انقياد عمر له للعلم القطعى بانقياده للحق ولكن الهيبة خوف منشؤه التعظيم فلعظمة عمر فى صدر ابن عباس لم يبد ذلك له كما يعرض ذلك لطالب العلم فتمنعه عظمة شيخه من أن يبدى احتمالات تختلج بصدره. واستشكل ذلك بأنه كيف يسكت عما يظهر له لأجل هذا مع أن غير الصحابة لا يظن به هذا فكيف بهم. وأجيب بأنه لما كانت المسئلة اجتهادية ولم يكن معه دليل ظاهر يجب المصير إليه ساغ له عدم إظهار ما ظهر له واحتج مثبتو العول باطلاق آيات المواريث وبحديث ألحقوا الفرائض بأهلها وبالقياس على الديون والوصايا إذا ضاق عنها المال ذكر ذلك شيخ الاسلام أفاده فى اللؤلؤة (قوله وفى بعض النسخ) خبر مقدم وقوله مبتدأ مؤخر وبدل هذا البيت حال (قوله وهى) أى الأصول وقوله يدخل عليها العول أى قد يدخل عليها العول وقد لا يدخل (قوله وما وقع عليه الحل الخ) أى والبيت الذى وقع عليه حل الشارح أولى من هذا البيت وقوله لتصريحه الخ أى وأما هذا البيت فلم يصرح بذلك وان كان يعلم منه (قوله وبعدها) الضمير عائد على الثلاثة المذكورة كما أشار إليه الشارح بالحل والبعدية ليست فى الرتبة بل فى الذكر كما أشار إليه الشارح أيضا بقوله والمراد الخ (قوله والافلا ترتيب الخ) أى والا نقل ان المراد بعدها فى الذكر بأن قلنا بعدها فى الرتبة فلا يصح لأنه لا ترتيب الخ (قوله أربعة تمام) أى متممة للسبعة وهو صفة لأربعة (قوله وهى) أى الأربعة التمام (قوله لا عول يعروها) لا نافية للجنس وعول اسمها وجملة يعروها خبر لا ويعرو مضارع عرا من باب غزا وأما عرى من باب علم فمعناه خلا وتجرد كما أفاده العلامة الأمير (قوله أى يعتريها) تفسير ليعروها وفسر ذلك التفسير بقوله أى يغشاها ثم فسره أيضا بقوله وينزل بها فهو عطف تفسير وقوله يقال الخ استدلال على تفسير يعتريها بيغشاها وينزل بها (قوله ولا انثلام) قضية كلام الشارح أن المراد بالانثلام هنا العول فيكون العطف من قبيل عطف المرادف وقوله أى خلل وكسر هذا تفسير له بحسب أصله وقوله يقال الخ استدلال على تفسيره بالكسر والخلل لكن كان المناسب لما فى المتن أن يقول يقال انثلم الشئ انثلاما إذا حصل فيه كسر وخلل (قوله من الحائط وغيره)

زيادة فى السهام ويلزمه النقص فى الانصباء وفى بعض النسخ بدل هذا البيت قوله :

وهى إذا فصل فيها القول
ثلاثة يدخل فيها العول

وما وقع عليه الحل أولى لتصريحه بأن جملة الأصول سبعة وذكر القسم الثانى بقوله (وبعدها) أى الثلاثة المذكورة والمراد بعدها فى الذكر والافلا ترتيب بين القسمين (أربعة تمام) وهى الاثنان والثلاثة والأربعة والثمانية (لا عول يعروها) أى يعتريها أى يغشاها وينزل بها يقال اعترانى الأمر غشينى ونزل بى (ولا انثلام) أى كسر وخلل يقال ثلم الشئ ثلما كسره والثلم الخلل من الحائط وغيره

ولما كان العول لكونه يؤدى إلى نقص كل ذى فرض من فرضه جعله كالخلل الذى يدخل على المسائل و يعتريها أى ينزل بها وقد بدأ بالمسائل التى تعول وأولها الستة ولها صور تشتمل على مسائل كثيرة منها ما ذكره بقوله (فالسدس) وحده كجدة وعم أو مع النصف كجدة و بنت وعم أومع الثلث كأم وأخوين لأم وعم أو مع سدس آخر كجدة وأخ لأم وعم أو مع ثلثين كأم و بنتين وعم أو مع نصف وثلث كأم وأخت شقيقة وأخوين لأم أومع نصف وسدس آخر كبنت و بنت ابن وأم وعم أو مع نصف وسدس وسدس ثالث كأم وثلاث أخوات متفرقات أومع ثلثين وسدس آخر كأم وأختين شقيقتين وأخت لأم (من ستة أسهم يرى) لجميع هذه الصور أصلها من ستة لأنها مخرج السدس وما عداه مما ذكر معه فمخرجه داخل فى الستة فيكتفى بها لأن المتداخلين يكتفى بأكبرهما كما سيأتى وكذا اذا اجتمع النصف مع الثلث

يحتمل من المحسوسات فقط و يحتمل ماهو أعم (قوله ولما كان العول الخ) غرضه بذلك توجيه إطلاق المصنف على العول انثلام بمعنى الخلل وقوله لكونه الاولى حذفه وحينئذ يكون قوله يؤدى الخ خبر كان وعلى صنيع الشارح قد ضاع خبر كان الاأن يقال قوله لكونه متعلق بخبر كان المحذوف والتقدير ولما كان العول منتهيا لكونه الخ كما قدره الأستاذ الحفنى (قوله جعله كالخلل) فيه أنه جعله خللا حيث جعله انثلاما والانثلام هو الخلل الاأن يقال كلام المتن على معنى التشبيه فهو كالانثلام فيكون كالخلل ولعله حينئذ لاحظ الخلل الحسى فزاد الكاف كما أفاده العلامة الأمير (قوله على مسائل) هى مفردات تلك الصور وقوله منها أى من المسائل (قوله بقوله) متعلق بذكر (قوله فالسدس الخ) أى اذا أردت بيان الأصول المذكورة فالسدس الخ (قوله وحده) أى حال كونه وحده (قوله كجدة وعم) مسئلتهما من ستة للجدة سهم وللعم الباقى وهو خمسة (قوله أومع النصف) أى أو كان السدس مع النصف لدخول مخرج النصف فى مخرج السدس فيكتفى بالأكبر (قوله كجدة و بنت وعم) مسئلتهم من ستة للجدة سهم وللبنت ثلاثة وللعم الباقى وهو اثنان (قوله أومع الثلث) أى أو كان السدس مع الثلث لدخول مخرج الثلث فى مخرج السدس فيكتفى بالأكبر كما مر (قوله كأم وأخوين لأم وعم) مسئلتهم من ستة للأم سهم وللأخوين للأم سهمان وللعم الباقى هو ثلاثة (قوله أومع سدس آخر) أى أو كان السدس مع سدس آخر لتماثلهما فيكتفى بواحد منهما (قوله كجدة وأخ لأم وعم) مسئلتهم من ستة للجدة سهم وللأخ للأم سهم وللعم الباقى وهو أربعة (قوله أومع ثلثين) أى أو كان السدس مع ثلثين لدخول مخرج الثلثين فى مخرج السدس كما تقدم فى الثلث (قوله كأم و بنتين وعم) مسئلتهم من ستة للأم سهم وللبنتين أربعة وللعم الباقى وهو واحد (قوله أومع نصف وثلث) أى أو كان السدس مع نصف وثلث لدخول كل من مخرجى النصف والثلث فى مخرج السدس (قوله كأم وأخت شقيقة وأخوين للأم) مسئلتهم من ستة للأم سهم وللأخت الشقيقة ثلاثة وللأخوين للأم اثنان (قوله أومع نصف وسدس آخر) أى أو كان السدس مع نصف وسدس آخر لدخول مخرج النصف فى مخرج السدس ولتماثل مخرجه مع مخرج السدس الآخر (قوله كبنت و بنت ابن وأم وعم) مسئلتهم من ستة للبنت ثلاثة ولبنت الابن سهم تكملة الثلثين وللأم سهم وللعم الباقى وهو واحد (قوله أومع نصف الخ) أى أو كان السدس مع نصف الخ لما علمت مما مر (قوله كأم وثلاث أخوات متفرقات) أى واحدة شقيقة وواحدة لأب وواحدة لأم ومسئلتهم من ستة للأم واحد وللشقيقة ثلاثة وللتى للأب واحد تكملة الثلثين وللتى للأم واحد أيضا (قوله أومع ثلثين الخ) أى أو كان السدس مع ثلثين الخ لما تقدم (قوله كأم وأختين شقيقتين وأخت لأم) مسئلتهم من ستة للأم سهم وللشقيقتين أربعة وللأخت للأم سهم (قوله من ستة أسهم يرى) أى يعلم خروجه صحيحا من ستة أسهم فالستة أصل مخرج السدس سواء كان وحده أومع ماذكر كما فى الشارح (قوله لجميع الخ) تفريع على قوله من ستة أسهم الخ بواسطة ما ذكره الشارح من المسائل وقوله أصلها من ستة أى أصلها التى تصح منه ستة مخرج السدس فمن زائدة أو تجريدية فيكون قد جرد من الستة شيئا مماثلا لها مبتدئا منها على سبيل التجريد كما يفيده كلام المحقق الأمير (قوله لأنها مخرج السدس) أى لأن الستة محل خروج السدس صحيحا واحدا ومتعددا وهذا تعليل لقوله أصلها من ستة وقوله وماعداه مما ذكر معه أى كالنصف والثلث وقوله فمخرجه الخ هذه الجملة خبر المبتدا وقرنها بالفاء لشبه المبتدا بالشرط فى العموم (قوله فيكتفى بها) تفريع على قوله داخل فى الستة وقوله لأن المتداخلين الخ علة للتفريع (قوله وكذا اذا اجتمع الخ) أى مثل ما ذكر فى كون أصله ستة وهو زائد على ماذكره المصنف ولو قال الشارح ومنها ما اذا اجتمع الخ لكان أنسب بقوله فيما تقدم منها ماذكره

المصنف بقوله الخ (قوله كزوج وأم وعم) مسئلتهم من ستة قائمة من ضرب مخرج النصف وهو اثنان فى مخرج الثلث وهو ثلاثة للزوج ثلاثة وللأم اثنان وللعم الباقى وهو واحد (قوله للمباينة الخ) علة لقوله وكذا الخ المفيد أن أصل ذلك ستة أى وحيث كان بينهما مباينة ضرب أحدهما فى الآخر يحصل ستة (قوله ومسطح الخ) أى حاصل ضرب اثنين مخرج النصف فى ثلاثة مخرج الثلث فالمسطح ما تحصل من ضرب أحد العددين فى الآخر وقوله ما ذكر أى ستة (قوله وجميع ماذكرته الخ) الحاصل أن مسائل الستة أقسام ثلاثة اما ناقصة وهى التى إذا جمعت فروضها نقصت عنها و إما عادلة وهى التى إذا جمعت فروضها عادلتها و إما عائلة وهى التى تعول وسيأتى (قوله من الصور) المناسب من المسائل لأنه جعل المسائل مندرجة تحت الصور (قوله لاعول فيها) فهى ليست عائلة وهل هى ناقصة أو عادلة فلما كانت عبارته تصدق بهما أضرب عما تقدم الى قوله بل هى الخ وقوله فى بعض الصور المناسب فى بعض المسائل لما علمت (قوله ناقصة) أى لأنك لو جمعت فروضها انقصت عنها وقوله عادلة أى لأنك لو جمعت فروضها لعادلتها (قوله ثم اعلم الخ) الأسبك أن يقول وقد علم مما مر كذا وكذا لأن ذلك علم مما قدمه (قوله قد تكون من فرض واحد) أى قد تحصل وتوجد من مخرج فرض واحد كالسدس وحده وقوله وقد تكون من فرضين أى قد تحصل وتوجد من مخرجى فرضين كالنصف والثلث وقوله أو أكثر لم يظهر من أمثلته كون الستة من أكثر من فرضين الا ان اعتبر الداخل والمماثل كما اذا كان السدس مع نصف وثلث أو مع نصف وسدس آخر أفاده العلامة الأمير بتوضيح (قوله وأما الاثنا عشر الخ) مقابل للستة وقوله الا من فرضين أى من مخرجيهما (قوله والثلث والربع الخ) ذكر الاثنى عشر عقب الستة لأنها ضعفها (قوله كزوجة وأم الخ) مسئلتهم من اثنى عشر للزوجة ثلاثة وللأم أو للأخوين لأم أربعة والباقى وهو خمسة للعم فقوله أو أخوين لأم أى بدل الأم وقوله وعم أى فى المسئلتين (قوله من اثنى عشر) أى يخرجان صحيحين من اثنى عشر فالاثنا عشر أصل مسئلتهما (قوله لأن الثلاثة الخ) علة لقوله والثلث والربع من اثنى عشر وقوله مخرج الثلث بالنصب على أنه بدل من الثلاثة وقوله والأربعة بالنصب عطفا على الثلاثة وقوله مخرج الربع بالنصب على أنه بدل من الأربعة وقوله متباينان خبر لأن وحيث كانا متباينين يضرب أحدهما فى الآخر يخرج اثنا عشر (قوله ومسطحهما) أى الحاصل من ضرب أحدهما فى الآخر كما علم مما مر (قوله وكذا اذا اجتمع الخ) أى ومثل الثلث والربع فى كونهما من اثنى عشر ما إذا اجتمع الخ وقوله والربع مع الثلثين أى فالثلاثة مخرج الثلثين والأربعة مخرج الربع متباينان ومسطحهما اثنا عشر كما فى الثلث مع الربع (قوله كزوجة وأختين الخ) مسئلتهم من اثنى عشر للزوجة ثلاثة وللأختين الشقيقتين ثمانية وللعم الباقى وهو واحد (قوله أو الربع مع السدس) أى أو اجتمع الربع مع السدس للتوافق بين الأربعة التى هى مخرج الربع و بين الستة التى هى مخرج السدس بالنصف فيضرب نصف أحدهما فى كامل الآخر يحصل اثنا عشر (قوله كزوجة وجدة وعم) مسئلتهم من اثنى عشر للزوجة ثلاثة وللجدة اثنان وللعم الباقى وهو سبعة (قوله وهو) أى كون الربع مع السدس يخرج من اثنى عشر (قوله أو الربع مع النصف والسدس) أى أو اجتمع الربع مع النصف والسدس للتوافق بين مخرج الربع ومخرج السدس وأما النصف فهو داخل فيهما فلا يعتبر (قوله كزوج و بنت و بنت ابن وعم) مسئلتهم من اثنى عشر للزوج ثلاثة وللبنت ستة ولبنت الابن اثنان وللعم الباقى وهو واحد (قوله وفى جميع هذه الصور الخ) الحاصل أن مسائل الاثنى عشر قسمان إما ناقصة أو عائلة ولا تكون عادلة أبدا (قوله هى) أى الاثنا عشر

كزوج وأم وعم للمباينة بين مخرجى النصف والثلث ومسطح اثنين وثلاثة ماذكر وجميع ماذكرته من الصور لاعول فيها بل هى فى بعض الصور ناقصة وهى التى ذكرت فيها العم وفى بعضها عادلة وهى التى لم أذكره فيها وسيأتى مافيه العول إن شاء الله تعالى ثم اعلم أن الستة قد تكون من فرض واحد وقد تكون من فرضين أو أكثر كما ظهر لك فى التمثيل وأما الاثنا عشر والأربعة والعشرون الآتيان فلا يكونان الا من فرضين فأكثر وقد ذكر الاثنى عشر بقوله (والثلث والربع) كزوجة وأم أو أخوين لأم وعم (من اثنى عشر) لأن الثلاثة مخرج الثلث والأربعة مخرج الربع متباينان ومسطحهما اثنا عشر وكذا إذا اجتمع الربع مع الثلثين كزوجة وأختين شقيقتين وعم أو الربع مع السدس كزوجة وجدة وعم وهو معنى قوله فى بعض النسخ والسدس والربع من اثنى عشر أو الربع مع النصف والسدس كزوج و بنت و بنت ابن وعم وفى جميع هذه الصور هى ناقصة ولا يكون فى الاثنى عشر صورة عادلة

أصلا وستأتى الصور التى فيهاعائلة ثم ذكر الأربعة والعشرين بقوله (والثمن إن ضم إليه السدس) كزوجةوأم وابن أوالثلثان كزوجةو بنتين وابن ابن أوالنصف والسدس كزوجة و بنت و بنت ابن وعم أو الثلثان والسدس كزوجة و بنتين وأم وعم (فأصله الصادق فيه الحدس) أى الظن والتخمين (أربعة يتبعها) فى النطق بها (عشرونا يعرفها) أى الأربعة والعشرين المذكورة (الحساب) جمع حاسب (أجمعونا) تأكيد وانما كانت هذه المسائل من أربعة وعشرين لأن مخرجى الثمن والسدس فقط متوافقان بالنصف وحاصل ضرب نصف الثمانية فى الستة أو نصف الستة فى الثمانية ماذكر وكذا فيما إذا ضم للسدس شئ مما ذكرلأن مخرجه فى مخرج السدس داخل وأما الثمن والثلثان فقط فلأن مخرجيهما متباينان ولا يتصورأن يجتمع الثمن مع الثلث ولامع الربع

وقوله ناقصة أى لأنها لوجمعت فروضها لنقصت عنها (قوله أصلا) أى قليلا ولاكثيرا (قوله والثمن ان ضم اليه الخ) ذكر الأربعة والعشرين عقب الاثنى عشر لأنها ضعفها (قوله كزوجة وأم وابن) مسئلتهم من أربعة وعشرين للزوجة الثمن ثلاثة وللأم السدس أربعة وللابن الباقى وهو سبعة عشر (قوله أوالثلثان) عطف على السدس أى أوضم اليه الثلثان لأن بين مخرج الثمن وهو ثمانية ومخرج الثلثين وهو ثلاثة تباين كماسيذكره الشارح فيضرب أحدهما فى الآخر يحصل أربعة وعشرون (قوله كزوجة و بنتين وابن ابن) مسئلتهم من أربعة وعشرين للزوجة الثمن ثلاثة وللبنتين الثلثان ستة عشر ولابن الابن الباقى وهوخمسة (قوله أو النصف والسدس) أى أوضم اليه النصف والسدس فيعتبر مخرج الثمن مع مخرج السدس ولايعتبر مخرج النصف لدخوله فيهما (قوله كزوجة و بنت و بنت ابن وعم) ومسئلتهم من أربعة وعشرين للزوجة الثمن ثلاثة وللبنت النصف اثناعشرولبنت الابن السدس أربعة تكملة الثلثين وللعم الباقى وهو خمسة (قوله أو الثلثان والسدس) أى أو ضم اليه الثلثان والسدس فيعتبر مخرج الثمن مع مخرج السدس و يضرب وفق أحدهما فى كامل الآخر ولا يعتبر مخرج الثلثين لدخوله فى مخرج السدس كما سيشير إليه الشارح (قوله كزوجة و بنتين وأم وعم) مسئلتهم من أربعة وعشرين للزوجة الثمن ثلاثةوللبنتين الثلثان ستة عشر وللأم السدس أربعة وللعم الباقى وهو واحد (قوله فأصله) أى أصل الثمن المذكور الذى يخرج منه صحيحا وقوله الصادق نعت للأصل لكنه نعت سببى لرفعه الظاهر وهو الحدس (قوله أى الظن) تفسير للحدس بحسب اللغة وقوله والتخمين عطف تفسير أو مرادف والمراد بالحدس هنا الجزم ولذلك قال يعرفها الحساب أجمعونا و يحتمل أنه نظر لاحتمال أن يكون الأصل ثمانية وأربعين حاصلة من ضرب ثمانية فى ستة أفاده العلامة الأمير (قوله أربعة) خبرعن المبتدا وهو أصل فى قوله فأصلها وجملة قوله يتبعها الخ صفة له وقوله فى النطق بها أى لافى الرتبة (قوله لأن مخرجى الثمن والسدس فقط) أى فيما فيه ثمن وسدس فقط كالمثال الأول وقوله متوافقان بالنصف أى لأن لكل منهما نصفا فنصف الثمانية أربعة ونصف الستة ثلاثة فيضرب نصف أحدهما فى كامل الآخر يحصل أربعة وعشرون ولذلك قال وحاصل ضرب الخ (قوله ماذكر) أى وهو أربعة وعشرون (قوله وكذا فيما إذا ضم الخ) أى وكذا يقال فى العلة فيما إذا ضم الخ وقوله للسدس أى المصاحب للثمن وقوله شئ مماذكر أى فى الأمثلة كما فى المثالين الأخيرين فانه ضم للسدس المصاحب للثمن النصف فى أولهما والثلثان فى ثانيهما وقوله لأن مخرجه الخ علة لقوله وكذا يقال الخ أى لأن مخرج الشئ الذى ضم للسدس كالنصف والثلثين داخل فى مخرج السدس فيكتفى بالأكبر و يعتبر مع مخرج الثمن (قوله وأما الثمن والثلثان فقط) أى فيما فيه ثمن وثلثان فقط كالمثال الثانى وهذا مقابل لمقدر تقديره أما الثمن والسدس فقد علمت علتهما وقوله متباينان أى فيضرب أحدهما فى الآخر وحاصل ضرب أحدهما فى الآخر أربعة وعشرون (قوله ولايتصور أن يجتمع الثمن مع الثلث) أى لأن الوارث للثمن الزوجة بشرط وجود الفرع الوارث والوارث للثلث الأم أو العدد من الاخوة للأم بشرط عدم الفرع الوارث فشرط لرث الثمن نقيض شرط ارث الثلث والنقيضان لايجتمعان وما أحسن قول الجعبرى فى ذلك ✲ وثلث وثمن لايحلان منزلا ✲ وقوله ولامع الربع أى ولايتصور أن يجتمع الثمن مع الربع لأن الوارث للثمن الزوجة بشرط وجود الفرع الوارث كما مر والوارث للربع إما الزوج بشرط وجود الفرع الوارث أوالزوجة بشرط عدم الفرع الوارث واجتماع الزوجين فى مسئلة غير ممكن إلا فى مسئلة الملفوف وهى نادرة على مافيه من الكلام وقدساق ابن الهائم محصل ذلك فى بيت واحد حيث قال :

والثمن فى الميراث لايجتمع ثلثا ولا رابعا وغير واقع

ثم اعلم أن الأربعة والعشرين فى جميع هذه الصور ناقصة ولا تكون عادلة وستأتى الصور التى فيها عائلة ولما أنهى الكلام على شىء من صور هذه الأصول الثلاثة بغير عول شرع فى ذكر عولها وما يعول اليه كل منها فقال (فهذه الثلاثة الأصول الستة والاثنا عشر والأربعة والعشرون (ان كثرت فروضها) حتى تزاحمت فيها (تعول) اجماعا قبل إظهار ابن عباس رضى الله عنهما الخلاف فى ذلك (فتبلغ الستة) فى عولها من سبعة على التوالى (عقد العشره) فتعول لسبعة ولثمانية ولتسعة ولعشرة والعشرة كما قال الحساب عقد مفرد وفى كلامه ايماء لذلك فتعول لسبعة كزوج وأختين شقيقتين أو لأب وهذه هى أول فريضة عالت فى الاسلام كما قيل ومشيت عليه فى شرح الترتيب ولثمانية كالمباهلة وهى زوج وأم وأخت شقيقة أو لأب وقيل أيضا انها أول فريضة عالت فى الاسلام وقيل إن المباهلة لقب لكل عائلة ولتسعة كزوج وثلاث أخوات متفرقات وأم وكالغراء

(فائدة) كل واحد من الفروض الستة لا يمكن اجتماعه مع مثله الا النصف والسدس فقد يجتمع نصفان وقد يجتمع سدسان بل ثلاثة أسداس كما فى شرح الترتيب أفاده فى اللؤلؤة (قوله ثم اعلم أن الأربعة والعشرين الخ) الحاصل أن مسائل الأربعة والعشرين قسمان إما ناقصة أو عائلة ولا تكون عادلة أبدا (قوله وستأتى الصور الخ) أل فى الصور للجنس لأن الأربعة والعشرين لا تعول الا فى صورة واحدة (قوله ولما أنهى الكلام الخ) دخول على كلام المتن وقوله بغير عول أى حال كونها متلبسة بغير عول وقوله شرع جواب لما وقوله فقال عطف على شرع (قوله فهذا الخ) تفريع على قوله فيما تقدم ثلاثة منهن قد تعول وقوله الستة الخ بدل من الثلاثة الأصول (قوله إن كثرت فروضها) أى بحيث زادت سهام أصحاب الفريضة على أصل المسئلة كما أشار الشارح لذلك بقوله أى تزاحمت فيها (قوله إجماعا) أى باجماع الصحابة لأنهم اتفقوا عليه فى زمن عمر رضى الله عنه وقوله قبل اظهار ابن عباس الخ أى لأنه لم يظهر الخلاف الا بعد موت عمر كما تقدم وقوله الخلاف فى ذلك أى المخالفة فى العول (قوله فتبلغ الستة فى عولها الخ) أى اذا أردت بيان ذلك فأقول لك فتبلغ الستة فى عولها الخ فتعول أربع مرات وهذا على كلام الجمهور وتعول مرة خامسة على قول معاذ فتعول لأحد عشر كزوج وأم وشقيقتين وأختين لأم فللزوج النصف ثلاثة وللأختين الشقيقتين الثلثان أربعة وللأختين للأم الثلث اثنان وللأم الثلث اثنان أيضا لأن معاذا لا يردها من الثلث الى السدس بالأخوات الخلص كما فى اللؤلؤة (قوله من سبعة) متعلق بعولها كذلك قوله على التوالى (قوله عقد العشرة) أى عقدا هو العشرة فالاضافة للبيان (قوله فتعول لسبعة ولثمانية الخ) تفريع على قوله فتبلغ الستة الخ (قوله والعشرة) مبتدأ خبره عقد مفرد وقوله كما قال الحساب مقدم من تأخير ومعنى كونها عقدا مفردا أنها غير مركبة من عقدين بخلاف العشرين مثلا فلا ينافى أن العشرة مركبة من خمسة وخمسة (قوله وفى كلامه ايماء لذلك) أى وفى كلام المصنف اشارة لكونها عقدا مفردا حيث نطق بالعقد مفردا وأضافه الى العشرة الاضافة التى للبيان وانما لم يجعله تصريحا لأن الأصل تغاير المتضايفين مع أنه لم يصرح بالافراد كما قاله العلامة الأمير (قوله فتعول لسبعة) أى فتعول الستة الى سبعة وقوله كزوج وأختين الخ فللزوج النصف عائلا ثلاثة وللأختين الثلثان عائلان أربعة فأصلها من ستة وعالت لسبعة (قوله وهذه أول فريضة عالت فى الاسلام) أى لأنه لم يحكم بالعول الا عمر باشارة الصحابة عليه حين رفعت اليه مسئلة زوج وأختين فقال ان بدأت بالزوج أو بالأختين لم يبق للآخر حقه فأشيروا على فأشاروا عليه بالعول كما تقدم (قوله ومشيت عليه) أى على هذا القيل وسيأتى مقابله فى قوله وقيل أيضا الخ (قوله ولثمانية) أى وتعول الستة الى ثمانية وقوله كالمباهلة هى على وزن المفاعلة من البهل يقال بهله الله أى لعنه سميت هذه المسئلة بذلك لأن ابن عباس لما خالف فيها قال له بعضهم الناس على خلاف رأيك فقال فان شاؤا فلندع أبناءنا وأبناءهم ونساءنا ونساءهم وأنفسنا وأنفسهم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين كما مر (قوله وهى زوج وأم وأخت الخ) فللزوج النصف عائلا ثلاثة وللأم الثلث عائلا اثنان وللأخت النصف عائلا ثلاثة فقد عالت الستة لثمانية (قوله وقيل أيضا الخ) مقابل لقوله كما قيل ومشيت عليه الخ (قوله وقيل ان المباهلة الخ) مقابل لقوله وهى الخ (قوله ولتسعة) أى وتعول الستة الى تسعة وقوله كزوج وثلاث أخوات متفرقات وأم فللزوج النصف عائلا ثلاثة وللأخت الشقيقة النصف عائلا ثلاثة أيضا وللأخت للأب السدس عائلا واحدا تكملة الثلثين وللأخت للأم السدس عائلا واحدا أيضا وللأم السدس عائلا واحدا كذلك فقد عالت الستة الى تسعة (قوله وكالغراء) لقبت هذه المسئلة بذلك لأن الزوج أراد النصف كاملا فسأل بنو أمية فقهاء الحجاز فقالوا له ثلث المال بالعول فاشتهرت حتى صارت كالكوكب الأغر وقيل ان الميتة كانت اسمها الغراء وقيل غير

ذلك وتسمية هذه بالفراء هو مارجحه فى الفصول ومشى عليه فى الكفاية (قوله وهى زوج وأختان لأم وأختان لأبوين الخ) فللزوج النصف عائلا ثلاثة وللأختين للأم الثلث عائلا اثنان وللأختين لأبوين أو لأب الثلثان عائلان أربعة فقد عالت لتسعة أيضا (قوله ولعشرة) أى وتعول الستة لعشرة وقوله فى صورة لو قال فى صور لكان أحسن لأن كلامه يوهم أنها تعول الى عشرة فى صورة فقط وليس كذلك بل فى صور كثيرة ويمكن حمل كلامه على ارادة الجنس (قوله معروفة) أى معلومة وقوله مشتهرة أى شائعة مستفيضة ولما لم يلزم من كونها معروفة كونها مشتهرة قال بعد قوله معروفة مشتهرة (قوله تلقب بأم الفروخ) بالخاء المعجمة بدليل قوله لكثرة مافرخت قال أبو عبدالله الونى شبهوها بطائرة معها أفراخها وقال القمولى انها تلقب بأم الفروج بالجيم أيضا لكثرة الفروج فيها وتلقب أيضا بالشريحية لأن شريحا وهو قاض بالبصرة أتاه رجل فسأله عنها فأعطاه ثلاثة أعشار المال فكان اذا لقى الفقيه يقول له اذا ماتت الزوجة ولم تترك ولدا ولا ولد ابن فما يخص زوجها فيقول له النصف فيقول والله ماأعطانى شريح نصفا ولا ثلثا فيلقى الفقيه شريحا فيسأله عن ذلك فيخبرهم الخبر فكان شريح اذا لقى الرجل قال اذا رأيتنى ذكرت بى حكما جائرا واذا رأيتك ذكرت بك رجلا فاجرا بين لى فجورك انك تشيع الفاحشة وتكتم الفضيلة وفى رواية إنك تذيع الشكوى وتكتم الفتوى اهـ من اللؤلؤة (قوله وهى زوج وأم وأختان لأم وأختان شقيقتان أو لأب) فللزوج النصف عائلا ثلاثة وللأم السدس عائلا واحد وللأختين للأم الثلث عائلا اثنان وللأختين الشقيقتين أو لأب الثلثان عائلان أربعة فقد عالت الستة لعشرة (قوله وقال بعضهم الخ) مقابل لقوله وهى الخ (قوله كزوج وأم وأخوين لأم وأخت شقيقة وأخت لأب) فللزوج النصف عائلا ثلاثة وللأم السدس عائلا واحد وللأخوين لأم الثلث عائلا اثنان وللأخت الشقيقة النصف عائلا ثلاثة وللتى لأب السدس تكملة الثلثين فقد عالت لعشرة أيضا (قوله وتلحق الخ) أى وتلحقها الخ فالمفعول محذوف والتى فاعل وضمير المفعول المقدر يعود على الستة وقوله تليها أى تتبعها والضمير عائد على الستة كما أشار إليه الشارح بقوله أى تلى الستة وقوله فى الأثر متعلق بتليها ولعل المراد به الخبر فى قولهم ثلاثة وستة واثناعشر وأربعة وعشرون وكتب الشيخ الزيات على قوله تليها مانصه أى تلتها وتبعتها فيما سبق فى قوله والثلث والربع من اثنى عشر وعبر بالمضارع لضيق النظم انتهى وقوله وهى أى التى تليها (قوله فى العول) متعلق بتلحق وقوله أفرادا بفتح الهمزة أى فى الأفراد لا فى الشفع وقوله إلى سبع عشر متعلق بالعول وكان حقه سبعة عشر لكن حذف التاء جائز لأن المعدود محذوف وهذا عند الجمهور وأما عند معاذ فقد تعول الى تسعة عشر كزوجة وأم وأختين شقيقتين وأختين لأم فللزوجة الربع ثلاثة وللأم الثلث أربعة على مذهب معاذ فانه لايرد الأم من الثلث إلى السدس بالأخوات الخلص وللأختين الشقيقتين الثلثان ثمانية وللأختين للأم الثلث أربعة فقد عالت المسئلة الى تسعة عشر على غير مذهب الجمهور كما فى اللؤلؤة (قوله فتعول ثلاث عولات) تفريع على ماقبله وقوله على توالى الأفراد بفتح الهمزة (قوله فتعول إلى ثلاثة عشر) أى فتعول الاثناعشر إلى ثلاثة عشر وقوله كزوجة وأختين شقيقتين وأم فللزوجة الربع ثلاثة وللشقيقتين الثلثان ثمانية وللأم السدس اثنان فقد عالت إلى ثلاثة عشر (قوله والى خمسة عشر) أى وتعول إلى خمسة عشر وقوله كبنتين وزوج وأبوين فللبنتين الثلثان وهو ثمانية وللزوج الربع ثلاثة ولكل من الأبوين السدس فلهما أربعة فقد عالت إلى خمسة عشر (قوله إلى سبعة عشر) أى وتعول إلى سبعة عشر وقوله كثلاث زوجات وجدتين وأربع أخوات لأم وثمانى شقيقات أو لأب فللثلاث زوجات الربع ثلاثة لكل واحدة واحد وللجدتين السدس اثنان لكل واحدة واحد وللأربع أخوات لأم الثلث أربعة لكل واحدة واحد وللثمانى شقيقات أو لأب الثلثان ثمانية لكل واحدة واحد ويلغز بها فيقال رجل خلف سبع عشرة امرأة من أصناف

وهى زوج وأختان لأم وأختان لأبوين أو لأب ولعشرة (فى صورة معروفة) بين الفرضيين (مشتهرة) بينهم تلقب بأم الفروخ لكثرة مافرخت فى العول وهى زوج وأم وأختان لأم وأختان شقيقتان أو لأب وقال بعضهم إن أم الفروخ لقب لكل عائلة إلى عشرة كزوج وأم وأخوين لأم وأخت شقيقة وأخت لأب (وتلحق التى تليها) أى تلى الستة (فى الأثر) وهى الاثنا عشر (فى العول إفرادا إلى سبع عشر) فتعول ثلاث عولات على توالى الافراد لثلاثة عشر ولخمسة عشر ولسبعة عشر فتعول الى ثلاثة عشر كزوجة وأختين شقيقتين وأم والى خمسة عشر كبنتين وزوج وأبوين والى سبعة عشر كثلاث زوجات وجدتين وأربع أخوات لأم وثمانى أخوات شقيقات أو لأب فهن سبع عشرة امرأة وعالت المسئلة لسبعة عشر واذا كانت التركة فيها سبعة عشر دينارا أخذت كل أنثى

مختاغه فورثن ماله بالسوية وما أحسن قول بعضهم ملغزا فى ذلك نظما :

قل لمن يقرأ الفرائض واسأل ... إن سألت الشيوخ والأحداثا
مات ميت عن سبع عشرة أنثى ... من وجوه شتى فحزن التراثا
أخذت هذه كما أخذت تلـ ... ـك عقارا ودرهما وأثاثا *

وجوابه

قد فهمنا السؤال فهما صحيحا ... فعرفنا الموروث والميراثا
خص ثلثا ترائه أخوات ... من أبيه ثمانيا وراثا
ومن الأم أربع حزن ثلثا ... ولزوجاته وكن ثلاثا
ربع المال لاينازعن فيه ... فيوزعن وبعه أثلاثا
وله جدتان يلصاح أيضا ... حازتا السدس صامتا وأثاثا
فاستوى القوم فى السهام بعول ... كان فى فرضهم وحازوا التراثا
كل أنثى لها من المال سهم ... أخذته من ماله ميراثا
لقبوها أم الأرامل اذ كا ... ن جميع الوراث فيها أناثا

اه لؤلؤة عن شرح الترتيب (قوله فلهذا) أى لما ذكر من أنهن سبع عشرة امرأة الخ وقوله بأم الفروج لأن جميع ورثتها أصحاب فروج وقوله بالجيم أى لا بالخاء كالتى تقدمت وقوله و بأم الأرامل أى لأنهن لم يكن متزوجات حين وقعت والأرامل جمع أرملة وهى التى لازوج لها وقوله و بالسبعة عشرية أى لعولها إلى سبعة عشر وقوله و بالدينارية الصغرى أى لأنه إذا كانت التركة فيها سبعة عشر دينارا أخذت كل أنثى دينارا وستأتى الدينارية الكبرى فى الملقبات إن شاء الله تعالى ولهم دينارية صغرى الصغرى لكنها غير مشهورة وهى أربع أخوات أشقاء أولأب وأختان لأم فأصلهما من ثلاثة وتصح من ستة فقد خلف ست نسوة واذا كانت التركة ستة دنانير أخذت كل أنثى دينارا كما فى شرح الترتيب اه لؤلؤة (قوله والعدد الثالث) مبتدأ ونعت خبره قوله قد يعول وقوله وهى أنث الضمير باعتبار الخبر (قوله يعول) أى وقد لا يعول كما سيذكره الشارح وقوله بثمنه أى بمثله وقوله لسبعة وعشرين أى عند الجمهور وأما عند ابن مسعود فقد تعول إلى أحد وثلاثين كزوجة وأم وأختين شقيقتين وأختين لأم وولد كافر فعنده أصلها أربعة وعشرون وتعول الى واحد وثلاثين لحجبه الزوجة إلى الثمن بالولد الكافر فللزوجة الثمن ثلاثة وللأم السدس أربعة وللأختين الشقيقتين الثلثان ستة عشر وللأختين للأم الثلث ثمانية فقد عالت عنده إلى واحد وثلاثين كما فى اللؤلؤة (قوله كالمنبرية) سميت بذلك لأن سيدنا عليا كرم الله وجهه سئل عنها وهو على منبر الكوفة يخطب وكان صدر الخطبة الحمد لله الذى يحكم بالحق قطعا ويجزى كل نفس بما تسعى و إليه المآب والرجعى فسئل عنها حينئذ فأجاب ارتجالا بقوله صار ثمن المرأة تسعا ومضى فى خطبته (قوله وهى زوجة وأبوان وابنتان) فللزوجة الثمن ثلاثة وللأبوين السدسان ثمانية وللبنتين الثلثان ستة عشر فالجملة سبعة وعشرون فقد عالت الى سبعة وعشرين (قوله وقد لا يعول) أشار الى أن فى كلام المصنف اكتفاء على حد قوله تعالى سرابيل تقيكم الحر أى والبرد وقوله كما تقدم تصويره أى فى قوله بعد قول المصنف والثمن ان ضم اليه السدس كزوجة وأم وابن الخ (قوله وكذلك ماقبله من الأصلين) أى تارة يعول كل منهما وتارة لا يعول وهذا تورك على المصنف حيث يوهم كلامه أن الأصلين السابقين ملازمان للعول وليس كذلك وقوله لكن لما كان الخ جواب عن التورك الذى قبله (قوله التى هى للتقليل فى المضارع) كقولهم قد يجود البخيل وقد يصدق الكذوب وزعم بعضهم أنها فى هذين المثالين للتحقيق وأما التقليل فهو مستفاد من التركيب لأن البخيل والكذوب صيغتا مبالغة تقتضيان كثرة البخل والكذب و يلزم من ذلك قلة الجود والصدق أفاده فى شرح القواعد (قوله ولذلك تسمى بالبخيلة) أى وتسمى هذه المسئلة بالبخيلة لكون عولها مرة واحدة وقوله لأنها بخلت بالعول علة للعلل مع علته المتقدمة عليه وكان الأولى أن يقول

دينارا فلهذا تلقب بأم الفروج بالجيم و بأم الأرامل وبالسبعة عشرية وبالدينارية الصغرى (والعدد الثالث) من الأصول التى تعول وهو الأربعة والعشرون (قد يعول بثمنه) لسبعة وعشرين كالمنبرية وهى زوجة وأبوان و بنتان وقد لا يعول كما تقدم تصويره وكذلك ماقبله من الأصلين الآخرين لكن لما كان هذا الأصل عوله مرة واحدة دون ماسبق عبر بقد التى هى للتقليل فى المضارع ولذلك تسمى بالبخيلة لأنها بخلت

كأنها

كأنها نطقت بالكاف (قوله واذا علمت ماسبق فاعمل الخ) أشار الشارح الى أن الفاء واقعة فى جواب شرط مقدر وقوله بما أقول أى بما قلته لك وهذا على الحل الأول الذى أشار اليه الشارح بقوله فى حكم العول أى فى حكم هو العول وقوله واقض به الخ عطف تفسير وقوله فانه أمر الخ أى لأن العول أمر الخ وهذا تعليل لقوله فاعمل بما أقول على التفسير الأول وأما على الحل الثانى الذى أشار اليه الشارح بقوله أو اعمل الخ فيكون فى كلام المصنف اكتفاء والتقدير فاعمل بما أقول و بما قلته لك وقوله فانه مذهب الخ أى لأنه مذهب الخ وهذا تعليل لقوله فاعمل على الحل الثانى (قوله ولما أنهى الكلام الخ) دخول على كلام المصنف وقوله شرع جواب لما وقوله وأولها الاثنان أى والحال أن أولها الاثنان وقوله فقال عطف على شرع (قوله والنصف والباقى) أى مع الباقى (قوله كزوج) أى وعم أخذا مما يأتى فللزوج النصف واحد وللعم الباقى وقوله أو بنت أى وعم أخذا مما يأتى فللبنت النصف واحد وللعم الباقى وقوله أو بنت ابن أى وعم أخذا مما يأتى فلبنت الابن النصف واحد وللعم الباقى وقوله أو أخت شقيقة أى وعم أخذا مما بعده فللأخت الشقيقة النصف واحد وللعم الباقى وقوله أو أخت لأب وعم فللأخت للأب النصف واحد وللعم الباقى وعلم مما تقرر أن قوله وعم راجع للخمسة قبله (قوله فأصلها اثنان) أى فأصل المسئلة المشتملة على النصف والباقى اثنان وقوله وهى إذ ذاك ناقصة أى والمسئلة إذ ذاك موجود ناقصة فالضمير للمسئلة المعلومة من السياق واسم الاشارة مبتدأ خبره محذوف وهكذا يقال فى نظيره وسميت المسئلة حينئذ ناقصة لنقص فروضها اذا جمعت عنها . والحاصل أنه اذا جمعت فروض المسئلة التى فيها فان نقصت عنها سميت ناقصة أو ساوتها سميت عادلة وان زادت عليها سميت عائلة . واعلم أن الأصول باعتبار ذلك أربعة أقسام قسم يتصور فيه الثلاثة وهو الستة فقط وقسم لا يكون الا ناقصا وهو الأربعة وضعفها والأصلان المختلف فيهما وقسم يكون عادلا وناقصا وهو الاثنان والثلاثة وقسم يكون ناقصا وعائلا وهو الاثنا عشر وضعفها كما فى اللؤلؤة (قوله أو النصفان) عطف على قوله والنصف والباقى وقوله كزوج وأخت شقيقة أو لأب فللزوج النصف وللشقيقة أو التى لأب النصف الآخر وقوله فأصلها من اثنين أى فأصل المسئلة اثنان ومن زائدة وقوله وهى إذ ذاك عادلة أى والمسئلة إذ ذاك موجود عادلة لمعادلتها لفروضها كامر (قوله وتسمى هاتان المسئلتان) أى مسئلة الزوج والأخت الشقيقة ومسئلة الزوج والأخت للأب دون مسئلة النصف والباقى لأنها لا تسمى بذلك كما قاله الزيات (قوله بالنصفيتين) أى لأنه يورث فيهما نصفان فقط بالفرض وقوله باليتيمتين أى وتسميان باليتيمتين وقوله تشبيها الخ علة لقوله و باليتيمتين وقوله بالدرة اليتيمة أى اللؤلؤة المنفردة فى الحسن كما قيل * والدر أحسن ما يكون يتيما * وقوله التى لا نظير لها كالتفسير لقوله اليتيمة وقوله لأنه ليس الخ لأن الحال والشأن ليس الخ وهذا تعليل لقوله تشبيها الخ وقوله نصفان فقط احترز به عما اذا كانت المسئلة عائلة فانه يورث فيها نصفان لكن مع غيرهما بالعول وقوله بالفرض احترز به عن التعصيب وقوله إلا هاتين المسئلتين نصبه جيد ورفعه أرجح على البدلية لأنه استثناء من كلام تام غير موجب وحكمه ماذكر (قوله وقوله) مبتدأ خبره محذوف والتقدير تقول فى شرحه كذا وكذا وهو فى غنية عن ذلك لأن جملة قوله أصلهما الخ خبر عن قول المصنف والنصف والباقى الخ لكن الشارح قدر لذلك خبرا وتصرف فى كلام المصنف وهو حل معنى لا حل اعراب (قوله أى النصف ومابقى أو النصفين) تفسير للضمير المضاف اليه وقد وقع فى بعض النسخ أو النصفان وهو غير مناسب الا على لغة من يلزم المثنى الألف (قوله فى حكمهم) أى الكائن فى متعلق حكمهم وقوله الثابت بين الفرضيين صفة للحكم (قوله لأن مخرج الخ) علة لقوله أصلهما فى حكمهم اثنان وقوله من اثنين أى اثنان فمن زائدة أو أن مخرج بمعنى

بالعول واذا علمت ماسبق (فاعمل بما أقول) فى حكم العول واقض به وأفده للطلبة فانه أمر استقر الاجماع وعمل الفرضيين عليه أو اعمل بما قلته لك وما أقوله فى هذا الكتاب من المسائل الفقهية ومايتبعها من الأعمال الحسابية فانه مذهب الامام زيد بن ثابت رضى الله عنه ووافقه عليه أكثر الائمة ولما أنهى الكلام على الأصول الثلاثة التى تعول شرع فى الاربعة التى لا تعول وأولها الاثنان فقال : (والنصف والباقى) كزوج أو بنت أو بنت ابن أو أخت شقيقة أو أخت لأب وعم فأصلها اثنان وهى إذ ذاك ناقصة (أو النصفان) كزوج وأخت شقيقة أو لأب فأصلها من اثنين وهى إذ ذاك عادلة وتسمى هاتان المسئلتان بالنصفيتين و باليتيمتين تشبيها لهما بالدرة التى لا نظير لها لأنه ليس فى الفرائض مسئلة يورث فيها نصفان فقط بالفرض الا هاتين المسئلتين وقوله (أصلهما) أى النصف ومابقى أو النصفين (فى حكمهم) الثابت بين الفرضيين (اثنان) لأن مخرج النصف من

اثنين فى الأولى والاثنان والاثنان مخرجا النصف والنصف فى الثانية متماثلان والمتماثلان يكتفى بأحدهما والأصل الثانى مما لا يعول الثلاثة وقد ذكره بقوله (والثلث) فقط كأم وعم والثلثان فقط كبنتين وعم وهى إذ ذاك فيهما ناقصة والثلث والثلثان كأختين لأم وأختين شقيقتين أو لأب وهى إذ ذاك عادلة (من ثلاثة يكون) أصلها لأن مخرج الثلث أو الثلثين من ثلاثة وفى اجتماعهما مخرجاهما متماثلان وأحدهما ثلاثة هو أصلها والأصل الثالث مما لا يعول الأربعة وقد ذكره بقوله (والربع) فقط كزوجة وعم أو زوج وابن أو معه نصف كزوج و بنت وعم أو زوجة وأخت شقيقة أو لأب وعم أو معه ثلث الباقى كزوجة وأبوين (من أربعة مسنون) من السنن والسنة الطريقة أى كون الربع من أربعة طريقة مذكورة عند الحساب فى مخارج الكسور وهو أن

الخروج كما نبه عليه العلامة الأمير فيما سبق (قوله فى الأولى) أى مسئلة النصف وما بقى وقوله والاثنان والاثنان هكذا بالتكرير مبتدأ وقوله مخرجا النصف والنصف صفة فالاثنان الأولى مخرج النصف الأول والأخرى مخرج النصف الآخر وقوله فى الثانية أى مسئلة النصفين وقوله متماثلان خبر عن المبتدإ وقوله والمتماثلان الخ من تتمة التعليل بل هو روح العلة (قوله والأصل الثانى مما لا يعول) أى من الأصول التى لا تعول (قوله والثلث) حمله الشارح على ما لو كان وحده ولذلك قال فقط ثم زاد على كلام المصنف ما ذكره بعد ولو قال أى جنسه الصادق بالواحد والمتعدد لشمل ما ذكره (قوله كأم وعم) فللأم الثلث واحد وللعم الباقى (قوله والثلثان فقط) ظاهره أن هذا زائد على كلام المصنف وقد علمت ما فيه وقوله كبنتين وعم فللبنتين الثلثان اثنان وللعم الباقى (قوله وهى إذ ذاك فيهما ناقصة) أى والمسئلة إذ ذاك موجود فى الصورتين المذكورتين ناقصة لنقصان فروضهما عنها (قوله والثلث والثلثان) أى معا وقوله كأختين لأم وأختين شقيقتين أو لأب فللأختين للأم الثلث واحد وهو لا ينقسم عليهما فتضرب اثنين عددهما فى ثلاثة بستة فللأختين للأم واحد فى اثنين باثنين لكل واحدة واحد وللشقيقتين أو اللتين لأب اثنان فى اثنين بأربعة لكل واحدة اثنان (قوله وهى إذ ذاك عادلة) أى والمسئلة إذ ذاك موجود عادلة لعادلتها لفروضها (قوله من ثلاثة يكون) أى يكون خروجه من ثلاثة صحيحا فهى أصل المسئلة التى فيها ثلث ولو قال الشارح هكذا لكان أظهر (قوله أصلها) بدل من الضمير المستتر فى يكون وليس هو اسم يكون (قوله لأن مخرج الخ) تعليل لقوله من ثلاثة يكون وقوله الثلث أى وحده وقوله أو الثلثين أى وحدهما وقوله من ثلاثة من زائدة أو أن مخرج بمعنى خروج كما علمت غير مرة وقوله وفى اجتماعهما أى الثلث والثلثين وهو من تتمة التعليل وقوله مخرجاهما متماثلان أى لأن مخرج الثلث ثلاثة وكذلك مخرج الثلثين فيكتفى بأحدهما و يجعل أصل المسئلة ولذلك قال وأحدهما ثلاثة هو أصلها (قوله والأصل الثالث مما لا يعول) أى من الأصول التى لا تعول (قوله والربع فقط) أى وحده بمعنى أنه ليس معه فرض آخر والا فهو مع الباقى وقوله كزوجة وعم فللزوجة الربع وللعم الباقى وقوله أو زوج وابن فللزوج الربع وللابن الباقى (قوله أو معه نصف) عطف على قوله فقط أى أو مع الربع نصف لدخول مخرج النصف فى مخرج الربع فيكتفى بالأكبر (قوله كزوج و بنت وعم) فللزوج الربع واحد وللبنت النصف اثنان وللعم الباقى وقوله أو زوجة وأخت شقيقة أو لأب وعم فللزوجة الربع واحد وللأخت النصف اثنان وللعم الباقى وقوله أو معه ثلث الباقى أى أو مع الربع ثلث الباقى أى لانك لو ألقيت من مخرج الربع بسطه وهو واحد لبقى ثلاثة وهى منقسمة على مخرج ثلث الباقى وحينئذ يكون مخرج الأول هو أصل المسئلة كما سيأتى عن شرح التحفة (قوله كزوجة وأبوين) فللزوجة الربع وللأم ثلث الباقى وللأب الباقى وهى إحدى الغراوين (قوله من أربعة) أى يخرج من أربعة صحيحا وقوله مسنون أى وكون الربع من أربعة أمر مسنون أى مجعول سنة وطريقة هذا ما يشير اليه الشارح وقد يقال ان قوله مسنون مأخوذ من السنن بمعنى الطلب فالمعنى والربع مطلوب من أربعة أى مطلوب اخراجه منها فتدبر (قوله من السنن) أى مأخوذ من السنن وقوله فالسنة الطريقة أى وكذا السنن لأنه مشارك لها فى المادة فمعناه الطريقة (قوله أى كون الربع من أربعة طريقة) فى هذا التفسير شئ لأن المذكور فى المتن اسم المفعول فلا يناسب تفسيره بالطريقة وكان الاولى أن يقول أى كون الربع من أربعة مجعول طريقة كما أشرنا اليه فى حل كلام المصنف وقوله مذكورة عند الحساب أى مذكور كليها عند الحساب باعتبار لازمها وهو أن مخرج الربع أربعة وذلك جزئى وكليه أن مخرج الكسر سميه كما ذكره الشارح (قوله وهو) أى كليها باعتبار لازمها كما مر وقوله سميه أى مشاركه فى المادة فمخرج

الربع من أربعة ومخرج السدس من ستة وهكذا وعبر بعض الحواشي بالاشتقاق وفيه تسمح لأن الاشتقاق من المصادر ولا كذلك ماهنا وقوله الا النصف أى فليس مخرجه سميه لأنه من التناصف فكأن المتقاسمين تناصفا واقتسما بالسوية ولو قيل له ثنى لكان جاريا على القاعدة فيكون مخرجه سميه وهو اثنان كما يفيده كلام اللؤلؤة (قوله فالربع سميه الخ) تفريع على المستثنى منه وقوله فهى مخرجه هو محط التفريع (قوله و إن كان معه النصف فمخرجه داخل الخ) أى فيكتفى بالأكبر وهو مخرج الربع (قوله وان كان معه ثلث الباقى فقد ذكرت وجهه الخ) هو أنه إذا اجتمع كسر مفرد وكسر مضاف للباقى أخذت مخرج الكسر المفرد وألقيت منه بسطه ونظرت فيما بقى فان انقسم على مخرج المضاف للباقى فأصل المسئلة مخرج الكسر المفرد وذلك كربع وثلث الباقى فانك لو ألقيت من الأربعة واحدا وهو بسط الربع وجدت الباقى منقسما على ثلاثة فحينئذ أصل المسئلة أربع وان لم ينقسم فاما أن يباين كنصف وثلث الباقى فانك لو ألقيت من الاثنين واحدا وهو بسط النصف وجدت الباقى مباينا للثلاثة فتضرب اثنين فى ثلاثة بستة و إما أن يوافق كسبع وربع الباقى فانك لو ألقيت من السبعة واحدا وهو بسط السبع وجدت الباقى موافقا للاربعة بالنصف فتضرب نصف الأربعة وهو اثنان فى سبعة بأربعة عشر اه لؤلؤة موضحا (قوله فى شرح التحفة) هى فى الحساب للسبط كما قاله الأمير (قوله والثمن ان كان الخ) كان هنا تامة كما أشار اليه الشارح بقوله أى وجد (قوله وحده) أى سواء كان وحده بمعنى أنه لم ينضم اليه فرض غيره و إلا فهو مع الباقى وقوله كزوجة وابن فللزوجة الثمن واحد والباقى للابن (قوله أو كان معه نصف) أى أو كان مع الثمن نصف لدخول مخرج النصف فى مخرج الثمن فيكتفى بالأكبر وقوله كزوجة وبنت وعم فللزوجة الثمن واحد وللبنت النصف أربعة والباقى للعم (قوله فمن ثمانية) أى فمخرجه من ثمانية فأصل المسئلة ثمانية ولو قال الشارح ذلك لكان أوضح وقوله أصلها أى أصل المسئلة وانما قدره إشارة إلى أن قوله من ثمانية خبر لمبتدإ محذوف (قوله ولا يكون كل الخ) فهو قسم من الأقسام الأربعة المتقدمة فى الحاصل السابق وقوله من أصل الأربعة والثمانية الاضافة للبيان وقوله إلا ناقصا أى لا عادلا ولا عائلا (قوله فهذه الخ) تفريع على ماسبق وقوله الأصول بدل من اسم الاشارة أو عطف بيان له والأربعة صفة وقوله الاثنان الخ بدل من الأربعة بدل مفصل من مجمل (قوله الأصول الثانية) هذه الجملة خبر عن اسم الاشارة وقوله فى الذكر أى لا فى الرتبة (قوله وهى لا يدخل العول عليها) فلا تكون عائلة أصلا وقوله بل هى الخ اضراب انتقالى عما قبله لا ابطالى وقوله إما ملازمة للنقص أى نقص فروضها عنها وقوله وذلك أى المذكور من الملازمة للنقص وقوله وإما ناقصة أو عادلة أى لنقص فروضها عنها مرة ومعادلتها لها مرة أخرى وقوله وذلك أى المذكور من الناقصة أو العادلة وقد تقدم أن الأقسام أربعة فتنبه (قوله فاعلم) حذف المعمول يؤذن بالعموم كما أشار اليه الشارح بقوله ماذكرته لك فى أصول المسائل وغيرها (قوله ثم اسلك التصحيح الخ) شروع فى الكلام على التصحيح بعد الكلام على التأصيل وقوله فيها الضمير عائد الى جميع الأصول كما أشار اليه الشارح بقوله أى فى جميع أصول المسائل المذكورة (قوله ان احتاجت اليه على ماسيأتى) أخذه من قوله وان تكن من أصلها تصح الخ ولذلك دخل عليه بقوله ثم اعلم أن المسئلة قد تصح من أصلها فلا تحتاج لعمل وتصحيح أى مغاير للتأصيل لأنه قد اجتمع التصحيح والتأصيل كما سيأتى (قوله واقسم) مفعوله محذوف أشار اليه الشارح بقوله مصححها (قوله فائدة) غرضه بهذه الفائدة توضيح الأصلين المختلف فيهما (قوله تقدم أن الأصلين المختلف فيهما الخ) عبارته فيما سبق وأما المختلف فيهما فهما ثمانية عشر وستة وثلاثون ولا يكونان إلا فى باب الجد والاخوة انتهى المراد منها وقوله وانهما الخ معطوف على قوله إن الأصلين الخ فهو من جملة ماتقدم

مخرج الكسر المفرد سميه الا النصف فمخرجه اثنان فالربع سميه الأربعة فهى مخرجه وان كان معه النصف فمخرجه داخل فى مخرجه وان كان معه ثلث الباقى فقد ذكرت وجهه فى شرح التحفة (والثمن ان كان) أى وجد وحده كزوجة وابن أو كان معه نصف كزوجة و بنت وعم (فمن ثمانية) أصلها ولا يكون كل من أصلى الأربعة والثمانية إلا ناقصا (فهذه) الأصول الأربعة الاثنان والثلاثة والأربعة والثمانية (هى الأصول الثانية) فى الذكر وهى (لا يدخل العول عليها) بل هى إما لازمة للنقص وذلك الأربعة والثمانية و إما ناقصة أو عادلة وذلك الاثنان والثلاثة كما قدمت الاشارة لذلك (فاعلم) ما ذكرته لك فى أصول المسائل وغيرها (ثم اسلك التصحيح فيها) أى فى جميع الأصول المذكورة إن احتاجت إليه على ما سيأتى (واقسم) أى اقسم مصححها بين الورثة على ماسيأتى .

(فائدة) تقدم أن الأصلين المختلف فيهما هما ثمانية عشر وستة وثلاثون وأنهما لا يكونان الا فى باب

الجد والاخوة فأما الثمانية عشر فأصل كل مسئلة فيها سدس وثلث ما بقي وما بقي كأم وجد وخمسة اخوة لأبوين أولأب وأما الستة والثلاثون فأصل كل مسئلة فيها ربع وسدس وثلث ما بقي وما بقي كزوجة وأم وجد وسبعة إخوة كذلك وذكرت ما يؤخذ منه توجيه ذلك في شرح التحفة في مخارج الكسور والله أعلم ثم اعلم أن المسئلة قد تصح من أصلها فلا تحتاج لعمل وتصحيح وقد أشار إلى ذلك بقوله (وان تكن) المسئلة (من أصلها تصح) بأن انقسم نصيب كل فريق من أصل المسئلة عائلة أو غير عائلة عليهم وذلك في جميع ماذكرته من الأمثلة العائلة وغير العائلة ما عدا المثال الذي مثلت به في أصل ثلاثة في اجتماع الثلث والثلثين السابق (فترك تطويل الحساب) بضرب عدد الفريق أو الفرق المنقسم عليه أو عليهم في أصلها (ربح) بترك التعب الذي لايحتاج إليه (فأعط كلا) من الورثة (سهمه من أصلها مكملا) ان لم تعل (أو عائلا من عولها) ان عالت فيكون ناقصا

أيضا (قوله فأما الثمانية عشر فأصل كل مسئلة فيها سدس وثلث ما بقي وما بقي) أي لأنه إذا اجتمع السدس وثلث الباقي فالباقي بعد القاء بسط الكسر الفرد خمسة وهي مباينة للثلاثة التي هي مخرج ثلث الباقي فتضرب الثلاثة في الستة ثمانية عشر وهذا تأصيل على المعتمد لأن التصحيح في الرءوس وهذا تأصيل في الأنصباء كما قاله العلامة الأمير (قوله كأم وجد وخمسة اخوة الخ) فللأم السدس ثلاثة وللجد ثلث الباقي وهو خمسة والباقي للاخوة لكل واحد اثنان (قوله وأما الستة والثلاثون فأصل كل مسئلة فيها ربع وسدس وثلث ما بقي وما بقي) أي لأنه إذا اجتمع ربع وسدس وثلث الباقي فالحاصل أولا من ضرب وفق أحد مخرجي الكسرين المفردين في الآخر اثناعشر فاذا ألقيت منها بسطهما بقي سبعة لأن الربع ثلاثة والسدس اثنان والسبعة تباين مخرج ثلث الباقي فتضرب الثلاثة التي هي مخرج ثلث الباقي في الاثني عشر بستة وثلاثين (قوله كزوجة وأم وجد وسبعة اخوة كذلك) أي لأبوين أو لأب فللزوجة الربع تسعة وللأم السدس ستة وللجد ثلث الباقي سبعة والباقي وهو أربعة عشر للاخوة لكل واحد اثنان (قوله وذكرت ما يؤخذ من ذلك الخ) هو عين ماذكرنا لك وقوله في مخارج الكسور بدل من قوله في شرح التحفة بدل بعض من كل (قوله ثم اعلم أن المسئلة قد تصح من أصلها الخ) دخول على كلام المصنف وقوله فلا تحتاج لعمل تفريع على قوله تصح من أصلها وقوله وتصحيح عطف تفسير للعمل (قوله وقد أشار الى ذلك) أي لكونها قد تصح من أصلها وعدم الاحتياج للعمل والتصحيح (قوله وان تكن) اسم تكن ضمير وقول الشارح المسئلة بدل منه وجملة تصح خبر تكن ومن أصلها متعلق بتصح وحينئذ يتحد التأصيل والتصحيح بالذات ويختلفان بالاعتبار فلا يلزم في الاصطلاح أن يسبق على التصحيح كسر كما هو الأصل بل قد يكون التصحيح أصليا أفاده الأمير (قوله أي بأن انقسم نصيب كل فريق الخ) تصوير لكونها تصح من أصلها أو الباء للسببية وقوله عليهم متعلق بانقسم وجمع نظرا لمعنى الفريق فانه جمع معنى (قوله وذلك) أي انقسام نصيب كل فريق عليه وقوله في جميع أي كائن في جميع (قوله ماعدا المثال الذي الخ) وهو أختان لأم وأختان شقيقتان أو لأب وقوله في أصل ثلاثة الاضافة للبيان وقوله السابق صفة للمثال ومفاد الاستثناء أنه وقع فيه الانكسار وهو كذلك فانه انكسر نصيب الأختين للأم إذ لهما الثلث وهو واحد على اثنين فتضرب اثنين عددهما في ثلاثة بستة كما تقدم (قوله فترك تطويل الحساب الخ) جواب الشرط وقوله بضرب عدد الخ تصوير للتطويل لا للترك وقوله عدد الفريق أي ان كان هناك فريق واحد وقوله أو الفرق ان كان هناك أكثر من فريق وقوله المنقسم عليه أو عليهم فيه مع ماقبله لف ونشر مرتب وقوله ربح أي ثمرة وفائدة وقوله بترك التعب تصوير للربح (قوله فأعط كلا الخ) مفرع على قوله فترك تطويل الحساب ربح وقوله سهمه أي نصيبه وقوله من أصلها متعلق بأعط وكذا قوله من عولها وقوله مكملا حال من سهمه وكذلك قوله عائلا وأو في كلامه للتنويع فيكون مكملا من أصلها إن لم تعل ويكون عائلا من عولها إن عالت كما أشار اليه الشارح (قوله فيكون) أي سهمه العائل وقوله ناقصا أي عن نصيبه الكامل وقوله بنسبة ماعالت به الخ أي بمقدار تعرف نسبته إلى نصيبه الكامل أو العائل بنسبة ماعالت به الخ فقوله إلى المسئلة عائلة أو غير عائلة راجع لهذا المقدر على اللف والنشر المرتب فنسبته الى المسئلة عائلة راجع لنسبته إلى نصيبه الكامل ونسبته إلى المسئلة غير عائلة راجع لنسبته إلى نصيبه العائل وتوضيح ذلك أنك إذا أردت أن تعرف نسبة المقدار الذي نقصه نصيب كل وارث إلى نصيبه الكامل أو نصيبه العائل فانسب ماعالت به المسئلة إلى المسئلة عائلة فبتلك النسبة تعرف نسبة المقدار الذي نقصه نصيب كل وارث إلى نصيبه العائل ففي المثال الذي ذكره الشارح وهو زوج وأختان شقيقتان أو لأب قد عالت المسئلة بواحد فاذا نسبت الواحد إلى المسئلة عائلة وهي سبعة كان سبعا فتعرف أن ما نقص من نصيب كل وارث سبع نصيبه الكامل واذا نسبت الواحد

الى

بنسبة ما عالت به إلى المسئلة عائلة أو غير عائلة فان نسبته إليها عائلة كان ذلك ما نقصه من نصيبه الكامل لولا العول وان نسبت ذلك إليها غير عائلة كان ذلك ما نقصه من نصيبه العائل ففى زوج وأختين شقيقتين أو لأب أصلها ستة وتعول لسبعة فعالت بواحد فان نسبت الواحد للسبعة كان سبعها فنقص من كل من الزوج والأختين سبع حصته الأصلية التى كانت له لولا العول وان نسبت الواحد للستة كان سدسا فقد نقص لكل من الزوج والأختين سدس حصته العائلة وقد لاتصح المسئلة من أصلها فتحتاج إلى تصحيح وعمل وقد ذكره بقوله

إلى المسئلة غير عائلة وهى ستة كان سدسا فتعرف أن ما نقص من نصيب كل وارث سدس نصيبه العائل والحاصل أن القدر الذى نقص من نصيب كل وارث تارة ينسب للنصيب الكامل وتارة ينسب للنصيب العائل فالنسبة الأولى تعرف بنسبة ماعالت به المسئلة إليها عائلة والنسبة الثانية تعرف بنسبة ماعالت به المسئلة إليها غير عائلة ولم يشر الشارح لطريق معرفة نسبة مانقص من نصيب كل وارث إلى مجموع المال وحاصل مايقال فى المقام أن المقدار الذى نقص من نصيب كل وارث تارة ينسب للنصيب الكامل وتارة ينسب للنصيب العائل وتارة ينسب لمجموع المال وطريق معرفة ذلك كله أن تحصل عددا ينقسم على المسئلة عائلة وغير عائلة بأن تنظر بين المسئلة عائلة وغير عائلة فان وجدت بينهما التباين كالسبعة والستة فى المثال المذكور فاضرب احداهما فى الأخرى يحصل العدد المنقسم على المسئلتين فاقسمه على كل منهما فالخارج هو جزء سهم المسئلة المقسوم عليها فاضرب نصيب كل وارث فى جزء سهم كل منهما يظهر نصيبه فى الحالين وخذ الفضل بينهما فهو مانقص من نصيبه الكامل فاذا نسبته لكل من النصيبين اللذين ظهرا عرفت نسبته من النصيب الكامل والنصيب العائل وإذا نسبته لمجموع العدد عرفت قدره بالنسبة لمجموع المال فالعدد المنقسم على المسئلة عائلة وغير عائلة فى المثال المذكور اثنان وأربعون بضرب أحداهما فى الأخرى لتباينهما فاذا قسمتها على المسئلة عائلة وهى سبعة يخرج جزء السهم ستة و إذا قسمتها على المسئلة غير عائلة وهى ستة يخرج جزء السهم سبعة فاذا ضربت نصيب الزوج وهو ثلاثة فى جزء سهم الأولى وهو ستة حصل ثمانية عشر وهذا نصيبه عائلا و إذا ضربت نصيبه وهو ثلاثة فى جزء سهم الثانية وهو سبعة حصل أحد وعشرون وهذا نصيبه الكامل والتفاوت بين النصيبين ثلاثة فاذا نسبتها إلى الأحد والعشرين كانت سبعا فتعرف حينئذ أن مقدار مانقص من نصيبه نسبته إلى نصيبه الكامل سبعة و إذا نسبتها إلى الثمانية عشر كانت سدسها فتعرف حينئذ أن مقدار مانقص من نصيبه نسبته إلى نصيبه العائل سدسه وإذا نسبتها إلى مجموع العدد وهو اثنان وأربعون كانت نصف سبع فتعرف حينئذ أن نسبة مانقص من نصيبه إلى مجموع المال نصف سبع فتحصل أن مانقص من نصيب الزوج نسبته لنصيبه الكامل سبع ونسبته لنصيبه العائل السدس ونسبته لمجموع المال نصف السبع انتهى ملخصا من الحواشى (**قوله فان نسبته**) أى ماعالت به المسئلة وقوله إليها عائلة أى إلى المسئلة حال كونها عائلة وقوله كان ذلك مانقصه من نصيب الخ أى كان ذلك الكسر الحاصل بالنسبة كالسبع فى المثال الآتى هو مانقص من نصيبه الخ أى كانت نسبته إلى المسئلة عائلة كنسبة مانقص من نصيبه إلى نصيبه الكامل وقوله لولا العول قيد فى قوله الكامل (**قوله و إن نسبت ذلك**) المناسب و إن نسبته أى ماعالت به المسئلة فالمقام للضمير لأن اسم الاشارة كالظاهر أو هو منه كما هو مقرر فى فنه وقوله اليها غير عائلة أى إلى المسئلة حالة كونها غير عائلة وقوله كان ذلك مانقص من نصيبه العائل أى كانت نسبة ذلك الكسر كالسدس فى المثال الآتى كنسبة ما نقص إلى نصيبه العائل فمن بمعنى إلى وهى متعلقة بالنسبة المقدرة وليست متعلقة بقوله نقصه و إلا لاقتضى أن نصيبه العائل نقص شيئا وليس كذلك والحاصل أن النقص ليس إلا من الكامل إلا أنك تارة تعتبر نسبته إلى نصيبه الكامل وتارة تعتبرها إلى نصيبه العائل كما نبه عليه العلامة الأمير (**قوله ففى زوج وأختين الخ**) تفريع على ماتقدم وقوله أصلها ستة أى من مخرج النصف ومخرج الثلثين فاذا ضربت أحدهما فى الآخر حصل ستة وقوله وتعول لسبعة أى لأجل كمال الثلثين (**قوله فعالت بواحد**) تفريع على ماقبله (**قوله فان نسبت الواحد للسبعة**) فقد نسبت ماعالت به المسئلة وهو واحد اليها عائلة وقوله فنقص لكل من الزوج والأختين أى من حصة كل منهما الكاملة لولا العول (**قوله و إن نسبت الواحد للستة**) فقد نسبت ماعالت به المسئلة وهو واحد اليها غير عائلة وقوله فقد نقص لكل من الزوج والأختين أى من نصيب كل منهما (**قوله وقد لاتصح المسئلة من أصلها**) معطوف على قوله فيما تقدم

(وان ترالسهام) وتسمى الحظ والنصيب (ليست تنقسم * على ذوى) أى أصحاب (الميراث) قسمة صحيحة (فاتبع مارسم) من الطرق التى ذكرها الفرضيون (واطلب طريق الاختصار فى العمل * بالوفق) أى بالنظر فى الوفق لما تجد بين الرءوس وسهامها موافقة (والضرب للوفق على الوجه الآتى فهو أخصر من ضرب الكامل فلا تعوّل على العدد الكامل فى شئ من الأعمال متى وجدت الموافقة (يجانبك الزلل) أى الخطأ صناعة وإلا فلو أبقيت الموافق على حاله ولم تردّه إلى وفقه وتصرفت فيه بالأعمال الآتية وضربت ما انتهى إليه العمل فى أصل المسئلة لصحت من ذلك أيضا لكن يطول ويعسر ويكون من الخطأ الصناعى فافهم ذلك فلهذا قال (واردد إلى الوفق) الفريق (الذى يوافق) سهامه (واضربه) أى الوفق المذكور ان كان الانكسار على فريق واحد وان كان على أكثر من ذلك فبعد عمل آخر سيأتى وقوله (فى الأصل) أى للمسئلة غير عائلة أو بقوله ان كان عائلا (فأنت) ان فعلت ماذكر (الحاذق)

قد تصح من أصلها الخ وقوله فتحتاج الخ تفريع على قوله لاتصح من أصلها وقوله إلى تصحيح وعمل العطف فيه للتفسير كما تقدم نظيره (قوله وإن تر) أى تعلم فالرؤية هنا علمية والسهام مفعول أول وجملة ليست تنقسم مفعول ثان (قوله وتسمى) أى السهام باعتبار مفردها وهو السهم ولوقال الشارح جمع سهم ويسمى الخ لكان أولى وبالجملة فالسهم والحظ والنصيب ألفاظ مترادفة (قوله ليست تنقسم) ليس المراد أنها ليست تنقسم أصلا بل المراد أنها ليست تنقسم قسمة صحيحة كما ذكره الشارح (قوله على ذوى الخ) إنما قال المصنف ذوى الميراث ولم يقل ذوى الفروض ليشمل كلامه من يرث بالفرض ومن يرث بالتعصيب وقوله أى أصحاب تفسير لذوى وقوله الميراث أى الإرث وقوله قسمة صحيحة أشار بذلك إلى أنه ليس مراد المصنف أنها ليست تنقسم أصلا كما مر التنبيه عليه (قوله فاتبع الخ) جواب الشرط وقوله مارسم أى مارسمه الفرضيون وقد بينه الشارح بقوله من الطرق الخ (قوله واطلب طريق الاختصار الخ) أى طريقا هو الاختصار الخ فالاضافة للبيان وهذا أخص من قوله فاتبع مارسم. واعلم أن النظر بين السهام والرءوس بنظرين فقط لأنه إما أن يكون بينهما مباينة أو موافقة لكن الاختصار لا يكون إلا عند الموافقة دون المباينة (قوله بالوفق) أى الموافقة بين السهام والرءوس فالمراد من الوفق الموافقة وقوله أى بالنظر فى الوفق أى بالنظر فى الموافقة بين السهام والرءوس هل بينهما موافقة أو مباينة لكن قد علمت أن الاختصار لا يكون إلا عند الموافقة (قوله والضرب للوفق) أى وضرب الوفق فى المسئلة عائلة أو غير عائلة بدون عمل ان كان الانكسار على فريق واحد أو بعد عمل يأتى إن كان على أكثر من فريق وربما يشير لذلك قوله على الوجه الآتى (قوله فهو أخصر الخ) كالتعليل لقوله والضرب للوفق فكأنه قال لأنه أخصر الخ وقوله فلا تعول على العدد الكامل تفريع على قوله واطلب طريق الاختصار فى العمل بالوفق والضرب وقوله متى وجدت الموافقة أى وأما إذا وجدت المباينة عوّلت على العدد الكامل لأنه لا يتأتى الاختصار حينئذ (قوله يجانبك الزلل) بجزم الفعل فى جواب الأمر وقوله أى الخطأ صناعة أى فى الصناعة لا فى العمل (قوله والا لو أبقيت الخ) أى والا نقل ان الخطأ صناعة بأن قلنا ان الخطأ فى العمل فلا يصح لأنك لو أبقيت الخ فان شرطية مدغمة فى لا النافية وكل من فعل الشرط وجوابه محذوف وأما قوله فلو أبقيت الخ فتعليل للجواب المحذوف (قوله ولم تردّه إلى وفقه) فى قوة التفسير لما قبله (قوله وتصرفت فيه بالأعمال الآتية وضربت ما انتهى اليه العمل الخ) هذا كله إنما يناسب إذا كان الانكسار على أكثر من فريق لأنه إذا كان الانكسار على فريق لا عمل هناك الا ضربه فى المسئلة فتدبر (قوله لصحت) جواب لو وقوله من ذلك أى من الحاصل بابقاء الموافق على حاله وضرب ما انتهى اليه العمل فى أصل المسئلة وقوله أيضا أى كما صحت من الحاصل بضرب الوفق فى المسئلة (قوله لكن يطول ويعسر) استدراك على قوله لصحت من ذلك أيضا لأنه ربما يوهم أنه مثل ذلك فى عدم الطول والعسر (قوله ويكون من الخطأ الصناعى) أى ويكون العمل المذكور من الخطأ فى الصناعة لأن ترك التطويل والعسر متعين فى الصناعة (قوله فافهم ذلك) أى المذكور من كونه من الخطأ الصناعى وقوله فلهذا أى لكون ذلك من الخطأ الصناعى وهو علة مقدمة على المعلول وهو قال (قوله فاردد إلى الوفق الخ) عطف على قوله فاطلب طريق الاختصار الخ وقوله الفريق الذى الخ أى جنس الفريق الذى الخ فيصدق بالواحد والاكثر كما أشار له بقوله * إن كان جنسا واحدا أو أكثرا * (قوله واضربه) عطف على اردد وقوله أى الوفق المذكور أى بدون عمل وقوله فبعد عمل أى فاضربه بعد عمل (قوله فى الأصل) متعلق باضرب وقوله للمسئلة أى الكائن للمسئلة (قوله فأنت الخ) جواب شرط مقدر كما أشار اليه الشارح بقوله إن فعلت ماذكر لكن الأولى للشارح إما تقديم جملة الشرط ليكون قوله فأنت الحاذق جوابا لذلك الشرط المقدر وإما تأخيرها ليكون ذلك دليلا للجواب بناء على

أى العارف المتقن أو المحكم يقال حذقته بالكسر أى عرفته وأتقنته ويقال حذق العمل بالفتح والكسر حذقا وحذقا وحذاقا وحذاقة أحكمه وقوله (ان كان جنسا واحدا أو أكثرا) يشير به إلى أنك تنظر بين كل فريق وسهامه فإما أن تباينه سهامه وإما أن توافقه فان باينته سهامه أبقيته بحاله وان وافقته سهامه رددته إلى وفقه لا فرق فى النظر بين كل فريق وسهامه بين أن يكون المنكسر عليهم فريقا أو أكثر من فريق ثم ان كان المنكسر عليه فريقا واحدا ضربته أو وفقه فى أصل المسئلة كما ذكر وان كان المنكسر عليهم فرقا ورددت للوافق منها إلى وفقه وأبقيت المباين منها بحاله فتحتاج بعد ذلك لعمل آخر سيأتى فى كلامه (فاحفظ) ماذكرته لك (ودع) أى اترك (عنك الجدال) على الباطل قال ابن الأثير رحمه الله فى النهاية فى معنى حديث ما أوتى قوم الجدل إلا ضلوا الجدل مقابلة الحجة بالحجة والمجادلة المناظرة والمخاصمة والمراد به فى الحديث الجدل على الباطل وطلب المغالبة به وأما الجدل لاظهار الحق

كلام البصريين من أن الجواب لا يتقدم على الشرط (قوله أى العارف المتقن) أى على تفسير الحذق بالمعرفة والاتقان وقوله أو المحكم بكسر الكاف أى على تفسير الحذق بالاحكام وقضية كلامه مغايرة المتقن للمحكم مع أن الاتقان والاحكام بمعنى (قوله يقال الخ) أى قولا موافقا للغة فصح الاستدلال به على التفسير الأول وظاهر عبارته كما قاله الأستاذ الحفنى أن حذق بمعنى عرف وأتقن بكسر الذال فقط و بمعنى أحكم بفتحها وكسرها على السواء وعبارة المختار تفيد أنه بالمعنيين من باب ضرب والكسر لغة فيه بل عبارته تفيد أن المكسور والمفتوح بمعنى واحد وهو الأظهر (قوله حذقته بالكسر) أى للذال التى هى عين الكلمة (قوله و يقال) أى قولا موافقا للغة فصح الاستدلال به على التفسير الثانى (قوله حذق العمل) الأولى الشىء سواء كان عملا أو غيره وقوله بالفتح والكسر أى للذال (قوله حذقا) بفتح الحاء وسكون الذال بزنة فعل بفتح الفاء وسكون العين وقوله وحذقا بكسر الحاء وسكون الذال وقوله وحذاقا بكسر الحاء وفتح الذال وقوله وحذاقة بفتح الحاء والذال وظاهر كلامه أن هذه الأربعة مصادر لحذق بمعنى أحكم بالفتح والكسر دون حذق بمعنى عرف وأتقن بالكسر والذى يؤخذ من المختار أن حذقا بفتح الحاء وسكون الذال مصدر حذق بالكسر كفهم فهما وأن الثلاثة الأخيرة مصادر لحذق بالفتح والكسر لكن ليست كلها قياسية كما يعلم من أبنية مصادر الخلاصة أفاده الأستاذ الحفنى (قوله وقوله) مبتدأ خبره جملة يشير به الخ وقوله ان كان أى المنكسر عليه سهامه وهو و إن كان فى صورة الشرط لكن المقصود به التعميم فكأنه قال سواء كان جنسا واحدا أو أكثر (قوله يشير به) أى بقوله ان كان الخ وقوله إلى أنك تنظر الخ المشار إليه هو قوله بعد لا فرق الخ وماقبله تمهيد له (قوله فاما أن تباينه الخ) هذا الكلام وان كان مسلما فى ذاته لأن النظر بين السهام والرؤوس اما بالمباينة أو بالموافقة لكن كلام المصنف فى الموافقة فقط ففى كونه يشير الى المباينة شىء الا أن يقال انه يشير اليها بطريق المفهوم (قوله ضربته) أى عند المباينة وقوله أو وفقه أى عند الموافقة (قوله كما ذكر) راجع لقوله أو وفقه لا لما قبله أيضا لأنه لم يذكره المصنف (قوله المنكسر عليهم) المقرر أنه يتعين مراعاة لفظ أل فكان عليه أن يقول المنكسر عليه و بعضهم جوز فيها مراعاة المعنى وكلام الشارح يمشى عليه (قوله فاحفظ) المفعول محذوف كما أشار اليه الشارح (قوله الجدال على الباطل) أى لأجل اظهار الباطل فعلى تعليلية بمعنى لأجل مع تقدير مضاف وأشار الشارح إلى أنه ليس المراد طلب ترك الجدال ولو لاظهار الحق بل المراد طلب ترك الجدال لاظهار الباطل (قوله قال ابن الأثير الخ) غرضه بذلك بيان معنى الجدال والاستدلال على التقييد بكونه على الباطل وقوله فى معنى حديث الخ أى فى بيان معنى حديث واضافة حديث لما بعده للبيان (قوله ما أوتى) بمد الهمزة أى ما أعطى والتعبير به تهكم والا فهو ابتلاء لا اعطاء فالمعنى المراد ما ابتلى قوم بالجدل الخ وقوله الا ضلوا أى أخطئوا لأن الصواب ترك الجدل (قوله والجدل الخ) مقول قول ابن الأثير وقوله مقابلة الحجة بالحجة أى بأن يقيم الخصم دليلا على شىء فتقيم دليلا على ضده و يطلق الجدل فى اللغة على الفتل تقول جدلت الحبل فتلته سميت به المخاصمة لأنه كان كلا من الخصمين يريد أن يفتل الآخر عن الحق أى يصرفه عنه اه زيات بزيادة (قوله والمجادلة) أى التى هى على وزن المفاعلة من الجدل وقوله المناظرة أى مقابلة النظر بالنظر وقوله والمخاصمة عطف سبب على مسبب (قوله والمراد به فى الحديث الخ) أى وأما التفسير السابق فهو تفسير له فى ذاته بقطع النظر عن الحديث وهو يشمل ما اذا كان على الباطل أو على الحق وقوله الجدل على الباطل أى لأجل إظهاره كما مر وقوله وطلب المغالبة به أى وطلب مغالبته لصاحبه بالباطل (قوله فأما الجدل لاظهار الحق الخ) هذا من كلام ابن الأثير وهو مقابل لقوله الجدل على الباطل وقوله فان ذلك محمود أى ان أفاد بخلاف ما اذا لم يفد فانه

فان ذلك محمود لقوله تعالى وجادلهم بالتى هى أحسن انتهى وفى مختصر الصحاح للقرطبى رحمه الله تعالى جدله بالكسر جدلا أحكم الخصومة وجادله جدالا ومجادلة خاصمه انتهى (والمرا) أى الجدال والمخاصمة قال القرطبى فى مختصر الصحاح ماريته أماريه مراء جادلته انتهى قال المنذرى رحمه الله تعالى فى كتاب الترغيب والترهيب الترهيب من المراء والجدال وهو المخاصمة والمحاجة وطلب القهر بالغلبة والترغيب فى تركه للمحق والمبطل انتهى فعلمنا أن الجدال والمراء مترادفان وأن العطف فيهما عطف المترادفين وفى الحديث الشريف الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من ترك المراء وهو مبطل بنى له بيت فى ربض الجنة ومن تركه وهو محق بنى له بيت فى وسطها ومن حسن خلقه بنى له بيت فى أعلاها رواه أبو داود والترمذى رحمهما الله تعالى عن أبى أمامة رضى الله عنه وربض الجنة قال المنذرى رحمه الله بفتح الراء والباء الموحدة والضاد المعجمة هو ما حولها انتهى وفى الجامع الكبير للجلال السيوطى رحمه الله من رواية البيهقى رحمه الله عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من طلب العلم ليباهى به العلماء أو ليمارى به السفهاء أو ليصرف به وجوه الناس إليه فهو

بعلمه

لا يكون محمودا بل يطلب تركه وعليه يحمل قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الآتى ومن تركه وهو محق بنى له بيت فى وسطها (قوله لقوله تعالى الخ) استدلال على قوله فان ذلك محمود وقوله ـ وجادلهم بالتى هى أحسن ـ أى وجادل الكفار بالخصلة التى هى أحسن وقوله انتهى أى كلام ابن الأثير (قوله وفى مختصر الصحاح الخ) كلامه يفيد الفرق بين الجدل والمجادلة لا أنه يقتضى أن الأول احكام الخصومة والثانى الخصومة بخلاف كلام ابن الأثير فتدبر (قوله والمرا) من قبيل عطف المرادف كما سيصرح به الشارح وهو ممدود وقصر هنا للوقف وقوله أى الجدال والمخاصمة العطف فيه للتفسير (قوله قال القرطبى الخ) استدلال على تفسير المراء بالجدال وكذلك قوله قال المنذرى الخ لأنه فسر المراء والجدال بمعنى واحد وقوله فى كتاب الترغيب والترهيب أى فى الكتاب المتعلق بالترغيب والترهيب (قوله الترهيب) أى التخويف مبتدأ ومن المراء والجدال متعلق به وقوله والترغيب أى الحث فى تركه أى الحث عليه عطف على الترهيب وقوله للمحق والمبطل خبر المبتدا لكنه بالنسبة للمحق يحمل على ما اذا لم يفد والا كان محمودا وأما قوله وهو المخاصمة الخ فجملة معترضة قصد بها تفسير المراء والجدال (قوله فعلمنا) أى من كلام القرطبى والمنذرى وقوله وأن العطف فيهما أى وعلمنا أن العطف فيهما الواقع فى كلام المصنف وقوله عطف المترادفين أى عطف أحد المترادفين على الآخر (قوله وفى الحديث الشريف الخ) غرضه بذكر هذا الحديث الشريف الاستدلال على طلب ترك المراء للمحق والمبطل (قوله من ترك المراء وهو مبطل الخ) أى من تركه والحال أنه مبطل للحق ومظهر للباطل ولا بد أن يكون تركه له لأجل التوبة ولأجل الرجوع عن الباطل حتى يجازى هذا الجزاء وقوله بنى له بيت فى ربض الجنة أى بنى الله له بيتا فيما حول الجنة كما سيذكره الشارح وقوله ومن تركه وهو محق أى ومن تركه والحال أنه مظهر للحق لكن عند علمه بعدم إفادته أو بزيادة المبطل فى فجوره أو عند خوفه على نفسه مثلا وأما عند فقد ذلك كله فلا يطلب تركه للمحق كما تقدم وقوله بنى له بيت فى وسطها أى بنى الله له بيتا فى وسط الجنة (قوله ومن حسن خلقه الخ) وروى الترمذى عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « أكمل المؤمنين ايمانا أحسنهم خلقا » وروى أيضا عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « أكثر ما يدخل الجنة تقوى الله وحسن الخلق » وسئل صلى الله عليه وسلم ما خير ما أعطى الانسان قال خلق حسن وما أحسن قول بعضهم :

بمكارم الأخلاق كن متخلقا ... ليفوح مسك ثنائك العطر الشذى

وانفع صديقك ان صدقت صداقة ... وادفع عدوك بالتى فاذا الذى

فالخلق بضمتين أو بضم فسكون كما قاله الدميرى السجية والطبيعة وحقيقته أنه صورة الانسان الباطنية ولها أوصاف حسنة وقبيحة والثواب والعقاب يتعلقان بأوصاف الصورة الباطنية أكثر مما يتعلقان بأوصاف الصورة الظاهرية اه لؤلؤة بتصرف (قوله وربض الجنة) مبتدأ وقوله قال المنذرى أى فى ضبطه وتفسيره (قوله والضاد) أى و بالضاد (قوله هو ما حولها) انظر هل المراد ما حولها من داخل أو من خارج والظاهر بل المتعين الأول (قوله وفى الجامع الكبير الخ) غرضه بذلك الاستدلال على طلب ترك المراء لأنه توعد فى هذا الحديث على المرا بقوله أو ليمارى به الخ (قوله من طلب العلم ليباهى به العلماء) أى ليفاخرهم به وقوله أو ليمارى به السفهاء أى أو ليجادل به السفهاء الجهال الذين لا ينقادون للحق وقوله أو ليصرف به وجوه الناس اليه أى كبرا ورياء وأما تحدثا بنعمة الله ونفعا لخلقه فمحمود وقوله فهو فى النار وفى رواية فليتبوأ مقعده من النار وعن مسروق كفى بالمرء علما أن يخشى الله وكفى بالمرء جهلا أن يعجب

بعلمه أى لأن علمه فضل من الله فاذا أعجب به فقد جهل لأنه أعجب بما لم يصنعه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما يبتغى به وجه الله لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة أى ريحها يوم القيامة رواه أبو داود باسناد صحيح وعن على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه قال يا حملة العلم اعملوا به فان العالم من عمل بما علم ووافق عمله علمه وسيكون أقوام يحملون العلم لا يجاوز تراقيهم يخالف عملهم علمهم وتخالف سريرتهم علانيتهم يجلسون حلقا يباهى بعضهم بعضا حتى ان الرجل ليغضب على جليسه أن يجلس إلى غيره ويدعه أولئك لا تصعد أعمالهم فى مجالسهم تلك إلى الله تعالى وقد صح عن الامام الشافعى رضى الله عنه أنه قال وددت أن الخلق تعلموا هذا العلم على أن لا ينسب إلىّ حرف منه فأحب أن يتعلم الخلق علمه من غير أن ينسب اليه منه شىء لاخلاصه كما ذكره النووى فى البستان وقد بسط الغزالى فى الاحياء الكلام على ذلك فمن أراد ذلك فليراجعه اه من اللؤلؤة بتصرف (قوله إذا تقرر ذلك) أى إذا ثبت ما ذكر فى قرار السامع وهو الذهن أو محل رسمه وهو الورق وقوله فانكسار السهام الخ أى فأقول انكسار السهام الخ (قوله اما أن يكون على فريق) أى اما أن يكون الانكسار على فريق واحد كما فى مسئلة بنت وعمين فالمسئلة أصلها من اثنين مخرج النصف للبنت واحد يبقى واحد على العمين لا ينقسم عليهما ويباينهما فتضرب اثنين فى اثنين بأربعة للبنت واحد فى اثنين باثنين يبقى اثنان للعمين لكل واحد واحد (قوله أو على فريقين) أى أو يكون الانكسار على فريقين كما فى مسئلة ثلاثة إخوة لأم وثلاثة أعمام فأصل المسئلة ثلاثة مخرج الثلث للاخوة للام الثلث واحد على ثلاثة لا ينقسم ويباين والباقى وهو اثنان على ثلاثة أعمام لا ينقسمان ويباينان وبين الرءوس بعضها مع بعض تماثل فتكتفى بأحدها وتضرب به فى أصل المسئلة وتصح من تسعة فللاخوة للأم واحد فى ثلاثة بثلاثة لكل واحد منهم يبقى ستة للأعمام الثلاثة كل واحد اثنان (قوله أو على ثلاثة اتفاقا) أى أو يكون الانكسار على ثلاثة فرق باتفاق الأئمة كما فى مسئلة خمس جدات وخمسة اخوة لأم وخمسة أعمام فأصل المسئلة ستة مخرج السدس للجدات السدس واحد على خمس لا ينقسم ويباين وللاخوة للأم الثلث اثنان على خمسة لا ينقسمان ويباينان يبقى للاعمام ثلاثة على خمسة لا تنقسم وتباين وبين الرءوس تماثل فتكتفى بواحد منها وتضرب به فى أصل المسئلة وتصح من ثلاثين فللجدات واحد فى خمسة بخمسة لكل واحدة منهن واحد وللاخوة للأم اثنان فى خمسة بعشرة لكل واحد اثنان يبقى خمسة عشر للأعمام لكل واحد منهم ثلاثة (قوله أو على أربعة) أى أو يكون الانكسار على أربعة فرق كما فى مسئلة زوجتين وأربع جدات وثمانى اخوة لأم وست عشرة شقيقة فأصل المسئلة اثنا عشر لأنها الحاصلة من ضرب وفق مخرج السدس فى مخرج الربع أو بالعكس وتعول لسبعة عشر فللزوجتين الربع ثلاثة على اثنتين لا تنقسم وتباين وللاربع جدات السدس اثنان لا ينقسمان ويوافقان بالنصف فترد الأربع لوفقها وهو اثنان وللثمانى أخوات لأم الثلث أربعة لا تنقسم وتوافق بالربع فترد الثمانية لوفقها وهو اثنان يبقى من أصل المسئلة ثلاثة فيعال بخمسة لاكمال الثلثين للاخوات الشقيقات فيصير نصيبهن ثمانية على ست عشرة لا تنقسم وتوافق بالثمن فترد الست عشرة لوفقها وهو اثنان وبين المحفوظات تماثل فتكتفى بواحد وتضرب به فى المسئلة بعولها فتضرب اثنين فى سبعة عشر بأربعة وثلاثين ومنها تصح فللزوجتين ثلاثة فى اثنين بستة لكل واحدة ثلاثة وللاربع جدات اثنان فى اثنين بأربعة لكل واحدة واحد وللثمانى أخوات لأم أربعة فى اثنين بثمانية لكل واحدة واحد وللست عشرة شقيقة ثمانية فى اثنين بستة عشر لكل واحدة واحد (قوله عندنا كالحنفية) أى لأن الشافعية كالحنفية يورثون أكثر من ثلاث جدات وقوله والحنابلة أى لأنهم يورثون ثلاث جدات أم الأم وأمهاتها وأم الأب وأمهاتها وأم أب الأب وأمهاتها (قوله خلافا للمالكية) أى لأنهم لا يورثون أكثر من جدتين أم الأم وأمهاتها وأم الأب وأمهاتها ولا يجتمع

فى النار إذا تقرر ذلك فانكسار السهام على الرءوس إما أن يكون على فريق أو على فريقين أو على ثلاثة اتفاقا أو على أربعة عندنا كالحنفية والحنابلة خلافا للمالكية

ولا يتجاوز الانكسار فى الفرائض ذلك عند الجميع فان كان الانكسار على فريق واحد نظرت بين ذلك الفريق وسهامه فان باين الفريق سهامه ضربت عدد الفريق فى أصل المسئلة أو مبلغها بالعول إن عالت فما بلغ فمنه تصح وان وافق الفريق سهامه فرد ذلك الفريق إلى وفقه واضرب وفقه فى أصل المسئلة أو مبلغها بالعول ان عالت فما بلغ فمنه تصح وذلك كله معنى ماقدمه المصنف رحمه الله تعالى والفريق يسمى أيضا حزبا وحيزا ورءوسا وصنفا والمراد به جماعة اشتركوا فى فرض أو فيما بقى بعد الفروض وقد يطلق أى الفريق على الواحد المنفرد ولنمثل لذلك فنقول بنت وعمان أصلها اثنان وجزء سهمها اثنان للمباينة وتصح من أربعة أم وثلاثة أعمام أصلها ثلاثة وجزء سهمها ثلاثة للمباينة وتصح من تسعة أم وستة أعمام أصلها وجزء سهمها وتصح كالتى قبلها للموافقة زوجة وعمان أصلها أربعة

أربعة أصناف متعددة إلا فى أصل اثنى عشر وضعفها ونصيب الجدتين من كل منهما منقسم عليهما (قوله ولا يتجاوز الانكسار الخ) أى لأنه إذا اجتمع الذكور والاناث لم يرث إلا خمسة كما مر ولا يمكن التعدد إلا فى أربعة أصناف وقوله فى الفرائض احترز به عن الوصايا فانه يتجاوز الكسر فيها أربعة وكذا فى المناسخات فالكلام على مسائل الفرائض التى لامناسخة فيها وقوله ذلك أى المذكور من الأربعة وقوله عند الجميع أى جميع الأئمة (قوله فان كان الانكسار على فريق واحد نظرت الخ) أى بنظرين فقط اما المباينة أو الموافقة دون المماثلة والمداخلة كما سيصرح به الشارح (قوله فى أصل المسئلة) أى بدون عول إن لم تعل أخذا مما بعد وكذا يقال فى نظيره (قوله وذلك كله معنى ماقدمه المصنف) أى مما صدق عليه معنى ماقدمه المصنف إذ ماقدمه المصنف يشمل ما إذا كان المنكسر عليه أكثر من فريق بدليل قوله إن كان جنسا واحدا أو أكثر وفى كلام الشارح نظر لأن المصنف لم يذكر المباينة فان كلامه لم يكن إلا فى الموافقة إلا أن يقال انها تفهم بطريق المفهوم (قوله والفريق يسمى حزبا) بكسر الحاء وسكون الزاى وقوله وحيزا بفتح الحاء وتشديد الياء لأنه يحوز سهامه فهو موضع الحوز وقوله ورءوسا هو فى الأصل جمع رأس وقوله وصنفا بكسر الصاد وسكون النون فعلم من ذلك أن الفريق والحزب والحيز والرءوس والصنف ألفاظ مترادفة (قوله والمراد به) أى بالفريق وقوله جماعة اشتركوا فى فرض أى ان كانوا أصحاب فرض وقوله وفيما بقى أى ان كانوا عصبة (قوله وقد يطلق) أى الفريق فى غير هذا المقام (قوله ولنمثل لذلك الخ) ذكر ثلاثة وعشرين مثالا وبدأ بأصل اثنين ثم ذكر أصل ثلاثة ثم أصل أربعة ثم أصل ستة ثم أصل ثمانية ثم أصل اثنى عشر ثم أصل أربعة وعشرين ثم أصل ثمانية عشر ثم أصل ستة وثلاثين (قوله فنقول) أى فنحن نقول ولو قال فنقل عطف على نمثل لكان أولى (قوله بنت وعمان) هذا مثال لأصل اثنين ولا يأتى فيه الا المباينة كما سيأتى (قوله أصلها اثنان) أى مخرج النصف للبنت النصف واحد يبقى واحد على العمين لاينقسم ويباين فتضرب اثنين عدد الرءوس فى أصل المسئلة وهو اثنان يحصل أربعة ومنها تصح كما ذكره الشارح (قوله وجزء سهم اثنان) سمى بذلك لأنك لو قسمت ماحصل من الضرب وهو أربعة على أصل المسئلة يخص السهم اثنان وقوله للمباينة أى بين الواحد والعمين لأن الواحد يباين كل عدد (قوله وتصح من أربعة) فللبنت واحد فى اثنين باثنين وللعمين الباقى وهو اثنان لكل واحد منهما واحد (قوله أم وثلاثة أعمام) هذا مثال لأصل ثلاثة مع المباينة (قوله أصلها ثلاثة) أى مخرج الثلث فللأم الثلث واحد يبقى اثنان على ثلاثة أعمام لاتنقسم وتباين فتضرب ثلاثة عدد الرءوس فى أصل المسئلة وهو ثلاثة بتسعة ومنها تصح كما ذكره الشارح (قوله وجزء سهمها ثلاثة) سمى بذلك لأنك لو قسمت ماحصل من الضرب وهو تسعة على أصل المسئلة يخص السهم ثلاثة وقوله للمباينة أى بين الاثنين والثلاثة أعمام (قوله وتصح من تسعة) فللأم واحد فى ثلاثة بثلاثة يبقى ستة للثلاثة أعمام لكل واحد اثنان (قوله أم وستة أعمام) هذا مثال لاصل ثلاثة مع الموافقة (قوله أصلها وجزء سهمها وتصح كالتى قبلها) فاصلها ثلاثة مخرج الثلث كالتى قبلها وجزء سهمها ثلاثة كالتى قبلها وتصح من تسعة كالتى قبلها فللأم واحد فى ثلاثة بثلاثة يبقى ستة على ستة أعمام لكل واحد منهم واحد وعلم من ذلك أن قوله كالتى قبلها راجع للثلاثة فكأنه قال أصلها كالتى قبلها وجزء سهمها كالتى قبلها وتصح كالتى قبلها (قوله للموافقة) أى بالنصف بين الاثنين والستة فانه إذا أخذت الأم الثلث واحدا من أصل المسئلة بقى اثنان على ستة أعمام لاتنقسم عليهن وتوافق عددهن بالنصف كما علمت (قوله زوجة وعمان) هذا مثال لأصل أربعة مع المباينة (قوله أصلها أربعة) أى مخرج الربع فللزوجة الربع وللعمين الباقى وهو ثلاثة وهى لاتنقسم على العمين وتباين عددهم فتضرب اثنين عدد الرءوس فى أصل المسئلة وهو أربعة يحصل ثمانية

ومنها تصح كما ذكره الشارح (قوله وجزء سهمها اثنان) سمى بذلك لأنه لو قسم المصحح بالضرب على أصل المسئلة لخص كل سهم اثنان (قوله وتصح من ثمانية) فالزوجة واحد فى اثنين باثنين يبقى ستة على العمين لكل واحد منهما ثلاثة (قوله للمباينة) أى بين الثلاثة والاثنين (قوله زوجة وستة أعمام) هذا مثال لأصل أربعة مع الموافقة (قوله أصلها وجزء سهمها وتصح كالتى قبلها) فأصلها أربعة مخرج الربع كالتى قبلها وجزء سهمها اثنان كالتى قبلها وتصح من ثمانية كالتى قبلها والزوجة واحد فى اثنين يبقى ستة على ستة أعمام لكل واحد منهم واحد (قوله للموافقة) أى بين الثلاثة والستة بالثلث فانه إذا أخذت الزوجة الربع واحدا من أصل المسئلة بقى ثلاثة على ستة أعمام لاتنقسم عليهم وتوافق عددهم بالثلث كما علمت (قوله بنت وأم وثلاثة أعمام) هذا مثال لأصل ستة مع المباينة من غير عول (قوله أصلها) ستة أى مخرج السدس وأما مخرج النصف فداخل فى مخرج السدس فللبنت النصف ثلاثة وللأم السدس واحد ويبقى اثنان على الثلاثة أعمام لاينقسمان عليهم و يباينان عددهم فنضرب الثلاثة عدد الرؤوس فى أصل المسئلة وهو ستة يحصل ثمانية عشر ومنها تصح كما ذكره الشارح (قوله وجزء سهمها ثلاثة) أى لأنك لو قسمت الحاصل بالضرب على أصل المسئلة لخص كل سهم ثلاثة وقوله للمباينة أى بين الاثنين والثلاثة (قوله وتصح من ثمانية عشر) فللبنت ثلاثة فى ثلاثة بتسعة وللأم واحد فى ثلاثة بثلاثة يبقى ستة على ثلاثة أعمام لكل واحد منهم اثنان (قوله بنت وأم وستة أعمام) هذا مثال لأصل ستة مع الموافقة من غير عول (قوله أصلها وجزء سهمها وتصح كالتى قبلها) أى أصلها ستة كالتى قبلها وجزء سهمها ثلاثة كالتى قبلها وتصح من ثمانية عشر كالتى قبلها فللبنت ثلاثة فى ثلاثة بتسعة وللأم واحد فى ثلاثة بثلاثة يبقى ستة على ستة أعمام لكل واحد منهم واحد (قوله زوج وخمس شقيقات) هذا مثال لأصل ستة مع المباينة بالعول (قوله أصلها ستة) أى حاصلة بضرب مخرج النصف فى مخرج الثلثين فللزوج النصف ثلاثة يبقى ثلاثة و يعال بواحد ليكمل الثلثان للشقيقات فلذلك قال وتعول لسبعة وأربعة على خمس لاتنقسم وتباين فتضرب خمسة عدد الرؤوس فى المسئلة بعولها وهى سبعة يحصل خمسة وثلاثون ومنها تصح كما ذكره الشارح (قوله وجزء سهمها خمسة) أى لأنك لو قسمت المصحح على أصل المسئلة بعولها لخص كل واحد خمسة وقوله للمباينة أى بين الأربعة والخمسة (قوله وتصح من خمسة وثلاثين) فللزوج ثلاثة فى الخمسة بخمسة عشر وللشقيقات أربعة فى خمسة بعشرين (قوله وكذلك لو كانت عدة الشقيقات عشرين) أى فأصلها ستة وتعول لسبعة وجزء سهمها خمسة وتصح من خمسة وثلاثين فللزوج ثلاثة فى خمسة بخمسة عشر وللشقيقات العشرين أربعة فى خمسة بعشرين لكل واحدة واحد (قوله للموافقة) أى بين الأربعة و بين العشرين بالربع فترد العشرين لربعها وهو خمسة وهى جزء السهم (قوله زوجة وخمسة بنين أو خمسة وثلاثون ابنا) هذان مثالان لأصل ثمانية الأول له مع المباينة والثانى مع الموافقة (قوله أصلها ثمانية) أى أصل المسئلة عندنا ثمانية مخرج الثمن (قوله وجزء سهمها خمسة) أى عدد الرؤوس فى الأولى وعدد الوفق فى الثانية (قوله وتصح من أربعين) فالزوجة واحد من أصل المسئلة مضروب فى خمسة بخمسة يبقى خمسة وثلاثون على الخمسة بنين فى الأولى لكل واحد سبعة وعلى خمسة وثلاثين ابنا فى الثانية لكل واحد منهم واحد (قوله للمباينة فى الأولى) أى بين السبعة والخمسة وقوله والموافقة فى الثانية أى بالسبع فترد الخمسة والثلاثين لوفقها خمسة وتضرب فى أصل المسئلة (قوله زوج وأم وثلاثة بنين أو أحد وعشرون ابنا) هذان مثالان لأصل اثنى عشر من غير عول الأول له مع المباينة والثانى له مع الموافقة (قوله أصلها اثناعشر) أى لأنها الحاصل من ضرب وفق مخرج الربع فى مخرج السدس أو بالعكس وقوله وجزء سهمها ثلاثة أى عدد الرؤوس فى الأولى وعدد الوفق فى الثانية وقوله للمباينة فى الأولى أى بين السبعة الباقية للبنين و بين الثلاثة

وجزء سهمها اثنان للمباينة وتصح من ثمانية زوجة وستة أعمام أصلها وجزء سهمها وتصح كالتى قبلها للموافقة بنت وأم وثلاثة أعمام أصلها ستة وجزء سهمها ثلاثة للمباينة وتصح من ثمانية عشر بنت وأم وستة أعمام أصلها وجزء سهمها وتصح كالتى قبلها للموافقة زوج وخمس شقيقات أصلها ستة وتعول لسبعة وجزء سهمها خمسة للمباينة وتصح من خمسة وثلاثين وكذا لو كان عدة الشقيقات عشرين للموافقة زوجة وخمس بنين أو خمسة وثلاثون ابنا أصلها ثمانية وجزء سهمها خمسة وتصح من أربعين للمباينة فى الأولى والموافقة فى الثانية زوج وأم وثلاثة بنين أو أحد وعشرون ابنا أصلها اثنا عشر وجزء سهمها ثلاثة للمباينة فى الأولى والموافقة فى الثانية

وقوله والموافقة فى الثانية أى بالسبع فترد الأحد والعشرين لوفقها ثلاثة وتضرب فى أصل المسئلة (قوله وتصح من ستة وثلاثين) فللزوج الربع ثلاثة من أصل المسئلة تضرب فى ثلاثة بتسعة وللأم السدس اثنان من أصل المسئلة مضروبان فى ثلاثة بستة يبقى أحد وعشرون على الثلاثة بنين فى الأولى لكل ابن منهم سبعة وعلى أحد وعشرين ابنا فى الثانية لكل واحد منهم واحد (قوله زوجة وأم وخمس شقيقات أو أربعون شقيقة) هذان مثالان لأصل اثنى عشر مع العول الأول له مع المباينة والثانى له مع الموافقة (قوله أصلها اثنا عشر) أى لأنها الحاصل من ضرب وفق مخرج الربع فى مخرج السدس أو بالعكس كامر فللزوجة الربع ثلاثة وللأم السدس اثنان يبقى سبعة و يعال بواحد ليكمل الثلثان للشقيقات ولا تنقسم الثمانية على الخمس شقيقات وتباين فى الأولى وتوافق فى الثانية بالثمن فترد الأربعين شقيقة لوفقها خمسة وتضربها فى المسئلة بعولها وهى ثلاثة عشر يحصل خمسة وستون ومنها تصح كما ذكره الشارح (قوله وجزء سهمها خمسة) أى عدد الرؤوس فى الأولى وعدد الوفق فى الثانية وقوله للمباينة فى الأولى أى بين الثمانية والخمسة وقوله والموافقة فى الثانية أى بالثمن (قوله وتصح من خمسة وستين) فللزوجة ثلاثة فى خمسة بخمسة عشر وللأم اثنان فى خمسة بعشرة وللخمس شقيقات فى الأولى ثمانية فى خمسة بأربعين لكل واحدة ثمانية ولكل واحدة من الأربعين شقيقة فى الثانية واحد (قوله زوجة وأم وابنان أو أربعة وثلاثون ابنا) هذان مثالان لأصل أربعة وعشرين من غير عول الأول له مع المباينة والثانى له مع الموافقة (قوله أصلها أربعة وعشرون) أى لأنها الحاصل من ضرب وفق مخرج الثمن فى مخرج السدس أو بالعكس فللزوجة الثمن ثلاثة وللأم السدس أربعة يبقى سبعة عشر وهى لا تنقسم تباين فى الأولى وتوافق فى الثانية بجزء من سبعة عشر جزءا فترد الأربعة والثلاثين لاثنين لأنك لو قسمتها على سبعة عشر لخرج لكل واحد اثنان فتضرب اثنين فى أصل المسئلة وهو أربعة وعشرون بثمانية وأربعين ومنها تصح كما ذكره الشارح (قوله وجزء سهمها اثنان) أى عدد الرؤوس فى الأولى وعدد الوفق فى الثانية وقوله للمباينة فى الأولى أى بين السبعة عشر والاثنين وقوله والموافقة فى الثانية أى بجزء من سبعة عشر جزءا كما علمت (قوله وتصح من ثمانية وأربعين) فللزوجة ثلاثة فى اثنين بستة وللأم أربعة فى اثنين بثمانية يبقى أربعة وثلاثون للابنين فى الأولى كل واحد يأخذ سبعة عشر وكل واحد من الأربعة والثلاثين يأخذ واحدا فى الثانية (قوله زوجة وأبوان وثلاث بنات أو أربع وعشرون بنتا) هذان مثالان لأصل أربعة وعشرين مع العول الأول مع المباينة والثانى مع الموافقة (قوله أصلها أربعة وعشرون) أى لأنها الحاصل من ضرب وفق مخرج الثمن فى مخرج السدس أو بالعكس فللزوجة الثمن ثلاثة وللأبوين السدسان ثمانية يبقى ثلاثة عشر و يعال بثلاثة ليكمل الثلثان للبنات فيكون لهن ستة عشر وهى لا تنقسم وتباين فى الأولى وتوافق فى الثانية بالثمن فترد الأربع والعشرين إلى ثمنها ثلاثة وتضرب ثلاثة فى المسئلة بعولها وهى سبعة وعشرون يحصل أحد وثمانون ومنها تصح كما ذكره الشارح (قوله وتعول إلى سبعة وعشرين) أى لاكمال الثلثين للبنات وقوله وجزء سهمها ثلاثة أى عدد الرؤوس فى الأولى وعدد الوفق فى الثانية وقوله للمباينة فى الأولى أى بين الستة عشر والثلاث وقوله والموافقة فى الثانية أى بالثمن كما علمت (قوله وتصح من أحد وثمانين) فللزوجة ثلاثة فى ثلاثة بتسعة وللأبوين ثمانية فى ثلاثة بأربعة وعشرين وللبنات ستة عشر فى ثلاثة بثمانية وأربعين لكل واحدة فى الأولى ستة عشر ولكل واحدة فى الثانية اثنان (قوله أم وجد وسبعة اخوة أشقاء أو لأب أو سبعون أخا كذلك) أى أشقاء أو لأب هذان مثالان لأصل ثمانية عشر الأول مع المباينة والثانى مع الموافقة (قوله أصلها ثمانية عشر على الأرجح) أى على القول الأرجح بأنها تأصيل لا تصحيح فللأم السدس ثلاثة وللجد ثلث

وتصح من ستة وثلاثين زوجة وأم وخمس شقيقات أو أربعون شقيقة أصلها اثنا عشر وتعول إلى ثلاثة عشر وجزء سهمها خمسة للمباينة فى الأولى والموافقة فى الثانية وتصح من خمسة وستين زوجة وأم وابنان أو أربعة وثلاثون ابنا أصلها أربعة وعشرون وجزء سهمها اثنان للمباينة فى الأولى والموافقة فى الثانية وتصح من ثمانية وأربعين زوجة وأبوان وثلاث بنات أو أربع وعشرون بنتا أصلها أربعة وعشرون وتعول إلى سبعة وعشرين وجزء سهمها ثلاثة للمباينة فى الأولى والموافقة فى الثانية وتصح من أحد وثمانين أم وجد وسبعة أخوة أشقاء أو لأب أو سبعون أخا كذلك أصلها ثمانيه عشر على الأرجح

وجزء سهمها سبعة للمباينة فى الأولى والموافقة فى الثانية وتصح من مائة وستة وعشرين زوجة وأم وجد وثلاثة اخوة أشقاء أو لأب أو ستة كذلك أصلها ستة وثلاثون على الراجح وجزء سهمها ثلاثة للمباينة فى الأولى والموافقة فى الثانية وتصح من مائة وثمانية (تنبيه) اذا تأملت هذا التمثيل وجدت الانكسار على فريق واحد يتأتى فى كل أصل من الأصول التسعة وأنه فى أصل اثنين لا يتأتى فيه الموافقة بين السهام والرءوس لأن الباقى بعد النصف واحد والواحد يباين كل عدد وأن النظر بين الرءوس والسهام بالمباينة أو الموافقة لا المماثلة والمداخلة ووجه ذلك كما ذكرته فى شرح الفارضية أن المماثلة بين الرءوس والسهام ليس فيها انكسار والمداخلة ان كانت الرءوس داخلة فى السهام فكذلك وان كان بالعكس فنظروا باعتبار الموافقة لأن كل متداخلين متوافقان مع أن ضرب الوفق أخصر من ضرب الكل والله أعلم . ولما أنهى الكلام فى الانكسار على فريق واحد شرع يتكلم فى الانكسار على فريقين ويقاس عليه الانكسار على ثلاثة وأربعة واعلم قبله أن للفرضيين فى ذلك نظرين النظر الأول بين كل فريق وسهامه وقد قدمه المصنف مع الكلام فى الانكسار على فريق واحد فاما أن يوافق كل من الفريقين سهامه واما أن يباين كل منهما سهامه واما أن يوافق فريق سهامه و يباين الآخر سهامه فهذه ثلاثة أحوال فأثبت فيها المباين بتمامه ووفق الموافق والنظر الثانى بين المثبتين بالنسب الأربع وقد ذكره بقوله (وان ترالكسر

الباقى خمسة والباقى وهو عشرة للاخوة لكن العشرة لا تنقسم على السبعة اخوة وتباين ولا تنقسم على السبعين أخا وتوافق بالعشر فترد السبعين لعشرها وهو سبعة وتضرب السبعة فى ثمانية عشر التى هى أصل المسئلة يحصل مائة وستة وعشرون ومنها تصح كما ذكره الشارح (قوله وجزء سهمها سبعة) أى عدد الرءوس فى الأولى وعدد الوفق فى الثانية وقوله للمباينة فى الأولى أى بين العشرة والسبعة وقوله والموافقة فى الثانية أى بالعشر كما علمت (قوله وتصح من مائة وستة وعشرين) فللأم ثلاثة فى سبعة بواحد وعشرين وللجد خمسة فى سبعة بخمسة وثلاثين وللاخوة عشرة فى سبعة بسبعين فلكل واحد منهم فى الأولى عشرة وفى الثانية واحد (قوله زوجة وأم وجد وثلاثة اخوة أشقاء أو لأب أو ستة كذلك) أى أشقاء أو لأب وهذان مثالان لأصل ستة وثلاثين الأول مع المباينة والثانى مع الموافقة (قوله أصلها ستة وثلاثون على الراجح) أى على القول الراجح بأنها تأصيل لا تصحيح فللزوجة الربع تسعة وللأم السدس ستة وللجد ثلث الباقى سبعة يبقى أربعة عشر وهى لا تنقسم على الاخوة بل تباينهم فى الأولى وتوافق عددهم بالنصف فى الثانية فترد الستة لنصفها وتضرب الثلاثة فى الستة والثلاثين بمائة وثمانية ومنها تصح كما ذكره الشارح (قوله وجزء سهمها ثلاثة) أى عدد الرءوس فى الأولى وعدد الوفق فى الثانية وقوله للمباينة فى الأولى أى بين الأربعة عشر والثلاثة وقوله والموافقة فى الثانية أى بالنصف كما علمت (قوله وتصح من مائة وثمانية) فللزوجة تسعة فى ثلاثة بسبعة وعشرين وللأم ستة فى ثلاثة بثمانية عشر وللجد سبعة فى ثلاثة بواحد وعشرين يبقى اثنان وأربعون لكل أخ أربعة عشر فى الأولى وسبعة فى الثانية (قوله اذا تأملت هذا التمثيل) أى السابق من قوله ولنمثل لذلك فنقول الى هنا وقوله وجدت الخ جواب الشرط وقوله من الأصول التسعة أى التى هى أصل اثنين وأصل ثلاثة وأصل أربعة وأصل ستة وأصل ثمانية وأصل اثنى عشر وأصل أربعة وعشرين وأصل ثمانية عشر وأصل ستة وثلاثين (قوله وأنه فى أصل اثنين الخ) أى ووجدت أنه فى أصل اثنين الخ وقوله وان النظر الخ أى ووجدت أن النظر الخ (قوله ووجه ذلك) أى عدم كونه بالمماثلة والمداخلة (قوله ليس فيها انكسار) أى لانقسام السهام على الرءوس (قوله ان كانت الرءوس داخلة فى السهام) أى كأم وبنتين وعم فان للبنتين أربعة فالرءوس داخلة فى السهام وقوله فكذلك أى ليس فيها انكسار لانقسام السهام على الرءوس (قوله وان كان بالعكس) أى وان كان الأمر متلبسا بالعكس وهو أن السهام داخلة فى الرءوس كأم وعشرة بنين فان الباقى بعد السدس للأم خمسة وهى داخلة فى العشرة (قوله فنظروا باعتبار الموافقة) أى لا باعتبار المداخلة ثم علل ذلك بقوله لأن كل متداخلين الخ وقوله مع أن ضرب الوفق أخصر من ضرب الكل أى مع أن ضرب وفق الرءوس اذا اعتبرت الموافقة أخصر من ضرب كل الرءوس اذا اعتبرت المداخلة (قوله ولما أنهى الكلام الخ) دخول على كلام المصنف وقوله شرع الخ جواب لما (قوله واعلم قبله) أى قبل الكلام فى الانكسار على فريقين وقوله فى ذلك أى فى الانكسار على فريقين (قوله وقد قدمه المصنف) أى فى قوله وان تر السهام ليست تنقسم الخ بدليل قوله ان كان جنسا واحدا أو اكثرا (قوله فهذه ثلاثة أحوال) أى تفصيلا وان كانا نظرين فقط (قوله فأثبت) أى فى ذهنك وقوله ووفق الموافق أى وأثبت وفق الموافق (قوله بالنسب الأربع) التى هى التباين والتداخل والتوافق والتماثل (قوله وان تر الكسر الخ)

على أجناس) اثنين فأ كثر لكن لم يكمل كلامه الا فى الجنسين فقط وذكر آخر الباب أنه يقاس على ذلك مازاد (فانها) أى النسب الأربع الواقعة بين المثبتين (فى الحكم عند الناس) الفرضيين فهو عام أريد به الخصوص كما فى قوله تعالى الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل (تنحصر فى أربعة أقسام) وهى التماثل والتداخل والتوافق والتباين (يعرفها الماهر) اى الحاذق (فى الأحكام) الفرضية والحسابية فانها أصل كبير فى الفرائض والحساب عليه مدار أكثر الأعمال الفرضية والحسابية ثم بين الاربعة بقوله (تماثل)

أى وان تعلم الكسر الخ فترى بمعنى تعلم فتتعدى الى مفعولين الاول الكسر والثانى متعلق الجار والمجرور أى واقعا على أجناس وجوّز بعضهم أن تكون ترى بمعنى تبصر فتتعدى لمفعول واحد وفيه أن الكسر لايبصر (قوله على أجناس) أى فرق والمراد بالجمع مافوق الواحد كما يشير اليه قول الشارح اثنين فأكثر (قوله لكن لم يكمل كلامه الخ) استدراك على قوله اثنين فأكثر فى حل كلام المصنف لأنه ربما يوهم أن المصنف كمل كلامه فيشمل الاكثر وليس كذلك لقوله فخذ من المماثلين واحدا الخ (قوله وذكر آخر الباب الخ) أى بقوله : فهذه من الحساب جمل يأتى على مثالهن العمل

(قوله فانها الخ) الأنسب بالسوابق واللواحق أن الضمير راجع للأجناس باعتبار النسب فجعل الشارح إياه راجعا للنسب خلاف الأنسب (قوله أى النسب) أى المعلومة من المقام وفيه ماعلمت (قوله فى الحكم) أى سبب الحكم وقوله عند الناس أى المعهودين فأل للعهد كما أشار اليه الشارح بقوله أى الفرضيين (قوله فهو عام أريد به الخصوص) الأولى أن يقول أريد به الخاص ويمكن أن يقال أراد بالخصوص الخاص وانما كان ذلك من قبيل العام الذى أريد به الخصوص أى لأن عمومه ليس بمراد لاتناولا ولا حكما وأما العام المخصوص فضابطه أن يكون عمومه مرادا تناولا لاحكما كالمستثنى منه فى الكلمة الشريفة ونحو قام القوم الازيدا فان عمومه مراد تناولا فلذلك كان الاستثناء متصلا لاحكما والا ناقض أول الكلام آخره ولزم الكفر فى الكلمة المشرفة (قوله كما فى قوله تعالى) هذا تنظير لماهنا وانما كانت الآية نظيرة لماهنا لأن المراد بالناس الأول عبد القيس أو نعيم بن مسعود الأشجعى وبالناس الثانى أبوسفيان وأعوانه كما يؤخذ ذلك من القصة . وهى ماروى أن أباسفيان نادى عند منصرفه من أحد يامحمد موعدنا موسم القابل ان شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شاء الله فلما كان القابل خرج أبوسفيان فى أهل مكة حتى نزل محلا يقال له مر الظهران فألقى الله الرعب فى قلبه فبدا له أن يرجع فلقى نعيم ابن مسعود الأشجعى وقد قدم معتمرا فقال يانعيم انى واعدت محمدا أن نلتقى بموسم بدر وان هذا عام جدب ولا يصلح الاعام نرعى فيه الشجر ونشرب فيه اللبن وقد بدا لى أن لاأخرج اليه وأكره أن يخرج محمد وأنا لاأخرج فيزيدهم ذلك جراءة علينا ولأن يكون الخلف من قبلهم أحب الىّ من أن يكون من قبلى فالحق بالمدينة فثبطهم وأعلمهم أنى فى جمع كثير ولاطاقة لهم بنا ولك عندى عشرة من الابل فخرج نعيم حتى أتى المدينة فوجد الناس يتجهزون لميعاد أبى سفيان فقال أين تريدون فقالوا واعدنا أبوسفيان بموسم بدر نقتتل بها فقال ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم والله لايفلت منكم أحد فزادهم ذلك القول إيمانا بالله وقالوا حسبنا الله أى كافينا أمرهم ونعم الوكيل أى المفوض اليه الأمر هو سبحانه وخرجوا مع النبى صلى الله عليه وسلم فوافوا سوق بدر وكان معهم تجارات فباعوا وربحوا ولذلك قال تعالى فانقلبوا بنعمة من الله وفضل الآية انتهى من تفسير الخطيب بزيادة (قوله تنحصر فى أربعة أقسام) بتنوين أربعة للضرورة ووجه الحصر أن العددين اماأن يتساويا أولا فان تساويا كالخمسة والخمسة فهما المماثلان والا فان أفنى أصغرهما أكبرهما فى مرتين أو أكثر كالثلاثة والاثنين والستة فهما المتداخلان والا فان بقى بعد الأصغر عدد مفن للعددين غير الواحد فهما المتوافقان كالأربعة والستة فان الباقى بعد الأصغر اثنان وهما يفنيان الأربعة والستة والافهما المتباينان كالاربعة والخمسة (قوله وهى التماثل الخ) هذا على ماقدمه من أن الضمير عائد على النسب والمناسب لماقدمناه أن يقال وهى التماثل الخ بصيغة اسم الفاعل فيه وفيما بعده (قوله يعرفها) أى الأربعة أقسام وقوله فى الأحكام أى المعهودة وهى الفرضية والحسابية كما أشار اليه الشارح (قوله فانها) أى الأقسام الأربعة وقوله أصل أى ضابط وقوله عليه مدار الخ هذه الجملة صفة ثانية لاصل كما قاله الأستاذ الحفنى (قوله ثم بين الاربعة بقوله تماثل الخ) هذا يناسب عود ضمير فانها للاجناس

كما قلنا لا للنسب كما قال الشارح (قوله أى عدد مماثل لعدد غيره) أشار بذلك الى أن أحد العددين محذوف من كلام المصنف والتماثل تفاعل من الجانبين لأن كلا من العددين مائل صاحبه ويقال مثله فى التباين والتوافق بخلاف التداخل كما سيأتى (قوله فهما متماثلان) أى فالعددان متماثلان (قوله من بعده فى الذكر) أى لافى الرتبة وقوله عدد مناسب لعدد أكثر منه أشار بذلك إلى أن أحد العددين محذوف من كلام المصنف كما مرّ فى نظيره (قوله فهما متناسبان) أى فالعددان متناسبان (قوله وهو) أى التناسب وقوله أن يكون أقلهما جزءا من أكبرهما أى جزءا صحيحا غير مكرّر فخرج مافيه كسر وخرجت الأربعة بالنسبة للستة لأنها وان كانت جزءا صحيحا لكنه مكرّر لأنها ثلثان والمناسب قراءة أكثرهما بالمثلثة لكن الذى فى النسخ أكبرهما بالباء الموحدة (قوله أى ينسب الخ) دفع بذلك ما توهمه العبارة من أن الأقل بعض الأكبر لاعدد آخر مستقل فاشار بذلك الى أنه ليس جزءا حقيقة بالفعل بل يصح نسبته اليه بالجزئية (قوله كنصفه) أى كالثلاثة بالنسبة للستة وقوله وثلثه أى كالاثنين بالنسبة للستة وقوله وعشره أى كالاثنين بالنسبة للعشرين وقوله ونصف ثمنه أى كالاثنين بالنسبة الى الاثنين والثلاثين فان نصف ثمنها اثنان (قوله وهذا تعبير العراقيين) أى التعبير بالمتناسبين تعبير العراقيين (قوله والمتأخرون يعبرون عنهما) أى عن المتناسبين وقوله بالمتداخلين أى العددين اللذين دخل أحدهما فى الآخر فليس التفاعل على بابه كما سيصرّح به الشارح (قوله وقد ذكرت فى شرح التحفة الخ) غرضه بذلك بيان معنى قول السبط وهو أن يكون أقلهما جزءا من أكبرهما (قوله الذى إذا سلط الخ) خرج بذلك الجزء المكرر كالأربعة بالنسبة للستة فهما متوافقان لا متداخلان (قوله ومعلوم أن الأصغر الخ) بين بذلك أن التفاعل ليس على بابه لأن الدخول للأصغر فقط (قوله ويقال أيضا) أى كما قيل ما سبق (قوله يفنى أصغرهما أكبرهما) أى ولو فى أكثر من مرتين (قوله وبعده فى الذكر) أى لا فى الرتبة وقوله موافق صفة لموصوف محذوف قدره الشارح بقوله عدد وقوله مصاحب صفة ثانية له وهى لمجرّد الايضاح ولتكملة البيت وقوله لعدد آخر متعلق بموافق وأشار بذلك إلى أن أحد العددين محذوف من كلام المصنف كما مر فى نظيره (قوله فهما) أى العددان فالضمير راجع للعددين وكذلك الضمير فى قوله ويقال لهما الخ وقوله مشتركان أى فى جزء من الأجزاء كنصف (قوله وهما) أى المتوافقان أو المشتركان وقوله اللذان يكون الخ أى كالستة والأربعة فان بينهما موافقة فى النصف اذ الستة لها نصف والأربعة لها نصف (قوله ويقال أيضا) أى كما قيل ماسبق (قوله المتوافقان هما اللذان لايفنى الخ) هذا تعريف بالأعم لأنه يصدق بالمتباينين فالتعريف الأول أولى (قوله وانما يفنيهما عدد ثالث) أى غير الواحد لأنه يفنى كل عدد ويباينه اه أمير وهو ظاهر على القول بأن الواحد عدد والمشهور أنه ليس بعدد وعليه فلاحاجة لاخراج الواحد لأنه خارج من أول الأمر (قوله كأربعة وستة) هذا مثال للذين لايفنى أصغرهما أكبرهما وانما يفنيهما عدد ثالث وقد علل التمثيل لذلك بما ذكره بقوله فان الأربعة لاتفنى الخ (قوله فهذه ثلاثة أعداد الخ) هذا تفريع على ما تقدم من قوله مماثل الخ ومراده بهذا الثلاثة المشار اليها الثلاثة المذكورة فى المتن وقوله بينها وبين ثلاثة أخرى هذه النسب السابقة أى بين هذه الثلاثة وبين ثلاثة أخرى مقابلة لها هذه النسب السابقة وهى التماثل والتداخل المعبر عنه فى المتن بالتناسب والتوافق ومراده بالثلاثة الأخرى الثلاثة المحذوفة من المتن التى قدرها الشارح بقوله لعدد غيره وبقوله لعدد أكثر منه وبقوله لعدد آخر (قوله ويعبر عنها) أى عن هذه النسب وقوله بالاشتراك وظاهره أن الاشتراك يطلق على الثلاثة نسب وقضية قوله فى المتوافقين

أى عدد مماثل لعدد غيره فهما متماثلان أى متساويان كخمسة وخمسة من بعده فى الذكر عدد (مناسب) لعدد أكثر منه فهما متناسبان كاثنين وأربعة قال الشيخ بدر الدين سبط الماردينى رحمه الله وهو أن يكون أقلهما جزءا من أكبرهما أى ينسب الى الأكبر بالجزئية كنصفه وثلثه وعشره ونصف ثمنه وهذا هو تعبير العراقيين من المتقدمين والمتأخرون يعبرون عنهما بالمتداخلين انتهى وقد ذكرت فى شرح التحفة فى علم الحساب أن جزء الشئ هو كسره الذى اذا سلط عليه أفناه ومعلوم أن الأصغر داخل فى الأكبر دون العكس فليس التفاعل فيهما على بابه ويقال أيضا فى تعريف المتداخلين هما اللذان يفنى أصغرهما أكبرهما (وبعده) فى الذكر عدد (موافق مصاحب) لعدد آخر فهما متوافقان ويقال لهما مشتركان أيضا وهما اللذان يكون بينهما موافقة فى جزء من الأجزاء ويقال أيضا المتوافقان هما اللذان لايفنى أصغرهما أكبرهما وانما يفنيهما عدد ثالث كأربعة وستة فان الأربعة لا تفنى الستة ويفنى كلا منهما الاثنان فهذه ثلاثة أعداد بينها وبين ثلاثة أخرى هذه النسب السابقة ويعبر عنها بالاشتراك

(والرابع) العدد (المباين) العدد (المخالف) له فهما متباينان ومتخالفان (ينبيك عن تفصيلهن) أى تفصيل النسب الأربع بين هذه الأعداد (العارف) أى العالم بالأعمال الحسابية والفرضية وقد أوضحت الكلام فيها و بيان ما تعرف به النسب من الطرق فى شرح الترتيب اذا علمت النسبة من هذه النسب بين المثبتين من رؤوس الفريقين أو أوفاقهما أو رؤوس فريق ووفق فريق آخر (فخذ من) العددين المثبتين (المماثلين) عددا (واحدا) واكتف به عن الآخر فيكون المأخوذ جزء السهم فاضرب به فى أصل المسئلة ان لم تعل أو فى مبلغها بالعول ان عالت لأن ذلك جزء السهم كما سيأتى (وخذ من) المثبتين (المناسبين) أى المتداخلين العدد (الزائدا) أى الأكبر واكتف به عن الأصغر فيكون جزء السهم فاضربه فى أصل المسئلة ان لم تعل أو فى مبلغها بالعول إن عالت لأنه جزء السهم كما سيأتى (واضرب) فى المثبتين المتوافقين (جميع الوفق) الراجع من أحد العددين (فى) العدد الآخر (الموافق واسلك بذاك) أى بما حصل (أنهج الطرائق) أى أوضحها فان المنهاج هو الطريق الواضح وذلك بأن تضرب ما حصل من ضرب وفق أحدهما فى كامل الآخر فى أصل المسئلة أو مبلغها بالعول ان عالت لأن ذلك جزء السهم كما سيأتى (وخذ جميع العدد المباين) من المثبتين للآخر (واضرب به فى) العدد (الثانى) المباين له فما حصل فهو جزء السهم فاضرب به فى أصل المسئلة ان لم تعل وفى مبلغها بالعول إن عالت (ولا تداهن) أى لا تصانع

زمان

و يقال لهما مشتركان أنه خاص بالتوافق فتأمل (قوله والرابع العدد المباين العدد الآخر) أشار الشارح الى أن أحد العددين محذوف من كلام المصنف كما علمت فى نظيره فقد علمت مما تقرر أن أحد العددين محذوف من كلام المصنف فى المواضع الأربعة وقوله المخالف له كالتفسير للمباين (قوله فهما متباينان ومتخالفان) أى فالعددان متباينان ومتخالفان (قوله ينبيك عن تفصيلهن) أى يخبرك عن تفصيلهن وقوله أى تفصيل النسب الخ هذا على ما سبق له من جعل الضمير فيما تقدم للنسب وأما على ما قلناه فالمناسب أن يقال أى تفصيل الأعداد الخ (قوله العارف) أى جنس العارف فأل فيه للجنس و يحتمل أنه كناية عن نفس المصنف و يكون تحدثا بالنعمة (قوله وقد أوضحت الكلام فيها) أى فى هذه الأعداد باعتبار طرقها وقوله و بيان ما تعرف به من الطرق أحسنه تسليط الأصغر على الأكبر وطرحه منه فى مرتين فأكثر فان لم يبق شىء كانا متداخلين كاثنين وأربعة أو وستة وان بقى شىء فان بقى غير واحد كانا متوافقين كأربعة وستة وان بقى واحد ولو بعد الطرح مرتين كانا متباينين كأربعة أو خمسة أو وتسعة فان المدار فى التباين على بقاء واحد بعد طرح الأصغر من الأكبر وقد يطرح بعد ذلك ما بقى للأكبر من الأصغر كأربعة وسبعة فانك اذا طرحت الأربعة من السبعة ثم طرحت ما بقى من السبعة من الأربعة بقى واحد فقد علمت طريق معرفة التداخل وطريق معرفة التوافق وطريق معرفة التباين وأما التماثل فواضح لاتحتاج معرفته لطريق اه أمير بتوضيح من الزيات (قوله إذا علمت النسبة الخ) أشار بذلك الى أن قول المصنف فخذ الخ جواب شرط مقدر قدره بقوله إذا علمت النسبة الخ وقوله من هذه النسب أى الأربع التى هى التماثل والتناسب والتوافق والتباين وقوله بين المثبتين ظرف للنسبة وقوله من رؤوس الفريقين أى عند مباينة كل فريق لسهامه وقوله أو أوفاقهما أى عند موافقة كل فريق لسهامه وقوله أو رؤوس فريق ووفق فريق آخر أى عند مباينة فريق لسهامه وموافقة الفريق الآخر لسهامه (قوله فخذ من العددين الخ) قد علمت أنه جواب شرط مقدر قدره الشارح بقوله إذا علمت النسبة الخ (قوله فيكون المأخوذ جزء السهم) أى كما يعلم من عموم قوله فذاك جزء السهم فاعلمنه وقوله فاضرب به فى أصل المسئلة أى بدون عول كما هو ظاهر وهكذا يقال فيما بعد (قوله وخذ من المثبتين) أى من العددين المثبتين (قوله واضرب فى المثبتين المتوافقين) أى فى صورة المثبتين المتوافقين فليس المراد أنهما مضروب فيهما كما لا يخفى (قوله فى العدد الآخر) متعلق باضرب (قوله واسلك بذاك الخ) يحتمل أن المعنى واسلك بذاك الضرب أى ضرب الوفق فى الموافق أوضح الطرائق وهذا أولى مما ذكره الشارح لما يأتى (قوله فان المنهاج الخ) علة لتفسير أنهج الطرائق بأوضحها (قوله وذلك بأن تضرب ما حصل الخ) أى وسلوك أنهج الطرائق وأوضحها يتحقق بأن تضرب ما حصل الخ وهذا الحل يستلزم التكرار فى كلام المصنف لأنه قال بعد * واضرب به فى الأصل الذى تأصلا * فيكون على الحل المذكور مكررا بالنسبة لصورة التوافق مع قوله واسلك بذاك أنهج الطرائق فالأولى الحل الذى ذكرناه آنفا (قوله للآخر) متعلق بالمباين (قوله ولا تداهن) أى ولا تظهر للغير ما يريده مع انطواء سرك على خلافه وهذا هو المراد بقوله أى لا تصانع وانما نهى عن ذلك لأنه نفاق لكن النفاق هو الذى يروج فى هذا الزمان ومما يعزى للزمخشرى هذان البيتان :

قال القرطبي رحمه الله المداهنة والادهان المصانعة وقيل داهنت بمعنى واريت وأدهنت بمعنى غششت (فذاك) أي ماحصلته من النسب الأربع وهو أحد المتماثلين وأكبر المتداخلين ومسطح وفق أحد المتوافقين في كامل الآخر ومسطح المتباينين (جزء) أي حظ (السهم) الواحد من أصل المسئلة أومبلغها بالعول إن عالت من التصحيح ووجه تسميته بذلك كما قال ابن الهائم رحمه الله أنه إذا قسم المصحح على الأصل تاما أو عائلا خرج هو لأن الحاصل من الضرب إذا قسم على أحد المضروبين خرج المضروب الآخر والمطلوب القسمة ونصيب الواحد من المقسوم عليه من جملة المقسوم والواحد من المقسوم عليه وهو الأصل أو المنتهى إليه بالعول يسمى سهما والحظ يسمى جزءا فلذلك قيل جزء السهم أي حظ الواحد من الأصل أو المنتهى إليه (فاعلمنه) أي جزء السهم المذكور واحفظه (واحذر هديت أن تضل) وفي بعض النسخ أن تزيغ (عنه واضرب به) أي

زمان كل حب فيه خب وطعم الخل خل لو يذاق
له سوق بضاعته نفاق فنافق فالنفاق له نفاق

والمنهي عنه بذل الدين ليسلم المال ويقال لذلك مداهنة ومصانعة ومواراة وأما بذل المال ليسلم الدين فمحمود ويسمى مداراة وفي الحديث بعثت بمداراة الناس وفي مسند الفردوس عن ابن مسعود من عاش مداريا مات شهيدا اهـ لؤلؤة وحفني مع زيادة (قوله قال القرطبي الخ) استدلال على التفسير وقوله المداهنة والادهان الخ صريحه أنهما مترادفان وقوله وقيل الخ صريحه أنهما غير مترادفين لأنه فسر المداهنة بالمواراة والادهان بالغش (قوله فذاك الخ) هذا راجع لجميع النسب السابقة وقوله أي ماحصلته من النسب الأربع المناسب أن يقول من المتناسبات الأربعة ويمكن أن يقدر مضاف في كلامه أي من ذي النسب الأربع (قوله وهو) أي ماحصلته وقوله أحد المتماثلين أي فيما إذا كان هناك تماثل كما قال المصنف فخذ من المماثلين واحدا وقوله وأكبر المتداخلين أي فيما إذا كان هناك تداخل ويعبر عنه بالتناسب كما قال المصنف * وخذ من المناسبين الزائدا * وقوله ومسطح وفق الخ أي وحاصل ضرب وفق أحد المتوافقين في كامل الآخر فيما إذا كان هناك توافق كما قال المصنف * واضرب جميع الوفق في الموافق * وقوله ومسطح المتباينين أي وحاصل ضرب أحد المتباينين في الآخر فيما إذا كان هناك تباين كما قال المصنف

وخذ جميع العدد المباين واضرب به في الثاني ولا تداهن

(قوله جزء الخ) خبر اسم الاشارة وقوله أي حظ أي نصيب (قوله من أصل المسئلة) أي الكائن من أصل المسئلة إن لم تعل أخذا مما بعده (قوله من التصحيح) أي من المصحح وهو متعلق بحظ (قوله ووجه تسميته بذلك) أي ووجه تسمية ماحصلته من المتناسبات الأربع بجزء السهم أي بهذا اللفظ وقوله أنه أي الحال والشأن وقوله اذا قسم المصحح أي الذي صححته بالضرب وقوله على الأصل أي أصل المسئلة وقوله تاما أي حال كونه تاما ان لم تعل وقوله أو عائلا أي أو حال كونه عائلا إن عالت وقوله خرج هو أي ماحصلته من المتناسبات (قوله لأن الحاصل الخ) علة لقوله خرج هو وقوله من الضرب أي ضرب أحد العددين في الآخر وهنا قد ضربت ماحصلته في أصل المسئلة ان لم تعل وفي مبلغها بالعول ان عالت وقوله على أحد المضروبين هو هنا أصل المسئلة تاما أو عائلا وقوله خرج المضروب الآخر هو هنا ماحصلته ومثال ذلك زوج وست شقيقات فهذه المسئلة من ستة وتعول لسبعة للزوج النصف ثلاثة والشقيقات الثلثان أربعة وهي لا تنقسم عليهن وتوافق عددهن بالنصف فترد الى وفقها وهو ثلاثة وتضرب في المسئلة بعولها وهي سبعة يحصل واحد وعشرون فاذا قسمت هذا المصحح على سبعة خرج لكل سهم منها ثلاثة فهي جزء السهم (قوله والمطلوب بالقسمة) أي الغرض منها وقوله نصيب الواحد من المقسوم عليه أي نصيب السهم الواحد حال كون ذلك الواحد بعض المقسوم عليه الذي هو أصل المسئلة ان لم تعل ومبلغها بالعول ان عالت كالسبعة في المثال السابق وقوله من جملة المقسوم متعلق بنصيب كما في الحفني (قوله والواحد من المقسوم عليه) مبتدأ خبره جملة قوله يسمى سهما وأما قوله وهو الأصل أو المنتهى إليه بالعول فجملة معترضة قصد بها تفسير المقسوم عليه فالضمير عائد عليه والمراد أصل المسئلة بلا عول إن لم تعل والمنتهى إليه بالعول إن عالت وقوله والحظ مبتدأ خبره جملة قوله يسمى جزءا وقوله فلذلك قيل جزء السهم أي فلما ذكر من أن الواحد من المقسوم عليه يسمى سهما والحظ يسمى جزءا قيل لما حصلته جزء السهم وقوله أي حظ الواحد تفسير لجزء السهم فحظ تفسير لجزء والواحد تفسير للسهم وقوله من الأصل أو المنتهى إليه أي الكائن من أصل المسئلة بلا عول إن لم تعل أو المنتهى إليه بالعول إن عالت (قوله واحفظه) هو ثابت في بعض النسخ ولا يستقيم النظم إلا بحذفه كما هو المحفوظ (قوله هديت) جملة معترضة بين الفعل وهو احذر ومعموله وهو أن تضل عنه غرضه بها الدعاء للواقف على هذه المقدمة (قوله في الأصل) أي أصل المسئلة

جزء السهم المذكور (في الأصل) إن لم يعل وبعوله إن عال وفي قوله (الذي تأصلا) تأكيد لأصالته (وأحصر) أي اضبط (ما انضم

وماتحصلا) بالضرب فهو
ماتصح منه المسئلة واقسمه
أى ماتحصلا وهو ماصحت
منه المسئلة بين الورثة
بوجه من الأوجه التى
ذكرها الفرضيون وذكرت
بعضها فى شرح الترتيب
منها أن تضرب حصة كل
فريق من أصل المسئلة فى
جزء السهم فان كان الفريق
شخصا واحدا أخذه وان
كان جماعة (فاقسمه) على
عددهم يخرج مالكل
وارث مما صحت منه المسئلة
(فاقسم اذاصحيح) لأنك
قد صححت المسئلة بالقاعدة
السابقة وهى قواعد
صحيحة (يعرفه الأعجم)
قال القرطبى رحمه الله تعالى
الأعجم الذى لايقدر على
الكلام أصلا والذى
لايفصح ولا يبين كلامه
والذى فى لسانه عجمة وان
أفصح بالعجمية (والفصيح)
البليغ قال القرطبى أيضا
فصح بالضم فصاحة صار
فصيحا أى بليغا اه واذا
فهمت ماذكر فاعلم أن
الانكسار على فريقين
فيه اثنتا عشرة صورة
وذلك لأن كل فريق منها
اما أن تباينه سهامه واما
أن توافقه واما أن توافق
فريقا سهامه وتباين

(قوله وماتحصلا) تفسير (قوله فهوماتصح منه المسئلة) تعليل لماقبله فكأنه قال لأنه الذى تصح منه
المسئلة (قوله واقسمه) الضمير يعود لماانضم وماتحصلا ولذلك قال الشارح أى ماتحصل وانمالم يقل أى
ماانضم وماتحصل لماعلمت أن ماتحصل تفسير لماانضم فهوعينه (قوله وهو) أى ماتحصل وقوله بين
الورثة ظرف لاقسمه (قوله من الوجوه التى الخ) وقدذكر فى اللؤلؤة وجوها خمسة فراجعها ان شئت
(قوله منها الخ) ومنها أن تقسم جزء السهم على عددالصنف ثم تضرب الخارج فى النصيب من الأصل
يخرج نصيب كل واحد من ذلك الصنف ففى ثلاث بنات وأخوين لأبوين أولأب أصلها ثلاثة يخرج
الثلثين فللبنات الثلاث اثنان وهما لاينقسمان على ثلاثة ويباينان وللأخوين واحد لاينقسم عليهما
ويباين وبين الرءوس بعضها مع بعض تباين فاضرب ثلاثة فى اثنين بستة وهى جزء السهم ثم تضربها فى
أصل المسئلة وهو ثلاثة بثمانية عشر فاذاقسمت جزء السهم وهوستة على عددالبنات وهو ثلاثة تخرج
لكل واحد اثنان واذا ضربت الخارج وهواثنان فى نصيب البنات من الأصل وهواثنان يخرج أربعة
وهى نصيب كل بنت واذاقسمت جزء السهم وهوستة على الأخوين يخرج لكل واحد ثلاثة واذاضربت
الخارج فى نصيب الأخوين من الأصل وهو واحد يبقى ثلاثة وهى نصيب كل أخ ومنها غيرذلك من الوجوه
التى ذكرهافى اللؤلؤة (قوله أن تضرب حصة كل فريق الخ) فنصيب البنات فى المثال السابق من الأصل
اثنان يضرب فى جزء السهم وهوستة يحصل اثناعشر لكل بنت أربعة وللأخوين واحد يضرب فى جزء
السهم وهوستة بستة لكل أخ ثلاثة وهذا الوجه هوأصل الأوجه وأعمها وأنفعها وأسهلها ومن ثم اقتصر
عليه الشارح كمافى اللؤلؤة (قوله من أصل المسئلة) أى بلاعول ان لم تعل وبعولها ان عالت (قوله فان كان
الفريق شخصا واحدا أخذه) أى لأن الشخص الواحد ينقسم عليه نصيبه دائما وقوله وان كان جماعة
فاقسمه الخ أى وان كان الفريق جماعة فاقسمه الخ ففى أم وثلاثة اخوة لأم وعم أصلها ستة للأم واحد وللثلاثة
اخوة لأم اثنان لاينقسمان ويباينان والباقى للعم فتضرب ثلاثة فى أصل المسئلة وهوستة يخرج ثمانية عشر
فنصيب الأم واحد من الأصل يضرب فى جزء السهم وهو ثلاثة بثلاثة تأخذها الأم لأنها شخص واحد ونصيب
الاخوة من الأصل اثنان يضربان فى جزء السهم وهوثلاثة بستة لكل واحد اثنان ونصيب العم ثلاثة من
الأصل تضرب فى جزء السهم وهوثلاثة بتسعة يأخذها العم لأنه شخص واحد (قوله فاقسم اذاصحيح) أى
فقسمك المسئلة بين الورثة اذا صححتها بالقواعد السابقة صحيح لامنكسر (قوله يعرفه) أى يعرف كونه
صحيحا (قوله قال القرطبى الخ) ذكر للأعجمى ثلاثة معان فقوله الذى لايقدر الخ أى كالأخرس وهذاهو
المعنى الأول وقوله والذى لايفصح الخ الواو بمعنى أو لأن هذا هوالمعنى الثانى وقوله ولايبين تفسير وقوله
والذى فى لسانه الخ الواو بمعنى أو لأن هذاهو المعنى الثالث وقوله عجمة أى لكنة كابدال الكاف بالتاء وقوله
وان أفصح بالعجمية أى وان تكلم بالكلام الفصيح بالعجمية (قوله والفصيح) عطف على الأعجم وقوله
البليغ أى لغة وفى الاصطلاح من له ملكة يقتدر بها على الاتيان بالكلام الفصيح ولايلزم من ذلك أن
يكون بليغا لأن البليغ من له ملكة يقتدر بها على الاتيان بالكلام البليغ والبلاغة هى مطابقة الكلام
لمقتضى الحال مع فصاحته فيشترط فيها زيادة على الفصاحة المطابقة مقتضى الحال (قوله قال القرطبى الخ)
غرضه بذلك الاستدلال على تفسير الفصيح بالبليغ لغة (قوله واذا فهمت ماذكر) أى من النظر بين
الرءوس والسهام واثبات المباين ووفق الموافق والنظر بين الرءوس المثبتة بعضهامع بعض وأخذ أحد المتماثلين
وأكبر المتداخلين وحاصل ضرب وفق أحد المتوافقين فى الآخر وحاصل ضرب أحد المتباينين فى الآخر الى
آخرماسبق وقوله فاعلم أن الانكسار على فريقين الخ جواب الشرط (قوله فيه اثنتاعشرة صورة) سيأتى
تمثيل لها باثنى عشر مثالا (قوله وذلك لان كل فريق الخ) أى وكون الانكسار على فريقين فيه اثنتا عشرة

صورة

صورة ثابت لأن كل الخ فذلك مبتدأ وخبره محذوف تقديره ثابت وقوله لأن كل الخ تعليل للخبر المحذوف (قوله فهذه ثلاثة أحوال) لأن النظر بين الرؤوس والسهام وان كان بنظرين فقط وهما المباينة والموافقة لكن اما أن يباين كل فريق سهامه واما أن يوافق كل فريق سهامه واما أن تباين فريقا سهامه وتوافق فريقا آخر سهامه كما أفصح بها الشارح (قوله والمثبتان) أى اللذان هما عددا الفريقين أو وفقاهما أو عدد فريق ووفق فريق آخر كما يصرح بذلك قوله فى تلك الأحوال الثلاثة (قوله فلا يخلوان من واحدة منها) أى من النسب الأربع التى هى التماثل والتداخل والتوافق والتباين (قوله وأربعة فى ثلاثة) أى مضروبة فى ثلاثة وقوله باثنى عشر أى قائمة من ضرب أربعة فى ثلاثة (قوله وان نظرت باعتبار العول وعدمه) أى وان نظرت للصور المذكورة مع اعتبار العول وعدمه فالباء بمعنى مع أو ملتبسة باعتبار العول وعدمه فالباء للملابسة (قوله كانت الصور أربعة وعشرين) أى قائمة من ضرب اثنين حال العول وعدمه فى اثنى عشر (قوله وان نظرت باعتبار الأصول) أى ما عدا أصل اثنين كما نبه عليه الشارح بعد بقوله ثم اعلم أن الانكسار الخ قوله زادت الصور على أربعة وعشرين أى فتبلغ ستا وتسعين بضرب عدد الأصول الثمانية فى الصور الاثنى عشر بقطع النظر عن العول وعدمه لأن العول لا يجرى فى جميع الأصول وان نظرت للعول وعدمه وان كان العول لا يجرى فى الكل وضربت الثمانية فى الأربعة والعشرين بلغت الصور مائة واثنين وتسعين لكن الصور حينئذ يكون بعضها عقليا لما علمت من أن العول لا يجرى فى الجميع والصور الوقعية مائة واثنان وثلاثون لأن الستة والاثنى عشر والأربعة والعشرين تضرب فى أربعة وعشرين باعتبار العول وعدمه لأن العول قد يجرى فيها يحصل اثنان وسبعون والثلاثة والأربعة والثمانية والثمانية عشر والستة والثلاثون تضرب فى اثنى عشر باعتبار عدم العول فقط لأن العول لا يجرى فيها يحصل ستون فاذا ضمت لما تقدم كان المجموع مائة واثنين وثلاثين صورة فتدبر (قوله ثم اعلم أن الانكسار على فريقين لا يتأتى فى أصل اثنين) أى لأن هذا الأصل لا يقوم الا من النصفين كزوج وأخت شقيقة أولأب أو من النصف وما بقى كبنت وعم ومستحق النصف لا يكون الا واحدا وكل عدد يصح على الواحد ولا يقع الانكسار على فريق واحد فى أصل اثنين الا اذا كان هناك نصف وما بقى وكان مستحق ما بقى متعددا كما فى مسئلة بنت وعمين اه شرح كشف الغوامض ببعض تصرف افاده فى اللؤلؤة (قوله ويتأتى فيما عداه من الأصول) أى وهو ثمانية لأنها تسعة خرج منها أصل اثنين (قوله إذا تقرر ذلك فلنمثل للانكسار على فريقين باثنى عشر مثالا) أى لأن صوره اثنا عشر كما تقدم وقد بدأ بأصل ثلاثة وترك أصل اثنين لما سبق من أنه لا يتأتى فيه الانكسار على فريقين وثنى بأصل أربعة وثلث بأصل ستة الخ كما يعلم بتتبع عبارة الشارح (قوله فنى ثلاثة اخوة وثلاثة أعمام الخ) فالثلاثة اخوة لأم الثلث واحد وهو لا ينقسم على الثلاثة و يباينها وللثلاثة أعمام الباقى وهو اثنان لا ينقسمان على ثلاثة و يباينان و بين الثلاثة اخوة لأم و بين الثلاثة أعمام تماثل فيكتنى بأحدهما وهو ثلاثة فهى جزء السهم فتضرب فى أصل المسئلة وهو ثلاثة بتسعة ومنها تصح كما ذكره الشارح (قوله أصلها ثلاثة) أى مخرج الثلث الذى للثلاثة اخوة لأم (قوله وجزء سهمها ثلاثة) أى التى هى عدد رؤوس أحد الفريقين وقوله للمماثلة فى المباينة أى للمماثلة بين الرؤوس بعضها مع بعض فانها ثلاثة وثلاثة وهما متماثلان فى حال المباينة كل فريق وسهامه وفى بمعنى مع وهكذا يقال فيما بعد (قوله وتصح من تسعة) فالثلاثة اخوة لأم واحد فى ثلاثة بثلاثة لكل واحد منهم واحد وللثلاثة أعمام اثنان فى ثلاثة بستة لكل واحد منهم اثنان (قوله وفى زوجتين وثمانية أعمام الخ) فللزوجتين الربع واحد وهو لا ينقسم على الزوجتين و يباينهما وللثمانية أعمام الباقى وهو ثلاثة لا تنقسم على الثمانية وتباينها و بين الاثنين عدد الزوجتين و بين الثمانية عدد الأعمام تداخل فيكتفى بأكبرهما وهو ثمانية

فريقا سهامه فهذه ثلاثة أحوال كما تقدم والمثبتان فى تلك الأحوال الثلاثة اذا نظرت بينهما بالنسب الأربع فلا يخلوان من واحدة منها وأربعة فى ثلاثة باثنى عشر وان نظرت باعتبار العول وعدمه كانت الصور أربعة وعشرين وان نظرت باعتبار الأصول زادت الصور ثم اعلم أن الانكسار على فريقين لا يتأتى فى أصل اثنين ويتأتى فيما عداه من الأصول إذا تقرر ذلك فلنمثل للانكسار على فريقين باثنى عشر مثالا فنى ثلاثة اخوة لأم وثلاثة أعمام أصلها ثلاثة وجزء سهمها ثلاثة للمماثلة فى المباينة وتصح من تسعة وفى زوجتين

فهى جزء السهم فتضرب فى أصل المسئلة وهو أربعة باثنين وثلاثين ومنها تصح كما ذكره الشارح (قوله أصلها أربعة) أى مخرج الربع الذى للزوجتين (قوله وجزء سهمها ثمانية) أى التى هى عدد رؤوس الأعمام وقوله للمداخلة فى المباينة أى للمداخلة بين الرؤوس بعضها مع بعض فان الاثنين داخلان فى الثمانية فى حال المباينة بين كل فريق وسهامه (قوله وتصح من اثنين وثلاثين) فللزوجتين واحد فى ثمانية بثمانية لكل واحدة أربعة وللأعمام الثمانية ثلاثة فى ثمانية بأربعة وعشرين لكل واحد ثلاثة (قوله وفى أربع جدات وستة أعمام الخ) فللأربع جدات السدس واحد وهو لا ينقسم على أربع جدات ويباينها وللستة أعمام الباقى وهو خمسة لا تنقسم على الستة أعمام وتباينها وبين الأربع عدد الجدات وبين الستة عدد الأعمام توافق بالنصف فيضرب نصف أحدهما فى كامل الآخر باثنى عشر وهو جزء السهم فتضرب فى أصل المسئلة وهو ستة باثنين وسبعين ومنها تصح كما ذكره الشارح (قوله أصلها ستة) أى مخرج السدس الذى للجدات (قوله وجزء سهمها اثنا عشر) أى عدد الحاصل من ضرب نصف أحد العددين فى الآخر وقوله للموافقة فى المباينة أى للموافقة بين الرؤوس بعضها مع بعض فى حال المباينة بين كل فريق وسهامه (قوله وتصح من اثنين وسبعين) فللأربع جدات واحد فى اثنى عشر باثنى عشر لكل واحدة ثلاثة وللستة أعمام خمسة باثنى عشر بستين لكل واحد عشرة (قوله وفى أربع زوجات وخمسة بنين الخ) فللأربع زوجات الثمن واحد وهو لا ينقسم على الأربع ويباينها وللخمسة بنين الباقى وهو سبعة لا تنقسم على الخمسة وتباينها وبين الأربع عدد الزوجات وبين الخمسة عدد البنين تباين فيضرب أحد العددين فى الآخر بعشرين وهى جزء السهم فتضرب فى أصل المسئلة وهو ثمانية بمائة وستين ومنها تصح كما ذكره الشارح (قوله أصلها ثمانية) أى مخرج الثمن الذى للزوجات (قوله وجزء سهمها عشرون) أى عدد الحاصل من ضرب أحد العددين فى الآخر وقوله للمباينة فى المباينة أى للمباينة بين الرؤوس بعضها مع بعض فى حال المباينة بين كل فريق وسهامه فقد عمها التباين (قوله وتصح من مائة وستين) فللأربع زوجات واحد فى عشرين بعشرين لكل واحدة خمسة وللخمسة بنين سبعة فى عشرين بمائة وأربعين لكل واحد ثمانية وعشرون (قوله وتسمى صماء) أى لأنها كالحجر الأصم أى الشديد لتحقق الشدة فيها بواسطة عموم التباين فيها (قوله وكذا كل مسئلة الخ) أى ومثل ذا يعنى المذكور من المسئلة السابقة كل مسئلة الخ فتسمى بالصماء (قوله وفى أم وأربعة اخوة لأم وثمانى شقيقات الخ) فللأم السدس واحد وللأربعة اخوة لأم الثلث اثنان وهما لا ينقسمان على الأربعة ويوافقانها بالنصف فترد الأربعة لاثنين وللثمان شقيقات الثلثان أربعة فيعال على الثلاثة الباقية بواحد فتصير أربعة وهى لا تنقسم على الثمانية وتوافقها بالربع فترد الثمانية لاثنين وبين الوفقين تماثل فيكتفى باثنين فهما جزء السهم فيضربان فى المسئلة بعولها وهى سبعة بأربعة عشر ومنها تصح كما ذكره الشارح (قوله أصلها ستة) أى مخرج السدس الذى للأم وأما مخرج كل من الثلث والثلثين فداخل فى مخرج السدس (قوله وتعول لسبعة) أى لتكميل الثلثين للشقيقات (قوله وجزء سهمها اثنان) أى عدد أحد الوفقين وقوله للمماثلة فى الموافقة أى المماثلة بين الرؤوس بعضها مع بعض فى حال الموافقة بين كل فريق وسهامه (قوله وتصح من أربعة عشر) فللأم واحد فى اثنين باثنين وللأربعة اخوة لأم اثنان فى اثنين بأربعة لكل واحد منهم واحد وللثمان شقيقات أربعة فى اثنين بثمانية لكل واحدة منهن واحد (قوله ولو كانت الاخوة للأم فيها ثمانية أيضا) أى كما أن الشقيقات ثمانية وقوله كانت مثالا للمداخلة فى الموافقة أى لأنه حينئذ يكون بين الثمانية اخوة لأم وبين الاثنين سهميهم توافق بالنصف فترد الثمانية لنصفها أربعة مع كون الثمان شقيقات ترد لربعها اثنين وبين الأربعة والاثنين تداخل فى حال الموافقة بين السهام

وثمانية أعمام أصلها أربعة وجزء سهمها ثمانية للمداخلة فى المباينة وتصح من اثنين وثلاثين وفى أربع جدات وستة أعمام أصلها ستة وجزء سهمها اثنا عشر للموافقة فى المباينة وتصح من اثنين وسبعين وفى أربع زوجات وخمسة بنين أصلها ثمانية وجزء سهمها عشرون للمباينة فى المباينة وتصح من مائة وستين وتسمى صماء وكذا كل مسئلة عمها التباين أى بين كل فريق وسهامه وبين الفرق بعضها مع بعض وفى أم وأربعة اخوة لأم وثمانى شقيقات أصلها ستة وتعول لسبعة وجزء سهمها اثنان للمماثلة فى الموافقة وتصح من أربعة عشر ولو كانت الاخوة للأم فيها ثمانية أيضا كانت مثالا للمداخلة فى الموافقة وكان جزء سهمها أربعة وتصح من ثمانية وعشرين

والرؤوس

والرءوس وقوله وكان جزء سهمها أربعة أى عدد وفق الاخوة للأم وقوله وتصح من ثمانية وعشرين أى لضرب أربعة فى سبعة وحاصله ماذكر فللأم واحد فى أربعة بأربعة وللثمانية اخوة للأم اثنان فى أربعة ثمانية لكل واحد منهم واحد وللثمان شقيقات أربعة فى أربعة بستة عشر لكل واحد منهن اثنان (قوله ولو كانت الشقيقات أربعة وعشرين وأولاد الأم ثمانية مع الأم كانت مثالا للموافقة فى الموافقة) أى لأنه حينئذ يكون بين الشقيقات وسهامها توافق بالربع فترد الاربعة والعشرون الى ربعها ستة مع كون الإخوة للأم تردلنصفها أربعة و بين الستة والأربعة توافق بالنصف فيضرب نصف أحدهما فى كامل الآخر باثنى عشر وهى جزء السهم فتضرب فى المسئلة بعولها وهى سبعة بأربعة وثمانين ومنها تصح كما ذكره الشارح وقوله وكان جزء سهمها اثنى عشر أى عدد حاصل ضرب وفق أحد المثبتين من الوفقين فى كامل الآخر وقوله وتصح من أربعة وثمانين أى لضرب اثنى عشر فى سبعة وحاصله ماذكر فللأم واحد فى اثنى عشر باثنى عشر وللثمانية الاخوة للأم اثنان فى اثنى عشر بأربعة وعشرين لكل واحد منهم ثلاثة وللأربعة والعشرين شقيقة أربعة فى اثنى عشر بثمانية وأربعين لكل واحدة منهن اثنان (قوله وفى زوج وأربعة اخوة لأم واثنتى عشرة شقيقة الخ) فللزوج النصف ثلاثة وللأربعة اخوة لأم الثلث اثنان وهما لا ينقسمان على الاربعة و يوافقانها بالنصف فترد الأربعة لاثنين يبقى واحد و يعال بثلاثة لتكميل الثلثين أربعة للشقيقات وهى لا تنقسم على اثنتى عشرة وتوافقها بالربع فترد الاثنتاعشرة لثلاثة و بين الاثنين والثلاثة تباين فتضرب اثنين فى ثلاثة بستة وهى جزء السهم فتضرب فى المسئلة بعولها وهى تسعة بأربعة وخمسين ومنها تصح كما ذكره الشارح (قوله أصلها ستة) أى لأنها الحاصلة من ضرب مخرج النصف فى مخرج الثلث أو الثلثين وقوله وتعول لتسعة أى لتكميل الثلثين للشقيقات كما مر (قوله وجزء سهمها ستة) أى عدد الحاصل من ضرب أحد الوفقين فى الآخر لتباينهما وقوله للمباينة فى الموافقة أى للمباينة بين الرءوس بعضها مع بعض فى حال الموافقة بين كل فريق وسهامه (قوله وتصح من أربعة وخمسين) أى لضرب ستة فى تسعة وحاصله ماذكر فللزوج ثلاثة فى ستة بثمانية عشر وللأربعة اخوة لأم اثنان فى ستة باثنى عشر لكل واحد ثلاثة وللاثنتى عشرة شقيقة أربعة فى ستة بأربعة وعشرين لكل واحدة اثنان (قوله وفى زوجة وأربع جدات وعمين الخ) فللزوجة الربع ثلاثة وللأربع جدات السدس اثنان وهما لا ينقسمان عليهن و يوافقان عددهن بالنصف فترد الأربعة لاثنين وللعمين الباقى وهو سبعة وهى غير منقسمة عليهما ومباينة لهما و بين وفق الجدات و بين العمين تماثل فيكتفى باثنين فهما جزء السهم و يضربان فى أصل المسئلة وهو اثناعشر بأربعة وعشرين ومنها تصح كما ذكره الشارح (قوله أصلها اثناعشر) أى لأنها الحاصلة من ضرب وفق مخرج الربع فى كامل مخرج السدس أو بالعكس وقوله ولا عول فيها أى لعدم الاحتياج اليه (قوله وجزء سهمها اثنان) أى لأنهما عدد أحد المتماثلين من وفق أحد الصنفين وعدد الآخر كما وضحه الشارح بقوله لأن نصيب الجدات الخ (قوله وتصح من أربعة وعشرين) أى لضرب اثنين فى اثنى عشر وحاصله ماذكر فللزوجة ثلاثة فى اثنين بستة وللأربع جدات اثنان فى اثنين بأربعة لكل واحدة منهن واحد وللعمين سبعة فى اثنين بأربعة عشر لكل واحد منهما سبعة (قوله فهذا مثال المماثلة) أى بين وفق فريق وعدد فريق آخر وقوله فى موافقة الخ أى فى حال موافقة الخ (قوله وفى أربع زوجات واثنين وثلاثين بنتا وأبوين الخ) فللاربع زوجات الثمن ثلاثة وهى لا تنقسم على الأربع وتباينها وللاثنين والثلاثين بنتا الثلثان ستة عشر وهى لا تنقسم على الاثنين والثلاثين وتوافقها بنصف الثمن فترد الاثنان والثلاثون لنصف ثمنها اثنان و بين الأربع عدد الزوجات والاثنين عدد وفق البنات تداخل فيكتفى بالأكبر وهو الأربع فهى جزء السهم وللابوين

ولو كانت الشقيقات أربعة وعشرين وأولاد الأم ثمانية مع الأم كانت مثالا للموافقة فى الموافقة وكان جزء سهمها اثنى عشر وتصح من أربعة وثمانين وفى زوج وأربعة اخوة لأم واثنتى عشرة شقيقة أصلها ستة وتعول لتسعة وجزء سهمها ستة للمباينة فى الموافقة وتصح من أربعة وخمسين وفى زوجة وأربع جدات وعمين أصلها اثناعشر ولا عول فيها جزء سهمها اثنان لأن نصيب الجدات وهو اثنان يوافق عددهن بالنصف ونصف الأربعة اثنان ونصيب العمين وهو سبعة مباين لعددهما واثنان واثنان متماثلان فيكتفى باثنين منهما فهما جزء السهم كما قلنا وتصح من أربعة وعشرين فهذا مثال المماثلة فى موافقة أحد الصنفين سهامه ومباينة الآخر سهامه وفى أربع زوجات واثنين وثلاثين بنتا وأبوين

السدسان فيعال لهما بثلاثة لتكميل سدسيهما فأصل المسئلة من أربعة وعشرين وعالت لسبعة وعشرين وتضرب جزء السهم وهو أربع فى المسئلة بعولها وهى سبعة وعشرون بمائة وثمانية ومنها تصح كما ذكره الشارح (قوله أصلها أربعة وعشرون) أى عدد حاصل من ضرب وفق مخرج الثمن فى كامل مخرج السدس أو بالعكس وقوله تعول لسبعة وعشرين أى لتتميم السدسين للأبوين إذ لم يبق لهما بعد الثمن والثلثين إلا خمسة فيعال لهما بثلاثة (قوله وجزء سهمها أربعة) أى عدد رءوس الزوجات لدخول عدد وفق البنات فيه مع مباينة أحد الصنفين سهامه وموافقة الصنف الآخر سهامه كما أشار لذلك بقوله للداخلة الخ (قوله وتصح من مائة وثمانية) أى لضرب الأربعة فى سبعة وعشرين وحاصله ماذكر للأربع زوجات ثلاثة فى أربعة باثنى عشر لكل واحدة ثلاثة وللاثنين وثلاثين بنتا ستة عشر فى أربعة بأربعة وستين لكل واحدة اثنان وللأبوين ثمانية فى أربعة باثنين وثلاثين لكل واحد منهما ستة عشر (قوله وفى جد وجدتين لاتدلى واحدة منهما به وستة اخوة الخ) فللجدتين السدس ثلاثة وهى لاتنقسم عليهما وتباينهما وللجد ثلث الباقى خمسة وللستة اخوة الباقى عشرة وهى لاتنقسم على الستة وتوافقها بالنصف فترد الستة لوفقها ثلاثة و بين الاثنين عدد الجدتين و بين الثلاثة عدد وفق الاخوة تباين فيضرب أحدهما فى الآخر بستة وهى جزء السهم فتضرب فى ثمانية عشر التى هى أصل المسئلة بمائة وثمانية ومنها تصح كما ذكره الشارح واحترز بقوله لاتدلى واحدة به منهما عما لو أدلت واحدة منهما به فانها تحجب به (قوله أصلها ثمانية عشر) أى على الراجح لأن فيها سدسا وثلث الباقى كامس وقوله وجزء سهمها ستة أى عدد حاصل ضرب اثنين فى ثلاثة أو بالعكس وقوله للمباينة فى مباينة الخ أى للمباينة بين الرءوس بعضها مع بعض فان اثنين عدد الجدتين تباين ثلاثة عدد وفق الاخوة مع مباينة أحد الصنفين وهو الجد نصيبه وموافقة الآخر وهو الاخوة نصيبه بالنصف كما مر (قوله وتصح من مائة وثمانية) فللجدتين ثلاثة فى ستة بثمانية عشر لكل واحدة تسعة وللجد خمسة فى ستة بثلاثين وللستة اخوة عشرة فى ستة بستين لكل واحد عشرة (قوله وفى أربع زوجات واثنى عشر أخا شقيقا أولأب وجد وأم) فللاربع زوجات الربع تسعة وهى لاتنقسم على الاربع وتباينها وللأم السدس ستة وللجد ثلث الباقى سبعة للاثنى عشر أخا أربعة عشر وهى لاتنقسم عليهم وتوافق عددهم بالنصف فترد الاثنا عشر لنصفها ستة و بين الأربعة عدد الزوجات و بين الستة عدد وفق الاخوة توافق بالنصف فيضرب نصف أحدهما فى كامل الآخر باثنى عشر وهى جزء السهم فتضرب فى ستة وثلاثين أصل المسئلة بأربعمائة واثنين وثلاثين ومنها تصح كما ذكره الشارح (قوله أصلها ستة وثلاثون) أى لأن فيها سدسا وربعا وثلث الباقى وتقدم أن أصلها ستة وثلاثون على الراجح وقوله وجزء سهمها اثنا عشر أى عدد الحاصل من ضرب وفق الاربعة فى الستة أو بالعكس كما علمت وقوله للموافقة فى مباينة الخ أى للموافقة بين الرءوس بعضها مع بعض فان الاربع توافق الستة بالنصف مع مباينة أحد الصنفين وهو الزوجات نصيبه وموافقة الآخر وهو الاخوة نصيبه (قوله وتصح من أربعمائة واثنين وثلاثين) فللأربع زوجات تسعة فى اثنى عشر بمائة وثمانية لكل واحدة سبعة وعشرون وللأم ستة فى اثنى عشر باثنين وسبعين وللجد سبعة فى اثنى عشر بأربعة وثمانين وللاثنى عشر أخا أربعة عشر فى اثنى عشر بمائة وستين لكل واحد أربعة عشر (قوله فقد استوفيت الخ) تفريع على جميع ماتقدم من الأمثلة (قوله مفرقة) أى حال كونها مفرقة (قوله ماعدا أصل اثنين) أى لما تقدم لك من أن الانكسار على فريقين لايتأتى فى أصل اثنين (قوله فهذه الخ) تفريع على ماسبق والمناسب تفسير اسم الاشارة بالقواعد التى ذكرها ليظهر الاخبار عنه بقوله جمل والمعنى حينئذ فهذه القواعد المذكورة جمل من الحساب وأما تفسيره

أصلها أربعة وعشرون وتعول لسبعة وعشرين وجزء سهمها أربعة للداخلة فى مباينة أحد الصنفين نصيبه وموافقة الصنف الآخر نصيبه وتصح من مائة وثمانية وفى جد وجدتين لاتدلى واحدة منهما به وستة اخوة أشقاء أولأب أصلها ثمانية عشر وجزء سهمها ستة للمباينة فى مباينة أحد الصنفين نصيبه وموافقة الآخر نصيبه وتصح من مائة وثمانية وفى أربع زوجات واثنى عشر أخا شقيقا أو لأب وجد وأم أصلها ستة وثلاثون وجزء سهمها اثنا عشر للموافقة فى مباينة أحد الصنفين نصيبه وموافقة الآخر نصيبه وتصح من أربعمائة واثنين وثلاثين فقد استوفيت الأقسام الاثنى عشر بالأمثلة معرفة فى جميع أصول المسائل بعول و بغير عول ماعدا أصل اثنين قال المؤلف رحمه الله تعالى (فهذه) أى الأحكام التى ذكرتها

بالأحكام

(من الحساب) فى تأصيل المسئلة وتصحيحها وما ينبنى عليه ذلك وهو النسب بين الأعداد (جمل) بفتح الميم جمع جملة بسكونها والجملة مرادفة للكلام عند بعض النحاة وأعم منه عند بعضهم (يأتى على مثالهن) أى تلك الجمل (العمل) فى الانكسار على ثلاثة فرق وعلى أربعة (من غير تطويل) فى العمل بل باختصار (ولا اعتساف) بكسر الهمزة أى ركوب خلاف الطريق بل هى على طريق الجادة بين الفرضيين والحساب (فاقنع) من القناعة

بالأحكام التى ذكرها فلايناسب حمل الجمل عليه إلا بتقدير مضاف أى مدلول جمل إن قدر فى الآخر أودال هذه إن قدر فى الأول (قوله من الحساب) أى بعض الحساب فمن للتبعيض والجار والمجرور صفة لجمل متقدمة عليه وقوله فى تأصيل المسئلة الخ يلزم على كلامه ظرفية الشئ فى نفسه لأنه تقدم له أولا تفسير الحساب بتأصيل المسائل وتصحيحها ويجاب بأنه من ظرفية الأجزاء فى الكل بأن يلاحظ فى الحساب المظروف كل جزء من جزءيه المذكورين وفى الظرف جملة الجزءين كذا يفيد كلام الأستاذ الحفنى وقد تقدم لك هناك أن الاولى تفسير الحساب بالقواعد المتعلقة بالتأصيل والتصحيح وعلى هذا فهو من ظرفية المتعلق بالكسر فى المتعلق بالفتح فتدبر (قوله ومابنبنى عليه ذلك) أى التصحيح فقط لاهو والتأصيل كاقديتوهم لأنه قدفسر ماينبنى عليه ذلك بالنسب الأربع بين الأعداد والذى ينبنى على ذلك التصحيح فقط كما لايخفى (قوله وهو) أى ماينبنى عليه ذلك وقوله النسب أى الأربع (قوله جمل) خبر عن اسم الاشارة وقد علمت مافيه على كلام الشارح من أنه يحتاج لتقدير مضاف (قوله والجملة مرادفة للكلام عند بعض النحاة) هو ماعليه الزمخشرى واختاره الكافيجى وهذا مبنى على اشتراط الفائدة بالفعل فيها كالكلام فكل جملة كلام وبالعكس ولايرد على ذلك قولهم جملة الشرط مع أنها لافائدة فيها وحدها لأنه من المجاز كمانبه عليه الأمير (قوله أعم منه عند بعضهم) هو مامشى عليه ابن هشام وهو الأحسن كما قاله العلامة الأمير لكن فى اللؤلؤة أن المختار هو الترادف وهذا مبنى على عدم اشتراط الفائدة بالفعل فيها فكل كلام جملة ولاعكس عكسا لغويا فبينهما العموم والخصوص المطلق فيجتمعان فى نحو زيد قائم وتنفرد الجملة فى نحو إن قام زيد (قوله يأتى على مثالهن الخ) أى يأتى على طريقتهن الخ وهذا صفة جمل وقوله العمل فى الانكسار الخ سيأتى توضيح ذلك فى الشارح (قوله من غير تطويل الخ) مرتبط بقوله جمل كما يؤخذ من كلام الشارح ويحتمل أنه مرتبط بقوله: يأتى على مثالهن العمل وقوله بل بالاختصار إضراب انتقالى (قوله ولااعتساف) هكذا فى بعض النسخ وهو حينئذ بوصل الهمزة وفى بعض النسخ ولااعساف وهو حينئذ بقطع الهمزة وهو الذى يظهر عليه قوله بكسر الهمزة دون الأول لسقوط الهمزة عليه قال فى القاموس عسف عن الطريق يعسف أى من باب ضرب مال وعدل كاعتسف وتعسف ثم قال وأعسف سار بالليل خبط عشوى اهـ أفاده الأستاذ الحفنى (قوله أى ركوب خلاف الطريق) تفسير للاعتساف وقوله بل هى على الطريق الجادة إضراب انتقالى أى الجمل المذكورة على الطريق المستقيمة فالضمير راجع للجمل وهذا يؤيد أن قوله من غير تطويل الخ مرتبط بقوله الجمل والجادة بمعنى المستقيمة قال فى المختار الجادة معظم الطريق والجمع جواد بتشديد الدال والمراد هنا المستقيمة كما علمت (قوله فاقنع الخ) لابد فى كلام المصنف من التجريد لأن القناعة معناها الرضا باليسير من العطاء فيكون معنى كلام المصنف فارض باليسير من العطاء بما بين فيلزم التكرار فى المرضى به فتجرد عن بعض معناها ويراد بها الرضا فيصير المعنى فارض بما بين (قوله من القناعة) أى مأخوذ من القناعة وقوله وهى الرضا باليسير ومبناها الزهد فى الدنيا فان النجاة منها فوز والاسترسال فيها عجز فحقيق لمن علم أن المال متروك لوارث أو مصاب بحادث أن يكون زهده فيها أقوى من رغبته وتركه أكثر من طلبه واذا أردت أن تزهد فيها فانظر هى عند من وفى يد من مع أن حلالها حساب وحرامها عقاب ومن طلبها فاتته ومن نظر إليها أعمته ومن استغنى فيها فتن ومن افتقر فيها حزن وما أحسن قول الامام الشافعى رضى الله عنه :

أمت مطامعى فأرحت نفسى ... فان النفس ماطمعت تهون
وأحييت القنوع وكان ميتا ... ففى إحيائه عرضى مصون
إذا طمع يحل بقلب عبد ... علته مهانة وعلاه هون

القناعة كثيرة شهيرة منها ماروى البيهقي في الزهد عن جابر رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال القناعة كنز لايفنى وفي النهاية لابن الأثير رحمه الله حديث عز من قنع وذل من طمع اه وأماقنع بالفتح فمعناه سأل وقوله (بمابين) بالبناء للمجهول أي وضح (فهو كاف) أي مغن عن غيره.

(فائدة) في بيان العمل في الانكسار على ثلاثة فرق وعلى أربعة عند من يتأتى عنده وفي أمثلة من ذلك اعلم أنه اذا وقع الانكسار على ثلاثة فرق أو أربعة فلك نظران كما تقدم في الانكسار على فريقين أولهما أن تنظر بين كل فريق وسهامه فاما أن يتباينا واما أن يتوافقا فان تباينا فابق ذلك الفريق بحاله وأثبته وان توافقا فرد ذلك الفريق الى وفقه وأثبت وفقه مكانه ثم تنظر بين الفريق الثاني وسهامه كذلك وأثبت ذلك الفريق أو وفقه ثم تنظر بين الثالث وسهامه كذلك ثم بين الرابع وسهامه كذلك فهذا هو النظر الاول والنظر الثاني بين المثبتات بعضها مع بعض فان تماثلت كلها فاكتف بأحدها فهو جزء السهم

أفاده في اللؤلؤة (قوله من العطاء) أي من المعطى فهو اسم مصدر أعطى لكن بمعنى اسم المفعول كما يؤخذ من كلام الأستاذ الحفني (قوله من قولهم قنع بالكسر) حاصله أن قنع بالكسر كرضي وزنا ومعنى وقنع بالفتح كسأل وزنا ومعنى وقد قال بعضهم * العبد حر ان قنع * أي رضي فهو بالكسر * والحر عبد ان قنع * أي سأل فهو بالفتح

فاقنع ولاتقنع فما شئ يشين سوى الطمع

(قوله والأحاديث في فضل القناعة) أي الواردة في بيان فضل القناعة وقوله كثيرة شهيرة خبران عن المبتدا ولمالم يلزم من الكثرة الشهرة جمع بينهما ولم يكتف بالكثرة (قوله القناعة كنز لايفنى) أي كالكنز الذي لايفرغ لأنها تحمله على عدم التطلع لمافي أيدي الناس كما أن الكنز المذكور يحمل صاحبه على ذلك (قوله عز من قنع وذل من طمع) الظاهر أنهما جملتان لانشاء الدعاء ويحتمل أنهما للاخبار عما يحصل لمن قنع ولمن طمع (قوله وأماقنع بالفتح الخ) مقابل لقوله قنع بالكسر (قوله وقوله) مبتدأ خبره متصيد من الكلام أي نقول في شرحه كذا وكذا (قوله بما بين) المتبادر أن ما موصولة وقال بعضهم الأولى أن تكون مصدرية والمعنى فاقنع بتبييني فهي كقوله في باب الجد والاخوة فاقنع بإيضاحي عن استفهام وحينئذ فليس المراد الأمر بالرضا بما بين في هذه الأرجوزة بأن يقتصر عليها لأن طلب العلم الزائد ينبغي قطعا ولو كانت موصولا اسميا لزم عليه ذلك اه ويمكن أن يقال ليس لازما على ذلك أيضا لأن المراد أنه بالذي بينه له المصنف بحيث لايطلب ما بينه غيره المساوي لما بينه هو فلا ينافي أنه يطلب العلم الزائد فتدبر (قوله في بيان العمل الخ) أي وهو النظر بين كل فريق وسهامه إما بالمباينة وإما بالموافقة ثم بين المثبتات بعضها مع بعض بأنظار أربعة الخ مايأتي عن الشارح (قوله عند من الخ) راجع لقوله وعلى أربعة وقوله وهوماعدا المالكية أي من أهل المذاهب الثلاثة لأنهم يورثون أكثر من جدتين (قوله وفي أمثلة) عطف على مافي بيان العمل فالفائدة في شيئين وقوله من ذلك أي من المذكور من الانكسار على ثلاث فرق أو على أربعة أي من مسائل ذلك (قوله اعلم أنه) أي الحال والشأن (قوله فلك نظران) أي تنظر بين كل فريق وسهامه اما بالمباينة واما بالموافقة ونظر بين الرءوس بعضها مع بعض كما سيوضحه الشارح (قوله أولهما) أي أول النظرين وقوله أن ينظر بين فريق وسهامه هكذا في النسخ وهو الصواب وفي نسخة بين كل فريق وهي غير صواب لقوله بعد ثم تنظر بين الفريق الثاني وسهامه إلى أن قال ثم تنظر بين الثالث وسهامه كذلك ثم بين الرابع وسهامه كذلك (قوله فاما أن يتباينا واما أن يتوافقا) فالنظر بين الفريق وسهامه بهذين النظرين فقط (قوله فان تباينا فابق ذلك الفريق الخ) ولا تضرب به في السهام لأنه لا يضرب الفريق في السهام أصلا وقوله وأثبته أي في الذهن وكذا يقال في قوله وان توافقا فرد ذلك الفريق الخ (قوله ثم تنظر بين الفريق الثاني وسهامه كذلك) أي مثل نظرك بين الفريق الأول وسهامه في أنه اما بالمباينة واما بالموافقة (قوله وأثبت ذلك الفريق) أي عند مباينته لسهامه وقوله أو وفقه أي عند موافقته لسهامه (قوله ثم تنظر بين الثالث وسهامه كذلك) أي مثل نظرك بين كل من الفريق الأول والثاني وسهامه في أنه إما بالمباينة واما بالموافقة فتثبت الفريق بتمامه عند المباينة أو وفقه عند الموافقة (قوله ثم بين الرابع وسهامه) أي إن كان وقوله كذلك أي مثل ذلك كما مر (قوله فهذا) أي النظر بين الرءوس والسهام وقوله هو النظر الأول أي من النظرين الكائنين في الانكسار على ثلاث فرق وعلى أربعة (قوله والنظر الثاني بين المثبتات) أي من الفرق الثلاث أو الأربع كلها أو وفقها (قوله فان تماثلت كلها) أي كخمسة وخمسة وخمسة كما سيأتي في الامثلة وقوله واكتف بأحدها أي واضرب به في المسئلة وكذلك قال فهو جزء السهم

(قوله

(قوله وان تداخلت كلها) أى كخمسة وخمسة وعشرة كما سيأتى فى الأمثلة وقوله فأكبرها جزء السهم أى فاضرب به فى المسئلة (قوله وان تباينت كلها) أى كثلاثة واثنين وخمسة كما سيأتى فى الأمثلة وقوله فسطحها جزء السهم أى ما حصل من ضرب بعضها فى بعض على الوجه الآتى وقوله جزء السهم أى فاضرب به فى المسئلة (قوله وان توافقت) أى كأربع واثنى عشر وست وثلاثين كما سيأتى فى الأمثلة وقوله أو اختلفت أى بأن باين بعضها ووافق بعضها (قوله وهى) أى طريق الكوفيين وقوله أن تنظر بين مثبتين منها وتحصل أقل عدد ينقسم على كل منهما أى بأن تنظر بينهما بالنسب الأربع فان تباينا كأربعة وخمسة فاضرب أحدهما فى كامل الآخر يحصل عشرون فقد حصلت أقل عدد ينقسم عليهما وان توافقا كأربعة وستة فاضرب وفق أحدهما فى كامل الآخر يحصل اثنا عشر فقد حصلت أقل عدد ينقسم عليهما وان تداخلا فاكتف بأكبرهما وان تماثلا فاكتف بأحدهما فهذا هو أقل عدد ينقسم عليهما فانظر بينه و بين ثالث كما قال الشارح (قوله فما حصل فانظر بينه و بين ثالث وحصل أقل عدد ينقسم على كل منهما) فان تباينا فاضرب أحدهما فى كامل الآخر الى آخر ما تقدم وكذا يقال فى قوله وما حصل فانظر بينه و بين رابع وقوله إن كان أى إن وجد وقوله وحصل أقل عدد الخ أى فان تباينا فاضرب أحدهما فى كامل الآخر الى آخر ما مر (قوله فاضرب به فى أصل المسئلة) أى بدون عول ان لم تعل أخذا مما بعد (قوله فما حصل) أى بالضرب المذكور وقوله فهو المطلوب أى من الضرب وقوله وهو أى ما حصل الذى هو المطلوب (قوله فاذا أردت قسمة المصحح) أى بين الورثة وقوله فاضرب حصة كل فريق من أصل المسئلة فى جزء السهم الخ ففى المثال الأول من الأمثلة الآتية تضرب حصة الخمس جدات من أصل المسئلة وهى واحد فى جزء السهم وهو خمسة يحصل خمسة وتقسم ذلك الحاصل وهو خمسة على ذلك الفريق وهو الجدات يحصل ما لواحده وهو واحد لكل جدة وهكذا الباقى كما سيأتى (قوله من التصحيح) أى من المصحح (قوله وان كان الفريق شخصا واحدا) أى كالعم فى بعض الأمثلة الآتية وهذا مقابل لقوله ان كان متعددا (قوله فما يحصل من ضرب حصة الخ) أى كالعشرين الحاصلة من ضرب حصة العم وهى واحد فى ضرب جزء السهم وهو عشرون وقوله هو ماله من التصحيح أى من المصحح (قوله اذا تقرر ذلك) أى ما ذكر من النظر بين الرؤس والسهام بنسبتين والنظر بين الرؤس بعضها مع بعض بالنسب الأربع الى آخر ما مر (قوله فلنمثل أمثلة) أى سبعة من الانكسار على ثلاثة فرق واثنين من الانكسار على أربعة فرق فالجملة تسعة (قوله ولا يتأتى ذلك) أى الانكسار على ثلاثة فرق وقوله الا فى الأصول الخ أى لأن أصل اثنين لا يقع فيه الانكسار إلا على فريق واحد كما سبق وأصل ثلاثة ليس فيه غير فريقين وأصل أربعة وثمانية وان تصور فيهما ثلاثة فرق لكن منها صاحب نصف وهو لا يتعدد وأصل ثمانية عشر فيه ثلاثة فرق منها الجد وهو لا يتعدد وانما يتعدد الجدات والاخوة اهـ لؤلؤة (قوله ففى خمس جدات وخمس أخوات لأم وخمسة أعمام) فالخمسة الجدات السدس واحد وهو لا ينقسم على الخمسة و يباينها وللخمسة اخوة لأم الثلث اثنان وهما لا ينقسمان على الخمسة و يباينانها وللخمسة أعمام الباقى وهو ثلاثة وهى لا تنقسم على الخمسة وتباينها و بين المثبتات التماثل فيكتفى بواحد منها وهو خمسة فهى جزء السهم فتضرب فى أصل المسئلة وهو ستة بثلاثين ومنها تصح كما ذكره الشارح (قوله أصلها ستة) أى مخرج السدس الذى للجدات وقوله وجزء سهمها خمسة أى للتماثل بين الرؤس بعضها مع بعض فى حال المباينة بين الرؤس والسهام (قوله وتصح من ثلاثين) أى لضرب خمسة فى ستة وحاصله ما ذكر فالجدات واحد فى خمسة بخمسة لكل واحدة واحد وللاخوة وللأم اثنان فى خمسة بعشرة لكل واحد اثنان وللخمسة أعمام ثلاثة فى خمسة بخمسة عشر لكل واحد ثلاثة (قوله ولو كان الأعمام عشرة كان جزء سهمها عشرة)

وان تداخلت كلها فأكبرها جزء السهم وان تباينت كلها فسطحها جزء السهم وان توافقت أو اختلفت فأوجه منها طريق الكوفيين وهى أن تنظر بين مثبتين منها وتحصل أقل عدد ينقسم على كل منها فما حصل فانظر بينه و بين ثالث وحصل أقل عدد ينقسم على كل منهما فما حصل فانظر بينه و بين رابع إن كان وحصل أقل عدد ينقسم على كل منهما فما حصل فهو جزء السهم فاضرب به فى أصل المسئلة أو مبلغها بالعول ان عالت فما حصل فهو المطلوب وهو ما تصح منه المسئلة فاذا أردت المصحح فاضرب حصة كل فريق من أصل المسئلة فى جزء السهم واقسم الحاصل على ذلك الفريق إن كان متعددا يحصل ما لواحده من التصحيح وان كان الفريق شخصا واحدا فما حصل من ضرب حصة فى جزء السهم هو ماله من التصحيح اذا تقرر ذلك فلنمثل أمثلة من الانكسار على ثلاثة فرق ولا يتأتى ذلك الا فى الأصول الثلاثة التى تعول وفى أصل ستة وثلاثين ففى خمس جدات وخمسة اخوة لأم وخمسة أعمام أصلها ستة وجزء سهمها خمسة وتصح من ثلاثين ولو كانت الأعمام عشرة كان جزء سهمها عشرة

أى المداخلة حينئذ بين الروس بعضها مع بعض إذ الخمسة داخلة فى العشرة فيكتفى بالأكبر وهو العشرة فهى جزء السهم فتضرب فى أصل المسئلة وهو ستة يحصل ستون فصحت من ضعف الثلاثين وكذلك قال الشيخ وتصح من ضعفها أى الذى هو ستون فللخمس جدات واحد فى عشرة بعشرة لكل واحدة اثنان وللخمسة إخوة لأم اثنان فى عشرة بعشرين لكل واحد أربعة وللعشرة أعمام ثلاثة فى عشرة بثلاثين لكل واحد ثلاثة (قوله وفى جدتين وثلاثة إخوة لأم وخمسة أعمام) فللجدتين السدس واحد لاينقسم عليهما و يباينهما وللثلاثة اخوة لأم الثلث اثنان لاينقسمان عليهما و يباين عددهم وللخمسة أعمام الباقى وهو ثلاثة لاتنقسم عليهم وتباين عددهم و بين عدد الجدتين وعدد الثلاثة اخوة لأم تباين فيضرب أحدهما بالآخر بستة و بين الستة وعدد الخمسة أعمام تباين فيضرب أحدهما فى الآخر بثلاثين وهو جزء السهم فتضرب فى أصل المسئلة وهو ستة بمائة وثمانين ومنها تصح كما ذكره الشرح (قوله أصلها ستة) أى مخرج السدس الذى للجدتين وقوله وجزء سهمها ثلاثون أى للمباينة بين كل فريق وسهامه و بين الروس بعضها مع بعض (قوله وتصح من مائة وثمانين) أى لضرب ثلاثين فى ستة وحاصله ماذكر فللجدتين واحد فى ثلاثين بثلاثين لكل واحدة خمسة عشر وللثلاثة إخوة لأم اثنان فى ثلاثين بستين لكل واحد عشرون وللخمسة أعمام ثلاثة فى ثلاثين بتسعين لكل واحد ثمانية عشر (قوله وهى صماء) أى لشدتها بعموم التباين لها (قوله وفى جدتين وثمانية إخوة لأم اثنان وثمان عشرة شقيقة) فللجدتين السدس واحد لاينقسم عليهما و يباينهما وللثمانية إخوة لأم الثلث اثنان وهما لاينقسمان عليهم و يوافقان عددهم بالنصف فترد الثمانية لنصفها أربعة وللشقيقات الثلثان أربعة لكن الذى بقى ثلاثة وهى أقل من الثلثين فيعال بواحد لتكميل الثلثين فتصير أربعة وهى لاتنقسم على الثمانية عشر وتوافقها بالنصف فترد الثمانية عشر لنصفها تسعة و بين عدد الجدتين وعدد وفق الاخوة لأم تداخل فيكتفى بالأكبر وهو أربعة و بينها و بين وفق الشقيقات وهو تسعة تباين فتضرب أحدهما فى الآخر بستة وثلاثين وهى جزء السهم فتضرب فى المسئلة بعولها وهى سبعة بمائتين واثنين وخمسين ومنها تصح كما ذكره الشارح (قوله أصلها ستة) أى مخرج السدس الذى للجدتين وقوله وتعول لسبعة أى لتكميل الثلثين وقوله وجزء سهمها ستة وثلاثون أى لمباينة وفق الشقيقات وهو تسعة لوفق الاخوة للأم وهو أربعة الداخل فيه عدد الجدتين (قوله وتصح من مائتين واثنين وخمسين) أى لضرب ستة وثلاثين فى سبعة وحاصله ماذكر فللجدتين واحد فى ستة وثلاثين بستة وثلاثين لكل واحدة ثمانية عشر وللثمانية إخوة لأم اثنان فى ستة وثلاثين باثنين وسبعين لكل واحد تسعة وللثمان عشرة شقيقة أربعة فى ستة وثلاثين بمائتين وأربعة وأربعين لكل واحدة ثمانية (قوله وفى أربع زوجات واثنتى عشرة جدة وستة وثلاثين شقيقة) فللزوجات الربع ثلاثة وهى لاتنقسم عليهن وتباين عددهن وللجدات السدس اثنان وهما لاينقسمان عليهن و يوافقان عددهن بالنصف فترد الجدات لنصفهن ستة وللشقيقات الثلثان ثمانية لكن الذى بقى سبعة فيعال بواحد لتكميل الثلثين فتصير ثمانية وهى لاتنقسم عليهن وتوافق عددهن بالربع فترد الشقيقات لربعهن تسعة و بين عدد الزوجات الأربع وعدد وفق الجدات وهو ستة توافق بالنصف فيضرب نصف أحدهما فى كامل الآخر باثنى عشر و بينها و بين عدد وفق الشقيقات وهو تسعة توافق بالثلث فيضرب ثلث أحدهما فى كامل الآخر بستة وثلاثين وهى جزء السهم فتضرب فى المسئلة بعولها وهى ثلاثة عشر بأربعمائة وثمانية وستين ومنها تصح كما ذكره الشارح (قوله أصلها اثنا عشر) أى عدد حاصل ضرب وفق مخرج الربع فى مخرج السدس أو بالعكس وقوله وتعول لثلاثة عشر أى لتكميل الثلثين (قوله وجزء سهمها ستة وثلاثون) أى عدد حاصل ضرب وفق أحد العددين من الروس فى كامل

وتصح من ضعفها وفى جدتين وثلاثة إخوة لأم وخمسة أعمام أصلها ستة وجزء سهمها ثلاثون وتصح من مائة وثمانين وهى صماء وفى جدتين وثمانية إخوة لأم وثمان عشرة شقيقة أصلها ستة وتعول لسبعة وجزء سهمها ستة وثلاثون وتصح من مائتين واثنين وخمسين وفى أربع زوجات واثنتى عشرة جدة وستة وثلاثين شقيقة أصلها اثنا عشر وتعول لثلاثة عشر وجزء سهمها ستة وثلاثون

الآخر (قوله وتصح من أربعمائة وثمانية وستين) أى لضرب ستة وثلاثين فى ثلاثة عشر فللأربع زوجات ثلاثة فى ستة وثلاثين بمائة وثمانية لكل واحدة سبعة وعشرون وللأنثى عشرة جدة اثنان فى ستة وثلاثين باثنين وسبعين لكل واحدة ستة وللست وثلاثين شقيقة ثمانية فى ستة وثلاثين بمائتين وثمانية وثمانين لكل واحدة ثمانية (قوله وفى أربع زوجات وعشرين بنتا وأربعين جدة وعم) فللأربع زوجات الثمن ثلاثة وهى لاتنقسم على الأربع وتباينها وللعشرين بنتا الثلثان ستة عشر وهى لاتنقسم على العشرين وتوافقها بالربع فترد العشرين بنتا لربعها وهو خمسة وللأربعين جدة السدس أربعة وهى لاتنقسم على الأربعين وتوافقها بالربع فترد الأربعين إلى ربعها عشرة والباقى وهو واحد للعم و بين عدد الأربع زوجات ووفق البنات وهو خمسة تباين فيضرب أحدهما فى الآخر بعشرين و بينها و بين وفق الجدات وهو عشرة تداخل فيكتفى بالأكبر وهو العشرون فهى جزء السهم فتضرب فى أصل المسئلة وهو أربعة وعشرون بأربعمائة وثمانين ومنها تصح كما ذكره الشارح (قوله أصلها أربعة وعشرون) أى عدد الحاصل من ضرب وفق مخرج الثمن فى كامل مخرج السدس أو بالعكس وقوله وجزء سهمها عشرون أى عدد الحاصل من ضرب عدد الزوجات الأربع فى وفق عدد البنات وذلك عشرون وقد دخل فيها وفق عدد الجدات فلذلك اكتفى بالأكبر (قوله وتصح من أربعمائة وثمانين) أى لضرب العشرين فى أربعة وعشرين وحاصله ماذكر فللأربع زوجات ثلاثة فى عشرين بستين لكل واحدة خمسة عشر وللعشرين بنتا ستة عشر فى عشرين بثلاثمائة وعشرين لكل واحدة ستة عشر وللأربعين جدة أربعة فى عشرين بثمانين لكل واحدة اثنان وللعم واحد فى عشرين بعشرين . واعلم أن ذكر الأربعين جدة إنما هو بحسب الامكان العقلى فقط لأن ذلك لايتصور فى الخارج بل قال بعضهم لايتصور فى الوجود أكثر من أربع جدات ثلاث وارثات وواحدة غير وارثة فالوارثات أم أم الأم وأم أم الأب وأم أبى الأب وغير الوارثة أم أبى الأم وانما تذكر الزيادة على ذلك للتمرين (قوله وفى زوجتين وأربع جدات وجد الخ) فللزوجتين الربع تسعة وهى لاتنقسم على الزوجتين وتباينهما وللأربع جدات السدس ستة وهى لاتنقسم عليهن وتوافق عددهن بالنصف فترد الجدات لنصفها وهو اثنان وللجد ثلث الباقى وهو سبعة وللعشرة أخوات الباقى وهو أربعة عشر وهى لاتنقسم على العشرة وتوافق بالنصف فترد العشرة لنصفها خمسة فبين عدد الزوجتين ووفق الجدات وهو اثنتان تماثل فيكتفى بأحدهما وهو اثنان و بينهما و بين وفق الأخوة وهو خمسة تباين فيضرب أحدهما فى الآخر بعشرة وهى جزء السهم فتضرب فى أصل المسئلة وهو ستة وثلاثون بثلاثمائة وستين ومنها تصح كما ذكره الشارح (قوله أصلها ستة وثلاثون) أى لأن فيها ربعا وسدسا وثلث الباقى وكل مسئلة فيها ربع وسدس وثلث الباقى فأصلها ستة وثلاثون على الراجح كما تقدم (قوله وجزء سهمها عشرة) أى لمباينة وفق الأخوة وفق الجدات المماثل له عدد الزوجتين (قوله وتصح من ثلاثمائة وستين) أى لضرب عشرة فى ستة وثلاثين وحاصله ماذكر فللزوجتين تسعة فى عشرة بتسعين لكل واحدة خمسة وأربعون وللأربع جدات ستة فى عشرة بستين لكل واحدة خمسة عشر وللجد سبعة فى عشرة بسبعين وللعشرة أخوة أربعة عشر فى عشرة بمائة وأربعين لكل واحد أربعة عشر وقوله فقس على ذلك أى على ماذكر نظائره من مسائل الانكسار على ثلاثة فرق (قوله ومن الانكسار على أربعة فرق) عطف على قوله من الانكسار على ثلاثة فرق أى ولنمثل أمثلة من الانكسار على أربعة فرق والمراد بالجميع مافوق الواحد لأنه ذكر مثالين من ذلك (قوله ولايتأتى ذلك الافى أصل الخ) أى فلايتأتى ذلك فى أصل اثنين وثلاثة وأربعة وثمانية وعمانية عشر لماتقدم من أنه لايتأتى فيها الانكسار على ثلاثة فرق فلايتأتى فيها الانكسار على

وتصح من أربعمائة وثمانية وستين فى أربع زوجات وعشرين بنتا وأربعين جدة وعم أصلها أربعة وعشرون وجزء سهمها عشرون وتصح من أربعمائة وثمانين وفى زوجتين وأربع جدات وجد أبى أبى أبيه فى الدرجة الرابعة حتى لايحجب واحدة من الجدات وعشرة أخوة لأب أصلها ستة وثلاثون وجزء سهمها عشرة وتصح من ثلاثمائة وستين فقس على ذلك ومن الانكسار على أربعة فرق ولا يتأتى ذلك إلا فى أصل

أربعة بالأولى ولايتأتى فى أصل ستة وثلاثين لأنه فى أصل ستة متى اجتمع فيه أكثر من ثلاثة فرق فلابد أن يكون هناك ذو النصف ولا يكون إلا واحدا وفى أصل ستة وثلاثين إنما يتعدد فيه الزوجات والجدات والاخوة وأما الجد فلا يكون إلا واحدا اهـ لؤلؤة (قوله ففى زوجتين وأربع جدات وثمانى أخوات لأم وست عشرة شقيقة) فللزوجتين الربع ثلاثة وهى لا تنقسم عليهما وتباينهما وللأربع جدات السدس اثنان وهما لاينقسمان عليهن ويوافقانهن بالنصف فترد الأربع جدات إلى نصفها وهو اثنان وللثمان أخوات لأم الثلث أربعة وهى لاتنقسم عليهن وتوافقهن بالربع فترد الثمان أخوات إلى ربعها وهو اثنان وللست عشرة شقيقة الثلثان ثمانية لكن الباقى ثلاثة فقط فيعال بخمسة لتكميل الثلثين فتصير حصتهن ثمانية وهى لاتنقسم على الستة عشر وتوافقها بالثمن فترد الست عشرة الى ثمنها وهو اثنان وبين المثبتات التماثل فيكتفى بأحدهما وهو اثنان فهما جزء السهم فاذا ضربتهما فى المسئلة بعولها وهى سبعة عشر حصل أربعة وثلاثون ومنها تصح كما ذكره الشارح (قوله أصلها اثنا عشر) أى لأن فيها ربعا وسدسا وكل مسئلة فيها ربع وسدس فهى من اثنى عشر لأنها الحاصلة من ضرب وفق مخرج أحدهما فى كامل مخرج الآخر (قوله وتعول لسبعة عشر) أى لتكميل الثلثين وقوله جزء سهمها اثنان أى للمماثلة بين المثبتات (قوله وتصح من أربعة وثلاثين) أى لضرب اثنين فى سبعة عشر وحاصله ماذكر فللزوجتين ثلاثة فى اثنين بستة لكل واحدة ثلاثة وللأربع جدات اثنان فى اثنين بأربعة لكل واحدة واحد وللثمان أخوات لام أربعة فى اثنين بثمانية لكل واحدة واحد وللست عشرة شقيقة ثمانية فى اثنين بستة عشر لكل واحدة واحد (قوله وفى مسئلة الامتحان) سميت بذلك لأنها يمتحن بها الطلبة كما سيذكره الشارح (قوله وهى أربع زوجات وخمس جدات وسبع بنات وتسعة أعمام) فللأربع زوجات الثمن ثلاثة وهى لاتنقسم على أربع زوجات وتباينها وللخمس جدات السدس أربعة وهى لاتنقسم على الخمس جدات وتباينها وللسبع بنات الثلثان ستة عشر وهى لاتنقسم على السبع بنات وتباينها وللتسعة أعمام الباقى وهو واحد لاينقسم عليهم ويباينهم وبين عدد الزوجات الأربع وعدد الجدات الخمس التباين فيضرب أحدهما فى الآخر بعشرين وبينها وبين عدد البنات السبع تباين فيضرب أحدهما فى الآخر بمائة وأربعين وبينها وبين التسعة أعمام تباين فيضرب أحدهما فى الآخر بألف ومائتين وستين وهى جزء السهم فتضرب فى أصل المسئلة وهو أربعة وعشرون بثلاثين ألفا ومائتين وأربعين لأن ألفا فى أربعة وعشرين بأربعة وعشرين ألفا ومائتين فى أربعة وعشرين بأربعة آلاف وثمانمائة وان ستين فى أربعة وعشرين بألف وأربعمائة وأربعين فيحتاج لثلاث ضربات وجملة ذلك ثلاثون ألفا ومائتان وأربعون ومنها تصح كما ذكره الشارح (قوله أصلها أربعة وعشرون) أى لأن فيها ثمنا وسدسا وكل مسئلة فيها ثمن وسدس فأصلها أربعة وعشرون لأنها الحاصل من ضرب وفق مخرج أحدهما فى كامل مخرج الآخر (قوله وجزء سهمها ألف ومائتان وستون) أى للمباينة بين المثبتات فبين الأربع عدد الزوجات والخمس عدد الجدات تباين فيضرب أحدهما فى الآخر بعشرين وبينها وبين السبع عدد البنات تباين فيضرب أحدهما فى الآخر بمائة وأربعين وبينها وبين التسعة عدد الاعمام تباين فيضرب أحدهما فى الآخر بألف ومائتين وستين كما تقدم (قوله وتصح من ثلاثين ألفا ومائتين وأربعين) أى لضرب ألف ومائتين وستين فى أربعة وعشرين وحاصله ماذكر فاذا أردت القسمة فاما أن تضرب حصة كل فريق من أصل المسئلة فى جزء السهم واما أن تعطى كل فريق من المصحح بمثل نسبة ماله من أصل المسئلة إلى أصل المسئلة وهو أسهل فللأربع زوجات الثمن ثلاثة آلاف وسبعمائة وثمانون لكل واحدة منهن تسعمائة وخمسة وأربعون وللخمس جدات السدس خمسة

آلاف

اثنى عشر وضعفها ففى زوجتين وأربع جدات وثمانى أخوات لأم وست عشرة شقيقة أصلها اثنا عشر وتعول لسبعة عشر وجزء سهمها اثنان وتصح من أربعة وثلاثين وفى مسئلة الامتحان وهى أربع زوجات وخمس جدات وسبع بنات وتسعة أعمام أصلها أربعة وعشرون وجزء سهمها ألف ومائتان وستون وتصح من ثلاثين ألفا ومائتين وأربعين

آلاف وأربعون لكل واحدة ألف وثمان وللسبع بنات الثلثان عشرون ألفا ومائة وستون لكل واحدة ألفان وثمانمائة وثمانون وللتسعة أعمام الباقي وهو ألف ومائتان وستون لكل واحد مائة وأربعون (قوله يمتحن بها الطلبة) أي يختبر بها فهم الطلبة وهذا هو وجه تسميتها بمسئلة الامتحان وقوله فيقال خلف أربعة فرق الخ هذا تفسير لقوله يمتحن بها الطلبة وقوله ومع ذلك أي ومع كونه خلف أربعة فرق من الورثة كل فريق منها أقل من عشرة وقوله صحت من أكثر من ثلاثين ألفا أي لأنها صحت من ثلاثين ألفا ومائتين وأربعين وقوله ما صورتها فيقال في جواب صورتها مات الميت عن أربع زوجات وخمس جدات وسبع بنات وتسعة أعمام وقد تقدم العمل فيها فلا تغفل (قوله وتسمى أيضا صماء) أي وتسمى صماء كما تسمى بمسئلة الامتحان وانما سميت بصماء لأنها عمها التباين إذ كل فريق باينته سهامه وبين المثبتات التباين (قوله فقس على ذلك) أي على ما ذكر من المثالين نظائرهما (قوله ولما أنهى الكلام الخ) دخول على كلام المصنف وقوله شرع الخ جواب لما (قوله وهو المسمى بالمناسخة) ظاهره يقتضي أن المناسخة اسم لتصحيح المسائل بالنسبة لميتين فأكثر مع أن قوله بعد وفي اصطلاح الفرضيين أن يموت الخ يقتضي أن المناسخة اسم لموت واحد فأكثر من ورثة الأول قبل قسمة تركته لكن لا يخفى ما فيه من التسمح والتحقيق أنها اسم للصحيح الذي تصح منه المسئلتان فافهم (قوله فقال) عطف على شرع .

باب المناسخات

أي بيان العمل فيها كما يعلم من كلام المصنف وهذا الباب من مستصعبات هذا الفن ولا يتقنه الا ماهر في الفرائض والحساب كما في اللؤلؤة (قوله جمع مناسخة) بفتح السين على الأشهر مصدر وانما جمعت مع أن المصدر لا يثنى ولا يجمع لاختلاف أنواعها أو اسم مفعول و يصح كسرها على خلاف الأشهر اسم فاعل وعلى كل فالمفاعلة ليست على بابها لأن الأولى منسوخة فقط والثانية ناسخة فقط والمفاعلة تقتضي الفعل من الجانبين كالمضاربة ولك أن تجعلها على بابها باعتبار أخذها من النسخ بمعنى النقل لأنك عند قسمة الجامعة تنقل الكلام من الأولى للثانية ومن الثانية للأولى لأنك تقول من له شيء من الأولى أخذه مضروبا في جميع الثانية أو وفقها ومن له شيء من الثانية أخذه مضروبا في سهام مورثه أو وفقها و بعضهم جعلها شبه مفاعلة حيث مات من ورثة الأول أكثر من واحد لأن المتوسطة بين الأولى والأخيرة ناسخة للأولى ومنسوخة بالثالثة وهكذا وحيث لم يمت من ورثة الأول الا واحد يكون إطلاقها حينئذ طردا للباب لأنه ليس هناك متوسطة ناسخة ومنسوخة وانما كان ذلك شبه مفاعلة لا مفاعلة حقيقة لأن المتوسطة ناسخة للأولى منسوخة بالثالثة وحقيقة المفاعلة انما تكون إذا كان الفعل من الجانبين كما نقله في اللؤلؤة عن شيخ الاسلام (قوله من النسخ) أي مأخوذة من النسخ بمعنى الازالة لأن الجامعة تزيل حكم المسئلتين قبلها أو بمعنى التغيير لأنها تغير حكمها أيضا أو بمعنى النقل لأن النظر انتقل من المسئلة الأولى للثانية فالمناسبة موجودة على كل من المعاني الثلاثة ولذلك قال الشارح بعد ومناسبة الاصطلاحي اللغوي ظاهرة (قوله وهو) أي النسخ وقوله لغة أي في لغة العرب وقوله الازالة ومنه بهذا المعنى نسخت الشمس الظل أي أزالته وقوله أو التغيير ومنه بهذا المعنى نسخت الريح آثار الآبار أي غيرتها وأو في ذلك وفيما بعده تنويعية وقوله أو النقل ومنه بهذا المعنى نسخت الكتاب أي نقلت ما فيه باللفظ والمعنى نقلا صحيحا فان نقل المعنى لكن بألفاظ أخر قيل له سلخ وان أفسد المعنى واللفظ افسادا كليا قيل له مسخ بالميم أوله ولذلك قال في شرح الترتيب الفرق بين النسخ والسلخ والمسخ أن النسخ نقل اللفظ والمعنى نقلا صحيحا وأن السلخ نقل المعنى دون اللفظ وأن المسخ إفساد اللفظ والمعنى إفسادا كليا كما في اللؤلؤة (قوله وشرعا) عطف

يمتحن بها الطلبة فيقال خلف أربعة فرق من الورثة كل فريق منهم أقل من عشرة ومع ذلك صحت من أكثر من ثلاثين ألفا ما صورتها وتسمى أيضا صماء فقس على ذلك والله أعلم. ولما أنهى الكلام على تصحيح المسائل بالنسبة لميت واحد شرع في تصحيح المسائل بالنسبة لميتين فأكثر وهو المسمى بالمناسخات فقال :

(باب المناسخات)

جمع مناسخة من النسخ وهو لغة الازالة أو التغيير أو النقل وشرعا رفع حكم

شرعى بإثبات آخر وفى اصطلاح الفرضيين أن يموت من ورثة الميت الأول واحد أو أكثر قبل قسمة التركة وقد يكون بعض الموتى من ورثة ورثة الأول ومناسبة الاصطلاحى اللغوى ظاهرة إذا تقرر ذلك فتارة يموت من ورثة الميت الأول ميت فقط وتارة يموت أكثر وفى الحالتين تارة يمكن الاختصار قبل العمل وتارة لا يمكن فهذه أربعة أحوال اقتصر المصنف منها على حال واحد فقال (وان يمت) من ورثة الميت الأول ميت (آخر) بفتح الخاء وهو الميت الثانى (قبل القسمة) لتركة الميت الأول ولم يمكن اختصار (فصحح الحساب) للمسئلة الأولى (واعرف سهمه) أى الميت الثانى من مصحح المسئلة الأولى (واجعل له) أى الميت الثانى (مسئلة أخرى) تأنيث آخر أى صحح للميت الثانى مسئلة (كما * قد بين التفصيل فيما قدما) فى باب الحساب من تأصيل المسائل

على لغة وقوله رفع حكم شرعى بإثبات آخر أى كرفع وجوب استقبال بيت المقدس بوجوب استقبال الكعبة ومقتضى كلامه حيث قال بإثبات آخر أنه لا يكون الا الى بدل وعليه الامام الشافعى رضى الله عنه وكذا بعض الأئمة وذهب بعضهم إلى أنه قد يكون لا الى بدل ومثل ذلك بآية يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدى نجواكم صدقة فانه نسخ وجوب تقديم الصدقة على مناجاة الرسول بلا بدل ومنع الأولون كونه لا الى بدل بل إلى بدل وهو جواز المناجاة بدون تقديم صدقة أفاده الأستاذ الحفنى (قوله وفى اصطلاح الفرضيين الخ) وأما المعنى الذى قبله فهو فى اصطلاح الأصوليين (قوله أن يموت من ورثة الميت الأول الخ) تقدم أن فيه مسامحة ولعل وجه تسميته بذلك كون المذكور سببا للنسخ بمعنى الازالة أو التغيير أو النقل كما تقدم توضيحه وكلام الشارح فى معنى النسخ ولا يخفى أنه إذا كان النسخ فى اصطلاحهم معناه ماذكر فلتكن المناسخة المأخوذة منه معناها فى اصطلاحهم ماذكر على التسمح السابق (قوله وقد يكون بعض الموتى من ورثة ورثة الأول) أى فيكون قوله فى التعريف أن يموت من ورثة الأول الخ باعتبار الغالب وكتبوا لعل الأولى وقد يكون ورثة الثانى غير ورثة الأول أى فينتقل المال من ورثة الأول الى غيرهم وهو من معانى النسخ لغة فيكون ذلك توجيها لأخذ ذلك من النسخ لكن فيه بعد من صنيع الشارح فتدبر (قوله ومناسبة الاصطلاحى اللغوى ظاهرة) أى ومناسبة المعنى الاصطلاحى للمعنى اللغوى ظاهرة لا تحتاج الى بيان وقد علمتها (قوله اذا تقرر ذلك) أى ماذكر من أن معناها فى اصطلاح الفرضيين أن يموت الخ وقوله فتارة يموت أى فى حالة يموت الخ فتارة بمعنى حالة وهو منصوب بنزع الخافض وقوله وتارة يموت أكثر أى وفى حالة يموت أكثر من واحد (قوله وفى الحالتين) أى موت ميت فقط من ورثة الأول وموت أكثر من واحد وقوله قبل العمل ليس بقيد بدليل قول الشارح فى آخر الباب تنبيه كما يمكن الاختصار قبل العمل كذلك يمكن الاختصار أيضا بعد العمل (قوله فهذه أربعة أحوال) سيأتى توضيح واحد منها فى كلام المصنف وتوضيح الثلاثة فى كلام الشارح فى التتمة (قوله على حال واحد) أى وهو ما اذا مات من ورثة الأول ميت فقط ولم يمكن الاختصار قبل العمل (قوله فقال) عطف على اقتصر (قوله وان يمت الخ) هذا شرط سيأتى جوابه وهو قوله فصحح الحساب الخ وقوله من ورثة الميت الأول حال مقدمة من الميت الآخر أى حال كونه كائنا من ورثة الميت الأول وقوله ميت آخر أشار الشارح الى أن قوله آخر صفة لموصوف محذوف وقوله بفتح الخاء أى لا بكسرها لأنه هنا بمعنى المغاير وهو بالفتح وأما بالكسر فهو بمعنى المتأخر وهو ليس مرادا هنا وقوله وهو الميت الثانى أى والميت الآخر هو الميت الثانى (قوله قبل القسمة) ظرف لميت آخر وقوله لتركة الميت الأول متعلق بالقسمة وفى تعبيره بذلك دون أن يقول أى قسمة تركة الميت الأول نظر لمذهب البصريين الذين لا يجعلون أل عوضا من المضاف اليه (قوله ولم يمكن الاختصار) أى قبل العمل لأنه هو الحال التى ذكرها المصنف (قوله فصحح الحساب للمسئلة الأولى) أى افعل بها ما سبق بحيث يخرج ما يخص كل واحد منها صحيحا (قوله واعرف سهمه) أى سهامه فسهم مفرد مضاف يشمل المتعدد ولذلك قال المصنف بعد وان تكن أى سهام الميت الثانى فأعاد الضمير على السهام المأخوذة من قوله سهمه بواسطة الاضافة وقوله أى الميت الثانى تفسير للضمير فى قوله سهمه وكان المناسب أن يقول أى الميت الآخر لأنه هو الواقع فى كلام المصنف وكأنه لاحظ المعنى وكذا يقال فيما بعد وقوله من مصحح المسئلة الأولى مرتبط بقوله سهمه والاضافة فيه من اضافة الصفة للموصوف أى من المسئلة الأولى المصححة (قوله واجعل) بمعنى صحح كما قاله الشارح فلا بد من تصحيح المسئلة الثانية بحيث يخرج ما لكل من الورثة فيها صحيحا وقوله مسئلة أخرى أى مغايرة للأولى وقوله تأنيث آخر أى بفتح الخاء (قوله أى صحح للميت الثانى الخ) تفسير لاجعل له الخ لكن أخل بتفسير أخرى (قوله كما قد بين التفصيل) أى

جعلا جاريا على الوجه الذى بين تفصيله فالكاف بمعنى على وما بمعنى الذى صفة لموصوف محذوف وأل فى التفصيل عوض عن المضاف اليه على مذهب الكوفيين وجعل بعضهم الكاف بمعنى اللام وعليه فالمعنى جعلا موافقا للوجه الذى بين تفصيله وقوله فيما قدما متعلق ببين أى فيما قدمه المصنف وقوله فى باب الحساب متعلق بقدم وقوله من تأصيل المسائل وتصحيحها بيان لما قدم (قوله فاذا عرفت مصحح الثانية الخ) الموافق لما فى النظم أن يقول فاذا جعلت الثانى مسئلة الخ لكنه صرح بأنه لابد من معرفة مصحح الثانية وقوله سهام الميت الثانى أى وعرفت سهام الميت الثانى وقوله من المسئلة الأولى مرتبط بسهام وقوله فاعرض الخ جواب اذا وقوله فلا يخلو من ثلاثة أحوال أى فاذا عرضتها عليها فلا يخلو حالهما عن حال من ثلاثة أحوال (قوله لأنه الخ) علة لقوله يخلو الخ والضمير للحال والشأن (قوله اما أن تنقسم الخ) أى كما فى أم وابنين ثم مات أحد الابنين قبل قسمة التركة عن ابنين و بنت فأصل الأولى من ستة مخرج السدس وتصح من اثنى عشر للأم اثنان ولكل ابن خمسة وأصل الثانية من خمسة عدد رءوس الورثة وسهام الميت الثانى من الأولى خمسة وهى منقسمة على مسئلته كما سيأتى فى الشارح (قوله اما أن توافقها) أى كما لو مات رجل عن أبوين و بنتين ثم ماتت احدى البنتين قبل قسمة التركة عن جدها أى أبيها الذى كان أبا فى الأولى وجدتها أم أبيها التى كانت أما فى الأولى وأختها الشقيقة أو لأب التى كانت بنتا فى الأولى فالأولى من ستة مخرج السدس لأن فيها سدسا ولا ينظر لمخرج الثلث لدخوله فى مخرج السدس لكل من الأبوين سهم ولكل من البنتين سهمان وأصل الثانية من ستة مخرج السدس الذى للجدة فلها سهم والجد هنا يعصب الأخت فى الباقى فهو لهما أثلاثا فانكسرت على ثلاثة رءوس لأن الجد برأسين والأخت برأس فتضرب ثلاثة فى ستة بثمانية عشر ومنها تصح فللجدة منها ثلاثة وللجد عشرة وللأخت خمسة فاذا عرضت سهام احدى البنتين على مسئلتهما وجدت بينهما موافقة بالنصف لأن سهميها اثنان نصفهما واحد ومسئلتهما ثمانية عشر نصفها تسعة فقد وافقت سهام الميت الثانى مسئلته بالنصف كما سيأتى فى الشارح (قوله واما أن تباينها) أى كما فى أم وابنين ثم مات أحد الابنين قبل قسمة التركة عن ابنين فالأولى تصح من اثنى عشر كما مر للابن منها خمسة ومسئلته اثنان وخمسة لا تنقسم على اثنين و يباينها فقد باينت سهام الميت الثانى مسئلته كما سيأتى فى الشارح (قوله فان انقسمت عليها) أى كما فى المثال الأول وهذا هو الذى يقابله قول المصنف وان تكن ليست عليها تنقسم فهو مقابل لهذا المقدر وقوله فلا ضرب أى أصلا لا لمسئلة الثانية ولا لوفقها فى الاولى وقوله وتصح المناسخة مما صحت منه الأولى أى وتصح الجامعة للمسئلتين من العدد الذى صحت منه الأولى وهو فى المثال المذكور اثنى عشر (قوله وان تكن الخ) قد عرفت أنه مقابل لمقدر كما أشار اليه الشارح حيث دخل عليه بقوله فان انقسمت وقوله سهام الميت الثانى تفسير للضمير فى تكن العائد على السهام المعلومة من قوله سهمه بواسطة الاضافة كما تقدم وقوله فى المسئلة الاولى مرتبط بسهام (قوله ليست الخ) هذه الجملة خبر تكن واسمها الضمير المستتر وقوله عليها متعلق بتنقسم (قوله فان وافقتها) أشار الشارح بذلك الى أن قول المصنف فارجع الى الوفق جواب شرط مقدر والجملة جواب الشرط المصرح به أعنى قوله وان تكن الخ وهذا الحل يستلزم التكرار مع قوله وانظر فان وافقت السهام الخ ولذلك جعل العلامة الحفنى البيت الآتى من التطويل الذى لا يحتاج اليه ولو حذفه لكان أولى و يمكن دفع التكرار بحل كلام المصنف بغير ما حله به الشارح بأن يقال معنى فارجع الى الوفق فارجع الى التوفيق بين سهام الميت الثانى وسهام الأول فتطبق بينهما فتارة تجد بينهما موافقة وتارة تجد بينهما مباينة ثم فصل ذلك بقوله وانظر فان وافقت السهام الخ كما يؤخذ من كلام السبط فكان الأولى للشارح أن يحذف قوله فان وافقتها و يحل كلام المصنف لهذا ليندفع التكرار (قوله أى وفق مسئلة الثانى) ربما يشير الى أن أل عوض من المضاف اليه على مذهب

وتصحيحها فاذا عرفت مصحح الثانية وسهام الميت الثانى من المسئلة الأولى فاعرض سهام هذا الميت الثانى على مسئلته فلا يخلو من ثلاثة أحوال لأنه اما أن تنقسم سهام الميت الثانى على مسئلته واما أن توافقها واما أن تباينها فان انقسمت عليها فلا ضرب وتصح المناسخة مما صحت منه الأولى (وان تكن) سهام الميت الثانى من المسئلة الأولى (ليست عليها) أى على مسئلة الثانى (تنقسم) فان وافقتها (فارجع الى الوفق) أى وفق مسئلة الثانى

(بهذا) أى بالرجوع للوفق فى الموافق (قد حكم) أى حكم به الفرضيون والحساب و بين كيفية النظر فى الموافقة بقوله (وانظر) أيها الناظر فى هذا الكتاب بين سهام الميت الثانى ومسئلته كما أسلفناه (فان وافقت) مسئلة الميت الثانى (السهام) أى سهامه (فخذ هديت وفقها) أى وفق المسئلة الثانية (تماما) فهو قائم مقامها فقوله هديت جملة دعائية معترضة بين الفعل ومفعوله (واضرب به) أى الوفق المذكور (أو) اضرب (جميعها) أى المسئلة الثانية (فى السابقة) أى الأولى (ان لم يكن بينهما) أى بين المسئلة الثانية وسهام الميت الثانى من الأولى (موافقه) بأن كان بينهما تباين فقط كما قدمت فى تصحيح المسائل فى النظر بين السهام والرءوس أنه لا تأتى المماثلة ولا المداخلة لأن الثانية هنا كالرءوس هناك فقد علمت الأحوال الثلاثة وهى انقسام سهام الميت الثانى على مسئلته أو موافقتها أو مباينتها مما قررت به كلام المؤلف رحمه الله تعالى واذا ضربت الثانية أو وفقها فى الأولى فما بلغ فمنه تصح المناسخة الجامعة للأولى والثانية فاذا أردت قسمة هذه الجامعة على ورثة الأول والثانى فمن له شئ من الأولى أخذه مضروبا فى كل الثانية عند التباين أو فى وفقها عند التوافق وقد ذكر ذلك بقوله

التباين

(وكل سهم) من الاولى (فى جمع) المسئلة (الثانية * يضرب) عند التباين (أو فى وفقها) عند التوافق (علانية) أى جهرا فما حصل من الضرب المذكور فهو لذلك الوارث صاحب تلك السهام التى ضربتها فى الثانية

الكوفيين (قوله بهذا) متعلق بقوله حكم بعده وانما قدمه عليه مع كونه نائب فاعله للضرورة وقد فسر الشارح اسم الاشارة بالرجوع الى الوفق فهو راجع للرجوع المعلوم من ارجع وقوله فى الموافق الأولى فى الموافقة (قوله أى حكم به الفرضيون والحساب) أى علماء الفرائض وعلماء الحساب المتعلق بالفرائض وهذا تفسير لقوله بهذا قد حكم مع الاشارة الى أن الجار والمجرور مقدم على متعلقه (قوله و بين كيفية النظر الخ) هذا لايناسب الا على الحل الذى قدمناه وأما على حل الشارح فهو محض تكرار كما علمت (قوله وانظر أيها الناظر فى هذا الكتاب) المناسب أن يقول وانظر أيها المشتغل بمسئلة المناسخة لأن هذا أمس بالمقام من ذاك (قوله فان وافقت مسئلة الميت الثانى السهاما) أى ان كان بينهما موافقة فى نصف أو ربع أو غيرهما وقوله فخذ جواب الشرط وقوله هديت أى يا أيها الناظر فى هذا الكتاب أو المشتغل بمسئلة المناسخة وقوله وفقها تماما أى الوفق بتمامه أى حال كونه تاما وقوله فهو قائم مقامها تعليل لقوله فخذ وفقها لأنه قائم مقامها (قوله فقوله هديت الخ) الأولى وقوله هديت الخ لأن هذا لايتفرع على ماقبله ويمكن أن تجعل الفاء استئنافية لاتفريعية وقوله دعائية أى لانشاء الدعاء للمخاطب وقوله بين الفعل أى الذى هو خذ وقوله مفعوله أى الذى هو وفق (قوله واضرب به) عطف على قوله فخذ الواقع جوابا بقوله فان وافقت وقوله أو اضرب جميعها لايصح عطف ذلك الا على قوله فان وافقت السهاما فلابد من تقدير الفعل الذى قدره الشارح و يكون معطوفا على ذلك و يمنع من عطف قوله أو جميعها على الضمير فى واضرب به لأن ذلك مرتبط بقوله فان وافقت السهاما وهذا لايصح ارتباطه به بل هو مرتبط بقوله بعده ان لم يكن بينهما موافقة فتدبر (قوله بأن كان بينهما فقط) لما كان قول المصنف ان لم يكن بينهما موافقة يصدق بالمباينة والمماثلة والمداخلة قصره الشارح على المباينة بقوله بأن كان بينهما تباين فقط وعلل ذلك بقوله لما قدمت فى تصحيح المسائل وقوله فى النظر الخ بدل من قوله فى تصحيح المسائل الخ وقوله إنه الخ أى من أنه الخ فهو بيان لما قدمت الخ وقوله لاتأتى المماثلة أى التى تحوج الى ضرب والا فقد يكون هناك مماثلة كأن تكون سهامه خمسة ومسئلته خمسة لكنها لاتحوج الى ضرب وقوله ولا المداخلة أى التى تحوج الى ضرب الأكبر والا فقد يكون هناك مداخلة لكن تارة تكون المسئلة هى الداخلة فى السهام كأن كانت المسئلة خمسة والسهام عشرة فتكون منقسمة فلاتحوج الى الضرب وتارة بالعكس فتعتبر الموافقة لأنها أخصر من المداخلة كما تقدمت الاشارة الى ذلك فى النظر بين السهام والرءوس (قوله لأن الثانية الخ) علة للعلية أى لكون ماقبله علة وقوله هنا أى فى عمل المناسخة وقوله كالرءوس هناك أى والسهام هنا كالنصيب هناك أى فى النظر بين السهام والرءوس (قوله فقد علمت) بالبناء للمجهول وقوله مما قررت به كلام المصنف أى بواسطة ماقدره بقوله فان انقسمت عليها الخ (قوله واذا ضربت الثانية) أى عند المباينة وقوله أو وفقها أى عند الموافقة وأما عند الانقسام فلاضرب وتصح المناسخة مما صحت منه الأولى كما مر (قوله فاذا أردت قسمة الخ) هذا دخول على كلام المصنف وهو بيان لكيفية قسمة الجامعة وقوله فمن له شئ الخ أى فقل من له شئ الخ (قوله وقد ذكر ذلك بقوله وكل سهم الخ) اسم الاشارة راجع الى كون من له شئ من الأولى أخذه مضروبا فى كل الثانية عند التباين أو فى وفقها عند التوافق (قوله كل سهم) مبتدأ خبره جملة يضرب و به يتعلق الجار والمجرور قبله او بعده وقوله علانية تكملة أى فى العلانية والجهر لا فى الخفاء (قوله فما حصل من الضرب المذكور) أى الذى هو ضرب سهام الوارث من الأولى فى كل الثانية عند

أو فى وفقها من مصحح المناسخة ومن له شئ من الثانية أخذه مضروبا فى كل سهام مورثه من الأولى عند التباين أو فى وفقها عند التوافق وقد ذكر ذلك بقوله (وأسهم) المسئلة (الأخرى) وهى الثانية (ففى السهام) للميت الثانى من المسئلة الأولى (تضرب) إن لم تكن بين مسئلة الثانى وسهامه موافقة بل كانت المباينة (أوفى وفقها تمام) إن كانت بينهما موافقة فما حصل من الضرب فى كل من الحالتين فهو حصة ذلك الوارث فى الثانية الذى ضربت سهامه فى تلك السهام أو فى وفقها من مصحح المناسخة واذا ورث شخص من ميتين فاجمع ماله منهما والاختبار لصحة المناسخة بأن تجمع حصص الورثة فان ساوى مجموعها مصحح المناسخة فهو صحيح والا فهو غلط فأعده (فهذه) الطريقة التى ذكرها (طريقة المناسخة) التى مات فيها من ورثة الأول ميت فقط (فارق) أى اصعد (بها) أى بهذه الطريقة أى بمعرفتها (رتبة) أى منزلة (فضل) من قولهم فضل الرجل فضلا صار ذا فضل والفضيلة ضد النقص (شامخة) أى مرتفعة عالية قال القرطبي رحمه الله فى مختصر الصحاح شمخ الجبل شموخا ارتفع والرجل بأنفه تكبر والأنف ارتفع كبرا وأنوف شمخ أو جبال شوامخ انتهى ولنمثل ثلاثة أمثلة باعتبار الانقسام والتباين والتوافق فمثال الانقسام أم وابنان

التباين أوفى وفقها عند التوافق وقوله فهولذلك الوارث أى فما حصل من الضرب المذكوركائن لذلك الوارث وقوله من مصحح المناسخة أى الجامعة وهو مرتبط بقوله فهولذلك الوارث (قوله ومن له شئ من الثانية الخ) معطوف على قوله فمن له شئ من الأولى الخ وقوله من الأولى مرتبط بسهام (قوله وقد ذكر ذلك بقوله وأسهم الأخرى الخ) اسم الاشارة راجع إلى كون من له شئ من الثانية أخذه مضروبا الخ وقوله ففى السهام متعلق بقوله تضرب بعده وكذلك قوله أوفى وفقها أى أوفى وفق السهام وقوله بتمامه الباء فيه زائدة (قوله فما حصل من الضرب فى كل من الحالتين) أى حالة المباينة والموافقة وقوله فهو أى ماحصل من الضرب وقوله من مصحح المناسخة مرتبط بقوله فهو حصة ذلك الوارث (قوله واذاورث شخص من ميتين فاجمع الخ) أى واذا ورث شخص من أحدهما فاقتصر على ماله منه ولم ينبه عليه لظهوره (قوله والاختبار) الأظهر قراءته بالرفع مبتدأ وقوله لصحة المناسخة أى لصحة عمل المناسخة وهو متعلق بالاختبار وقوله بأن تجمع الخ الأظهر أنه هو الخبر والباء فيه للتصوير أو زائدة وسيأتى توضيح ذلك فى الشارح وقوله فان ساوى الخ مرتب على محذوف والتقدير فتقابل بمجموعها مصحح المناسخة فان ساوى الخ وقوله فهو صحيح أى فالعمل صحيح وقوله والا فهو غلط فأعده أى والا يساوى مجموعها مصحح المناسخة فالعمل غلط فأعده ليصح (قوله فهذه الخ) الأظهر أنه مستأنف للاخبار بأن الطريقة المذكورة طريقة المناسخة ولا يظهر كونه مفرعا على ماقبله كل الظهور وقوله طريقة المناسخة أى طريقة العمل فيها لكن فى خصوص ماورثه الثانى من الأول وأما ان ترك الثانى مالايخصه فشئ آخر كما أفاده العلامة الأمير (قوله التى مات فيها الخ) أى ولم يمكنه فيها الاختصار قبل العمل لأن هذه الحالة هى التى ذكرها المصنف كامر (قوله فارق) أمر من رقى بكسر القاف يرقى بفتحها بمعنى صعد يصعد ولذلك قال الشارح أى اصعد لامن رقى بفتح القاف يرقى بكسرها بمعنى عوذ يعوذ وأما رقأ الدمع فمعناه جمد ثم إن الرقى حقيقة فى الصعود الحسى والمراد هنا الصعود المعنوى على سبيل الاستعارة التبعية فيكون قد شبه الصعود المعنوى بمعنى الرقى الذى هو الصعود الحسى بجامع الارتفاع فى كل واستعير الرقى من الصعود الحسى للصعود المعنوى واشتق منه ارق بمعنى اصعد صعودا معنويا ويحتمل أن يكون فى الكلام استعارة بالكناية وتخييل وترشيح فيكون قد شبه رتبة الفضل بشئ حسى يرقى تشبيها مضمرا فى النفس وطوى لفظ المشبه به ورمز إليه بشئ من لوازمه وهو الرقى فهو تخييل وشامخة ترشيح أفاده الزيات (قوله بها) على تقدير مضاف كما أشار إليه الشارح بقوله أى بمعرفتها (قوله فضل) أى كمال وشرف (قوله من قولهم فضل الخ) أى حال كونه مأخوذا من قولهم فضل الخ وظاهره أن الاشتقاق من الأفعال فاما أن يقال إنه جار على مذهب الكوفيين و إما ان يقال ان مادة الأخذ أوسع من مادة الاشتقاق (قوله والفضيلة ضد النقص) أى وهو الكمال وكذلك الفضل (قوله شامخة) صفة مخصصة لأن رتبة الفضل تارة تكون شامخة أى مرتفعة جدا وتارة تكون غير شامخة وان كان فيها أصل الارتفاع وقوله أى مرتفعة أى جدا وقوله عالية تفسير لمرتفعة (قوله قال القرطبي الخ) استدلال على تفسير شامخة بمرتفعة وقوله شمخ الجبل ضبط فى النسخ الصحاح بضم الميم قال بعض الأفاضل هكذا سمعته بهذا الضبط ووجدت أنه كدخل اه وقوله والرجل أى وشمخ الرجل وقوله والأنف أى وشمخ الأنف (قوله كبرا) بكسر الكاف وسكون الباء أى لأجل الكبر (قوله ولنمثل ثلاثة أمثلة) أى ولنمثل بثلاثة أمثلة وفيه إدخال لام الأمر على فعل المتكلم وهو قليل وقوله باعتبار الانقسام الخ أى بسبب اعتبار انقسام سهام الميت الثانى على مسئلتهما وتباينها لها وتوافقها معها (قوله فمثال الانقسام الخ) أى إذا

مات أحدهما قبل قسمة
التركة عن ابنين و بنت
فالأولى من اثنى عشر
أى بالتصحيح للأم اثنان
ولكل ابن خمسة والثانية
من خمسة وسهام الميت
الثانى من الأولى خمسة
وخمسة على خمسة منقسمة
فتصح المناسخة كلها
من اثنى عشر من غير
ضرب للأم اثنان وللابن
الباقى خمسة ولكل ابن
من ابنى الميت الثانى اثنان
ولبنته واحد ومثال المباينة
أن يموت الابن عن ابنين
فالأولى من اثنى عشر
للابن الميت منها خمسة
ومسئلته اثنان وخمسة على
اثنين لا تنقسم عليهما
وتباينهما فاضرب الاثنين
فى الاثنى عشر فتصح
المناسخة من أربعة
وعشرين فاذا أردت
القسمة فللأم من الاثنى
عشر وهى الأولى اثنان
فى جميع الثانية وهو اثنان
بأربعة فهى لها وللابن
المتخلف خمسة فى جميع
الثانية اثنين بعشرة فهى
له ولكل ابن من ابنى الثانى
من مسئلته وهى اثنان
واحد فى جميع سهام مورثه
أى الابن الميت من الأولى
وهى خمسة وواحد فى خمسة
بخمسة فهى مال لكل ابن
منهما فلهما عشرة

أردت ذلك فمثال الانقسام الخ وقوله أم وابنان فللأم السدس وللابنين الباقى فأصلها من ستة للأم السدس واحد يبقى خمسة لا تنقسم على الابنين وتباينهما فتضرب اثنين فى ستة باثنى عشر ومنها تصح فللأم اثنان ولكل ابن خمسة كما قاله الشارح بعد (قوله مات أحدهما) أى أحد الابنين وقوله قبل قسمة التركة أى بخلاف ما لو مات بعد قسمة التركة فانه تكون له مسئلة مستقلة ولا مناسخة (قوله عن ابنين و بنت) أسقط الجدة التى هى الأم فى الأولى لعله لوجود مانع قام بها كالقتل ونحوه فلو لم يقم بها مانع لكان ذلك مثالا للتباين لأن المسئلة الثانية حينئذ من ستة وسهام الميت الثانى خمسة و بينهما تباين فتضرب الستة التى هى المسئلة الثانية فى الاثنى عشر التى هى الأولى يحصل اثنان وسبعون فمن له شئ من الأولى أخذه مضروبا فى جميع الثانية وهو ستة ومن له شئ من الثانية أخذه مضروبا فى جميع سهام مورثه وهو خمسة فللأم بوصف كونها أما اثنان من الأولى فى ستة باثنى عشر ولها بوصف كونها جدة واحد من الثانية فى خمسة بخمسة فيجتمع لها سبعة عشر وللابن الحى خمسة من الأولى فى ستة بثلاثين ولكل من الابنين اثنان من الثانية فى خمسة بعشرة وللبنت واحد من الثانية فى خمسة بخمسة ومجموع تلك الحصص اثنان وسبعون وهى الجامعة (قوله فالأولى من اثنى عشر) أى تصح من اثنى عشر والا فأصلها من ستة كما هو ظاهر وقوله والثانية من خمسة أى التى هى عدد الرءوس لأن الابنين بأربعة والبنت بواحد (قوله وخمسة) مبتدأ وقوله على خمسة متعلق بمنقسمة الذى هو الخبر (قوله فتصح المناسخة كلها) أى الجامعة للمسئلتين وقوله من اثنى عشر أى التى صحت منها الأولى وقوله من غير ضرب أى لعدم التباين والتوافق (قوله للأم اثنان) أى من الأولى وليس لها من الثانية شئ لقيام المانع بها كما تقدمت الاشارة إليه وقوله للابن الباقى أى الباقى حيا بعد موت ذلك الابن وقوله خمسة أى من الأولى وقوله ولكل ابن من ابنى الميت الثانى اثنان أى من الثانية وقوله ولبنته واحد أى من الثانية أيضا ومجموع تلك الحصص اثنا عشر وهى الجامعة (قوله ومثال المباينة أن يموت الابن الخ) أى والمسئلة الأولى باقية بأصلها كما كانت وقوله عن ابنين أسقط الجدة التى هى أم فى الأولى لوجود المانع القائم بها كما مر فى مثال الانقسام فلو لم يقم بها مانع لصحت المسئلة الثانية من اثنى عشر وان كان أصلها من ستة واذا نظرت بينها و بين سهام الميت الثانى الخمسة وجدت بينهما تباينا فتضرب مصحح المسألة الثانية وهو الاثنا عشر فى مثلها وهو مصحح الأولى ومسطح ذلك مائة وأربعة وأربعون فمن له شئ من الأولى أخذه مضروبا فى جميع الثانية ومن له شئ من الثانية أخذه مضروبا فى جميع سهام مورثه فللأم بوصف كونها أما اثنان من الأولى فى اثنى عشر بأربعة وعشرين ولها بوصف كونها جدة اثنان من الثانية فى خمسة بعشرة فيكمل لها أربعة وثلاثون وللابن الحى خمسة من الأولى فى اثنى عشر بستين ولكل من ابنى الميت الثانى خمسة فى مثلها بخمسة وعشرين لكل منهما فلهما معا خمسون ومجموع تلك الحصص مائة وأربعة وأربعون وهى الجامعة (قوله فالأولى من اثنى عشر) أى تصح منها كما تقدم وقوله ومسئلته اثنان أى عدد الرءوس الاثنين (قوله فاضرب الاثنين) أى اللذين هما المسئلة الثانية وقوله فى الاثنى عشر أى التى هى المسئلة الأولى (قوله فتصح المناسخة) أى الجامعة لكل من المسئلتين وقوله من أربعة وعشرين فمن له شئ من الأولى أخذه مضروبا فى جميع الثانية ومن له شئ من الثانية أخذه مضروبا فى سهام مورثه (قوله فاذا أردت القسمة فللأم) أى فأقول لك للأم الخ وقوله من الاثنى عشر وهى الأولى وليس لها من الثانية لقيام المانع بها كما مر وقوله اثنان فى جميع الثانية أى مضروبان فى جميع الثانية (قوله وللابن المتخلف) أى بعد الابن الميت وقوله خمسة فى جميع الثانية أى مضروبة فى جميع الثانية وقوله اثنين بدل من جميع الثانية (قوله ولكل ابن من ابنى الثانى) أى الميت الثانى وقوله من مسئلته أى الثانى وقوله واحد فى جميع الخ أى مضروب فى جميع الخ وقوله أى ابن الميت تفسير لمورثه وقوله من الأولى

التركة حتى ماتت احدى البنتين وخلف أبوين وابنتين عمن فى المسئلة فالأولى من ستة لكل من الأبوين سهم ولكل من البنتين سهمان والثانية فيها جدة أم أب وجد أبو أب وأخت شقيقة أو لأب فأصلها ستة للجدة سهم وللجد والأخت الخمسة الباقية بينهما على ثلاثة لاتنقسم وتباين . وحاصل ضرب ثلاثة فى ستة ثمانية عشرة منها تصح للجدة ثلاثة وللجد عشرة وللأخت خمسة فللبنت الميتة من الأولى اثنان فاعرضهما على الثمانية عشر مصحح الثانية فتجد بينهما موافقة بالنصف فاضرب نصف الثمانية عشر تسعة فى الأولى وهى ستة تبلغ أربعة وخمسين ومنها تصح المناسخة فمن له شىء من الأولى أخذه مضروبا فى تسعة وهى وفق الثانية ومن له شىء من الثانية أخذه مضروبا فى واحد وهو وفق سهام الميتة ثانيا فللأم من الأولى واحد فى تسعة بتسعة ولها من الثانية بكونها جدة ثلاثة

مرتبط بسهام وقوله وهى أى سهام مورثه (قوله كعمهما) أى فان له عشرة كما تقدم (قوله فاذا جمعت) أى لأجل الامتحان لأجل صحة عمل المناسخة (قوله وهى ماصحت منه المناسخة) أى والأربعة والعشرون ماصحت منه الجامعة وقوله فالعمل صحيح تفريع على قوله وهى ماصحت منه المناسخة (قوله ومثال الموافقة بعض صورة المسئلة المأمونية) انما لقبت بالمأمونية لأن المأمون سأل عنها يحيى بن أكثم كما سيذكره الشارح وانما جعل لها صورا باعتبار أن الميت فيها صادق بأن يكون ذكرا أو أنثى فان كان ذكرا فيحتمل أن البنتين أختان شقيقات أو لأب ولا يختلف الحال بذلك و إذا كان أنثى فيحتمل أنهما أختان شقيقات أو لأم ويختلف الحال بذلك كما يأتى والمراد بالبعض هنا مالو كان الميت ذكرا لافرق بين كون البنتين أختين شقيقتين أو لأب (قوله وهى) أى البعض وانما أنث الضمير باعتبار أنه اكتسب التأنيث من المضاف اليه وليس عائدا على المسئلة لأن الميت فيها صادق بأن يكون ذكرا أو أنثى كما علمت وقد جعله هنا رجلا فتعين رجوع الضمير للبعض (قوله وخلف أبوين وابنتين) فلكل من الأبوين السدس فلهما معا الثلث وللبنتين الثلثان (قوله عمن فى المسئلة) أى الأبوين وأحد البنتين لكن صار الأب جدا فى الثانية وصارت الأم جدة فى الثانية واحدى البنتين أختا فصارت الورثة فى الثانية جدا وجدة وأختا (قوله فالأولى من ستة) أى مخرج السدس الذى لكل من الأبوين وأما مخرج الثلثين فهو داخل فى مخرج السدس وقوله لكل من الأبوين سهم أى لأن لكل منهما السدس وقوله ولكل من البنتين سهما أى لأن لهما الثلثين (قوله والثانية فيها جدة) وهى التى كانت أما فى الأولى وقد عبرنا فيها بأحد الأبوين وقوله وجد وهو الذى كان أبا فى الأولى وعبرنا عنه فيها بأحد الأبوين وقوله وأخت شقيقة أو لأب وهى التى كانت احدى البنتين فى الأولى (قوله فأصلها من ستة) أى مخرج السدس الذى للجدة ولا يقال ان أصلها من ثمانية عشر لأن فيها سدسا وثلث الباقى وقد تقدم أن كل مسئلة فيها سدس وثلث الباقى يكون أصلها من ثمانية عشر على المعتمد لأنا نقول محل ماتقدم إذا كان ثلث الباقى للجد بالفرض وماهنا ليس كذلك لأن ثلث الباقى للأخت بالتعصيب مع الجد فليس فى المسئلة فرض غير السدس فأصلها من مخرجه فقط وانما نبهنا عليه لأن بعض الطلبة قد غلط فيه (قوله للجدة سهم) أى لأن لها السدس وقوله للجد والأخت الخمسة الخ أى تعصيبا لأن الجد بمنزلة الأخ فيعصب الأخت كما مر (قوله وحاصل ضرب ثلاثة الخ) أى والذى يحصل من ضرب ثلاثة فى ستة ثمانية عشر (قوله للجدة ثلاثة) أى لأن لها واحدا فى ثلاثة بثلاثة وقوله للجد عشرة أى لأن له ثلثى الباقى الذى هو خمسة عشر وقوله للأخت خمسة أى لأن لها ثلث الباقى وهو خمسة (قوله فللبنت الخ) أى إذا أردت بيان العمل فى المناسخة التى فى هذه المسئلة فأقول لك للبنت الخ وقوله فاعرضهما على الثمانية عشر أى قابل بينهما وقوله مصحح الثانية بدل من الثمانية عشر (قوله فتجد بينهما موافقة بالنصف) أى لأن الاثنين نصفا وهو واحد وللثمانية عشر نصفا وهو تسعة (قوله فاضرب نصف الثانية الخ) مرتب على محذوف والتقدير فرد كلا الى نصفه فاضرب نصف الثانية الخ وقوله تسعة بدل من نصف وقوله تبلغ أى المناسخة وكذا يقال فى قوله ومنها تصح (قوله فمن له شىء الخ) هذا بيان لكيفية قسمة الجامعة (قوله ثانيا) أى فى زمن ثان وليس المراد موتا ثانيا لأنها لم تمت موتا أولا ثم ماتت موتا ثانيا و يصح أن يكون المراد موتا ثانيا بالنسبة لموت الميت الأول (قوله فللأم الخ) تفصيل لما قبله (قوله فاذا جمعت الخ) أى لامتحان صحة العمل فى المناسخة

فى واحد بثلاثة فاجمعهما لها يجتمع لها اثنا عشر وللأب من الأولى واحد فى تسعة بتسعة وله من الثانية بكونه جدا عشرة فى واحد بعشرة فيجتمع له تسعة عشر وللبنت المتخلفة من الأولى اثنان فى تسعة بثمانية عشر ولها من الثانية بمقتضى كونها أختا خمسة فى واحد بخمسة

 فيجتمع لها ثلاثة وعشرون فاذا جمعت اثنا عشر وتسعة عشر وثلاثة

(قوله فالعمل صحيح) تفريع على قوله وهوماصحت منه المسئلة (قوله فلو كان الميت الأول الخ) هذا محترز قوله فيما تقدم وهو رجل مات الخ وقوله فلا يرث أى لأنه من ذوى الأرحام (قوله وكان فى الثانية ارث بيت المال أوالرد) أى ووجد فى المسئلة الثانية ارث بيت المال أو الرد فللجدة التى هى أم أم السدس وللأخت ان كانت لأبوين النصف وان كانت لأم السدس ومابقى لبيت المال ان كان منتظما أو للجدة والأخت بالرد ان لم يكن منتظما فيرد عليهم بحسب أنصبائهم فاذا كان الباقى لبيت المال كانت المسئلة الثانية من ستة كالأولى وللميت من الأولى سهمان فاذا عرضتهما على مسئلتهما وهى ستة وجدت بينهما موافقة بالنصف فتضرب نصف المسئلة الثانية وهو ثلاثة فى المسئلة الأولى بثمانية عشر فللأم من الأولى سهم فى ثلاثة بثلاثة ولها بكونها جدة من الثانية سهم فى واحد بواحد فيجتمع لها أربعة وللأب من الأولى سهم فى ثلاثة بثلاثة ولاشىء له فى الثانية لأنه من ذوى الأرحام كما علمت وللبنت من الأولى سهمان فى ثلاثة بستة ولها بوصف كونها أختا فى الثانية ثلاثة فى واحد بثلاثة ان كانت شقيقة فيجتمع لها تسعة والباقى سهمان لبيت المال وان كانت لأم كان لها من الثانية واحد فى واحد بواحد ومن الأولى ثلاثة فى اثنين بستة فيجتمع لها سبعة والباقى أربعة لبيت المال و إذا رد الباقى عليهما كانت المسئلة الثانية من أربعة ان كانت الأخت شقيقة لأن الباقى بعد فرضيهما يرد عليهما بحسب أنصبائهما وهى أربعة فتجعل المسئلة من أربعة وسهام الميتة من الأولى اثنان فاذا عرضتهما على مسئلتها وهى أربعة وجدت بينهما موافقة بالنصف فاضرب وفق الثانية وهو اثنان فى الأولى وهى ستة يحصل اثنا عشر فللأم واحد من الأولى فى اثنين باثنين ولها بكونها جدة فى الثانية واحد أيضا فى واحد بواحد فيجتمع لها ثلاثة وللبنت من الأولى اثنان فى اثنين بأربعة ولها من الثانية بكونها أختا شقيقة ثلاثة فى واحد بثلاثة فيجتمع لها سبعة وللأب من الأولى واحد فى اثنين باثنين ولاشىء له من الثانية وان كانت الأخت لأم كانت المسئلة الثانية من اثنين لأن الباقى بعد فرض الجدة والأخت للأم يرد عليهما بحسب فرضيهما وهما اثنان فتجعل المسئلة من اثنين وسهام الميتة من الأولى اثنان فاذا عرضتهما على مسئلتها وجدتهما منقسمين فتصح مما صحت منه الأولى بلا ضرب فللأب من الأولى واحد ولاشىء له من الثانية وللأم من الأولى واحد أيضا ولها من الثانية بوصف كونها جدة كذلك فيجتمع لها اثنان وللبنت من الاولى اثنان ولها من الثانية بكونها أختا لأم واحد فيجتمع لها ثلاثة فتدبر (قوله على الخلاف المشهور فى ذلك) أى حال كون ذلك كائنا على الخلاف المشهور فى توريث بيت المال أوالرد (قوله واحتمل الخ) معطوف على قوله كان الجد فى الثانية الخ (قوله فاختلف الحال الخ) أى لأنه يرث الأب فى الثانية ان كان الميت الأول ذكرا ولا يرث فى الثانية ان كان أنثى (قوله فلذلك) أى لأجل اختلاف الحال باعتبار ذكورة الميت وأنوثته (قوله أمير المؤمنين) فاعل والمأمون بدل منه ويحيى مفعول وأكثم بالمثلثة هو فى الأصل اسم لعظيم البطن ثم جعل علما لأبى يحيى (قوله بقوله) متعلق بسأل وقوله هلك هالك الخ مقول القول ومعنى هلك مات ويستعمل فى الكافر والمسلم قال تعالى إن امرؤ هلك لكن ينبغى التعبير الآن بمات ميت مجاراة للعرف (قوله فقال يا أمير المؤمنين الخ) أى فقال يحيى يا أمير المؤمنين الخ وقوله الميت الخ على تقدير همزة الاستفهام وقوله فطنته أى أى حذقه وفهمه وقوله فولاه القضاء أى قضاء البصرة كما يصرح به مابعد (قوله وسبب سؤاله عن ذلك) أى المذكور من المسئلة المذكورة وقوله أنه الخ خبر المبتدا وقوله البصرة مثلثة الباء والفتح أفصح والكثير فى النسبة اليها بصرى بالفتح و يقل الكسر وأما الضم فلم يسمع كما نقله الأستاذ الحفنى عن المناوى لئلا يلتبس بالنسبة الى بصرى بالشام فانها بالضم فقط والقياس أن النسبة الى البصرة

وعشرون اجتمع أربعة وخمسون وهى ماصحت منه المسئلة فالعمل صحيح فلو كان الميت الأول الذى خلف أبوين وابنتين أنثى كان الجد فى الثانية أبا أم فلا يرث وكان فى الثانية ارث بيت المال أو الرد على الخلاف المشهور فى ذلك بين الأئمة واحتمل كون الأخت فى الثانية أختا شقيقة أو لأم فاختلف الحال باعتبار ذكورة الميت الأول وأنوثته فلذلك لما سأل أمير المؤمنين المأمون عنها القاضى يحيى بن أكثم رضى الله عنهم بقوله هلك هالك وخلف أبوين وابنتين فلم تقسم التركة حتى ماتت احدى البنتين عن الباقين فقال يا أمير المؤمنين الميت الأول رجل أو امرأة فعرف المأمون فطنته فقال له إذا عرفت التفصيل عرفت الجواب فولاه القضاء وسبب سؤاله عن ذلك أنه لما أراد أن يوليه قضاء البصرة أحضره

بصرى

فاستحقره لصغر سنه فانه كما حكى الحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله كان إذ ذاك ابن احدى وعشرين سنة فأحس يحيى بذلك فقال يا أمير المؤمنين سلني فان القصد علمي لا خلقي وكانوا يمتحنون العمال والقضاة والامراء بالفرائض فقال ماتقول في أبوين وابنتين لم تقسم التركة حتى ماتت احدى البنتين عن الباقين وقيل عنهم وعن زوج فأجاب بما سبق فولاه فلما مضى الى البصرة قاضيا استحقره مشايخها واستصغروه فامتحنوه فقالوا له كم سن القاضي فقال سن عتاب بن أسيد حين ولاه النبي صلى الله عليه وسلم مكة فلذلك سميت بالمأمونية فينبغي لمن سئل عنها أن يفحص عن الميت الأول كما فحص عنه يحيى بن أكثم لاختلاف الحكم كما أسلفناه واعلم أنك لو عملت في المناسخة كل مسئلة على حدتها بحيث لا تعلق لواحدة بأخرى لصح ولكن يطول ويفوت القصد من قسمة المسائل على حساب واحد .

(تتمة) جميع ماتقدم اذا مات ميت فقط من ورثة الأول ولم يمكن الاختصار قبل العمل وهو حال من أحوال أربعة كما سبقت الاشارة اليها والحال الثاني أن يموت أكثر من ميت سواء كانوا كلهم من ورثة الأول أو كان فيهم من هو من ورثة ورثة الأول وفي ذلك أوجه عشرة ذكرتها في شرح الترتيب أشهرها وأعمها أن تحصل جامعة لمسئلة الميت الأول والثاني كما أسلفنا واجعلها أولى بالنسبة للميت الثالث ومسئلة الميت الثالث ثانية بالنسبة لها وانظر بينها و بين سهام الثالث من تلك الجامعة وحصل جامعة على مايقتضيه الحال من انقسام وتوافق وتباين فان كان معك رابع فاجعل جامعة الثلاث أولى ومسئلة الرابع ثانية واعمل كذلك في خامس وسادس

بصري مثلث الباء كما قرره الأستاذ الحفني في قراءته الشمائل ونقله عنه العلامة الأمير ولم يبالوا باللبس اتكالا على القرائن (قوله فاستحقره) أي عده حقيرا وقوله فانه الخ تعليل للعلة أعني لصغر سنه وقوله إذ ذاك أي وقت الاحضار وقوله فأحس يحيى بذلك أي فعلم يحيى باستحقار المأمون له (قوله فان القصد) أي المقصود والمعول عليه وقوله لاخلقي بفتح فسكون أي لاصورتي من صغر أو كبر (قوله وكانوا يمتحنون) أي يختبرون وقوله العمال جمع عامل وهو المتولي على عمل وقوله والقضاة والأمراء عطف خاص على عام وقوله بالفرائض أي بمسائل الفرائض (قوله فقال ماتقول في أبوين الخ) لايخفى أن المقول هنا غير المقول فيما سبق فلعل الشارح نقله في أحد الموضعين بالمعنى (قوله عن الباقين) أي اللذين صارا جدا وجدة و إحدى البنتين التي صارت أختا وقوله وقيل عنهم أي عن الباقين (قوله استحقره مشايخها) أي علماؤها وقوله واستصغروه عطف سبب على مسبب (قوله فامتحنوه) أي اختبروه وقوله فقالوا له الخ تفسير للامتحان وقوله كم سن القاضي أي أي عدد من السنين سن القاضي وقوله فقال سن عتاب الخ وكان سنه إذ ذاك إحدى وعشرين سنة وأجابهم بذلك إشارة إلى أنه وقع تولية مثله في السن منه صلى الله عليه وسلم فلما أجابهم بذلك أسكتهم وقوله ابن أسيد بفتح الهمزة وكسر السين (قوله مكة) أي قضاءها (قوله فلذلك سميت الخ) أي فلأجل كون المأمون سأل عنها يحيى بن أكثم سميت الخ (قوله فينبغي الخ) تفريع على ماتقدم وقوله أن يسأل فاعل ينبغي وقوله كما فحص أي سأل وقوله لاختلاف الحكم علة لقوله ينبغي الخ وقد علمت وجه اختلاف الحكم مما مر (قوله واعلم أنك الخ) مجرد فائدة وغرضه بها الاشارة إلى أنه لايتعين العمل بطريق المناسخة (قوله ولكن يطول) فيه نظر لأن الطول على عمل المناسخة بالطريق السابق أكثر ضرورة أنه يحصل المسئلتان ثم الجامعة فكان الأولى أن يحذف ذلك كما يفيده كلام العلامة الأمير وقوله و يفوت القصد أي المقصود وقوله من قسمة الخ بيان للقصد بمعنى المقصود ووجه فوات القصد بذلك أنه تقسم كل مسئلة على حساب مستقل (قوله تتمة) أي لكلام المصنف لأنه إنما ذكر حالا من أربعة فتمم الشارح الكلام بذكر الثلاث حالات الباقية فقط أي لا أكثر والفاء زائدة لتزيين اللفظ وقط بمعنى حسب هذا هو المشهور وكتب بعضهم أن الفاء واقعة في جواب شرط مقدر وقط اسم فعل بمعنى انته والتقدير إن أردت الزيادة عن ميت واحد فانته اه وفيه تكلف (قوله أكثر من ميت) أي ولم يمكن الاختصار قبل العمل (قوله سواء كانوا كلهم) أي الميتين وقوله من ورثة الأول أي كما سيأتي في المثال الآتي عن شيخ الاسلام وقوله أو كان فيهم الخ لم يمثل له (قوله وفي ذلك أوجه) أي وفي العمل في ذلك أوجه (قوله أن تحصل جامعة) أي بأن تجعل للميت الثاني مسئلة وتنظر سهامه من الأولى بعد تصحيحها وتعرضها على مسئلته فان انقسمت كانت الجامعة ماصحت منه الأولى و إن باينت فاضرب جميع الثانية في الأولى وان وافقت فاضرب وفق الثانية في الأولى وما حصل فيهما فهو الجامعة (قوله والثاني) أي ومسئلة الميت الثاني (قوله واجعلها أولى بالنسبة للميت الثالث) أي واجعل تلك الجامعة بمنزلة المسئلة الأولى بالنسبة لمسئلة الميت الثالث وقوله ومسئلة الميت الثالث : أي واجعل مسئلة الميت الثالث وقوله ثانية أي بمنزلة الثانية (قوله وحصل جامعة على مايقتضيه الحال) أي جارية على مايقتضيه الحال ثم بين

ذلك الحال بقوله من انقسام الخ ومعنى تحصيل الجامعة حينئذ ملاحظة أن الجامعة ما صحت منه الأولى
وان كان بلا ضرب فاندفع قول بعضهم الأولى حذفه إذ مع الانقسام لا تحصل جامعة (قوله وهلم جرا) هلم
في الأصل معناه أقبل لكن ليس ذلك مراداهنا و إنما المراد استمر وجرا في الأصل مصدر جره إذا سحبه
لكن ليس ذلك مراداهنا بل المراد استمرارا فكأنه قال واستمر على ذلك استمرارا وهو في الأصل أيضا
للطلب والمراد منه الخبر فالمعنى و يستمر ذلك في الميت السابع والثامن والتاسع وهكذا استمرارا إلى ما لا
نهاية له (قوله ولنمثل لذلك) أي لما ذكر من موت أكثر من واحد ولم يمكن الاختصار قبل العمل
(قوله مثاله في الأربعة) أي الأربعة أموات فان الميت الأول في هذا المثال الزوج ثم الأب ثم الأم ثم
إحدى البنتين (قوله زوجة وأبوان وابنتان) أصلها من أربعة وعشرين وتعول لسبعة وعشرين
فللزوجة الثمن ثلاثة وللأبوين السدسان ثمانية لكل أربعة وللبنتين الثلثان ستة عشر لكل بنت
ثمانية (قوله ثم مات الأب عن الباقي) أي الذي هو زوجته التي كانت أما في الأولى وعبر عنها بأحد
الأبوين و بنتا ابنه اللتان كانتا بنتين في الأولى وأما زوجة الميت الأولى فلا ترث الأب لأنها زوجة
ابنه وهي أجنبية منه وان أوهم كلام الشارح دخولها في الباقي وقوله وأخ لأبوين أي وعن أخ لأبوين
وهذا لم يكن وارثا في الأولى مع أنه عم الميت الأول لأنه محجوب بالأب وعلم من ذلك أن الورثة في
الثانية زوجة و بنتا ابن وأخ شقيق وهي من أربعة وعشرين فللزوجة الثمن ثلاثة ولبنتي الابن
الثلثان ستة عشر لكل واحدة ثمانية وللأخ الباقي خمسة (قوله ثم الأم) أي ثم ماتت الأم المعبر عنها
في الأولى بأحد الأبوين وقد صارت زوجة في الثانية وقوله عن الباقي أي الذي هو بنتا ابنها فقط
اللتان كانتا بنتين في الأولى وصارتا بنتي ابن في الثانية وكذا في الثالثة وقوله وأم وعم أي وعن أم وعن
عم وهذا ان لم يكونا وارثين في المسئلتين السابقتين وعلم من ذلك أن الورثة في الثالثة بنتا ابن وأم
وعم وهي من ستة لبنتي الابن الثلثان أربعة وللأم السدس واحد وللعم الباقي واحد (قوله ثم إحدى
البنتين) أي ثم ماتت إحدى البنتين اللتين صارتا بنتي ابن في الثانية والثالثة وقوله عن زوج وهذا لم يكن
وارثا في المسائل الثلاث وقوله ومن بقي أي وهو أختها شقيقتها التي كانت بنتا في الأولى وصارت بنت
ابن في الثانية والثالثة وأمها التي كانت زوجة في الأولى وأما أم أبيها التي في قوله سابقا وأم وعم
فمحجوبة بأمها وأما عم أبيها المذكور في قوله سابقا وأخ لأبوين فلا شيء له لاستغراق الفروض التركة
وأما عم أم أبيها فمن ذوي الأرحام فعلم من ذلك أن الورثة في الرابعة زوج وأخت شقيقة وأم وأصلها
من ستة وتعول لثمانية للزوج النصف ثلاثة وللأخت مثله وللأم الثلث اثنان (قوله فالمسئلة الأولى
من سبعة وعشرين) أي بالعول وأصلها أربعة وعشرون لأن فيها ثمنا للزوجة وسدسين للأبوين
لكنها تعول لسبعة وعشرين كما مر (قوله مات الأب) هكذا في كثير من النسخ وفي بعضها مات
الأول والمراد به الأب لأنه أول في قوله ثم مات الأب الخ لكن النسخ الأولى أولى (قوله فمسئلته
من أربعة وعشرين) أي لأن فيها ثمنا وثلثين وسهام الميت الثاني الذي هو الأب من الأولى أربعة فاذا
عرضتها على مسئلته وجدت بينهما توافقا بالربع فلذلك قال الشارح توافق حظه من الأولى بالربع أي توافق
مسئلته من حظه الأولى وهو أربعة بالربع فتضرب وفق الثانية وهو ستة في المسئلة الأولى بعولها وهي سبعة
وعشرون يحصل مائة واثنان وستون وهي الجامعة التي تصح منها المسئلتان فلذلك قال الشارح فتصحان
من مائة واثنين وستين (قوله فمن له شيء من الأولى ضرب في ستة) أي الذي هو وفق المسئلة الثانية وقوله
ومن له شيء من الثانية ففي واحد أي فهو مضروب في واحد وهو وفق سهام مورثه (قوله فللزوجة ثمانية
عشر) أي لأن لها من الأولى ثلاثة في ستة ثمانية عشر وليس لها من الثانية لأنها لا ترث فيها كما مر

وهلم جرا فما بلغ تصح
مسئلة المناسخة الجامعة
لمسائل أولئك الأموات
ولنمثل لذلك بمثال ذكره
الشيخ زكريا رحمه الله
تعالى في شرح الكفاية
بقوله مثاله في الأربعة زوجة
وأبوان و بنتان ثم مات
الأب عن الباقي وأخ
لأبوين ثم ماتت الأم
عن الباقي وأم وعم ثم
إحدى البنتين عن زوج
ومن بقي فالمسئلة الأولى
من سبعة وعشرين مات
الأول عن زوجة و بنتي
ابن وأخ فمسئلته من أربعة
وعشرين توافق حظه
من الأولى بالربع فتصحان
من مائة واثنين وستين
فمن له شيء من الأولى
ضرب في ستة أو من الثانية
ففي واحد فللزوجة ثمانية
عشر

(قوله

(قوله وللأم سبعة وعشرون) أى لأن لها من الأولى بوصف كونها أمّا أربعة فى ستة بأربعة وعشرين
ولها من الثانية بوصف كونها زوجة ثلاثة فى واحد بثلاثة فيجتمع لها سبعة وعشرون ولكل بنت ستة
وخمسون أى لان لكل بنت من الأولى ثمانية فى ستة بثمانية وأربعين ولكل بنت بوصف كونها بنت
ابن فى الثانية ثمانية فى واحد بثمانية فيجتمع لها ستة وخمسون (قوله وللأخ خمسة) أى لأن له من
الثمانية خمسة فى واحد بخمسة ولا شىء له من الأولى (قوله ثم ماتت الأم) أى التى هى زوجة فى الثانية
وقوله فمسئلتهما من ستة أى لأن فيها سدسا ومخرجه ستة وأما الثلثان فمخرجهما داخل فى مخرج السدس وسهام
الميت الثالث وهو الأم من الجامعة للمسئلتين الأوليين سبعة وعشرون فاذا عرضناها على مسئلتها وجدت
بينهما توافقا بالثلث ولذلك قال الشارح توافق حظها الخ فتضرب وفق المسئلة الثالثة وهو اثنان فى جامعة
الأوليين وهى مائة واثنان وستون يحصل ثلاثمائة وأربعة وعشرون وهى الجامعة التى تصح منها الثلاث
مسائل كما قاله الشارح (قوله فمن له شىء من الأوليين) أى من جامعتهما وقوله ضرب فى اثنين أى اللذين
هما وفق المسئلة الثالثة وقوله أو من الثالثة ففى تسعة أى ومن له شىء من الثالثة فهو مضروب فى تسعة التى
هى وفق سهام مورثه وهو الأم (قوله فللزوجة الأولى ستة وثلاثون) أى لأن لها من الأوليين ثمانية عشر
فى اثنين بستة وثلاثين ولا شىء لها فى الثالثة (قوله ولكل بنت مائة وثلاثون) أى لأن لكل بنت
من الأوليين ستة وخمسين فى اثنين بمائة واثنى عشر ولكل بنت من الثالثة بوصف كونها بنت
ابن اثنان فى تسعة بثمانية عشر فيجتمع لكل بنت مائة وثلاثون (قوله وللأخ عشرة) أى لأن له
من الأوليين خمسة فى اثنين بعشرة (قوله والأم الثالثة تسعة) أى ولأم الميتة الثالثة لأن لها من الثالثة
واحدا فى تسعة بتسعة وقوله ولعمها كذلك لان له واحدا فى تسعة بتسعة (قوله ثم ماتت إحدى
البنتين) أى اللتين صارتا بنتى ابن فى الثانية والثالثة وقوله وأم أى التى هى زوجة الميت الأول وقوله
وأخت أى شقيقة وهى بنت الميت الأول (قوله فمسئلتها من ثمانية) أى بالعول لأن أصلها ستة إذ
فيها نصف لكل من الزوج والأخت وثلث للأم و بين مخرجيهما التباين فيضرب أحدهما فى الآخر يحصل
ستة فهى أصل المسئلة لكنها تعول لثمانية وسهام الميت الرابع وهو احدى البنتين من جامعة المسائل الثلاث
مائة وثلاثون فاذا عرضناها على مسئلتها وجدت بينهما توافقا بالنصف فنصف سهامها خمسة وستون ونصف
الثمانية أربعة فلذلك قال الشارح توافق حظها بالنصف فتضرب أربعة التى هى وفق المسئلة الرابعة فى
جامعة المسائل الثلاث وهى ثلاثمائة وأربعة وعشرون يحصل ألف ومائتان وستة وتسعون وهى الجامعة
التى تصح منها الأربع مسائل ولذلك قال الشارح فتصح الأربع الخ (قوله فمن له شىء من الثلاث الأول)
أى من جامعتها وقوله ضرب فى أربعة أى التى هى وفق الرابعة وقوله أو من الرابعة ففى خمسة وستين أى ومن
له شىء من الرابعة فهو مضروب فى خمسة وستين التى هى وفق سهام مورثه (قوله فللزوجة الأولى التى هى
أم فى الرابعة مائتان وأربعة وسبعون) أى لأن لها من جامعة الثلاث الأول ستة وثلاثين فى أربعة بمائة
وأربعة وأربعين ومن الرابعة بوصف كونها أمّا اثنين فى خمسة وستين بمائة وثلاثين فيجتمع لها
مائتان وأربعة وسبعون (قوله وللبنت الباقية سبعمائة وخمسة عشر) أى لأن لها من جامعة الثلاث
مسائل مائة وثلاثين فى أربعة بخمسمائة وعشرين والرابعة بوصف كونها أختا شقيقة ثلاثة فى خمسة
وستين بمائة وخمسة وتسعين فيجتمع لها سبعمائة وخمسة عشر (قوله وللأخ أربعون) أى لأن له من
جامعة المسائل الثلاث عشرة فى أربعة بأربعين ولا شىء له من الرابعة (قوله ولأم الثالثة) أى ولأم
الميتة الثالثة وقوله ست وثلاثون أى لأن لها من جامعة الثلاث تسعة فى أربعة بست وثلاثين وقوله
ولعمها كذلك أى ست وثلاثون لأن له من جامعة الثلاث تسعة فى أربعة بست وثلاثين

وللأم سبعة وعشرون
ولكل بنت ستة وخمسون
وللأخ خمسة ثم ماتت الأم
عن أم و بنتى ابن وعم
فمسئلتها من ستة توافق
حظها من الأوليين بالثلث
فتصح الثلاث من ثلاثمائة
وأربعة وعشرين فمن له
شىء من الأوليين ضرب
فى اثنين أو من الثالثة
ففى تسعة فللزوجة الأولى
ستة وثلاثون ولكل بنت
مائة وثلاثون وللأخ
عشرة ولأم الثالثة تسعة
ولعمها كذلك ثم ماتت
إحدى البنتين عن زوج
وأم أخت فمسئلتها من
ثمانية توافق حظها
بالنصف فتصح الأربع
من ألف ومائتين وستة
وتسعين فمن له شىء من
الثلاث الأول ضرب فى
أربعة أو من الرابعة ففى
خمسة وستين فللزوجة
الأولى التى هى أم فى الرابعة
مائتان وأربعة وسبعون
وللبنت الباقية سبعمائة
وخمسة عشر وللأخ
أربعون ولأم الثالثة ستة
وثلاثون ولعمها كذلك

ولزوج الرابعة مائة وخمسة وتسعون انتهى والحالان الثالث والرابع أن يموت بعد الأول ميت أو أكثر ويمكن الاختصار
قبل العمل ويسمى
اختصار المسائل وهو أنواع
ذكرتها في شرحي الفارضية
والترتيب منها أن تنحصر
ورثة من بعد الأول فيمن بقي
من ورثة من قبله ويرثون
كلهم بمطلق العصوبة
سواء كان معهم من يرث
من الأول فقط بالفرض
أم لا كزوجة وعشرة بنين
من غيرها ماتوا كلهم
واحدا بعد واحد حتى بقي
مع الزوجة من الأولاد
اثنان فيقدر كأن الأول
مات عن زوجة وابنين
فقط فتصح باختصار من
ستة عشر للزوجة اثنان
ولكل ابن سبعة ولو
سلكت طريق المناسخة
لصحت من عدد كثير
ثم رجعت بالاختصار لما
ذكر ولو خلف الأولاد
فقط من غير زوجة فماتوا
كلهم واحدا بعد واحد
حتى بقي اثنان فكأنه
مات عن اثنين فقط
فتصح من اثنين .

(تنبيه) كما يمكن
الاختصار قبل العمل
كذلك يمكن الاختصار
أيضا بعد العمل ويسمى
اختصار السهام وهو أن
يوجد بعد تصحيح
المسائل في جميع الأنصباء
شتراك فروع المسئلة
كلها بسبب التوافق كزوجة وابن وبنت منها فقبل قسمة التركة توفيت البنت عمن بقي وهما أمها وأخوها

(قوله ولزوج الرابعة) أي ولزوج الميتة الرابعة وقوله مائة وخمسة وتسعون أي لأن له من الرابعة ثلاثة في خمسة وستين بمائة وخمسة وتسعين (قوله انتهى) أي كلام شيخ الاسلام زكريا (قوله والحالان) أي الباقيان من الأحوال الأربعة وقوله الثالث والرابع نعتان للحالين (قوله ويمكن الاختصار قبل العمل) أي فيهما أعني في الميت الواحد وفي الأكثر (قوله ويسمى اختصار المسائل) أي لأن الملاحظ فيه اختصار المسئلة وان تبعه اختصار السهام (قوله وهو) أي اختصار المسائل وقوله منها أي من الأنواع وقوله ان تنحصر ورثة من بعد الأول أي من بعد الميت الأول (قوله بمطلق العصوبة) أي بالعصوبة المطلقة عن اشتراط الجهة المخصوصة كجهة البنوة أو الاخوة فلا يشترط الاتفاق في جهة مخصوصة ألا ترى أنهم ورثوا من الميت الأول في مثال الشارح بجهة البنوة وممن بعده بجهة فلم يتفقوا في خصوص جهة من أول البطون إلى آخرها وقد يتفقون في جهة مخصوصة كاخوة ماتوا واحدا بعد واحد حتى بقي منهم اثنان مثلا (قوله سواء كان معهم من يرث من الأول فقط بالفرض) أي كالزوجة في المثال الأول وقوله أم لا أي أم لم يكن معهم من يرث من الأول فقط بالفرض كالمثال الثاني الآتي في الشرح (قوله وعشرة بنين من غيرها) أي من غير تلك الزوجة لكن بشرط أن يكونوا كلهم من أم واحدة أو من عشرة أمهات وان استووا في كونهم أشقاء أو لأب و إلا اختلف الحكم كما هو ظاهر (قوله ماتوا كلهم) أي معظمهم بدليل قوله بعد حتى بقي مع الزوجة من الأول اثنان وقوله واحدا بعد واحد أي مرتبين وقوله من الأولاد الأنسب من البين لأن الأولاد يشمل الأناث وان كان توهما مندفعا بالتعبير أولا بالبنين (قوله فيقدر كأن الأول مات عن زوجة وابنين) أي للاختصار وأصل المسئلة من ثمانية لكن انكسر الباقي على الابنين فتضرب عددهما وهو اثنان في ثمانية بستة عشر ومنها تصح ولذلك قال الشارح فتصح بالاختصار الخ (قوله ولو سلكت طريق المناسخة) بأن تصحح الأولى من ثمانين لانكسار الباقي بعد الثمن على عشرة فتضرب في الثمانية بثمانين فيخص الميت الثاني من الأول سبعة ومسئلته من تسعة لأنها عدد رؤوس ورثته الذين هم الاخوة و بين مسئلته وسهامه تباين فتحتاج إلى ضربها في الأولى فما حصل فهو الجامعة وتنظر سهام الميت الثالث من تلك الجامعة وتجعل له مسئلة وتعرض سهامه عليها وهكذا حتى تصح المناسخة الجامعة للكل (قوله لصحت من عدد كثير) وهو ألفان وثمانمائة وستون وقوله رجعت بالاختصار لما ذكر أي لستة عشر لتوافق الأنصباء بثلث سدس عشر (قوله ولو خلف الأولاد) المناسب البنون (قوله فتصح من اثنين) أي اختصارا (قوله تنبيه) غرضه به ذكر المقابل لقوله قبل العمل (قوله كذلك) لا حاجة اليه لأنه أتى بالكاف في قوله كما يمكن الخ ولا حاجة إلى قوله أيضا لذلك لكن كل منهما للتوكيد (قوله وهو) أي اختصار السهام وقوله أن يوجد أي ذو أن يوجد لأن الاختصار ليس هو عين الوجود وقوله في جميع الأنصباء قيد سيأتي محترزه في كلامه (قوله كزوجة وابن و بنت منها) أي من تلك الزوجة وأصلها من ثمانية لأن فيها ثمنا ومخرجه ثمانية وتصح من أربعة وعشرين لانكسار الباقي وهو سبعة على عدد رؤوس الابن والبنت وهو ثلاثة فاذا ضربت الثلاثة في الثمانية بلغت ماذكر للزوجة ثلاثة وللابن أربعة عشر وللبنت سبعة (قوله توفيت البنت عمن بقي وهما الخ) ومسئلتهم من ثلاثة مخرج فرض الأم وللميتة الثانية من الأولى سبعة و إذا عرضتها على مسئلتها وجدت بينهما تباينا فتضرب ثلاثة عدد المسئلة الثانية في أربعة وعشرين عدد الأولى يحصل اثنان وسبعون وهي الجامعة التي تصح منها المسئلتان فمن له شيء من الأولى أخذه مضروبا في ثلاثة ومن له شيء من الثانية أخذه مضروبا في سبعة فللزوجة من الأولى ثلاثة في ثلاثة بتسعة ولها من الثانية بوصف كونها أما واحد في سبعة بسبعة فيجتمع لها ستة عشر وللابن من الأولى أربعة عشر في ثلاثة باثنين وأربعين وله من الثانية بوصف كونه أخا اثنان

في

فى سبعة بأربعة عشر فيجتمع له ستة وخمسون و يمكن اختصارها إلى ثمنها وهو تسعة و يرجع كل نصيب إلى ثمنه فيرجع نصيب الابن إلى سبعة ونصيب الزوجة الى اثنين (قوله فتصح المناسخة من اثنين وسبعين) أى حاصلة من ضرب الثانية فى الأولى لأن الأولى صحت من أربعة وعشرين والثانية من ثلاثة ونصيب الميت الثانى مباين لمسئلته فتضرب فى الأولى يحصل ماذكر (قوله للزوجة ستة عشر) أى لأن لها من الأولى ثلاثة فى ثلاثة بتسعة ولها من الثانية بوصف كونها أمّا واحد فى سبعة بسبعة فيجتمع لها ستة عشر وقوله وللابن ستة وخمسون أى لأن له من الأولى أربعة عشر فى ثلاثة باثنين وأربعين وله من الثانية بوصف كونه أخا اثنان فى سبعة بأربعة عشر فيجتمع له ستة وخمسون (قوله والنصيبان مشتركان بالثمن) فثمن نصيب الزوجة اثنان وثمن نصيب الابن سبعة (قوله واذا اشتركت الأنصباء كلها الا نصيبا منها الخ) هذا محترز قوله سابقا فى جميع الأنصباء (قوله من هذا) أى الاختصار بعد العمل (قوله وما يتبعه) كتصحيح المسئلة وتأصيلها والنسب بين السهام والورثة و بين الرؤوس المثبتة كما فى الحنفى (قوله بالتقدير والاحتياط) أى المتلبس بهما وعطف الاحتياط على التقدير من عطف السبب على المسبب (قوله فبدأ منها بالخنثى) أى فبدأ من تلك الأنواع بارث الخنثى فهو على تقدير مضاف لأن الذى من أنواع الارث بالتقدير والاحتياط إنما هو ارث الخنثى المشكل (قوله فقال) عطف على بدأ .

باب ميراث الخنثى المشكل

أى باب بيان ارث الخنثى المشكل فميراث بمعنى الارث وحكى الغزالى قولا بأن الخنثى لاميراث له و بناه العقبانى فى شرح الوافى على أنه خلق ثالث لاذكر ولاأنثى والله تعالى انما قال يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فلم يذكر الخنثى لكن نقل ابن حزم الاجماع على خلافه والحق أنه لايخرج عن أحد النوعين وسبب الخنونة على ماقيل تساوى الأبوين فى الانزال لأنه قيل سبق الماء من أحدهما يقتضى موافقته له فى الذكورة والأنوثة وعلى هذا فتساويهما فى الانزال يقتضى كونه خنثى ووقع السؤال عن الحالة التى يدخل عليها الجنة فأجيب بأنه يرجع لنوعه فى الواقع إن قلنا بأنه لايخرج عن أحد النوعين وان قلنا انه خلق ثالث فهو مفوض للمشيئة وأما الحشر فيكون على حاله وفى حاشية الخرشى عن بعضهم أنه يدخل الجنة على أنه ذكر لكن لا يخفى أن الأمر توقيفى أفاده المحقق الأمير (قوله والمفقود والحمل) فيه اشارة الى نقص فى الترجمة وقد سبق الكلام على نظير ذلك (قوله والخنثى مأخوذ من الانخناث) وألفه لتأنيث لفظه وان كان معناه مذكرا باعتبار كونه شخصا فمن ثم ذكر ضميره ووصفه وفعله ولو اتضح بالأنوثة والظاهر أنه كغيره يصح فيه ألف التأنيث المقصورة كحبلى ولاينوّن وان تجرد من أل كما أفاده العلامة الأمير (قوله وهو التثنى والتكسر) العطف فيه للتفسير والمراد التثنى والتكسر فى الكلام بأن يتكلم كالنساء لافى الأفعال بأن يهز معاطفه وان صدق بذلك ومن هذا المعنى المتخنث والمخنث لمن يشابه النساء بحيث يتثنى و يتكسر فى كلامه (قوله أومن قولهم الخ) أى من مصدره على الأصح من أن الاشتقاق من المصادر لامن الأفعال أو يقال الأخذ يكون من المصادر وغيرها بخلاف الاشتقاق فيكون الأخذ أوسع بابا من الاشتقاق وقوله خنث بكسر النون من باب تعب وقوله إذا اشتبه أمره أى تقول ذلك إذا اشتبه حاله فلما اشتبه أمر الخنثى قيل له خنثى وان اتضح بعد ذلك بالذكورة أوالأنوثة باعتبار ما كان وقوله فلم يخلص طعمه أى لأنه لم يخلص طعمه فهو تعليل لما قبله (قوله وهو آدمى الخ) أى الخنثى هنا آدمى الخ و إلا فهو يكون فى الابل والبقر كالآدمى . واعلم أنه لانزاع فى جوازه ولافى وجود غير المشكل منه و إنما النزاع فى وجود المشكل منه

فتصح المناسخة من اثنين وسبعين للزوجة ستة عشر وللابن ستة وخمسون والنصيبان مشتركان بالثمن فترجع المسئلة الى ثمنها تسعة وكل نصيب إلى ثمنه فيرجع نصيب الابن الى سبعة ونصيب الزوجة الى اثنين و إذا اشتركت الأنصباء كلها إلا نصيبا منها فلا اختصار ومن أراد المزيد من هذا فعليه بكتابنا شرح الترتيب والله أعلم ولما أنهى الكلام على الارث المحقق وما يتبعه شرع فى الارث بالتقدير والاحتياط وهو أنواع فبدأ منها بالخنثى فقال

﴿ باب ميراث الخنثى المشكل ﴾

والمفقود والحمل والخنثى مأخوذ من الانخناث وهو التثنى والتكسر أو من قولهم خنث الطعام إذا اشتبه أمره فلم يخلص طعمه وهو آدمى له آلتا الرجل والمرأة

فذهب الأكثرون الى وجوده وذهب الحسن البصرى الى عدم وجوده وقال القاضى اسمعيل لابد من علامة تزيل الاشكال والحق أنه لم يصح عن الامام مالك فيه شىء خلافا لمن حكى عنه أنه قال هو ذكر تغليبا للذكورة فقد غلبت مع الانفصال كألف امرأة ورجل فانه يخاطب الجميع خطاب الذكر تغليبا للذكورة مع الانفصال فأولى مع الاتصال (قوله أوله ثقبة الخ) أوتنو يعية فالخنثى المشكل نوعان وقوله منهما أى من آلتى الرجل والمرأة (قوله من شكل الأمر) بفتح الكاف من باب قعد وفى أخذه من شكل وقفة لأن قياسه حينئذ شاكل كقاعد من قعد فالأظهر أنه من أشكل وقد يقال كلام للشارح فى بيان المادة المأخوذ هو منها و يستعمل شكل بمعنى قيد ومنه شكلت الكتاب إذا قيدته بالاعراب لكن مصدره شكلا لا شكول و يستعمل أشكل بمعنى أزال اشكاله وخفاءه ومنه أشكلت الكتاب أى أزلت اشكاله وخفاءه وقوله التبس راجع لهما (قوله مادام مشكلا) بخلاف ما إذا اتضح (قوله لا يكون أبا ولا أما الخ) أى فى الغالب فلاينافى ماسبق فى مسئلة الملفوف فلوأولد نفسه قال ج يرث الأولاد و يرثونه بالاعتبارين الأبوة والأمومة وهم أشقاء قال بعضهم وهل يرث من أولاد أولاده على أنه جد أوجدة لم أرنصا والظاهر ارثه بهما اﻫ قال المحقق الأمير بعد نقله ذلك والظاهر اجراؤه على ماتقدم فى ذى الجهتين على أن الوجه الجزم بأنوثته و يحد حملا على الزنا فالأولاد اخوة لام وقوله أنه حمل من نفسه شبهة ضعيفة بمنزلة قول المرأة إن فرجها شرب منيا من الحمام مثلا فليتأمل وليحرر اﻫ (قوله والكلام فيه) أى فى الخنثى أى فى أحكامه وقوله فى مقامين أى باعتبار المهم من مباحثه و إلا فله مباحث كثيرة مذكورة فى ختم الشيخ خليل لكنها لاتخلو من النادر فى النادر (قوله أحدهما) أى أحد المقامين وقوله فيما يتضح به ومالا يتضح أى فى بيان مايتضح به من العلامات ومالا يتضح به منها وفى كلامه حذف العائد المجرور لأن التقدير ومالا يتضح به مع أنه لم يجر بما جر به الموصول و يمكن أنه حذف أولا الجار ثم الضمير فلم يحذف وهو مجرور (قوله ومحله كتب الفقه) محصله أن ذا الثقبة المتقدمة يتضح بالأنوثة بعد البلوغ بحبل أوحيض فان لم يحبل ولم يحض فان أخبر بميله للنساء فذكر أو بميله للرجال فأنثى أو بميله لهما فان غلب أحدهما فالحكم له وان استويا فهو باق على اشكاله ومن له الآلتان المتقدمتان فان أمنى بذكره أو بال منه فقط فهوذكر وان حاض أوحبل أوأمنى أو بال من فرج النساء فأنثى وان بال منهما فان سبق من أحدهما فالحكم له و إلا ففى ميله للنساء أو للرجال أولهما ماسبق فى ذى الثقبة ولا يتضح بالذكورة بنبات اللحية ولا يتضح بالأنوثة بنهود الثديين ونزول اللبن ولادخل لعد الأضلاع فى الاتضاح والامام أحمد يحكم بذكورة من نبتت لحيته وكذا الامام مالك و يزيد عليه بأنه يحكم بأنوثة من نبت ثديه فان نبتت لحيته وثدياه معا فهو مشكل مالم تظهر فيه علامة أخرى تقوى احدى العلامتين و يزيد على ذلك أبو حنيفة بأنه يحكم للأنوثة بظهور اللبن و يحكم بالاتضاح بعد الأضلاع فان كانت أضلاع الجنب الأيسر ثمانية عشر ضلعا كالأيمن حكم بأنوثته وان كانت سبعة عشر حكم بذكورته لما اشتهر من أن حواء خلقت من ضلع آدم الأيسر لكن قال أهل التشريح باستواء الرجل والمرأة فيها وممن استدل بعد الأضلاع على بن أبى طالب رضى الله عنه فانه رفع له رجل تزوج بابنة عمه وكانت خنثى فوقعت على جارية فأحبلتها فأمر غلامه قنبرا بعد أضلاع الخنثى فاذا هو رجل فزياه بزى الرجال ولعل عد أضلاعه لعدم الجزم بأن الحمل منه و إلا فهو أقوى وحبله يقتضى القطع بالأنوثة و يقدم على الكل حتى لو حكم بذكورته باحباله لامرأة ثم حبل هو أبطلنا الحكم الأول وحكمنا بأنوثته ولذلك قيد قولهم إذا حكم بمقتضى علامة ثم طرأ خلافها لم ينقل الحكم بما إذا لم تكن الثانية أقوى كالبول فانه العلامة القديمة الواردة فى الحديث وان كان ضعيفا وهو

أوله ثقبة لا تشبه واحدة منهما والمشكل مأخوذ من شكل الأمر شكولا وأشكل التبس والخنثى مادام مشكلا لا يكون أبا ولا أما ولا جدا ولا جدة ولا زوجا ولا زوجة وهو منحصر فى أربع جهات البنوة والاخوة والعمومة والولاء والكلام فيه فى مقامين أحدهما فيما يتضح به ومالا يتضح ومحله كتب الفقه

والثانى فى إرثه و إرث من معه وقد ذكره بقوله (وان يكن فى مستحق المال) من الورثة (خنثى صحيح) فى الاشكال (بين) أى ظاهر (الاشكال) والمراد كونه خنثى مشكلا باقيا على اشكاله لم يتضح بذكورة ولا بأنوثة (فاقسم) التركة بين الورثة والخنثى (على) التقدير (الأقل) لكل من الورثة والخنثى إن ورث بتقديرى الذكورة والأنوثة متفاضلا كابن خنثى مع ابن واضح فالأقل نصيب الأنثى للخنثى وللواضح كون الخنثى ذكرا

سئل صلى الله عليه وسلم عنه فقال يورّث بفتح الواو وتشديد الراء من حيث يبول وهذا من قبيل الافتاء فلا ينافى قولهم أوّل من قضى فيه فى الاسلام علىّ بن أبى طالب وأما أوّل من حكم فيه فى الجاهلية فعامر بن الظرب بفتح الظاء المشالة وكسر الراء المهملة كان يفزع له فى كل مهم ومشكل فلما سئل عنه قال حتى أنظر فوالله مانزل بى مثل هذه منكم يامعشر العرب فبات ليلته ساهرا وكان له جارية ترعى غنمه يقال لها سخيلة فلما رأت قلقه قالت له ماعراك فى ليلتك هذه فقال لها ويحك وذاك دعى أمرا ليس من شأنك ليس هذا رعى الغنم وقيل إن السائلين له عن ذلك أقاموا عنده أربعين يوما وهو يذبح لهم كل يوم فقالت له إن مقام هؤلاء عندك أسرع فى غنمك فقال لم تشكل على حكومة قط مثل حكومتهم فقالت أخبرنى لعل عندى مخرجا وكررت عليه الكلام فأخبرها فقالت أتبع القضاء المبال أقعده فان بال من حيث يبول الذكر فذكر وان بال من حيث تبول الأنثى فأنثى فخرج للناس حين أصبح فقضى بالذى أشارت عليه به وفيه عبرة من حيث أن الحكمة قد يجريها الله تعالى عن لسان من لاتظن عنده و يحجبها عمن هو مستعد لها وفيه اشارة إلا أن القاضى أو المفتى يتوقف فيما لا يعلمه خلافا لما يفعله قضاة هذا الزمان ومفتوه فان هذا جاهلى توقف فى حادثة سئل عنها أربعين على ماقيل حكى أن بعض العلماء سئل فى درسه عن مسئلة فقال لاأدرى فقال له السائل إن هذا ليس مكان الجهال فقال له المكان للذى يعلم أشياء و يجهل أشياء. أما الذى يعلم ولا يجهل فلا مكان له اهـ ملخصا من حاشيتى العلامتين الحفنى والأمير (قوله والثانى فى إرثه) وهل هو بالفرض أو بالتعصيب فعند الشافعية أنه بالفرض فقط فى نحو أخ خنثى و بالتعصيب فقط فى نحو ابن أخ خنثى وهو ملفق منهما عند المالكية فيأخذ عندهم ثلاثة أرباع المال نحو أخ خنثى لأنه على تقدير الذكورة يستحق جميع المال بالتعصيب وعلى تقدير الأنوثة يستحق النصف بالفرض فيعطى نصف مجموعهما وهو ثلاثة أرباع المال (قوله وقد ذكره) أى الثانى (قوله وان يكن) أى يوجد وقوله فى مستحق المال وهم الورثة ولذلك بينهم الشارح بقوله من الورثة فهو بيان لمستحق المال وهو احتراز عن أرباب الديون (قوله خنثى صحيح فى الاشكال) المراد بكونه صحيحا فى الاشكال أنه بين الاشكال وظاهره بحيث أنه لم يتضح لابذكورة ولا بأنوثة فقوله بين الاشكال تفسير لقوله صحيح ووضحه الشارح بقوله والمراد الخ (قوله فاقسم التركة) أشار الشارح إلى أن مفعول اقسم محذوف وقوله على الأقل هو صادق بحالتين من أحوال الخنثى الخمسة الآتية وهما الثانى والثالث أى كون ارثه بتقدير الذكورة أكثر منه بتقدير الأنوثة وعكسه وقوله ولكل من الورثة والخنثى متعلق بالأقل وقوله إن ورث أى كل من الورثة والخنثى وقوله متفاضلا أى بأن كان ارثه بتقدير الذكورة أكثر منه بتقدير الأنوثة (قوله كابن خنثى مع ابن واضح) مسئلة الذكورة من اثنين ومسئلة الأنوثة من ثلاثة و بينهما تباين فتضرب احداهما فى الأخرى يحصل ستة وهى الجامعة للمسئلتين فتقسم على كل من المسئلتين فما خرج فهو جزء السهم فاذا قسمت الستة على مسئلة الذكورة خرج لكل سهم ثلاثة فهى جزء سهم مسئلة الذكورة واذا قسمتها على مسئلة الأنوثة خرج لكل سهم اثنان فهما جزء سهم مسئلة الأنوثة ثم تضرب نصيب كل من الورثة من كل من المسئلتين فى جزء سهمهما فتعلم نصيبه بتقدير الذكورة والأنوثة فتعطيه أقل النصيبين فللواضح من مسئلة الذكورة واحد فى ثلاثة بثلاثة وله من مسئلة الأنوثة اثنان فى اثنين بأربعة فيعطى ثلاثة لأنها أقل النصيبين وللخنثى من مسئلة الذكورة واحد فى ثلاثة بثلاثة ومن مسئلة الأنوثة واحد فى اثنين باثنين فيعطى اثنين لأنهما أقل النصيبين فيصير الموقوف واحدا فان تبين ذكورة الخنثى أخذه وإن تبين أنوثته أخذه الواضح (قوله فالأقل الخ) الأظهر فى الاعراب أن الأقل مبتدأ ونصيب الأنثى

خبر وقوله الخنثى لما اخبرثان أو متعلق بمحذوف والتقدير يعطى الخنثى وقوله والواضح كون الخنثى ذكرا أى والأضر الواضح كون الخنثى ذكرا وان كان مقتضى سياق الشارح أن المعنى والأقل للواضح كون الخنثى ذكرا أى نصيبه باعتبار كونه ذكرا لكن فى عبارته قلاقة ولو قال فالأقل للخنثى نصيبه باعتبار كونه أنثى وللواضح نصيبه باعتبار كونه ذكرا لكان أوضح (قوله فيعطى الخنثى الثلث) أى وهو اثنان من الجامعة وقوله والواضح النصف أى و يعطى الواضح النصف وهو ثلاثة من الجامعة وقوله و يوقف السدس أى وهو سهم فان اتضح الخنثى بالذكورة أخذه وان اتضح بالأنوثة أخذه الواضح كما مر (قوله وكزوج الخ) مسئلة الذكورة من ستة بلا عول للزوج النصف ثلاثة وللأم الثلث اثنان وللأخ الشقيق الباقى وهو واحد ومسئلة الأنوثة من ثمانية بالعول فيعال باثنين لا كمال النصف الشقيقة و بين المسئلتين توافق بالنصف فيضرب نصف إحداهما فى كامل الآخر يحصل أربعة وعشرون وهى الجامعة للمسئلتين فاذا قسمتها على الستة التى هى مسئلة الذكورة خرج لكل سهم أربعة فهى جزء سهم مسئلة الذكورة و إذا قسمتها على الثمانية التى هى مسئلة الأنوثة خرج لكل سهم ثلاثة فهى جزء سهم مسئلة الأنوثة فللزوج من مسئلة الذكورة ثلاثة فى أربعة باثنى عشر وله من مسئلة الأنوثة ثلاثة فى ثلاثة بتسعة فيعطى التسعة لأنها أقل النصيبين وللأم من مسئلة الذكورة اثنان فى أربعة بثمانية ولها من مسئلة الأنوثة اثنان فى ثلاثة بستة فتعطيها ستة لأنها أقل النصيبين وللخنثى من مسئلة الذكورة واحد فى أربعة بأربعة وله من مسئلة الأنوثة ثلاثة فى ثلاثة بتسعة فيعطى أربعة لأنها أقل النصيبين و يوقف الخمسة الباقية فان اتضح الخنثى بالأنوثة أخذها وان اتضح بالذكورة ردّ منها للزوج ثلاثة تكميلا لنصفه ورد اثنان للأم تكميلا لثلثها (قوله فالأضر فى حق الخنثى ذكورته) أى لأن نصيبه على تقدير الذكورة أربعة وعلى تقدير الأنوثة تسعة وقوله وفى حق الزوج والأم أنوثته أى لأن نصيب الزوج على تقدير الذكورة اثناعشر وعلى تقدير الأنوثة ستة (قوله واليقين) هو صادق بالأحوال الخمسة الآتية فيكون عطفه على الأقل من عطف العام على الخاص وبذلك التحقيق تعلم ما فى جعل بعضهم العطف للتفسير (قوله أى المتيقن) فالمراد بالمصدر اسم المفعول وقوله الذى لاشك فيه صفة كاشفة للمتيقن أتى بها لئلا يتوهم أن المراد بالمتيقن ما يشمل ما فيه شك والمراد بالشك هنا مطلق التردد (قوله وهو) أى المتيقن الذى لاشك فيه وقوله الأقل فيما سبق أى فيما اذا ورث بتقديرى الذكورة والأنوثة متفاضلا بأن كان ارثه بتقدير الذكورة أكثر أو العكس فهاتان حالتان وقوله أو العدم إن ورث بأحدهما فقط أى بالذكورة أو الأنوثة فهاتان حالتان وكان عليه أن يقول أو المساواة لأنها من المتيقن فهى حالة فتمت الأحوال خمسة (قوله كولد عم خنثى مع معتق) فيعامل كل بالأضر فالأضر فى حق ولد العم الخنثى أنوثته لأن بنت العم لاشىء لها والأضر فى حق المعتق ذكورته لأن المعتق متأخر عن ابن العم فلذلك قال الشارح فلاشىء له الخ (قوله وكزوج وأم الخ) هو على العكس مما قبله لأن الأضر هنا فى حق الخنثى ذكورته وفى حق غيره أنوثته ومسئلة الذكورة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللأم السدس واحد ولولدى الأم الثلث اثنان و يسقط الخنثى لأب على تقدير الذكورة لأنه عاصب وقد استغرقت الفروض التركة ومسئلة الأنوثة من تسعة لأنه يعال للخنثى على تقدير أنوثته بالنصف وهو ثلاثة و بين المسئلتين توافق بالثلث فاذا ضربت وفق احداهما فى كامل الأخرى يحصل ثمانية عشر وهى الجامعة للمسئلتين فاذا قسمتها على الستة التى هى مسئلة الذكورة خرج جزء السهم ثلاثة و إذا قسمتها على التسعة التى هى مسئلة الأنوثة خرج جزء السهم اثنان فللزوج ثلاثة من مسئلة الذكورة فى ثلاثة بتسعة وله من مسئلة الأنوثة ثلاثة فى اثنين بستة فيعطى ستة لأنها أقل النصيبين وللأم واحد

فيعطى الخنثى الثلث والواضح النصف و يوقف السدس وكزوج وأم وخنثى شقيق فالأضر فى حق الخنثى ذكورته وفى حق الزوج والأم أنوثته (واليقين) أى المتيقن الذى لاشك فيه وهو الأقل فيما سبق أو العدم ان ورث بأحدهما فقط كولد عم خنثى مع معتق فلاشىء له بتقدير الأنوثة ولا يعطى المعتق شيئا لاحتمال ذكورته وكزوج وأم وولدى أم

وخنثى لأب فلا يعطى شيئا في الحال لاحتمال ذكورته فيسقط لاستغراق الفروض والأضر في حق الزوج والأم وولدى الام أنوثته لعولها إذ ذاك لتسعة وإذا عاملت كلا من الخنثى ومن معه بالأضر فيوقف المشكوك فيه الى الاتضاح أو الصلح بتساو أو تفاضل ولا بد من جريان التواهب ويغتفر الجهل هنا للضرورة وهذا كله إذا ورث بتقديرى الذكورة والأنوثة متفاضلا أو بأحدهما فقط كما قدمنا الاشارة لذلك فان ورث بهما متساويا كولد أم أو معتق فالأمر واضح وقوله (تحظ) جواب الأمر (بحق القسمة) أى القسمة الحق و (المبين) أى الواضح الظاهر .

(فائدة) ماقلناه هو المعتمد من مذهب الشافعية ومذهب الحنفية أنه يعامل الخنثى وحده بالأضر فان كان الأضر لا شىء فلا يعطى شيئا ولا يوقف شىء ومذهب المالكية له نصف نصيبى ذكر وأنثى ان ورث بهما متفاضلا وان ورث بأحدهما فقط فله نصف نصيبه وان ورث

من مسئلة الذكورة فى ثلاثة بثلاثة ولها واحد من مسئلة الأنوثة فى اثنين باثنين فتعطى الاثنين لأنهما أقل النصيبين ولولدى الأم من مسئلة الذكورة اثنان فى ثلاثة بستة ولهما من مسئلة الأنوثة اثنان فى اثنين بأربعة فيعطيان الأربعة وللخنثى من مسئلة الأنوثة ثلاثة فى اثنين بستة ولا شىء له من مسئلة الذكورة فتوقف هذه الستة فان اتضح الخنثى بالأنوثة أخذها وان اتضح بالذكورة للزوج ثلاثة وللأم واحد ولولديها اثنان (قوله وخنثى لأب) أى أخ لأب فلو كان خنثى لأم كانت المشتركة والشقيق قرابة الأب كما يعلم مما مر (قوله فلا يعطى شيئا فى الحال) بخلاف ما اذا اتضح بالأنوثة فانه يعطى فى المآل وقوله لاحتمال ذكورته فهى الأضر فى حقه وقوله فيسقط لاستغراق الفروض أى لاستغراق الفروض التركة وهو عاصب يسقط حينئذ (قوله والأضر فى حق الزوج الخ) فهى على العكس مما قبلها كما تقدم وقوله لعولها علة لقوله والأضر الخ وقوله إذ ذاك أى موجود مثلا واسم الاشارة راجع للمذكور من الأنوثة (قوله وإذا عاملت الخ) راجع لجميع ماتقدم لا لخصوص المسئلة التى قبله وقوله الى الاتضاح أى بذكورة أو أنوثة وقوله أو الصلح بتساو أو تفاضل أى إذا لم يكن فيهم محجور عليه والا فلا عبرة بالصلح المذكور (قوله ولا بد من جريان التواهب) أى ولا بد لبراءة الذمة من جريان التواهب بأن يهب بعضهم بعضا (قوله ويغتفر الجهل الخ) جواب عما يقال كيف يصح التواهب مع الجهل بالموهوب وشرطه العلم به وقوله للضرورة أى لتعذر العلم بقدر الموهوب مادام على اشكاله فلو لم يتواهبوا لم تفدهم القسمة شيئا لأنه لم يحصل بينهم مايقتضى الملك (قوله وهذا كله) أى ماتقدم من قوله فاقسم على الأقل الخ وغرضه تتميم الأحوال الخمسة لكن عرفت أن هذه الحالة داخلة فى قوله واليقين فكان الأولى أن يدرجها فى حل المتن (قوله كولد أم) أى خنثى فلا يختلف حاله بالذكورة أو الانوثة لأن له السدس على كل من الحالتين وقوله أو معتق أى خنثى فلا يختلف حاله أيضا بذلك (قوله فالأمر واضح) أى فالحكم واضح وهو أن ولد الأم يأخذ السدس على كل من الحالتين وكذلك المعتق يأخذ المال على كل من الحالتين (قوله تحظ الخ) وقع هنا اختلاف فى نسخ المصنف فالنسخة التى شرح عليها الشارح تحظ بحق القسمة المبين وفى نسخة تحتظ بالقسمة والتبيين لكن الوزن غير مستقيم على هذه النسخة فلا بد من زيادة حق وحذف التاء ويصير هكذا تحظ بحق القسمة والتبيين (قوله جواب الأمر) فهو مجزوم بحذف الألف على نسخة تحظ وبحذف الياء على نسخة تحتظ (قوله بحق القسمة) من اضافة الصفة للموصوف كما أشار اليه الشارح بقوله أى القسمة الحق أى المطابقة للواقع وقوله المبين صفة للحق وقوله أى الواضح تفسير للمبين وقوله الظاهر تفسير للواضح وعلم من ذلك أن المبين اسم فاعل من أبان بمعنى بان أى وضح وظهر (قوله فائدة) أى هذه فائدة أولى أخذا مما يأتى (قوله ماقلناه) أى من أن كلا يعامل بالأضر فى حقه (قوله ومذهب الحنفية أنه يعامل الخ) واذا اتضح بعد ذلك بما يقتضى خلاف الاضر نقض الحكم الأول كما هو مقتضى القواعد وان قال بعضهم لم نجد نقلا فى ذلك (قوله فان كان الاضر لاشىء الخ) أى كما فى ولد عم خنثى ومعتق فالاضر فى حق الخنثى لاشىء لاحتمال الأنوثة ولا يوقف المال بل يعطى المعتق واذا تبين كون الخنثى ذكرا نقض ذلك كما مر (قوله ومذهب المالكية له نصف نصيبى ذكر وأنثى) أى بأن نجمعهما كما سيأتى ونعطيه نصف مجموعهما وهذا ظاهر إذا كان الخنثى واحدا بخلاف ما إذا تعدد والضابط الكلى أنه يعطى بمثل نسبة واحد هو إلى حالاته فان كانت حالاته أربعة فله ربع مجموع أنصبائه التى له باعتبار حالاته لأن نسبة الواحد للأربعة ربع وهكذا وقوله ان ورث بهما متفاضلا أى كما فى ولد خنثى وابن واضح وسيأتى بيان كيفية العمل فى ذلك (قوله وان ورث بأحدهما فقط) أى كما فى ولد عم خنثى فانه يرث بتقدير الذكورة فقط وقوله فله نصف نصيبه فيكون له فى المال المذكور النصف (قوله وان ورث

بهما متساويا) أى كما في ولد أم خنثى فان له السدس على كل من الحالتين وقوله فالأمر واضح أى الحكم ظاهر وهو أنه يأخذ على كلا الحالتين (قوله ومذهب الحنابلة أنه إن رجى الخ) أى فمذهبهم التفصيل وقوله فكالمالكية أى فى أنه له نصف مجموع نصيبيه الخ وقوله فكالشافعية أى فى أنه يعامل كل من الورثة والخنثى بالأضر (قوله فائدة ثانية) أى هذه فائدة ثانية (قوله للخنثى خمسة أحوال) قد تقدم التنبيه على صدق كلام المصنف بها (قوله كأبوين الخ) مسئلتهم من ستة اعتبارا بمخرج السدس الذى لكل من الابوين وأما مخرج النصف فهو داخل فى مخرج السدس فللأبوين السدسان اثنان وللبنت النصف ثلاثة ولولد الابن الخنثى السهم الباقى سواء قدرناه ذكرا أو أنثى لانه ان كان ذكرا فله ما بقى بعد الفروض وهو هنا سهم واحد وان كان أنثى فلها السدس تكملة الثلثين وهو هنا سهم واحد (قوله بتقدير الذكورة أكثر) أى من إرثه بتقدير الأنوثة (قوله كبنت الخ) مسئلة الذكورة من اثنين لان فيها نصفا وما بقى ومسئلة الأنوثة من ستة لان فيها سدسا لبنت الابن تكملة الثلثين و بين المسئلتين تداخل فيكتفى بالاكبر فللبنت النصف ثلاثة ولولد الابن الخنثى واحد و يوقف الباقى وهو اثنان فان اتضح بالذكورة أخذهما وان اتضح بالأنوثة فهما للعاصب ان كان والا ردا عليهما بحسب فرضيهما وتكون المسئلة بعد ذلك من أربعة اختصارا (قوله ثالثها عكسه) أى عكس ثانيها وهو أن يكون إرثه بتقدير الأنوثة أكثر منه بتقدير الذكورة (قوله كزوج الخ) مسئلة الذكورة من ستة بلا عول للزوج النصف ثلاثة وللأم الثلث اثنان وللأخ للأب الباقى وهو واحد ومسئلة الأنوثة من ثمانية بالعول لانه يعال للأخت للأب باثنين لاكمال النصف و بين المسئلتين توافق بالنصف فيضرب نصف إحداهما فى كامل الاخرى يحصل أربعة وعشرون وهى الجامعة للمسئلتين فاذا قسمتها على الستة يخرج جزء السهم أربعة واذا قسمتها على الثمانية يخرج جزء السهم ثلاثة فللزوج ثلاثة من مسئلة الذكورة فى أربعة باثنى عشر وله ثلاثة من مسئلة الأنوثة فى ثلاثة بتسعة فيعطى التسعة فقط وللأم اثنان من مسئلة الذكورة فى أربعة بثمانية ولها اثنان من مسئلة الأنوثة فى ثلاثة بستة فتعطى الستة فقط ولولد الأب الخنثى واحد من مسئلة الذكورة فى أربعة بأربعة وله ثلاثة من مسئلة الأنوثة فى ثلاثة بتسعة فيعطى الأربعة فقط وتوقف الخمسة الباقية الى الاتضاح أو الصلح فان اتضح بالأنوثة أخذها أو بالذكورة رد ثلاثة للزوج واثنان للأم (قوله بتقدير الذكورة فقط) أى دون تقدير الأنوثة وقوله كولد أخ خنثى أى فانه بتقدير الذكورة يرث لكونه ابن أخ و بتقدير الأنوثة لا يرث لأنها من ذوات الأرحام (قوله خامسها عكسه) أى عكس رابعها وهو أنه يرث بتقدير الأنوثة فقط (قوله كزوج وشقيقة الخ) مسئلة الذكورة من اثنين ومسئلة الأنوثة من سبعة بالعول و بينهما تباين تضرب إحداهما فى الأخرى يحصل أربعة عشر وهى الجامعة فاذا قسمتها على الاثنين يخرج جزء السهم سبعة واذا قسمتها على السبعة يخرج جزء السهم اثنان فللزوج فى مسئلة الذكورة واحد فى سبعة بسبعة وله فى مسئلة الأنوثة ثلاثة فى اثنين بستة فيعطى الستة فقط و يوقف له واحد وهكذا يقال فى الشقيقة ولولد الأب الخنثى فى مسئلة الأنوثة واحد فى اثنين باثنين ولا شىء له فى مسئلة الذكورة فلا يعطى فى الحال شيئا و يوقف الاثنان فان اتضح بالأنوثة أخذهما أو بالذكورة رد واحد للزوج وواحد للشقيقة (قوله فائدة ثالثة) أى هذه فائدة ثالثة و يصح أن يكون قوله فائدة مبتدأ وثالثة صفة وقوله فى حساب مسائل الخناثى خبر وأل فى الخناثى للجنس الصادق بالواحد والمتعدد (قوله أما على مذهبنا) أى أما كيفيته على مذهبنا معاشر الشافعية وقوله فتصحح الخ أى فتصحح له مسئلتين مسئلة الذكورته ومسئلة الأنوثته (قوله ثم تنظر بين المسئلتين بالنسب الأربع) أى التى هى التباين والتوافق والتداخل والتماثل و بحث فيه بأن التماثل لا يمكن هنا إذ مسئلة الذكورة مخالفة لمسئلة الأنوثة ولابد. وأجيب بأنه يمكن

بهما متساويا فالأمر واضح ومذهب الحنابلة أنه إن رجى اتضاحه فكالمالكية وإن يئس من اتضاحه فكالشافعية والله أعلم.

(فائدة ثانية) للخنثى خمسة أحوال أحدها يرث بتقديرى الذكورة والأنوثة على السواء كأبوين وبنت وولد ابن خنثى ثانيها بتقدير الذكورة أكثر كبنت وولد ابن خنثى ثالثها عكسه كزوج وأم وولد أب خنثى رابعها يرث بتقدير الذكورة فقط كولد أخ خنثى خامسها عكسه كزوج وشقيقة وولد أب خنثى والله أعلم.

(فائدة ثالثة: فى حساب مسائل الخناثى) أما على مذهبنا فتصحح المسئلة بتقدير ذكورته فقط و بتقدير أنوثته فقط ثم تنظر بين المسئلتين بالنسب الأربع

وتحصل أقل عدد ينقسم على كل من المسئلتين بالتقديرين فما كان فهو الجامعة فاقسمها على كل من الخنثى وبقية الورثة وانظر أقل النصيبين لكل منهم فادفعه له ويوقف المشكوك فيه الى البيان أو الصلح وأما على مذهب الحنفية فتصح المسئلة على تقدير الأضر فى حق الخنثى وحده وأعطه الأضر وبقية الورثة الباقى فان كان لايرث بتقدير فلا يعطى شيئا وأما على مذهب المالكية فعندهم خلاف فى كيفية العمل فعلى مذهب أهل الأحوال تحصل الجامعة كما علمت على مذهبنا وتضربها فى عدد حالى الخنثى أو أحوال الخناثى ثم تقسم على كل حالة فما اجتمع لكل شخص فأعطه من ذلك بمثل نسبة الواحد لحالات الخنثى أو الخناثى ففى ابن واضح وولد خنثى بتقدير الذكورة من اثنين وبتقدير الأنوثة من ثلاثة والجامعة لهما ستة للمباينة فمنها تصح عندنا فيعطى المشكل اثنين والواضح ثلاثة

فى نحو ولد خنثى وبنت فان مسئلة الذكورة من ثلاثة عدد الرءوس ومسئلة الأنوثة من ثلاثة مخرج الثلثين وهما متماثلان (قوله وتحصل أقل عدد الخ) أى بأن تضرب احداهما فى الأخرى ان كانا متباينين أو تضرب وفق احداهما فى الأخرى ان كانا متوافقين أو تكتفى بالأكبر ان كانا متداخلين أو تكتفى باحداهما ان كانا متماثلين (قوله بالتقديرين) أى تقديرى الذكورة والأنوثة (قوله فما كان فهو الجامعة) أى فما وجد فهو الجامعة للمسئلتين (قوله فاقسمها على كل من الخنثى وبقية الورثة) أى بالطريق الذى ذكرناه وهذا كله اذا كان الخنثى واحدا فان تعدد فاجعل له مسائل بعدد أحوالهم ثم انظر بينها بالنسب الأربع وحصل أقل عدد ينقسم على كل منها فما كان فهو الجامعة فاقسمها على كل من الخناثى وبقية الورثة بحسب تلك الأحوال وانظر أقل الأنصباء لكل منهم فادفعه له وتوقف المشكوك فيه الى البيان أو الصلح (قوله وأما على مذهب الحنفية) أى وأما كيفية حساب مسائل الخناثى على مذهب الحنفية فتصحح المسئلة على تقدير الأضر فى حق الخنثى وحده الخ أى كما فى ولد خنثى وابن واضح فتصحح المسئلة على تقدير الأنوثة لأنها الأضر فى حق الخنثى وحده وأعطه الثلث واحدا وأعط الابن الواضح الثلثين ولاوقف على مذهبهم (قوله وبقية الورثة الباقى) أى وأعط بقية الورثة الباقى (قوله فان كان لايرث بتقدير الخ) أى كما فى ولد عم خنثى فانه لايرث بتقدير الأنوثة (قوله وأما على مذهب المالكية) أى وأما كيفية حساب مسائل الخناثى على مذهب المالكية (قوله فعلى مذهب أهل الأحوال) أى الذين يقولون بضرب الجامعة فى حالتى الخنثى أو أحوال الخناثى (قوله تحصل الجامعة كما علمت) أى بأن تصحح المسئلة بتقدير ذكورته فقط وتصححها أيضا بتقدير أنوثته فقط ثم تنظر بين المسئلتين بالنسب الأربع وتحصل أقل عدد ينقسم على كل من المسئلتين فما كان فهو الجامعة (قوله وتضربها فى عدد حالى الخنثى) وهما حال الذكورة والأنوثة وقوله أو أحوال الخناثى فان كانوا اثنين فأحوالهما أربعة وهى ذكورتهما وأنوثتهما وذكورة أكبرهما وأنوثة أصغرهما وبالعكس ففى خنثيين وعاصب مسئلة تذكيرهما من اثنين ومسئلة تأنيثهما من ثلاثة مخرج الثلثين ومسئلة ذكورة الأكبر وأنوثة الأصغر من ثلاثة عدد الرءوس وكذلك مسئلة العكس فبين هذه المسائل الثلاثة التماثل فيكتفى بأحدها وبينها وبين مسئلة تذكيرهما تباين فتضرب ثلاثة فى اثنين بستة ثم تضرب الستة فى عدد الأحوال الأربعة بأربعة وعشرين ثم اقسمها على كل تقدير من الأحوال الأربعة فما اجتمع لكل أخذ ربعه فاذا قسمتها باعتبار ذكورتهما حصل لكل اثناعشر وباعتبار أنوثتهما حصل لكل ثمانية وباعتبار ذكورة الأكبر وأنوثة الأصغر حصل للأكبر ستةعشر وللأصغر ثمانية وعكسه بعكسه فيجتمع لكل أربعة وأربعون يعطى ربعها وهو أحدعشر يبقى من الأربعة والعشرين اثنان للعاصب (قوله فما اجتمع الخ) أى ثم تجمع ما لكل شخص فى جميع الأحوال فما اجتمع الخ وقوله فأعطه من ذلك أى مما اجتمع ولو قال فأعطه منه لكان أنسب وقوله بمثل نسبة الواحد أى الهوائى وقوله لحالات الخنثى أو الخناثى كان الأنسب بسابقه أن يقول لحالى الخنثى أو أحوال الخناثى والخطب سهل (قوله ففى ابن واضح وولد خنثى) هذا مثال للخنثى الواحد وقد علمت مثال الخنثيين (قوله بتقدير الذكورة الخ) أى فمسئلتهما بتقدير الذكورة الخ (قوله والجامعة لهما ستة للمباينة) أى بين المسئلتين فتضرب إحداهما فى الأخرى بستة وهى الجامعة (قوله فمنها تصح عندنا) أى فمن تلك الجامعة تصح مسئلة الخنثى عندنا معاشر الشافعية (قوله فيعطى المشكل اثنين) أى لأن له واحدا بتقدير الأنوثة فى اثنين باثنين وله واحد بتقدير الذكورة فى ثلاثة بثلاثة فيعطى اثنين معاملة له بالأضر (قوله والواضح ثلاثة) أى ويعطى الواضح ثلاثة لأن له واحدا بتقدير الذكورة فى ثلاثة بثلاثة وله اثنان بتقدير الأنوثة فى اثنين أربعة فيعطى

بتقدير الذكورة ستة وبتقدير الأنوثة أربعة ومجموع الحصتين عشرة نصفها خمسة فهى له وللواضح بتقدير ذكورة الخنثى ستة و بتقدير أنوثته ثمانية ومجموع الحصتين أربعة عشر نصفها سبعة فهى له وأما عند الحنفية فللخنثى الثلث وللواضح الثلثان فقس على ذلك والله أعلم . ولما أنهى الكلام على الخنثى شرع فى المفقود فقال (واحكم على المفقود) إذا كان من جملة الورثة (حكم الخنثى) أى كحكمه من معاملة الورثة الحاضرين بالأضر فى حقهم من تقديرى حياته وموته (ان ذكرا كان أو هو أنثى) يعنى سواء كان المفقود ذكرا أو كان أنثى فمن يرث بكل من التقديرين واتحد ارثه يعطاه ومن يختلف ارثه يعطى الأقل ومن لايرث فى أحد التقديرين لايعطى شيئا ويوقف المال أو الباقى حتى يظهر الحال بموته أو حياته أو بحكم قاض بموته اجتهادا على ما سنبينه وهذا هو الصحيح من مذهبنا وهو قول أبى يوسف واللؤلؤى وابن القاسم عن مالك وقول الامام أحمد ومقابل

ثلاثة معاملة له بالأضر (قوله و يوقف سهم) أى إلى البيان أو الصلح فان اتضح الخنثى بالذكورة أخذه أو بالأنوثة أخذه الابن الواضح (قوله فتصح من اثنى عشر) فاذا قسمت على مسئلة الذكورة خرج جزء السهم ستة واذا قسمت على مسئلة الأنوثة خرج جزء السهم أربعة فاضرب ما لكل وارث من كل من المسئلتين فى جزء سهمها واجمع ما حصل له وأعطه منه بمثل نسبة الواحد الموافق للأحوال فلذلك قال الشارح للخنثى الخ (قوله نصفها سبعة فهى له) قال ابن خروف حيث كان نصيب الذكر المحقق على عملهم هذا سبعة فنصيب الأنثى ثلاثة ونصف ونصفهما الذى يستحقه الخنثى خمسة وربع وتكون القسمة حينئذ من اثنى عشر وربع لا اثنى عشر فقط فقد غبنوه فى ربع قال ومذهب أهل الحساب أنهم يجمعون مسئلة التذكير بعد تضعيفها ومسئلة التأنيث بلا تضعيف فمسئلة التذكير هنا من اثنين فيضعفونها أربعة ومسئلة التأنيث ثلاثة و يجمعون ذلك من غير ضرب فيكون المجموع سبعة للذكر منها أربعة أسباعها وللخنثى ثلاثة أسباعها قال وهذا اعتبار صحيح لاغبن فيه على أحدهما ورد ذلك البدر القرافى بأن المراد نصف نصيبه نفسه على أنه ذكر ونصف نصيب نفسه على أنه أنثى لا نصف نصيب الذكر والأنثى المقابلين له حتى يرد البحث حتى قال بعضهم هو جدير بالانكار (قوله وأما عند الحنفية الخ) أى أما عندنا وعند المالكية فالحكم قد علمته وأما عند الحنفية الخ (قوله فللخنثى الثلث الخ) أى لأنه يعامل الخنثى وحده بالأضر بخلاف غيره لكن ان تبين خلاف ذلك نقض الحكم كما مر (قوله ولما أنهى الكلام على الخنثى) أى على ارثه وقوله شرع فى المفقود أى شرع فى إرثه وقوله فقال عطف على شرع (قوله واحكم على المفقود) أى الوارث كما أشار اليه الشارح بقوله إذا كان من جملة الورثة وأما إذا كان مورثا فسيأتى حكمه فى الفائدة الثانية والمفقود هو من غاب عن وطنه وطالت غيبته وخبره وجهل حاله فلا يدرى أحى هو أو ميت وقوله حكم الخنثى منصوب بنزع الخافض كما أشار إليه الشارح بقوله أى كحكمه لكن التقدير فى الخنثى للذكورة والأنوثة وفى المفقود للحياة والموت وقوله من معاملة الخ بيان لمثل حكم الخنثى و يؤخذ منه أن المعنى واحكم على من مع المفقود كحكمك على من مع الخنثى وهو معاملتهم بالأضر ان كان هناك أضر والا فقد يكون الارث على حد سواء فتأتى الأحوال الخمسة السابقة هنا (قوله ان ذكرا الخ) أى ان كان ذكرا الخ والغرض من ذلك التعميم لا التقييد كما أشار إليه الشارح بقوله يعنى الخ وقوله أو هو بفتح الواو وسكون الهاء ليستقيم الوزن (قوله فمن يرث بكل من التقديرين واتحد ارثه يعطاه) كزوجة مع ابن حاضر وابن آخر مفقود فانها ترث بكل من تقديرى الحياة والموت واتحد ارثها لأن نصيبها الثمن على كل حال (قوله ومن يختلف ارثه يعطى الأقل) كأم مع أخ حاضر وآخر مفقود فانها يختلف ارثها اذ ترث بتقدير الحياة السدس و بتقدير الموت الثلث (قوله ومن لايرث فى أحد التقديرين لايعطى شيئا) كعم حاضر مع ابن مفقود وكبنت ابن مع بنتين وابن ابن مفقود فان العم لايرث بتقدير الحياة و بنت الابن لاترث بتقدير الموت فلا يعطى كل منهما شيئا (قوله و يوقف المال) راجع لمن لايرث فى أحد التقديرين وقوله أو الباقى راجع لمن يختلف ارثه ففيه نشر على تشويش اللف وقوله حتى يظهر الحال بموته أو حياته أى الى أن يظهر الحال المصور بموته أو حياته فالباء للتصوير و يصح أن تكون للملابسة من ملابسة العام للخاص وقوله أو بحكم قاض بموته اجتهادا عطف على قوله يظهر الحال وقوله على ما سنبينه أى فى الفائدة الثانية (قوله وهذا) أى معاملة الورثة الحاضرين بالأضر فى حقهم من تقديرى حياته وموته (قوله يقدر موته) أى لأنه الظاهر من حاله اذ لو كان حيا لتواصل خبره غالبا وقوله فى حق الجميع أى جميع الورثة سواء كان الأضر فى حقهم موته أو حياته وهكذا يقال فيما بعد (قوله فان ظهر خلافه) أى كأن ظهر حيا ببينة وقوله غيرنا الحكم

الصحيح عندنا وجهان أحدهما تقدير موته فى حق الجميع فان ظهر خلافه غيرنا الحكم

فينتقض الحكم الأول (قوله قال الونى) المسموع فتح الواو منه لكن قال بعضهم وجدته بضبط بعض الفضلاء بضم الواو قال وهو من أئمة الحنابلة وان وقع فى طبقات السبكى أنه من الشافعية (قوله و بهذا المعنى) أى تقدير موته فى حق الجميع (قوله إلا أنه الخ) مستثنى من تقدير الموت فى حق الجميع فيقول بتقدير الموت فى حق الجميع إلا إن كان المال فى يد واحد منهم فالقول قوله فى حياته أو موته لترجحه باليد (قوله تقدر حياته) أى لأنها الأصل (قوله وهل يؤخذ الخ) المراد بأخذه طلبه ولعل الأرجح أخذ الكفيل كما قاله الأستاذ الحفنى (قوله لاحتمال تغير الحكم) أى مع أنه قد يتلف المال فيتعذر وصوله لمستحقه (قوله فيه خلاف) أى فى جواب الاستفهام خلاف (قوله وقال) أى الشيخ زكريا (قوله إذا كان الموقوف بين الحاضرين الخ) أى كما فى أخ لأب مفقود وأخ شقيق وجد حاضرين كما سيأتى قريبا (قوله فائدة) أى هذه فائدة أولى أخذا مما يأتى (قوله كيفية حساب المفقود) أى كيفية حساب مسئلته وقوله أن تعمل لكل حال من حاليه أى حالى موته وحياته وقوله وتحصل أقل عدد الخ أى بأن تضرب مسئلة الحياة فى مسئلة الموت ان تباينا أو وفق إحداهما فى كامل الأخرى ان توافقا وقوله فما بلغ فمنه تصح أى المسئلة الجامعة وقوله فاقسمه على كل تقدير أى على الورثة باعتبار كل تقدير من تقديرى حياته أو موته أو على كل مسئلة ذات تقدير وسيأتى توضيح ذلك فى المسائل الآتية (قوله مسئلة) أى هذه مسئلة (قوله زوج حاضر الخ) حاصل العمل فى هذه المسئلة أن تقول مسئلة الموت من سبعة بالعول للزوج ثلاثة وللأختين أربعة لكل واحدة اثنان ومسئلة الحياة تصح من ثمانية للزوج أربعة وللأخ اثنان ولكل أخت واحد و بين المسئلتين تباين فتضرب إحداهما فى الأخرى يحصل ستة وخمسون وهى الجامعة فاذا قسمتها على مسئلة الموت وهى سبعة خرج جزء السهم ثمانية و إذا قسمتها على مسئلة الحياة وهى ثمانية خرج جزء السهم سبعة ومن له شىء من إحدى المسئلتين أخذه مضروبا فى جزء سهمها و يعامل بالأضر فالزوج من مسئلة الموت ثلاثة فى ثمانية بأربعة وعشرين وله من مسئلة الحياة أربعة فى سبعة بثمانية وعشرين فيعطى أربعة وعشرين معاملة له بالأضر ولكل من الأختين من مسئلة الحياة واحد فى سبعة بسبعة ولكل منهما فى مسئلة الموت اثنان فى ثمانية بستة عشر فيعطى كل منهما سبعة معاملة له بالأضر و يوقف الباقى وهو ثمانية عشر إلى البيان فان ظهر ميتا فالباقى للأختين ومع الزوج حقه وان ظهر حيا كان للزوج منه أربعة وللأخ أربعة عشر كما ذكره الشارح (قوله تكون المسئلة من سبعة بالعول) أى لأن أصلها من ستة فان فيها نصفا وثلثين و بين مخرجيهما تباين فيضرب مخرج أحدهما فى مخرج الآخر بستة للزوج النصف ثلاثة يبقى ثلاثة فيعال بواحد لاكمال الثلثين للأختين (قوله أصلها من اثنين) أى لأن فيها نصفا ومخرجه اثنان يبقى واحد بعد اخراج نصف الزوج على الأخ والأختين بأربعة رؤوس فتضرب أربعة فى اثنين بثمانية ومنها تصح ولذلك قال الشارح وتصح من ثمانية (قوله والمسئلتان متباينتان) أى مسئلة الحياة ومسئلة الموت متباينتان لأن بين سبعة وثمانية تباينا (قوله ومسطحهما) أى حاصل ضرب إحداهما فى الأخرى (قوله فهى الجامعة) فتقسم على مسئلة الموت وهى سبعة يخرج جزء سهمها ثمانية وتقسم على مسئلة الحياة وهى ثمانية يخرج جزء سهمها سبعة ومن له شىء من إحدى المسئلتين أخذه مضروبا فى جزء سهمها و يعامل كل بالاضر كما تقدم (قوله فالاضر فى حق الزوج موت الاخ) أى لان له فى مسئلة الحياة أربعة فى سبعة بثمانية وعشرين وله فى مسئلة الموت ثلاثة فى ثمانية بأربعة وعشرين فالاضر فى حقه تقدير الموت فيعطى أربعة وعشرين معاملة له بالاضر (قوله من ضرب ثلاثة) أى التى هى حصته من مسئلة الموت وقوله فى ثمانية أى التى هى جزء السهم من مسئلة الموت (قوله والاضر فى حق الاختين حياته) أى لان لكل منهما من مسئلة الحياة

قال الونى و بهذا المعنى قال محمد بن الحسن الا أنه جعل القول قول من المال فى يده انتهى والوجه الثانى تقدر حياته فى حق الجميع فان ظهر خلافه غيرنا الحكم وهل يؤخذ من الحاضرين كفيل على هذين الوجهين لاحتمال تغير الحكم قال الشيخ زكريا رحمه الله فيه خلاف ذكره فى البسيط وقال أيضا واعلم أنه اذا كان الموقوف بين الحاضرين لاحق للمفقود فيه على كل تقدير جاز أن يصطلح الحاضرون عليه كما نقله السبكى عن أبى منصور انتهى .

(فائدة) كيفية حساب المفقود أن تعمل لكل حال من حالتيه مسئلة وتحصل أقل عدد ينقسم على كل من المسئلتين فما بلغ فمنه تصح فاقسمه على كل تقدير يظهر الاقل فيعطاه كل وارث و يوقف المشكوك فيه كما سبق

(مسئلة) زوج حاضر وأختان لأب حاضرتان وأخ لاب مفقود فبتقدير موت الاخ تكون المسئلة من سبعة بالعول و بتقدير حياته أصلها من اثنين وتصح من ثمانية والمسئلتان متباينتان ومسطحهما ستة وخمسون فهى الجامعة فالأضر فى حق الزوج موت الاخ فله أربعة وعشرون من ضرب ثلاثة فى ثمانية والاضر فى حق الاختين حياته فلكل منهما سبعة

بين ضرب واحد في سبعة لمجموع ما أخذوه ثمانية وثلاثون و يوقف ثمانية عشر بين الزوج والأختين والأخ
المفقود فان ظهر ميتا فع
الزوج حقه وجيع الموقوف
للأختين وان ظهر حيا
كان للزوج منه أربعة
وللأخ أربعة عشر.

(مسئلة) أخ لأب مفقود
وأخ شقيق وجد حاضران
فان كان الأخ للأب حيا
فللجد الثلث وللأخ
الشقيق الثلثان لأنهما من
مسائل المعادة فهى من
ثلاثة وان كان ميتا فالمال
بينهما بالسوية فتكون
من اثنين فيقدر في حق
الجد حياته وفي حق الأخ
موته فالجامعة ستة للمباينة
للجد اثنان وللشقيق ثلاثة
و يوقف سهم بين الجد
والأخ ولاشئ للمفقود فيه
فللأخ والجد أن يصطلحا
في السهم المذكور كما تقدم
نقله عن أبي منصور والله
أعلم

(فائدة ثانية)
ماتقدم فيما إذا كان المفقود
وارثا فان كان موروثا
فحكمه أن يوقف ماله
جميعه إلى ثبوت موته ببينة
أو حكم القاضي بموته اجتهادا
عند مضي مدة لايعيش
مثله إليها في غالب العادة
والمشهور عندنا لا تقدر
تلك المدة بل المعتبر غلبة
الظن باجتهاد الحاكم وهذا
هو المشهور عن مالك وأبي
حنيفة رحمهما الله تعالى
وقيل تقدر بسبعين نقله الولي عن ابن عبد الحكم وحكى ابن الحاجب فيه ثلاثة أقوال أخر ثمانين وتسعين ومائة
وفي رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى تقدر بتسعين سنة وفي رواية عنه أيضا بمائة وعشرين سنة ومهما قيل له من المدة فمن ولادته

واحدا في سبعة بسبعة ولكل منهما من مسئلة الموت اثنين في ثمانية بستة عشر فيعطى كل منهما سبعة معاملة لكل منهما بالأضر (قوله من ضرب واحد) أى الذى هو لكل منهما من مسئلة الحياة وقوله في سبعة أى التى هى جزء السهم (قوله فع الزوج حقه) أى لأن معه أربعة وعشرين وهى نصف عائل وقوله وجميع الموقوف للأختين أى لا كمال الثلثين (قوله كان للزوج منه أربعة) أى لا كمال نصفه من غير عول وقوله وللأخ أربعة عشر فيكون له مثل الأختين بطريق التعصيب (قوله مسئلة) أى هذه مسئلة (قوله أخ لأب مفقود الخ) حاصل العمل في هذه المسئلة أن تقول مسئلة الحياة من ثلاثة للجد الثلث واحد وللأخ الشقيق الثلثان لأنها من مسائل المعادة ومسئلة الموت من اثنين للجد واحد وللشقيق واحد و بين المسئلتين تباين فتضرب احداهما في الأخرى يحصل ستة وهى الجامعة فاذا قسمتها على ثلاثة وهى مسئلة الحياة خرج جزء السهم اثنان و إذا قسمتها على اثنين وهما مسئلة الموت خرج جزء السهم ثلاثة فمن له شئ من احدى المسئلتين أخذه مضروبا في جزء سهمها و يعامل كل بالأضر فالجد من مسئلة الحياة واحد في اثنين باثنين وله من مسئلة الموت واحد في ثلاثة بثلاثة فيعطى اثنين معاملة له بالاضر والشقيق من مسئلة الحياة اثنان في اثنين بأربعة وله من مسئلة الموت واحد في ثلاثة بثلاثة فيعطى ثلاثة معاملة له بالأضر و يوقف سهم إلى البيان و يجوز الصلح فيه قبل ظهور الحال لأنه لا حق للمفقود فيه (قوله لأنها من مسائل المعادة) أى التى يعد فيها الاشقاء الاخوة للأب على الجد (قوله فيقدر في حق الجد حياته) أى لأنها الأضر في حقه وقوله وفي حق الأخ موته أى لأنه الأضر في حقه (قوله فالجامعة ستة المباينة) أى بين مسئلة الحياة ومسئلة الموت فتضرب إحداهما في الأخرى يحصل ستة فهى الجامعة (قوله للجد اثنان) أى لأن له واحدا في اثنين باثنين في مسئلة الحياة لأنها الأضر في حقه وقوله وللشقيق ثلاثة أى لأن له واحدا في ثلاثة بثلاثة في مسئلة الموت لأنه الأضر في حقه (قوله و يوقف سهم الخ) فان ظهر الأخ للأب حيا فالسهم للشقيق وان ظهر ميتا فهو للجد فعلى كل من الحالين لاشئ للمفقود فيه (قوله فللأخ والجد أن يصطلحا) أى إذا لم يظهر الحال (قوله فيما نقله) أى السبكي كما يعلم من عبارته السابقة وفي بعض النسخ كما تقدم نقله وهو أظهر (قوله فائدة) أى هذه فائدة ثانية (قوله ماتقدم) أى من أنه يعامل من معه بالأضر من حياته أو موته وكيفية حسابه كما سبق (قوله أو حكم قاض الخ) و يرث من كان موجودا حين الحكم بلا مانع لا من مات قبل ولو بلحظة ولا من زال عنه المانع بعده ولو بلحظة أيضا وهذا حيث حكم بالموت الآن فان حكم به في زمن مضى فالعبرة بمن كان موجودا في ذلك الزمن بلا مانع ولو مات قبل صدور الحكم (قوله والمشهور عندنا الخ) هذا هو المعتمد عندنا معاشر الشافعية فالمدار على مضى مدة يغلب على الظن أنه لا يعيش إليها (قوله وهذا هو المشهور عن مالك) الراجح عنده أن العبرة بمدة التعمير وهى سبعون على الراجح. وقيل ثمانون وقيل خمس وثمانون وهذا في مفقود غير القتال وأما مفقود القتال فان كان القتال بين المسلمين حكم بموته بمجرد انفصال الصفين حيث لم يوجد و يضرب القاضى له مدة من غير تحديد بالمدة المذكورة بل بنظره وكذا المفقود في زمن الوباء وان كان القتال بين المشركين والمسلمين فينظر له سنة بعده لاحتمال أسره ومحل الاحتياج للحكم بموته حيث لم يمض له مائة وعشرون سنة فان مضى ذلك لم يحتج لحكم حاكم بل يورث ماله من غير حكم أفاده العلامة الأمير (قوله وقيل تقدر الخ) هذا مقابل المشهور السابق وهو ضعيف عندنا معتمد عند المالكية (قوله فيه) أى في تقدير المدة (قوله ثمانية) هو وما بعده بيان للأقوال الثلاثة (قوله تقدر) أى تلك المدة (قوله ومهما قيل به الخ) أى

أى وأى مدة قيل بها فهى معتبرة من ولادته فالضمير فى به عائد على مهما ومن المدة بيان لهما (قوله بأن كان الخ) تصوير لكونه يرجى رجوعه والأظهر أن البا للسببية (قوله أو نزهة) هى البعد عن الأكدار وانشراح الصدر بمشاهدة المياه والخضرة والأمور الغريبة وفى القاموس أن استعمالها فى الخروج للبساتين ونحوه خطأ والحق صحته كما قاله بعضهم فان ذلك بعد عما يكدر أفاده العلامة الأمير (قوله ان كان الخ) هو نظير ما مر (قوله أو قاتلوا عدوّا) المناسب أو فى قتال عدو ويكون معطوفا على فى سفينة (قوله أو خرج) عطف على كان الخ (قوله فاذا مضى أربع سنين) أى من فقده وقوله حينئذ أى حين إذ مضى أربع سنين (قوله على المفقود) أى على إرثه أى إرث من معه (قوله شرع فى الحمل) أى فى إرثه أى إرث من معه (قوله فقال) عطف على شرع (قوله وهكذا) أى وحكم المفقود أى من معه من الورثة من معاملتهم بالأضر فى حقهم وقوله حكم حمل الخ أى من معه من الورثة من معاملتهم بالأضر فى حقهم ولما كان ظاهر كلام المصنف أن الموقوف له صواحبات الحمل لا نفس الحمل وليس مرادا قدر الشارح المضاف فى كلامه (قوله الذى يرث أو يحجب) نعت للحمل وخرج به الحمل الذى لا يرث ولا يحجب بكل تقدير كحمل أم الميت مع وجود ابن له فانه لا يرث ولا يحجب بكل تقدير (قوله ولو ببعض التقادير) أى سواء كان إرثه أو حجبه بكل التقادير أو ببعض التقادير فمثال الأول حمل زوجة الميت بالنسبة للاخوة للأم فانه يرث ويحجب بكل التقادير ومثال الثانى حمل زوجة أبى الميت مع زوج وأم واخوة لأم فان قدر ذكرا أسقط لاستغراق الفروض التركة مع كونه أخا لأب وان قدر أنثى أعيل له بالنصف وحمل زوجة الميت بالنسبة للعم مثلا فان قدر ذكرا حجب العم وان قدر أنثى لم يحجبه (قوله فيعامل الورثة الخ) تفريع على قوله وهكذا حكم ذوات الحمل لأن المعنى وهكذا حكم من مع حمل ذوات الحمل كما مر التنبيه عليه (قوله بالأضر) أى ان كان أضر وقد لا يكون أضر كما فيمن لا يختلف نصيبه كالزوجة مع الفرع الوارث فان لها الثمن قدر الحمل ذكرا أو أنثى منفردا أو متعددا (قوله من وجوده الخ) بيان مشوب بتبعيض (قوله وذكورته وأنوثته) هذا التعميم والذى بعده يناسبان طرف الوجود من التعميم الأول (قوله كله) فلو انفصل بعضه لم يوقف فلو مات بعد انفصال بعضه لم يرث وقوله حيا فلو انفصل ميتا لم يرث وقوله حياة مستقرة فلو انفصل حيا حياة غير مستقرة لم يرث وهذا وما قبله غير محتاج اليهما فى وقف المشكوك فيه بل فى إرث الحمل والسياق فى الأول لا فى الثانى فتبصر (قوله أو بيان الحال) المراد به ظهور أن لا حمل كأن ظهر أن ما بها نفاخ أنفش فغاير ما قبله فلذلك صح عطفه عليه بأو (قوله فلذلك) أى لأجل أن الورثة الموجودين يعاملون بالأضر (قوله فان عملك) أشار الى أن كلام المصنف فيه حذف المفعول (قوله إن لم يصبروا وطلبوا) فان صبروا أو لم يطلبوا القسمة أخر قسمة التركة الى وضع الحمل وقوله أو بعضهم عطف على الضمير فى لم يصبروا وطلبوا من غير فاصل وهو جائز عند ابن مالك (قوله على اليقين) أى المتيقن وهو عدم الاعطاء بالنسبة لمن يحجب ولو ببعض التقادير ودفع النصيب الذى لا يختلف بالنسبة لمن لا يختلف نصيبه وأقل النصيبين بالنسبة لمن يختلف نصيبه فعطف الأقل عليه من عطف الخاص على العام (قوله فمن يحجب ولو ببعض التقادير) أى كم مع حمل زوجة الميت وقوله ولا يختلف نصيبه أى كالزوجة مع الفرع الوارث فان لها الثمن على كل تقدير وقوله ومن نصيبه وهو مقدر أى والحال أنه مقدر كالأم الحامل فانه ان كان الحمل متحدا كان لها الثلث وان كان متعددا كان لها السدس (قوله وان كان غير مقدر) أى كما فى أخ الحمل (قوله فعلى هذا) أى قوله وان كان غير مقدر الخ (قوله لأنه لا ضبط لعدد الحمل) ولذلك حكى أن امرأة ولدت أربعين

سافر لتجارة أو نزهة فيوقف ماله وينتظر به تمام تسعين وإذا كان لا يرجى رجوعه بأن كان الغالب على سفره الهلاك كما إذا كان فى سفينة فانكسرت أو قاتلوا عدوّا ولم يعلم من هلك ممن نجا أو خرج من بين أهله ففقد فاذا مضى أربع سنين قسم ماله بين ورثته حينئذ والله أعلم . ولما أنهى الكلام على المفقود شرع فى الحمل فقال (وهكذا حكم) حمل (ذوات) أى صاحبات (الحمل) الذى يرث أو يحجب ولو ببعض التقادير فتعامل الورثة الموجودون بالأضر من وجوده وعدمه وذكورته وأنوثته وانفراده وتعدده ويوقف المشكوك فيه الى الوضع للحمل كله حيا حياة مستقرة أو بيان الحال فلذلك قال المصنف رحمه الله تعالى (فابن) عملك فى القسمة بين الورثة الموجودين إن لم يصبروا وطلبوا أو طلب بعضهم القسمة قبل الوضع (على اليقين والأقل) فمن يحجب ولو ببعض التقادير لا يعطى شيئا ومن لا يختلف نصيبه دفع اليه ومن يختلف نصيبه وهو مقدر أعطى الأقل وان كان غير مقدر فلا يعطى شيئا فعلى هذا لا يعطى أخو الحمل شيئا لأنه لا ضبط لعدد الحمل عندنا على الأصح

وقيل يقدر أربعة و يعامل بقية الورثة بالأضر بتقدير الأربعة ذكورا أو إناثا وهو قول أبى حنيفة وأشهب رحمهما الله تعالى ورجحه بعض المالكية رحمهم الله تعالى . ومن العلماء من يقدر الحمل اثنين و يعامل الورثة بالأضر بتقدير الذكورة فيهما أو أحدهما أو الأنوثة وهو مذهب الحنابلة ومحمد واللؤلؤى رحمهم الله تعالى . ومن العلماء من

يقدر الحمل واحدا لأنه الغالب و يعامل الورثة بالأضر من تقديرى ذكورته وأنوثته وهو قول الليث ابن سعد وأبى يوسف وعليه الفتوى عند الحنفية و يؤخذ الكفيل من الورثة ثم ماقلناه من القسمة قبل الوضع هو المعتمد عندنا وقال القفال رحمه الله تعالى توقف القسمة الى الوضع مطلقا وهذا هو الأرجح من مذهب المالكية ثم اعلم أنه إذا وضعت الحمل ميتا عاد الموقوف للموجودين وكأن الحمل لم يكن ولو كان انفصاله ميتا بجناية على أمه توجب الغرة ورثت الغرة عنه فقط دون الموقوف لأجله فيعود لبقية الورثة وكأنه كالعدم بالنسبة لذلك أيضا

(مسئلة) خلف أمته حاملا وأخا شقيقا فلا يعطى الأخ شيئا مادامت حاملا بالاجماع و بعد ظهور الحال لا يخفى الحكم .

(مسئلة) خلف ابنا وزوجه حاملا فلا قسمة عند المالكية الى الوضع وتعطى الزوجة الثمن عند الائمة الثلاثة ولا يعطى الابن شيئا عندنا حتى تضع وعند الحنابلة يعطى الابن ثلث الباقى و يوقف ثلثاه لأنهم يقدرونه باثنين والأضر كونهما ذكرين وعند الحنفية يعطى الابن نصف الباقى لأنهم يقدرونه واحدا والأضر كونه ذكرا و يؤخذ منه كفيل لاحتمال أن تضع أكثر (مسئلة) خلف زوجة حاملا وأبوين فالأضر فى حق الزوجة والأبوين أن يكون الحمل عددا من الاناث كما

ولدا كل واحد منهم مثل الأصبع فكبروا وركبوا الخيل خلف أبيهم وحكى أيضا أن الامام الشافعى قال جالست شيخا لأستفيد منه فدخل عليه خمسة كهول قبلوا مابين عينيه ودخلوا الخباء ثم دخل خمسة شبان ثم خمسة دونهم ثم خمسة حدثان وفعلوا كذلك فسئل الشيخ عنهم فأخبر أنهم أولاده وأن كل خمسة توائم (قوله وقيل الخ) مقابل صح (قوله ومن العلماء) انما لم يقل وقيل الخ كما قال فيما قبله لأن هذا القول ليس فى مذهبنا معاشر الشافعية ولو قال ماذكر لأوهم أن هذا القول فى مذهبنا و يكون مقابلا للأصح (قوله و يؤخذ الكفيل) أى لاحتمال أن يظهر خلاف ماقدرناه بأن يظهر أكثر منه والظاهر أن هذا جار على جميع الأقوال بالتقدير (قوله الى الوضع مطلقا) أى اختلف نصيب بعض الورثة أولا سواء قلنا انه لاضابط له أوله ضابط (قوله الغرة) هى أمة أو عبد يساوى كل منهما عشر دية أمه وانما ورثت عنه لأنه يقدر أنها دخلت فى ملكه ثم مات عنها (قوله وكأنه) أى الحمل وقوله لذلك أى للموقوف وقوله أيضا أى كما أنه كالعدم بالنسبة للموقوف فيما إذا وضع ميتا بدون جناية فاندفع بذلك قول بعضهم الأولى حذفه لأنه عين قوله أولا وكأن الحمل لم يكن (قوله مسئلة) أى هذه مسئلة (قوله لايخفى الحكم) فان ظهر الحمل ذكرا واحدا أو أكثر فلا شىء للأخ وكذا إن ظهر ذكرا وأنثى فأكثر وان ظهر أنثى واحدة فلها النصف وله الباقى وان ظهر أنثيين فأكثر فلهما أولهن الثلثان وله الباقى هذا كله إن ظهر حيا حياة مستقرة والا فالمال كله للأخ (قوله مسئلة) أى هذه مسئلة (قوله فلا قسمة عند المالكية إلى الوضع) أى لأن الأرجح عندهم أنه توقف القسمة إلى الوضع مطلقا (قوله وتعطى الزوجة الثمن) أى لأنه لا يختلف نصيبها فتعطاه حالا (قوله ولا يعطى الابن شيئا عندنا) أى لأن نصيبه غير مقدر مع أنه لاضابط للحمل (قوله و يؤخذ منه كفيل) راجع لمذهبى الحنابلة والحنفية (قوله مسئلة) أى هذه مسئلة (قوله خلف زوجة حاملا الخ) أصل هذه المسئلة من أربعة إن قدر أن لاحمل أو نزل ميتا أو حيا حياة غير مستقرة وهى إحدى الغراوين ومن أربعة وعشرين بلا عول ان قدر أن الحمل ذكر أو أنثى فقط ومن سبعة وعشرين إن قدر أن الحمل أنثيان وهى المنبرية والأولى داخلة فى الثانية و بين الثانية والثالثة توافق بالثلث فاذا ضربت وفق إحداهما فى الأخرى يحصل مائتان وستة عشر وهى الجامعة فاذا قسمتها على الأربعة خرج جزء السهم تسعة و إذا قسمتها على السبعة والعشرين خرج جزء السهم ثمانية للزوجة ثلاثة من سبعة وعشرين فى ثمانية أربعة وعشرين ولها ثلاثة من أربعة وعشرين فى تسعة بسبعة وعشرين فتعطى أربعة وعشرين ولكل من الأبوين أربعة من سبعة وعشرين فى ثمانية باثنين وثلاثين ولكل منهما أربعة من أربعة وعشرين فى تسعة بستة وثلاثين فيعطى كل منهما اثنين وثلاثين يبقى بعد ذلك مائة وثمانية وعشرون فان ظهر الحمل اثنتين أخذتاها وان ظهر أنثى فقط أخذت مائة وثمانية ورد للزوجة ثلاثة ليكمل لها سبعة وعشرون ورد للأم أربعة ليكمل لها ستة وثلاثون ورد للأب مابقى وان ظهر ذكرا رد للزوجة وللأم ماسبق ورد للأب أربعة تكملة السدس غير عائل ومابقى للذكر (قوله فالأضر فى حق الزوجة والأبوين الخ) أى لتعول الى سبعة وعشرين وظاهر كلام الشارح أنها تقسم من سبعة وعشرين من غير اعتبار الجامعة السابقة ومقتضى القياس اعتبارها

فتعطى الزوجة ثمنا عائلا والأب سدسا عائلا والأم سدسا عائلا فالجميع من أربعة وعشرين وتعول لسبعة

وعشرين فيدفع الزوجة ثلاثة من سبعة وعشرين وللأم أربعة منها وللأب كذلك ويوقف ستة عشر ومذهب الحنابلة كذلك ومذهب الحنفية تعطى الزوجة الثمن ثلاثة من أربعة وعشرين والأم أربعة منها والأب كذلك ويوقف ثلاثة عشر وعند المالكية لاقسمة الى الوضع .

(مسئلة) خلف أما حاملا وأبا فالأضر فى حق الأم كون حملها عددا فلها السدس وفى حق الأب عدم تعدده فتعطى سدسا والأب ثلثين ويوقف سدس بين الأم والأب فلاشىء للحمل منه وعند الحنابلة كذلك وعند الحنفية لها ثلث وللأب ثلثان ويؤخذ منها كفيل لاحتمال أن تلد عددا من الاخوة وعند المالكية لاقسمة الى الوضع والله أعلم ولما أنهى الكلام على مسائل الحمل شرع فى ميراث الغرقى والهدمى لأن فى بعض مسائله توقفا الى البيان أو الصلح فقال .

(باب ميراث الغرقى والهدمى)

ونحوهم وقد قدمت أن شروط الارث يعلم بعضها من ميراث الغرقى وهذا أوان بيانها فنقول اعلم أن شروط الارث ثلاثة أحدها ويختص بالقضاء العلم بالجهة المقتضية للارث وبالدرجة التى اجتمع فيها المورث والوارث تفصيلا

كما سبق (قوله فتعطى الزوجة ثمنا عائلا) وهو أربعة وعشرون لأن لها ثلاثة من سبعة وعشرين فى ثمانية بأربعة وعشرين وقوله للأب سدسا عائلا وهو اثنان وثلاثون لأن له أربعة من سبعة وعشرين فى ثمانية باثنين وثلاثين وهكذا يقال فى قوله وللأم سدسا عائلا (قوله فالجميع من أربعة وعشرين وتعول لسبعة وعشرين) هكذا فى نسخة وهى أوضح مما فى النسخ الكثيرة فى الجميع من أربعة وعشرين لسبعة وعشرين والمعنى عليها أن جميع الانصباء عائلة من أربعة وعشرين لسبعة وعشرين (قوله ويوقف ستة عشر) أى الى ظهور الحمل فان ظهر أن الحمل اثنان فأكثر فالموقوف لهما وان بان أنه أنثى فقط فلها النصف ويرد الباقى للزوجة والأبوين وان بان أنه ذكر فأكثر ولو مع الاناث كمل للزوجة والأبوين فروضهم والباقى للأولاد وان بان أن لاحمل أو نزل ميتا كمل للزوجة والأبوين فروضهم (قوله ومذهب الحنابلة كذلك) أى لأنهم يقدرونه اثنين والأضر كونهما أنثيين (قوله ومذهب الحنفية تعطى الزوجة الخ) أى لأنهم يقدرونه واحدا والأضر فى حق الأب كونه ذكرا ولذلك قال والأب كذلك أى أربعة (قوله وعند المالكية لاقسمة الخ) أى لأن المرجح عندهم أنه توقف القسمة الى الوضع مطلقا (قوله مسئلة) أى هذه مسئلة (قوله فالأضر فى حق الأم كون حملها عددا) أى لأنه لو قدر كونه واحدا لكان لها الثلث ولو قدر كونه عددا حجبت من الثلث الى السدس فلذلك قال الشارح فلها السدس (قوله وفى حق الأب عدم تعدده) أى والأضر فى حق الأب عدم تعدده أى لأنه لو قدر تعدده لكان له مابقى بعد سدس الأم وهو خمسة أسداس ولو قدر عدم تعدده لكان له الثلثان فقط (قوله فتعطى سدسا) أى معاملة لها بالأضر من تقدير تعدده وقوله والأب ثلثين أى ويعطى الأب ثلثين معاملة له بالأضر من تقدير عدم تعدده (قوله ويوقف سدس بين الأم والأب) أى الى البيان فان بان تعدده فهو للأب وان بان عدم تعدده فهو للأم ويجوز لهما أن يصطلحا فيه قبل البيان كما هو مقتضى ما تقدم (قوله فلا شىء للحمل منه) أى من السدس لحجبه بالأب (قوله وعند الحنابلة كذلك) أى لأنهم يقدرونه اثنين لكن هذا ظاهر بالنسبة للام دون الأب إذ مقتضى تقديرهم الحمل اثنين فى جميع الورثة أن يأخذ الأب خمسة أسداس ولا وقف ويؤخذ منه كفيل فتدبر (قوله وعند الحنفية لها ثلث الخ) أى لأنهم يقدرون الحمل واحدا (قوله ويؤخذ منها كفيل) أى يطلب منها كفيل وقوله لاحتمال أن تلد عددا أى وحينئذ يكون لها السدس فقط ويرجع عليها بسدس (قوله على مسائل الحمل) بحث فيه بأنه إنما تكلم على مسائل الورثة مع الحمل ولم يتكلم على مسائله . وأجيب بأن المراد الحكم المنطبق عليها وقوله فى ميراث أى ارث وقوله الغرقى جمع غريق وقوله والهدمى جمع هديم وكان عليه أن يزيد ونحوهم كالحرقى (قوله لأن الخ) علة لربط الشروع فى ميراث الغرقى والهدمى ونحوهم بانهاء الكلام على مسائل الحمل فكأنه قال لما بينهما من المناسبة وقوله فى بعض مسائل أى وهو ما اذا علم عين السابق ثم نسى كما يأتى .

باب ميراث الغرقى والهدمى

أى هذا باب بيان ارثهم وقوله ونحوهم أى كالحرقى والقتلى فى معركة القتال (قوله يعلم بعضها) هو الثالث الذى هو تحقق حياة الوارث بعد موت المورث (قوله وهذا أوان بيانها) أى وقته (قوله ثلاثة) زاد بعضهم رابعا وهو تحقق وجود الوارث عند موت المورث ولا يغنى عنه الثالث إذ يصدق بمن حدث من الورثة بعد موت المورث (قوله ويختص بالقضاء) أى بالحكم باستحقاق الوارث (قوله العلم بالجهة) أى كالقرابة والنكاح والولاء وقوله وبالدرجة أى كالبنوة والأخوة وهكذا وقوله التى اجتمع فيها الخ أى حصل بسببها

فلو شهد شخص عنـد قاض بأن هذا وارثه فلا يكفى ذلك حتى يبين سبب إرثه تفصيلا لاختلاف العلماء فى الورثة فربما ظن الشاهد من ليس بوارث وارثا

الشرط الثانى تحقق موت المورث كما إذا شوهد ميتا أو إلحاقه بالأموات حكما وذلك فى المفقود الذى حكم القاضى بموته اجتهادا كما تقدم فى بابه أو إلحاقه بالأموات تقـديرا وذلك فى الجنين الذى انفصـل بجناية على أمـه توجب الغرة إذ لايورث عنـه غيرها كما تقدم فى باب الحمل. الشرط الثالث تحقق حياة الوارث بعـد موت المورث حياة مستقرة أو إلحاقه بالأحياء تقديرا كحمل انفصل حيا حياة مستـقرة لوقت يظهر وجوده عنـد الموت ولو نطفة أو علقـة إذا تقرر ذلك فيتفرع من الشرطين الأخيرين ماذ كر بقوله (وان يمت قوم) متوارثون من رجال أو نساء أو منهما وهو فى الأصل اسم للرجال دون النساء. قال القرطبى رحمه الله تعالى فى مختصر الصحاح والقوم للرجال دون النساء ور بما دخل النساء فيه على وجه التبع انتهى وهو المراد هنا وقوله (بهدم) بسكون الدال الفعل من قولهم هـدمت البنيان هـدما أى نقضته و بفتح الدال اسم للبناء المهدوم وقال القرطبى رحمه الله تعالى فى مختصر الصحاح الهدم بالتحريك ماتهدم من جوانب البئر فسقط فيها والهدم بالكسر أى كسر الهاء الثوب البالى (أوغرق) فى الماء يقال غرق بكسر الراء فى الماء والخير والشر غرقا بفتحها

(قوله

ارتباط كالاخوة فانها حصل بسببها ارتباط بين الوارث والمورث ولوقال حل فيها الوارث لكان أوضح فى شمول الابن والأب وقوله تفصيلا أى بيان قوتها ككونها أخا شقيقا أو ضعفها ككونه أخا لأب (قوله فلوشهد الخ) تفريع على مفهوم الشارح وقوله شخص أى جنسه الصادق بالمتعدد وقوله فلا يكفى ذلك أى فلا يكفى المذكور من هذه الشهادة فى القضاء بارثه (قوله لاختلاف العلماء فى الورثة) أى كاختلافهم فى تور يث أم أبى أبى الأب وفى الجدة والاخوة (قوله تحقق موت الخ) أى موت المورث حقيقة أوحكما وتقديرا لمجموع ذلك هو الشرط الثانى (قوله كما إذا شوهد ميتا) مثال لتحقق موته (قوله أوالحاقه الخ) عطف على تحقق الخ وقوله وذلك أى إلحاقه وقوله الذى انفصل بجناية الخ فيقدر أنه كان حيا ثم مات (قوله إذ لايورث عنه غيرها) كان الأولى أن يقول ولا يورث عنه غيرها لأنه لم يتقدم مايصلح أن يكون هذا تعليلا له و بعضهم جعله تعليلا لمحذوف والتقدير فيورث عنه الغرة فقط إذ لا يورث عنه غيرها (قوله تحقق حياة الوارث الخ) أى حياة الوارث حقيقة أو تقديرا (قوله حياة مستقرة) هى التى يكون معها إبصار باختيار وحركة باختيار بخلاف حركة المذبوح (قوله لوقت) أى فى وقت فاللام بمعنى فى وهو متعلق بانفصل وقوله يظهر الخ صفة لوقت ولابد من تقدير ضمير يعود عليه بأن يقال يظهر وجوده عند الموت بالنسبة اليه هذا ان قرئ يظهر بفتح الياء والهاء فان قرئ بضم الياء وكسر الهاء كان فى يظهر ضمير يعود على الوقت ولا يحتاج لتقدير وذلك كأن ولدته لدون ستة أشهر من موت المورث ولو كانت فراشا أو لستة أشهر فأكثر ودون أر بع سنين ولم تكن فراشا بخلاف ما إذا كان لأكثر من أر بع سنين أو لستة أشهر فأكثر ودون أر بع سنين وكانت فراشا (قوله ولو نطفة أو علقة) مبالغة أى سواء كان مضغة مثلا أو نطفة أو علقة (قوله إذا تقرر ذلك) أى المذكور من الشروط وقوله فيتفرع من الشرطين الأخيرين تفرعه من الشرط الأخير أظهر من تفرعه على ماقبله ووجه التفرع أن ذلك يفهم بطريق المفهوم (قوله وان يمت قوم متوارثون) أى يرث بعضهم بعضا والمفاعلة على غير بابها إذ لايشترط أن يرث كل منهما الآخر بتقدير موته قبله بل كذلك مالو كان يرث بعضهم من بعض دون العكس كالمعتق والعتيق (قوله من رجال أو نساء أو منهما) بيان للمراد هنا من القوم (قوله وهو) أى القوم وقوله فى الأصل أى اللغة وقوله اسم للرجال دون النساء ولذلك قال زهير:

وما أدرى ولست إخال أدرى أقوم آل حصن أم نساء

(قوله فقابل بين القوم والنساء) لكونه اسما للرجال خاصة (قوله قال القرطبى الخ) استدلال على قوله وهو فى الأصل الخ (قوله ور بما دخل النساء فيه) ومنه قوم نوح قوم لوط قوم صالح وقوله على وجه التبع أى على وجه هو التبع (قوله وهو المراد هنا) أى فى عبارة المصنف لكن كلامه يوهم أن المراد هنا مادخل فيه النساء على وجه التبع ولا يشمل الرجال فقط ولا النساء فقط وليس كذلك كما قال أولا من رجال أو نساء أو منهما فكان الأولى أن يقول والمراد به هنا ماهو أعم وهو الجماعة فيشمل الرجال فقط والنساء فقط والرجال والنساء (قوله وقوله بهدم) مبتدأ خبره محذوف أى نقول فيه كذا وكذا كما تقدم مرارا كثيرة (قوله للبناء المهدوم) ظاهره أعم من أن يكون من جوانب البئر أو من غيره فكلام القرطبى أخص من هذا (قوله أى بكسر الهاء) أى وسكون الدال (قوله الثوب) أى جنسه وقوله البالى أى الخلق (قوله أو غرق فى الماء) حقيقته لاتكون إلا فى الماء وأما استعماله فى الخير والشر فهو مجاز والمراد هنا الحقيق

فهو غرق وغارق وغرقه بتشديد الراء المفتوحة فى الماء غمسه فيه فهو مغرق وغريق (أو) أمر (حادث) أى نازل قال القرطبي رحمه الله تعالى فى مختصر الصحاح حدث الشيء حدوثا وحدثانا نزل وأحدث الرجل معروف والحديث ضد القديم اه وفى النهاية لابن الأثير فى حديث المدينة من أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا الحدث الأمر الحادث المنكر الذى ليس بمعتاد ولا معروف فى السنة انتهى (وقوله عم الجميع) أى من القوم المذكورين ومثل الحادث النازل بهم بقوله (كالحرق) بفتح الحاء والراء وقال الشيخ بدر الدين سبط المارديني رحمهما الله تعالى بكسر الحاء المهملة وفتح الراء النار انتهى ووجه الأول ماقاله ابن الأثير فى النهاية فى حديث الفتح دخل صلى الله عليه وسلم مكة وعليه عمامة سوداء حرقانية قال الزمخشري رحمه الله الحرقانية هى التى على لون ما أحرقته النار كأنها منسوبة بزيادة الألف والنون إلى الحرق بفتح الحاء والراء وقال يقال الحرق بالنار والحرق معا انتهى وقال فيها أيضا حرق النار بالتحريك لهبها وقد يسكن انتهى أى وان مات متوارثان فأكثر بانهدام شيء عليهم أوغرقهم أو حرقهم أوفى معركة قتال أوفى أسر أوفى غربة (ولم يكن يعلم حال السابق) منهم أى لم يعلم عينه بأن علم أن أحدهم مات قبل الآخر لكن لم يعلم عينه وكذا ان لم يعلم سبق ولا معية أو علم أنهم ماتوا معا

(قوله فهو غرق) بفتح فكسر على أنه صفة مشبهة وقوله وغارق أى بصيغة اسم الفاعل ويقال غريق أيضا من غرق فهو لا يختص بالمشدد وان أوهمه كلام الشارح (قوله أو حادث) أى غير ماسبق ليصح عطفه عليه بأو وإلا فعطف العام على الخاص لا يصح بأو إلا أن تجعل بمعنى الواو (قوله أى نازل) سواء كان منكرا أولا كما يدل عليه عموم كلام القرطبي (قوله وأحدث الرجل) أى مثلا وقوله معروف أى معلوم معناه (قوله وفى النهاية) خبر مقدم والحدث الأمر الخ مبتدأ مؤخر وقوله فى حديث المدينة أى فى الكلام على الحديث المتعلق بالمدينة وقوله من أحدث فيها الخ بدل من حديث المدينة وقوله أو آوى بالمد ولم يذكر بقية الحديث وهى فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل (قوله الحدث) أى فى الحديث وقوله الأمر الحادث مباين لما قبله لأن ما قبله أفاد أن الحدث معناه نزول الشيء وهذا أفاد أنه نفس الأمر الحادث ثم المعنى الثانى أخص من متعلق معنى الأول وقوله الذى ليس بمعتاد كالتفسير لقوله المنكر وقوله ولا معروف عطف تفسير (قوله وقوله عم الجميع) مبتدأ خبره محذوف أى نقول فى شرحه كذا وكذا كما سبق وقوله من القوم المذكورين بيان للجميع ولو قال أى جميع القوم المذكورين لكان أوضح (قوله ومثل الحادث) أى مثل له وقوله النازل تفسير للحادث كما يعلم مما تقدم (قوله بفتح الحاء والراء) هذا هو الضبط الأول وسيأتى تفسيره على هذا الضبط بلهب النار (قوله وقال الشيخ بدر الدين الخ) غرضه بذلك بيان ضبط آخر فى الحرق مع تفسيره على هذا الضبط فقوله النار تفسير له على الضبط الثانى (قوله ووجه الأول) كان الأولى و يفيد الأول لأن كلامه يوهم أن ماذكره توجيه للضبط الأول وليس كذلك بل بيان له (قوله فى حديث الفتح) أى فتح مكة وقوله دخل مكة الخ بدل من حديث الفتح والمعنى دخل النبى صلى الله عليه وسلم مكة الخ وقوله وعليه عمامة سوداء فيه بيان حل لبس الأسود وان كان الأبيض أفضل منه وفى لبسه فى ذلك اليوم إشارة إلى أن ماعليه من الدين لا يتغير كما أن السواد كذلك فلا يتغير بسرعة (قوله حرقانية) بفتح الحاء والراء والقاف وكسر النون بعد الألف وتشديد الياء (قوله قال الزمخشري الخ) غرضه تفسير ماذكره فى النهاية وقوله على لون ما الخ وهو السواد وقوله كأنها منسوبة الخ أى وليس القصد النسبة حقيقة بل هذا اللفظ اسم للتى على لون ما أحرقته النار هذا هو المتبادر من العبارة فتأمل (قوله وقال) أى الزمخشري الحرق بالنار والحرق معا هذا يفيد الضبطين معا ويحتمل أن تكون الباء فى قوله بالنار للتصوير فيكون الحرق هو نفس النار ويحتمل أن تكون للملابسة فيكون غيرها كاللهب (قوله وقال فيها) أى فى النهاية وقوله أيضا أى كما قال ماتقدم وقوله بالتحريك أى للراء وقوله وقد تسكن أى راؤه (قوله أى وان مات متوارثان الخ) هذا راجع لأول كلام المصنف وهو دخول على مابعده وفيه اشارة إلى أنه أراد بالقوم الاثنان فأكثر وقد عرفت أن التوارث من الجانبين ليس بشرط وقوله بانهدام الخ أى بسبب انهدام الخ (قوله ولم يكن يعلم حال السابق منهم) أى ولم يكن الحال والشأن يعلم عين السابق من القوم المذكورين فيكن مضارع كان الشأنية فاسمها ضمير الحال والشأن والجملة بعدها خبرها والمراد بحال السابق عينه كما يشير له قول الشارح أى لم يعلم عينه وخرج بذلك ما إذا علم حال السابق فتارة يستمر علمه وتارة لا يستمر بل ينسى فالمفهوم تحته صورتان وهما الآتيان فى الفائدة (قوله بأن علم أن أحدهم الخ) تصوير لكلام المصنف فهذه صورة المنطوق وهى ما إذا علم السبق لكن لم يعلم عين السابق و بقى صورتان وهما ما إذا لم يعلم سبق ولا معية أو علم أنهم ماتوا معا وقد ذكرهما

(فلا نورث زاهقا) منهم (من زاهق) آخر منهم والزاهق الذاهب يقال زهقت روحه إذا خرجت وزهقت النفس بالكسر لغة أى فلا نورث ميتا منهم من آخر اجماعا فيما إذا علم موتهم معا وأما إذا لم يعلم أماتا معا أو مرتبا فعند زيد بن ثابت رضى الله عنه وبه قال مالك والشافعى وأبو حنيفة رحمهم الله تعالى فلا توارث وذكر أن عليا رضى الله عنه ورث بعضهم من بعض من تلاد أموالهم دون طريفها وبه قال أحمد رحمه الله تعالى وهذا عند الحنابلة مالم يقع التداعى فان ادعى ورثة كل ميت تأخر موت مورثهم ولا بينة أو تعارضت بينتاهما حلف كلٌّ على إبطال دعوى صاحبه وحينئذ لا توارث بينهما فيكون الحكم إذ ذاك كالمذهب الأول والمراد بالتلاد ماله الذى بيده والطريف ماورثه من الميت الذى معه ويجرى الخلاف المذكور فيما إذا علم السبق ولم يعلم عين السابق وحيث لم نورث أحدهم من الآخر شيئا فهم كالأجانب فلذا قال (وعدهم) أى الموتى بغرق ونحوه (كأنهم أجانب) أى لا قرابة بينهم ولا غيرها مما يقتضى الارث (فهكذا القول السديد) أى الصواب يقال سد الشىء سدادا اذا كان صوابا وأسد الرجل اذا جاء بالصواب فى قول أو فعل ورجل مسدد موفق للصواب فقوله (الصائب) أى المصيب غير المخطئ عطف تفسير ﴿ فائدة ﴾ إذا علم موت أحد المتوارثين وقوله بالغرق ونحوه بعد الآخر معينا ولم ينس فالأمر واضح أن المتأخر يرث المتقدم اجماعا وان علم موتهما مرتبا وعين السابق ثم نسى وقف الأمر الى البيان أو الصلح وبهاتين الحالتين تمت أحوال الغرقى خمسة أحوال ولما أنهى المصنف رحمه الله تعالى الكلام

الشارح بقوله وكذا الخ وظاهر كلام الشارح بل صريحه أنهما لا يؤخذان من كلام المصنف ولذلك زادهما من عنده وأنت خبير بأن النفى فى قول المصنف ولم يكن يعلم حال السابق يصدق بعدم السابق جزما أو احتمالا لأن السالبة تصدق بنفى الموضوع وعلى هذا فالمنطوق تحته ثلاث صور والمفهوم تحته صورتان فتكون الجملة خمسا (قوله فلا نورث زاهقا الخ) أى فلا تحكم يا أيها القاضى أو لا تفت يا أيها المفتى بارث شخص زاهق من القوم المذكورين من شخص زاهق آخر منهم فالمخاطب بذلك القاضى أو المفتى (قوله والزاهق الذاهب) لكن الزاهق والذاهب إنما هو روحه بدليل قوله يقال زهقت روحه الخ (قوله بالكسر) أى للهاء (قوله أى فلا نورث ميتا الخ) تفسير للحكم الواقع وان لم يكن فى كلام المصنف على صنيع الشارح مع أن الاجماع والخلاف لا يستفاد منه قطعا (قوله أماتا معا أو مرتبا) أى جواب هذا الاستفهام والضمير فى ماتا للمتوارثين والمناسب أماتوا ويكون المراد بضمير الجمع ما فوق الواحد فيشمل المتوارثين والأكثر وقوله فعند زيد أى فعدم التوريث عند زيد (قوله بعضهم من بعض) فكل منهم يرث من الآخر ويكون ماورثه كل من كل لورثته وقوله من تلاد أموالهم دون طريفها أى من قديم أموالهم دون جديدها وسيذكر الشارح أن المراد بالتلاد ماله الذى بيده والطريف ماورثه من الآخر وإنما لم يرث من الطريف لأنه لو ورث منه لأدى إلى أن الشخص يرث من نفسه فلو مات زوجان وترك كل منهما ابنا له فقط وخلف كل منهما أربعين دينارا لورث الزوج من زوجته ربع الأربعين وهو عشرة وورثت منه ثمن الأربعين وهو خمسة لأن ذلك تلاد أموالهم ولا يرثها فى الخمسة التى ورثتها منه ولا ترثه فى العشرة التى ورثها منها لأن ذلك طريف أموالهم وحينئذ يكون لابن الزوج خمسة وأربعون ويكون لابن الزوجة خمسة وثلاثون (قوله وبه) أى بتوريث بعضهم من بعض من تلاد أموالهم دون طريفها ولا يخفى أنه لما كان فى توريث أحدهما من الآخر دون العكس تحكم ورث كل منهم من الآخر لكن يلزم عليه التناقض إذ مقتضى كونه وارثا أنه متأخر ومقتضى كونه مورثا أنه متقدم (قوله وهذا) أى هذا الحكم وقوله مالم يقع التداعى أى بأن يدعى ورثة كل ميت تأخر مورثهم (قوله على ابطال) الأولى بطلان (قوله وحينئذ) أى وحين إذ حلف كل على بطلان دعوى صاحبه (قوله إذ ذاك) أى إذ ذاك موجود مثلا أى وقت التداعى والحلف (قوله كالمذهب الأول) أى مذهب زيد (قوله ويجرى الخلاف المذكور) أى عدم توريثهم عند زيد ومن تبعه وتوريث بعضهم من بعض من التلاد دون الطريف (قوله فيما اذا علم) هى صورة كلام المصنف على صنيع الشارح (قوله وحيث لم نورث الخ) دخول على كلام المصنف وقوله فلذا أى لأجل كونهم كالأجانب (قوله وعدهم) أى اجعلهم (قوله ونحوه) أى كالحرق والهدم (قوله ولا غيرها) أى كالزوجية والولاء (قوله وهكذا) أى مثل ماقلناه من عدم التوريث (قوله القول السديد) فيه حسن اختتام واشارة إلى أن جميع ماذكره فى هذا الكتاب هو القول السديد (قوله أى الصواب) بمعنى المصيب الموافق للواقع (قوله يقال سد الخ) استدلال على قوله أى الصواب (قوله أى المصيب) فسر الصائب الذى هو اسم فاعل صاب بالمصيب الذى هو اسم فاعل أصاب لأشهريته وأكثريته (قوله عطف تفسير) فيه أنه لا عطف فى كلام المصنف فكان الأولى أن يقول صفة موضحة (قوله فائدة) أى هذه فائدة وقد ذكر فيها صورتى المفهوم كما تقدم التنبيه عليه (قوله بعد الآخر) ظرف للموت وقوله معينا حال من الأحد (قوله فالأمر واضح) أى فالحكم ظاهر

على ماأراد أن يورده فى هذه المنظومة ختمها بالحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم والدعاء كما ابتدأها بذلك رجاء قبول مابينهما فقال (والحمد على التمام) أى تمام الكتاب أى اكماله (حمدا كثيرا تم) أى كمل (فى الدوام) أى فى البقاء أى حمدا كثيرا دائما والحمد على النعمة هو الشكر فى اللغة وشكر المنعم واجب بالشرع (أسأله العفو) أى ترك المؤاخذة صفحا وكرما (عن التقصير) أى التوانى فى الأمور (وخير ما نأمل) أى نرجو (فى المصير) أى المرجع والمراد به يوم القيامة يوم يرجع فيه الخلق الى الله تعالى قال الله تعالى اليه مرجعكم جميعا (وغفر) أى ستر (ما كان من الذنوب) فلا يظهرها بالعقاب عليها والذنوب جمع ذنب وهو الجرم (وستر) أى تغطية (ماشان) أى قبح من الشين وهو القبح (من العيوب) جمع عيب وهو النقص (وأفضل الصلاة والتسليم على النبى المصطفى) أى المختار من الخلق ليدعوهم الى دين الاسلام والمصطفى من الصفوة وهى الخلوص فأبدلت التاء طاء (الكريم) بفتح الكاف قال العلامة سبط المارديني رحمه الله تعالى على الأصح

وقوله ان المتأخر الخ أى وهو أن المتأخر الخ (قوله على ماأراد أن يورده) أى مما يتعلق بأحكام الميراث فلا ينافى أن الباقى من جملة المنظومة (قوله كما ابتدأها بذلك) أى بالمذكور من الحمد والصلاة والسلام والدعاء (قوله رجاء الخ) أى فعل ذلك لرجاء الخ فعامله محذوف وليس العامل ختم وابتدأ لئلا يلزم اجتماع عاملين على معمول واحد وقوله قبول مابينهما أى لأن الله أكرم من أن يقبلهما و يدع مابينهما (قوله فقال) عطف على ختم (قوله على التمام) أى لأجله فعلى تعليلية وقوله أى تمام الكتاب يشير الى أن أل عوض عن المضاف اليه وهو مذهب الكوفيين ولو قال أى للكتاب لأشار الى مذهب الكوفيين وقوله على اكماله فيه اشارة الى أن التمام بمعنى الاتمام وهو الاكمال ليكون الحمد على الفعل ولو أبقيناه على ظاهره لكان الحمد على الأثر والحمد على نفس الفعل أكمل من الحمد على الأثر (قوله حمدا كثيرا) أى كما وقوله تم أى كيفا فتغايرا فالكثرة ترجع للعدد والتمام يرجع للقدر (قوله فى الدوام) أى معه ففى بمعنى مع ثم الدوام إما عرفى حكمى أو باعتبار الثواب أو باعتبار المحمودية من أوصافه تعالى و إلا فنفس الحمد فعل الشخص وهو لازمه (قوله هو الشكر فى اللغة) أى وهو فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما على الشاكر أوغيره (قوله وشكر المنعم واجب) الوجوب على ظاهره ان كان المراد بالشكر اعتقاد أن الله هو المنعم بحيث لو سئل لاعترف بذلك وأذعن له وليس على ظاهره ان فسر بالثناء باللسان أو بعمل الجوارح و يكون المراد أنه كالواجب فى الثواب فيثاب عليه ثواب الواجب وقوله بالشرع أى لابالعقل خلافا للمعتزلة فمن لم تبلغه دعوة لم يجب عليه شكر (قوله وأسأله العفو الخ) لما كان قد يتوهم من قوله حمدا كثيرا تم فى الدوام أنه قام بحق النعمة دفعه بقوله وأسأله العفو الخ (قوله صفحا وكرما) أى لصفحه عنى وكرمه على (قوله أى التوانى فى الأمور) أى المطلوبة شرعا (قوله وخير الخ) أى وأسأله خير الخ وقوله نأمل بفتح النون وضم الميم وقوله فى المصير متعلق بمحذوف أى حال كونه واقعا فى المصير وليس متعلقا بنأمل لأن الأمل حاصل فى الدنيا والمأمول يقع فى الآخرة وقوله أى المرجع تفسير للمصير فأشار به الى أنه وقت الصيرورة أى الرجوع الى الله تعالى (قوله الى الله) أى الى جزائه لأنه تعالى يستحيل عليه المكان وقوله اليه أى الى جزائه لما عملت وقوله مرجعكم أى رجوعكم (قوله وغفر الخ) أى وأسأله غفر الخ وقوله أى ستر فسر الغفر بالستر والأولى تفسيره بالمحو من الصحيفة فقد وقع خلاف فى تفسير المغفرة فقيل ستر الذنب عن أعين الملائكة مع بقائه فى الصحيفة وقيل محوه من الصحيفة بالكلية (قوله وهو الجرم) بضم الجيم وسكون الراء أى مافيه عقاب (قوله وستر أى تغطية) أى بحيث لايظهر ذلك للناس لئلا تحصل فضيحة وقوله ماشان أى مما فيه لوم فقط فيكون مغايرا لما قبله أو مما فيه لوم أو عقاب فيكون أعم مما قبله (قوله وأفضل الصلاة والتسليم على النبى) أى أعلاها وأكملها كائن على النبى (قوله المصطفى) فيه اشارة الى حديث إن الله اصطفى كنانة من ولد اسمعيل واصطفى قريشا من كنانة واصطفى من قريش بنى هاشم واصطفانى من بنى هاشم فأنا خيار من خيار من خيار وكان مقتضى صدر الحديث أن يزاد فى عجزه من خيار لكن العرب لاتكرر شيئا زيادة على الثلاث وان اقتضاها المقام (قوله ليدعوهم) علة لاختياره صلى الله عليه وسلم من الخلق أى حكمة له لأن أفعال الله لاتعلل وقوله الى دين الاسلام أى دين هو الاسلام (قوله والمصطفى من الصفوة) فأصله مصطفو أبدلت واوه ألفا لتحركها وانفتاح ماقبلها وأبدلت تاء الافتعال طاء وقوله وهى الخلوص أى من الكدر وقوله فأبدلت الخ لم يتقدم مايتفرع عليه ذلك ولو قال وأصله مصتفو كما قلنا لظهر التفريع (قوله الكريم) فقد بلغ صلى الله عليه وسلم فى الكرم مالم يصل اليه أحد غيره فكان يعطى عطاء من لايخشى الفقر وما سأله

و يجوز كسرها وهو نقيض اللئيم وهو الجواد أوالجامع لأنواع الخير والشرف والفضائل أوالصفوح (محمد) صلى الله عليه وسلم (خير الأنام) الخلق (العاقب) أى الذى لانبي بعده قال ابن الاثير رحمه الله فى النهاية فى أسماء النبى صلى الله عليه وسلم

العاقب هو آخر الأنبياء والعاقب والعقوب الذى يخلف من كان قبله (وآله الغر) بضم الغين المعجمة الأشراف (ذوى) أى أصحاب (المناقب) الفاخرة والمناقب جمع منقبة وهى ضد المثلبة وجمعها مثالب وهى العيوب (وصحبه الأفاضل) من فضل الرجل صار ذا فضل وفضيلة ضد النقص (الأخيار) جمع خير يشدد ويخفف من الخير ضد الشر . والأخيار خلاف الأشرار والخير الفاضل من كل شىء (السادة) جمع سيد أى شريف من قولهم ساد القوم سيادة شرف عليهم فهو سيد والجمع سادة (الأماجد) جمع ماجد وهو الكامل فى الشرف من قولهم مجد الرجل مجدا شرف بكرم الأفعال (الأبرار) جمع بر يقال بررت فلانا بالكسر أبره بفتح الباء وضم الراء برا فأنا برّ به وبار قال ابن الأثير فى النهاية يقال بر يبر فهو بار وجمعه بررة وجمع البررة أبرار وهو كثيرا مايخص بالأولياء والزهاد والعباد انتهى وهذا آخر

أحد شيئا وقال لاقط فان كان عنده شىء أعطاه و إلا وعده بميسور من القول و يفى بوعده كما هو معلوم من سيره صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه (قوله و يجوز كسرها) فقول الناس عبد الكريم بكسر الكاف ليس لحنا لأن الكسر لغة فى الكريم ومثله كل ما كان على وزن فعيل كشريف وكبير وهو نقيض اللئيم وقوله الجواد أى كثير الجود وقوله أوالجامع لأنواع الخير والشرف والفضائل وقوله أوالصفوح عن الزلات أولحكاية الخلاف (قوله محمد) بدل أو عطف بيان أوخبر لمبتدإ محذوف أو مفعول لمحذوف و إن كان لايساعده الرسم إلا على طريقة من يرسم المنصوب بصورة المرفوع والمجرور (قوله خير الأنام) أى أفضلهم فهو صلى الله عليه وسلم أفضل الخلق على الاطلاق كما قال صاحب الجوهرة :

وأفضل الخلق على الاطلاق ... نبينا فمل عن الشقاق

وأل فى الأنام للاستغراق ولا يلزم نقص من حيث تضمن ذلك لتفضيله على الناقص وتفضيل الكامل على الناقص نقص لأن محل ذلك إذا فضل الكامل على الناقص بخصوصه كقولهم السلطان أفضل من الزبال بخلاف ما إذا كان على جهة العموم فلاداعى لجعلها للعهد والمعهود من له دخل فى التفضيل وهم الانس والجن والملائكة (قوله الذى لانبي بعده) أى تبتدأ نبوته فلا يرد عيسى عليه الصلاة والسلام لأنه و إن كان ينزل آخر الزمان لكن يحكم بشريعة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم لابشريعته هو ونبوته موجودة من قبل وليست مبتدأة إذ ذاك (قوله فى أسماء النبى) أى فى مبحث أسماء النبى صلى الله عليه وسلم (قوله العقب الخ) مقول القول (قوله وآله) أى وعلى آله وقوله الغر جمع أغر وصفوا بذلك لاشتهارهم كالكوكب الأغر (قوله المناقب) أى المفاخر وقوله الفاخرة صفة كاشفة (قوله جمع منقبة) هى المعجزة وقوله وهى ضد المثلبة أى العيب وقوله وهى أى المثالب (قوله من الخير) مصدر خار نخير الوصف مأخوذ من خير المصدر فلم يتحد على التخفيف المأخوذ والمأخوذ منه (قوله والجمع سادة) من جملة المقول فليس مكررا مع قول الشارح جمع سيد (قوله وهو الكامل فى الشرف) لعل هذا التفسير بحسب المراد بقرينة المقام فلا ينافى قوله من قولهم مجد الرجل الخ من حيث إنه يقتضى أن الماجد هو المتصف بأصل الشرف (قوله بكرم الأفعال) أى بالأفعال الكريمة فهو من إضافة الصفة للموصوف (قوله جمع بر) بفتح الباء أى محسن (قوله يقال الخ) غرضه به بيان أن يقال بر و بار وقوله بررت فلانا أى صنعت معه برا أى معروفا أو إحسانا (قوله وقال ابن الأثير الخ) غرضه الاستدلال على أن أبرار جمع بر (قوله بالأولياء) جمع ولى وقوله والزهاد جمع زاهد وقوله والعباد جمع عابد (قوله وهذا) أى ماذكرناه من الجملة الأخيرة (قوله ولنختم) فيه إدخال لام الأمر على فعل المتكلم وهو قليل (قوله تشتمل على أبواب) من اشتمال المجمل على المفصل (قوله الباب الأول فى الرد وذوى الأرحام) أى فى الخلاف فيهما و بيانهما (قوله وفيه فصول) أى ثلاثة والظرفية من ظرفية المفصل فى المجمل أوالأجزاء فى الكل (قوله الفصل الأول فى الخلاف فيهما) أى فى بيان الخلاف فى الردّ وتوريث ذوى الأرحام (قوله فعند الحنفية الخ) أى إذا أردت بيان ذلك فأقول عند الحنفية الخ فالفاء فاء الفصيحة (قوله اذا كانت الورثة أصحاب فروض) بخلاف ما إذا كانت الورثة أصحاب تعصيب وقوله لاتستغرق أى لاتستغرق تلك الفروض التركة فالجملة صفة للفروض (قوله فيرد الباقى الخ) جواب الشرط وعنهم متعلق بالباقى وعليهم متعلق بيرد وكذلك بنسبة فهو متعلق بيرد وقوله بنسبة فروضهم أى الى مجموعها ففى بنت وأم للبنت النصف

ما شرحنا به كلام المؤلف رحمه الله تعالى ولنختم هذا الشرح بخاتمة تشتمل على أبواب . ثلاثة

(الباب الأول : فى الرد) وذوى الأرحام وفيه فصول (الفصل الأول : فى الخلاف فيها) فعند الحنفية والحنابلة إذا كانت الورثة أصحاب فروض لاتستغرق فيرد الباقى عنهم عليهم بنسبة فروضهم

ماعدا الزوجين فانه لايرد عليهما فان لم يكن له ورثة من الجمع على ارثهم وكان له أحد الزوجين وكان له أحد من ذوى الأرحام فماله فى الأولى أو الفاضل بعد فرض الزوجية فى الثانية لذوى الأرحام وسيأتى تعريفهم وعند المالكية اذا لم يخلف ورثة من الجمع على ارثهم أو خلف ذا فرض لايستغرق فماله أو الفاضل بعد الفروض لبيت المال سواء انتظم أم لا وأما عندنا معاشر الشافعية فأصل المذهب كمذهب المالكية والمفتى به من مذهبنا الذى أفتى به المتأخرون من الشافعية وهو المذهب أنه اذا لم ينتظم أمر بيت المال لكون الامام غير عادل القول بالرد على أهل الفروض غير الزوجين مافضل عن فروضهم الذى منها فرض أحد الزوجين بالنسبة وسيأتى كيفيته فان لم يكن أحد من أهل الفروض الذى يرد عليهم فماله أو الفاضل بعد فرض أحد الزوجين لذوى الأرحام على ماسيأتى وان انتظم أمر بيت المال فالمال له دون الرد وذوى الأرحام

ثلاثة وللأم السدس وإذا عد لمجموع فروضهما أربعة ونسبة الثلاثة للأربعة ثلاثة أرباعها ونسبة الواحد لها ربعها فيرد عليهم الباقى عنهم بتلك النسبة فللبنت ثلاثة أرباع الباقى بطريق الرد وللأم ربعه كذلك والأخصر أن تجعل المسئلة من أربعة للبنت ثلاثة أرباع المال فرضا وردا وللأم ربعه كذلك ودليل الرد من القرآن كما قاله السيد فى شرح السراجية قوله تعالى وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فمافضل بعد الفروض التى دلت عليها آيات المواريث يرد عليهم بعموم الأولوية ولذلك لايرد على الزوجين لأنهم من حيث الزوجية لارحم لهم وان اتفق أن لهم رحما من جهة أخرى ومن السنة منعه صلى الله عليه وسلم لسعد من أن يزيد فى الوصية على الثلث ولم يرثه إلا بنت فدل على أن لها حقا فيما فوق النصف وليس إلا بالرد (قوله ماعدا الزوجين) أى لأنه لارحم لهما من حيث الزوجية وان اتفق أن لهما رحما من جهة أخرى كما علمت وقوله فانه لايرد عليهما علة لاستثنائهما وما قيل من أنهما ان كانا من ذوى الأرحام كزوجة هى بنت خال أوزوج هو ابن خال رد عليهما رده شيخ الاسلام فى شرح الفصول بأن الرد مختص بذوى الفروض النسبية فالزوجان لايرد عليهما مطلقا وإرثهما بالرحم لابالرد أفاده فى اللؤلؤة (قوله فان لم يكن له ورثة) أى بالفرض أو بالتعصيب وقوله وكان له الخ راجع للصورتين أعنى قوله فان لم يكن الخ وقوله أو كان الخ وقوله فماله فى الأولى هى قوله فان لم يكن له ورثة من الجمع على ارثهم وقوله أو الفاضل بعد فرض الزوجية فى الثانية هى قوله أو كان له أحد الزوجين وقوله لذوى الأرحام أى ولاشىء لبيت المال انتظم أم لا (قوله وسيأتى تعريفهم) أى فى قوله وهم كل قريب الخ (قوله وعند المالكية الخ) المعتمد عندهم أنه ان لم ينتظم بيت المال ولم يوجد من يرد عليهم لوث ذوى الأرحام كالمعتمد عند الشافعية فان لم يكن هناك ذوو أرحام صرفت التركة فى المصالح ويثاب من تولى ذلك ويجوز له الأخذ منها بقدر حاجته ان كان له حق فى بيت المال (قوله اذا لم يخلف ورثة) أى بالفرض أو بالتعصيب وقوله أو خلف ذا فرض لايستغرق أى أو خلف جنسه الصادق ولو بالمتعدد وقوله فماله أى فى الأولى وقوله أى الفاضل أى فى الثانية وقوله بعد الفروض أى جنسها المتحقق ولو فى واحد وقوله لبيت المال أى ولا شىء لذوى الأرحام وقوله سواء انتظم أو لا قد علمت ضعفه (قوله فأصل المذهب) أى المذهب الأصلى أى المنقول عن المتقدمين وقوله كمذهب المالكية أى فماله أو الفاضل لبيت المال سواء انتظم أو لا وهذا ضعيف من مذهبنا وكذا من مذهب المالكية كما علمت (قوله والمفتى به) مبتدأ خبره أنه اذا لم ينتظم الخ وجملة وهو المذهب معترضة (قوله المتأخرون) هم من بعد الأربعمائة والمتقدمون من قبل الأربعمائة لكن هذا بحسب الاصطلاح القديم وإلا فالمتأخرون من بعد النووى والرافعى والمتقدمون من قبلهما (قوله وهو المذهب) أى المعتمد فلا ينافى أن القول السابق مذهب أيضا لكن ضعيف (قوله أنه اذا لم ينتظم أمر بيت المال الخ) أى ان الحال والشأن اذا لم ينتظم حال بيت المال أى متوليه وقوله لكون الامام غير عادل أى بأن لم يعط كل ذى حق حقه وقوله القول بالرد جواب الشرط وكان عليه أنه يقرنه بالفاء لأنه جملة اسمية وهى لاتصلح لمباشرة الأداة وقوله مافضل الخ معمول للرد مع كونه محلى بأل وعمله قليل كقوله * ضعيف النكاية أعداءه * والكثير عمل المصدر المجرد وفى بعض النسخ يرد على أهل الفروض الخ وهو ظاهر وقوله بالنسبة متعلق بالرد أو بيرد أى بنسبة فروضهم الى مجموعها (قوله وسيأتى كيفيته) أى الرد (قوله فان لم يكن أحد من أهل الفروض الذين يرد عليهم) أى بأن لم يكن هناك أحد من الورثة أصلا أو كان هناك أحد من أهل الفروض الذين لايرد عليهم وقوله فماله أى جميع مال الميت فى الأولى وقوله أو الفاضل أى فى الثانية وقوله لذوى الأرحام أى ولا يختص بالفقراء منهم على الأصح كما فى اللؤلؤة (قوله وان انتظم أمر بيت المال) أى

وان انتظم حال متوليه وقوله فالمال له أى إرثا مراعى فيه المصلحة قاله السبكى أورد الحنفية أنه لو كان المال له ارثا لم تصح الوصية بالثلث للفقراء والمساكين اذ الظالم يكن له وارث خاص لأنها وصية لوارث وهى باطلة وأجاب القاضى حسين والقاضى أبو الطيب بأنه لايمتنع ذلك و يكون حكمها مخالفا لحكم الوصية للوارث الخاص ثم قال السبكى و يؤخذ من هذه المسئلة وهى أنه اذا أوصى للفقراء وكان الوارث فقيرا أو افتقر بعد ذلك و يجوز الصرف اليه من الوصية وان كان وارثا لأن الارث لعينه والوصية لالعينه أفاده العلامة الأمير (قوله الفصل الثانى فى الرد) أى فى بيان كيفيته (قوله وهو ضد العول) أى ومن المعلوم أن العول زيادة فى السهام ونقص من الأنصباء فيكون الرد الذى هو ضده زيادة فى الأنصباء ونقصا فى السهام ولذلك فرعه الشارح حيث قال فهو الخ ففى بنت وأم يزاد فى أنصبائهما و ينقص من سهام المسئلة فبعد أن كانت من ستة صارت من أربعة (قوله وقدمنا أنه لايرد على الزوجين) وانما ذكره هنا توطئة لما بعده (قوله فان لم يكن هناك) أى فى الورثة (قوله فله) أى لمن يرد عليه الذى هو الشخص الواحد وقوله فرضا وردا أى بالفرض والرد أومن جهة الفرض والرد (قوله صنفا واحدا) أى لكنه متعدد بخلاف الشخص الواحد فقد علمته (قوله فأصل المسئلة) أى مسئلة الرد وقوله من عددهم فاذا كانوا ثلاثة كانت المسئلة من ثلاثة أو أربعة كانت من أربعة وهكذا وقوله كالعصبة أى فان أصل المسئلة من عددهم فاذا خلف خمسة بنين مثلا كانت المسئلة من خمسة (قوله صنفين) أى كبنتين وجدتين وقوله فأكثر أى بأن كانوا ثلاثة أصناف فقط كثلاث أخوات متفرقات ولا يتجاوزها و إلا فلارد لاستغراق الفروض التركة مع كونها عادلة كأم وأخت لأم وأخت شقيقة وأخت لأب أوعائلة كأم وأختين لأم وشقيقة وأخت لأب فيقصر قوله أوأكثر على الثلاثة فقط وليس على ظاهره من شموله للأكثر من ثلاثة أصناف (قوله جمعت فروضهم) أى كنصف وسدس وقوله لتلك الفروض مرتبط بقوله أصل المسئلة وقوله فالمجتمع الخ أى فعدد المجتمع من فروضهم أصل لمسئلة الرد ولاينظر للباقى فيجعل كالعدم مثلا لو كانت الورثة بنتا و بنت ابن فللبنت النصف ثلاثة ولبنت الابن السدس واحد فاذا جمعت فروضهم من أصل المسئلة لتلك الفروض كانت أربعة فهى أصل مسئلة الرد فتجعل مسئلة الرد من أربعة و يجعل الباقى وهو اثنان هنا كأنه لم يكن فللبنت ثلاثة فرضا وردا ولبنت الابن واحد فرضا وردا (قوله واعلم أن مسائل الرد) أى التى فيها صنفان أو ثلاثة وقوله مقتطعة من ستة أى مأخوذة من ستة ولاتبلغها لأن مازاد على الستة لابد أن يكون فيه أحد الزوجين وكانت الستة عادلة أوعائلة ولارد فيها فلا تبلغ تلك المسائل الستة وهو معنى الاقتطاع كما قاله العلامة الأمير (قوله وأنها الخ) أى واعلم أنها الخ وقوله قد تحتاج إلى تصحيح أى كما فى بنت و بنتى ابن فمسئلتهم من أربعة عدد فروضهم وتحتاج إلى تصحيح لأن نصيب بنتى الابن غير منقسم عليهما فيضرب اثنان فى أربعة وتصح من ثمانية فللبنت ستة و بنتى الابن اثنان كل واحدة واحد (قوله وان كان هناك أحد الزوجين الخ) هذا مقابل لقوله فان لم يكن هناك أحد الزوجين وقوله فخذ له فرضه من مخرج فرض الزوجية وهو نصف أو ربع أوثمن (قوله فقط) أى لامخرج فرض غيره من أنصباء الورثة (قوله وهو) أى فرضه أعنى أحد الزوجين وقوله واحد من اثنين أى فيما لو كان الموجود زوجا وليس هنا فرع وارث أو زوجة وليس هناك فرع وارث وقوله أو ثمانية أى فيما لو كان الموجود زوجة وهناك فرع وارث (قوله واقسم الباقى) أى بعد اخراج فرض أحد الزوجين وقوله على مسئلة من يرد عليه أى التى تحصلت من جمع فروض غير الزوجين من أصل مسئلة تلك الفروض (قوله فان كان من يرد عليه الخ) هذا تفصيل لقوله واقسم الباقى على من يرد عليه وقوله شخصا واحدا أى كما فى

(الفصل: الثانى فى الرد) وهو ضد العول فهو زيادة فى أنصباء الورثة ونقصان من السهام وقد قدمنا أنه لايرد على الزوجين فان لم يكن هناك أحد الزوجين فان كان من يرد عليه شخصا واحدا كأم أو ولد أم فله المال فرضا وردا أو كان من يرد عليه صنفا واحدا كأولاد أم أو جدات فأصل المسئلة من عددهم كالعصبة أو كان من يرد عليه صنفين فأكثر جمعت فروضهم من أصل المسئلة لتلك الفروض فالمجتمع أصل لمسئلة الرد فاقطع النظر عن الباقى من أصل مسئلة تلك الفروض كأن لم يكن واعلم أن مسائل الرد التى ليس فيها أحد الزوجين كلها مقتطعة من ستة وأنها قد تحتاج لتصحيح وان كان هناك أحد الزوجين فخذ له فرضه من مخرج فرض الزوجية فقط وهو واحد من اثنين أو أربعة أو ثمانية واقسم الباقى على مسئلة من يرد عليه فان كان من يرد عليه شخصا واحدا أو صنفا واحدا فأصل مسئلة الرد مخرج فرض الزوجية

زوج وأم وقوله أو صنفا واحدا أى وذلك الصنف متعدد كما فى زوجة وثلاث جدات وقوله فأصل مسئلة الرد مخرج فرض الزوجية فأحد الزوجين يأخذ فرضه والباقى لذلك الشخص أولئك الصنف (قوله و إن كان من يرد عليه أكثر من صنف) أى كما فى زوجة وأم وولديها (قوله فاعرض على مسئلته) أى مسئلة من يرد عليه التى تحصلت من جمع فروضه وقوله الباقى أى بعد أخذ فرض الزوجية (قوله فان انقسم) أى الباقى على مسئلة من يرد عليه وقوله فمخرج فرض الزوجية أصل لمسئلة الرد فأحد الزوجين يأخذ فرضه و يقسم الباقى على من يردّ عليه (قوله كزوجة وأم وولديها) فاذا أخذت فرض الزوجية وهو واحد من أربعة كان الباقى ثلاثة وهى منقسمة على مسئلة من يرد عليه وهى ثلاثة عدد فروضهم من أصل مسئلة تلك الفروض فللأم سهم ولكل من ولديها سهم (قوله وان لم ينقسم) أى الباقى على مسئلة من يرد عليه كما فى زوجة وأخت شقيقة وأخت لأب فاذا أخذت فرض الزوجية وهو واحد من أربعة كان الباقى ثلاثة وهى غير منقسمة على مسئلة من يرد عليه وهى أربعة عدد فروضهم من أصل مسئلة تلك الفروض وقوله ضربت مسئلة من يرد عليه فى مخرج فرض الزوجية أى فتضرب فى المثال المذكور أربعة وهى مسئلة من يرد عليه فى أربعة وهى مخرج فرض الزوجية بستة عشر (قوله لأنه لا يكون إلا مباينا) أى لأن الباقى بعد فرض الزوجية لا يكون إلا مباينا لمسئلة الرد (قوله فما بلغ فهو أصل لمسئلة الرد) أى ومن له شىء من مسئلة الزوجية أخذه مضروبا فى مسئلة الرد ومن له شىء من مسئلة الرد أخذه مضروبا فى الباقى بعد فرض الزوجية فالباقى هنا بمنزلة سهام الميت الثانى فى مسئلة المناسخة (قوله وقد تحتاج مسئلة الرد التى فيها أحد الزوجين الى تصحيح) أى كما فى زوجتين وأم فان فرض الزوجية واحد من أربعة وهو غير منقسم على الزوجين فيضرب اثنان فى أربعة بثمانية فللزوجتين اثنان والباقى للأم فرضا وردا وقوله أيضا أى كما قد تحتاج مسئلة الرد التى لم يكن فيها أحد الزوجين إلى التصحيح (قوله إذا تقرر ذلك) أى ماذكر من قوله فان لم يكن هناك أحد الزوجين إلى هناك (قوله كجدة وأخ لأم) فأصل مسئلة الرد اثنان عدد فروضهما من مسئلة تلك الفروض فان أصل مسئلة الفروض ستة مخرج السدس فللجدة واحد وللأخ للأم كذلك ومجموع فروضهما اثنان فهما أصل مسئلة الرد وهذه من المسائل التى ليس فيها أحد الزوجين (قوله وكزوج وأم) فأصل مسئلة الرد اثنان مخرج فرض الزوجية لأن من يرد عليه شخص واحد فللزوج واحد وللأم واحد وهذه من المسائل التى فيها أحد الزوجين كأم وولديها فأصل مسئلة الرد ثلاثة عدد فروضهم من أصل مسئلة تلك الفروض فان أصل مسئلة الفروض ستة مخرج السدس الذى للأم فللأم واحد ولولديها اثنان ومجموع فروضهم ثلاثة فهى أصل مسئلة الرد فللأم واحد ولكل من ولديها واحد وهذه من المسائل التى ليس فيها أحد الزوجين (قوله كبنت وأم) فأصل مسئلة الرد أربعة عدد فروضهم من أصل مسئلة تلك الفروض فان أصل مسئلة الفروض ستة مخرج السدس الذى للأم فللبنت ثلاثة وللأم واحد ومجموع ذلك أربعة فهى أصل مسئلة الرد فللبنت ثلاثة وللأم واحد وهذه من المسائل التى ليس فيها أحد الزوجين (قوله وكزوجة وأم وولديها) فأصل مسئلة الرد أربعة لأنك إذا أخذت فرض الزوجية وهو واحد من أربعة كان الباقى ثلاثة وهى منقسمة على مسئلة الرد التى هى ثلاثة عدد فروض من يرد عليه فللزوجة واحد وللأم واحد ولكل من ولديها واحد وهى من المسائل التى فيها أحد الزوجين (قوله كأم وشقيقة) أى أو لأب وأصل مسئلة الرد خمسة عدد فروضهم من أصل مسئلة تلك الفروض فان أصل مسئلة الفروض ستة حاصل ضرب مخرج السدس فى مخرج النصف فللأم اثنان وللشقيقة أو التى لأب ثلاثة ومجموع ذلك خمسة فهى أصل مسئلة الرد فللأم اثنان وللأخت ثلاثة وهذه من

وان كان من يرد عليه أكثر من صنف فاعرض على مسئلته الباقى من مخرج فرض الزوجية فان انقسم فمخرج فرض الزوجية أصل لمسئلة الرد كزوجة وأم وولديها وان لم ينقسم ضربت مسئلة من يرد عليه فى مخرج فرض الزوجية لأنه لا يكون إلا مباينا فما بلغ فهو أصل لمسئلة الرد وقد تحتاج مسئلة الرد التى فيها أحد الزوجين لتصحيح أيضا إذا تقرّر ذلك فأصول مسائل الرد سواء كان فيها أحد الزوجين أم لا ثمانية أصول اثنان كجدة وأخ لأم وكزوج وأم وثلاثة كأم وولديها وأربعة كبنت وأم وكزوجة وأم وولديها وخمسة كأم وشقيقة وثمانية

كزوجة وبنت وستة عشر كزوجة وشقيقة وأخت لأب واثنان وثلاثون كزوجة و بنت و بنت ابن وأربعون كزوجة و بنت وبنت ابن وجدة .

(الفصل الثالث : فى ذوى الأرحام) وهم كل قريب غير من تقدم من المجمع على ارثهم وهم وان كثروا راجعون إلى أربعة أصناف الأول من ينتمى إلى الميت وهم أولاد البنات وأولاد بنات الابن وان نزلوا الثانى من ينتمى اليهم الميت وهم الأجداد والجدات الساقطون وان علوا الثالث من ينتمى إلى أبوى الميت وهم أولاد الأخوات و بنات الاخوة و بنو الاخوة للأم ومن يدلى بهم وان نزلوا الرابع من ينتمى إلى أجداد الميت وجداته وهم العمومة للأم والعمات مطلقا و بنات الأعمام مطلقا والخؤولة مطلقا وان تباعدوا وأولادهم وان نزلوا إذا علمت ذلك فلا خلاف عند من ورث ذوى الارحام أن من انفرد من هؤلاء حاز جميع المال و إنما يظهر الخلاف عند الاجتماع

المسائل التى ليس فيها أحد الزوجين (قوله كزوجة و بنت) فأصل مسئلة الرد ثمانية مخرج فرض الزوجية لأن من يرد عليه شخص واحد فللزوجة واحد وللبنت سبعة فرضا وردا (قوله وستة عشر) هى حاصلة من ضرب أربعة الرد فى أربعة مخرج فرض الزوجية لمباينة الباقى وهو ثلاثة لمسئلة الرد فمن له شىء من مسئلة الزوجية أخذه مضروبا فى مسئلة الرد ومن له شىء من مسئلة الرد أخذه مضروبا فى الباقى فللزوجة واحد من مسئلة الزوجية فى أربعة بأربعة وللشقيقة ثلاثة من مسئلة الرد فى ثلاثة بتسعة فرضا وردا وللتى للأب واحد من مسئلة الرد فى ثلاثة بثلاثة وهذه من المسائل التى فيها أحد الزوجين (قوله واثنان وثلاثون) هى حاصلة من ضرب أربعة مسئلة الرد فى ثمانية مخرج فرض الزوجية لمباينة الباقى وهو سبعة لمسئلة الرد فمن له شىء من مسئلة الزوجية أخذه مضروبا فى مسئلة الرد ومن له شىء فى مسئلة الرد أخذه مضروبا فى الباقى فللزوجة واحد من مسئلة الزوجية فى أربعة بأربعة وللبنت ثلاثة من مسئلة الرد فى سبعة بواحد وعشرين فرضا وردا ولبنت الابن واحد من مسئلة الرد فى سبعة بسبعة (قوله وأربعون) هى حاصلة من ضرب خمسة مسئلة الرد فى ثمانية مخرج فرض الزوجية لمباينة الباقى وهو سبعة لمسئلة الرد فمن له شىء من مسئلة الزوجية أخذه مضروبا فى مسئلة الرد ومن له شىء من مسئلة الرد أخذه مضروبا فى الباقى فللزوجة واحد فى خمسة بخمسة وللبنت ثلاثة فى سبعة بواحد وعشرين فرضا وردا ولبنت الابن واحد فى سبعة بسبعة وللجدة كذلك (قوله الفصل الثالث فى ذوى الأرحام) أى بيانهم وكيفية ارثهم والارحام جمع رحم وهو القرابة (قوله وهم) أى ذوو الأرحام اصطلاحا وأما لغة فهم أصحاب القرابات مطلقا وقوله كل قريب غير من تقدم أى بحيث يكون ليس عصبة ولا ذا فرض وقوله من المجمع على ارثهم بيان لمن تقدم (قوله وهم وان كثروا) أى من حيث الافراد (قوله من ينتمى الى الميت) أى من ينتسب اليه لكونه أصله (قوله أولاد البنات) فينزلون منزلة البنات وقوله وأولاد بنات الابن فينزلون منزلة بنات الابن (قوله من ينتمى اليهم الميت) أى من ينتسب اليهم الميت لكونهم أصوله (قوله الأجداد) أى كأبى الأم وأبيه و إن علا وقوله والجدات أى كالجدة الفاسدة وهى أم أبى الأم وأمها و إن علت و ينزلون منزلة الأم (قوله الساقطون) صفة للأجداد والجدات بتغليب المذكر وقوله و إن علوا أصله علووا فتحركت الواو وانفتح ماقبلها قلبت ألفا ثم حذفت الألف لالتقاء الساكنين (قوله من ينتمى إلى أبوى الميت) أى من ينتسب اليهما لكونهما أصلا جامعا لذلك المنتمى وللميت وشمل ذلك من ينتمى إليهما معا كبنات الاخوة الأشقاء ومن ينتمى إلى أحدهما كأولاد الاخوة لأم فانهم يدلون بالأم فقط (قوله أولاد الاخوات) أى أشقاء أولأب أولأم ولا فرق فى الأولاد بين الذكور والاناث ولذلك عبر الشارح هنا بأولاد الأخوات بخلاف مابعد ذلك فانه عبر ببنات الاخوة ليخرج أبناء الاخوة الأشقاء أولأب وقوله و بنات الاخوة أى الأشقاء أولأب أولأم وقوله و بنو الاخوة للأم بخلاف بنى الاخوة الأشقاء أولأب فانهم عصبة ليسوا من ذوى الأرحام (قوله ومن يدلى بهم) أى ومن يدلى الى الميت بمن ذكر (قوله من ينتمى الى أجداد الميت وجداته) أى من ينتسب اليهم لكونهم أصلا جامعا لذلك المنتمى وللميت (قوله العمومة) أى ذوو العمومة أو العمومة جمع عم وقوله للأم أى منها على تقدير مضاف أى من جهتها بخلاف العمومة للأبوين أو لأب فانهم عصبة وارثون (قوله والعمات مطلقا) أى شقيقات أولأب أولأم وقوله و بنات الأعمام مطلقا أى سواء كان الأعمام أشقاء أولأب أولأم (قوله الخؤولة) أى ذوو الخؤولة أو الخؤولة جمع خال وقوله مطلقا سواء كان الأخوال والخالات أشقاء أولأب أولأم (قوله إذا علمت ذلك) أى ماذكر من أنهم أربعة أصناف (قوله أن من انفرد) أى ذكرا كان أو أنثى

وقوله

وقوله حاز جميع المال ظاهره ارث ذوى الأرحام بطريق التعصيب ولعل ذلك عند الانفراد وقال بعضهم ارثهم تارة يكون بالفرض وتارة يكون بالتعصيب كما يظهر بالتأمل فى الأمثلة الآتية (قوله وفى ذلك مذاهب) أى مذهب أهل التنزيل ومذهب أهل القرابة ومذهب أهل الرحم وقوله هجر بعضها هومذهب أهل الرحم فيسوون بين ذوى الأرحام لافرق بين القريب والبعيد والذكر وغيره فاذاوجد بنت بنت و بنت بنت خال فالمال بينهما سوية عندهم (قوله ولم يهجر منها) أى من المذاهب (قوله مذهب أهل التنزيل) سموا بذلك لأنهم ينزلون كلامن ذوى الأرحام منزلة من يدلى به الا الأخوال والخالات فينزلونهم منزلة الأم وإلا الأعمام للأم والعمات فينزلونهم منزلة الأب (قوله وهو الأقيس) أى الأشد موافقة للقياس وقوله الأصح أى المعتمد وقوله عند الشافعية وكذا عند المالكية حيث ورثوا ذوى الأرحام (قوله أنه ينزل كل منهم منزلة من يدلى به) فينزل كل فرع منزلة أصله و ينزل أصله منزلة أصله وهكذا درجة درجة إلى أن تصل الى أصل وارث . واعلم أن من نزل منزلة شخص يأخذ ما كان يأخذ ذلك الشخص فيفرض موت ذلك الشخص وان هذا المنزل منزلته وارثه (قوله فمنزلة الأم) أى لا منزلة من أدلوا به وهم الأجداد فما يثبت للام من كل المال عند الانفراد أو ثلثه أوسدسه عند عدم الانفراد يثبت لمن نزل منزلتها من الأخوال والخالات وكذا يقال فى الأعمام والعمات منزلين منزلة الأب (قوله والا الأعمام للأم والعمات) أى و بنات الأعمام وقوله فمنزلة الأب أى لامنزلة من أدلوا به وهم الأجداد (قوله فان سبق أحد الى وارث الخ) فبعد تنزيل كل شخص منزلة من أدلى به درجة بعد درجة يعتبر السبق إلى الوارث وقوله مطلقا أى سواء أقربت درجته للميت أو بعدت ففى بنت بنت و بنت بنت ابن ابن المال للثانية لسبقها للوارث وان كانت الأولى قربت الى الميت (قوله وان استووا فى السبق الى الوارث) كان الأولى وان استووا فى الادلاء الى الوارث لأن السبق لابد فيه من سابق ومسبوق فلايعقل فيه الاستواء فكأن فيه تجريدا بأن يراد به مجرد الانتساب كما يفيده كلام العلامة الأمير (قوله قدر كأن الميت خلف من يدلون به) أى فرض أن الميت خلف الوارث الذى ينتسبون اليه فى درجة واحدة فالضمير فى يدلون راجع لذوى الأرحام والضمير فى به راجع لمن وقوله وقسم المال أى ان لم يكن هناك أحد الزوجين وقوله أو الباقى الخ أى ان كان هناك أحد الزوجين (قوله بعد فرض الزوجية) علم منه أنهم لايدخلون على الزوجية ضرر عول وان حصل بينهم عول فليسوا كمن أدلوا به من كل وجه ففى زوج و بنتى أختين للزوج النصف كاملا من غير عول وما بقى لبنتى الأختين وتصح المسئلة من أربعة لأن الزوج له النصف ومخرجه اثنان والباقى بعد نصف الزوج واحد وهو غير منقسم على بنتى الأختين فيضرب اثنان فى اثنين بأربعة ولو كان مع الزوج نفس الأختين لعالت المسئلة بمثل سدسها وفى أبى أم و بنتى أختين لأم و بنت أخت شقيقة و بنت أخت لأب فلأبى الأم السدس ولبنتى الأختين لأم الثلث ولبنت الأخت الشقيقة النصف ولبنت الأخت للأب السدس فالمسئلة من ستة وتعول لسبعة فيحصل العول بينهم لكن ان وجد أحد الزوجين أعطى فرضا كاملا من غير عول ويختص بضرر العول ان كان ذووالأرحام أفاده الزيات (قوله بينهم) أى بين من يدلون به وراعى هنا معنى من فلذلك أتى بضمير الجمع بخلافه قبل ذلك فانه راعى لفظها فلذلك أتى بضمير المفرد فى قوله به (قوله فمن يحجب) أى فممن يدلون به والمراد من يحجب حجب شخص بخلاف من يحجب حجب وصف فترث بنت الأخ الرقيق أو القاتل ولو فى حياته لأن وجوده كالعدم وقوله لاشىء لمن يدلى به ففى بنت أخ لأب مع بنت أخ شقيق فلاشىء للأولى لأنها أدلت بالأخ للأب وهو محجوب بالأخ الشقيق والمال كله للثانية (قوله وما أصاب كل واحد) أى ممن يدلون

وفى ذلك مذاهب هجر بعضها ولم يهجر منها مذهبان أحدهما مذهب أهل التنزيل وهو الاقيس الأصح عند الشافعية وهو مذهب الحنابلة وحاصله أنه ينزل كل منهم منزلة من يدلى به الا الأخوال والخالات فمنزلة الأم والأعمام للأم والعمات فمنزلة الأب على الأرجح فان سبق أحد الى وارث قدم مطلقا وان استووا فى السبق الى الوارث قدر كأن الميت خلف من يدلون به وقسم المال أو الباقى بعد فرض الزوجية بينهم كأنهم موجودون فمن يحجب لا شىء لمن يدلى به وما أصاب كل واحد قسم على من نزل منزلته كأنه مات وخلفهم

الا أولاد ولد الأم فيقسم بين ذكورهم وإناثهم بالسوية كأصولهم مع أن ولد الأم لو مات وخلف أولادا ذكورا وإناثا قسم ميراثه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين والا الخال والخالة للأم فيقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين مع أنه لو ماتت الأم وخلفتهم كانوا إخوتها لأمها فلا تفضيل بينهم وعند الحنابلة وهم من المنزلين أنه إذا كان الذكر والأنثى من جهة واحدة في درجة واحدة فالقسمة بينهم بالسوية لا يفضل ذكر على أنثى والمذهب الثاني مذهب أهل القرابة وهو مذهب الحنفية وبه قطع البغوي والمتولي من أصحابنا وهم يقدمون الأقرب فالأقرب كالعصبات والظاهر من مذهبهم تقديم الصنف الأول على الثاني والثاني على الثالث والثالث على الرابع فما دام أحد منهم من الفروع فلا شيء لواحد من الأصول وما دام أحد منهم من الأصول فلا شيء لأولاد الأخوات وبنات الاخوة وبني الاخوة للأم وما دام أحد من هؤلاء فلا شيء للأخوال والعمات والأعمام للأم وبنات الأعمام ومن يدلي بهم وعن أبي حنيفة رحمه الله رواية بتقديم الصنف الثاني على الأول وقدم أبو يوسف ومحمد الصنف الثالث على الثاني ومتى كان اثنان فأكثر من صنف واحد من الأصناف الأربعة ففي ذلك تفصيل طويل مذكور في كتب الحنفية وقد ذكرت طرفا منه في كتابنا شرح الترتيب (الأمثلة)

به وقوله قسم على من نزل منزلته أي بحسب ارثهم منه ولذلك قال الشارح كأنه أي كل واحد مات وخلفهم أي من نزل منزلته فراعى معنى من فأتى بضمير الجمع (قوله الا أولاد ولد الأم) أي الا أولاد الاخوة للأم وهذا استثناء من قوله وما أصاب كل واحد قسم على من نزل منزلته كأنه مات وخلفهم وقوله فيقسم بين ذكورهم وإناثهم بالسوية أي فيقسم ما أصاب من أدلوا به من ولد الأم بين ذكورهم واناثهم بالسوية فلا يفضل ذكرهم على أناثهم وقوله كأصولهم أي فانهم يرثون بالسوية فيما إذا مات الميت عن أولاد أم فلا يفضل ذكرهم على أناثهم وقوله مع أن ولد الأم لو مات وخلف أولادا ذكورا وإناثا قسم ميراثهم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين أي لأن الأولاد يعصب ذكرهم أناثهم فللذكر مثل حظ الأنثيين (قوله والا الخال والخالة للأم) أي والا الخال والخالة اللذين من جهة الأم وهذا استثناء ثان من الضابط السابق وقوله فيقسم بينهما أي ما أصاب من ينزلان منزلته وهو الأم وقوله مع أنه لو ماتت الأم وخلفتهم أي مع أن الحال والشأن لو ماتت الأم وخلفت الخال والخالة فالمراد بضمير الجمع ما فوق الواحد (قوله وهم من المنزلين) هذا علم مما سبق من قوله وهو مذهب الحنابلة فلا حاجة له هنا وقوله أيضا كما أن الشافعية من المنزلين وقوله أنه إذا كان الذكر والأنثى من جهة واحدة الخ أي كولدي بنت أحدهما ذكر والأخرى أنثى وقوله لا يفضل ذكر على أنثى كالتوضيح لقوله بالسوية (قوله والمذهب الثاني) كان الانسب بقوله أحدهما أن يقول وثانيهما وكأنه توهم أنه قال أولا المذهب الأول (قوله مذهب أهل القرابة) سموا بذلك لأنهم يورثون الأقرب الى الميت فالأقرب كالعصبات كما قال الشارح وهم يقدمون الأقرب فالأقرب كالعصبات أي يقدمون الأقرب فالأقرب الى الميت كتقديم الأقرب فالأقرب من العصبات (قوله والظاهر من مذهبهم) أي الحنفية أو أهل القرابة وقوله تقديم الصنف الأول هو من ينتمي إلى الميت وهم أولاد البنات وأولاد بنات الابن وان نزلوا وقوله على الثاني هو من ينتمي اليهم الميت وهو الأجداد والجدات الساقطون (قوله والثاني على الثالث) أي تقديم الثاني وقد علمته على الثالث وهو من ينتمي الى أبوي الميت وهم أولاد الأخوات وبنات الأخوة وبنو الأخوة للأم ومن يدلي بهم وان نزلوا (قوله والثالث على الرابع) أي وتقديم الثالث وقد علمته على الرابع وهو من ينتمي الى أجداد الميت وجداته وهم العمومة للأم والعمات وبنات الأعمام والخؤولة وأولادهم (قوله فما دام أحد منهم الخ) تفريع على ما قبله (قوله من الفروع) هم الصنف الأول وقوله من الأصول هم الصنف الثاني (قوله لأولاد الأخوات الخ) هم الصنف الثالث (قوله للأخوال) أي والخالات وهم الصنف الرابع (قوله وعن أبي حنيفة الخ) مقابل للظاهر (قوله الصنف الثاني) هو الأصول وقوله على الأول هو الفروع (قوله وقدم أبو يوسف ومحمد) هذا أيضا مقابل للظاهر (قوله الصنف الثالث) هو أولاد الأخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة للأم وقوله على الثاني هو الأصول كما مر (قوله ومتى كان) أي وجد فكان تامة وقوله ففي ذلك تفصيل طويل حاصله أنه ان اختلفت درجاتهم قدم الأقرب فالأقرب الى الميت فتقدم بنت البنت على بنت بنت البنت وان استووا ورثوا جميعا وكيف يرثون اختلف فيه أبو يوسف ومحمد فقال أبو يوسف يعتبر بأنفسهم فان كانوا ذكورا وإناثا سوى بينهم وان اختلفوا فللذكر مثل حظ الأنثيين وقال محمد ينظر في المتوسطين بينهم وبين الميت من ذوي الأرحام الى آخر ما قال فليراجع في البولاق (قوله وقد ذكرت طرفا منه الخ) قد علمت بعضه وانظر تمته في البولاق (قوله الأمثلة) أي هذه الأمثلة أو الأمثلة هذه فهو إما خبر لمبتدإ محذوف أو

مبتدأ

على مذهب أهل التنزيل بنت بنت ابن وابن بنت بنت المال للأولى لسبقها للوارث أبو أم أم وأم أبي أم المال للأول لسبقه للوارث بنت بنت ابن وابن و بنت من بنت ابن آخر نصف المال للأولى ونصفه بين الآخرين أثلاثا عندنا وأنصافا عند الحنابلة ابن أخ لأم و بنت أخ لأم المال بينهما أنصافا عندنا وعند الحنابلة بنت أخ لأبوين و بنت أخ لأب و بنت أخ لأم المال للأولى والثالثة على ستة للثالثة سهم وللأولى خمسة أسهم ولا شيء الثانية ثلاثة أخوال متفرقين للخال من الأم السدس وللخال من الأبوين الباقي وسقط الآخر ثلاث خالات متفرقات المال بينهن على خمسة للشقيقة ثلاثة ولكل واحدة من الباقيتين واحد ثلاثة أخوال متفرقين وثلاث خالات كذلك للخال والخالة من الأم الثلث

مبتدأ والخبر محذوف (قوله على مذهب أهل التنزيل) أي لا على مذهب أهل القرابة فمن الأمثلة على مذهبهم ابن بنت و بنت بنت أخرى وثلاث بنات بنت كذلك فعلى مذهب أهل التنزيل لابن البنت الثلث ولبنت البنت الأخرى كذلك وللثلاث بنات البنت الأخرى أيضا كذلك تنزيلا لكل منزلة من أدلى به وعلى مذهب أهل القرابة المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين . ومن الأمثلة على مذهبهم أيضا بنت بنت بنت و بنت ابن بنت فعلى مذهب أهل التنزيل وأبي يوسف المال بينهما بالسوية وعند محمد ثلث المال للأولى وثلثاه للثانية لاعتباره المتوسطين بينهم و بين الميت من ذوي الأرحام كما مر . ومن الأمثلة على مذهبهم أيضا بنتا بنت بنت وثلاث بنات ابن بنت أخرى فعلى مذهب أهل التنزيل لبنتي بنت البنت النصف بالسوية وللثلاث بنات ابن البنت الأخرى النصف أثلاثا وعند أبي يوسف المال بين الخمسة بالسوية وعند محمد يقسم المال بين الذكر والأنثى المتوسطين و يقدر الذكر ثلاثة ذكور بعدد فروعه وتقدر الأنثى اثنتين بعدد فرعيها فيكون المال على ثمانية حصة الذكر ستة فهي لبناته بالسوية وحصة الأنثى سهمان هما لبنتيها اهـ بولاق (قوله بنت بنت ابن وابن بنت بنت) هذا المثال من الصنف الأول وقوله المال للأولى أي هي بنت بنت الابن وقوله لسبقها للوارث أي الذي هو بنت الابن وأما الثاني فبينه و بين الوارث واسطة (قوله أبو أم أم وأم أبي أم) هذا المثال من الصنف الثاني وقوله المال للأول أي الذي هو أبو أم الأم وقوله لسبقه للوارث أي الذي هو أم الأم وأما الثاني فبينه و بين الوارث واسطة (قوله بنت بنت ابن وابن و بنت من بنت ابن آخر) هذا المثال من الصنف الأول (قوله نصف المال للأولى ونصفه الآخر الخ) أي تنزيلا لكل منزلة من أدلى به فكأن الميت مات وخلف الابنين فنصف الابن الأول يكون لمن أدلى به ونصف الابن الثاني لمن أدلى به أثلاثا لكنه لا ينقسم فتضرب ثلاثة في أصل المسألة وهو اثنان بستة للبنت الأولى ثلاثة وللابن سهمان وللبنت سهم ولذلك قال الشارح أثلاثا عندنا لأنا نفضل الذكر عند الحنابلة أي لأنهم لا يفضلون الذكر على الأنثى إذا كانا من جهة واحدة في درجة واحدة كما مر عنهم وتصح من أربعة فللبنت الأولى اثنان وللابن سهم ولأخته كذلك (قوله ابن أخ لأم و بنت أخ لأم) هذا المثال من الصنف الثالث وقوله المال بينهما أنصافا أي لأنه لا تفضيل بين الذكر والأنثى في أولاد ولد الأم كأصولهم كما مر (قوله بنت أخ لأبوين الخ) هذا المثال من الصنف الثالث كالذي قبله وقوله المال للأولى والثالثة الخ لأنه ينزل كل منزلة من أدلى به فكأن الميت مات وخلف أخا شقيقا وأخا لأب وأخا لأم فللأخ الشقيق خمسة أسداس وللأخ للأم السدس ولا شيء للأخ للأب لحجبه بالأخ الشقيق فتعطى بنت الأخ الشقيق الخمسة أسداس وتعطى بنت الأخ للأم السدس ولا شيء لبنت الأخ للأب لحجب أبيها كما علمت (قوله ثلاثة أخوال) هذا المثال وما بعده من الصنف الرابع وقوله متفرقين أي أحدهم شقيق والثاني لأب والثالث لأم وقوله للخال الخ فيقدر أن الأم ماتت وخلفت أخا شقيقا وأخا لأب وأخا لأم وقوله وسقط الآخر أي لحجبه بالخال الشقيق (قوله ثلاث خالات متفرقات) أصل مسألتهن باعتبار الفروض ستة ومسألة الرد خمسة باعتبار مجموع فروضهم لأن الشقيقة لها النصف ثلاثة والتي للأب السدس تكملة الثلثين والتي للأم السدس ومجموع هذه الفروض خمسة فتجعل أصل مسألة الرد (قوله متفرقات) أي إحداهن شقيقة والأخرى لأب والأخرى لأم فيقدر أن الأم ماتت وخلفت أختا شقيقة وأختا لأب وأختا لأم (قوله ثلاثة أخوال متفرقين وثلاث خالات كذلك) أي متفرقات أصل هذه المسألة من ثلاثة مخرج الثلث وتصح من تسعة عندنا ومن ستة عند الحنابلة للانكسار على ثلاث عندنا وعلى اثنين عندهم (قوله للخال والخالة من الأم الخ) فيقدر في تلك الحالة أن الأم ماتت وخلفت أخا وأختا لأم وأخا وأختا

أثلاثا عندنا وأنصافا عند الحنابلة والباقى للخال والخالة من الأبوين كذلك عندنا وعند الحنابلة ولا شىء للخال والخالة من أب ثلاث عمات متفرقات المال بينهن كالخالات ثلاث بنات أعمام متفرقات المال لبنت الشقيق وحدها لسبقها للوارث مع حجب العم الشقيق العم للأب بنت أخ لأم مع بنت عم شقيق أو لأب للأولى السدس والباقى للثانية ثلاث خالات متفرقات وثلاث عمات كذلك الثلث للخالات على خمسة والثلثان للعمات كذلك وفى كتابنا شرح الترتيب مافيه كفاية والله أعلم .

﴿ الباب الثانى فى الولاء ﴾

وفيه فصلان

(الفصل الأول : فى سببه)

وهو زوال الملك عن رقيق فمن أعتق عبدا منجزا أو بصفة أو دبره أو استولدها فعتقا بالموت أو عتق عليه بالكتابة أو التمس من مالك عتق عبده على مال فأجابه أو أعتق نصيبه من مشترك

لابوين وأخا وأختا لأب ولا يخفى الحكم حينئذ (قوله أثلاثا عندنا) أى لأنا نفضل الذكر على الأنثى وقوله وأنصافا عند الحنابلة أى لأنهم لا يفضلون الذكر على الأنثى وقوله كذلك عندنا وعند الحنابلة أى أثلاثا عندنا وأنصافا عند الحنابلة (قوله ولا شىء للخال والخالة من الأب) أى لحجبهما بالخال الشقيق (قوله ثلاث عمات متفرقات) أى شقيقة ولأب ولأم وقوله المال بينهن كالخالات أى فالمال بينهن على خمسة لأن مسئلة الرد من خمسة للشقيقة ثلاثة ولكل من الباقيتين واحد و يقدر أن الأب مات عن أخت شقيقة وأخت لأب وأخت لأم وحكمهن ماذكر (قوله ثلاث بنات أعمام متفرقات) أى إحداهن بنت عم شقيق والأخرى بنت عم لأب والأخرى بنت عم لأم وقوله المال لبنت العم الشقيق وحدها أى دون بنت العم الأب وبنت العم للأم وقوله لسبقها للوارث أى بالنظر لبنت العم الأم وقوله مع حجب الخ بالنظر لبنت العم الأب (قوله بنت أخ لأم) هى من الصنف الثالث وقوله مع بنت عم شقيق أو لأب هى من الصنف الرابع (قوله للأولى السدس والباقى للثانية) أى تنزيلا لهما منزلة من أدلوا به (قوله ثلاث خالات متفرقات وثلاث عمات كذلك) أى متفرقات فتنزل الثلاث خالات منزلة الأم والثلاث عمات منزلة الأب ومعلوم أنه إذا اجتمع الأم والأب كان للأم الثلث فيكون للخالات وكان للأب الثلثان فيكونان للعمات (قوله الثلث للخالات على خمسة) أى نظرا لمسئلة الرد فيقدر كأن الأم ماتت عن ثلاث أخوات متفرقات وأصل مسئلتهن ستة وترجع بالرد لخمسة و يقدر أن الأب مات عن ثلاث أخوات كذلك وأصل مسئلتهن ستة وترجع بالرد لخمسة فبين المسئلتين تماثل فتضرب إحدى المسئلتين فى أصل المسئلة العامة للمسئلتين ثلاثة يحصل خمسة عشر فللخالة من الأبوين ثلاثة وللتى من الأم سهم وللتى من الأب كذلك وللعمة الشقيقة ستة وللتى من الأم سهمان وللتى من الأب كذلك (قوله الباب الثانى فى الولاء) أى فى بيان سببه وحكمه قيل كان الأولى تقديمه على ذوى الأرحام لأن الارث بالولاء مقدم على ارث ذوى الأرحام وأجيب بأنه لما كان ارث ذوى الأرحام مناسبا للرد ذكره معه فى الباب الأول (قوله وفيه فصلان) الظرفية فى ذلك من ظرفية المفصل فى المجمل (قوله والفصل الأول فى سببه) أى فى بيان سببه (قوله وهو زوال الملك) أى إزالته بعتق ولا ببيع مثلا (قوله فمن أعتق عبدا) هذا شرط سيأتى جوابه بعد فى قوله ثبت له الولاء عليه والمراد بالعبد مايشمل الأمة (قوله منجزا) أى عتقا منجزا أى غير معلق كأن قال لعبده أنت حر أو أعتقتك أو نحو ذلك (قوله أو بصفة) أى أو معلقا بصفة كأن قال لعبده ان كلمت زيدا فأنت حر فالعتق معلق بصفة الكلام (قوله أو دبره) أى العبد كأن قال له أنت حر بعد موتى وقوله أو استولدها أى الأمة بأن أحبلها وقوله فعتقا أى المدبر والمستولدة (قوله أو عتق بالكتابة) بأن أدى النجوم فعتق بسبب الكتابة (قوله أو التمس من مالك الخ) بأن قال له أعتق عبدك عنى على كذا ففعل فيعتق عن الطالب لتضمن ذلك البيع فكأنه قال بعنيه بكذا وأعتقه عنى وقد أجابه و يسمى هذا بيعا ضمنيا ومحل ذلك اذا لم يكن العبد أصلا للطالب أو فرعاله والا فلا يعتق عنه للدور فيكون باقيا على ملك مالكه كما فى اللؤلؤة ووجه الدور أن عتق الأصل أو الفرع متوقف على ملكه وملكه فى البيع الضمنى متوقف على عتقه بمعنى أنه يتبين أنه حصل قبله وعند المالكية يعتق عنه ولو كان العبد أصله أو فرعه كما قاله العلامة الأمير قال لما فى اللؤلؤة لا يوافق مذهبهم اه وخرج بالالتماس مالو أعتقه عن غيره بغير إذنه كأن قال أعتقت عبدى عن زيد عتق عن المالك وكان الولاء له خلافا للامام مالك رضى الله عنه كما قاله الأستاذ الحفنى فلا مفهوم للالتماس عند المالكية فمن أعتق عنه الولاء لولم يشعر كما قاله العلامة الأمير (قوله أو أعتق نصيبه الخ) كأن يقول أعتقت نصيبى من هذا العبد أو نصفه الذى أملكه أو أعتقت الجميع فيعتق نصيبه أولا ثم يسرى إلى نصيب شريكه فان

اعتق

أعتق نصيب شريكه لغا إذ لاملك له فيه ولا تبعية وان أعتق نصف المشترك وأطلق فهل يقع العتق على النصف شائعا لأنه لم يخصصه بملك نفسه أو على ملكه لأن الانسان إنما يعتق ما يملكه وجهان ومقتضى كلام الأصحاب الثاني كما في اللؤلؤة (قوله فسرى) أى بشرط أن يكون المعتق موسرا بقيمة حصة شريكه أو ببعضها فيسرى إلى ما أيسر به وقت الاعتاق بخلاف ما إذا كان معسرا فلا يسرى بل يبقى الباقى على ملك الشريك و بشرط أن يكون عتق الشخص باختياره فلو ملك بعض أصله أو فرعه بارث عتق عليه ذلك البعض ولا يسرى إلى الباقى و بشرط أن لا يكون العتيق أمة مستولدة فلو أعتق نصيبه من مستولدة لم يسر العتق إلى باقيها لأن السراية تتضمن النقل والمستولدة لا تقبله و بشرط أن يعتق نصيبه كما تقدم توضيحه فشروط السراية أربعة كما في اللؤلؤة (قوله أو ملك قريبه) أى أصله أو فرعه فالمراد بالقريب خصوص الأصل أو الفرع لا ما يشمل الحواشى ولو قريبة كالاخوة خلافا للمالكية (قوله ثبت له الولاء عليه) أى ثبت لمن أعتق عبدا الولاء على ذلك العبد وقد تقدم أنه جواب الشرط (قوله ولعصبته) تعبيره بالواو يفيد أن الولاء يثبت لعصبة المعتق فى حياته وهو كذلك والمتأخر إنما هو فوائد من إرث وغيره وقد عبر بها شيخ الاسلام فى منهجه واعترض فى شرحه على أصله فى تعبيره بثم لأنها تفيد أنه لا يثبت الولاء للعصبة إلا بعد المعتق و يمكن أن يجاب عنه بأنه نظر للفوائد (قوله المتعصبين بأنفسهم) بخلاف المتعصبين بغيرهم ومع غيرهم (قوله ولو اختلف دينهما) هذا عندنا معاشر الشافعية وأما عند المالكية فلا ولاء عند اختلاف الدين فلو أعتق الكافر مسلما فلا ولاء له عليه لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وانما الولاء للمسلمين نعم ان كان للميت وارث مسلم فهو أولى وقوله وان لم يكن الخ أى والحال أنه لم يكن الخ (قوله والولاء كالنسب) فلا ينتقل عن مستحقه كالنسب وقوله لا يباع أى لا يصح بيعه فلو باع الولاء الذى له على زيد بكذا لم يصح وكذا يقال فى قوله ولا يوهب (قوله ولا يورث) فاذا مات المعتق عن أخ لم يرث الأخ الولاء لكن إذا مات العتيق عنه ورث بالولاء الذى له ولذلك قال الشارح لكن يورث به (قوله وكما ثبت الولاء على العتيق) أى بطريق المباشرة وقوله يثبت على أولاده الخ أى بطريق السراية وقوله وأحفاده بالدال المهملة جمع حفدة جمع حافد والمراد بهم أولاد الأولاد و يرادفهم الأسباط كما قاله الأستاذ الحفنى و بعضهم يجعل الأحفاد غير الاسباط فالحفيد ابن الابن والسبط ابن البنت (قوله وانما يثبت على فرع العتيق بشرطين) أى لا يثبت الولاء على فرع العتيق إلا بشرطين لكن الشرط الأول عام فى ثبوت الولاء لموالى الأب أو لموالى الأم والشرط الثانى فى ثبوت الولاء لموالى الأم (قوله أحدهما أن لا يمس الرق ذلك الفرع) أى لا يصيبه الرق بأن كان حر الأصل (قوله فولاؤه لمعتقه) أى لأنه المباشر اعتقه فهو أولى بالولاء من معتق الأصل وقوله وعصبته أى تبعا له وقوله من بعده مقتضاه أنه لا يثبت الولاء لعصبة المعتق فى حياته وليس كذلك فلعل قوله من بعده بالنظر لفوائده وان كان بعيدا (قوله فان لم يوجدوا) أى عصبة المعتق وقوله فلبيت المال أى فولاؤه لبيت المال وقوله ولا ولاء عليه لمعتق الأصول أى لأنه منع منه ولاء المعتق الذى باشره لكونه أقوى (قوله الشرط الثانى) مبتدأ خبره فى ثبوت الولاء لموالى الأم (قوله وهو) أى الشرط الثانى وقوله أن لا يكون الأب حر الأصل كان الأولى أن يقول أن يكون رقيقا لأن قوله أن لا يكون الأب حر الأصل صادق بكونه رقيقا و بكونه عتيقا مع أنه اذا كان عتيقا يكون الولاء لموالى الأب وأما اذا كان الاب حر الاصل فلا ولاء على الفرع لاحد . والحاصل أن الاب ان كان رقيقا فالولاء على الفرع لموالى الأم وان كان عتيقا فالولاء على الفرع لموالى الاب وان كان حر الأصل فلا ولاء على فرعه لأحد (قوله على الصحيح) ومقابله أنه لا يشترط ذلك بل يثبت

فسرى أو ملك قريبه فعتق عليه ثبت له الولاء عليه ولعصبته المتعصبين بأنفسهم ولو اختلف دينهما وان لم يرثه فى صورة الاختلاف والولاء كالنسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن يورث به وكما يثبت الولاء على العتيق الذكر أو الأنثى يثبت على أولاده وأحفاده وعلى عتيقه وعلى عتيق عتيقه وانما يثبت على فرع العتيق بشرطين أحدهما أن لا يمس الرق ذلك الفرع فان كان رقيقا وعتق فولاؤه لمعتقه وعصبته من بعده فان لم يوجدوا فلبيت المال ولا ولاء عليه لمعتق الأصول الشرط الثانى فى ثبوت الولاء لموالى الأم وهو أن لا يكون الأب حر الأصل على الصحيح

وأما عكسه وهو أن يكون الأب عتيقا والأم حرة الأصل فهل يكون عليه الولاء لموالى الأب لانه ينسب اليه
أولا تغليبا للحرية كعكسه
الصحيح الاول قال النووى
رحمه الله تعالى فى الروضة
فرع من مسه رق وعتق
فلا ولاء عليه لمعتق أبيه
وأمه وسائر أصوله كما سبق
سواء وجدوا فى الحال أم لا
فالمباشر اعتاقه ولاؤه لمعتقه
ثم لعصبته فأما إذا كان حر
الأصل وأبواه عتيقان أو
أبوه عتيق فولاؤه لمولى
أبيه وان كان الأب رقيقا
والأم معتقة فالولاء لمعتقها
فان مات والأب رقيق بعد
ورثه معتق الأم وان أعتق
الأب فى حياة الولد انجر
الولاء من مولى الأم إلى
مولى الأب ولو مات الأب
رقيقا وعتق الجد انجر من
موالى الأم إلى موالى الجد
ولو عتق الجد والأب رقيق
ففى انجراره إلى مولى الجد
وجهان أصحهما ينجر فان
عتق الأب بعد ذلك انجر
من مولى الجد إلى مولى
الأب والثانى لا ينجر فعلى
هذا لو مات الأب بعد عتق
الجد ففى انجراره إلى
موالى الجد وجهان أصحهما
عند الشيخ أبى على رحمه
الله تعالى لا ينجر وقطع
البغوى بالانجرار قلت
الانجرار أقوى والله أعلم
انتهى .

(الفصل الثانى : فى حكم
الولاء) وله أحكام منها
الارث وهو المقصود هنا فاذا مات العتيق ولا وارث له بنسب ولا نكاح فماله لمعتقه

لموالى الأم تبعا لأمه (قوله وأما عكسه) أى عكس مفهومه الذى هو كون الأب حر الأصل والأم عتيقة وعكس ذلك أن يكون الأب عتيقا والأم حرة الأصل كما قال الشارح وهو أن يكون الخ فهذا هو عكس المفهوم وأما عكس المنطوق فهو أن تكون الأم رقيقة والأب عتيقا (قوله فهل يكون عليه الولاء لموالى الأب) أى تبعا لأبيه وقوله أولا أى أولا يكون عليه الولاء لموالى الأب وقوله تغليبا للحرية أى لحرية الأم فتكون مانعة من ثبوت الولاء عليه لموالى الأب وقوله كعكسه أى وهو أن يكون الأب حر الأصل والأم عتيقة الذى هو مفهوم الشرط فلا ولاء عليه فى ذلك تغليبا للحرية (قوله الصحيح الاول) هو أن يكون الولاء لموالى الأب (قوله قال الامام النووى الخ) غرضه بذلك تقوية ماقبله مع بسط المقام (قوله من مسه رق الخ) يعلم من الشرط الاول (قوله سواء وجدوا فى الحال) أى حال العتق وقوله أم لا أى بأن انقرضوا قبل العتق (قوله فالمباشر اعتاقه) الأظهر أنه بفتح الشين على أنه اسم مفعول فهو بمعنى العتيق لكنه عبر بالمباشر اعتاقه دون العتيق اشارة إلى أن مباشرة الاعتاق هى المانعة من ثبوت الولاء لموالى الأب أو الأم أو سائر الأصول (قوله ثم لعصبته) تقدم أن التعبير بثم معترض فالأولى التعبير بالواو إلا أن يجاب بأنه بالنظر لفوائده (قوله فأما إذا كان حر الأصل الخ) مقابل لقوله من مسه رق وعتق وقوله وأبواه عتيقان كأن تزوج عتيق بعتيقة فولدا ولدا فهو حر الأصل وأبواه عتيقان وقوله أو أبوه عتيق أى والأم حرة لا رقيقة و إلا كان الولد تابعا لها فى الرق وقد لا يتبعها فى صور (قوله وان كان الأب رقيقا الخ) يؤخذ منه الشرط الثانى (قوله فان مات) أى الولد الذى هو حر الأصل وقوله والأب رقيق بعد أى والحال أن الأب رقيق الآن فبعد بمعنى الآن (قوله وان أعتق الأب فى حياة الولد) مقابل لقوله فان مات والأب رقيق وقوله انجر الولاء من موالى الأم إلى موالى الأب أى لأن تبعية الأب أقوى من تبعية الأم لأنه ينسب له ولو انقرض موالى الأب فهو لبيت المال ولا يعود لموالى الأم (قوله ولو مات الأب رقيقا الخ) مقابل لقوله وان أعتق الأب وقوله انجر من موالى الأم الى موالى الجد أى لقوة تبعية الجد عن تبعية الأم (قوله ولو عتق الجد والأب رقيق الخ) هذا مقابل لقوله ولو مات الأب رقيقا وعتق الجد وقوله ففى انجراره الى موالى الجد أى ففى انجرار الولاء من موالى الأم إلى موالى الجد (قوله أصحهما ينجر) لأن الأب وان كان حيا إلا أنه كالعدم لرقه (قوله فان أعتق الأب الخ) مفرع على الأصح وقوله بعد ذلك أى بعد انجراره من موالى الأم إلى موالى الجد وقوله انجر من موالى الجد إلى موالى الأب أى لأن التبعية للأب أقوى من التبعية للجد (قوله والثانى) هذا مقابل الأصح وقوله لا ينجر أى لا ينجر الولاء من موالى الأم إلى موالى الجد لأن حياة الأم مانعة من انجراره لموالى الجد فيستمر الولاء لموالى الأم و به قال أبو حنيفة (قوله فعلى هذا) أى الوجه الثانى وهو عدم الانجرار وقوله ففى انجراره الى موالى الجد أى ففى انجراره من موالى الأم الى موالى الجد (قوله أصحهما عند الشيخ أبى على لا ينجر) أى لأنه لما لم ينجر له ابتداء لم ينجر دواما وقوله وقطع البغوى بالانجرار أى جزم به فلم يحك فيه خلافا (قوله قلت الخ) هذا من عند النووى وقوله الانجرار أقوى أى لأن المانع على هذا الوجه حياة الأب وقد زالت فلما زال المانع كان الانجرار أقوى (قوله الفصل الثانى فى حكم الولاء) أى فى بيان حكم الولاء المعهود وهو الارث فالاضافة للعهد كما يصرح به قوله بعد وهو المقصود هنا (قوله وله أحكام) أى للولاء أحكام أربعة الارث وولاية التزويج وتحمل الدية والتقدم فى صلاة الجنازة وفى الغسل والدفن (قوله منها الارث) أى من أحكامه الارث واقتصر على بيانه لأنه المقصود هنا كما قال وهو المقصود هنا (قوله فاذا مات العتيق الخ) تفريع على قوله منها الارث بخلاف ما إذا مات المعتق فانه لا يرثه العتيق لأن

الارث به جهة المعتق فقط وقوله فماله أى جميعه لأن الفرض أن لاوارث له بنسب ولا نكاح أصلا
وقوله لمعتقه أى الذى استقر له الولاء فلو أعتق شخص ذمى عبدا ثم التحق العتيق بدار الحرب
واسترق وأعتقه شخص آخر فولاؤه لمعتقه الثانى (قوله فان كان له صاحب فرض) مقابل لقوله
ولاوارث له وجملة قوله لايستغرق صفة لفرض وقوله فالباقى لمعتقه أى فالباقى بعد الفرض المذكور
لمعتقه الذى استقر له الولاء عليه كما علمت (قوله فان لم يكن المعتق الخ) هذا مقابل لمحذوف تقديره
هذا إذا كان المعتق حيا فى الصورتين (قوله بالنفس) أى كالابن والأخ وقوله لابالغير أى كالبنت
مع أخيها وقوله ولامع الغير أى كالأخت مع البنت وقوله ولاذوفرض أى كالبنت وحدها وهذا مقابل
لقوله عصبات المعتق وماقبله مقابل لقوله بالنفس ففيه مع ماقبله لف ونشر مشوش (قوله فان لم يكن
للمعتق الخ) أى هذا إذا كان للمعتق عصبة بالنفس فان لم يكن للمعتق الخ فهو مقابل لمحذوف وقوله
فلمعتق المعتق أى فارثه لمعتق المعتق (قوله كذلك) أى بالنفس (قوله وهكذا) أى فان لم نجدهم
فلمعتق معتق المعتق ثم لعصبته وهلم جرا (قوله ولا ميراث لمعتق عصبات المعتق) أى ولا ارث
لمعتق عصبات المعتق كمعتق ابنه ومعتق أخيه وقوله إلا لمعتق أبيه أوجده أى إلا لمعتق أب المعتق ولمعتق
جده (قوله ولا لعصبة عصبة المعتق) أى ولاميراث لعصبة عصبة المعتق وقوله إذا لم يكن عصبة للمعتق
فان كان عصبة له فله ميراث كما إذا تزوجت امرأة من قبيلتها كابن عمها فولدت منه ابنا فاذا مات
عتيقها بعد موتها وموت ابنها عن عصبة ابنها كابن عمه ورث لأنه عصبة للمعتق كما هو عصبة
عصبته لكن ارثه من جهة كونه عصبة للمعتق لامن جهة كونه عصبة عصبة المعتق (قوله كما
إذا تزوجت الخ) مثال لقوله إذا لم يكن عصبة للمعتق وقوله من غير قبيلتها أى أنها تزوجت بأجنبى
وخرج ما إذا تزوجت من قبيلتها أى بعصبتها كابن عمها كما تقدم وقوله ثم مات عتيقها عن ابن عم
ولدها أى بعد موتها وموت ابنها وكان الأولى أن يقول عن ابن عم ابنها (قوله فلايرثه) أى فلا
يرث ابن عم ابنها عتيقها وقوله لأنه ليس بعصبة لها أى بل هو أجنبى منها وقوله وإن كان عصبة
لابنها أى والحال أنه عصبة لابنها (قوله فقد ذكر الخ) أى فأقول لك قد ذكر الخ (قوله هو)
أى من يرث من عصبة المعتق بالشرط الذى ذكر وقوله ذكرا أى جنسه الصادق بالواحد والمتعدد
قيد أول خرج به الأنثى كبنت المعتق وأخته وقوله يكون عصبة قيد ثان خرج به الأخ للأم حيث
لم يكن ابن عم فانه وان كان ذكرا لكنه لا يكون عصبة وقوله وارثا للمعتق قيد ثالث خرج به
ابن ابن المعتق مع وجود ابن المعتق فانه وان كان ذكرا يكون عصبة لكنه ليس وارثا للمعتق
لأنه محجوب بابنه وقوله لومات المعتق يوم موت العتيق مرتبط بقوله وارثا للمعتق أى يكون وارثا
للمعتق بتقدير موت المعتق فى الزمن الذى مات فيه العتيق فالمراد باليوم مطلق الزمن ليلا كان
أو نهارا كما هو أحد إطلاقيه لامقابل الليل وقوله بصفة العتيق متعلق بمات أى ملتبسا بصفة العتيق
وهذا قيد رابع خرج الابن المسلم فى صورة مالو أعتق مسلم عبدا كافرا ومات المعتق عن ابنين
مسلم وكافر ثم مات العتيق عن الابنين فان الابن المسلم لايرث لأنه وان كان ذكرا يكون عصبة
وارثا للمعتق لومات المعتق يوم العتيق لكن لا بصفة العتيق التى هى الكفر بل بصفة أخرى وهى
الاسلام ودخل به الابن الكافر فى هذه الصورة فانه يرث العتيق لأنه ذكر يكون عصبة وارثا
للمعتق على تقدير موت المعتق يوم العتيق بصفة العتيق فهذا القيد مدخل ومخرج كما تقرر (قوله
وخرجوا على ذلك مسائل) أى فرعوا على ذلك الضابط مسائل (قوله منها) أى تلك المسائل
وقوله إنه أى الحال والشأن وقوله لا ترث امرأة بولاء الغير أصلا هذا يتخرج على مفهوم

فان كان له صاحب فرض
لايستغرق فالباقى لمعتقه
فان لم يكن المعتق حيا فى
الصورتين ورث العتيق
أقرب عصبات المعتق
بالنفس لابالغير ولامع الغير
ولا ذوالفرض فان لم يكن
للمعتق عصبة بالنسب
فلمعتق المعتق فان لم نجده
فلعصبات معتق المعتق
كذلك فان لم نجدهم
فلمعتق معتق المعتق ثم
لعصبته وهكذا ولا ميراث
لمعتق عصبات المعتق إلا
لمعتق أبيه أو جده ولا
لعصبة عصبة المعتق
إذا لم يكن عصبة للمعتق
كما إذا تزوجت امرأة من
غير قبيلتها وولدت ابنا
وأعتقت عبدا ثم مات
عتيقها عن ابن عم ولدها
المذكور فقط فلايرثه لأنه
ليس بعصبة لها وان كان
عصبة لابنها وقد ذكر
الشيخ بدر الدين سبط
المارديني رحمه الله فى
شرح كشف الغوامض
أنه نازع بعض معاصريه
فيها وأطال الكلام فيها
اذا علمت ذلك فقد ذكر
الأصحاب رضى الله عنهم
ضابطا لمن يرث من عصبة
المعتق إذا لم يكن المعتق
حيا فقالوا هو ذكر يكون
عصبة وارثا للمعتق لومات
المعتق يوم موت العتيق

فلها على عتيقها الولاء وعلى أولاده وأحفاده وعتيقه كالرجل وتقدمت الاشارة الى ذلك آخر العصبات ومنها لو أعتق عبدا ومات عن ابنين فمات أحدهما عن ابن ثم مات العتيق وخلف ابن معتقه وابن ابنه ورثه ابن المعتق دون ابن ابنه ومنها لو مات المعتق عن ثلاثة بنين فمات أحدهم عن ابن وآخر عن أربعة وآخر عن خمسة فلو مات العتيق ورثوه أعشارا بالسوية ومنها لو أعتق مسلم عبدا كافرا ومات عن ابنين مسلم وكافر ثم مات العتيق فميراثه للابن الكافر لأنه الذى يرث المعتق بصفة الكفر ولو أسلم العتيق ثم مات فميراثه للابن المسلم ولو أسلم الابن الكافر ثم مات العتيق مسلما فالميراث بينهما وهذه المسائل تتخرج أيضا على أن الولاء يورث به ولا يورث (فرعان أحدهما) الذين يرثون بالولاء من عصبة المعتق يترتبون ترتيب عصبات النسب لكن الأظهر أن أخا المعتق وابن أخيه يقدمان على جده

قولهم ذكر وقوله و إنما ترث بالمباشرة أى بسبب مباشرتها العتق ولذلك قال المصنف :

وليس فى النساء طرا عصبه إلا التى منت بعتق الرقبه

(قوله فلها الخ) تفريع على ماقبله (قوله كالرجل) أى فى أن له الولاء على عتيقه وعلى أولاده وأحفاده وعتيقه (قوله ومنها) أى من تلك المسائل وقوله لوأعتق عبدا الخ هذا يتخرج على قوله وارثا للمعتق وقوله ومات عن ابنين أى مات المعتق عن ابنين له وقوله وخلف ابن معتقه وابن ابنه أى وابن ابن معتقه وقوله ورثه ابن المعتق جواب لو وقوله دون ابن ابنه أى لأنه ليس وارثا للمعتق لو مات وقت موت العتيق (قوله ومنها) أى من تلك المسائل وقوله لومات المعتق الخ هذا يتخرج على قوله وارثا للمعتق لو مات المعتق يوم موت العتيق فانه لومات المعتق يوم موت العتيق ورثوه اعتبارا بالسوية وهذا بخلاف مالوظهر مال للأب فى هذه الصورة فانهم يقتسمونه أثلاثا فكل ورثة ابن يأخذون نصيبه (قوله ومنها) أى من تلك المسائل وقوله لوأعتق مسلم عبدا كافرا الخ هذا يتخرج على قوله بصفة العتيق فانه لومات المعتق يوم موت العتيق بصفة العتيق ورثه الابن الكافر دون الابن المسلم (قوله لأنه الذى يرث المعتق بصفة الكفر) أى حال كونه متلبسا بصفة هى الكفر فالاضافة للبيان (قوله ولو أسلم العتيق الخ) هذا إذا لم يسلم العتيق قبل موته وقوله فميراثه للابن المسلم أى لأنه هو الذى يرث المعتق لومات يوم موت العتيق بصفة العتيق (قوله ولو أسلم الابن الكافر) أى هذا إذا لم يسلم الابن الكافر وقوله فالميراث بينهما أى لأنهما يرثان المعتق لومات يوم العتيق بصفة العتيق (قوله وهذه المسائل تتخرج أيضا على أن الولاء يورث به ولا يورث) أى كما تتخرّج على الضابط المتقدم ووجه تخرج المسئلة الأولى وهى أنه لاترث امرأة بولاء الغير أصلا على أن الولاء يورث به ولا يورث أنه لو ورث الولاء لورثته المرأة أيضا فكانت ترث بولاء الغير ووجه تخرج المسئلة الثانية وهى أنه لوأعتق عبدا ومات عن ابنين فمات أحدهما عن ابن ثم مات العتيق عن ابن معتقه وابن ابنه ورثه ابن المعتق دون ابن ابنه على أن الولاء لايورث به ولا يورث أنه لو ورث الولاء لورثه ابنا المعتق عنه ثم ورث ابن ابن المعتق ماورثه أبوه فكان يرث مع الابن ووجه تخرج المسئلة الثالثة وهى أنه لومات المعتق عن ثلاثة بنين فمات أحدهم عن ابن وآخر عن أربعة وآخر عن خمسة فلو مات العتيق ورثوه أعشارا بالسوية على أن الولاء لايورث و إنما يورث به أنه لو ورث الولاء لورثوه أثلاثا فللابن المنفرد ثلثه وللأبناء الأربعة ثلثه وللأبناء الخمسة ثلثه ثم ورث الجميع العتيق بهذا الاعتبار بحيث يكون للابن المنفرد ثلث ميراثه وللأربعة ثلثه وللخمسة ثلثه ووجه تخرج المسئلة الرابعة وهوأنه لوأعتق مسلم عبدا كافرا ومات عن ابنين مسلم وكافر ثم مات العتيق فميراثه الابن الكافر على أن الولاء يورث به ولا يورث لأنه لو ورث الولاء لورثه الابن المسلم فقط ثم يرث به العتيق فيلزم توريث المسلم من الكافر (قوله فرعان) أى هذان فرعان وقوله أحدهما أى أحد الفرعين (قوله الذين يرثون بالولاء من عصبة المعتق يترتبون ترتيب عصبات النسب) أى ترتيبا كترتيب عصبات النسب فيقدّم الابن ثم ابنه وان سفل ثم الأب وبعده الجد والاخوة ويليهم الأعمام ثم بنوهم (قوله لكن الأظهر الخ) مقابله أن الجد والأخ فى مرتبة واحدة وبعدها الأخ كالنسب (قوله أن أخا المعتق وابن أخيه يقدمان على جده) أى لأنهما يدليان بالبنوة للأب أما الأخ فابن الأب وأما ابن الأخ فابن ابنه والجد يدلى بالأبوة للأب لأنه أبو الأب والبنوة أقوى من الأبوة بدليل أنه لاعصوبة للأب مع وجود الابن ومقتضى هذا التوجيه أن يقدم الأخ وابنه على الجد فى النسب أيضا لكن صدّنا عن ذلك الاجماع وهذا أحد الموضعين اللذين خالف الولاء فيهما النسب كما نصّ عليه فى شرح كشف الغوامض . وثانيهما مالو كان الميت ابنا عم

أحدهما

(الثانى) لو اشترت امرأة أباها فعتق عليها ثم أعتق الأب عبدا ومات عتيقه بعده وللمعتق عصبة بالنسب فميراث العتيق له دون البنت لأنها معتقة المعتق فتؤخر عن عصبة النسب وهذه قيل أخطأ فيها أربعمائة قاض غير المتفقهة فتسمى مسئلة القضاة وصوّر بعض مسئلة القضاة بما لو اشترى ابن وابنة أباهما فعتق عليهما ثم أعتق عبدا ومات العتيق بعد موت الأب عنهما فميراثه للابن دون البنت لأنه عصبة المعتق بالنفس وغلط فيها أربعمائة قاض فقالوا ارث العتيق بينهما وفى الولاء مباحث كثيرة ذكرت أكثرها فى شرح الترتيب .

﴿ الباب الثالث ﴾
فى قسمة التركات

وهى الثمرة المقصودة بالذات من علم الفرائض وما تقدم فوسيلة لها وهى مبنية على الأربعة أعداد المتناسبة

أحدهما أخ لأم فانه فى النسب يكون لابن العم الذى هو أخ لأم السدس فرضا بأخوة لأم والباقى يقسم بينهما عصوبة وأما فى الولاء فينفرد ابن العم الذى هو أخ لأم بميراث العتيق وحده عصوبة على مانص عليه الامام الشافعى فى الصورتين والفرق بينهما أن الأخ للأم يرث فى النسب فأمكن أن يعطى فرضه ويجعل الباقى بينهما نصفين لاستوائهما فى العصوبة وفى الولاء لا يرث بأخوة الأم فقرابة الأم معطلة من الميراث فكانت مقوية للعصوبة فترجحت بها عصوبة من يدلى به فأخذ الجميع كما أن الأخ الشقيق وابنه والعم الشقيق وابنه ترجحوا بها لكونها معطلة من الميراث فكانت مقوية لعصوبتهم فلذلك قدموا على غير الأشقاء لكن هذا خلاف ما عليه جمهور المالكية حيث شركوا بين ابنى العم فى الميراث ولا أثر لأخوة الأم عندهم كما يؤخذ من كلام العلامة الأمير (قوله الثانى) أى الفرع الثانى والأنسب أن يقول والآخر أو كان يقول أوّلا الأوّل (قوله لو اشترت امرأة أباها) أى وحدها فى هذه المسئلة بخلاف التى بعدها فانها اشترت مع أخيها كما سيأتى (قوله فعتق عليها) أى قهرا (قوله ومات عتيقه بعده) أى بعد موته (قوله وللمعتق عصبة) أى كابنه (قوله فميراث العتيق له) أى للعصبة (قوله عن عصبة النسب) أى عن عصبة المعتق من النسب (قوله وهذه) أى هذه الصورة وقوله أخطأ فيها أربعمائة قاض أى حيث قالوا إرث العتيق للبنت لأنها معتقة المعتق ووجه خطئهم أن ابن المعتق مقدّم على معتق المعتق وقوله غير المتفقهة أى غير المجتهدين (قوله وصور بعضهم مسئلة القضاة بما لو اشترى ابن وابنة الخ) لعل الحادثة تعددت وعلى هذا التصوير قول السبكى :

إذا ما اشترى بنت وابن أباهما	وصار له بعد العتاق موالى
وأعتقهم ثم المنية عجلت	عليه وماتوا بعده بليالى
وقد خلفوا مالا فما حكم مالهم	هل الابن يحويه وليس يبالى
أم الاخت تبقى مع أخيها شريكة	وهذا من المذكور جل سؤالى

وأجاب بقوله

للابن جميع المال إذ هو عاصب	وليس لفرض البنت إرث موالى
واعتاقها تدلى به بعد عاصب	لذا حجبت فافهم حديث سؤالى
وقد غلطت فيها طوائف أربع	مئين قضاة ما وعوه ببالى

(قوله فعتق عليهما) أى قهرا (قوله لأنه عصبة المعتق بالنفس) وفى نسخة بالنسب أى وهى معتقة المعتق شركة مع أخيها ومعتق المعتق متأخر عن عصبة المعتق بالنفس (قوله أربعمائة قاض) أى غير المتفقهة بدليل ماسبق (قوله فقالوا الخ) بيان لغلطهم وقوله ارث العتيق بينهما أى لكون الولاء لهما . ووجه غلطهم أن الابن عصبة للمعتق بالنسب وهو مقدم على معتق المعتق (قوله الباب الثالث فى قسمة التركات) أى فى بيان كيفيتها والقسمة تمييز الأنصباء بعضها عن بعض والتركات جمع تركة وهى بمعنى المتروك (قوله وهى الثمرة المقصودة بالذات من علم الفرائض) أى لأن الغرض بالذات من علم الفرائض معرفة كيفية القسمة (قوله وما تقدم) أى من بيان الفروض وأصحابها والتأصيل والتصحيح ونحو ذلك وقوله فوسيلة لها قرن الخبر بالفاء لشبه المبتدا بالشرط فى العموم (قوله وهى مبنية الخ) الضمير راجع لقسمة التركات (قوله الأربعة أعداد) عرف الشارح الجزء الأول دون الثانى وهو خلاف المشهور من تعريف الجزء الثانى أو تعريف الجزءين وأجاز بعضهم ما صنعه الشارح (قوله المتناسبة) أى مناسبة هندسية وهى التى نسبة أوّلها لثانيها كنسبة ثالثها لرابعها كالأربعة والثمانية والخمسة والعشرة فنسبة

الأربعة الثانية كنسبة الخمسة للعشرة فالأول نصف الثانى والثالث نصف الرابع (قوله التى هى أصل كبير فى استخراج المجهولات) صفة للأعداد الأربعة و بيان ذلك أن من خواص تلك الأعداد أنه إذا جهل أحد الطرفين ضرب أحد الوسطين فى الآخر وقسم ماحصل من الضرب على المعلوم فانه يخرج المجهول وان جهل أحد الوسطين ضرب أحد الطرفين فى الآخر وقسم ماحصل من الضرب على المعلوم فانه يخرج المجهول ففى المثال الآتى وهو زوج وأم وأخت شقيقة أو لأب لايخفى أن للزوج ثلاثة من مصحح المسألة ثمانية وهى معلومات ونصيبه من التركة مجهول ونفس التركة أربعة وعشرون دينارا أومخرج القيراط الذى هو أربعة وعشرون معلوم فالطرفان معلومان وأحد الوسطين مجهول فاضرب ثلاثة الزوج وهى الطرف الأول المعلوم فى الأربعة والعشرين وهى الطرف الرابع المعلوم أيضا يحصل اثنان وسبعون واقسم ذلك على الثمانية وهى الوسط المعلوم يخرج تسعة وهى الوسط المجهول وعلى هذا أبدا فقس (قوله وذلك) أى و بيان كونها مبنية على ذلك وقوله ان نسبة الخ فههنا أعداد أربعة متناسبة وحاصلها أن نصيب الوارث مما صحت منه المسألة عدد أول وما صحت منه المسألة عدد ثان وماله من التركة عدد ثالث والتركة أو مخرج القيراط عدد رابع فالطرفان معلومان وأحد الوسطين معلوم والآخر مجهول (قوله من تصحيح المسألة) أى حال كونه من المسألة المصححة فالجار والمجرور حال من ما واضافة التصحيح للمسألة من إضافة الصفة للموصوف وقوله الى تصحيح المسألة متعلق بنسبة والاضافة فيه كالاضافة فيما قبله (قوله إذا تقرر ذلك) أى ماذكر من الأعداد الأربعة المتناسبة (قوله مما لاتمكن قسمته) أى افرازه بالعد أو الوزن أو الكيل أو الذرع لكونه غير مستوى الأجزاء كالعقار وأما مستوى الأجزاء كالأرض الخالية من البناء فتمكن قسمتها بالذرع (قوله فبقدر تلك النسبة) أى نسبة ماله من تصحيح المسألة وقوله تكون حصته من ذلك الموروث أى تكون حصة ذلك الوارث من التركة لما علمت من أن نسبة ما لكل وارث من تصحيح المسألة الى تصحيح المسألة كنسبة ماله من التركة الى التركة (قوله ثم تارة يعبر المفتى عنها بالقراريط) أى كأن يقول فى المثال الآتى للزوج تسعة قراريط وقوله وتارة يعبر عنها بالكسور المشهورة أى من ثلث وثمن وغيرها كأن يقول فى المثال الآتى للزوج ربع الأربعة والعشرين وثمنها (قوله فهو مخير) أى بين أن يعبر بالقراريط وأن يعبر بالكسور المشهورة (قوله وتارة تكون التركة مما تمكن قسمته) مقابل لقوله فتارة تكون التركة الخ وفى الكلام حذف تقديره فبقدر تلك النسبة تكون حصته من ذلك الموروث أيضا هذا ان أريد القسمة بتلك النسبة وحينئذ يكون قوله أو أريد قسمة ماتمكن قسمته أو ما لاتمكن بالقراريط مقابلا لقوله هذا ان أريد القسمة بتلك النسبة لكن كان الأظهر فان أريد قسمة الخ فعلى هذا يكون تكلم الشارح أولا على القسمة بالنسبة فى القسمين أى ماتمكن قسمته وما لاتمكن ثم تكلم على القسمة بالقراريط فى القسمين و بالجملة فعبارة الشارح هنا لاتخلو عن حزازة (قوله كالنقد) هو فى الأصل مصدر نقدت الدراهم إذا عرفت جيدها من رديئها ثم صار حقيقة عرفية فى المنقود (قوله أو مايقدر الخ) أو بمعنى الواو ويكون من عطف العام على الخاص لأن النقد مما يقدر بالوزن وقوله أو العدد أى أو الذرع (قوله أو ثمن أو قيمة ما لاتمكن قسمته) الفرق بين الثمن والقيمة أن الثمن ماوقع عليه عقد البيع والقيمة ماقطع به المقومون وحيث كان كل من الثمن والقيمة مما لاتمكن قسمته كان داخلا تحت المقدرات المذكورة فلاحاجة لافراده لكن الشارح لاحظ أن المقدرات المذكورة كانت تركة ابتداء فغايرت ذلك (قوله أو أريد قسمة الخ) كان الأظهر فان أريد قسمة و يكون مقابلا لمحذوف تقديره هذا ان أريد قسمة ذلك بالنسبة كما مر التنبيه عليه

التى هى أصل كبير فى استخراج المجهولات وهى مذكورة فى كتب الحساب وذلك أن نسبة مالكل وارث من تصحيح المسألة الى تصحيح المسألة كنسبة ماله من التركة الى التركة إذا تقرر ذلك فتارة تكون التركة مما لاتمكن قسمته كالعقارات والحيوانات فبقدر تلك النسبة تكون حصته من ذلك الموروث ثم تارة يعبر المفتى عنها بالقراريط وتارة يعبر عنها بالكسور المشهورة فهو مخير والأولى مراعاة عرف ذلك البلد ولو جمع بينهما كأن يقول مثلا للأم السدس أربعة قراريط لكان أولى وتارة تكون التركة مما تمكن قسمته كالنقد أو مايقدر بالوزن أو الكيل أو العدد أو ثمن أو قيمة مالا تمكن قسمته أو أريد قسمة ما تمكن قسمته أو ما لاتمكن بالقراريط فيقدر مخرج القراريط وهو أربعة وعشرون كتركة مقدارها أربعة وعشرون

دينارا مثلا ففي هذه الصور كلها إن كانت التركة مماثلة للتصحيح فالأمر واضح لايحتاج لعمل كزوجة و بنت وأبوين والتركة عبد مثلا أو أربعة وعشرون دينارا فتصح المسئلة من أصلها أربعة وعشرين للزوجة ثلاثة وللبنت اثنا عشر وللأم أربعة وللأب خمسة ومخرج القيراط أو التركة مساو كل منهما للتصحيح فللزوجة ثلاثة قراريط من العبد أو ثلاثة دنانير وللبنت اثناعشر قيراطا من العبد أو اثناعشر دينارا وللأم أربعة قراريط من العبد أو أربعة دنانير وللأب خمسة قراريط من العبد أو خمسة دنانير

وان كانت التركة غير مساوية لمصحح المسئلة ففي قسمة التركة خمسة أوجه بل أكثر . الوجه الأول وهو المشهور أن تضرب نصيب كل وارث من التصحيح في التركة أو مخرج القيراط وتقسم الحاصل على التصحيح يخرج ما لذلك الوارث ففي المباهلة وهي زوج وأم وأخت شقيقة أو لأب لو كانت التركة عقارا أو أربعة وعشرين دينارا فأصل المسئلة ستة وتعول لثمانية ومنها تصح كما تقدم فاضرب للزوج ثلاثة في أربعة وعشرين مخرج القيراط أو عدد الدنانير يحصل اثنان وسبعون فاقسمها على الثمانية يخرج تسعة فللزوج تسعة قراريط في العقار أو تسعة دنانير وللأخت كذلك واضرب للأم اثنين في الأربعة والعشرين واقسم الحاصل وهو ثمانية وأربعون على الثمانية يخرج لها ستة قراريط في العقار أو ستة دنانير ومنها وهو أصل الأوجه وهو أعمها نفعا لتأتيه فيما لاتمكن قسمته أيضا أن تنسب كل حصة من المصحح اليه وتأخذ من التركة أو من مخرج القيراط بتلك النسبة. ففي المثال المذكور أنسب للزوج حصته وهي ثلاثة الى الثمانية مصحح المسئلة تكن ربعا وثمنا فله ربع الأربعة والعشرين وثمنها وذلك تسعة قراريط أو دنانير وان

(قوله دينارا مثلا) أي أودرهما (قوله في هذه الصور كلها) أي صور ما تمكن قسمته ومالاتمكن (قوله ان كانت التركة مماثلة للتصحيح) أي ان كان المتروك موافقا للمصحح بأن كان المتروك أربعة وعشرين وتصحيح المسئلة من أربعة وعشرين وقوله فالأمر واضح أي فالأمر واضح وهو قسمتها ظاهر وقوله فلا يحتاج لعمل أي لأنه لايحتاج لعمل فهو تعليل لما قبله (قوله كزوجة و بنت وأبوين) أصل مسئلتهم من أربعة وعشرين لأن فيها ثمنا وسدسا وتصح منها فللزوجة الثمن ثلاثة وللبنت النصف اثنا عشر وللأم السدس أربعة وللأب خمسة فرضا وتعصيبا (قوله عبد مثلا) أي أو ثوب فيعتبر في نحو ذلك مخرج القيراط أربعة وعشرون (قوله دينارا) أي مثلا (قوله أربعة وعشرين) بدل من أصلها (قوله للزوجة ثلاثة) أي لأن لها الثمن وقوله وللبنت اثنا عشر أي لأن لها النصف وقوله وللأم أربعة أي لأن لها السدس وقوله وللأب خمسة أي فرضا وتعصيبا فله أربعة فرضا وواحد تعصيبا (قوله أو خمسة) بل أكثر فمنها زيادة على ماذكره الشارح أن تقسم التركة أو مخرج القيراط على ما صحت منه المسئلة ثم تضرب نصيب كل وارث في جزء السهم ففي المثال الآتي تقسم الأربعة والعشرين على الثمانية يخرج جزء السهم ثلاثة ثم تضرب نصيب الزوج مثلا وهو ثلاثة في جزء السهم وهو ثلاثة يخرج تسعة فهي نصيبه من الأربعة والعشرين ومنها غير ذلك مما ذكره في اللؤلؤة (قوله وهو المشهور) ولذلك بدأ به (قوله أن تضرب نصيب كل وارث من التصحيح) أي كنصيب الزوج في المثال الآتي وهو ثلاثة من ثمانية وهي تصحيح المسئلة وقوله في التركة أي ان كانت أربعة وعشرين دينارا مثلا وقوله أو مخرج القيراط أي ان كانت عقارا مثلا (قوله وتقسم الحاصل) أي الذي يحصل من الضرب المذكور وهو في المثال الآتي اثنان وسبعون وقوله يخرج ما لذلك الوارث فيخرج من قسمة اثنين وسبعين على الثمانية تسعة فهي ما لذلك الوارث وهو الزوج في المثال الآتي (قوله وهي زوج وأم وأخت) فللزوج النصف ثلاثة وللأم الثلث اثنان يبقى للأخت واحد ويعال لها باثنين فهي من ستة وتعول لثمانية (قوله والاخت كذلك) أي تسعة قراريط في العقار أو تسعة دنانير (قوله ومنها) الأنسب بقوله سابقا الأول أن يقول الثاني لكن عذره أن الأوجه غير منحصرة لكن كان الأولى أن يقول سابقا منها بدل الاول (قوله هو أصل الأوجه) لبنائها في المعنى عليه وكتب أيضا قوله وهو أصل الأوجه أي أكثرها وقوعا لأنه أعمها نفعا فيكون قوله وهو أعمها نفعا بيانا لأصالته بمعنى كثرته (قوله وهو أعمها نفعا) الحق عموم الأول أيضا إذ يصح أن تضرب للزوج ثلاثة في العبد مثلا وهو واحد بثلاثة ثم تقسم الثلاثة الحاصلة على المسئلة يخرج ثلاثة أثمان فهي ماله من التركة فالأولى أن يقول وهو أسهلها أفاده العلامة الأمير (قوله لتأتيه فيما لاتمكن قسمته) يقتضي أن الوجه الأول لايتأتى فيما لاتمكن قسمته وليس كذلك فالحق حذف هذا التعليل (قوله أيضا) أي كما يتأتى فيما تمكن قسمته (قوله أن تنسب كل الخ) لايخفى أن هذا الوجه هو المشار له فيما تقدم بقوله فبقدر تلك النسبة تكون حصته من ذلك الموروث وقوله اليه متعلق بتنسب (قوله وان

شئت قلت الخ) أى فان شئت جمعت بين التعبير بالكسور والتعبير بالقراريط كما ذكرنا وان شئت قلت الخ (قوله ومن أراد معرفة بقية الأوجه) تقدم بعضها (قوله الباب الرابع فى الملقبات) أى فى بيانها والمراد بالملقبات المسميات بأسماء مخصوصة وان لم تشعر بمدح أوذم كما يعلم من ذكر أسمائها وان كانت الملقبات فى الأصل معناها المجعول لها ألقاب بحيث تشعر بالمدح أو بالذم وانما تلقب المسئلة اذا اشتهرت وخالفت القياس أوسئل فيها شخص فأخطأ فيها أو أصاب ونحو ذلك (قوله الغراوان) هما زوج وأبوان أوزوجة وأبوان ولا يخفى أن للام فى مسئلة الزوجة الربع مع أن للزوجة الربع فيكون فى المسئلة ربعان ولذلك ألغز فيها العلامة الأمير حيث قال:

قل لمن أتقن الفرائض فهما أيما امرأة لها الربع فرض
لا بعول ولا برد وليست زوجة الميت هل بذلك تقضوا
ثم قل لى ربعان فى أى ارث ليس فيه عند الأئمة نقض

(قوله وتسميان بالعمريتين) أى لقضاء عمر رضى الله عنه فيهما بالحكم السابق (قوله والنصفيتان) هما زوج وأخت شقيقة وزوج وأخت لأب (قوله والمباهلة) هى زوج وأم وأخت لأبوين أولأب (قوله والمشركة) هى زوج وأم أوجدة وعدد من أولاد الأم وشقيق واحداً أو أكثر (قوله والأكدرية) هى زوج وأم وجد وأخت شقيقة أولأب (قوله والدينارية الصغرى) هى جدتان وثلاث زوجات وأربع أخوات لأم وثمانى أخوات لأبوين أولأب (قوله وأم الفروخ) بالخاء المعجمة أو بالجيم هى زوج وأم وأختان شقيقتان وأختان لأم (قوله والغراء) هى زوج وأختان لأم وأختان شقيقتان وتسمى المروانية نسبة لعبد الملك بن مروان (قوله والمنبرية) هى زوجة وأبوان وابنتان (قوله والبخيلة) هى كل مسئلة عائلة من أربعة وعشرين الى سبعة وعشرين كزوجة وأبوين وبنتى ابن ابن فعطفها على ماقبلها من عطف العام على الخاص (قوله والمأمونية) هى أبوان وابنتان ماتت احدى البنتين عمن فيها قبل قسمة التركة (قوله ومسئلة الامتحان) هى أربع زوجات وخمس جدات وسبع بنات وتسعة أعمام (قوله والصماء) هى كل مسئلة عمها التباين كجدتين وثلاثة اخوة لأم وسبعة أعمام فعطفها على ماقبلها من عطف العام على الخاص (قوله والخرقاء) هى أم وجد وأخت شقيقة أولأب (قوله والعشرية) هى جد وشقيقة وأخ لأب (قوله والعشرينية) هى جد وشقيقة وأختان لأب (قوله ومختصرة زيد) هى أم وجد وشقيقة وأخ وأخت لأب (قوله وتسعينية زيد) هى أم وجد وشقيقة وأخوان وأخت لأب (قوله ومسئلة القضاة) هى بنت اشترت هى وحدها أو هى وأخوها أباهما فعتق ثم أعتق الأب عبدا ومات عتيقه بعده (قوله ومنها الناقضة) بالضاد المعجمة سميت بذلك لأنها نقضت على ابن عباس أحد أصليه أحدهما أنه لا يعول أصلا ثانيهما أنه لا يحجب الأم من الثلث الى السدس إلا بثلاث فأكثر من الاخوة فيلزمه فى هذه المسئلة اما العول ان أعطى الأم الثلث واما حجب الأم من الثلث الى السدس بالاثنين من الاخوة ان أعطاها السدس ولابن عباس أن يقول كل من الزوج والأم يحجبان من فرض الى فرض فلا ينقص نصيبهما وأولاد الأم يحجبان من فرض لا إلى شىء أصلا ومن كان كذلك دخل عليه النقص فلولدى الأم فى هذه المسئلة السدس عنده ولا نقض عليه فى أحد الأصلين رضى الله عنه (قوله وهى زوج وأم وولداها) أصلها ستة للزوج النصف ثلاثة وللأم السدس واحد ولولديها الثلث اثنان (قوله وهى زوجة الخ) أصلها أربعة وعشرون لأن فيها ثمنا وسدسا فللزوجة الثمن ثلاثة وللبنتين الثلثان ستة عشر وللأم السدس أربعة يبقى واحد لا ينقسم على الاثنى عشر أخا وعلى الأخت وعدد رءوسهم خمسة وعشرون فتضرب فى أربعة وعشرين بستمائة فللزوجة ثلاثة فى خمسة وعشرين

شئت قلت له ربع التركة وثمنها وللأخت كذلك وانسب للأم اثنين الى الثمانية تكن ربعها فلها ربع الأربعة والعشرين ستة دنانير أوقراريط وان شئت قلت لها ربع التركة ومن أراد معرفة بقية الأوجه مع زيادة فعليه بكتابنا شرح الترتيب فقد أتيت فيه من ذلك بالعجب العجاب والله أعلم.

(الباب الرابع)

فى المسائل الملقبات وهى كثيرة وقد تقدم منها الغراوان وتسميان بالعمريتين أيضا والنصفيتان والمباهلة والمشركة والأكدرية والدينارية الصغرى وأم الفروخ والغراء والمنبرية والبخيلة والمأمونية ومسئلة الامتحان والصماء والخرقاء والعشرية والعشرينية ومختصرة زيد وتسعينية زيد ومسئلة القضاة ومنها الناقضة وهى زوج وأم وولداها ومنها الدينارية الكبرى وهى زوجة وبنتان وأم واثنا عشر أخا وأخت كلهم لأب والتركة فيها ستمائة دينار نخص الاخت دينار واحد

وتسمى بالعامرية وبالشاكية وبالركابية ومنها أم البنات وهي ثلاث زوجات وأربع أخوات لأم وثماني أخوات لأبوين أو لأب أصلها اثنا عشر وتعول لخمسة عشر ومنها الدفانة وسأذكرها في المعاياة ومنها عند المالكية ملقبات ثلاث وهي المالكية وشبه المالكية وعقرب تحت طوبة فالمالكية زوج وأم وجد واخوة لأم واخوة لأب فلا شيء للاخوة الجميع عند المالكية والباقي بعد فرض الزوج والأم للجد وحده وعندنا للزوج النصف وللأم السدس وللجد السدس لأنه الأحظ وللاخوة للأب الباقي ولا شيء للاخوة للأم اتفاقا وشبه المالكية هي هذه إذا كان بدل الاخوة للأب اخوة أشقاء والحكم فيها عندنا وعندهم كالحكم في المالكية فترث الاخوة الأشقاء عندنا الباقي بعد فرض الزوج والأم والجد ولا شيء للاخوة جميعا من الصنفين عند المالكية وعقرب تحت طوبة هي زوج وأم وأخت من أم وعاصب أقرت الأخت للأم ببنت فهي عند المالكية في الانكار من ستة وفي الاقرار من اثني عشر

بخمسة وسبعين وللبنتين ستة عشر في خمسة وعشرين بأربعمائة وللأم أربعة في خمسة وعشرين بمائة يبقى خمسة وعشرون لكل أخ اثنان وللأخت واحد (قوله وتسمى بالعامرية) أي لقضاء عامر الشعبي فيها بذلك وقوله وبالشاكية وبالركابية أي لأن الأخت شكت لعلي وهي ممسكة ركابه فقالت يا أمير المؤمنين إن أخي ترك ستمائة دينار فأعطاني منها شريح دينارا واحدا فقال على الفور لعل أخاك ترك زوجة وأما وابنتين واثني عشر أخا وأنت فقالت نعم فقال ذلك حقك فلم يظلمك شريح شيئا فلذلك سميت بالشاكية وبالركابية وبالشريحية ولبعضهم :

إذ امرأة جاءت الى بيت عالم	وقالت أخي أودى فأعطيت درهما
وخلف نصف الارث مالا وعشرة	ولم أعط شيئا غيره فتفهما
يقال لها أودى وخلف زوجة	وبنتين مع أم لها كان مكرما
ومثل شهور العام في العد اخوة	وأنت لهم أخت لك الدرهم انتمى

(قوله ومنها أم البنات) سميت بذلك لأن جميع ورثتها بنات (قوله وهي ثلاث زوجات الخ) فللزوجات الثلاث الربع ثلاثة وللأربع أخوات لأم الثلث أربعة وللثمان أخوات لأبوين أو لأب الثلثان ثمانية مع أن الباقي من أصل المسألة خمسة فيعال بثلاثة ولذلك قال الشارح أصلها اثنا عشر وتعول لخمسة عشر (قوله ومنها الدفانة) سميت بذلك لكثرة دفنها أزواجها وقوله سأذكرها في المعاياة هي امرأة ورثت أربعة إخوة أشقاء بالزوجية كما سيأتي (قوله عند المالكية) أي لا عند الشافعية وقوله وهي المالكية سميت بذلك لنص الامام مالك عليها بخصوصها وقوله وشبه المالكية سميت بذلك لأنها تشبه المسألة التي نص عليها الامام مالك وأما هذه فنص عليها أصحابه وقوله وعقرب تحت طوبة سميت بذلك لخفاء ما أقرت به للعصبة كخفاء العقرب تحت الطوبة كما سيذكره الشارح (قوله فالمالكية زوج وأم وجد واخوة لأم واخوة لأب) أصلها من ستة فللزوج النصف ثلاثة وللأم السدس واحد وعند المالكية الباقي للجد ولا شيء للاخوة الجميع وعندنا معاشر الشافعية للجد السدس يبقى واحد للاخوة للأب ولا شيء للاخوة للأم اتفاقا (قوله فلا شيء للاخوة الجميع) أي الاخوة لأم والاخوة لأب . أما الاخوة لأم فلأنهم محجوبون بالجد وأما الأخوة للأب فلأنه لو لم يكن الجد معهم لم يكن لهم شيء لأن الاخوة للأم حينئذ يستحقون الثلث وتسقط الاخوة للأب لاستغراق الفروض التركة فلم يكن حضوره معهم موجبا لهم شيئا لم يكن (قوله ولا شيء للاخوة للأم اتفاقا) لأنهم محجوبون بالجد عندنا وعندهم (قوله وشبه المالكية هي هذه إذا كان الخ) فأصلها ستة مثلها فللزوج النصف ثلاثة وللأم السدس واحد وعند المالكية الباقي للجد ولا شيء للاخوة الجميع وعندنا معاشر الشافعية للجد السدس والباقي بعده للاخوة الأشقاء ولا شيء للاخوة للأم اتفاقا ولذلك قال الشارح والحكم فيها الخ (قوله فترث الاخوة الأشقاء عندنا) أي معاشر الشافعية وقوله بعد فرض الزوج أي وهو النصف وقوله والأم أي وبعد فرض الأم وهو السدس وقوله والجد أي وبعد فرض الجد وهو السدس الخ (قوله ولا شيء للاخوة جيعا من الصنفين) أي الاخوة للأم والاخوة الأشقاء أما الاخوة للأم فلأنهم محجوبون بالجد وأما الاخوة الأشقاء فلأنهم لا يرثون الا من أجل قرابتهم بالأم وقرابتهم بالأب ساقطة والجد قد حجب من كان من جهة الأم فلا شيء لهم معه (قوله وعقرب تحت طوبة هي زوج وأم وأخت من أم) أي وعاصب بدليل ما بعده (قوله فهي عند المالكية) أي وأما عند الشافعية فالاقرار باطل لكون المقر غير حائز لكن يجب على الأخت للأم حيث كانت صادقة في نفس الأمر أن تسلم نصيبها للبنت والعاصب يقتسمانه على حسب حصتهما (قوله في الانكار من ستة وفي الاقرار من اثني عشر)

البنت منها ستة والعاصب واحد والمجموع سبعة فيقسم عليها نصيب الأخت الأم وهو واحد فلا يصح فتضرب الستة فى السبعة تبلغ اثنين وأربعين الزوج أحد وعشرون وللأم أربعة عشر وللبنت المقر بها ستة وللعصبة واحد ولا شيء للأخت للأم وانما لقبت بذلك لغفلة من تلق عليه عما أقرت به للعصبة قال امام الحرمين رضي الله تعالى عنه فى النهاية وقد أكثر الفرضيون من الملقبات ولا نهاية لها ولا حسم لأبوابها انتهى والله أعلم .

﴿ الباب الخامس ﴾ فى متشابه النسب والألغاز وهو باب واسع وفيه فصلان (الفصل الأول) فى متشابه النسب فمن ذلك رجلان كل منهما عم الآخر صورتها رجلان تزوج كل منهما أم الآخر فأولدها ابنا فكل من ابنيهما عم الآخر لأمه رجلان كل منهما خال الآخر صورتها أن ينكح كل من رجلين بنت الآخر فيولد لكل منهما ابن فكل من الابنين خال الآخر وفى ترتيب المجموع شخص قال لشخص ياعمى ياخالى صورتها أن أخا زيد من أمه تزوج بأخت زيد من أبيه أو بالعكس فأولدها ولدا فزيد عمه وخاله انتهى

فتجعل مسئلة للانكار ومسئلة للاقرار . فأما مسئلة الانكار فهى من ستة لأن فيها سدسا للأخت للأم فللزوج النصف ثلاثة وللأم الثلث اثنان وللأخت للأم السدس واحد وأما مسئلة الاقرار فهى من اثنى عشر لأن فيها ربعا وسدسا فللزوج الربع ثلاثة وللأم السدس اثنان وللبنت النصف ستة يبقى واحد للعاصب وبعد ذلك تجمع حصة البنت والعاصب ومجموعهما سبعة وتقسم عليها نصيب الأخت للأم من مسئلة الانكار وهو واحد فلا ينقسم على السبعة فتضرب السبعة فى مسئلة الانكار وهى ستة تبلغ اثنين وأربعين فللزوج ثلاثة من مسئلة الانكار فى سبعة بواحد وعشرين وللأم اثنان من مسئلة الانكار فى سبعة بأربعة عشر وللبنت المقر لها ستة وللعاصب واحد ولا شيء للأخت للأم (قوله للبنت منها ستة وللعاصب واحد) فقد أقرت للبنت وللعاصب لكن إقرارها للبنت بالتصريح وللعاصب بالالتزام (قوله والمجموع) أى مجموع حصتى البنت والعاصب (قوله فيقسم عليها نصيب الأخت للأم) أى من مسئلة الانكار لأنه لا شيء لها من مسئلة الاقرار (قوله فى الستة) أى مسئلة الانكار (قوله للزوج أحد وعشرون) أى حاصلة من ضرب ثلاثة من مسئلة الانكار فى سبعة وقوله وللأم أربعة عشر أى حاصلة من ضرب اثنين من مسئلة الانكار فى سبعة (قوله ولا شيء للأخت للأم) أى لحجبها بمقتضى إقرارها (قوله وانما لقبت بذلك) أى وإنما لقبت هذه المسئلة بعقرب تحت طوبة وقوله لغفلة من تلق عليه عما أقرت به للعصبة أى لأن ما أقرت به للعصبة خفى تحت إقرارها بالبنت فأشبه العقرب التى تحت الطوبة (قوله ولا حسم لأبوابها) أى لا قطع ولا ضبط لمسائلها بل هى منتشرة كثيرة جدا (قوله الباب الخامس فى متشابه النسب والالغاز) أى فى المشكل منهما والجهل بهذا لا يضر لأنه لا يعيب كل العيب (قوله وهو باب واسع) لكثرة مسائله (قوله وفيه فصلان) من ظرفية المفصل فى المجمل أو الاجزاء فى الكل كما مر نظيره (قوله الفصل الأول فى متشابه النسب) أى فى بيانه . ومن لطيفه رجل جلس مع ستة عشر امرأة سافرات الوجوه فأنكر الناس عليه فقال لا تنكروا على فأربع بناتى وأربع أخواتى وأربع عماتى وأربع خالاتى وكلهن من امرأتى فهذا الرجل تزوج امرأة لها ثلاث بنات وتزوج أبوه ببنت وجده أبو أبيه بأخرى وجده أبو أمه بأخرى فجاءت كل واحدة منهن بأربع اناث فالأربع الأولى اللاتى أتت بهن المرأة التى تزوجها ذلك الرجل بناته والأربع الثانية التى أتت بهن البنت التى تزوجها أبوه أخواته من أبيه والأربع الثالثة اللاتى أتت بهن البنت التى تزوجها جده أبو أبيه عماته لأنهن أخوات أبيه والأربع الرابعة اللاتى أتت بهن البنت التى تزوجها جده أبو أمه خالاته لأنهن أخوات أمه (قوله فمن ذلك) أى إذا أردت بيان ذلك فأقول لك من ذلك أى متشابه النسب (قوله فكل من ابنيهما عم الآخر) أى لأن كلا منهما أخو أبى الآخر لأمه (قوله فكل من الابنين خال الآخر) أى لأن كلا منهما أخو أم الآخر لأبيها (قوله صورتها أن أخا زيد من أمه الخ) أى بأن تزوج شخص امرأة معها ابن من غيره ومعه بنت من غيرها فرزق منها بزيد فالابن الذى معها من غيره أخو زيد من أمه والبنت التى معه من غيرها أخت زيد من أبيه فيجوز أن أخا زيد من أمه يتزوج بأخت زيد من أبيه لكونها أجنبية منه وقوله أو بالعكس هو أن أخا زيد من أبيه تزوج بأخت زيد من أمه بأن تزوج شخص امرأة معها بنت من غيره ومعه ابن من غيرها فرزق منها بزيد فالابن الذى معه من غيرها أخو زيد من أبيه والبنت التى معها من غيره أخت زيد من أمه فيجوز أن أخا زيد من أبيه يتزوج بأخت زيد من أمه لكونها أجنبية منه (قوله فزيد عمه) أى من حيث انه أخو أبيه وقوله وخاله أى من حيث انه أخو أمه

(قوله

وقيل فيها نظما: يامن بسؤاله يعمى * قل خالي كيف صار عمي وقال الشيخ زكريا رحمه الله تعالى في آخر شرح الفصول الكبير

رجلان كل منهما ابن خال الآخر صورته أن ينكح كل من رجلين أخت الآخر فيولد لكل منهما ابن امرأتان التقتا برجلين فقالتا مرحبا بابنينا وزوجينا وابني زوجينا صورتها رجلان تزوج كل منهما أم الآخر وهي من المسائل التي سأل عنها أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى الشافعي رضي الله عنه بمجلس الرشيد فأجابهما بذلك انتهى والله أعلم

(الفصل الثاني)

في الألغاز وهي كثيرة تكاد تخرج عن الحصر فمن ذلك رجل له خال وعم فورثه الخال دون العم هو أن يكون الخال ابن أخي الميت وصورتها أن ينكح امرأة و يتزوج ابنه أمها فولد لكل منهما ابن فابن الأب عم ابن الابن وابن الابن خال ابن الأب فلو مات ابن الأب عن ابن الابن وعن عم أيضا فقد خلف خاله الذي هو ابن أخيه وعمه فالمال لابن أخيه دون عمه ومن ذلك حبلى رأت قوما يقتسمون مالا فقالت لا تعجلوا فاني حبلى ان ولدت ذكرا لم يرث وان ولدت أنثى ورثت فالحبلى زوجة الابن والورثة الظاهرون زوج وأبوان وبنت فلو قالت ان ولدت ذكرا ورث وورثت وان ولدت أنثى لم ترث ولم أرث فهي بنت ابن الميت وزوجة ابن ابن له آخر وهناك بنتا صلب ومن ذلك زوجان أخذا ثلث المال وآخران ثلثيه صورته أبوان و بنت ابن في نكاح ابن ابن آخر

(قوله وقيل فيها نظما) أي حال كون المقول فيها نظما أي منظوما فالجار والمجرور نائب فاعل قيل وهو وان كان ليس من الأوزان المشهورة لكنه من مجزو ذو بيت وهو من الأوزان المهملة كما قاله العلامة الأمير (قوله يامن بسؤاله يعمى) أي يخفى و يشكل وقوله قل خالي كيف صار عمي أي قل في سؤالك الذي تعمي به خالي كيف صار عمي وجوابه ماسبق من الصورة التي ذكرها الشارح وله صورة أخرى وهي أن يتزوج أبو أبيه بأم أمه أو أبو أمه بأم أبيه فيرزق منها بابن فهذا الابن عم الرجل وخاله لأنه في الأولى أخو أبيه لأبيه وأخو أمه لأمها وفي الثانية أخو أبيه لأمه وأخو أمه لأبيها (قوله فيولد لكل منهما ابن) فكل من الابنين ابن خال الآخر لأن أبا كل منهما أخو أم الآخر (قوله وزوجينا) أي حالا وقوله وابني زوجينا أي سابقا (قوله وهي من المسائل التي سأل عنها الخ) أي على صحة اجتماع الامام الشافعي بمن ذكر وفيه نزاع (قوله أبو يوسف ومحمد) هما صاحبا الامام أبي حنيفة رضي الله عنهم (قوله الفصل الثاني في الالغاز) أي في بيان شيء منها والألغاز جمع لغز وهو الكلام المعمى كما تقدم عند قوله مبرأ عن وصمة الالغاز (قوله وهي كثيرة تكاد تخرج عن الحصر) أي تقرب من الخروج عن حصرها في عدد وهذا كناية عن كثرتها جدا (قوله فمن ذلك) أي إذا أردت بيان ذلك فأقول لك من ذلك أي المذكور من الألغاز (قوله رجل) هو ابن الأب وقوله له خال هو ابن الابن وقوله وعم أي أخو أب (قوله فورثه الخال دون العم) وجه الالغاز ايهام أن الارث من جهة كونه خالا فيقتضي أن الخال مقدم على العم وليس كذلك لأن الارث من جهة كونه ابن أخ ولا يخفى أن ابن الأخ مقدم على العم (قوله فابن الأب عم ابن الابن) أي لأنه أخو أبيه لأبيه وقوله وابن الابن خال ابن الأب أي لأنه أخو أمه لأمها (قوله ومن ذلك) أي من المذكور من الالغاز وقوله حبلى هي زوجة الابن كما ذكره الشارح وقوله رأت قوما هم زوج وأبوان وبنت كما ذكره الشارح أيضا وقوله فقالت لا تعجلوا أي على قسم المال (قوله فالحبلى زوجة الابن) أي ابن الزوجة الميتة (قوله والورثة الظاهرون) أي وأما الحمل وان كان وارثا في بعض التقادير لكنه ليس من الورثة الظاهرين (قوله زوج وأبوان وبنت) أصل مسئلتهم من اثني عشر لأن فيها ربعا وسدسين فللزوج الربع ثلاثة وللأبوين السدسان أربعة يبقى خمسة فيعال للبنت بواحد ليكمل لها النصف ستة فان ولدت الحبلى المذكورة ذكرا سقط لاستغراق الفروض التركة مع كونه عاصبا وان ولدت أنثى ورثت السدس تكملة الثلثين ويعال لها أيضا باثنين فبعد أن عالت المسئلة لثلاثة عشر عالت لخمسة عشر (قوله فلو قالت) أي الحبلى (قوله فهي) أي الحبلى وقوله وزوجة ابنه الآخر وجاز له نكاحها لأنها بنت عمه وقوله وهناك بنتا صلب فأصل المسئلة من ثلاثة للبنتين الثلثان سهمان يبقى سهم فان ولدت هذه الحبلى ذكرا عصبها وورثا هذا السهم أثلاثا فتصح المسئلة من تسعة وإنما عصبها لأنها بنت ابن الميت وهو ابن ابن ابن الميت ولا شيء لها من الثلثين فيعصبها وان ولدت أنثى لم ترث كلتاهما لاستكمال الثلثين للبنتين فان كان هناك عاصب أخذ السهم الباقي والا رد على البنتين (قوله ومن ذلك) أي المذكور من الألغاز (قوله زوجان أخذا ثلث المال) هما الأبوان وهما زوجان لأن أحدهما زوج الآخر وقوله وآخران ثلثيه أي وزوجان آخران أخذا ثلثيه وهما بنت ابن الميت وابن ابنه الآخر وهما زوجان لأن أحدهما زوج الآخر (قوله صورته أبوان و بنت ابن في نكاح ابن ابن آخر) أي بمعنى أنها زوجة له فالأبوان زوجان ولهما ثلث المال لأن لهما السدسين وبنت الابن وابن الابن زوجان آخران ولهما ثلثاه لأن لهما الباقي وأصل المسئلة من ستة لأن فيها السدسين للأبوين فلهما السدسان اثنان يبقى أربعة على ثلاثة رؤوس لا تنقسم

ومن ذلك رجل وبنته ورثا مالا نصفين صورته مات عن زوج هو ابن عم وبنت منه ومن ذلك امرأة ورثت أربع اخوة أشقاء واحدا بعد واحد فحصل لها نصف أموالهم كم مال كل واحد منهم الجواب هم أربعة إخوة أشقاء للأول ثمانية وللثاني ستة وللثالث ثلاثة وللرابع درهم واحد فلما مات الأول أصابها (٢٣٦) منه درهمان ولكل أخ درهمان فصار للثاني ثمانية وللثالث خمسة وللرابع ثلاثة ثم مات الثاني عن ثمانية فأصابها منه درهمان فصار لها أربعة والباقي لأخويه فصار للثالث ثمانية وللرابع ستة ثم مات الثالث عن ثمانية فأصابها درهمان فصار لها ستة والباقي لأخيه فصار له اثنا عشر فلما مات عنها أصابها منه ثلاثة فصار لها تسعة وهي نصف مجموع أموالهم ولقبت بالدفانة كما أشرت إلى ذلك في الملقبات لأن المرأة دفنت جميع أزواجها ونظمها بعضهم فقال :

ووارثة بعلا وبعلين بعده ... و بعلا أبوهم ذو الجناحين جعفر

فكان لها من قسمة المال نصفه ... بذلك يقضي الحاكم المتفكر

وما جاوزت في مال بعل سهامها ... إذا مات ربعا في الوراثة يزهر

ومن ذلك امرأة تزوجت أربعة أزواج فورثت من مال كل منهم نصفه الجواب هذه امرأة ورثت هي وأخوها أربعة أعبد فأعتقاهم ثم تزوجتهم واحدا بعد واحد على التعاقب وماتوا جميعا فلها من مال كل واحد الربع بالنكاح وثلث الباقي بالولاء فيجتمع لها نصف المال وفيها يقول الشاعر :

وماذات صبر على النائبات ● تزوجها نفر أربعه

فتحوز من مال كل امرئ ● لعمرك شطر الذي جمعه

وما ظلمت أحدا منهم ● نقيرا ولا ركبت مقطعه

ومن ذلك صحيح قال لمريض أوص فقال إنما يرثني أنت وأخواك وأبواك وعماك فالصحيح أخو المريض لأمه وابن عمه وأخواه أخوا المريض لامه وأبواه عم المريض وأمه وعماه

فتضرب ثلاثة في ستة بثمانية عشر ومنها تصح فللأبوين اثنان في ثلاثة بستة يبقى اثنا عشر لابن الابن ثمانية ولبنت الابن أربعة (قوله ومن ذلك) أي المذكور من الالغاز (قوله رجل) هو زوج هو ابن عم وقوله وبنته هي بنت الميتة فللبنت النصف فرضا وللزوج الذي هو ابن عم الربع فرضا والباقي تعصيبا فالمسئلة من أربعة (قوله ومن ذلك) أي المذكور من الألغاز (قوله امرأة ورثت أربعة إخوة) هي زوجة لهم وهذه الدفانة (قوله فلما مات الأول) أي عنها وهي زوجته وعن ثلاثة إخوة فالمسئلة من أربعة للزوجة الربع درهمان وللثلاثة إخوة الباقي وهو ستة دراهم فلكل واحد درهمان (قوله ثم مات الثاني) أي عنها وهي زوجته وعن أخوين فالمسئلة من أربعة أيضا للزوجة الربع درهمان والباقي للأخوين فلكل أخ ثلاثة (قوله ثم مات الثالث) أي عنها وهي زوجته وعن أخ فالمسئلة من أربعة أيضا للزوجة الربع درهمان والباقي وهو ستة لأخيه (قوله فلما مات عنها) أي وهي زوجته وقوله أصابها منه ثلاثة أي لأن الربع ثلاثة والباقي للعاصب ان كان والا فلبيت المال (قوله وهي نصف مجموع أموالهم) إذ مجموع أموالهم ثمانية عشر (قوله ووارثة) أي ورب وارثة وقوله بعلا أي زوجا وقوله وبعلين بعده أي زوجين بعد الزوج الأول وقوله وبعلا أي زوجا رابعا وقوله أبوهم مبتدأ خبره ذو الجناحين وجعفر بدل منه فالرجال المذكورون كانوا من ذرية سيدنا جعفر الطيار ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم قطعت يداه في الغزو فعوضه الله تعالى جناحين يطير بهما في الجنة كما في الحديث وقوله فكان لها من قسمة المال نصفه أي فكان لها من قسمة أموالهم نصفها وقوله بذلك يقضي الحاكم المتفكر أي يحكم الحاكم المتأمل بهذا الحكم وقوله وما جاوزت في مال بعل سهامها إذا مات ربعا أي وما زادت سهامها في مال زوج من الأربعة إذا مات ربع التركة وقوله في الوراثة يزهر أي يضيء هذا الحكم في أحكام الوراثة فقوله في الوراثة متعلق بيزهر (قوله ومن ذلك) أي من المذكور من الالغاز امرأة تزوجت أربعة أزواج الخ وجه الالغاز فيها أنه يوهم أنها ورثت من مال كل منهم نصفه من حيث الزوجية فقط وليس كذلك بل الربع بالزوجية وثلث الباقي بالولاء كما سيذكره الشارح (قوله فأعتقاهم) فثبت لهما الولاء أثلاثا فللأخ ثلثاه ولها ثلثه (قوله وثلث الباقي) هو في الحقيقة ربع وأما ثلثا الباقي وهما في الحقيقة ربعان فهما لأخيها بالولاء لأن له ثلثيه كما علمت (قوله وماذات صبر) أي وأي امرأة ذات صبر وقوله على النائبات أي المصيبات وهي جمع نائبة بمعنى المصيبة وقوله تزوجها نفر أربعة أي جماعة أربعة وقوله فتحوز من مال كل امرئ أي فتجمع من مال كل امرئ وقوله لعمرك أي لحياتك قسمي وقوله شطر الذي جمعه أي نصف الذي جمعه من المال وقوله نقيرا هو النقرة في ظهر النواة وأما الفتيل فهو الخيط الرقيق في بطنها وأما القطمير فهو القشر الرقيق فوقها و يضرب بهذه الثلاثة المثل في القلة وقوله ولا ركبت مقطعة بكسر الميم أي آلة قطع و يروى مطمعة بميمين والمعنى لم تتلبس بآلة قطع تقطع بها شيئا من ماله لها زيادة على حقها أو لم ترتكب طمعا في غير مالها (قوله ومن ذلك) أي المذكور من الالغاز (قوله صحيح) أي كزيد وقوله قال لمريض أي كعمرو وقوله أوص أي لي مثلا وقوله فقال إنما يرثني الخ أي فلا حاجة لك لأن تطلب أن أوصي لك وقوله أنت وأخواك وأبواك وعماك

وعماك صورتها أربعة اخوة تزوّجت امرأة واحدامنهم فولدت منه ولدا يسمى عمرا وتزوّجت واحدا آخرمنهم فولدت منه ثلاث بنين أحدهم يسمى زيدا مات أبوعمرو ثم مرض عمرو فدخل عليه زيد فقال له أوص فقال إنما يرثنى أنت الخ وقوله فالصحيح أخو المريض لأمه وابن عمه أى فالصحيح الذى هوزيد أخو المريض الذى هو عمرو لأمه لأن أمهما واحدة تعاقب عليها رجلان أخوان وابن عمه لأنه ابن أخى أبيه وقوله وأخواه أخوالمريض لأمه أى لأن أم الجميع واحدة تعاقب عليها الرجلان المذكوران فولدت من أحدهما ولدا ومن الآخر ثلاثة وقوله وأبواه عم المريض وأمه أى لأن أباالصحيح أخو أبى المريض وأم الصحيح هى أم المريض وقوله وعماه عما المريض أى لأن أخوى أبى الصحيح عما أخو أبى المريض لما علمت من أنهم أربعة اخوة (قوله فالحاصل ثلاثة اخوة لأم وأم وثلاثة أعمام) أصل مسئلتهم من ستة للأم السدس واحد وللاخوة للأم الثلث اثنان لاينقسمان ويباينان وللأعمام الثلاثة الباقى ثلاثة فاضرب ثلاثة فى ستة تبلغ ثمانية عشر ومنها تصح فللأم واحد فى ثلاثة بثلاثة وللاخوة للأم اثنان فى ثلاثة بستة لكل واحد اثنان وللأعمام ثلاثة فى ثلاثة بتسعة لكل واحد ثلاثة (قوله ولوقال) أى المريض للصحيح لما قال له أوص وقوله يرثنى زوجتاك وبنتاك وأختاك وعمتاك وخالتاك . صورتها رجل تزوّج بامرأتين فولد له من إحداهما بنت تسمى هندا ومن الأخرى ابن يسمى زيدا فهند أخت زيد لأبيه ثم إن الرجل المذكور تزوّج بامرأة أخرى معها ابن من غيره يسمى عمرا فولد له منها بنتان فهما أختا عمرو من أمه وأختا زيد من أبيه ثم إن عمرا تزوّج أخت زيد لأبيه وأم زيد بعد مفارقة أبى زيد لها بنحو طلاق فولد له منها بنتان فهما أختا زيد من أمه و بنتاعمر وقد تزوّج زيد بخالتى عمرو وعمته ثم مرض فدخل عليه عمرو فقال له ماذكر (قوله فزوجتا الصحيح أم المريض وأخته لأبيه) أى لما علمت من أن الصحيح الذى هو عمرو تزوّج أم المريض الذى هو زيد وأخته لأبيه التى هى هند وقوله و بنتا الصحيح أختا المريض لأمه أى لما علمت من أن بنتى عمرو أختا زيد لأمه لأنه تزوّج أمه فولد له منها بنتان وقوله وأختا الصحيح لأمه أختا المريض لأبيه أى لما علمت من أن أبا زيد تزوّج بأم عمر وفولد له منها بنتان فهاتان البنتان أختا عمرو لأمه وأختا زيد لأبيه وقوله وعمتا الصحيح إحداهما لأب والأخرى لأم أى ليجوز الجمع بينهما إذ لو كانتا شقيقتين أولأب أولأم لم يجز الجمع بينهما وقوله وخالتاه كذلك أى احداهما لأب والأخرى لأم ليجوز الجمع بينهما كما علمت فى الذى قبله وقوله وأربعهن أى المذكورات من العمتين أو الخالتين وقوله زوجات المريض أى لما علمت من أن زيدا تزوّج بعمتى عمرو وخالتيه (قوله فالحاصل أربع زوجات وأم وأختان لأم وثلاث أخوات لأب) أصل مسئلتهم اثناعشر لأن فيها ربعا وسدسا وتعول لسبعة عشر فللأربع زوجات الربع ثلاثة وهى لاتنقسم وتباين وللأم السدس اثنان وللأختين لأم الثلث أربعة وللثلاث أخوات لأب الثلثان ثمانية لاتنقسم وتباين فقد انكسرت السهام على فريقين وباينتهما سهامهما وبين الرءوس بعضها مع بعض تباين أيضا إذ الأربع تباين الثلاثة فتضرب أحد العددين فى الآخر يبلغ الحاصل اثنى عشر وهى جزء السهم تضرب فى المسئلة بعولها وهى سبعة عشر تبلغ مائتين وأربعة ومن له شىء من أصلها أخذه مضروبا فى جزء سهمها وهواثناعشر فللأربع زوجات ثلاثة فى اثنى عشر بستة وثلاثين لكل واحدة تسعة وللأم اثنان فى اثنى عشر بأربعة وعشرين وللأختين لأم أربعة فى اثنى عشر بثمانية وأربعين لكل واحدة أربعة وعشرون وللأخوات لأب ثمانية فى اثنى عشر بستة وتسعين لكل واحدة اثنان وثلاثون (قوله والله أعلم) الغرض من ذلك التبرى من دعوى الأعلمية وتفويض ذلك لله تعالى وليس الغرض منه الاشارة

عما المريض فالحاصل ثلاثة اخوة لأم وأم وثلاثة أعمام ولو قال يرثنى زوجتاك وبنتاك وأختاك وعمتاك وخالتاك فزوجتا الصحيح أم المريض وأختــه لأبيه وبنتا الصحيح أختا المريض لأمه وأختا الصحيح لأمه أختا المريض لأبيه وعمتا الصحيح إحداهما لأب والأخرى لأم وخالتاه كذلك وأربعهن زوجات المريض فالحاصل أربع زوجات وأم وأختان لأم وثلاث اخوات لأب
والله أعلم بالصواب و إليه المرجع والمآب انه على مايشاء قدير و بالاجابة جدير و بعباده لطيف خبير

إلى الانتهاء لأن ذلك لايليق بحال الشارح وأفعل التفضيل على بابه بالنظر للظاهر وهو أن لغيره تعالى علما بظواهر الأمور لا على وجه الاحاطة وعلى غير بابه بالنظر للباطن وهو أنه ليس لغيره علم ببواطن الأشياء (قوله ومن أراد المزيد من هذا) أى الزيادة من المذكور من الألغاز وقوله مع التبحر أى مع التعمق وكثرة الاطلاع وقوله والدوريات فى الأقارير أى المسائل المتعلقة بالدور فى الأقارير كاقرار الوارث بوارث آخر وتقدم الكلام على الدور فى أول الكتاب (قوله يظفر) أى يفز (قوله فى ذلك) أى المذكور من علم الفرائض والوصايا ومايحتاج اليه من الحساب الخ (قوله وهذا آخر ما أردنا الخ) اسم الاشارة يعود للكلام الأخير وهو الجملة الأخيرة ويحتمل عوده للباب الأخير أوللفصل الأخير (قوله جعله الله خالصا) أى من الأمور التى تعوقه عن القبول كالرياء والسمعة وحب الشهرة والمحمدة وحينئذ يصدق بمراتب الاخلاص الثلاث المرتبة الأولى أن تعبد الله لتتيسر لك الدنيا لكونك تعلم أن من أطاع الله يسر له أمرها وهى أدنى المراتب والثانية أن تعبده طلبا للثواب وهربا من العقاب وهى أوسطها والثالثة أن تعبده لذاته لا لطمع فى جنته ولا لهرب من ناره وهى أعلاها لأنها مرتبة الصديقين (قوله لوجهه الكريم) أى لذاته المتفضل المحسن فالمراد من الوجه الذات على مذهب الخلف وهو التأويل التفصيلى ببيان المعنى المراد وأما مذهب السلف فهو تفويض المعنى المراد لله مع تنزيهه تعالى عن الجارحة اتفاقا فليس المراد بالوجه الجارحة بالاجماع وهذا هو التأويل الاجمالى لأنه صرف اللفظ عن ظاهره وهكذا يقال فى مثل هذا كما قال الشيخ اللقانى :

وكل نص أوهم التشبيها أوله أوفوض ورم تنزيها

(قوله وعصمنى) أى حفظنى فالمراد بالعصمة مطلق الحفظ لا الحفظ مع استحالة الذنب لأن هذا مختص بالأنبياء والملائكة فلا يجوز سؤاله لغيرهم وقوله من الشيطان من شاط إذا احترق أو من شطن إذا بعد وقوله الرجيم أى الراجم للناس بالوسوسة أوالمرجوم بالشهب فهو فعيل إما بمعنى فاعل أو بمعنى مفعول (قوله وأسأله النفع به) أى ايصال الثواب بسببه لأن النفع إيصال الخير للغير .

وهذا آخر ما يسره الله تعالى على الفوائد الشنشورية . جعله الله تعالى خالصا لرب البرية . بجاه سيدنا محمد الرفيع على كل مخلوق فى الرتبة العلية ، والمنزلة المرضية ، صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه أولى البهجة السنية .

وقد وافق التمام صبيحة يوم الاثنين يوم خمس وعشرين من شهر رمضان المبارك سنة ألف ومائتين وست وثلاثين من الهجرة النبوية ، على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية . والحمد لله رب العالمين آمين .

ومن أراد المزيد من هذا مع التبحر فى علم الفرائض والوصايا ومايحتاج اليه من الحساب والدوريات فى الأقارير وغير ذلك فعليه بكتابنا شرح الترتيب يظفر بما يريد فانه كتاب يغنى عن كتب كثيرة فى ذلك وهذا آخر ماأردت ايراده فى هذا الشرح المبارك جعله الله خالصا لوجهه الكريم وعصمنى وقارئه من الشيطان الرجيم وأسأله النفع به لى ولوالدى ولأولادى ولجميع المسلمين فى الدنيا والآخرة آمين قال ذلك مؤلفه سيدنا ومولانا الامام العالم العلامة والبحر الفهامة الشيخ عبدالله ابن الشيخ العلامة المرحوم بهاء الدين محمد ابن الشيخ الصالح عبدالله ابن الشيخ الصالح سيدى على العجمى الشهير نسبه بالشنشورى الشافعى الفرضى الخطيب بالجامع الأزهر غفر الله له ولوالديه ولأولاده ولطف به وبهم آمين إنه على مايشاء قدير وبالاجابة جدير وبعباده لطيف خبير والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دائما إلى يوم الدين آمين

فهرس

[تم]

تمّ بحمد الله تعالى طبع كتاب [التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية]
مصححا بمعرفتي ؟

أحمد سعد على

من علماء الأزهر الشريف ورئيس لجنة التصحيح

القاهرة في يوم الخميس ٤ جمادى الأولى سنة ١٣٥٥ هـ الموافق ٢٣ يوليه سنة ٩٣٦

ملاحظ المطبعة	مدير المطبعة
محمد أمين عمران	رستم مصطفى الحلبي